١١ - كِتَابُ الافْتِتَاحِ[(١)]

أي هذا كتاب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الافتتاح. والمراد به افتتاح الصلاة، وعبارة الكبرى [كتاب افتتاح الصلاة].

والظاهر أن في عبارته اكتفاءً؛ لأنه ذكر في هذا الكتاب أحاديث افتتاح الصلاة، وأحاديث القراءة، وغير ذلك.

والافتتاح مصدر «افتتح الشيء»: إذا ابتدأهُ.

قال الفيومي رحمه الله: فَتَحْتُ البابَ فَتْحاً: خلافُ أغلقتُهُ، وفَتَحْتُهُ فانفَتحَ: فَرَجْتُهُ، فانفرَجَ، وبابٌ مفتوحٌ: خلافُ المردود والمُقْفَلِ، وفَتَحْتُ القَنَاةَ فَتْحاً: فَجَرْتُهَا ليجريَ الماءُ، فيَسْقيَ الزرعَ، وفَتَحَ الحاكمُ بين الناسِ فتحاً: قَضَى، فهو فاتحٌ، وفَتَّاحٌ: مبالغةٌ، وفتحَ السلطانُ البلادَ: غَلَبَ عليها، وتَمَلَّكَهَا قَهْراً، وفتحَ الله على نبيه ﷺ: نصرهُ، واستفتحتُ: استنصرتُ، وفتحَ المأمومُ على إمامه: قرأ ما أُرْتِجَ على الإمام لِيَعْرِفَه.

وفاتحةُ الكتاب سميت بذلك لأنه يُفْتَتَحُ بها القراءةُ في الصلاة، وافتتحهُ بكذا: ابتدأه به، والفُتْحَةُ في الشيء - أي بالضم - الفُرْجة،

---

(١) بدأت كتابة «كتاب الافتتاح» يوم الأربعاء المبارك ١٣/ ٣/ ١٤١٦هـ، وكان هو ابتداء الجزء الحادي عشر، حسب التجزئة الأولى، ثم تغير، فكان ابتداؤه: باب «الإسراع إلى الصلاة من غير سعي» رقم ٥٨/ ٨٦٢.

والجمع فُتَحٌ، مثل غُرْفة وغُرَف، وباب فُتُح- بضمتين-: مفتوحٌ واسعٌ، وقَارُورة فُتُحٌ-بضمتين أيضاً-: ليس لها غلاف، ولا صمَامٌ، والمِفْتاح: الذي يُفْتَحُ به المِغْلاقُ، والمِفْتح مثله، وكأنه مقصور منه، وجمع الأول: مَفاتيح، وجمع الثاني مَفَاتِح بغير ياء.

وقوله ﷺ: «مفتاحُها الطَّهور» استعارة لطيفة؛ وذلك أن الحدث لَمَّا مَنَعَ من الصلاة، شَبَّهَهُ بالغَلَق المانع من الدخول إلى الدار، ونحوِها، والطَّهور لَمَّا رفع الحدث المانعَ، وكان سببَ الإقدامِ على الصلاة، شبَّهَهُ بالمِفْتَاح. انتهى كلام الفيومي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم.

* * *

(١) المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٦١.

١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على ما يعمله المصلي في حال افتتاحه الصلاةَ، من التكبير، ورفع اليدين، وكيفية رفعهما.

٨٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ...

(ح) وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هوَ[1] ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ

(١) زيادة «هو» في بعض النسخ.

يَرْفَعُ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي، أبو سعيد، ثقة من [١١] أخرج له النسائي، تقدم في١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**علي بن عياش**) - بتحتانية، ومعجمة - الألْهَاني - بفتح الهمزة، وسكون اللام - الحمصي، مات سنة ١١٩، ثقة ثبت من [٩]، أخرج له البخاري والأربعة، تقدم في١٢٣/ ١٨٢.

٣ - (**شعيب**) بن أبي حمزة / دينار الأموي مولاهم، أبو بِشْرٍ الحمصي، ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهري، مات سنة١٦٢ أو بعدها، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في٦٩/ ٨٥.

٤ - (**أحمد بن محمد بن المغيرة**) بن سِنَان الأزدي الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٦٤، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في٦٩/ ٨٥.

٥ - (**عثمان بن سعيد**) بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو عمرو الحمصي، ثقة عابد، مات سنة ٢٠٩، من [٩]، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٦ - (**الزهري**) محمد بن مسلم، أبو بكر الإمام الحافظ الحجة الثبت المدني مات سنة ١٢٥، وقيل غير ذلك، من [٤]، أخرج له

الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**سالم بن عبد الله بن عمر**) بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله المدني، ثقة عابد فقيه فاضل، مات سنة ١٠٦ على الصحيح، من كبار [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٤٩٠.

٨ - (**عبد الله بن عمر**) الصحابي المشهور رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخيه، فانفرد هو بهما، وعثمان بن سعيد، فانفرد هو به، وأبو داود.

ومنها: أن هذا السند أصح الأسانيد على ما ذكره أبو عَمْرو ابن الصلاح قال: رَوَينا عن إسحاق بن راهويه، أنه قال: أصح الأسانيد كُلِّها الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه، وروينا نحوه عن أحمد بن حنبل[1].

ومنها: أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى تحويل السند، وقد تقدم الكلام

(١) انظر مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح بشرح التقييد والإيضاح ص ٢٢.

عليها غير مرة.

ومنها: أن فيه قوله: «هو ابن سعيد»، وقوله: وهو الزهري، إشارة إلى القاعدة المشهورة في مصطلح أهل الحديث، وهي أن الراوي إذا أراد نسبة غير شيخه إلى أبيه، أو غيره، دون أن ينسبه له شيخه أتى بما يدلّ على زيادته، من نحو «هو»، أو «يعني»، فصلاً لكلامه من كلام شيخه، وقد ذكر هذه القاعدة الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»، فقال:

وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ   فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَن

بِنَحْوِ «يَعْنِي» أوْ بِـ «أنَّ» أوْ بِـ «هُوَ»   أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ   وَ الْفَصْلُ أوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وقد تقدم غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، الزهري، عن سالم.

ومنها: أن فيه سالمًا أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهم المذكورون في قول الحافظ العراقي في «ألفية المصطلح»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ   خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ

ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ   سَعِيدُ وَ السَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ

إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أوْ سَالِمُ   أوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلافٌ قَائِمُ

ومنها : أن فيه رواية الراوي عن أبيه، سالم، عن ابن عمر .

ومنها : أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة المجموعين في قول الحافظ السيوطي في ألفية المصطلح :

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِ وَابْنُ الزُبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي

دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وأحد المكثرين السبعة المذكورين في الألفية المذكورة أيضاً :

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيــهِ ابْنُ عُمَرْ

وَأَنَسٌ وَالْبَحْرُ كَالْخُدْرِيِّ وَجَابِرٍ وَزَوْجَةِ النَّبِيِّ

وكل هذا تقدم غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً لطول العهد به . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله عنهما، أنه **(قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه)** ، قال السندي رحمه الله : لعل المعنى إذا ابتدأ في الصلاة بالتكبير، فنصب التكبير بنزع الخافض . انتهى .

قال الجامع عفا الله عنه: لا حاجة إلى ما قاله ، بل معنى الكلام : إذا ابتدأ التكبير للدخول في الصلاة رفع ؛ يعني أن رَفْعَ يديه يكون مع ابتداء التكبير بحيث لا يتقدم ولا يتأخر، فيكون قوله : « حين يكبر »

مؤكدًا. والله تعالى أعلم.

(**حين يكبر**) متعلق بـ «رفع» أي أن رفعه يكون مقارنًا لتكبيره (**حتى يجعلهما حذو منكبيه**) غاية للرفع، أي يرفع يديه حتى ينتهي بهما إلى مقابلة منكبيه.

و«الحَذْوُ» - بفتح المهملة، وإسكان الذال المعجمة - المقابِلُ. و«المنكب» - بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة -: مجمع عظم العضد والكتف. يعني أنه يرفع يديه حتى تكونا مقابلتين لمنكبيه.

وبهذا أخذ الشافعي والجمهور، وذهب أبو حنيفة إلى حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم، ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه». وفي لفظ له: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل ابن حجر بلفظ: «حتى حاذتا أذنيه». قال الحافظ: ورجح الأول لكون إسناده أصح.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن العمل بالحديثين هو الأرجح، لصحتهما، وإمكان العمل بهما، فيعمل بهذا تارة، وبهذا تارة، فلا حاجة للترجيح، لأن الترجيح لا يصار إليه إلا عند تعذر العمل بالدليلين، وسيأتي تحقيق القول في بابه ٣/ ٨٧٨ إن شاء الله تعالى.

(**وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك**) وفي رواية يونس، عن الزهري: «وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع»، قال في الفتح: أي عند

ابتداء الركوع، وفي حديث مالك بن الحُوَيرث: « وإذا أراد أن يركع رفع يديه» .

(**وإذا قال : سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك**) ظاهره أنه يقول التسميع في ابتداء ارتفاعه من الركوع. قاله في الفتح. أي رفع يديه حين قوله: « سمع الله لمن حمده»، (**وقال**) أي بعد أن استتمّ قائماً (**ربنا ولك الحمد**) سيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى(**ولا يفعل ذلك حين يسجد**) أي لا يرفع يديه حين يهوي للسجود (**ولا حين يرفع رأسه من السجود**) .

قال في الفتح: وهذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية، والرابعة، والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً لكن بدون تشهد، لكونه غير واجب[١]، وإذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدلّ هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها إلى الثانية والرابعة، لكن قد روى يحيى القطان، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً هذا الحديث، وفيه: « ولا يرفع بعد ذلك». أخرجه الدارقطني في الغرائب بإسناد حسن، وظاهره يشمل النفي ما عدا المواطن الثلاثة، وسيأتي إثبات ذلك في موطن رابع، وهو الرفع إذا قام من الركعتين انتهى[٢] .

---

(١) قال بعض المحققين: مراده عند الشافعية وجماعة من أهل العلم، والصواب وجوبه، كما هو مذهب أحمد، وجماعة، لكونه ﷺ فعله، وداوم عليه، وسجد للسهو لَمّا تركه سهواً، ولعموم قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله أعلم. اهـ.

(٢) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٦ .

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن الرفع ثبت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في أربعة مواضع: عند افتتاح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة، وسيأتي إثباته عند السجود أيضاً من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ويأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١/ ٨٧٦ - وفي «الكبرى» - ١/ ٩٤٩ - عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة - وعن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب - وفي ٢/ ٨٧٧ - و«الكبرى» - ٢/ ٩٥٠ - عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس - وفي ٣/ ٨٧٨ - و«الكبرى» - ٣/ ٩٥٢ - عن قتيبة، عن مالك - وفي ١٩/ ١٠٥٧ - و«الكبرى» ١٨/ ٦٤٤ - عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن مالك - وفي ٢١/ ١٠٥٩ - و«الكبرى» - ٢٠/ ٦٤٦ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن مالك - وفي ٨٦/ ١٠٢٥ -

و«الكبرى» - ٣٣/ ١٠٩٨ - عن قتيبة، عن سفيان - وفي - ٣٧/ ١٠٨٨ - والكبرى - ٣٥/ ٦٧٥ - عن محمد بن عبيد الكوفي المحاربي، عن ابن المبارك، عن معمر - وفي ٨٥/ ١١٤٤ - و«الكبرى» - ٨١/ ٧٣٠ - عن - إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان - وفي ٣/ ١١٨٢ - و«الكبرى» - ٣٩/ ١١٠٥ - عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر - ستتهم عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ،عن أبيه رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (البخاري) في «الصلاة» عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك - وعن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن يونس - في (جزء رفع اليدين) عن أبي اليمان، عن شعيب - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان - وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك - وعن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس - وعن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن معتمر، عن عبيد الله بن عمر - وعن قتيبة، عن هشيم - وعن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عُقيل .

و(مسلم) عن يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن ابن عيينة - وعن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق، عن ابن جريج - وعن محمد بن رافع، عن حُجَين بن المثنى، عن الليث، عن

عقيل - وعن محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ، عن سلمة بن سليمان، عن عبد الله، عن يونس .

و(أبو داود) عن أحمد بن حنبل، عن سفيان بن عيينة - وعن محمد بن المُصفَّى الحمصي، عن بقية، عن الزبيدي .

و(الترمذي) عن قتيبة، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة - وعن الفضل بن الصباح البغدادي، عن ابن عيينة .

و(ابن ماجه) عن علي بن محمد، وهشام بن عمار، وأبي عمر الضرير، كلهم عن ابن عيينة - سبعتهم عن الزهري، به .

وأخرجه (مالك في الموطأ) ص ٦٩، و(الحميدي) رقم ٦١٤، و(أحمد) جـ ٢ ص ٨ و١٨و٤٧و٦٢و١٣٤و١٤٧و(الدارمي) رقم ١٢٥٣ و ١٣١٥ و ١٣١٤، و(ابن خزيمة) ٤٥٦و٥٨٣و٦٩٣ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان العمل الذي يعمله المصلي في افتتاح صلاته، وهو رفع اليدين إذا افتتح الصلاة، وكون الرفع مع التكبير، وبيان حد الرفع، وهو كونه بمحاذاة المنكبين .

ومنها: رفع اليدين عند الركوع .

ومنها: الرفع أيضاً عند الرفع من الركوع .

ومنها : مشروعية قول : «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» .

ومنها : عدم مشروعية الرفع في حالة السجود، وسيأتي إثبات ذلك في حديث مالك بن الحويرث، ويأتي الكلام عليه ٢٦/ ١٠٨٥، وكذا سيأتي تفاصيل هذه الأمور في أبوابها الخاصة بها، إن شاء الله تعالى. والله تعالى ولي التوفيق.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في رفع اليدين في الصلاة:

قال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه الله: في هذا الحديث رفع اليدين في هذه المواطن الثلاثة عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبه قال أكثر العلماء من السلف والخلف.

قال ابن المنذر رحمه الله: روينا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراويح، وروي ذلك عن جماعة من التابعين، وجماعة ممن بعدهم، وقال الأوزاعي: ما اجتمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في هذه المواطن الثلاثة.

قال ابن المنذر: وهو قول الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه ابن وهب عن مالك، وبه نقول. انتهى.

وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذي عن مالك.

وقال البخاري: يُروى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة واليمن - أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع، ورفع الرأس منه، منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبد الله بن دينار، ونافع، وعبيد الله ابن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وغيرهم عدة كثيرة. انتهى.

وقال البيهقي: وقد رويناه عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ثم عن مالك، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، ثم عن الشافعي، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان.

وقالت طائفة: لا يَرفَع يديه فيما سوى الافتتاح، وهو قول سفيان، وأبي حنيفة، وأصحابه، والحسن بن صالح بن حي، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، قال ابن عبد البر: وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين.

وقال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: وهو المشهور عند

أصحاب مالك، والمعمول به عند المتأخرين منهم. انتهى.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين، قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الرفع في تكبيرة الإحرام فقط عن علي، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وخيثمة، وقيس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبيعي، وحكاه عن أصحاب علي، وابن مسعود، وحكاه الطحاوي عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يختلف عنه في ذلك، وهو عجيب، فإن المعروف عنه الرفع في المواطن الثلاثة.

وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر أن هذا هو مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله، وأصحها المعروف من عمل الصحابة، ومذهب كافة العلماء إلا من ذكر. انتهى. وكذا قال الخطابي: إنه قول مالك في آخر أمره.

وقال محمد بن نصر المروزي: لا يَعلم[1] مصرًا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة، فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام.

وقال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند

(١) هكذا نسخة «الطرح» «يعلم مصرًا»، ولعل الأولى «لا نعلم مصرًا» فليحرر.

كل خفض ورفع ممن لم يُختلَفَ عليه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع. انتهى.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية.

وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه: ولا يثبت عن علي، وابن مسعود، ولو كانا ثابتين عنهما لا يثبته[1] أن يكون رآهما مرة أغفلا رَفْع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ، وحفظه ابن عمر لكانت حجة. انتهى.

وروى البيهقي في «سننه» عن وكيع، قال: صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة قائم يصلي، وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تكثر رفع اليدين أردت تطير؟! فقال له عبد الله: يا أبا حنيفة قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة، فأردت أن تطير؟! فسكت أبو حنيفة، قال وكيع: فما رأيت جوابًا أخصر من جواب عبد الله لأبي حنيفة.

---

(١) هكذا نسخة الطرح «لا يثبته» ولعل الصواب: «يشبه أن يكون الخ» بحذف «لا» و«يشبه» بالشين المعجمة من الشبه. فليحرر.

وروى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة، قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: لِمَ لا ترفع يديك في خفض الركوع، ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث، وحديثه مخالف للسنة؟! قال: فاحمارّ وجه سفيان، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت؟ قال الثوري: نعم، فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، قال: فتبسم الثوري لمّا رأى الأوزاعي قد احْتَدَّ. انتهى ما قاله ولي الدين رحمه الله تعالى[(١)].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: احتج القائلون بالاستحباب بالأحاديث الكثيرة من الصحابة حتى قال الشافعي: رَوَى الرفعَ جمع من الصحابة، لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم.

وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة. وسرد البيهقي في السنن، وفي الخلافيات أسماء من روي عنه الرفع نحواً من ثلاثين صحابيًا، وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرةُ المشهود لهم بالجنة، فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرةُ، فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة.

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٢ ص ٢٥٢ - ٢٥٥.

وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الأعرج، قال: أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع.

وقال البخاري في الجزء المذكور: قال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم، ولم يستثن أحدًا منهم. قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لم يرفع يديه.

واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم، وأبي داود، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسْ، اسكُنُوا في الصلاة».

وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص، فإن مسلمًا رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لهم النبي ﷺ: عَلامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسْ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يديه على فخذه، ثم يسلم على أخيه مَنْ عَنْ يمينه، و مَنْ عن شماله».

ورُدَّ هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب، وهو مذهب مرجوح، كما تقرر في الأصول. وهذا الرد متجه لولا أن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتًا متواترًا كما تقدم، وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن

تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب، أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر.

وربما نازع في هذا بعضهم، فقال: قد تقرر في الأصول أنه إذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا. وهو لا يدري أن الصحابة قد أجمعت على هذه المسألة بعد موته ﷺ، وهم لا يجمعون إلا على أمر فارقوا رسول الله ﷺ عليه.

على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى».

وأيضاً المتقرر في الأصول بأن العام والخاص إذا جهل تاريخهما وجب البناء، وقد جعله بعض الأصوليين مجمعاً عليه، كما في «شرح الغاية».

وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم في المدخل من حديث أنس بلفظ: «من رفع يديه في الصلاة، فلا صلاة له»، وبما رواه ابن الجوزي عن أبي هريرة بنحو حديث أنس، وهو لا يشعر أن الحاكم قال بعد إخراج حديث أنس: إنه موضوع. وقد قال في البدر المنير: إن في إسناده محمد بن عكاشة الكرماني، قال الدارقطني: يضع الحديث. وابن الجوزي جعل حديث أبي هريرة المذكور من جملة الموضوعات. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٠ - ١٢.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن رفع اليدين عند الإحرام للصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وفي القيام إلى الثالثة، هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن تبعهم من المحققين، الذين تؤيدهم الدلائل الواضحة كالشمس في رابعة النهار، والمخالفون ليس لهم دليل مقنع، بل أدلتهم كلها لا تصلح مستنداً حتى يُعْدَل إليهما عما ثبت عن رسول الله ﷺ بطرق التواتر، فسلِّم تسلم، والله ولي الهداية والتوفيق. وسيأتي تحقيق الكلام في ذلك في الأبواب المناسبة له حيث يذكره المصنف رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، واختلفوا فيما سواها. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: وفي حكاية هذا الإجماع نظر من وجهين:

أحدهما: أن بعض العلماء يقول بوجوبه، وقد قال النووي بعد ذلك بأسطُر: أجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفْع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام، وبهذا قال الإمام أبو الحسن أحمد بن سيار. انتهى.

قال ولي الدين: وحكاه القاضي حسين في تعليقه عن أحمد بن حنبل. وقال ابن عبد البر: كل من رأى الرفع، وعمل به من العلماء لا يُبطِل صلاةَ من لم يرفع إلا الحميدي، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوزاعي، ثم حَكَىَ عن الأوزاعي أنه ذكــر الرفع في المواطن الثلاثة، فقيل له: فإن نقص من ذلك؟ قال: ذلك نقص من صلاته. ثم قال ابن عبد البر: وقول الحميدي، ومن تابعه شذوذ عن الجمهور، وخطأ لا يلتفت إليه أهل العلم. انتهى.

وحكى الطحاوي إيجابه عند الركوع، والرفع منه، والقيام من السنن عن قوم، واعترضه البيهقي، وقال: لا نعلم أحداً يوجب الرفع. وحكى صاحب المفهم عن بعضهم وجوب الرفع كله. وقال ابن حزم في «المحلى»: ورفع اليدين للتكبير من الإحرام في أول الصلاة فرض، لا تجزئ الصلاة إلا به. ثم قال: وقد روي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول بعض من تقدم من أصحابنا. انتهى.

وقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع في تكبيرة الإحرام، بل في وجوب الرفع كله. والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور من استحباب

---

(١) طرح جـ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

الرفع مطلقاً هو الصحيح، وأما القول بالإيجاب فليس عليه دليل يعتمد عليه، وغاية ما استدلوا به حديث: « صلوا كما رأيتموني أصلي »، وهذا الاستدلال غير صحيح، لاستلزامه وجوب جميع أفعال الصلاة، بحيث لا يوجد فيها شيء من المستحبات، وهذا لا يقولون به. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: في بيان حكمة مشروعية رفع اليدين في الصلاة:

قال النووي رحمه الله: اختلفت عبارات العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي رحمه الله: فعلته إعظاماً لله تعالى، واتباعاً لرسول الله ﷺ، وقال غيره: هو استكانة، واستسلام، وانقياد، وكان الأسيرُ إذا غُلِبَ مَدَّ يديه إعلاماً باستسلامه. وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دخل فيه. وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا، والإقبال بكليته على صلاته، ومناجاة ربه سبحانه وتعالى، كما تضمن ذلك قوله: « الله أكبر »، فتطابق فعله وقوله. وقيل: إشارة إلى دخوله في الصلاة، وهذا الأخير يختص بالرفع لتكبيرة الإحرام. وقيل: غير ذلك، وفي أكثرها نظر. والله أعلم. انتهى كلام النووي[1].

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وهذا المعنى الأخير، وهو الإشارة إلى دخوله في الصلاة قد ذكره الحنفية مع زيادة فيه، وهو إعلام

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٩٦.

الأصم، ونحوه بذلك، وذكره أيضًا المهلب من المالكية، وذكر الحنفية أيضًا في رفع اليدين معنى آخر، وهو الإشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله تعالى.

وقال أبو العباس القرطبي: **قيل فيه أقوال**، أنسبها مطابقة قوله: «الله أكبر» لفعله. وقال ابن عبد البر: معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع، واستكانة، وابتهال، وتعظيم لله عز وجل، واتباع لسنة رسول الله ﷺ، وقد قال بعض العلماء: إنه من زينة الصلاة، ثم حكى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي فيها. وعن النعمان بن أبي عياش، قال: كان يقال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي عند الافتتاح، وحين تريد أن تركع، ، وحين تريد أن ترفع. وقال عقبة بن عامر: له بكل إشارة عشر حسنات، بكل أصبع حسنة. وروى البيهقي في سننه عن الربيع بن سليمان، قال: قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ فقال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيم الله، وسنة متبعة، يرجى فيها ثواب الله عز وجل، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة، وغيرهما. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الأقوال متقاربة في المعنى، وما قاله

(١) طرح التثريب جـ٢ ص٢٦٠.

الشافعي رحمه الله تعالى أظهر، وأما ما روي عن عقبة رضي الله عنه، أن بكل إشارة عشر حسنات، فيحتاج إلى النظر في صحة سنده. فالله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثامنة: قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد روي رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة، منهم العشرة، وقال أيضاً: وقد جمعت رواته، فبلغوا نحو الخمسين. انتهى.

قال ولي الدين رحمه الله: لكن ابن عبد البر اقتصر على ثلاثة عشر، والسِّلَفِي قال: رواه سبعة عشر، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقوله: إن منهم عشرة، سبقه إليه غير واحد، فقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ يقول: لا نعلم سنَّة اتفق على روايتها عن رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، فمَنْ بَعدَهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. قال البيهقي: وهو كما قال أستاذنا أبو عبد الله.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: جزمه ليس بجيد، فإنّ الجزم إنما يكون مع الصحة، ولعله لا يصح عن جملة العشرة

قال ولي الدين: ولذلك أتى والدي رحمه الله بصيغة التمريض، فقال: رُوي، وممن ذكر أن حديث رفع اليدين رواه العشرة عبد الرحمن ابن محمد بن مندهْ في كتاب له سماه «المستخرج من كتب الناس»،

لكن في تخصيص الحاكم والبيهقي رواية العشرة بحديث رفع اليدين نظر، فقد شاركه في ذلك حديث: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»، ذكر غير واحد أنه رواه العشرة، فحكى ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الوهاب الإسفراييني أنه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره. وحكى ابن الصلاح ذلك عن بعض الحفاظ، ولعله أراد هذا، وفي هذا الحصر نظر أيضاً لما عرفت، وقد شاركهما في ذلك حديث مسح الخفين، فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة، ومنهم العشرة، كما ذكره عبد الرحمن بن منده في «المستخرج من كتب الناس»[1]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٢٦٤.

٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِير

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية رفع اليدين قبل التكبير للصلاة.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى ترجيح الرفع قبل التكبير.

ويرى البخاري رحمه الله تعالى ترجيح المقارنة، فلذا ترجم في صحيحه بقوله: [باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً]. والمسألة خلافية، لاختلاف الأحاديث، وسنحقق الكلام في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

٨٧٧- أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[١] عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،

---

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

ويَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، من [١٠] ، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢- (**عبد الله بن المبارك**) أبو عبد الرحمن الحنظلي المروزي، الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**يونس**) بن يزيد الأيلي، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ٩/ ٩.

والباقون تقدموا في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث وما يتعلق به من المسائل قد تقدم في الباب الماضي، فلا أطيل الكتاب بإعادته، وإنما أذكر ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو:

البحث عن وقت الرفع لليدين.

اعلم أنه اختلفت الروايات في وقت الرفع عند تكبيرة الإحرام، هل يكون قبلها، أو بعدها، أو مقارنًا لها، ففي بعضها قبلها، كحديث ابن عمر المذكور في الباب، وفي بعضها بعدها، كحديث مالك بن

الحويرث عند مسلم بلفظ : «كبر، ثم رفع يديه»، وفي بعضها ما يدلّ على المقارنة، كحديث ابن عمر المذكور في الباب الماضي بلفظ « رفع يديه حين يكبر».

وفي ذلك خلاف بين العلماء، والمرجح عند الشافعية المقارنة[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاري رحمه الله تعالى: [باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء] ما حاصله: هو ظاهر قوله في حديث الباب: « يرفع يديه إذا افتتح الصلاة». وفي رواية شعيب: «ويرفع يديه حين يكبر». فهذا دليل المقارنة. وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه، أخرجهما مسلم، ففي حديث الباب عنده من رواية ابن جريج وغيره، عن ابن شهاب بلفظ: « رفع يديه ثم كبر». وفي حديث مالك بن الحويرث عنده: «كبر ، ثم رفع يديه».

وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء، والمرجح عند أصحابنا - الشافعية - المقارنة، ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع، ويرجح الأول حديث وائل بن حجر عند أبي دواد بلفظ: «رفع يديه مع التكبير»، وقضية المعية أنه ينتهي بانتهائه، وهو الذي صححه النووي في «شرح المهذب»، ونقله عن نص الشافعي، وهو المرجح عند المالكية، وصحح في «الروضة» تبعًا لأصلها أنه لا حد لانتهائه.

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٢.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الأصح يرفع، ثم يكبر، لأن الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثبات ذلك له، والنفي سابق على الإثبات، كما في كلمة الشهادة. انتهى ما في «الفتح» باختصار[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير، ويكون انتهاؤه مع انقضاء تكبيره، ولا يسبق أحدهما صاحبه. انتهى[٢].

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله بعد أن حكى الاختلاف في مذهب الشافعي ما حاصله: وقال الغزالي في «الوسيط»: قال المحققون: ليس هذا اختلافًا، بل صحت الروايات كلها، فنقبل الكل، ولنجوزها على نسق واحد، وتبع في ذلك إمام الحرمين، فإنه حكى عن والده أن الكيفيات كلها على السواء، وأقره عليه. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل أقوال أهل العلم في المسألة أن الجمهور يرون الرفع مقارنًا للتكبير، وهو المرجح عند المالكية، والشافعية، والحنبلية، ويرى بعضهم تقديم الرفع على التكبير، وهو مذهب المصنف رحمه الله، وفيه إبطال ادِّعَاء من يدعي أن المصنف

---

(١) فتح جـ٢ ص ٤٥٧.

(٢) المغني جـ٢ ص ١٣٨.

(٣) طرح جـ٢ ص ٢٥٧.

شافعي المذهب، وبما ذهب إليه قال الحنفية، كما تقدم في قول صاحب «الهداية».

وعندي أن هذا من المُخَيَّر فيه، فيجوز الرفع مقارنًا للتكبير، وقبله، وبعده، لصحة الأحاديث بذلك، كما نقله ولي الدين عن الغزالي تبعًا لإمام الحرمين، ووالده رحمهم الله تعالى، فإن الأحاديث قد صحت، فحديث الباب صريح في تقديم الرفع على التكبير، وحديث مالك بن الحُويرث عند مسلم المتقدم صريح في تقديم التكبير على الرفع، وحديث وائل بن حجر عند أبي داود المتقدم صريح في المقارنة. وكلها صحيح، والعمل بكلها ممكن في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى الترجيح، لأنه إنما يصار إليه عند تعذر العمل بالروايات كلها، وهنا ليس كذلك، فالجمع أولى. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على استحباب رفع اليدين عند التكبير مقابلَ المنكبين.

و«الحَذْو» - بفتح المهملة، وسكون المعجمة -: المقابل. والمنكب - بفتح الميم، وكسر الكاف، بينهما نون ساكنة -: مجمع عظم العضد والكتف.

والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى التخيير بين الرفع حَذْوَ المنكبين، والرفع حِيَالَ الأذنين، ولذا ترجم للثاني بعد هذا، وهو الرأي الراجح عندي لصحة الأحاديث بكليهما. والله تعالى أعلم.

٨٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم

في ١/ ١ .

٢ - (**مالك**) بن أنس، إمام دار الهجرة الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧ .

والباقون تقدموا قريباً .

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث، وما يتعلق به من المسائل تقدمت قبل باب ، فلا حاجة إلى إعادتها، وإنما أذكر هنا ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو رفع اليدين حَذْوَ المنكبين، وما في ذلك من اختلاف أهل العلم، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: في اختلاف أهل العلم في الحد الذي ترفع إليه اليدان في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله : واختلفوا في ذلك فأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي، وأحمد ، وإسحاق، وقال بحديث وائل رضي الله عنه ناس من أهل العلم، وقال بعض أصحاب الحديث: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسن، وأنا إلى حديث ابن عمر أميل. انتهى. هكذا نقله عن ابن المنذر وليُّ الدين العراقيُّ في «طرحه» جـ ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ .

ونصه في الأوسط: قال أبو بكر : والذي أراه أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولا شيء على من رفع

يديه إلى حذاء أذنيه، وقد كان الشافعي يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق. وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار، إن شاء رفع يديه إلى المنكبين، وإن شاء إلى الأذنين.

قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من الاختلاف المباح.

وفيه مذهب ثالث: روينا عن طاوس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواها من التكبير، قال: حتى يخلف الرأس. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1].

وقال ولي الدين رحمه الله: وأخذ بحديث وائل في ذلك سفيان الثوري، والحنفية.

وقال البيهقي رحمه الله: فإذا اختلفت هذه الروايات فإما أن يؤخذ بالجميع، فيخير بينهما، وإما أن تترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه، يعني رواية الرفع إلى المنكبين، قال الشافعي رحمه الله: لأنها أثبت إسنادًا، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من واحد. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: في صفة الرفع ثلاثة أقوال:

---

(١) الأوسط جـ ٣ ص ٧٣.

قيل : حذو الصدر. وقيل : حذو المنكب. وقيل : حذو الأذن. فأما حيال الصدر فليس بشيء، وأما حيال المنكب والأذن، فقد روي ذلك عن النبي ﷺ في الصحيح، والجمع بينهما أن يكون أطراف الأصابع بإزاء الأذنين، وآخر الكف بإزاء المنكبين، فذلك جمع بين الروايتين.

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: المشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رحمه الله بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه[1] .

وقال ابن شاس في الجواهر: قال القاضي أبو محمد: يرفع يديه إلى المنكبين، لا إلى الأذنين، واختار المتأخرون أن يحاذي بالكوع الصدر، وبطرف الكف المنكب، وبأطراف الأصابع الأذنين، وهذا إنما يتهيأ إذا كانت يداه قائمتين، ورؤوس أصابعهما مما يلي السماء، وهو صفة العابد.

وقال سحنون رحمه الله : يكونان مبسوطتين بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي السماء، وهي صفة الراهب.

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٩٥.

وقال الطحاوي رحمه الله : إنما كان الرفع إلى المنكبين في حديث ابن عمر وقت كانت يداه في ثيابه، بدليل قوله في حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: « فرأيته يرفع يديه حذاء أذنيه»، وفيه: « ثم أتيتهم من العام المقبل، وعليهم الأكسية والبرانس، فكانوا يرفعون أيديهم فيه، وأشار شريك إلى صدره». انتهى.

واعترضه البيهقي رحمه الله بأنه قد ورد في حديث وائل الرفع إلى المنكبين أيضًا، وهو أولى، لموافقته بقية الروايات، قال: مع أنه قد يستطاع الرفع في الثياب إلى الأذنين، وفي زعمه إلى المنكبين، ولم يرفعهما في روايته إلا إلى صدره، فكيف حمل سائر الأخبار على خبره، وليس فيه ما حملها عليه. انتهى[١] .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : وكان يرفع يديه معها - أي مع لفظة «الله أكبر» - ممدودة الأصابع، مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه ، وروي إلى المنكبين، فأبو حميد الساعدي ومن معه قالوا: حتى يحاذي بهما المنكبين، وكذلك قال ابن عمر، وقال وائل بن حجر: إلى حِيَال أذنيه، وقال البراء: قريباً من أذنيه. وقيل: هو من العمل المخير فيه. وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفاه إلى منكبيه، فلا يكون اختلافًا. ولم يختلفوا عنه في محل الرفع. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى[٢] .

---

(١) طرح جـ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٩ .

(٢) زاد المعاد جـ١ ص ٢٠٢ .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مداً فوق أذنيه مع رأسه. وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره، وكلها آثار معروفة مشهورة، وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر هذا، وفيه حذو منكبيه، وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

و قد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه، وفي غير الإحرام دون ذلك قليلاً. وكل ذلك واسع حسن، وابن عمر راوي الحديث، وهو أعلم بمخرجه وتأويله، وكل ذلك معمول به عند العلماء. انتهى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن اختلاف الآثار في هذا الباب يحمل على التوسيع، فالمصلي مخير في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وخيال الأذنين في بعضها، كما هو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله ، حيث بوب لكل منهما ، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر، لكونه أقوى، ولأن ابن عمر عبر بـ « كان» المقتضية للاستمرار، فيدل على أن أكثر أحوال النبي ﷺ الرفع إلى المنكبين، فالكل واسع حسن، كما قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم

(١) الاستذكار جـ ٤ ص ١٠٩ - ١١٠ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: قال الحافظ رحمه الله: لم يرد ما يدلّ على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة، وعن الحنفية يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين، لأنه أستر لها. والله أعلم. انتهى[١].

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى: قال أصحاب الشافعية: لا فرق في منتهى الرفع بين الرجل والمرأة، وقالت الحنفية: يرفع الرجل إلى الأذنين، والمرأة إلى المنكبين، لأنه أستر لها. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها حذو منكبيها. وعن الزهري: ترفع المرأة يديها حذو منكبيها. وعن عطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان: أنهما قالا: ترفع المرأة يديها في الصلاة حذو ثدييها.

وعن حفصة بنت سيرين أنها رفعت يديها في الصلاة حذو المنكبين. وقال عطاء بن أبي رباح: إن للمرأة هيئة ليست للرجال، وإن تركت ذلك فلا حرج. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: كون المرأة تخالف الرجل في الرفع مما لا دليل عليه، فالراجح ما ذهب إليه الشافعية من عدم الفرق بين الرجل والمرأة في صفة الرفع.

---

(١) «فتح» جـ ٢ ص ٤٦١.

(٢) «طرح» ج٢ ص٢٥٩ - ٢٦٠.

والحاصل أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في الرفع المذكور، فيرفع كل منهما إلى المنكبين، أو إلى حيال الأذنين، لعدم نص يفرق بينهما، فالنصوص السابقة تشملهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب.

* * *

٤ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الأُذُنَيْنِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية رفع اليدين إلى مقابل الأذنين.

و«الحيال» - بكسر المهملة، وتخفيف الياء - بوزن كتاب: قُبَالَة الشيء، يقال: هذا حِيَالَ كلمتك، أي مُقَابَلَةَ كلمتك، ينصب على الظرفية، ولو رفع على المبتدإ والخبر لجاز، ولكن كذا رواه ابن الأعرابي عن العرب. قاله ابن سيدَهْ. ويقال: قعد حيالَه، وبحيَاله: بإزائه. وأصله الواو كما في العباب. أفاده الْمُرْتَضَى في تاجه [1].

وقد تقدم في الباب الماضي أن المصنف رحمه الله تعالى يرى التخيير بين الرفع إلى المنكبين، والرفع إلى الأذنين، وهوالمذهب الراجح. والله تعالى أعلم.

٨٧٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ

(١) «تاج العروس» جـ ٧ ص ٢٩٧.

مِنْهَا قَالَ: آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (قتيبة) بن سعيد المتقدم في السند السابق.

٢ - (أبو الأحوص) سَلاَّم بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة ١٧٩، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٩/ ٩٦.

٣ - (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله الهمداني السَّبِيعي الكوفي، ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٤ - (عبد الجبار بن وائل) بن حُجْر الحضرمي، أبو محمد الكوفي، ثقة، لكنه يرسل عن أبيه، من [٣].

قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوري، عن ابن معين: ثبت ولم يسمع من أبيه شيئًا. وقال أبو داود، عن ابن معين: مات أبوه، و هو حمل. وقال رَقَبَةُ بن مَصْقَلَةَ: سمعت طلحة بن مُصَرِّف، يقول: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سُوقَة، وعبد الجبار بن وائل. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ١١٢، وقال غيره: ولد بعد موت أبيه.

قال في «تهذيب الكمال»: وهذا القول ضعيف جداً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه وهو حمل، لم يقل هذا القول. اهـ.

لكن في «تهذيب التهذيب» قال: نص أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار.

وقال الترمذي: سمعت محمداً يقول: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، ولا أدركه. وقال ابن حبان في الثقات: من زعم أنه سمع أباه، فقد وهم، لأن أباه مات وأمه حامل به. وقال البخاري: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد. وقال ابن سعد: كان ثقة، إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يلقه.

وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبري، والجريري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، والحاكم، وقبلهم ابن المديني، وآخرون. أخرج له الجماعة إلا البخاري. انتهى[١].

٥- (**وائل بن حُجْر**[٢]) بن سعد بن مسروق بن وائل بن ضَمْعَج ابن ربيعة بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث بن عوف الحضرمي، أبو هنيدة، ويقال أبو هند الكندي، ويقال غير ذلك في نسبه.

---

(١) «تك» جـ ١٦ ص ٣٩٣ - ٣٩٥. «تت» جـ ٦ ص ١٠٥.

(٢) بضم المهملة، وسكون الجيم. «ت».

روى عن النبي ﷺ ، وعنه ابناه : علقمة وعبد الجبار ، ومولى لهم ، وأم يحيى زوجته ، وكليب بن شهاب ، وحجر بن عنبس ، وأبو حَريز ، وعبد الرحمن اليحصبي . قال أبو نعيم الأصبهاني : قدم على النبي ﷺ ، فأنزله ، وأصعده معه على المنبر ، وأقطعه القطائع ، وكتب له عهداً ، وقال : هذا سيد الأقْيَال جاءكم حبًا لله ولرسوله .

سكن الكوفة ، وعقبه بها ، وذكره ابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة . وقال ابن حبان في الصحابة : كان بقية أولاد الملوك بحضرموت ، وبشر به النبي ﷺ قبل قدومه ، وأقطعه أرضًا ، وبعث معه معاوية ، فقال له : أردفني ، فقال : لست من أرْدَاف الملوك ، فلما ولي معاوية قصده وائل ، فتلقاه ، وأكرمه ، فقال وائل : وددت أني حملته ذلك اليوم بين يديّ ، ومات في ولاية معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم . أخرج له الجماعة ، إلا البخاري[1] ، والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، وأنهم رجال الجماعة إلا وائلاً وابنه ، فما أخرج لهما البخاري .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، غير شيخه فبغلاني .

ومنها : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، أبو إسحاق ، عن عبد الجبَّار .

---

(١) «تت» جـ ١١ ص ١٠٨ - ١٠٩ . «تك» جـ ٣٠ ص ٤١٩ .

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن وائل بن حجر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه حتى حاذتا**) أي قابلتا (**أذنيه**) وفي الرواية الآتية ٥/ ٨٨٢ - من طريق فطْر بن خليفة، عن عبد الجبار: «رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه». وفي ٢٦/ ٩٣١ - من طريق يونس، عن أبي إسحاق: «رفع يديه أسفل من أذنيه». وفي رواية أبي داود من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار: «رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم كبر».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الروايات تؤيد ما تقدم عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من جمعه بين الروايات المختلفة، قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وأما صفة الرفع، فالمشهور من مذهبنا، ومذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: حذو منكبيه، وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه. انتهى[1].

وقال السندي رحمه الله: لا تناقض بين الأفعال المختلفة، لجواز

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ٩٥.

وقوع ذلك في أوقات متعددة، فيكون الكل سنة، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض، فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمة الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، أي أعاليهما، وقد ذكر العلماء في التوفيق بسطًا لا حاجة إليه، لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلا. انتهى(١).

(**ثم يقرأ فاتحة الكتاب**) هكذا نسخ «المجتبى» بصيغة المضارع، والذي في الكبرى: «ثم قرأ بفاتحة الكتاب»، وهي أوضح، ولما في «المجتبى» وجه صحيح أيضاً، وذلك بحمله على حكاية الحال الماضية. والله تعالى أعلم. (**فلما فرغ منها**) أي انتهى من قراءة الفاتحة، وفي رواية يونس المتقدمة: «فلما قرأ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾» (**قال آمين**) فيه مشروعية قول: «آمين» عقب قراءة الفاتحة، وسيأتي البحث عنه بباب خاص، إن شاء الله تعالى.

(**يرفع بها صوته**) جملة فعلية في محل نصب على الحال من فاعل «قال». وفيه استحباب الجهر بـ «آمين»، وهو مذهب كثير من أهل العلم، وهو الراجح، وقال بعض أهل العلم باستحباب الإسرار بها، لما في بعض الروايات: «يخفض بها صوته»، لكن أهل الحديث يرونه وَهَمَاً، وسيأتي تحقيق الخلاف، وبيان الراجح في ذلك في المحل

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٢٢.

المناسب له، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه هذا صحيح، وقد تقدم أن فيه انقطاعًا، لأن عبد الجبار لم يسمع منه، لكنه موصول عند مسلم ١/ ٣٠١ رقم ٥٤، وأبي داود ١/ ١٩٢/ ٧٢٤، وأحمد ٤/ ٣١٧ و ٣١٨ فقد رواه عن أخيه علقمة، عن أبيه، كما وصله النسائي فيما يأتي ١١/ ٨٨٩ - عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

ولهذا قال المصنف رحمه الله في «الكبرى» بعد إخراجه من طريق فطْر ابن خليفة عن عبد الجبار: ما نصه: قال أبو عبد الرحمن: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح. انتهى[1].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا - ٤/ ٨٧٩ - وفي «الكبرى» ٤/ ٩٥٣ - عن

(١) انظر الكبرى جـ١ ص٣٠٨ رقم ٥/ ٩٥٦.

قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، عنه. و٥/ ٨٨٢ - و«الكبرى» - ٥/ ٩٥٦ - عن محمد بن رافع، عن محمد ابن بشر، عن فِطْر بن خليفة، عن عبد الجبار، به. و٢٦/ ٩٣٣ - وفي «الكبرى» عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به مطولاً.

وأخرجه (أبو داود) عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن المسعودي، عن عبد الجبار، عن أبيه.

و(ابن ماجه) عن محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن عبد الجبار، عن أبيه. وأخرجه أحمد، والدارمي، والبخاري في «جزء رفع اليدين». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو مشروعية رفع اليدين حيال الأذنين، وقد تقدم تمام البحث فيه في الباب السابق.

ومنها: مشروعية التكبير في الشروع في الصلاة، ولا يصح الدخول فيها إلا به، كما سيأتي تمام البحث فيه - ٧/ ٨٨٤ - إن شاء الله تعالى.

ومنها: قراءة الفاتحة، وسيأتي الكلام عليه في ٢٤/ ٩١٠ .

ومنها: مشروعية التأمين بعد الفاتحة.

ومنها: استحباب رفع الصوت بالتأمين، وسيأتي تمام الكلام فيه ٢٣/ ٩٢٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٨٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِث، وكَانَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِي ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْه حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْه، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٥، من [١٠]، أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٥/ ٥ .

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، مات سنة ١٨٦، ثقة ثبت، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧ .

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت البصري، مات سنة ١٦٠، من[٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، الإمام الحجة الثبت، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**نصر بن عاصم**) بن عمرو بن خالد بن حزام بن سعد بن وديعة بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث الليثي البصري، ثقة من [٣]، أخرج له البخاري في «رفع اليدين»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

ذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة. قال أبو داود: كان خارجيًا. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال سهل بن محمود، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار: جلست أنا والزهري إلى نصر بن عاصم، فلما قمت من عنده قال: إن هذا ليقلّع العربية تقليعًا. و قال المرزباني في «معجم الشعراء»: كان على رأي الخوارج، ثم تركهم، وأنشدوا له [من الكامل]:

فَارَقْتُ نَجْدَةَ وَالَّذِينَ تَزَرَّقُوا وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَ شِيعَةَ الْكَذَّابِ

في أبيات. وفي «طبقات ابن سعد»: روى عن أبيه، وله صحبة. قال خليفة: مات بعد الثمانين[١].

---

(١) «تت» جـ ١٠ ص ٤٣٧.

٦ - (**مالك بن الحويرث**) أبو سليمان الليثي، صحابي نزل البصرة، مات سنة ٧٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٦٣٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له البخاري، وأخرج له أبو داود في «القدر»، ونصر بن عاصم، فأخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ولم يخرج له الترمذي.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، قتادة، عن نصر بن عاصم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن مالك بن الحويرث**) الليثي رضي الله عنه (**وكان من أصحاب النبي ﷺ**) ممن نزل البصرة (**أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع يديه حين يكبر**) فيه أنه كان يقارن بين الرفع والتكبير، وقد تقدم تمام البحث فيه في الباب السابق (**حيال أذنيه**) بكسر الحاء المهملة، وتخفيف المثناة التحتية، فلام - : أي تلقاءهما، وهذا محل

الترجمة، ففيه استحباب رفع اليدين محاذيًا للأذنين.

وفي الرواية الآتية - ٨٥/ ١٠٢٤ - من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى بلغتا فروع أذنيه». وقد تقدم الجمع بينه وبين حديث «رفع يديه حذو منكبيه» - بحمل الاختلاف على اختلاف الأوقات، وهو الأولى، أو بما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه يرفع يديه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه.

(**وإذا أراد أن يركع**) و «**إذا أراد**» عطف على «**إذا صلى**»، أي إذا أراد أن يركع رفع يديه، ومثله قوله: (**وإذا رفع رأسه من الركوع**) فيه إثبات رفع اليدين في الركوع، وفي الرفع منه، وهو مذهب المحققين، وخالف فيه بعض العلماء، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في بابه - ٨٥/ ١٠٢٤ و ٨٦/ ١٠٢٥ - إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال العلامة السندي رحمه الله: ما حاصله: إن مالك بن الحويرث، ووائل بن حجر ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع، والرفع منه دليل على بقائه، وبطلان دعوى نسخه، كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة، فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليست مما فعلها النبي ﷺ قصدًا، فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن يكون الرفع الذي

رواه ثابتًا، لا منسوخًا، لكونه في آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض، وقد قال ﷺ لمالك هذا وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السندي رحمه الله تعالى يدل على إنصافه، وكونه يؤثر اتباع الدليل، وإن خالف مذهبه، خلافَ ما عليه المتأخرون من أهل مذهبه الحنفي، فإنهم يتعصبون لمذهبهم مع وضوح الدليل على خلافه كالشمس في رابعة النهار، والذي ادعى النسخ هو الطحاوي، وتبعه في ذلك المتأخرون، وحاولوا ردَّ الأحاديث الصحيحة بأدلتهم الواهية، وسيأتي الكلام معهم، وإدحاض حججهم الواهية، في باب «رفع اليدين للركوع» - ٨٥/ ١٠٢٤ - إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف:

أخرجه هنا - ٤/ ٨٨٠ - وفي «الكبرى» - ٤/ ٩٥٤ - عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهُجَيمي - وفي ٣٥/ ١٠٨٤ - عن محمد بن

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٢٣.

المثنى، عن ابن أبي عدي - كلاهما عن شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم عنه. وفي ٤/ ٨٨١ - و«الكبرى» ٤/ ٩٥٥ - عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية- و٨٥/ ١٠٢٤- و«الكبرى» ٣٢/ ١٠٩٧- عن علي بن حجر، عن ابن علية - و١٧/ ١٠٥٥ - عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع - و٣٦/ ١٠٨٦ - عن محمد ابن المثنى، عن عبد الأعلى - كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. و٣٦/ ١٠٨٧ - عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (مسلم) عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، به. وعن أبي كامل الجحدري، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

و(أبو داود) عن حفص بن عمر، عن شعبة، به.

و(ابن ماجه) عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، به.

و(أحمد) ٣/ ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٥/ ٥٣.

و(الدارمي) رقم ١٢٥٤، و(البخاري في جزء رفع اليدين) ٧و٥٣و٩٨. والله تعالى أعلم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٨٨١ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

مَالك بْنِ الْحُوَيْرث، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حينَ دَخَلَ فِي الصَّلاة رَفَعَ يَدَيْه، وَحينَ رَكَعَ، وَحينَ رَفَعَ رَأسَهُ منَ الرُّكُوعِ حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْه.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقِيُّ، أبو يوسف البغدادي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٢ - (**ابن علية**) هو إسماعيل بن إبراهيم البصري، ثقة حافظ، من [٨]، تقدم في ١٨/ ١٩.

٣ - (**ابن أبي عروبة**) هو سعيد بن مِهْران البصري، ثقة ثبت يدلس واختلط، من [٦]، تقدم في ٣٤/ ٣٨.

والباقون تقدموا في السند السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: أما شرح الحديث فواضح يعلم مما تقدم، وكذا مسائله.

وقوله: «**فروع أذنيه**»: أي أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥ - بَابُ مَوْضِعِ الإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على محل إبهامي الأصابع عند رفع اليدين في الصلاة.

و«الإبهامان» : تثنية إبهام - بالكسر - : الأصبع العُظْمَى ، وهي مؤنثة، وجمعها إبهامات، وأباهيم[1] .

٨٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادَ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، مات سنة ٢٤٥، من [١١] ، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ٩٢/ ١١٤ .

٢- (**محمد بن بشر**) بن الفَرافصَة بن المختار الحافظ العبدي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ، من [٩].

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين : ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: هو أحفظ من كان بالكوفة. وقال الكديمي، عن أبي نعيم: لما

---

(١) راجع المصباح جـ ١ ص ٦٤ ، والمختار ص ٢٧ .

خرجنا في جنازة مسعر جعلت أتطاول، فقلت: يجيئوني، فيسألوني عن حديث مسعر، فذاكرني محمد بن بشر العبدي بحديث مسعر، فأغرب علي سبعين حديثًا، لم يكن عندي منها إلا حديث واحد. وقال النسائي، وابن قانع: ثقة. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: لم يكن به بأس، وقيل له: هو أحب إليك، أو أبو أسامة؟ فقال: أبو أسامة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: محمد بن بشر ثقة ثبت إذا حدث من كتابه. وفي «المراسيل»: قال ابن معين: والله ما سمع محمد ابن بشر من مجاهد بن رومي شيئًا، ولكنه مرسل. قال البخاري، وابن حبان: مات سنة ٢٠٣، وفيها أرخه يعقوب بن شيبة، ومحمد بن سعد، وزادا: في جمادى الأولى، وقالا: وكان ثقة كثير الحديث. أخرج له الجماعة[١].

٣ - (فطر بن خَلِيفة) القرشي المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط[٢] الكوفي صدوق رمي بالتشيع من [٥].

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: ثقة صالح الحديث، قال: وقال أبي: كان عند يحيى بن سعيد ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة حسن الحديث، وكان فيه تشيع قليل. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه، ويحسن القول فيه، ويحدث عنه.

---

(١) «تت» جـ٩ ص ٧٣- ٧٤. «ت» ٣٩١.

(٢) «الحناط» بالمهملة، والنون.

وقال أبو داود، عن أحمد بن يونس: كنا نمر على فطر، وهو مطروح، لا نكتب عنه. وقال النسائي: لا بأس به، وقال في موضع آخر: ثقة حافظ كَيِّس. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، ومن الناس من يستضعفه، وكان لا يدع أحدًا يكتب عنه، وكانت له سن عالية، ولقاء. وقال الساجي: صدوق ثقة، ليس بمتقن، كان أحمد ابن حنبل يقول: هو خَشَبي[1] مُفْرِط، قال الساجي: وكان يقدم عليًا على عثمان، وكان يحيى بن سعيد يقول: حدث عن عطاء، ولم يسمع منه، وقال الساجي: وقد حكى وكيع أن فطرًا سأل عطاء، وروى أيضًا عن رجل، يقال له: عطاء رأى النبي ﷺ.

وقال السعدي: زائغ غير ثقة. وقال الدارقطني: فطر زائغ، ولم يحتج به البخاري. وقال أبو بكر بن عياش: ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا نعيم يرفع من فطر ويوثقه، ويذكر أنه كان ثبتًا في الحديث.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت قطبة بن العلاء يقول: تركت فطرًا لأنه يروي أحاديث فيها إزراء على عثمان.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وقد قيل: إنه سمع من أبي الطفيل، فإن صح فهو من التابعين. وقال النسائي في الكنى: حدثنا

---

(١) «الخشبي» بفتح الخاء، والشين المعجمتين، وفي آخره الباء الموحدة - نسبة إلى الخشبية، وهم طائفة من الشيعة، يقال لكل واحد منهم: خشبي. اهـ اللباب. ج١ ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

يعقوب بن سفيان، عن ابن نمير، قال: فطر حافظ كيس. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة عند الكوفيين، وهو متماسك، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ٥، ويقال: سنة ١٥٣، روى له البخاري مقرونًا بغيره، والباقون، إلا مسلمًا [١].

وأما عبد الجبار وأبوه فتقدما في الباب الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا فيه انقطاع، لكن المصنف رحمه الله صححه في «الكبرى»، ونصه فيها:

قال أبو عبد الرحمن: عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، والحديث في نفسه صحيح. انتهى كلامه في «الكبرى» جـ ١ ص ٣٠٨ رقم - ٥/ ٩٥٦.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد أنه صحيح لشواهده. والله أعلم.

وقوله: «**شَحْمَتَيْ أذنيه**»: تثنية شَحْمَة - بفتح الشين المعجمة، وسكون الحاء المهملة، بعدها ميم - : وهو ما لان في أسفل الأذن، وهو مُعَلَّقُ القُرْط. أفاده الفيومي رحمه الله تعالى [٢]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) «تت» جـ٨ ص ٣٠٠ - ٣٠٢. «ت» ٢٧٧.

(٢) المصباح جـ١ ص ٣٠٦.

٦ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَدًّا

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب رفع اليدين في الصلاة رفعاً بليغاً. والمراد رفعهما إلى المنكبين، أو الأذنين، لا فوق رأسه كما توهم بعضهم، لأن حديث الباب لم يحدد محل الرفع، فيحمل على الأحاديث المفسرة المتقدمة، وسيأتي تمام البحث فيه قريبًا إن شاء الله تعالى.

٨٨٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقَالَ: ثَلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفَلاَّس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، الإمام الحجة الثبت، مات سنة

١٩٨، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**ابن أبي ذئب**) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ١٥٨، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٥.

٤ - (**سعيد بن سمعان**[١]) الأنصاري الزُّرَقي مولاهم المدني، ثقة، من [٣]، أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي.

روى عن أبي هريرة، وابن حَسَنَة. وعنه ابن أبي داود، وسابق بن عبد الله الرَّقِّيّ، ومحمد بن أبي ذئب. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البرقي عن الدارقطني: ثقة. وقال الحاكم: تابعي معروف. وقال الأزدي: ضعيف. قال في «ت»: لم يصب الأزدي في تضعيفه[٢].

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

---

(١) قال في المغني: بكسر السين وفتحها، وسكون الميم، وإهمال العين. اهـ من هامش «تت» جـ ٤ ص ٤٥.

(٢) «تت» جـ ٤ ص ٤٥. «ت» جـ٦ص ١٢٣.

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا سعيد بن سمعان، فانفرد به هو، وأبو داود، والترمذي .

ومنها : أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة الذين رووا عنهم بدون واسطة، وتقدموا غير مرة، وأن فيه أبا هريرة أحد المكثرين السبعة، وفيه الإخبار، والتحديث، والقول. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**قال**) سعيد بن سمعان (**جاء أبو هريرة**) رضي الله عنه (**إلى مسجد بني زُرَيق**) بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء، وسكون الياء آخر الحروف، وآخره قاف، وبنو زريق بن عامر بن حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج . أفاده العيني[١] .

(**فقال : ثلاث**) أي ثلاث خصال من خصال الصلاة (**كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس**) أي تركوا العمل بهن، جهلاً، أو لاعتقادهم أن تركهن لا يضر بالصلاة، ثم أشار إلى الخصلة الأولى بقوله : (**كان يرفع يديه في الصلاة مَدًّا**) أي رفعًا بليغًا، أو رفعًا، وهو مصدر من غير لفظ الفعل، كقعدت جلوسًا، إلا أنه على الأول للنوع، وعلى الثاني للتأكيد. قاله السندي رحمه الله تعالى .

وقال ابن سيد الناس رحمه الله : يجوز أن يكون مَدّاً مصدراً

(١) عمدة القاري جـ ٤ ص ١٥٩ .

مختصًا ، كقعد القُرْفُصَاء ، أو مصدراً من المعنى ، كقعدت جلوسًا ، أو حالاً من رفع . انتهى .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله : يجوز أن يكون منتصبًا على المصدرية بفعل مقدر ، وهو يمدّهما مدًا ، ويجوز أن يكون منتصبًا على الحالية ، أي رفع يديه في حال كونه مادًا لهما إلى رأسه ، ويجوز أن يكون مصدرًا منتصبًا بقوله : «رفع» ، لأن الرفع بمعنى المدّ ، وأصل المدّ في اللغة الجرّ - قاله الراغب - والارتفاع ؛ قال الجوهري : ومَدُّ النهارِ ارتفاعُهُ ، وله معان أخر ، ذكرها صاحب القاموس وغيره .

وقد فسر ابن عبد البرّ المدَّ المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس . انتهى كلام الشوكاني[١] .

قال العلامة المباركفوري رحمه الله : لم يبين في هذا الحديث غاية المدّ ، فهو مجمل فيها ، فلابدّ من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته ، هذا ما عندي ، والله تعالى أعلم . انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : هذا الذي قاله المباركفوري رحمه الله حسن جداً .

وحاصله : أن معنى قول أبي هريرة رضي الله عنه : « **رفع يديه مداً** » بمعنى حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٩ .

(٢) تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٤٤ .

رضي الله عنهم أنه رفع يديه حَذْوَ المنكبين، وحيال الأذنين، وأما ما فسر به ابن عبد البر فلا أراه صحيحا؛ إذ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مجمل، حيث لم يبين فيه حد الرفع، ولابد من حمل المجمل على المفسر.

والحاصل أن أبا هريرة رضي الله عنه إنما أنكر على الناس تركهم الرفع أصلاً، أو اقتصارَهم على ما دون المنكبين. والله تعالى أعلم.

ثم أشار إلى الخصلة الثانية بقوله: (**ويسكت هنيهة**) أي زمنًا يسيرًا، وهو بضم الهاء، وفتح النون، مصغر «هَنَة». قال الفيومي رحمه الله: الْهَنُ خفيف النون كناية عن كل اسم جنس، والأنثى هَنَة، ولامها محذوفة، ففي لغة هي هاء، فيصغر على هُنَيهَة، ومنه يقال: سكت هُنَيْهَة، أي ساعة لطيفة، وفي لغة هي واو، فيصغر في المؤنث على هُنَيَّة، والهمز خطأ، إذ لا وجه، وجمعها هَنَوَات، وربما جُمعَت هَنَات على لفظها، مثل عِدَات. انتهى[1].

قال السندي رحمه الله: والمراد السكوت قبل القراءة، أو بعد الفاتحة، والحديث يدلّ على أن الناس تركوا بعض السنن وقتَ الصحابة، فينبغي الاعتماد على الأحاديث. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال الجامع عفا الله عنه: الصواب كون المراد بالسكوت السكوتَ الذي بين التكبير وقراءة الفاتحة، كما بينه أحمد رحمه الله في

---

(١) المصباح جـ٢ ص ٦٤١.

روايته :

قال عبد الله بن أحمد رحمه الله : حدثني أبي ، ثنا يحيى ، عن ابن أبي ذئب - ويزيد بن هارون ، قال : أنا ابن أبي ذئب المعنى ، قال : ثنا سعيد بن سمعان ، قال : أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق ، قال : ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن ، قد تركهن الناس ، كان يرفع يديه مداً إذا دخل في الصلاة ، ويكبر كلما ركع ، ورفع ، والسكوت قبل القراءة ، يسأل الله من فضله . قال يزيد : يدعو ، ويسأل الله من فضله . راجع «المسند» جـ ٢ ص ٤٣٤ .

وقال عبد الله أيضاً : حدثني أبي ، ثنا محمد بن عبد الله ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة ، قال : ترك الناس ثلاثة مما كان يعمل بهن رسول الله ﷺ ، كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً ، ثم سكت قبل القراءة هُنَيَّةً ، يسأل الله من فضله ، فيكبر كلما خفض ، ورفع . راجع «المسند» جـ ٢ ص ٥٠٠ .

ويأتي للمصنف رحمه الله - ١٥/ ٨٩٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة سكت هنيهة ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ . . . الحديث . والله تعالى أعلم . فتبين بهذا كله أن المراد بالسكوت هنا هو السكوت بين التكبير وقراءة الفاتحة . والله تعالى أعلم .

ثم المراد بالسكوت هنا ما قابل الجهر، لا ما قابل الكلام، بدليل أنه كان يقرأ دعاء الاستفتاح فيه، ففي رواية أبي هريرة المذكورة قال: فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب»... الحديث. وفي رواية أحمد المذكورة: «ثم سكت قبل القراءة هنيّة يسأل الله من فضله».

والحاصل أن سكوته هو عدم جهره بدعاء الاستفتاح، كما يجهر بالقراءة، لا عدم نطقه أصلاً. والله أعلم.

ثم أشار إلى الخصلة الثالثة بقوله: **(ويكبر إذا سجد، وإذا رفع)** ورواية أحمد: «كلما خفض، ورفع»، وهي أعم، أي أنه يكبر في خفض الركوع، وخفض السجود، ورفع السجود، ورفع القيام، فيعم بالتكبير كل انتقالاته، إلا ما استثني بالنص، وهوالرفع من الركوع، فإن المشروع فيه هو التسميع، والتحميد.

وقد أخرج البخاري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. ويأتي للمصنف رحمه الله مطولاً برقم ٨٤/ ١٠٢٣.

وأخرج عن مطرف بن عبد الله، عن عمران بن حُصَين رضي الله

عنه، قال: صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة، فقال: ذكّرنا هذا الرجل صلاةً كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع، وكلما خفض. ويأتي للمصنف برقم ٣٤/ ١٠٨٢.

وقال الحافظ رحمه الله: فيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك، وقد روى أحمد، والطحاوي بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري قال: ذكّرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ إما نسيناها، وإما تركناها عمداً.

ولأحمد من وجه آخر عن مطرف قال: قلنا: - يعني لعمران بن حصين - يا أبا نُجَيد - هو بالنون، والجيم مصغراً - مَنْ أولُ من ترك التكبير؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر، وضعف صوته. وهذا يحتمل إرادة ترك الجهر.

وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد. وهذا لا ينافي الذي قبله، لأن زياداً تركه بترك معاوية، وكأن معاوية تركه بترك عثمان. وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء، ويرجِّحُهُ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ.

لكن حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر. وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووَجَّهَه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد. لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصلّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وعن أحمد، وبعض أهل الظاهر يجب كله. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتصرف(١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٦/ ٨٨٣ - وفي «الكبرى» - ٦/ ٩٥٧ - عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (أبو داود) في «الصلاة» عن مسدد، عن يحيى، به.

---

(١) فتح جـ٢ ص ٥٢٢ - ٥٢٣.

و(الترمذي) فيه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن ابن أبي ذئب به. و (أحمد) جـ ٢ / ٤٣٤ و ٥٠٠. و(البخاري في جزء رفع اليدين) رقم ٢٧٩ . و(ابن خزيمة) رقم ٤٥٦ و ٤٦٠ و ٤٧٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو المبالغة في رفع اليدين، وقد تقدم أن الأرجح أن يفسر بما في الروايات الأخرى، وهو المدّ إلى المنكبين، أو الأذنين، لا كما توهم أنه يرفعه فوق رأسه. والله أعلم.

ومنها: مشروعية السكوت بين الإحرام للصلاة، وقراءة الفاتحة، مشتغلاً بدعاء الاستفتاح، وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

ومنها: مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، إلا الرفع من الركوع، فيقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

ومنها: ما كان عليه الصحابة من شدة حرصهم على بيان سنة رسوله الله ﷺ، وتبليغها للناس، فإن أبا هريرة رضي الله عنه صلى بالناس، وأعلن لهم أنه أشبههم برسول الله ﷺ صلاةً حيث رآهم تركوا السنن جهلاً، فنبههم عليها، وأرشدهم إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أخرج الترمذي رحمه الله في جامعه حديث الباب عن قتيبة، وأبي سعيد الأشج، قالا: حدثنا يحيى بن يمان، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. وهو أصح من رواية يحيى بن يمان، وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً.

قال أبو عيسى: قال عبد الله: وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان، وحديث يحيى بن يمان خطأ. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم: قال أبي: وَهِمَ يحيى، إنما أراد: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: يحيى بن يمان العجلي الكوفي، قال عنه الحافظ في «ت»: صدوق عابد يخطئ كثيراً، وقد تغير، من كبار

(١) راجع تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٤٢ - ٤٤.

التاسعة مات سنة ١٨٩ .

وقد ظهر هنا خطؤه حيث خالف الحفاظ من أصحاب ابن أبي ذئب، وهم يحيى القطان - كما عند المصنف، وأحمد، وأبي داود - ويزيد بن هارون، و محمد بن عبد الله - كما عند أحمد - وعبيد الله ابن عبد المجيد - كما عند الترمذي - فصارت روايته منكرة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٧ - فَرْضُ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على إيجاب التكبيرة الأولى في الصلاة.

يقال: فَرَضَ الله الأحكام فَرْضًا: أوجبها. قاله الفيومي.

فإضافة الفرض إلى التكبيرة من إضافة المصدر إلى مفعوله.

وموضع الاستدلال قوله: «فكبر»؛ حيث أمره بالتكبير، والأمر للإيجاب. والله تعالى أعلم.

٨٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَني سَعِيدُ بْنُ أَبي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْه رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ

الــرَّجُلُ: وَالَّذي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أحْسنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْني، قَالَ: «إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاة، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ منَ الْقُرآن، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئنَّ رَاكعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدلَ قَائماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئنَّ سَاجداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئنَّ جَالساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ في صَلاتكَ كُلِّهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزي البصري، ثقة ثبت، مات سنة ٢٥٢ هـ، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان، تقدم في الباب الماضي.

٣ - (**عبيد الله بن عمر**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري أبو عثمان المدني، ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري، عن عروة، عنها. مات سنة بضع وأربعين ومائة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٥/ ١٥.

٤- (**سعيد بن أبي سعيد**) كيسان المقبري، أبو سَعْد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، مات في حدود ١٢٠، وقيل: قبلها،

وقيل : بعدها، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٥/ ١١٧.

٥ - (أبو سعيد) كَيْسان المقبري المدني، مولى أم شريك، صاحب العَبَاء، ثقة ثبت، مات سنة مائة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣/ ٨٧٢.

٦ - (أبو هريرة) الدَّوْسِيُّ الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان.

ومنها: أن شيخه هو أحد التسعة الذين يروي عنهم أصحاب الأصول الستة بدون واسطة وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأئـمَةُ الْهُداةُ ذَوُوا الأصُولِ الستَّة الْوُعَاه

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيوخِ الْمَهَرَهْ الْحَافظِينَ النَّاقدِينَ الْبَرَرَهْ

أولَئكَ الأشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي

وَابْنُ الْعَلاءِ وَابْنَ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

وقد تقدموا غير مرة، وإنما أعدتهم تذكيراً، لطول العهد بهم.

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، عبيد الله ، عن سعيد .

ومنها : أن فيه رواية الابن ، عن أبيه ، سعيد ، عن كيسان .

ومنها : أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه ، أكثر الصحابة حديثًا ، روى ٥٣٧٤ حديثًا . والله تعالى أعلم .

تنبيه : قوله : « عن أبيه » ، قال الدارقطني رحمه الله : خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد ، فإنهم لم يقولوا : «عن أبيه» ؛ ويحيى حافظ ، قال : ويشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين . وقال البزار رحمه الله : لم يتابع يحيى عليه . ورجح الترمذي رحمه الله رواية يحيى .

قال الحافظ رحمه الله : قلت : لكل من الروايتين وجه مرجح ، أما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ ، وأما الرواية الأخرى فللكثرة ، ولأن سعيدا لم يوصف بالتدليس ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين ، فأخرج البخاري طريقي يحيى في « باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة» ، وفي « باب وجوب القراءة» ، وأخرج في «الاستئذان» طريق عبد الله بن نمير ، وفي «الأيمان والنذور» طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ، ليس فيه «عن أبيه» . وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة .

وللحديث طريق أخرى من غير رواية أبي هريرة رضي الله عنه ،

أخرجها أبو داود، والنسائي، من رواية إسحاق بن أبي طلحة - ومحمد ابن إسحاق - ومحمد بن عمرو - ومحمد بن عجلان - وداود بن قيس - كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع. فمنهم من لم يسم رفاعة، قال: «عن عم له بدري»، ومنهم من لم يقل: «عن أبيه». ورواه النسائي، والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، لكن لم يقل الترمذي: «عن أبيه». وفيه اختلاف آخر نذكره قريبًا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسـول الله ﷺ دخل المسجد) النبوي **(فدخل رجل)**. في رواية ابن نمير: «ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد». وللنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ونحن حوله».

وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوّام، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة أن خلاداً دخل المسجد. وروى أبو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن عبد الله بن

(١) فتح جـ٢ ص ٥٣٢.

خلاد، عن أبيه، عن جده أنه دخل المسجد اهـ.

قال الحافظ رحمه الله: وفيه أمران: زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى، وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي. فأما الأول فَوَهَمٌ من الراوي عن ابن عيينة. وأما الثاني فمن ابن عيينة، لأن سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك، لكن بإسقاط «عبد الله». والمحفوظ أنه من حديث رفاعة، كذلك أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، وابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر، كلاهما عن محمد بن عجلان.

وأما ما وقع عند الترمذي «إذ جاء رجل كالبدوي، فصلى فأخفّ صلاته»، فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد، لأن رفاعة شبهه بالبدوي، لكونه أخف الصلاة، أو لغير ذلك. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

(**فصلى**) زاد المصنف من طريق داود بن قيس - ٦٧/ ١٣١٤ -: «ركعتين»، وفيه إشعار بأنه صلى نفلاً، والأقرب أنه تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة، «وقد كان النبي ﷺ يَرْمُقُهُ في صلاته»، زاد في رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ولا ندري ما يعيب منها»، وعند ابن أبي شيبة من رواية أبي خالد: «يرمقُهُ، ونحن لا نشعر»، وهذا محمول على حالهم في المرة الأولى، وهو مختصر من الذي قبله، كأنه قال: ولا نشعر بما يعيب منها. قاله في «الفتح».

---

(١) المصدر السابق.

(**ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ**)، وفي رواية أبي أسامة «فجاء فسلم»، وهي أولى، لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (**فرد عليه رسول الله ﷺ**)، وفي رواية للبخاري، ومسلم. «فقال: وعليك السلام». قال في «الفتح»: وفيه ردّ على ابن الْمُنَيِّر حيث قال: فيه أن الموعظة في وقت الحاجة أهم من ردّ السلام، ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديبًا على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام. اهـ.

قال الحافظ: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب إلا أنه حذف منه «فرد النبي ﷺ»، فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب «العمدة». انتهى.

(**وقال: ارجع**) وفي رواية ابن عجلان «أعد صلاتك»، (**فإنك لم تصلّ**) الفاء للتعليل؛ أي لأنك لم تصل، أي لم تُوجدْ حقيقة الصلاة، فهو نفي للحقيقة، لانتفاء الطمأنينة التي هي ركن من أركانها، أو أن المراد لم تصح صلاتك، فيكون النفي راجعًا للصفة، خلافًا لمن قال: إنه نفي للكمال، لأن النفي يتوجه للحقيقة إن أمكن، كما هنا، وإلا يتوجه لأقرب صفة للحقيقة، كالصحة، لا الكمال[1].

وقال القاضي عياض رحمه الله: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء،

(١) راجع المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ٣٠٠.

وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدلّ على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان. كذا قاله بعض المالكية، وهو المهلب، ومن تبعه، وفيه نظر، لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم، فعلمه، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية. قاله في «الفتح».

(**فرجع**) الرجل (**فصلى كما صلى**) أي مثل صلاته الأولى بلا طمأنينة، ولا اعتدال، (**ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع، فصل، فإنك لم تصل»، فعل ذلك ثلاث مرات**)، وفي رواية رفاعة بن رافع الآتية ١٠٥٣/١٥: «قال: لا أدري في الثانية، أو في الثالثة»، وفي ١٣١٣/٦٧: «فإنك لم تصل، مرتين، أو ثلاثًا»، وفي ١٣١٤/٦٧: «حتى كان عند الثالثة، أو الرابعة». وتترجح ما في الباب - كما قال الحافظ - لعدم وقوع الشك فيها، ولكونه ﷺ كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً.

واستشكل تقريره ﷺ له على صلاته، وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأن أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات، لاحتمال أن يكون فعله ناسيًا أو غافلاً، فيتذكره، فيفعله من غير تعليم، وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ، بل من باب تحقق الخطأ. وقال النووي: نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أوّلاً ليكون

أبلغ في تعريفه، وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة. وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر، وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته، فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقًا، بل لابد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله، واستجماع نفسه، وتوجه سؤاله، مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناء على ظاهر الحال، أو بوحي خاص.

وقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أوّلاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغترّ بما عنده من العلم، فسكت عن تعليمه زجراً له، وتأديبًا، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال من مورده أرشد إليه. انتهى.

قال الحافظ: لكن فيه مناقشة، لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى، لأنه ﷺ بدأه لما جاء أول مرة بقوله: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فالسؤال وارد على تقريره له على الصلاة الأولى، كيف لم ينكر عليه في أثنائها، لكن الجواب صحيح بيانًا للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه إنما لم ينكر عليه أثناء الصلاة،

(١) فتح جـ٢ ص ٥٣٦- ٥٣٧.

بل أخره إلى أن انتهى ليتبين له جميع ما يخطئ فيه ؛ إذ لو أنكر عليه في الوسط وعلمه وأعاد، ربما أخطأ في غيره فيحتاج إلى تعليمه ويتسلسل، ولا يقال: إن تبين له ذلك في المرة الأولى، فلماذا رده ثانيًا وثالثًا، لأننا نقول: إن ذلك زجر له حيث أقدم على الإعادة من غير أن يتعلم منه ﷺ فعاقبه . والله تعالى أعلم.

(**فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني**)، وفي حديث رفاعة رضي الله عنه: « والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت، فعلمني، وأرني»، وفي لفظ: « لقد جهدت، وحَرَصتُ، فأرني، وعلمني»، وفي رواية: « والذي أكرمك يا رسول الله ، لقد جهدت، فعلمني»، وفي رواية: « فقال الرجل: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ. فقال: أجل».

(**قال**) ﷺ معلمًا له (**إذا قمت إلى الصلاة، فكبر**) وفي حديث رفاعة: « إذا أردت الصلاة، فتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم قم، فاستقبل القبلة، ثم كبر»، وفي رواية: « فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد، وأقم»، وفي رواية: « إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه، ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ، ويحمده، ويمجده».

وهذا محل الترجمة وهو أنه يدل على فرضية تكبيرة الإحرام، وسيأتي أقوال أهل العلم فيه مستوفى في «المسألة الخامسة»،

إن شاء الله تعالى.

(**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**) قال في «الفتح»: لم تختلف الرواية في هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما رفاعة، ففي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله»، وفي رواية يحيى بن علي: «فإن كان معك قرآن، فاقرأ، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله»، وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود: «ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء الله»، ولأحمد، وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ[باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة]. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بهذه الروايات أن معنى ما تيسر هي الفاتحة، فلا متمسك لمن استدل به على عدم فرضية الفاتحة. فتبصر. والله تعالى أعلم.

(**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**)، وفي رواية أحمد المذكورة: «فإذا ركعت، فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وتمكن لركوعك». وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيركع حتى تطمئن مفاصله، ويسترخي».

(**ثم ارفع**) أي رأسك من الركوع (**حتى تعتدل قائماً**)، وفي

(١) جـ ٢ ص ٥٣٤.

رواية ابن نمير عند ابن ماجه: «حتى تطمئن قائمًا»، أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد أخرج مسلم إسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه، فهو على شرطه، وكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن أبي أسامة، وهو في «مستخرج أبي نعيم» من طريقه، وكذا أخرجه السرّاج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري عن أبي أسامة.

قال الحافظ رحمه الله بعد ذكر ما تقدم: فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين، ومثله في حديث رفاعة عند أحمد، وابن حبان، وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، وعرف بهذا أن قول إمام الحرمين: في القلب من إيجابها - أي الطمأنينة في الرفع من الركوع - شيء لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دالّ على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

(**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**)، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة: «ثم يكبر، فيسجد حتى يمكن وجهه، أو جبهته حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي».

(**ثم ارفع**) أي رأسك من السجود (**حتى تطمئن جالسًا**)، وفي رواية إسحاق المذكورة: «ثم يكبر، فيرفع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته، ويقيم صلبه»، وفي رواية محمد بن عمرو: «فإذا رفعت

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٣٤.

رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى»، وفي رواية إسحاق: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن جالسًا، ثم افترش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

(**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**) بالجر توكيد لـ «صلاتك».

وفي رواية محمد بن عمرو: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة».

وفي حديث رفاعة رضي الله عنه الآتي - ١٥/ ١٠٥٣ - : «فإذا صنعت ذلك، فقد قضيت صلاتك، وما انتقصت من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك». وفي رواية - ٦٧/ ١٣١٤ -: «فإذا أتممت صلاتك على هذا، فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك».

تنبيه: وقع في رواية ابن نمير عند البخاري في «الاستئذان» بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا». وقد قال بعضهم: هذا يدلّ على إيجاب جلْسة الاستراحة، ولم يقل به أحد. وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وَهَم، فإنه عَقَّبَه، بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا».

قال الحافظ: ويمكن أن يحمل إن كان محفوظًا على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريبًا، وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواهُ إسحاقُ بن راهويه في «مسنده»

عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم اقعد حتى تطمئن قاعدًا، ثم افعل ذلك في كل ركعة». وأخرجه البيهقي من طريقه، وقال: كذا قال إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قُدامة، ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا»، ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن تضعيف رواية إسحاق غير صحيح، لأنه تابعه ابن نمير كما مر آنفًا، فالحديث صحيح، وأما دلالته على وجوب جلسة الاستراحة فظاهر، إلا أن له صارفًا، وهو ما صح عنه ﷺ من تركه جلسة الاستراحة في بعض الأحيان، كما يأتي البحث عنه في موضعه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥٣٤- ٥٣٥.

أخرجه هنا - ٧/ ٨٨٤ - وفي «الكبرى» - ٧/ ٩٥٧ - عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عنه.

أخرجه هنا - ٧/ ٨٨٤ - وفي «الكبرى» - ٧/ ٩٥٧ - عن محمد ابن المثنى، عن يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عنه.

وقال في «الكبرى» عقب إيراد الحديث: قال أبو عبد الرحمن: خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنف يرى صحة الطريقين، طريق يحيى بزيادة «عن أبيه»، وطريق غيره بإسقاطه، وهو مذهب الشيخين، حيث أخرجا الحديث عن الطريقين، ومذهب الدارقطني أيضًا، حيث قال: فيشبه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين. وأما الترمذي فقد رجح طريقة يحيى، حيث قال: حديث يحيى بن سعيد أصح. وقد تقدم تمام الكلام على هذا في التنبيه الذي ذكرته عقب ذكر لطائف الإسناد، فارجع إليه تزدد علمًا. والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) راجع الكبرى جـ١ ص ٣٠٨.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (البخاري) في «الصلاة» عن مسدد - وفيه، وفي الاستئذان عن محمد بن بشار - (مسلم وأبو داود) في «الصلاة» عن أبي موسى محمد بن المثنى - ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر به. و(الترمذي) فيه عن محمد بن بشار به. وقال: روى ابن نمير هذا عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، ورواية يحيى أصح. وأخرجه أحمد، وابن حبان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو إيجاب تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الجمهور، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.

ومنها: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

ومنها: ما قيل: إن الشروع في النافلة مُلزِم، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة فريضة.

ومنها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومنها: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن النبي ﷺ عامله بالرفق فيما أمره به، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح

المسألة، وتلخيص المقاصد.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، ولطف المعاشرة.

ومنها: طلب المتعلم من العالم أن يعلمه ما يجهله من أمر دينه، ولا سيما الصلاة.

ومنها: مشروعية تكرار السلام ورده، وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال.

ومنها: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه معه.

ومنها: التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتقصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ.

ومنها: ما قيل: إن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن، لا ما زادته السنة، فيندب.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا قيل، وفيه نظر، بل ما دل الدليل على وجوبه مما ثبت في السنة، فهو واجب، لأنه مما أمر الله به، إذ آية الوضوء مجملة، فسرتها السنة القولية والفعلية، وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب الوضوء مُستوفى بحمد الله تعالى، فارجع إليه تزدد علمًا.

ومنها: تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

ومنها: أن فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية، لكون ما ليس

بلسان العرب لا يسمى قرآنًا . قاله عياض رحمه الله .

ومنها : وجوب القراءة في كل الركعات .

ومنها : أن المفتي إذا سئل عن شيء ، وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل يستحب له أن يذكره له ، وإن لم يسأله عنه ، ويكون من باب النصيحة ، لا من الكلام فيما لا يعنيه ، وموضع الدلالة منه كونه قال : « علمني » أي الصلاة ، فعلمه الصلاة ومقدماتها .

ومنها : أنه استدل به على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة ، وصرح بذلك كثير من مصنفيهم ، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم ، فإنه ترجم «مقدار الركوع والسجود» ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله : « سبحان ربي العظيم ثلاثًا في الركوع ، وذلك أدناه» . قال : فذهب قوم إلى أن هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ أدنى منه ، قال : وخالفهم آخرون ، فقالوا : إذا استوى راكعاً واطمأن ساجداً أجزأ ، ثم قال : وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد . قاله في الفتح[1] . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الخامسة : في اختلاف أهل العلم في وجوب تكبيرة الإحرام :

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٣٥ .

ذهب جمهور العلماء إلى تعين لفظ « الله أكبر » للشروع في الصلاة، دون غيره من ألفاظ التعظيم، ووافقهم أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم، كالله أعظم، والله أجلّ، ونحو ذلك.

واحتج الجمهور بحديث الباب، حيث قال للمسيء صلاته: «فكبر»، ولفظ أبي داود في حديث رفاعة رضي الله عنه: « لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»، ورواه الطبراني بلفظ: « ثم يقول: الله أكبر»، وبحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا، ورفع يديه، ثم قال: « الله أكبر». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان. وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: « الله أكبر».

وروى البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر». ولأحمد، والنسائي من طريق واسع بن حبان أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال: « الله أكبر» كلما وضع، ورفع[١].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وجاء الحديث عنه أنه قال:

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٥٥.

«مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير»، وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير، وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها.

وممن رأى أن التكبير افتتاح للصلاة عبدُ الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوامّ أهل العلم في القديم والحديث، لا يختلفون أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير.

وكان الحَكَم يقول: إذا ذَكَرَ الله مكان التكبير يجزيه.

واختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة، فحكَى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بـ «لا إله إلا الله» يجزيه، وإن افتتح بـ «اللهم اغفر لي» لم تجزه الصلاة، قال: وهو قول محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا تجزيه إذا كان يحسن التكبير.

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: أرأيت رجلاً افتتح بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسبيح، هل يكون ذلك دخولاً في الصلاة؟ قال: نعم. قلت له: لم؟ قال: أرأيت لو افتتح الصلاة، قال: الله أجل، أو الله أعلم، أكان داخلاً في الصلاة؟ قال: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، قال: وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وإبراهيم، والحكم.

وقال يعقوب: لا يجزيه إن كان يعرف أن الصلاة تُفتتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه.

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافًا في أن من أحسن القراءة، فهلل، وكبر، ولم يقرأ - أن صلاته فاسدة، فاللازم لمن كان هذا مذهبه أن يقول: لا يجزئ مكان التكبير غيرها. وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثًا أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية، ورفع يديه، فقال: يجزيه.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال به غيره.

قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مُستغنىً بها عما سواها، ولا معنى لقول أحدثَ مخالفًا للسنن الثابتة. ولمَا كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث.

وقد أجمع أهل العلم، لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم.

واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه يقولون: لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد: إن ذلك لا يجزيه، إلا أن يكون ممن لا

يحسن العربية. وقال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسية، وقرأ بها، وهو يحسن العربية أجزأه.

قال أبو بكر: لا يجزيه، لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علّم رسول الله ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحدًا وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارئًا بالفارسية القرآن أبدًا، لأن الله تعالى أنزله قرآنًا عربيًا، فغير جائز أن يُقْرأ بغير ما أنزل الله . انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله هو الحق الحقيق بالقبول، وما عداه لا يؤيده منقول، ولا معقول، فلا تلتفت إليه إن كنت من ذوي العقول. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى ما حاصله: ذهب مالك في أكثر الرواية عنه، والشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابه - إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة.

والحجة لهم حديث أبي هريرة، ورفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال للرجل: «إذا أردت الصلاة، فأسبغ الوضوء، واستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن. . . » الحديث. فعلمه ما كان من الصلاة واجبًا، وسكت له عن كل ما كان منه مسنونًا ومستحبًا، مثل

(١) الأوسط جـ٣ ص ٧٥ - ٧٨.

التكبير، ورفع اليدين، والتسبيح، ونحو ذلك. فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها، مع قوله عليه السلام: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم». رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، ورواه أبو سعيد الخدري[1].

وقال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله، ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه.

وقال الزهري، والأوزاعي، وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة. وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما، وأن الإمام إذا لم يكبر للإحرام بطلت صلاته، وصلاة من خلفه، وهذا يقتضي على قوله في المأموم. والصحيح في مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام، وأنها فرض، ركن من أركان الصلاة، وهو الصواب، وكل من خالف ذلك فمخطئ محجوج بما وصفنا، وبالله توفيقنا.

وقال أيضًا: وأجمع جمهور العلماء على أن التكبير في افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره من سائر الذكر، تهليلاً كان، أو تسبيحًا، أو تحميدًا، وعلى هذا مذهب الحجازيين: مالك، والشافعي، ومن

---

(١) حديث علي وأبي سعيد رضي الله عنهما صحيحان. انظر: صحيح الترمذي للشيخ الألباني جـ ١ ص٤ و ص ٧٦.

اتبعهم، وأكثر العراقيين. وروي عن الحكم بن عتيبة، قال: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه. وقال أبو حنيفة: إن افتتح بـ « لا إله إلا الله » يجزيه، وإن قال: « اللهم اغفر لي » لم يجزه. ولا يجزئ عند مالك إلا « الله أكبر »، لا غير. وكذلك الشافعي، وزاد: ويجزي « الله الأكبر »، ولا يجزي عند المالكيين « الله الأكبر ».

وقال أصحاب مالك، والشافعي، وأصحابه، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن: من أحسن العربية لم يجزه أن يكبر بالفارسية. وقال أبو حنيفة: يجزيه التكبير بالفارسية، وإن كان يحسن العربية، وكذلك لو قرأ بالفارسية عنده. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى باختصار[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: عند شرح حديث «مفتاحُ الصلاة الطهور، وتحريمُهَا التكبير» ما حاصله: فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ قصد به التعظيم. والحديث يرد عليه، لأن الإضافة في قوله: «تحريمها» تقتضي الحصر، فكأنه قال: جميع تحريمها التكبير، أي انحصرت صحة تحريمها في التكبير، لا تحريم لها غير ذلك، كقولهم: مال فلان الإبل، وعلم فلان النحو.

---

(١) الاستذكار جـ ٤ ص١٢٣ - ١٣٢.

وفي الباب أحاديث كثيرة تدلّ على تعين لفظ التكبير من قوله ﷺ وفعله. وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير.

وقد اختلف في حكمه، فقال الحافظ: إنه ركن عند الجمهور، وقيل: شرط وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وسنة عند الزهري. قال ابن المنذر: ولم يقل به أحد غيره. وروي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحًا، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعًا: يجزيه تكبيرة الركوع. قال الحافظ: نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية[1]، وأبي بكر الأصم، ومخالفتهما للجمهور كثيرة.

وذهب إلى الوجوب جماعة من السلف، قال في البحر: إنه فرض، إلا عن نفاة الأذكار، والزهريّ. ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»، وعند الجماعة من حديثه بلفظ: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وقد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه واجب، وماخرج عنه، وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه، ففيه خلاف

(١) الظاهر أنه إبراهيم بن إسماعيل، لا إسماعيل بن علية، بل ولده، وقال عنه الذهبي في الميزان: إبراهيم بن إسماعيل بن علية، جهمي هالك، كان يناظر، ويقول بخلق القرآن. مات سنة ٢١٨.

سنذكره إن شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف.

ويدل على الشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر». ورواه الطبراني بلفظ: «ثم يقول: الله أكبر». والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح، إن كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة، وهو الظاهر، لأنا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها، فالناقصة غير صحيحة، ومن ادعى صحتها فعليه البيان.

وقد جعل صاحب «ضوء النهار» نفيَ التمام هنا هو نفي الكمال بعينه، واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ في حديث المسيء: «فإن انتقصت من ذلك شيئًا، فقد انتقصت من صلاتك». وأنت خبير بأن هذا من محل النزاع أيضًا، لأنا نقول: الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه، ولا نسلم أن ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها، لأنها أمور خارجة عن ماهية الصلاة، فلا يرد الإلزام بها، وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم أنها منها، كما أن الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات، وليست منها.

نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ: أنه لما قال ﷺ: «فإنك لم تصلِّ» كبر على الناس أنه مَن أخَفَّ من صلاته لم يصلّ، حتى قال ﷺ: «فإن انتقصت من ذلك شيئًا، فقد انتقصت من صلاتك». فكان أهون عليهم، فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على أن نفي التمام

المذكور بمعنى نفي الكمال؛ إذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين، ولَمَا كانت هذه أهون عليهم.

ولا يخفاك أن الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره، لا في فهم بعض الصحابة، سلمنا أن فهمهم حجة لكونهم أعرف بمقاصد الشارع، فنحن نقول بموجب ما فهموه، ونسلم أن بين الحالتين تفاوتًا، ولكن ذلك التفاوت من جهة أن من أتى ببعض واجبات الصلاة، فقد فعل خيراً من قيام وذكر وتلاوة، وإنما يؤمر بالإعادة لدفع عقوبة ما ترك، وترك الواجب سبب للعقاب، فإذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه أن يفعله إن أمكن فعله وحده، وإلا فعله مع غيره، والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها إلا بفعل جميعها، وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ ابن تيمية حفيد المصنف[(١)]، وهو حسن.

ثم إنا نقول: غاية ما ينتهض له دعوى مَن قال: إن نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية، لا عدم الوجوب، لأن المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب، وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام، ولفظه: ومن قال من الفقهاء: إن هذا لنفي الكمال. قيل: إن أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين:

(١) يعني المجد بن تيمية صاحب المنتقى.

أحدهما : أن هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع ؛ أنه ينفي عملاً فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ، ثم ينفيه لترك المستحبات ، بل الشارع لا ينفي عملاً إلا إذا لم يفعله العبد كما وجب عليه .

والثاني : لو نفى لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ، ولا صيام ، فإن الكمال المستحب متفاوت ، إذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله ﷺ، يقال : لا صلاة له . اهـ . انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى(١) .

قال الجامع عفا الله عنه : قد تبين مما سبق من الأدلة أن قول الجمهور هو الصحيح . والحاصل أن الدخول في الصلاة لا يصح ، ولا يجزىء إلا بلفظ « الله أكبر » باللغة العربية ، فتبصر ، ولا تتحير ، واتبع ، ولا تبتدع . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة السادسة : قال العلامة ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه . فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك لمجرد كون الأصل عدم الوجوب ، بل لأمر زائد على ذلك ، وهو أن الموضع موضع تعليم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة ، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٤ – ٦ .

المصلي، وما لم تتعلق فيه إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط.

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه، لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكل موضع اختلف في تحريمه[1] فلنا أن نستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه، لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجبًا لذكر ذلك على ما قررناه. فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضد، ومن الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى ذكره - أعني الأمر بالتلبس بالضد - انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاثَ وظائف:

أحدها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد، فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

(١) أي في تحريم فعله في الصلاة. اهـ العدة جـ ٢ ص ٣٦١.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد أمرين، إما الوجوب، أو عدم الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين، فيعمل به.

وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعد ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب، وتحمل صيغة الأمر على الندب، لكن عندنا أن ذلك أقوى، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى، وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثَمَّةَ أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب، فإنه موضع بيان، وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على عدم الذكر في نفس الأمر بطريق أن يقال: لو كان لذُكِرَ، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب.

وأيضًا فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها.

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية،

وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب، والثاني عندنا أرجح.

وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيتشعلب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً، فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[(١)].

وكتب العلامة الصنعاني رحمه الله الزيادات التي أشار إليها ابن دقيق العيد رحمه الله فيما تقدم من كلامه، فقال:

ولتضم ألفاظه التي تفرقت في الأمهات التي فيها زيادة على ما ذكر في «العمدة»، فأخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي، من حديث رفاعة الحديثَ، وفيه:

«فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، قال: فقال الرجل: فأرني وعلمني، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، قال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله، وهلله، وكبره - إلى أن قال: فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا، فقد انتقصت من صلاتك». قال: وكان أهون عليهم من الأولى أنه إن انتقص من ذلك شيئًا انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها.

وفي لفظ من رواية أبي هريرة: «إنه لا تتم صلاة أحد من الناس

---

(١) «إحكام الأحكام» جـ٢ ص ٣٥٨ - ٣٦٦ نسخة «العدة».

حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ثم يقرأ ما شاء من القرآن». ثم ذكر فيه تكبير النقل والتسميع.

وفي أخرى «حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ويغسل رجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ثم يقرأ من القرآن».

وفي أخرى «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، وإذا سجدت فمكن سجودك، وإذا رفعت، فاقعد على فخذك اليسرى، ثم تشهد». وفي أخرى: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافرش فخذك اليسرى، ثم تشهد».

وفي أخرى بعد ذكر الوضوء: «ثم تشهد، فأقم، ثم كبر».

وفي أخرى بعد ذكر إحسان الوضوء: «ثم قم، فاستقبل القبلة، ثم كبر».

قال: فهذه خلاصة الزيادات في الروايات جميعًا سقناها لنفعها فيما يأتي إن شاء الله تعالى. انتهى «العدة» جـ ٢ ص ٣٥٩.

وكتب الحافظ رحمه الله بعد نقل كلام ابن دقيق العيد هذا ما نصه: قد امتثلت ما أشار إليه، وجمعت طرقه القوية من رواية أبي هريرة،

ورفاعة، وقد أمليت الزيادات التي اشتملت عليها، فمما لم يذكر فيه صريحًا من الواجبات المتفق عليها: النية، والقعود الأخير، ومن المختلف فيه التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام في آخر الصلاة.

قال النووي: وهو محمول على أن ذلك كان معلومًا عند الرجل اهـ.

قال الحافظ: وهذا يحتاج إلى تكملة، وهو ثبوت الدليل على إيجاب ما ذكر كما تقدم، وفيه بعد ذلك نظر.

قال: وفيه دليل على أن الإقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين في الإحرام وغيره، ووضع اليمنى على اليسرى، وتكبيرات الانتقالات، وتسبيحات الركوع والسجود، وهيئات الجلوس، ووضع اليد على الفخذ، ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب اهـ.

وهو في معرض المنع، لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق، كما تقدم بيانه، فيحتاج من لم يقل بوجوبه إلى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

المسألة السابعة: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أيضًا: قد تقدم أنه قد يستدل حيث يراد نفي الوجوب بعدم الذكر في الحديث، وقد فعلوا هذا في مسائل:

منها: أن الإقامة غير واجبة، خلافًا لمن قال بوجوبها من حيث إنها

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٣٥٣.

لم تذكر في الحديث، وهذا على ما قررناه يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم، وعلى أنها غير مذكورة في جميع طرق هذا الحديث، وقد ورد في بعض طرقه الأمر بالإقامة، فإن صح فقد عدم أحد الشرطين اللذين قررناهما.

قال الجامع: قد تقدم في كتاب الأذان أدلة وجوب الإقامة، وأيضًا قد ذكر في بعض طرق هذا الحديث ذكر الإقامة، فالراجح وجوبها. فتبصر. والله تعالى أعلم.

ومنها: الاستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح، حيث لم يذكر، وقد نقل عن بعض المتأخرين ممن لم يرسخ قدمه في الفقه، ممن ينسب إلى غير الشافعي أن الشافعي يقول بوجوبه، وهذا غلط قطعًا، فإن لم ينقله غيره فالوهم منه، وإن نقله غيره كالقاضي عياض رحمه الله، ومن هو في مرتبته من الفضلاء فالوهم منهم، لا منه.

ومنها: استدلال بعض المالكية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذكر، ولم يتعرض هذا المستدلّ للسلام، لأن للحنفية أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه، مع أن المادة واحدة، إلا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه، فلذلك تركه، بخلاف التشهد، فهذا يقال فيه أمران:

أحدهما: أن دليل إيجاب التشهد هو الأمر، وهو أرجح مما ذكرناه.

وبالجملة فله أن يناظر على الفريقين بين الرجحانين، ويمهد عذره، ويبقى النظر ثمة فيما يقال.

الثاني: أن دلالة اللفظ على الشيء لا تنفي معارضة المانع الراجح، فإن الدلالة أمر، ويرجع إلى اللفظ، أو إلى أمر لو جرد النظر إليه لثبت الحكم، وذلك لا ينفي وجود المعارض.

نعم لو استدل بلفظ يحتمل أمرين على السواء، لكانت الدلالة منتفية، وقد يطلق الدليل على الدليل التام الذي يجب به، وذلك يقتضي عدم وجود المعارض الراجح، والأولى أن يستعمل في دلالة ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول، ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

المسألة الثامنة: قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله أيضًا: استدل بقوله: « فكبر» على وجوب التكبير بعينه، وأبو حنيفة يخالف فيه، ويقول: إذا أتى بما يقتضي التعظيم، كقوله: « الله أجل» أو «أعظم» كفى، وهذا نظر منه إلى المعنى، وأن المقصود التعظيم، فيحصل بكل ما دل عليه، وغيره اتبع اللفظ، وظاهره تعيين التكبير، ويتأيد ذلك بأن العبادات محل التعبدات، ويكثر ذلك فيها، فالاحتياط فيها الاتباع.

وأيضًا فالخصوص قد يكون مطلوبًا، أعني خصوص التعظيم بلفظ « الله أكبر»، وهذا لأن رتب هذه الأذكار مختلفة، كما تدل عليه

الأحاديث، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من أخرى، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهومًا، فقد يكون التعبد واقعًا في التفصيل كما أنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعًا آخر لم يكتف به. ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة؛ أعني «الله أكبر».

وأيضًا فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة. ويخرج على هذا حكم هذه المسألة، فإنه إذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير، وهذه القاعدة الأصولية قد ذكر بعضهم فيها نظرًا وتفصيلاً، وعلى تقدير تقريرها مطلقًا يخرج ما ذكرناه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله العلامة ابن دقيق العيد في هذه المسألة حسن جداً، وحاصله تعين جملة «الله أكبر» للدخول في الصلاة، كما هو مذهب الجمهور، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة السابقة، فراجعه تزدد علمًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة التاسعة: قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، استدل به من قال: إن قراءة الفاتحة لا تتعين، قال ابن دقيق العيد: ووجهه أنه إذا تيسر فيه غير الفاتحة، فقرأه يكون ممتثلاً، فيخرج عن العهدة، قال: والذين عينوها أجابوا بأن الدليل على تعيينها تقييد للمطلق في هذا

الحديث، وهو متعقب، لأنه ليس بمطلق من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقًا لو قال: اقرأ قرآنًا، ثم قال: اقرأ فاتحة الكتاب. وقال بعضهم: هو بيان للمجمل، وهو متعقب أيضًا، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله: « ما تيسر » متضح، لأنه ظاهر في التخيير.

قال: وإنما يقرب ذلك إن جعلت « ما » موصولة، وأريد بها شيء معين، وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها، فهي المتيسرة.

وقيل: هو محمول على أنه عَرَف من حال الرجل أنه لا يحفظ الفاتحة، ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر. وقيل: محمول على أنه منسوخ بالدليل على تعيين الفاتحة، ولا يخفى ضعفهما، لكنه محتمل، ومع الاحتمال لا يترك الصريح، وهو قوله: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وقيل: إن قوله: «ما تيسر» محمول على ما زاد على الفاتحة جمعًا بينه وبين دليل إيجاب الفاتحة، ويؤيده الرواية التي تقدمت لأحمد، وابن حبان حيث قال فيها: « اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت». قاله في الفتح[١] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة العاشرة: استدل به على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص، لأن المأمور به في

(١) المصدر السابق جـ ٢ ص ٥٣٦ .

القرآن مطلق السجود، فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة، والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر. وعورض بأنها ليست زيادة، لكن بيان للمراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي، لأنه مجرد وضع الجبهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. قاله في الفتح أيضًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٨ - القَوْلُ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الذكر الذي يفتتح المصلي صلاته به.

والقول الجُمَل، أي الأذكار التي تأتي في الحديثين المذكورين، لأن القول يطلق على ما يعم الكلمة، والكلم، والكلام، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

كَلامُنَا لَفْظٌ مُفِيدٌ كَاسْتَقِمْ وَاسْمٌ وَفِعْلٌ ثُمَّ حَرْفٌ الْكَلِمْ

وَاحِدُهُ كَلِمَةٌ وَ الْقَوْلُ عَمّ وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ

و«يفتتح» بالبناء للمفعول، أي يُبتدأ، و«الصلاة» نائب فاعله. وفي الكبرى «تفتتح» بتاءين. والله تعالى أعلم.

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «مَنْ

صَاحِبُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ، فَقَالَ، «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (محمد بن وهب) بن عمر بن أبي كريمة، أبو المُعَافَى الحَرَّاني، مات سنة ٢٤٣، صدوق، من [١٠]، أخرجَ له النسائي، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٢- (محمد بن سَلَمَة) بن عبد الله الباهلي مولاهم الحرّاني، مات سنة ١٩١ على الصحيح، ثقة، من [٩]، أخرج له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٣ - (أبو عبد الرحيم) خالد بن أبي يزيد/ سماك بن رستم الأموي مولاهم الحرّاني، مات سنة ١٤٤، ثقة، من [٦]، وقيل: اسم أبيه يزيد، وقيل: اسم جده سَمَّال[١]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٤ - (زيد بن أبي أنيسة) الجزري، أبو أسامة الكوفي، نزيل الرُّها، مات سنة ١١٩، عن ٣٦ سنة، ثقة له أفراد، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩١/ ٣٠٦.

٥- (عمرو بن مُرَّة) بن عبد الله بن طارق الجَمَلي المرادي،

(١) بفتح أوله، وتشديد الميم، آخره لام. اهـ «ت». ص ٩١.

أبو عبد الله الكوفي الأعمى، مات سنة ١١٨، ثقة عابد كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧١/ ٢٦٥.

٦ - (**عون بن عبد الله**) بن عُتْبَة بن مسعود الهُذَلي، أبو عبد الله الكوفي الزاهد، أخو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الفقيه، ثقة عابد، من [٤]، .

قال أحمد، ويحيى بن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال ابن المديني: قال عون: صليت خلف أبي هريرة. وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة. وقال ابن سعد: لَمَّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة رحل إليه عون بن عبد الله، وعمر بن ذَرّ، وأبو الصباح موسى بن أبي كثير، فناظروه في الإرجاء، فزعموا أنه وافقهم، وكان عون ثقة كثير الإرسال. وقال الأصمعي، عن أبي نوف الهذلي، عن أبيه: كان من آدب أهل المدينة، وأفقههم، وكان مرجئًا، ثم رجع عن ذلك، وقال أبياتًا في ذلك [من الوافر] منها:

لأوَّلُ مَا نُفَارِقُ غَيْرَ شَكٍّ نُفَارِقُ مَا يَقُولُ الْمُرْجِئُونَا
وَقَالُوا مُؤمِنٌ مِنْ أَهْلِ جَوْرٍ وَلَيْسَ الْمُؤْمِنُونَ بِجَائِرِينَا
وَقَالُوا مُؤْمِنٌ دَمُهُ حَلالٌ وَقَدْ حَرُمَتْ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَا

ثم خرج مع ابن الأشعث، فهرب حيث هربوا، فأتى محمد بن مروان بنَصيبين، فآمنه، وألزمه ابنه، ثم صحب عمر بن عبد العزيز في

خلافته، وكانت له منه منزلة، وخرج جرير، فأقام بباب عمر بن عبد العزيز، فطال مقامه، فكتب إلى عون بن عبد الله [من البسيط]:

يَا أَيُّهَا الْقَارِىءُ الْمُرْخِي عِمَامَتَهُ هَذَا زَمَانُكَ إِنِّي قَدْ خَلا زَمَنِي

أبْلِغْ خَلِيفَتَنَا إِنْ كُنْتَ لاقِيَهُ أَنِّي لَدَى الْبَابِ كَالْمَشْدُودِ فِي قَرَنِ

وقال ابن عيينة، عن أبي هارون موسى بن أبي عيسى: كان عون يحدثنا، ولحيته تَرْتَشُّ بالدموع. وعن المسعودي: قال عون بن عبد الله: إن من كان قبلنا كانوا يجعلون لدنياهم ما فضل عن آخرتهم، وإنكم اليوم تجعلون لآخرتكم ما فضل عن دنياكم. وعن ابن عجلان: كان عون بن عبد الله يقول: اليوم المِضْمَار، وغداً السِّبَاق، والسُّبْقَة الجنة، والغاية النار، فبالعفو تنجون، وبالرحمة تدخلون الجنة، وبالأعمال تقتسمون المنازل. وقال العجلي: كان يرى الإرجاء، ثم تركه. وقال ابن حبان في ثقات التابعين: كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم، يروي عن أبي هريرة، إن كان سمع منه، وقد أدرك أبا جحيفة. وقال البخاري: سمع أبا هريرة، وابن عمرو. ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين ومائة. أخرج له الجماعة إلا البخاري[1].

٧ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم

---

(١) «تك» جـ ٢٢ ص ٤٥٣ - ٤٦١. «تت» جـ ٨ ص ١٧١ - ١٧٣. «ت» ص ٢٦٧.

في١٢/ ١٢، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن الثلاثة الأولين حرانيون، وزيد بن أبي أنيسة كوفي، ثُمّ رُهَاويّ، وعمرو، وعون كوفيان، وابن عمر مدني.

ومنها: أن شيخه انفرد هو به.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، عمرو، عن عون.

ومنها: أن فيه قوله: «هو ابن أبي أنيسة»، وهو إشارة إلى القاعدة المشهورة لدى أهل الاصطلاح، وهي أن الراوي إذا أراد أن ينسب غير شيخه، عليه أن يأتي بفاصل بين كلامه وكلام شيخه؛ لئلا ينسب إلى شيخه ما لم يقله، وهو من باب الورع، وقد تقدمت القاعدة المذكورة غير مرة. والقائل: «هو» إلخ محمد بن سلمة، أو من دونه، فتنبه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: قام رجل خلف نبي الله** ﷺ، **فقال**:) وفي الرواية الآتية بعد هذه: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فقال رجل من القوم (**الله أكبر**) مبتدأ

وخبر.

قال القاري رحمه الله: أي أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله، أو من كل شيء.

وفي «الغريبين» قيل: معناه الله كبير، وبَيَّنَ بعض المحققين أن «أفعل» قد يقطع عن متعلقه، قصداً إلى نفس الزيادة، وإفادة المبالغة، ونظيره: فلان يعطي، ويمنع، أي توجد حقيقتهما فيه، وإفادة المبالغة من حيث إن الموصوف تفرد بهذا الوصف، وانتهى أمره فيه إلى ألا يتصور له من يشاركه فيه. وعلى هذا يحمل كل ما جاء من أوصاف الباري جلّ وعلا، نحو «أعلم».

وقال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، لأنه لا يراد بـ «أكبر» إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة، لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء، فكان « أفعل» بمعنى « فعيل». لكن في «المغرب» الله أكبر من كل شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. ويمكن أن يكون المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته أن المراد من الكبير المسند إليه الكبرياء بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هوالمراد بأكبر، فتدبر، ولكن لَمّا كان هذا المعنى في أكبر أظهر لم يجوّز بعضهم في التحريمة إلا أن يقال: الله أكبر. قاله القاري في «المرقاة»[1].

(١) المرقاة جـ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

(**كبيراً**) منصوب بفعل محذوف، أي أكبَرُ كبيراً، أو على أنه صفة لمحذوف، أي تكبيراً كبيراً، أو حال مؤكدة للجملة. قاله في «المنهل»[(١)].

(**والحمد لله**) مبتدأ وخبر أيضًا (**كثيراً**) نعت لمصدر محذوف، أي حمدًا كثيراً.

(**وسبحان الله**) قال الأزهري رحمه الله تعالى: و«سبحان الله» معناه تنزيهًا لله من الصاحبة والولد. وقيل: تنزيهُ الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به. ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحا له، تقول: سبحتُ الله تسبيحًا له، أي نزهته تنزيهًا[(٢)].

(**بكرة وأصيلاً**) أي في أول النهار وآخره، منصوبان على الظرفية، والعامل «سبحان»، وخص هذين الوقتين بالذكر لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما. كذا ذكره الأبهري، وصاحب «المفاتيح». ويمكن أن يكون وجه التخصيص تنزيهَ الله تعالى عن التغير في أوقات تغير الكون. وقال الطيبي: الأظهر أنه يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿**وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا**﴾. قاله القاري رحمه الله تعالى[(٣)].

(**فقال نبي الله ﷺ: «من صاحب هذه الكلمة؟»**) وفي رواية

---

(١) المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ١٧٢ — ١٧٤.

(٢) لسان العرب جـ٣ ص ١٩١٤.

(٣) مرقاة جـ ٢ ص ٥٤.

مسلم: «من القائل كلمة كذا وكذا». وأراد بالكلمة الكلامَ؛ إذ الكلمة تطلق على الكلام لغة، كما في قوله تعالى: ﴿**كَلاَّ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا**﴾ إشارة إلى قوله: ﴿**رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ**﴾ الآية. وتقدم قريبًا قول ابن مالك رحمه الله تعالى:

.... **وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلامٌ قَدْ يُؤَمّ**

وإنما سأله النبي ﷺ بيانا لعظم شأن الكلمة، وليتعلم السامعون كلامه، فيقولوا مثل قوله. والله تعالى أعلم.

(**فقال رجل: أنا يا نبي الله**) وفي رواية مسلم: «قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله»(**فقال**) ﷺ (**لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا**) أي تسابقوها، يريد كل منهم أن يصعد بها إلى الله تعالى.

وفي الرواية الآتية: قال: «عجبت لها»، وذكر كلمة، معناها: «فُتِحَتْ لها أبواب السماء». قال ابن عمر: ما تركته منذ سمعت رسول الله ﷺ يقوله. ولفظ مسلم: «قال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء»، قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

قال النووي رحمه الله: فيه دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضًا. انتهى[١]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٩٧.

التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٨/ ٨٨٥ - وفي «الكبرى» - ٨/ ٩٥٩ - عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عون بن عبد الله، عنه.

وفي - ٨/ ٨٨٦ - «والكبرى» - ٨/ ٩٦٠ - عن محمد بن شجاع الْمَرُّوذِيّ، عن إسماعيل بن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله ، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب. والترمذي في الدعوات عن أحمد بن إبراهيم الدورقي - كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان ، به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما تُفْتَتَحُ به الصلاة من الأذكار.

ومنها: بيان ما أكرم الله به هذا الصحابي الجليل حيث ألهمه هذا الذكر العظيم القدر.

ومنها: أن بعض الأعمال يتولى كتابتها غير الحفظة أيضًا لشرفها، وعظيم منزلتها عند الله تعالى، كما تقدم عن النووي رحمه الله تعالى.

ومنها: بيان أن الملائكة يتسابقون في الخيرات.

ومنها: حرص عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في التمسك بما سمعه من رسول الله ﷺ من الأقوال، والأفعال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ: كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا»، وَذَكَرَ كَلِمَةً، مَعْنَاهَا: «فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (محمد بن شُجَاع المرّوذي) الباكندي، أبو عبد الله نزيل بغداد، ثقة، من [١٠].

قال ابن عقدة: سمعت محمد بن أحمد بن أبي خيثمة، قال: كان من الثقات. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال هو والسرّاج: مات سنة ٢٤٤، زاد السرّاج: في شعبان، أو رمضان. وقال ابن قانع: مات سنة ٧، قال الخطيب: والأول أصح. روى عنه الترمذي، والمصنف[(١)].

وقوله: «الْمَرُّوذِيُّ»[(٢)] - بفتح الميم، وتشديد الراء المضمومة، بعدها ذال معجمة - ويقال فيه: الْمَرْوَ الرُّوذِيّ: نسبة إلى مَرْو الرُّوذ موضع معروف بخراسان بين بلخ ومَرْو، افتتحها الأحنف بن قيس في خلافة عثمان رضي الله عنه، وأكثر ما يقال فيه: مَرُّوذ كسَفُّود[(٣)].

(١) «تك» جـ ٢٥ ص ٣٥٨ - ٤٦٠. «تت» جـ ٩ ص ٢١٨. «ت» ص ٣٠١.
(٢) انظر «ت» ص ٣٠١. «صه» ص ٣٤٠ - ٣٤١. «تاج العروس» جـ ٢ ص ٥٦٤.
(٣) السَّفُود كتَنُّور: حديدة يشوى بها. اهـ «ق».

وقال العلامة الفيومي رحمه الله : والْمَرْوَان بَلَدَان بخُراسانَ، يُقَال لأحدهما: مَرْوُ الشَّاهجَان، ويقال للآخر: مَرْوَرُوذُ، وزَانُ عَنْكَبُوت، والذال معجمة، ويقال فيها أيضًا: مَرُّوذُ، وزانُ تَنُّور، وقد تدخل الألف واللام، فيقال: مَرْوُ الرُّوذ، والنسبة إلى الأول في الأناسيّ مَرْوَزِيّ بزيادة زاي على غير قياس، ونسبة الثوب مَرْوِيٌّ بسكون الراء، على لفظه، والنسبة إلى الثانية على لفظها، مَرْوَرُوذِيٌّ. انتهى كلام الفيومي رحمه الله تعالى (١).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بعضهم إلى أنه وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «الْمَرْوَزِيّ» بالزاي. وكذا وقع في بعض نسخ «ت» وهو تصحيف. فتنبه.

قلت: كثيراً ما تلتبس هاتان النسبتان، ويقع في كثير من كتب الرجال تحريف أحدهما إلى الآخر، ولا سيما «المَرُّوذيّ» بالذال المعجمة، فيكثر تصحيفه، فينبغي التنبه له. والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

٢ - (**إسماعيل**) بن إبراهيم المعروف بابن علية، ثقة حافظ، من [٨]، تقدم في ١٨/ ١٩.

٣ - (**حجاج**) بن أبي عثمان/ ميسرة، أو سالم الصواف أبو

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٧٠.

الصلت الكندي مولاهم البصري، مات سنة ١٤٣ ، من [٦]، ثقة حافظ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢/ ٧٩٠ .

٤ ـ (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق يدلس ، مات سنة ١٢٦ ، من [٤] ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

والباقيان تقدما في السند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها . والله تعالى أعلم .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٩ - وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة.

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (سويد بن نصر) المروزي، ثقة، من [١٠]، روى عنه الترمذي، والنسائي، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (عبد الله) بن المبارك المروزي، الإمام الحجة الثبت، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (موسى بن عمير[١] العنبري) هو التيمي الكوفي، ثقة، من كبار [٧].

قال ابن معين، وأبو حاتم، ومحمد بن عبد الله بن نمير، والخطيب، والعجلي، والدولابي: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. أخرج له المصنف حديث الباب فقط[٢].

---

(١) «عمير» بصيغة التصغير.

(٢) «تت» جـ ١٠ ص ٣٦٤. «ت» ص ٣٥٢.

وقوله: «العَنْبَرِي» - بفتح العين، والموحدة بينهما نون ساكنة -: نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم مُرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر ابن نزار. اهـ «لب اللباب» جـ ٢ ص ١٢٣. بزيادة من «الأنساب».

٤ - (**قيس بن سُلَيم**[1] **العنبري**) هو التميمي الكوفي، ثقة، من[٧]، أخرج له البخاري في رفع اليدين، ومسلم، والنسائي.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ما رفع رأسه للسماء تعظيمًا لله. له عند مسلم حديث جابر في قوم يخرجون من النار، وعند النسائي حديثان عن وائل في الصلاة[2].

٥ - (**علقمة بن وائل**) بن حُجْر الحضرمي الكوفي، صدوق، من [٣]، أخرج له البخاري في رفع اليدين وفي الأدب المفرد، ومسلم والأربعة.

ذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة، وقال: كان ثقة قليل الحديث. وحكى العسكري عن ابن معين: أنه قال: علقمة بن وائل عن أبيه مرسل[3].

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمدًا عن علقمة بن وائل: هل سمع من أبيه؟ قال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر. وقال

(١) بصيغة التصغير.

(٢) «تت» جـ ٨ ص ٣٩٨. «ت» ص ٢٨٣.

(٣) «تت» جـ ٧ ص ٢٨٠.

الترمذي أيضًا في « الجامع » : سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال الذهبي في الميزان : صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول فيه : روايته عن أبيه مرسلة . وقال في «ت» : صدوق ، إلا أنه لم يسمع من أبيه[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : وعلى كونه سمع من أبيه كما قال الترمذي رحمه الله في «الجامع» مشى الإمام مسلم رحمه الله ، حيث أخرج رواياته عن أبيه في «صحيحه» . والله تعالى أعلم .

٦ - (**وائل بن حُجْر**) - بضم المهملة ، وسكون الجيم - بن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي مشهور ، كان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما ، تقدم في ٤/ ٨٧٩ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله ثقات ، وأنهم كوفيون ، غير شيخه ، وشيخ شيخه ، فمروزيان ، وأن فيه رواية الابن عن أبيه ، وفيه الإخبار ، والتحديث ، والعنعنة . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر هامش «تك» جـ ٢٠ ص ٣١٣ .

شرح الحديث

(**عن وائل بن حُجْر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة**) المراد القيام الذي يعقب تكبيرة الإحرام، لما في الرواية الآتية بعد باب، حيث قال: «فقام فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى...» الحديث. فلا يشمل القيام الذي بعد الركوع، فاستدلال بعضهم بقوله: «إذا كان قائمًا» على القيام الذي بعد الركوع غير صحيح، وسيأتي تحقيق ذلك عند شرح الحديث المذكور إن شاء الله تعالى.

(**قبض بيمينه على شماله**) سيأتي في الحديث الآتي بعد باب كيفية القبض، وموضعه، وهو أنه «وَضَعَ يده اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ، والساعد».

قال الحافظ رحمه الله: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع. ومن اللطائف قول بعضهم: القلب موضع النية، والعادة أن من احترز على حفظ شيء جعل يديه عليه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٦٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٩/ ٨٨٧ - وفي «الكبرى» - ٩/ ٩٦١ - بالإسناد المذكور، وهو بهذا السياق من أفراده، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد جـ ٤ ص ٣١٦.

وسيأتي له في مواضع بسياق آخر، وسنبين هناك من أخرجه معه من أصحاب الأصول، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: في بيان اختلاف العلماء في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله تعالى: ما حاصله: قد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس، وأحمد، وإسحاق، وحكي ذلك عن الشافعي، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى، وهو قائم في الصلاة.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها حجة على من علمها، وعمل بها.

فممن روينا عنه أنه كان يرسل عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلاً يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، فذهب، ففرق بينهما. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[١].

وقال في «الفتح»: وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره. وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة. ومنهم من كره الإمساك. ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة. انتهى[٢].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافًا، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه.

وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي

---

(١) الأوسط جـ٣ ص ٩٢ - ٩٣.

(٢) فتح جـ٢ ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

والأثر، فأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه، والليث بن سعد إلى سدل اليدين في الصلاة، قال مالك: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة إنما يفعل ذلك في النوافل من طول القيام. قال: وتركه أحب إلي. هذه رواية ابن القاسم عنه. وقال عنه غير ابن القاسم: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، وهي رواية المدنيين عنه.

وقال الليث: سدل اليدين في الصلاة أحب إلي، إلا أن يطيل القيام، فَيعْيَا، فلا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى. قال عبد الرزاق: رأيت ابن جريج يصلي في إزار ورداء مسدلاً يديه. وقال الأوزاعي: من شاء فعل، ومن شاء ترك. وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري: يضع المصلي يمينه على شماله في الفريضة والنافلة، وقالوا كلهم: وذلك سنة مسنونة. قال الشافعي: عند الصدر، وروي عن علي بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره. وعن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشدهما على صدره، وهو في الصلاة.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت عنهم، وهو قول أبي

مجْلز. وقال أحمد بن حنبل: فوق السرة، وهو قول سعيد بن جبير. قال أحمد بن حنبل: وإن كانت تحت السرة فلا بأس به.

قال أبو عمر رحمه الله: قد ذكرنا أن الصحابة لم يرو عن أحد منهم في هذا الباب خلاف لما جاء عن النبي ﷺ فيه.

وروي عن الحسن، وإبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة، وليس هذا بخلاف، لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليري الناس أن ليس ذلك بحتم واجب.

وقد ذكر ابن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وذكر عن عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد، قال: ما رأيت سعيد بن المسيب قابضًا يمينه على شماله في الصلاة، كان يرسلهما، وهذا أيضًا يحتمل ما ذكرنا.

وذكر عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار، قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلاً يصلي واضعًا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب، ففرق بينهما، ثم جاء. وهذا يحتمل أن يكون رأى يسرى يديه على يمينه، فانتزعها على نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صنعه بابن مسعود. وقد روي عن سعيد ابن جبير ما يصحح هذا التأويل لأنه ثبت عنه أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في صلاته فوق السرة.

فهذا ما وري عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف، لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة، لأن الحجة في السنة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سنة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى باختصار[١].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى بعد ذكر الخلاف - ما نصه: احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف - يعني صاحب المنتقى - وذكرناها، وهي عشرون، عن ثمانية عشر صحابيًا وتابعيين. وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه قال: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف.

واحتج القائلون بالإرسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم». وقد عرفت أن حديث جابر وارد على سبب خاص.

فإن قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قلنا: إن صدق على الوضع مسمى الرفع، فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أبعد هذا الاستدلال، فأين وضع

(١) «التمهيد» جـ ٢٠ ص ٧٤ - ٧٦.

اليمنى على اليسرى في حديث جابر بن سمرة الذي ذكروه؟ وأيُّ علم، وأيُّ فهم لمن يستدل بمثل هذا، ويترك ما صح عن رسول الله ﷺ من عدة طرق عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم من وضع اليد اليمنى على اليسرى؟ إن هذا لشيء عجيب!! وأعجب منه تصدي الشوكاني للجواب عنه مع وضوح بطلانه. والله المستعان.

قال: واحتجوا أيضًا بأنه مناف للخشوع، وهو مأمور به في الصلاة. قال: هذه المنافاة ممنوعة. قال المهدي في البحر: ولا معنى لقول أصحابنا: ينافي الخشوع والسكون.

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأمر بالعكس، فوضع اليمنى على اليسرى أقرب إلى الخشوع؛ إذ هو صفة السائل الذليل، كما تقدم. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

واحتجوا أيضًا بأن النبي ﷺ علّم المسيء صلاته الصلاةَ، ولم يذكر وضع اليمين على الشمال. كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم، وهو عجيب، فإن النزاع في استحباب الوضع، لا وجوبه، وترك ذكره في حديث المسيء إنما يكون حجة على القائل بالوجوب، وقد علم أن النبي ﷺ اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء.

وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبًا عن أدلة الجمهور بلفظ: قلنا: أما فعله فلعله لعذر لاحتماله، وأما الخبر فإن

صح فقوي، ويحتمل الاختصاص بالأنبياء. انتهى. اهـ كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين واتضح بما تقدم من أقوال الحفاظ المحققين، كابن المنذر، وابن عبد البر، وابن حجر العسقلاني، والشوكاني رحمهم الله تعالى أن المذهب الصحيح الذي جاءت الأحاديث الصحيحة تنص عليه، ووردت الآثار عن الصحابة والتابعين مؤيدة له هو ما ذهب إليه الجمهور، من مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. فتمسك به أيها المنصف الطالب للحق، ولا تتجمد على رأي بعض أهل العلم الذي لا أثارة عليه من الأدلة. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

تنبيه: أخرج البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن أبي حازم عن سهل بن حنيف، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا أنه ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله : والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع اليد على اليد، للتصريح من سهل بن سعد بأن الناس كانوا يؤمرون، ولا يصلح لصرفه عن الوجوب ما في حديث

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٢٢ - ٢٣.

علي بلفظ: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة». وكذا ما في حديث ابن عباس بلفظ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال»؛ لما تقرر من أن السنة في لسان أهل الشرع أعم منها في لسان أهل الأصول، على أن الحديثين ضعيفان. ويؤيد الوجوب ما روي أن عليًا فسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال. رواه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وقال: إنه أحسن ما روي في تأويل الآية. وعند البيهقي من حديث ابن عباس مثل تفسير علي. وروى البيهقي أيضًا أن جبريل فسر الآية لرسول الله ﷺ بذلك. وفي إسناده إسرائيل بن حاتم، وقد اتهمه ابن حبان به.

ومع هذا فطول ملازمته ﷺ لهذه السنة معلوم لكل ناقل، وهو بمجرده كاف في إثبات الوجوب عند بعض أهل الأصول، فالقول بالوجوب هو المتعين، إن لم يمنع منه إجماع. على أنا لا ندين بحجية الإجماع، بل نمنع إمكانه، ونجزم بتعذر وقوعه. إلا أن من جعل حديث المسيء قرينة صارفة لجميع الأوامر الواردة بأمور خارجة عنه لم يجعل هذه الأدلة صالحة للاستدلال بها على الوجوب. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٢٣ - ٢٤.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: فالقول بالوجوب هو المتعين إن لم يمنع إجماع. حسن جداً. وأما جعل حديث المسيء صلاته صارفًا عن الوجوب فغير صحيح، لأنه تقدم لنا أن الراجح أن ما لم يذكر فيه مما دلت القرينة على أنه للوجوب، يؤخذ به؛ إذ الزيادة في هذا الباب مقبولة. فتبصر. والله تعالى ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في محل وضع اليدين في الصلاة:

قد حقق هذه المسألة العلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله في كتابه «تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي» تحقيقًا حسنًا، أحببت نقله هنا لنفاسته، وإفادته، قال رحمه الله تعالى:

اعلم: أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن الرجل يضع اليدين في الصلاة تحت السرة، والمرأة تضعهما على الصدر، ولم يُروَ عنه، ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك.

وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات: **(إحداها)** وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه، كما نقله صاحب الهداية، والسرخسي في محيطه[1]، وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبد الله الشلسي المالكي في كتابه المسمى بـ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب

(١) هكذا نسخة التحفة: ولعل الصواب في مبسوطه.

عـالم المدينة»، والزرقـاني في شـرح الموطأ أن إرسـال اليـد رواية ابن القـاسم عن مـالك، وزاد الزرقـاني أن هذا هو الذي صـار إليـه أكـثـر أصحابه. (**الثانية**) أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة، كذا ذكره العيني في شرح الهداية عن مالك، وفي «عقد الجواهر» أن هذه رواية مطرف، والماجشـون عن مـالك. (**الثالثة**) أنه يتـخيـر بين الوضع والإرسال، وذكر في «عقد الجواهر» وشرح الموطأ أنه قول أصحاب مالك المدنيين.

وأمـا الإمـام الشـافعي فعنه أيضًا ثلاث روايات: (**إحـداها**) أنه يضعهما فوق السرة، وهي التي ذكرها الشافعي في الأم، وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر متونهم وشروحهم. (**الثانية**) وضعـهمـا على الصدر، وهي الرواية التي نقلهـا صـاحب الهـداية عن الشـافعي، وقـال العيني: إنهـا المذكـورة في «الحـاوي» من كـتـبـهـم. (**الثالثة**) وضعهما تحت السرة، وقد ذكر هذه الرواية في شرح المنهاج بلفظ: قيل. وقال في المواهب اللدنية: إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأمـا الإمـام أحـمـد رحـمـه الله، فـعنه أيضًا ثلاث روايات: (**إحداها**) وضعهما تحت السرة. (**والثانية**) وضعـهمـا تحت الصدر. (**والثالثة**) التخيير بينهما، وأشهر الروايات عنه الأولى، وعليه جماهير الحنابلة.

هذا كله مأخوذ من «فوز الكرام» للشيخ محمد قائم السندي، و«دراهم الصرّة» لمحمد هاشم السندي.

واعلم: أن الأحاديث والآثار قد وردت مختلفة في هذا الباب، ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى، وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاث فصول مع بيان ما لها، وما عليها.

(الفصل الأول): في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة، وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث:

(الأول): حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، روى ابن أبي شيبة في مصنفه، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة ابن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة». قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث «الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد. وقال الشيخ عابد السندي في «طوالع الأنوار»: رجاله ثقات.

قلت[1]: إسناد هذا الحديث وإن كان جيدًا لكنَّ في ثبوت لفظ «تحت السرة» في هذا الحديث نظرًا قويًا.

قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»: في زيادة «تحت السرة» نظر، بل هذا غلط منشؤه السهو، فإني راجعت

(١) القائل المباركفوري رحمه الله.

نسخة صحيحة من «المصنف» فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها «تحت السرة» وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره «في الصلاة تحت السرة»، فلعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى محل آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

وقال صاحب الرسالة المسماة بـ «الدرة في إظهار غش نقد الصرّة»: وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة، فهذا حديث فيه كلام كثير. قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة، وروى بعده أثر النخعي، ولفظهما قريب، وفي آخر الأثر لفظ: «تحت السرة» واختلف نسخه، ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين محل الوضع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ السرة بدون أثر النخعي، فيحتمل أن هذه الزيادة منشؤها تَرْكُ الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط، وإدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال لفظ الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي: ما حاصله أن ما نقله القاسم بن قطلوبغا عن المصنَّف لا اعتماد عليه، ولا عبرة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت[1]: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في

(١) القائل المباركفوري رحمه الله.

مسنده بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة، ففي مسند أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ورواه الدارقطني أيضًا بعين سند ابن أبي شيبة، وليس فيه أيضًا هذه الزيادة؛ قال في سننه: حدثنا الحسين بن إسماعيل، وعثمان بن جعفر ابن محمد الأحول، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، نا وكيع، نا موسى ابن عمير العنبري، عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ويؤيده أيضا أن ابن التركماني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في «الجوهر النقي» لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، حيث قال: قال ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة، قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى.

ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مِجْلَز عن مصنف ابن أبي شيبة، حيث قال: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن حسان، سمعت أبا مجلز، أو سألته، قلت: كيف أضع؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ويجعلهما أسفل من

السرة. انتهى.

ولم ينقل ابن التركماني عن مصنف ابن أبي شيبة غير هذا الأثر، فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة «تحت السرة»، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن التركماني، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن التركماني لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين، وينقل عن مصنف ابن أبي شيبة أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة، ومع صحة سنده.

ويؤيده أيضًا ما قاله الشيخ محمد حياة السندي في رسالته « فتح الغفور» من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث، ولم يذكر «تحت السرة»، بل ما رأيت، ولا سمعت أحدًا من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم.

هذا ابن عبد البر حافظ دهره قال في « التمهيد»: وقال الثوري، وأبو حنيفة: أسفل السرة. وروي ذلك عن علي، وإبراهيم النخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في مصنف ابن أبي شيبة لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في «فتحه»: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل « أنه وضعهما على صدره». وللبزار « عند صدره».

وعند أحمد في حديث هُلْبٍ نحوه. ويقول في تخريج الهداية: وإسناد أثر علي ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديثه وآثاره. وقد اختصره، كما قال السيوطي في «شرح ألفيته».

والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها، وإلا لذكرها، وهو من أوسع الناس اطلاعًا.

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في وظائف اليوم والليلة: «وكان يضع يده اليمنى على اليسرى، ثم يشدهما على صدره». وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن «المصنف»، ولفظ بعضها: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة». وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرة» إلا أنه زاد لفظ «تحت السرة» فلو كانت هذه الزيادة موجودة في «المصنف» لذكرها السيوطي.

وهذا العيني الذي يجمع بين الغث والسمين في تصانيفه يقول في شرحه على البخاري: احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، فوضع يده

اليمنى على يده اليسرى على صدره».

ويستدل علماؤنا الحنفية بدلائل غير وثيقة[1] . فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وقد ملأ تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخَه ابن الهمام في التحقيق، وسعة الاطلاع يقول في شرح «منية المصلي»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، فلو كان الحديث في «المصنف» بهذه الزيادة لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه محشو من النقل عنه. فهذه أمور قادحة في صحة هذه الزيادة في هذا الحديث. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

قال المباركفوري رحمه الله: فحديث وائل المذكور، وإن كان إسناده جيداً، لكنَّ في ثبوت زيادة «تحت السرة» فيه نظراً قوياً كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة؟

(**والحديث الثاني**): حديث علي رضي الله عنه، روى أبو داود، وأحمد، وابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي جحيفة أن

---

(١) قال الجامع: قوله: ويستدل علماؤنا إلى قوله: غير وثيقة. لم أر هذا الكلام للعيني في شرحه على البخاري، فليحرر.

عليًا قال: «السنة وضع الكف على الكف تحت السرة».

قال المباركفوري رحمه الله : في إسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن حرب أبو شيبة الواسطي، قال فيه ابن حنبل، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك. وقال النووي في الخلاصة، وشرح مسلم: هو حديث متفق على تضعيفه، فإن عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الشيخ ابن الهمام في التحرير: إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر، فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يصلح للاعتبار. انتهى.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

ثم حديث علي هذا مخالف لتفسيره قَوْلَهُ تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقي، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

والدارقطني، وأبو الشيخ، والحاكم، وابن مردويه. كذا في الدر المنثور[١].

قال الفاضل ملا الهداد في حاشية «الهداية»: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرّة ضعيفًا، ومُعارَضًا بأثر علي بأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ بوضع اليمين على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي. ثم حديث علي منسوخ على طريق الحنفية. قال صاحب «الدرة في إظهار غش نقد الصرة» وهو حنفي المذهب: روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. وأصل علمائنا: إذا خالف الصحابي مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل، وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقلّ أن يكون مثله. انتهى.

قال المباركفوري: إسناد أثر علي هذا - أعني الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي - صحيح كما ستعرف.

(والحديث الثالث): حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو داود في سننه، عن أبي وائل، قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة». وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن

---

(١) وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: وقيل: المراد بقوله: ﴿وَانْحَرْ﴾ وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح. وعن الشعبي مثله. انتهى. تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٥٩٧.

إسحاق الواسطي، فلا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار. كما عرفت آنفًا.

(**والحديث الرابع**): حديث أنس رضي الله عنه ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقًا بلفظ: «من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة».

قال المباركفوري رحمه الله: لم أقف على سند هذا الحديث، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم، ويحتجون به، ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج به، ولا للاستشهاد، ولا للاعتبار.

قال صاحب «الدرة»: وأما حديث أنس: «من أخلاق النبوة وضع اليمين والشمال تحت السرة» الذي قال فيه العيني إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم لينظر فيه، هل رجاله مقبولون، أم لا؟ وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة «تحت السرة». والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته «دراهم الصرة»: ومنها ما ذكره الزاهدي في «شرح القدوري»، وابن أمير الحاج، وابن نجيم في «البحر الرائق» أنه روي عن النبي ﷺ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة». قال: لم أقف على سند هذا الحديث غير أن

الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج، وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفًا ولا مرفوعًا لفظ: «تحت السرة». انتهى كلام هاشم السندي.

فهذه الأحاديث هي التي استدل بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ساقه العلامة المباركفوري رحمه الله من نصوص هؤلاء العلماء الحنفية أنهم معترفون ببطلان زيادة «تحت السرة»، وأما الحديث بدونها فصحيح، أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة». قال الحافظ أبو بكر الهيثمي رحمه الله: رواه الطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد ترجمته.

لكن المرفوع يشهد له ما أخرجه الطبراني في الكبير أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». قال الهيثمي رحمه الله: رجاله رجال الصحيح[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---
(١) مجمع الزوائد جـ ٢ ص ١٠٥.

(**الفصل الثاني**) : في ذكر ما تمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة. قال المباركفوري: لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب، نعم أثر علي رضي الله عنه يدل على هذا، روى أبو داود في سننه عن جرير الضبي، قال: رأيت عليًا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة. قال: إسناده صحيح أو حسن، لكنه فعل علي رضي الله عنه ليس بمرفوع، ثم الظاهر أن المراد من قوله: فوق السرة - على مكان مرتفع من السرة، أي على الصدر، أو عند الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر، وحديث هُلْب الطائي، ومرسل طاوس، وستأتي الأحاديث الثلاثة، ويؤيده تفسيره رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾ بوضع اليدين على الصدر في الصلاة، كما تقدم.

(**الفصل الثالث**) : في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر.

احتج هؤلاء بأحاديث:

منها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «صليت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». أخرجه ابن خزيمة، وهذا حديث صحيح، صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في شرح الترمذي.

وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته «فوز الكرام» أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، حيث قال فيها: الذي

أعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صَنِيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي، وصححه ابن خزيمة. انتهى.

وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع في شرح المنية: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق». كذا في «فتح الغفور» للشيخ محمد حياة السندي.

وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه. انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: ولم يذكر - أي سهل بن سعد - محلهما من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار « عند صدره»، وعند أحمد في حديث هُلْب الطائي نحوه، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف. انتهى.

فالظاهر من كلام الحافظ هذا أن حديث وائل عنده صحيح، أو حسن، لأنه ذكر هاهنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هُلْب، وحديث علي، وضعف حديث علي، وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل، وحديث هُلْب، فلو

كانا هما أيضًا ضعيفين عنده لبين ضعفهما، ولأنه قال في أوائل مقدمة «الفتح»: ما لفظه: فإذا تحررت هذه الفصول، وتقررت هذه الأصول افتتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب، وحديثه أوّلا، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانيًا ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادت، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، منتزعًا كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد بشرط الصحة، أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى كلام الحافظ. فقوله: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك يدل على أن حديث وائل، وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن. فتفكر.

وأيضًا قد صرح الحافظ في «الدراية» بعد ذكر حديث وائل: أخرجه ابن خزيمة، وهو في مسلم دون قوله: «على صدره» انتهى. فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في «صحيح مسلم» في وضع اليمنى على اليسرى سندًا ومتنًا بدون ذكر المحل.

فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة.

ومنها: حديث هُلْب الطائي رضي الله عنه، رواه الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك، عن

قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره - ووصف يحيى اليمنى على اليسرى - فوق المفصل». ورواة هذا الحديث كلهم ثقات، وإسناده متصل.

أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل، قال الحافظ في التقريب: ثقة متقن حافظ إمام قدوة.

وأما سفيان فهو الثوري، قال في التقريب: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما كان يدلس. انتهى. قلت: قد صرح هاهنا بالتحديث، فانتفت تهمة التدليس.

وأما سماك فهو ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغير بآخره، فكان ربما يلقن. كذا في التقريب. وقال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعفه شعبة. وقال ابن عمار: كان يغلط، وقال العجلي: ربما وصل الشيء، وكان الثوري يضعفه، وقال: روايته مضطربة، وليس من المتثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خداش: فيه لين. ووثقه ابن معين، وأبو حاتم. انتهى.

وكون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور، لأنه رواه عن قبيصة، وروايته عن عكرمة خاصة هي المضطربة، وكذا تغيره

في آخره لا يقدح أيضًا، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان، وهو ممن سمع قديمًا من سماك، قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين، ومن سمع قديمًا من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. انتهى.

وأما قبيصة فوثقه العجلي، وابن حبان، وأما أبوه فهو صحابي، فحديث هلب الطائي هذا حسن. وقد اعترف صاحب «آثارالسنن» بأن إسناده حسن، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

ومنها: حديث طاوس رواه أبو داود في «المراسيل»: قال: حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس، قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة».

وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود؛ قال الحافظ المزي في الأطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»، وكذا قال البيهقي في «المعرفة»، فحديث طاوس هذا مرسل، لأن طاوسًا تابعي، وإسناده حسن، والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة، ومالك، وأحمد مطلقًا، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الأولى، مسندًا

كان أو مرسلاً، وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل، وبحديث هُلْب الطائي المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

تنبيه: قال بعض الحنفية: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث: «على صدره»، والبزار: «عند صدره»، وابن أبي شيبة: «تحت السرة».

قال المباركفوري: قلت: لقد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى ترجح أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح، ومع الاستواء يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، وهاهنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ «تحت السرة» في رواية ابن أبي شيبة نظراً قوياً كما تقدم بيانه.

قال الجامع: بل هو غلط كما تقدم تحريره.

وأما رواية ابن خزيمة بلفظ: «على صدره»، ورواية البزار بلفظ «عند صدره» فالأولى راجحة، فتقدم على الأخرى، ووجه الرجحان أن لها شاهداً حسناً من حديث هلب، وأيضاً يشهد لها مرسل طاوس، بخلاف الأخرى، فليس لها شاهد، ولو سلم أنهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر، قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته «فوز الكرام»: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في

رسالته «جواز التقليد، والعمل بالحديث» بعد ذكر حديث وائل، وهلب، ومرسل طاوس، وتفسير علي، وأنس، وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر جمعًا بين هذه الأحاديث، وبين ما في بعض الروايات «عند الصدر». انتهى.

وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين، ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين، وحذو الأذنين في الصلاة، فقول بعض الحنفية بالاضطراب في حديث وائل مما لا يُصغَى إليه. انتهى كلام العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما تقدم من الأدلة أن الراجح في محل وضع اليدين في الصلاة هو الصدر، وأما من قال: تحت السرة فليس له دليل صحيح، وكذا من قال: فوق السرة، إلا إذا أراد الصدر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٨٣ - ٩٣.

١٠ - فِي الإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ما يفعله الإمام إذا رأى شخصًا خالف السنة في وضع اليد، بأن وضع يده اليسرى على اليمنى؛ وهو أن يرشده إلى السنة، فيضع يمينه على شماله.

قال الجامع عفا الله عنه: ليس ذكر الإمام في هذا قيدًا، بل غيره مثله، وإنما خصه بالذكر لأنه الذي يشاهد مثل هذا غالبًا حيث إنه يتقدم أمام الجماعة، ويقبل عليهم ليرى تسويتهم للصفوف، فربما وقع بصره على ذلك. والله تعالى أعلم.

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي، فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسان، العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**هُشيم**) بن بَشِير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٤ - (**الحجاج بن أبي زينب**) السلمي، أبو يوسف الصَّيْقَل الواسطي، صدوق يخطئ، من [٦].

قال أحمد: أخشى أن يكون ضعيف الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال الحسن بن شجاع البلخي، عن علي بن المديني: شيخ من أهل واسط ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به فيما يرويه. وقال الدارقطني: ليس بقوي، ولا حافظ، وقال في موضع آخر: ثقة. وقال الآجري، عن أبي داود: ليس به بأس. وقال العقيلي: روى عن أبي عثمان النهدي حديثًا لا يتابع عليه. وذكره ابن حبان في الثقات. روى له مسلم حديثًا واحدًا «نعم الإدام الخل»، وأخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه[١].

---

(١) «تت» جـ ٢ ص ٢٠١. «ت» ص ٦٤.

٥ - (**أبو عثمان النَّهديّ**) عبد الرحمن بن ملّ بن عمرو الكوفي، ثم البصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت عابد مخضرم، مات سنة ٩٥، وقيل: بعدها، عن ١٣٠ سنة، وقيل: أكثر، من كبار [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١/ ٦٤١.

٦ - (**ابن مسعود**) عبد الله الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات نبلاء، إلا الحجاج بن أبي زينب، فمتكلم فيه، وقال في «ت»: صدوق يخطىء، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين أخذ عنهم أصح الأصول الستة بدون واسطة، وأن هشيمًا ليس في الكتب الستة من يسمى باسمه غيره. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن مسعود**) رضي الله عنه، أنه (**قال: رآني النبي ﷺ، وقد وضعت شمالي على يميني**) جملة في محل نصب على الحال من المفعول به، أي حال كوني واضعا يدي اليسرى على اليمنى مخالفًا للسنة (**فأخذ يميني، فوضعها على شمالي**). ولأحمد، والدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه، قال: مر رسول الله ﷺ برجل، وهو

يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى.

وفيه: مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، دون العكس، وأن من رأى منكرًا أزاله، ولو كان فاعله في الصلاة، فلا ينتظره حتى يسلم، وأن صلاته لا تبطل بذلك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٠/ ٨٨٨ - وفي «الكبرى» - ١٠/ ٩٦٢ - عن عمرو ابن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن هشيم، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عنه. وقال في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: غير هشيم أرسل هذا الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هشيم ثقة ثبت حافظ، تقبل زيادته، ولا يضره مخالفة غيره له بالإرسال، وإنما يُخشى من تدليسه، وقد زالت -

(١) «الكبرى» جـ١ ص ٣١٠.

والحمد لله - فقد صرح بالإنباء عند ابن ماجه جـ ١ ص ٢٦٦ رقم ٨١١ - فقال: أنبأنا الحجاج بن أبي زينب السلمي، فزالت تهمة تدليسه.

ثم وجدت تابعه محمد بن يزيد الواسطي، وهو ثقة ثبت عند الدارقطني في سننه جـ ١ ص ٢٨٧ - عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: «مر به النبي ﷺ، وهو يصلي، واضع شماله على يمينه، فأخذ بيمينه، فجعلها على شماله».

والحاصل أن الحديث حسن من أجل الكلام في الحجاج بن أبي زينب، كما تقدم. وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح على شرط مسلم[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (أبو داود) في «الصلاة» عن محمد بن بكّار بن الرَّيَّان. وابن ماجه فيه عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي - كلاهما عن هشيم، به.

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله من زياداته في «الأطراف»: رواه محمد بن الحسن المزني الواسطي، عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي سفيان، عن جابر «مَرَّ رسول الله ﷺ برجل، وهو يصلي. . .».

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر أخرجه (أحمد) جـ ٣/

(١) انظر التعليق المغني على الدارقطني جـ ١ ص ٢٨٧.

ص٣٨١ - عن محمد بن الحسن المذكور بسنده. (والدارقطني) في سننه جـ ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ - من طريق يحيى بن معين، عن محمد بن الحسن المذكور، ولفظه تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١١- بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر موضع اليد اليمين من اليد الشمال في حال القيام للصلاة.

فالمراد بقوله: «في الصلاة» حالة القيام، لأن هذه الكيفية إنما تستحب في حال القيام الذي يعقب الإحرام فقط، فلا تستحب في الاعتدال من الركوع، لعدم دليل صريح عنه ﷺ في ذلك. والله تعالى أعلم.

بيّن المصنف رحمه الله تعالى في البابين المتقدمين مشروعية وضع اليمين على الشمال، وأراد هنا بيان المحل الذي توضع عليه اليمين من الشمال، وهو الكف، والرسغ، والساعد.

وقد تقدم - ٩/ ٨٨٧ - من رواية علقمة عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان في الصلاة قبض بيمينه على شماله»، فدل على أن القبض مشروع أيضًا، ولا خلاف بين الروايتين، لإمكان العمل بهما في أوقات مختلفة، فيضع الكف والرسغ والساعد أحيانًا، ويقبض أحيانًا، فكل سنة ثابتة. وهذا هو الصحيح في كيفية العمل بالروايتين.

وأما ما استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية في الجمع بين الروايتين من أن صورته أن يضع يمينه على يساره آخذًا رسغها بخنصره وإبهامه،

ويبسط الأصابع الثلاث. كما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار جـ ١ ص٤٥٤ فباطل؛ إذ فيه خروج عن الصفتين المذكورتين في الحديث، وإحداث صفة ثالثة لم يرد بها دليل[1]. والله تعالى أعلم.

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ، وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ، وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ،

(١) نبه على ذلك الشيخ الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ. ص ٦١ الطبعة - ١٤ -

فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سويد بن نصر**) المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم قبل باب.

٢ - (**عبد الله بن المبارك**) المروزي، الإمام الحجة، من [٨]، تقدم قبل باب.

٣ - (**زائدة**) بن قُدَامَةَ الثقفي، أبو الصَّلْت الكوفي، مات سنة ١٦٠، وقيل: بعدها، ثقة ثبت صاحب سنة، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (**عاصم بن كُلَيب**) بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء، من [٥].

قال الأثرم، عن أحمد: لا بأس بحديثه. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال الآجري: قلت لأبي داود: عاصمُ بنُ كليب ابنُ مَنْ؟ قال: ابن شهاب، كان من العباد، وذكر من فضله، قلت: كان مرجئًا؟ قال: لا أدري. وقال في موضع آخر: كان أفضل أهل الكوفة. وقال شريك بن عبد الله النخعي: كان مرجئًا. وقال ابن شاهين في الثقات: قال أحمد بن صالح المصري: يعدّ من وجوه الكوفيين الثقات. وقال في موضع آخر: هو ثقة مأمون. وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد. وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج

به، وليس بكثير الحديث، توفي أول خلافة أبي جعفر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأرخ وفاته سنة ١٣٧، وكذا أرخه خليفة. علق له البخاري، وأخرج له الباقون(١).

٥ - (كليب) بن شهاب بن المجنون الجرمي، وفي نسبه اختلاف، صدوق، من [٢]، ووهم من ذكره في الصحابة.

روى عن أبيه، وخاله الفلتان بن عاصم، وعمر، وعلي، وسعد، وأبي ذرّ، ومجاشع بن مسعود، وأبي موسى، وأبي هريرة، ووائل بن حجر، وغيرهم. وعنه ابنه عاصم، وإبراهيم بن المهاجر. قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، ورأيتهم يستحسنون حديثه، ويحتجون به. وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أحدًا روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن المهاجر، وإبراهيم ليس بقوي في الحديث. وقال الآجري، عن أبي داود: عاصم بن كليب، عن أبيه، عن جده ليس بشيء، الناس يغلطون، يقولون: كليب عن أبيه، ليس هو ذاك. وقال في موضع آخر: وعاصم بن كليب كان من أفضل أهل الكوفة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يقال: إن له صحبة. وقال ابن أبي خيثمة، والبغوي: قد لحق النبي ﷺ. وذكره ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر في الصحابة، وهو وَهَم منهم. أخرج له البخاري في

(١) «تت» جـ٥ ص٥٣ - ٥٤. «ت» ص ١٦٠.

«جزء رفع اليدين»، والباقون إلا مسلماً[١] .

٦ - (**وائل بن حجر**) بن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي رضي الله عنه، تقدم في ٤/ ٨٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله موثقون، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فمروزيان، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعي، عن تابعي، عاصم بن كليب، عن أبيه، وفيه الإخبار والإنباء، والعنعنة، والتحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال:**) عاصم بن كليب (**حدثني أبي**) كليب بن شهاب (**أن وائل بن حجر أخبره**) أي أخبر كليباً (**قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي**) أي قلت في نفسي، وعزمت على النظر إلى صلاته ﷺ .

واللام هي الموطئة للقسم، و«أنظر». بمعنى أبْصِرُ، يقال: نَظَرْتُه أنظُرُه نَظَراً، ونظرت إليه أيضاً: أبصرته. يتعدى بنفسه، وبـ «إلى» [٢]،

---

(١) «تت» جـ٨ ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) انظر المصباح المنير جـ٢ ص٦١٢.

والجارّ والمجرور متعلق بـ «أنظر»، و«كيف» منصوبة على الحال بـ «يصلي»، وفعلُ النظر معلق بها، والجملة في محل جر بدل من «صلاة» بدل اشتمال، والمعنى: والله لأنظرن إلى الصلاة إلى كيفية أدائها[١].

(**فنظرت إليه، فقام، فكبر**) وفي الرواية الآتية - ٣٥/ ١٢٦٥ - من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم بن كليب «فقام رسول الله ﷺ، فاستقبل القبلة، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه...» (**ورفع يديه**) الظاهر أن الرفع مقارن للتكبير، وقد تقدم بيان اختلاف الروايات، واختلاف أقوال أهل العلم في مقارنة الرفع للتكبير، وتقديم الرفع عليه، مع ترجيح كون المصلي مخيراً في ذلك - ٢/ ٨٧٧ (**حتى حاذتا**) أي قابلتا (**بأذنيه**) فيه أن رفع اليدين يكون إلى محاذاة الأذنين، وقد تقدم البحث فيه مُستوفىً في ٤/ ٨٧٩ فارجع إليه تستفد (**ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى**) «الكف»: الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تَكُفُّ الأذى عن البدن، والجمع كُفُوف، وأكف، مثل فلس، وفلوس، وأفلس، وهو مؤنث، قال ابن الأنبَاري: وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر، ولا يَعرف تذكيرها من يوثق بعلمه، وأما قولهم: كفٌّ مُخَضَّبٌ فعلى معنى ساعدٍ مُخَضّب. أفاده الفيومي[٢].

---

(١) ذكر مثل هذا الإعراب العلامة ابن هشام الأنصاري رحمه الله في «مغني اللبيب» جـ١ ص ١٧٤ بنسخة حاشية الأمير عند الكلام على إعراب قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾.

(٢) انظر: المصباح المنير جـ٢ ص ٥٣٥.

(والرسغ) - بضم، فسكون، أو بضمتين، مثل عُسْرٍ، وعُسُرٍ - قال العجَّاج [من الرجز]:

فِي رُسُغٍ لا يَتَشَكَّى الْحَوْشَبَا[١] مُسْتَبْطِنًا مَعَ الصَّمِيمِ عَصَبَا

والجمع أرْسَاغ. وهو: مَفْصِلُ ما بين الكفّ والذراع. وقال: مُجْتَمَع الساقين والقدمين. وقيل: هو مفصلُ ما بين الساعد والكف، والساق والقدم. وقيل: هو الموضع الْمُسْتَدَقُّ الذي بين الحافر ومَوْصِلِ الوَظِيف[٢] من اليد والرجل، وكذلك هو من كل دابة. أفاده ابن منظور رحمه الله تعالى[٣].

(والساعد) هو من الإنسان: ما بين المِرْفَق والكفّ، وهو مذكر، سمي ساعدًا لأنه يساعد الكفّ في بطشها وعملها، والساعد هو العضد، والجمع سواعد. قاله الفيومي[٤].

والمعنى أنه ﷺ وضع يده اليمنى على كف اليسرى، ورسغها، وساعدها، وذلك بأن يكون وسط كفه اليمنى على الرسغ، فيلزم منه أن يكون أصل الكف على الكف، والأصابع على الساعد. والله أعلم.

---

(١) «الحوشب»: موصل الوظيف في رسغ الدابة، أو عظم في باطن الحافر بين العصب والوظيف، وقيل غير ذلك. راجع «ق» ص ٩٥. والصميم: العظم الذي به قوام العضو. اهـ «ق» أيضًا ص ١٤٥٩. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) «الوظيف»: مستدقّ الذراع والساق. اهـ «ق». ص ١١١١.

(٣) لسان العرب جـ٣ ص ١٦٤٢.

(٤) المصباح جـ١ ص ٢٧٧.

(**فلما أراد أن يركع رفع يديه مثلها**) أنث الضمير - والله أعلم - على معنى الرَّفْعَة، أي مثل رفعته الأولى عند الإحرام، وهي الرفع إلى الأذنين، وفي رواية بشر بن المفضل عن عاصم «رفعهما مثل ذلك»؛ أي مثل ذلك الرفع المتقدم.

وفيه استحباب رفع اليدين إلى الأذنين عند الركوع، وهو المذهب الراجح، خلافًا لمن قال بعدم استحباب الرفع، وسيأتي تحقيق القول فيه في محله - ٨٥/ ١٠٢٤ - إن شاء الله تعالى.

(**قال: ووضع يديه على ركبتيه**) فيه أن السنة عند الركوع وضع اليدين على الركبتين، لا التطبيق لأنه منسوخ، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لابن مسعود رضي الله عنه؛ حيث قال بالتطبيق، وسيأتي البحث عنه مُستوفى في محله - ١/ ١٠٣٢ - إن شاء الله تعالى.

(**ثم لما رفع رأسه**) أي من الركوع (**رفع يديه مثلها**) أي مثل رَفْعَته السابقة.

وفيه أنه لا يستحب وضع اليمين على الشمال عند القيام من الركوع، لأنه لو كان مشروعًا لما ترك ذكره وائل رضي الله عنه، ولم يرد دليل صريح في شيء من الروايات أنه ﷺ كان يفعله، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(**ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه**) وفي رواية بشر المذكورة:

«فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه». يعني أنه ﷺ وضع رأسه بين يديه محاذيتين لأذنيه مثل ما فعل عند الإحرام. وفيه أن السنة وضع الكفين محاذيتين للأذنين (**ثم قعد، وافترش رجله اليسرى**) أي وضعها على الأرض، وجعلها كالفراش له يجلس عليها (**ووضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى**) أي وضع بحيث صار بعض كفه على فخذه، وبعضها على ركبته اليسرى (**وجعل حد مرفقه الأيمن**) أي وضع طرف مرفقه الذي من جهة الكف.

والمرفق - بكسر الميم، وفتح الفاء بينهما راء ساكنة، كمِنبَر، أو بفتح الميم، وكسر الفاء كمَسجِد - : موصل الذار في العضد. قاله المجد اللغوي رحمه الله[١].

(**على فخذه اليمنى**) متعلق بـ« جعل»؛ أي جعله مستعليًا عليها مرتفعًا عنها.

و« الفخذ» - بكسر الخاء المعجمة، ككتف، ويجوز تسكينها للتخفيف، مع فتح الفاء وكسرها - : ما بين الساق والورك، مؤنث. أفاده المجد[٢].

(**ثم قبض اثنين من أصابعه**) هما الخنصر والبنصر (**وحلق**

---

(١) «ق» ص ١١٤٥ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) المصدر السابق ص ٤٢٩.

حلقة) من التحليق، أي جعل الإبهام والوسطى مثل الحلقة - بسكون اللام وقد تفتح.

قال الفيومي رحمه الله: وحَلْقة الباب، بالسكون، من حديد وغيره، وحَلْقَة القوم الذين يجتمعون مستديرين، والْحَلْقَة السلاحُ كُلُّهُ، والجمع حَلَقٌ بفتحتين على غير قياس. وقال الأصمعي: والجمع حِلَق، مثل قَصْعَة وقِصَع، وَبَدْرَة وبِدَر. وحكى يونس عن أبي عمرو ابن العلاء أن الحَلَقَة بالفتح لغة في السكون، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس، مثل قصبة وقصب. انتهى[١].

(ثم رفع أصبعه) أي السبابة، لما في رواية سفيان، عن عاصم بن كليب الآتية - ٣٠/ ١٢٦٤ -: «وأشار بالسبابة، يدعو بها». وفي رواية بشر المذكورة: «ورأيته يقول هكذا، وأشار بشر بالسبابة من اليمنى، وحلّق الإبهام والوسطى».

قال الفيومي رحمه الله: «الإِصبَع» مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثل الخِنْصر والبِنْصر، وفي كلام ابن فارس ما يدلّ على تذكير الإِصبَع، فإنه قال: الأجود في إصبَع الإنسان التأنيث. وقال الصغاني أيضًا: يذكر، ويؤنث، والغالب التأنيث. قال بعضهم: وفي الإصبع عشر لغات: تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة: أُصْبُوع وزانُ عُصْفُور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة، وفتح الباء، وهي التي

---

(١) المصباح جـ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.

ارتضاها الفصحاء. انتهى[١].

(**يحركها**) أي يحرك أصبعه التي أشار بها، وهي السبابة، (**يدعو بها**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يحرك»، أي: حال كونه داعيًا الله سبحانه وتعالى بها.

وفيه استحباب تحريك السبابة في حال التشهد وقت الدعاء.

وقال السندي رحمه الله عند قوله: «وحلّق حلقة، ورفع أصبعه» ما نصه: وقد أخذ به الجمهور، وأبو حنيفة، وصاحباه، كما نص عليه محمد في موطئه، وغيره، إلا أن بعض مشايخ المذهب أنكره، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية، فلا عبرة به، وأما تحريك الأصبع، فقد جاء في بعض الروايات، فأخذ به قوم، إلا أن الجمهور ما أخذوا به، لخلو غالب الروايات عنه. والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الصحيح استحباب التحريك في حال التشهد وقت الدعاء؛ لدلالة حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا عليه، وإنما قلت: وقت الدعاء؛ لقوله: «يدعو بها». ثم إن استحباب التحريك يكون في بعض الأوقات، لا مطلقًا؛ لأن جمهور الصحابة الذين نقلوا صلاته ﷺ ما أثبتوها، مع دقة وصفهم لصلاته، ووائل إنما

---

(١) المصدر السابق جـ ١ ص ٣٣٢.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٢٧.

رآه في بعض الأوقات، كما يدل قوله: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ»، ثم وصف صلاته، وقال: «فرأيته يحركها»، أي في ذلك الوقت، فدل على أنه ﷺ عمل به في بعض الأوقات، لا مطلقًا، وهذا مثل قولنا باستحباب زيادة «وبركاته» في السلام من الصلاة، لثبوتها في حديث وائل، وغيره، كما يأتي في محله، فإنه يكون في بعض الأوقات، لا دائمًا. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في محله - ٩٩/ ١١٦١ - و - ٧٠/ ١٣١٩ - إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حجر هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١١/ ٨٨٩ - وفي «الكبرى» - ١١/ ٩٦٣ - عن سويد ابن نصر، عن ابن المبارك، عن زائدة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عنه. و٤٩/ ١١٠٢ - عن أحمد بن ناصح، عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم، به مختصرا. و٩٧/ ١١٥٩ - عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن سفيان، عن عاصم به. و - ٢٩/ ١٢٦٣ - و«الكبرى» - ٦٤/ ١١٨٦ - عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن عاصم

به. و٣٠/ ١٢٦٤، و«الكبرى» - ٦٥/ ١١٨٧ - عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّيّ، عن محمد بن يوسف الفرْيابي، عن سفيان الثوري به. ٣١/ ١٢٦٥ - و«الكبرى» - ٦٦/ ١١٨٨ عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عاصم به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد، عن بشر بن المفضل، به. وعن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، عن زائدة به. والترمذي فيه عن أبي كريب، عن عبد الله بن إدريس، به. وابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إدريس به. والحميدي رقم ٨٨٥، وأحمد جـ٤/ ص٣١٦و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩، والدارمي رقم ١٣٦٤، والبخاري في جزء رفع اليدين رقم ٢٦ و٣٠ و٧١، وابن خزيمة: ٤٧٧ و٦٤١ و٦٩٠ و٤٧٨ و٧١٤ و٤٧٩ و٤٨٠ و٧١٣و٦٩١و٦٩٧ و٦٩٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله وهو بيان موضع اليمين من الشمال في حال القيام للصلاة، وهو الكف والرسغ والساعد، وقد ثبت في رواية أخرى مشروعية القبض أيضًا كما تقدم أول الباب، فيعمل بهما في أوقات مختلفة.

ومنها: حرص الصحابة رضي الله عنهم في نقل صفة الصلاة عن النبي ﷺ.

ومنها : مشروعية القيام للصلاة.

ومنها : مشروعية التكبير في الدخول إلى الصلاة، وقد تقدم أنه لا يجزئ غيره عند جمهور أهل العلم، وخلاف ذلك مذهب باطل.

ومنها : استحباب رفع اليدين عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وقد تقدم قول ابن حزم بوجوبه عند الإحرام، ولا يخالف في استحباب ما عدا ذلك .

ومنها : وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وسيأتي الكلام عليه في محله إن شاء الله تعالى.

ومنها : مشروعية السجود، واستحباب وضع الكفين بحذاء الأذنين .

ومنها : مشروعية القعود للتشهد، واستحباب افتراش رجله اليسرى، والجلوس عليها وهذا بالنسبة للتشهد الأول، وأما الثاني ففيه التورك، كما يأتي في محله.

ومنها : استحباب وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وجعل حد المرفق الأيمن على الفخذ اليمنى، واستحباب قبض الخنصر والبنصر، وتحليق الإبهام والوسطى، والإشارة بالسبابة، وتحريكها داعيًا بها. والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب.

١٢- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلَاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على النهي عن التخصر في حال أداء الصلاة.

«والتَّخَصُّرُ»: مصدر تَخَصَّرَ يَتَخَصَّرُ: إذا وضع يده على خاصرته، كاختصر، وقيل غير ذلك. وسيأتي في شرح الحديث بيان ما قاله أهل العلم في تفسيره، إن شاء الله تعالى.

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ ح وَأَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**سويد بن نصر**)، ٢ - (**عبد الله بن المبارك**) تقدما في الباب الماضي.

٣ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، مات سنة ٢٣٨، ثقة ثبت حجة فقيه، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، تقدم في ٢/ ٢.

٤ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي الكوفي، نزيل الرَّيّ، وقاضيها، مات سنة ١٨٨، ثقة صحيح الكتاب، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٥- (**هشام**) بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبد الله البصري، مات سنة ١٤٨، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٨٨/ ٣٠٠.

٦- (**ابن سيرين**) هو محمد أبو بكر بن أبي عمرة الأنصاري، مات سنة ١١٠، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من[٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٦/ ٥٧.

٧ - (أبو هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخيه؛ فإسحاق بن إبراهيم ما أخرج له ابن ماجه، وسويد بن نصر انفرد به هو و الترمذي.

ومنها: أن إسحاق مروزي، نزيل نيسابور، وجرير كوفي نزيل الريّ، وسويد وابن المبارك مروزيان، وهشام وابن سيرين بصريان، وأبو هريرة مدني.

ومنها: كتابة «ح» إشارة إلى الانتقال لسند آخر، وقد تقدم الكلام

عليها غير مرة.

ومنها: أن فيه العمل بالقاعدة المشهورة؛ وهي أنه إذا كان الحديث عند الراوي عن شيخين، أو أكثر، واتفقا في المعنى، دون اللفظ، فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما؛ فيقول: أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو وهذا لفظ فلان، قال، أو قالا: أخبرنا فلان، ونحوه من العبارات، وإن لم يخص، بل قال: أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ، قالا: حدثنا فلان جاز على الرواية بالمعنى، فإن لم يقل: تقاربا، فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى أيضًا. وإلى هذه القاعدة أشار السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته، فقال:

وَمَنْ رَوَى مَتْنًا عَن أَشْيَاخٍ وَقَدْ   تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِرًا بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ   يُبَيِنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلَمْ
أَوْ قَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي الـلَّفْظِ أَوْ   وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِنُ   مَعْ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ نهى أن يصلي**

الرجل مختصراً) حال من«الرجل» ، وهو اسم فاعل، من الاختصار، وفي نسخة «متخصِّرًا»، اسم فاعل من التَّخَصُّر، وهو وضع اليد على الخاصرة. فسره بذلك الترمذي في «جامعه»، وأبو داود في «سننه»، وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين. روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه». وكذلك فسره هشام بن حسان. رواه عنه البيهقي في «سننه»، قال: وروى سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة معنى هذا التفسير.

وحكى الخطابي وغيره قولاً آخر في تفسير الاختصار، فقال: وزعم بعضهم أن معنى الاختصار هو أن يمسك بيده مِخْصَرَة، أي عصا يتوكأ عليها. قال ابن العربي: ومن قال: إنه الصلاة على المِخْصَرَة لا معنى له. وفيه قول ثالث، حكاه الهروي في « الغريبين»، وابن الأثير في «النهاية»، وهو أن يختصر السورة، فيقرأ من آخرها آية، أو آيتين. وفيه قول رابع، حكاه الهروي، وهو أن يحذف من الصلاة، فلا يمدّ قيامها وركوعها وسجودها.

قال العراقي رحمه الله : والقول الأول هو الصحيح الذي عليه المحققون، والأكثرون من أهل اللغة والحديث والفقه. هذا ما ذكره العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرحه لـ «منتقى الأخبار»(١) .

وذكر العلامة اللغوي محمد بن الْمُكَرَّم صاحب «لسان العرب»

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

نحو ما تقدم، أحببت إيراده، وإن كان فيه تكرار لما سبق، زيادةً في الإيضاح، قال رحمه الله تعالى:

والاختصار، والتخاصر: أن يضرب الرجل يده إلى خَصْرِه[1] في الصلاة. وروي عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يصلي الرجل مُخْتَصِراً». وقيل: «مُتَخَصِّراً». قيل: هو من الْمِخْصَرَة. وقيل: معناه أن يصلي الرجل، وهو واضع يده على خَصْرِه. وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[2]، أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة. هذا قول ابن الأثير.

قال محمد بن الْمُكَرَّم: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا، يعني أنه إذا وضع يده على خَصْرِه كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.

وقال الأزهري في الحديث الأول: لا أدري أرُوِي « مُخْتَصِراً»، أو «مُتَخَصِّراً»[3]، ورواه ابن سيرين، عن أبي هريرة «مُخْتَصِراً»، وكذا

---

(١) «الخَصْر» من الإنسان: وسطه، وهو المستدِقُّ فوق الوَرِكَين، والجمع خُصُور، مثل فلس وفلوس. قاله في المصباح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٩٠٩. بإسناد صحيح.

(٣) وقع في بعض نسخ المجتبى «مختصراً»، وفي بعضها «متخصراً».

رواه أبو عبيد؛ قال: هو أن يصلي، وهو واضع يده على خَصْرِه، قال: ويروى في كراهيته حديث مرفوع، قال: ويروى فيه الكراهة عن عائشة، وأبي هريرة. وقال الأزهري: معناه أن يأخذ بيده عصًا يتكئ عليها.

وفيه وجه آخر، وهو أن يقرأ آية من آخر السورة، أو آيتين، ولا يقرأ سورة بكمالها في فرضه. قال ابن الأثير: هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة.

وفي حديث آخر: «الْمُتَخَصِّرون يوم القيامة على وجوههم النور». معناه المصلون بالليل، فإذا تَعِبُوا وضعوا أيديهم على خواصرهم من التعب؛ قال: ومعناه يكون أن يأتوا يوم القيامة، ومعهم أعمالهم صالحة يتكئون عليها، مأخوذة من الْمِخْصَرَة.

وفي الحديث: «نَهَى عن اختصار السجدة». وهو على وجهين: أحدهما أن يختصر الآية التي فيها السجود، فيسجد بها، والثاني أن يقرأ السورة، فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها، ولم يسجدها. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح القول الأول، وهو وضع اليد على الخاصرة قال النووي رحمه الله: الصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين، وبه قال أصحابنا في

(٢) لسان العرب جـ٢ ص ١١٧١.

كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلي، ويده على خاصرته. انتهى[١].

قال الحافظ رحمه الله: ويؤيده ما روى أبو داود، والنسائي[٢] من طريق سعيد بن زياد، قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه. انتهى[٣].

وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب النهي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

والحديث دليل على تحريم الاختصار في الصلاة، وبه يقول أهل الظاهر، وهو الظاهر؛ إذ لا صارف للنهي عنه. كما سيأتي تحقيقه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٣٦.
(٢) هو الحديث الآتي بعد هذا رقم ٨٩١.
(٣) فتح جـ ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢/ ٨٩٠ - وفي «الكبرى» - ١٢/ ٩٦٤ - بالسند المذكور. زاد في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: غيرُ هشام قال في هذا الحديث: عن أبي هريرة، «نُهيَ أن يصلي الرجلُ. . .» انتهى.

وأشار بذلك إلى أن الحديث روي موقوفًا، فقد رواه البخاري من طريق أيوب عن ابن سيرين موقوفًا، لكن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: «نُهيَ عن كذا» يعطي حكم الرفع، كما هو مذهب جمهور المحدثين، وإن خالف في ذلك بعض أهل العلم. قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفيته»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي

كَذَا أُمِرْنَا وَكَذَا كُنَّا نَرى ... فِي عَهْدِهِ أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

ثم إن هشامًا رواه أيضًا موقوفًا، لكنه صرح في آخره بالرفع، فقد أخرجه أحمد جـ ٢ ص ٢٩٠ - عن يزيد بن هارون عنه موقوفًا، بلفظ: «نُهيَ عن الاختصار في الصلاة». وزاد بعده: قال: قلنا لهشام: ما الاختصار؟ قال: يضع يده على خَصْره، وهو يصلي. قال يزيد: قلنا لهشام: ذكره عن النبي ﷺ؟ قال برأسه: نعم. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في الصلاة عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان. ومسلم فيه عن الحكم بن موسى القَنْطَرِيّ، عن عبد الله بن المبارك - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر - وأبي سلمة. وأبو داود فيه عن يعقوب بن كعب، عن محمد بن سلمة. و الترمذي فيه عن أبي كريب، عن أبي أسامة - ستتهم عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأحمد جـ ٢ ص ٢٣٢و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي رقم ١٤٣٥، وابن خزيمة ٩٠٨.

المسألة الرابعة: اختلف أهل العلم في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لأجله على أقوال:

(الأول): أن اليهود تكثر من فعله، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في «صحيحه» في ذكر بني إسرائيل عن عائشة رضي الله عنها. زاد ابن أبي شيبة فيه: «في الصلاة». وفي رواية: «لا تشبهوا باليهود».

(الثاني): أنه تشبه بإبليس. قال الترمذي في جامعه: ويروى أن إبليس إذا مشى يمشي مختصراً. ولأنه أهبط مُتَخَصِّرًا. أخرجه ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال موقوفًا. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، حكاه عنه ابن أبي شيبة.

(**الثالث**) : أنه راحة أهل النار. رَوَى ذلك ابن أبي شيبة عن مجاهد، قال: «وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار». ورواه أيضًا عن عائشة رضي الله عنها. وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار». قال العراقي رحمه الله: وظاهر إسناده الصحة. ورواه أيضًا الطبراني.

(**الرابع**) : أنه فعل المختالين والمتكبرين. قاله المهلب بن أبي صفرة رحمه الله تعالى.

(**الخامس**) : أنه شكل من أشكال أهل المصائب، يصفّون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآتم. قاله الخطابي رحمه الله تعالى.

(**السادس**) : أنه صفة الراجز حين ينشد. رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن.

قال الجامع عفا الله عنه: أقرب الأقوال في ذلك هو الأول، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها، ولكن لا منافاة بين الجميع، كما قاله الحافظ رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: حديث الباب يدل على تحريم الاختصار في

---

(١) راجع الفتح جـ٣ ص ٤١٦ - ٤١٧. وتحفة الأحوذي جـ٢ ص٣٨٨. ونيل الأوطار جـ٣ ص ٢٣١ - ٢٣٢.

الصلاة ، وإليه ذهب أهل الظاهر ، قال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى : ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . انتهى[١] .

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله : وممن كره الاختصار في الصلاة : ابن عباس ، وعائشة أم المؤمنين ، ومجاهد ، وأبو مجلز ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . انتهى[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : كون النهي للتحريم كما قال أهل الظاهر هو الظاهر ، لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي ، كما هو الحق ، صرح بهذا العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى[٣] . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٨٩١ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي ، فَقَالَ لِي

---

(١) «المحلى» جـ٤ ص١٨ .

(٢) «الأوسط» جـ٣ ص٢٦٣ .

(٣) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٢٣٢ .

هَكَذَا ضَرْبَةً بِيَدِه، فَلَمَّا صَلَّيْتُ، قُلْتُ لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا رَابَكَ مِنِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**حميد بن مَسْعَدَة**): بن المبارك السامي الباهلي البصري، صدوق، مات سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**سفيان بن حبيب**): البصري البزاز، أبو محمد، وقيل غير ذلك، مات سنة ١٨٢، وقيل: ٦، وله ٥٨ سنة، ثقة، من [٩]، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة، تقدم في ٦٧/ ٨٢.

٣ - (**سعيد بن زياد**): الشيباني المكي، مقبول، من [٦].

روى عن زياد بن صُبَيح، وطاوس. وعنه وكيع، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، ويزيد بن هارون، ومكي بن إبراهيم. قال ابن معين: صالح. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به، لا أعرف له إلا حديث

التصليب. أخرج له أبو داود، والنسائي حديث الباب فقط[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سعيد بن زياد هذا قال عنه في «ت»: مقبول - كما سبق آنفًا - وفيه نظر؛ لأنه وثقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: صالح، ووثقه العجلي، وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس، وما تكلم فيه إلا الدارقطني. فمثل هذا يقال فيه: ثقة، أو صدوق. ومن الغريب أنه قال في شيخه زياد الآتي: ثقة، وتوثيق العلماء له قريب من توثيق هذا، كما يأتي قريبًا!! فليتأمل. والله تعالى أعلم.

٤ - (**زياد بن صُبَيح**): الحنفي، أبو مريم البصري، ثم المكي، ثقة من [٤].

روى عن ابن عباس، وابن عمر، والنعمان بن بشير. وعنه الأعمش، ومنصور، ومغيرة، وسعيد بن زياد الشيباني. قال إسحاق ابن راهويه: زياد بن صُبيح رجل صالح ثقة، وليس هو بأخي عبد الله ابن صبيح. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن حبان في الثقات: زياد بن صبيح، ويقال: ابن صباح، وهو الذي روى عنه يزيد بن أبي زياد. وقال العجلي: زياد بن صبيح مدني تابعي ثقة. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال أبو أحمد في الكنى: أبو مريم زياد بن صبيح. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: لا يختلفون أنه بالضم، يعني بضم الصاد.

---

(٢) «تت» جـ٣ ص ٣٧٤. «ت» ص ١١٠.

وقال ابن أبي حاتم: بالفتح. أخرج له أبو داود، والنسائي حديث الباب فقط[١].

٥ - (**عبد الله بن عمر**) بن الخطاب، رضي الله عنهما، تقدم في١٢/ ١٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم ما بين بصريين، ومكيين، ومدني.

ومنها: أن شيخه من رجال الجماعة، إلا البخاري، وسفيانُ بن حبيب من رجال الأربعة، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأن سعيد بن زياد، وشيخه ممن انفرد به هو وأبو داود.

ومنها: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن زياد بن صُبَيح**) مصغرًا، وقيل: بالفتح، كما تقدم، الحنفي

---

(١) «تت» جـ ٤ ص ٣١ - ٣٢. «ت» ص١٢٢. «صه» ص ١٣٨.

البصري، ثم المكي، أنه (**قال: صليت إلى جنب**) عبد الله (**ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**فوضعت يدي على خاصرتي**) وفي «الكبرى»: «على خَصْري». قال في اللسان: الخَصْرَتان، والخاصرتان: ما بين الحَرْقَفَة والقُصَيْرَى، وهو ما قَلَصَ عنه القَصَرَتَان، وتقدم من الحَجَبَتَيْنِ، وما فوق الخَصْرِ من الجلدة الرقيقة الطِّفْطِفَة[1]. انتهى[2].

(**فقال لي هكذا ضربةً بيده**) أي ضربني هكذا، من إطلاق القول على الضرب، لأن القول يطلق على الضرب، كما قاله ابن الأنباري، وقد نظمت المعاني التي تأتي لها «قال» بقولي:

تَجِيءُ قَالَ لِمَعَانٍ تُجْتَلَى تَكَلَّمَ اسْتَرَاحَ مَاتَ أَقْبَلا
وَمَالَ مَعْ ضَرَبَ ثُمَّ غَلَبَا وَلِلتَّهَيُّؤِ لِفِعْلٍ يُجْتَبَى
فَجُمْلَةُ الْمَعَانِي قُلْ ثَمَانِيَهْ فَاحْفَظْ فَإِنَّهَا مَعَانٍ سَامِيَهْ

وقوله: «ضَرْبَةً» مفعول مطلق، لـ «قال» كقعدت جلوساً. وقال السندي رحمه الله: قوله: «ضربة بيده» بالنصب مفعول «قال» على أنه

(١) «الحرقفة»: عظم الحَجَبَة، أي الوَرِك. و«القُصَيْرَى»: مقصورةً أسفل الأضلاع، أو آخر ضلع في الجنب. و«الحَجَبَتان»: محركة حرفا الورك المشرفان على الخاصرة، أو العظمان فوق العانة المشرفان على مراقّ البطن من يمين وشمال. و«الطفطفة» - بالفتح، ويكسر: الخاصرة، أو أطراف الجنب المتصلة بالأضلاع. انتهى «قَ».

(٢) اهـ لسان العرب جـ٢ ص ١١٧١.

بمعنى «فعل». انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكرته أقرب. فتبصر.

وفي بعض النسخ: بدل: «ضربة» «ضَرَبَهُ» فعلاً ماضيًا. وهو الذي في «الكبرى». وعليه فتكون الجملة بيانًا لما قبلها. يعني أنه يريد بقوله: «فقال لي هكذا» أنه ضربه بيده. والله تعالى أعلم.

(**فلما صليت**) أي انتهيت من الصلاة (**قلت لرجل: مَنْ هذا؟**) استفهام ممن ضربه (**قال:**) أي ذلك الرجل (**عبد الله بن عمر**) بالرفع خبر لمحذوف، أي «هو» يعني أن هذا الذي ضربك هو عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولعل زياد بن صبيح، لا يعرف ابن عمر قبل ذلك، أو كان يعرفه، ولكنه لم ير وجهه حينما ضربه، ويؤيد هذا قوله: «يا أبا عبد الرحمن»، فإن ظاهره يدل على معرفة سابقة. والله أعلم.

(**ما رابك مني**) أي ما الذي سَاءَكَ من أمري، وكَرِهْتَهُ مني. فـ«ما» استفهامية، و«راب» بمعنى «ساء» قال ابن منظور رحمه الله نقلاً عن «تهذيب الأزهري»: أراب الرجلُ يُريب: إذا جاء بتُهْمَة، وارتبتُ فلانًا: أي اتهمته، ورابني الأمرُ رَيْبًا: أي نابني، وأصابني، ورابني أمره يَريبني: أي أدخل عليّ شرًا وخوفًا، قال: ولغة رديئة: أرابني هذا

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٢٧.

الأمر. انتهى[١].

(قال) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **(إن هذا الصَّلْبُ)** برفع الصلب خبرًا لـ «إن» وجوّز السندي رحمه الله نصبه على أنه صفة «هذا»، والخبر محذوف، أي رابني منك. انتهى.

والصَّلْبُ - بفتح، فسكون - : مصدر صَلَبَ، من باب ضرب، يقال: صلب الجاني: إذا شدَّ أطرافه، وعلقه. والمراد أنه شبْهُ الصَّلْب، لأن المصلوب يمدّ يده على الجِذْع، وهيئة الصَّلْبِ في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه، ويجافي بين عضديه في القيام. قاله ابن الأثير رحمه الله تعالى[٢].

(وإن رسول الله ﷺ نهانا عنه) أي عن الصَّلْب الذي هو وضع اليدين على الخاصرتين. وهذا يؤيد ما تقدم من ترجيح تفسير الاختصار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بوضع اليد على الخاصرة. فتفطن.

والحديث دليل على ما ترجم له المصنف، وقد تقدم تمام البحث في ذلك في الحديث الماضي. وفيه الإنكار على المصلي إذا أخطأ، وإن كان داخل الصلاة، ولا يلزم أن ينتظر حتى يسلم. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «لسان العرب»: جـ٣ ص ١٧٨٨.

(٢) «النهاية» جـ٣ ص ٤٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٢/ ٨٩١ - وفي «الكبرى» - ١٢/ ٩٦٥ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن هناد، عن وكيع، عن سعيد بن زياد، عن زياد بن صُبَيح، عنه.

وأخرجه أحمد جـ ٢/ ١٠٦، وابن أبي شيبة جـ ١/ ١٨٣، والبيهقي ٢/ ٢٨٨.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

١٣ - الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على كراهة صف القدمين في الصلاة، والمراد به أن يساوي بينهما مع الإلزاق، وعدم المراوحة بينهما.

٨٩٢- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (عمرو بن علي) الفلاس الصيرفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (يحيى) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (سفيان بن سعيد الثوري) الكوفي الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (ميسرة) بن حبيب النَّهْدي - بفتح، فسكون - أبو خازم[1]

(١) «أبو حازم» في «تك» و «ت» بالحاء المهملة، والذي في «تت»، و«صه»: أبو خازم، بل صرح في «صه» أنه بمعجمتين. فليحرر.

الكوفي، صدوق، من[٧].

قال عبد الله بن أحمد: أملى علي أبي أن أبا خازم ميسرة ثقة. وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو داود: معروف. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن ميسرة، وحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى؟ فقال: ميسرة أحب إلي على قلة ما ظهر من حديثه، قلت: فما تقول فيه؟ قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، سوى مسلم، وابن ماجه.

قال الجامع عفا الله عنه: ميسرة هذا قال عنه في «ت»: صدوق، كما مرّ آنفًا، وكان من حقه أن يقول: ثقة، فإنه متفق على توثيقه، فإن قول أبي حاتم: لا بأس به. بمنزلة ثقة من غيره. فتنبه. والله أعلم.

٥ - (**المنهال بن عمرو**) الأسدي مولاهم الكوفي، صدوق، ربما وَهِمَ، من [٥].

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: ترك شعبة المنهال بن عمرو على عمد. قال ابن أبي حاتم: لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أبو بشر أحب إلي من المنهال، وقال: نعم شديداً أبو بشر أوثق، إلا أن المنهال أسن. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال وهب بن جرير، عن شعبة: أتيت منزل المنهال، فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت، ولم أسأله،

قلت: فهلا سألته، عسى كان لايعلم. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: أتى شعبة المنهال بن عمرو، فسمع صوتًا، فتركه. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال الدارقطني: صدوق. وقال جرير، عن مغيرة: كان حسن الصوت، وكان له لحن يقال له وزن سبعة. وقال الغلابي: كان ابن معين يضع من شأن المنهال بن عمرو. وقال الجوزجاني: سيئ المذهب، وقد جرى حديثه. وقال ابن أبي خيثمة: حدثنا سليمان بن أبي شيخ، حدثني محمد بن عمر الحنفي، عن إبراهيم ابن عبيد الطنافسي، قال: وقف المغيرة صاحب إبراهيم على يزيد بن أبي زياد، فقال: ألا تعجب من هذا الأعمش الأحمق إني نهيته أن يروي عن المنهال بن عمرو، وعن عباية، ففارقني على ألا يفعل، ثم هو يروي عنهما، نشدتك بالله تعالى هل كانت تجوز شهادة المنهال على درهمين؟ قال: اللهم لا. وكذا عباية. وذكره ابن حبان في الثقات.

قال الحافظ: محمد بن عمر الحنفي راوي الحكاية فيه نظر.

وقال الحاكم: المنهال بن عمرو غمزه يحيى القطان. وقال أبو الحسن ابن القطان: كان أبو محمد بن حزم يضعف المنهال، وردّ من روايته حديث البراء، وليس على المنهال جرح، فيما حكى ابن أبي حازم، فذكر حكايته المتقدمة، قال: فإن هذا ليس بجرح، إلا إن تجاوز إلى حد تحريم، ولم يصح ذلك عنه، وجرحه بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن

معين، والعجلي، وغيرهما. أخرج له الجماعة سوى مسلم[(١)].

٦ - (**أبو عبيدة**) بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، مات سنة ٨٠، كوفي ثقة، من كبار [٣]، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، أخرج له الأربعة، تقدم في ٥٥/ ٦٢٢.

٧ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي رضي الله عنه، تقدم ٣٥/ ٣٧.

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، سوى ميسرة، فأخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، والمصنف، والمنهال بن عمرو، فما أخرج له مسلم، وأبا عبيدة، فمن رجال الأربعة، وفيه رواية تابعي، عن تابعي؛ المنهال، عن أبي عبيدة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي عبيدة**) بن عبد الله بن مسعود (**أن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**رأى رجلاً يصلي**) جملة في محل نصب صفة

---

(١) «تت» جـ ١٠ - ص ٣١٩ - ٣٢٠. «ت» ص ٣٤٨.

لـ «رجلاً» (**قد صف بين قدميه**) جملة حالية من «رجلاً» لكونه موصوفًا بالجملة، أو صفة بعد صفة، قال السندي رحمه الله: كأنّ المراد قد وصل بينهما (**فقال**) عبد الله (**خالف السنة**) وفي الرواية الآتية من طريق شعبة عن ميسرة: «فقال أخطأ السنة» (**ولو راوح بينهما**) أي اعتمد على إحداهما مرة، وعلى الأخرى مرة ليُوصِلَ الراحة إلى كل منهما (**لكان أفضل**)، وفي رواية شعبة: «ولو راوح بينهما كان أعجب إلي».

يعني أن السنة في القيام المراوحة بين القدمين، لا صفّهما مع الإلزاق. والحديث وإن كان فيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه، لكن سيأتي للمصنف أنه قال: الحديث جيد.

وقد قال به كثير من أهل العلم: قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله في كتابه «الأوسط»: كان مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، لا يرون بأسًا أن يراوح المصلي بين قدميه. انتهى[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»: [فرع] في الترويح بين القدمين في القيام، قال ابن المنذر[2]: قال مالك، وأحمد، وإسحاق: لا بأس به. قال: وبه أقول. قال النووي: وهذا أيضًا

(١) الأوسط جـ ٣ ص ٢٧٦.

(٢) لعل ما نقله النووي عن ابن المنذر هذا في كتبه الأخرى، فإنه زاد «وبه أقول». وليس في «الأوسط». والله أعلم.

مقتضى مذهبنا، قال: ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما. ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى. انتهى[١].

وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى: ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه؛ لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن، قال: كنت مع أبي في المسجد، فرأى رجلاً يصلي، قد صف بين قدميه، وألزق إحداهما بالأخرى، فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يفرج بين قدميه، ولا يمس إحداهما بالأخرى، ولكن بين ذلك، لا يقارب، ولا يباعد. انتهى[٢].

لكن يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه، قال: حدثنا نصر بن علي، نا أبو أحمد، عن العلاء بن صالح، عن زرعة بن عبد الرحمن، قال: سمعت ابن الزبير يقول: «صفُّ القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة». ورجال هذا الإسناد ثقات، وزرعة، وإن قال في التقريب: مقبول، لكنه وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. فالظاهر أن الحديث صحيح، وإن ضعفه بعضهم. والله تعالى أعلم.

لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الصف الذي أنكره ابن مسعود على

---

(١) المجموع جـ ٣ ص ٢٦٦.

(٢) المغني جـ ٢ ص ٣٩٦.

إلزاق إحدى القدمين بالأخرى، وحمل الصف الذي قاله ابن الزبير على صفهما متساويتين، مع التفريج بينهما قليلاً كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحاصل أن المستحب صف القدمين مع التفريج بينهما، أو يراوح بينهما إن احتاج إلى ذلك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا فيه انقطاع، كما أسلفته آنفًا. لكن المصنف قال: إنه جيد، ونصه في «الكبرى»:

قال أبو عبد الرحمن: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيد. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فظاهر كلامه رحمه الله تعالى أنه يرى صحة حديث أبي عبيدة عن أبيه مع أنه منقطع، وقد ثبت مثله عن علي ابن المديني، ويعقوب بن شيبة رحمهما الله، كما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «شرح علل الترمذي»، ونصه فيه: قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: هو

(١) السنن الكبرى للمصنف جـ١ ص ٣١٠.

منقطع، وهو حديث ثبت. قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة، عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بأحاديث أبيه، وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله تعالى[1]. وكثيراً ما يحسن الترمذي في جامعه حديث أبي عبيدة عن أبيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: هذا الحديث من أفراد المصنف، أخرجه هنا - ١٣/ ٨٩٢ - وفي «الكبرى» - ١٣/ ٩٦٧ - عن عمرو بن علي الفَلاَّس، عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن ميسرة، عن المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عنه. و - ٨٩٣ - و«الكبرى» - ٩٦٨ - عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الـهُجَيميّ، عن شعبة، عن ميسرة به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) شرح علل الترمذي جـ١ ص ٥٤٤. بتحقيق الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ، وَلَوْ رَاوَحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (إسماعيل بن مسعود) الجَحْدَريّ البصري، ثقة، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (خالد) بن الحارث الهُجَيميّ البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (شعبة) بن الحجاج، الإمام الحجة الثبت، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٤ - سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلاةَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السكوت للإمام بعد افتتاحه الصلاة بالتكبير.

والمراد من السكوت هنا عدم الجهر، لا ما يقابل الكلام، فلا ينافي ما يأتي في الباب التالي وغيره، أنه كان يقرأ دعاء الاستفتاح، فإن الحديث مختصر من الحديث الآتي فيه. والله تعالى أعلم.

٨٩٤ - أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمود بن غَيْلان**) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، مات سنة ٢٣٩، وقيل: بعد ذلك، ثقة، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٢ - (**وكيع**) بن الجراح بن مليح الرُّؤَاسِيّ، أبو سفيان الكوفي، مات في آخر سنة ١٩٦ أو أول٧، عن ٧٠ سنة، ثقة حافظ عابد، من

كبار[٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام، تقدم في الباب الماضي.

٤ - (**عمارة بن القعقاع**) بن شُبْرُمة الضبي الكوفي، ثقة أرسل عن ابن مسعود، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٨/ ٦٠.

٥ - (**أبو زرعة بن عمرو بن جرير**) بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير، ثقة، من [٣]، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، ثم بغدادي، وأبا هريرة، فمدني.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا.

ومنها: أن فيه من صيغ الأداء الإخبارَ، والتحديث، والعنعنة،

وكلها من صيغ الاتصال، من غير المدلس. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: شرح الحديث وما يتعلق به، يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى، فإن الحديث مختصر من الحديث الآتي فيه، والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٥- بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ

أي هذا باب مشروعية الدعاء بين تكبيرة الإحرام وبين قراءة الفاتحة، وقد ذكر رحمه الله في هذا الكتاب سبعة أنواع من الذكر الذي يقال بين التكبير والقراءة، فقد تقدم له في ٨/ ٨٨٥وهذا ثاني الأنواع، و«الدعاء»: الابتهال. يقال: دعوت الله أدعوه دُعاءً: ابْتَهَلْتُ إليه بالسؤال، ورَغِبْتُ فيما عنده من الخير. قاله الفيومي[1]. والله تعالى أعلم.

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

---

(١) المصباح المنير جـ١ ص ١٩٤.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**علي بن حجر**) السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، مات سنة ٢٤٤، ثقة حافظ، من صغار [٩]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي نزيل الرَّيِّ، مات سنة ١٨٨، ثقة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

والباقون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة**) أي ابتدأها بالتكبير (**سكت هنيهة**) أي ساعة لطيفة، وهي تصغير هَنْت. وفيه أوجه:

الأول: «هُنَيْهَةٌ» - بضم الهاء، وفتح النون، وسكون الياء، بعدها هاء مفتوحة.

والثاني: «هُنَيَّةٌ» - بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد الياء. وأصلها هَنْوَة، فلما صغرت صارت هُنَيْوَةً، فاجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، ثم أدغمت. كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

إنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ وَاوٍ وَيَا   وَاتَّصَلاَ وَمِنْ عُرُوضٍ عَرِيَا

فَيَاءً الْوَاوَ اقْلِبَنَّ مُدْغِمًا وَشَذَّ مُعْطًى غَيْرَ مَا قَدْ رُسِمَا

والثالث: «هُنَيْئَة» - بالهمز بدل الهاء الثانية، قال القاضي عياض، والقرطبي: إن أكثر رواة مسلم قالوه بالهمزة، وأما النووي فقال: الهمز خطأ. وقال غيره: لا يمنع، فقد تقلب الياء همزة. وقد تقدم تمام البحث في أوائل الكتاب، في شرح الحديث ٤٨/ ٦٠ فراجعه تزدد علمًا.

والمراد بالسكوت هنا عدم الجهر، لا عن مطلق القول، أو عن قراءة القرآن، لا عن الذكر، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يتأتى السؤال بقوله: ما تقول في سكوتك؟.

(**فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، إما اسم، فيكون تقديره: أنت مَفْدِيّ بأبي وأمي، وإما فعل، فالتقدير: فديتك بأبي، وحذف تخفيفًا لكثرة الاستعمال، وعلم المخاطب به، فلما حذف الفعل انفصل الضمير.

وفيه تفدية النبي ﷺ بالآباء والأمهات، ويجوز تفدية غيره أيضًا، وليس خاصًا به، وفيه خلاف تقدم بيانه في الباب المذكور.

(**ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة**) «ما» استفهامية؛ أي أيَّ شيء تقول في حال سكوتك بين التكبير وقراءة الفاتحة.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «ما تقول» يشعر بأنه

فهم أن هناك قولاً، فإن السؤال وقع بقوله: «ما تقول»، ولم يقع بقوله: «هل تقول»، والسؤال بـ «هل» مقدم على السؤال بـ «ما» هنا، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم، كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[(١)].

(**قال:**) ﷺ (**أقول**) بينهما (**اللهم**) أي يا الله (**باعد**) أي أبعد، قال الكرماني رحمه الله: أخرجه إلى صيغة المفاعلة للمبالغة (**بيني وبين خطاياي**) جمع خطيئة، كالعطايا جمع عطية، يقال: خطأ في دينه خَطَأً: إذا أثم فيه. والخِطْأ بالكسر الذنب. وقد تقدم بيان تصريف هذه الكلمة في الباب المذكور، فراجعه.

وإنما كرر «بين» في قوله: «بيني وبين خطاياي»، ولم يكرره في قوله الآتي: «بين المشرق والمغرب» لأنه إذا عطف على الضمير المجرور يلزم إعادة الجار عند جمهور النحاة، خلافًا لابن مالك رحمه الله كما قال في «خلاصته»:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضَمِيرِ خَفْضٍ لازِمًا قَدْ جُعِلاَ
وَلَيْسَ عِنْدِي لازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

(**كما باعدت بين المشرق والمغرب**) «ما» مصدرية، أي

(١) إحكام الأحكام جـ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩. نسخة الحاشية.

كمباعدتك بين المشرق والمغرب، ووجه التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلاً شبه أن يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق من المغرب.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «اللهم باعد بيني إلخ» عبارة: إما عن محوها، وترك المؤاخذة بها، وإما عن المنع من وقوعها، والعصمة منها. وفيه مجازان:

أحدهما: استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة، أو في العصمة منها، والمباعدة في الزمان، أو في المكان في الأصل.

والثاني: استعمال المباعدة في الإزالة الكلية، فإن أصلها لا يقتضي الزوال. وليس المراد هاهنا البقاء مع البعد، ولا ما يطابقه من المجاز، وإنما المراد الإزالة بالكلية، وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب المقصود منه ترك المؤاخذة، أو العصمة. انتهى[1].

(**اللهم نقني**) بتشديد القاف، أمر من التنقية، كناية عن الإزالة والمحو (**من خطاياي**) وفي رواية البخاري «من الخطايا» (**كما ينقى الثوب الأبيض**) أي طهرني من خطاياي، وأزلها عني، كما يطهر الثوب الأبيض من(**الدنس**) بفتحتين - أي الوَسَخْ.

وهو مجاز عن زوال الذنوب وأثرها، ولما كان ذلك أظهر في

(١) «المصدر السابق» جـ٢ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

الثوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء، والثلج**) - بفتح فسكون -: ماء ينزل من السماء، ثم ينعقد على وجه الأرض، ثم يذوب بعد جموده، (**والبرد**) - بفتحتين -: حَبُّ الغَمَام، ماء ينزل من السماء جامد كالملح، ثم يذوب على الأرض. أي طهرني من ذنوبي بأنواع المغفرة التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الأنواع الثلاثة في إزالة الوسخ.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وقوله: «اللهم اغسلني... إلخ» يحتمل أمرين - بعد كونه مجازاً عما ذكرناه:

أحدهما: أن يراد بذلك التعبير عن غاية المحو، أعني بالمجموع، فإنا الثوب الذي تتكرر عليه التنقية بثلاثة أشياء يكون في غاية النقاء.

الوجه الثاني: أن يكون كل واحد من هذا الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو، ولعل ذلك كقوله تعالى: ﴿**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فكل واحدة من هذه الصفات - أعني العفو، والمغفرة، والرحمة - لها أثرها في محو الذنب، فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي، وفي الوجه الأول

لا ينظر إلى أفراد الألفاظ، بل تجعل جملة اللفظ دالة على غاية المحو للذنب. انتهى[(١)].

وقد تقدم البحث في هذا مطولاً برقم - ٤٨/ ٦٠ - فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٥/ ٨٩٥ - و٤٨/ ٦٠ - وفي «الكبرى» - ١٥/ ٩٦٩ - و٤٢/ ٦٠ - عن علي بن حجر، عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عنه. وفي ١٤/ ٨٩٤ - و«الكبرى» - ١٤/ ٩٦٨ - عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان، عن عمارة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة به. ومسلم فيه عن زهير بن حرب،

---

(١) المصدر السابق جـ٢ ص ٢٧٠ - ٢٧١.

عن جرير به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، كلاهما عن محمد ابن فضيل - وعن أبي كامل، عن عبد الواحد بن زياد كلاهما عن عمارة به. وأبو داود فيه عن أحمد بن أبي شعيب، عن محمد بن فضيل به. وعن أبي كامل به. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي ابن محمد كلاهما عن محمد بن فضيل به. وأحمد جـ ٢ ص٢٣١ و٤٤٨ و٤٤٩، والدارمي رقم ١٢٤٧، وابن خزيمة ٤٦٥ و١٥٧٩ و١٦٣٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وفيه خلاف سيأتي الكلام عليه في المسألة التالية.

ومنها: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلافًا للحنفية.

ومنها: ما قيل: إن هذا الدعاء صدر منه ﷺ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية. وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته. واعترض بكونه لو أراد ذلك لجهر به، وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند البزار.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته، وسكناته، وإسراره، وإعلانه حتى

حفظ الله بهم الدين.

ومنها: أنه يدل على جواز الطهارة بماء الثلج والبرد، وقد تقدم هذا للمصنف في الباب الذي مر ذكره، قال في الفتح: واستبعده ابن عبد السلام. وأبعد منه استدلال بعض الحنفية به على نجاسة الماء المستعمل. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في دعاء الاستفتاح:

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا دليل للشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح. وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام، ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة. انتهى[٢].

وفي «شرح المهذب»: فيستحب لكل مصلّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، وامرأة، وصبي، ومسافر، ومفترض، ومتنفل، وقاعد، ومضطجع، وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح، وقال أيضًا: أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، فمن

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٧٢.
(٢) شرح مسلم جـ ٥ ص ٩٦ - ٩٧.

بعدهم، ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله، فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح، ولا بشيء بين القراءة والتكبير أصلاً، بل يقول: الله أكبر ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] إلى آخر الفاتحة. واحتُجَّ له بحديث المسيء صلاته، فإنه ليس فيه استفتاح، وقد يُحتَجّ له بحديث أنس «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] متفق عليه، ويأتي للمصنف - ٢٠/ ٩٠٣.

ودليلنا الأحاديث الصحيحة، ولا جواب له عن واحد منها، والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ إنما علمه الفرائض فقط، وليس هذا منها، والجواب عن حديث أنس رضي الله عنه أن المراد يفتتحون القراءة، كما في رواية مسلم، ومعناه أنهم يقرأون الفاتحة قبل السورة، وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح، وقد بيَّنه حديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢] متفق عليه. وكيف كان فليس فيه تصريح بنفي دعاء الاستفتاح، ولو صرح بنفيه كانت الأحاديث الصحيحة المتظاهرة بإثباته مقدمة، لأنها زيادة ثقات، ولأنها إثبات، وهو مقدم على النفي. والله أعلم.

وأما ما يستفتح به فيستفتح بـ «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلخ. الآتي - ١٧/ ٨٩٧ - وبه قال علي بن أبي طالب، وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة،

وأصحابه، وإسحاق، وداود: يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ الآتي ١٨/ ٨٩٩ - ولا يأتي بـ « وجهت وجهي». وقال أبو يوسف: يجمع بينهما، ويبدأ بأيهما شاء، وهو قول أبي إسحاق المروزيّ، والقاضي أبي حامد من أصحاب الشافعي. قال ابن المنذر: أيّ ذلك قال أجزأه، وأنا إلى حديث «وجهت وجهي » أميل. قال النووي: دليلنا أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم» شيء[1]، وثبت « وجهت وجهي»، فتعين اعتماده، والعمل به. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله ببعض تصرف[2].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: بعد ذكره أنواعًا من دعاء الاستفتاح - ما نصه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون بالذي رويناه عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وكان الشافعي يقول: بحديث عبيد الله بن أبي رافع، عن علي.

وكان أبو ثور يقول: أيّ ذلك قال يجزيه، مثل قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»، ومثل «وجهت وجهي»، ومثل قوله: «الله أكبر كبيرًا»، وما أشبه ذلك.

فأما مالك بن أنس، فإنه كان لا يرى أن يقال شيء من ذلك، ولا

---

(١) سيأتي الكلام على الحديث، وأنه صحيح بمجموع طرقه، راجع حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الآتي برقم ١٨/ ٨٩٩.

(٢) «المجموع» جـ٣ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

يستعمل منها شيء، إنما يكبر، ويقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل به بشيء منه أجزأه، ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسنادًا حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر، وابن مسعود - يعني «سبحانك اللهم وبحمدك». انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: بل الأصح في دعاء الاستفتاح ما جاء في حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وهو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ» المتفق عليه، وأما «وجهت وجهي» الذي في حديث علي رضي الله عنه، فأخرجه مسلم فقط. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ رحمه الله: ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح، وهو اختيار ابن خزيمة، وجماعة من الشافعية، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أصح ما ورد في ذلك انتهى[٢].

وقال المجد ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى»: واختيار هؤلاء الصحابة - يعني الذين ذكر أنهم يستفتحون بـ «سبحانك اللهم»، وجهرُ عمر به أحيانًا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس، مع أن السنة إخفاؤه

(١) الأوسط جـ٣ ص ٨٥ - ٨٦.

(٢) فتح جـ٢ ص ٤٧٢.

يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبًا، وإن استفتح بما رواه علي، أو أبو هريرة فحسن، لصحة الرواية انتهى.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة - يعني حديث الباب - ثم حديث علي - يعني الآتي بعد باب - ١٧/ ٨٩٧ - وأما حديث عائشة - يعني حديثها في استفتاح النبي ﷺ بـ «سبحانك اللهم» ففيه مقال. وكذا حديث أبي سعيد الآتي ١٨/ ٨٩٩ - فيه مقال أيضًا.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسنًا.

وقال ابن خزيمة رحمه الله: لا أعلم في الافتتاح بـ «سبحانك اللهم» خبرًا ثابتًا، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحدًا، ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حاصل ما تقدم أن دعوات الاستفتاح التي ثبتت عن رسول الله ﷺ كما في حديث الباب، و أحاديث الأبواب الآتية ١٦ و١٧ و١٨ و١٩ وغيرها، يستحب استعمالها في

---

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٣٦.

الفرائض والنوافل، فإن تيسر للمصلي الجمع بينهما فحسن، وإن اقتصر على بعضها فحسن، وأصحها ما في حديث الباب، ويليه حديث علي «وجهت وجهي» الآتي ١٧/ ٨٩٧، ويليه «سبحانك اللهم» الآتي ١٨/ ٨٩٩. وأما قول مالك رحمه الله بعدم مشروعية ذلك فقد عرفت الرد عليه في كلام النووي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٦- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

أي هذا باب في ذكر الحديث المبين لنوع آخر من الدعاء الذي يقرأ بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وهذا ثالث الأنواع.

٨٩٦ - أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ ابْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّئَ الأَخْلاقِ، لاَ يَقِي سَيِّئَهَا إِلا أَنْتَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن عثمان بن سعيد**) بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، مات سنة ٢٥٠، صدوق، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**شــريح بـن يزيـد الحَضْرَمِيّ**) أبو حيوة الحمصي المؤذن ، مات سنة ٢٠٣ ، من [٩] .

قـال الذهبي في « الكاشف» : ثقـة . وقـال في «صـه» : وثقـه ابن حبان . انفرد به أبو داود ، والمصنف .

٣ - (**شعـيب بن أبي حـمـزة**) دينار الأمـوي مولاهم ، أبو بشر الحـمصي ، مـات سنة ١٦٢ أو بعدها ، ثقة عـابد ، من [٧] ، أخـرج له الجماعة ، تقدم في ٦٩/ ٨٥ .

٤ - (**مـحـمـد بن المنكدر**) بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني ، مات سنة ١٣٠ أو بعدها ، ثقة فاضل ، من [٣] ، تقدم في ١٠٣/ ١٣٨ .

٥ - (**جـابر بن عـبـد الله**) بن عـمرو بن حـرام الأنصاري السَّلَمِي رضي الله عنهما ، تقدم في ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خمـاسيات المصنف ، وأن رواته كلهم ثقـات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له الشيخان ، والترمذي ، وإلا شريحًا ، فـانفرد به هو ، وأبو داود ، وأن الثـلاثة الأولين حـمصـيـون ، وابن المنكدر مـدني ، وجـابر مـدنـي ، وقـد سكن مكة أيضًا ، ولذا قـال المصنف رحمه الله في «الكبرى» عقب هذا الحديث - ما نصه :

قال أبو عبد الرحمن : هو حديث حمصي ، رجع إلى المدينة ، ثم

إلى مكة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: أراد بذلك أنه حديث رواه ثلاثة من الحمصيين، وهم: عمرو بن عثمان، وشريح بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، ثم انتقل إلى المدينة حيث رواه محمد بن المنكدر، وجابر، ثم إلى مكة، حيث رواه جابر رضي الله عنه، فإنه سكن مكة، كما صرح بذلك البخاري، ففي «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب رحمه الله- مانصه: وقال - يعني البخاري - في تاريخه: قال لنا مسدد، عن أبي معاوية ، عن الأعمش، عن أبي سفيان: جاورت جابراً بمكة ستة أشهر. انتهى. جـ ٢ ص ٨٥٢.

ومنها: أن جابراً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى ١٥٤٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر بن عبد الله**) رضي الله عنهما أنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة**) أي ابتدأها، وليست السين والتاء للطلب، وفي نسخة: « إذا افتتح الصلاة» (**كبر**) أي قال: «الله أكبر» (**ثم قال**: «**إن صلاتي**) قال الأزهري: الصلاة اسم جامع للتكبير، والقراءة، والركوع، والسجود، والدعاء، والتشهد، وغيرها،

(١) «السنن الكبرى» للنسائي جـ ١ ص ٣١٢.

(ونسكي) بضمتين - وهو كما قال الأزهري: العبادة، والناسك الذي يخلص عبادته لله تعالى، وأصله من النسيكة، وهي النقرة الخالصة المُذَابة المُصَفَّاة من كل خلط، والنسيكة أيضًا القربان الذي يتقرب به إلى الله تعالى. وقيل: النسك ما أمر به الشرع.

(ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي، ويجوز فيهما فتح الياء، وإسكانها، والأكثرون على فتح محياي، وإسكان مماتي.

(لله رب العالمين) الجار والمجرور خبر «إن»، و«رب» صفة لـ «لله». قال الواحدي وغيره: هذه لام الإضافة، ولها معنيان: الملك، كقولك: المال لزيد، والاستحقاق، كالسرج للفرس، وكلاهما مراد هنا.

وقال النووي رحمه الله: وفي معنى «رب» أربعة أقوال، حكاها الماوردي وغيره: المالك، والسيد، والمدبر، والمربي. قال: فإن وصف الله تعالى بأنه رب، أو مالك، أو سيد، فهو من صفات الذات، وإن قيل: لأنه مدبر خلقه، أو مربيهم، فهو من صفات فعله. قال: ومتى أدخلتَ عليه الألفَ واللام فهو مختص بالله تعالى، دون خلقه، وإن حذفتها كان مشتركًا، فتقول: رب العالمين، ورب الدار.

وأما العالمون فجمع عالم، والعالم لا واحد له من لفظه. واختلف العلماء في حقيقته؛ فقال المتكلمون، وجماعات من أهل اللغة والمفسرون: العالم كل المخلوقات. وقال جماعة: هم الملائكة، والإنس، والجن. وقيل: أربعة أنواع: الملائكة، والإنس، والجن،

والشياطين. قاله أبو عبيدة، والفراء. وقيل: بنو آدم. قاله الحسن بن الفضل، وأبو معاذ النحوي. وقال آخرون: هو الدنيا، وما فيها.

قال الواحدي: اختلفوا في اشتقاق العالم، فقيل: مشتق من العلامة، لأن كل مخلوق دلالة وعلامة على وجود صانعه، كالعالم اسم لجميع المخلوقات، ودليله استعمال الناس في قولهم: العالم محدث. وهذا قول الحسن، ومجاهد، وقتادة، ودليله من القرآن قوله عز وجل: ﴿**قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾ [الشعراء: ٢٣ - ٢٤]. وقيل: مشتق من العِلْم، فالعالمون على هذا مَنْ يعقل خاصة. قاله ابن عباس، واختاره أبو الهيثم، والأزهري، لقول الله تعالى: ﴿**ليكون للعالمين نذيراً**﴾ [الفرقان: ١][(١)].

(**لا شريك له**) جملة في محل نصب على الحال من «الله»، أي حال كونه غير مشارك في الصلاة، والنسك، والمحيا والممات (**وبذلك أمرت**) أي أمرني الله تعالى بالتوحيد والإخلاص له (**وأنا من المسلمين**) أي المنقادين لأمر الله تعالى. وفي حديث علي رضي الله عنه المذكور في الباب التالي: «وأنا أول المسلمين» أي من هذه الأمة، كما قاله قتادة رحمه الله.

(**اللهم اهدني لأحسن الأعمال**) أي أكملها وأفضلها، وهي ما كانت موافقة للكتاب والسنة، وخالصة لله تعالى (**والأخلاق**) جمع

---

(١) «المجموع شرح المهذب» جـ٣ ص ٣١٦ - ٣١٧.

خلق - بضمتين - السَّجيّة، وأحسنها ما كانت على هدي رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، والذي تخلق بمعنى قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. (**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**) علة لطلب الهداية منه، أي إنما طلبت منك الهداية لأحسن الأعمال والأخلاق لأنه لا يهدي إليها غيرك (**وقني**) أمر من وَقَى يَقِي: إذا حفظ (**سيئ الأعمال، وسيئ الأخلاق**) أي احفظني من قبيحها (**لا يقي سيئها إلا أنت**) أي لأنه لا يحفظ من قبيحها غيرك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا - ٨٩٦/١٦ - وفي «الكبرى» - ١٦٩٧٠ - بالسند المذكور.

ويستفاد منه استحباب قراءة هذا الدعاء بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وتقدم في المسائل المتقدمة في الباب الماضي أنه لا تنافي بين هذه الدعوات، فإن المصلي مخير فيها، أو يجمعها إن تيسر له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على ذكر نوع آخر من الذكر الذي يقال بين التكبير والقراءة، وهو النوع الرابع، والخامس.

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنْتَ، وَاهْدِنِي

لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إلا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إلا أَنْتَ، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ، وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ، وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي، ثقة، ثبت، من [١٠]، تقدم في ٤/ ٤.

٢ - **(عبد الرحمن بن مهدي)** بن حسان، أبو سعيد البصري، مات سنة ١٩٨، ثقة ثبت حجة، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - **(عبد العزيز بن أبي سلمة)** هو ابن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون(١) - واسم أبي سلمة ميمون، ويقال: دينار - أبو عبد الله، ويقال: أبو الأصبغ، أحد الأعلام، المدني، نزيل بغداد، التيمي، مولى آل الهُدَير، مات سنة ١٦٤، ثقة فقيه، مصنف، من [٧].

قال إبراهيم الحربي: الماجشون فارسي، وإنما سمي الماجشون لأن

(١) بكسر الجيم، بعدها معجمة مضمومة. اهـ «ت».

وجنتيه كانتا حَمْراوين، فسمي بالفارسية الماهكون، فشبه وجنتاه بالقمر، فعربه أهل المدينة، فقالوا : الماجشون. وقال ابن أبي خيثمة : قال أحمد : تعلق من الفارسية بكلمة، وكان إذا لقي الرجل يقول : شموني، فلقب الماجشون. وقال الحسين بن حبان : قيل لأبي زكريا : الماجشون، هو مثل ليث، وإبراهيم بن سعد؟ فقال : لا ، هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدَر والكلام، ثم تركه، وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد كتبوا عنه، فكان بعدُ يقول : جعلني أهل بغداد محدثًا، وكان صدوقًا.

وقال أبو داود، عن أبي الوليد : كان يصلح للوزارة. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود والنسائي : ثقة. وقال ابن خراش : صدوق. وقال ابن مهدي، عن بشر بن السري : لم يسمع من الزهري. قال أحمد بن سنان : معناه أنه عرض. وقال ابن السراج، عن ابن وهب : حججت سنة - ١٤٨ - وصائح يصيح : لا يفتح الباب إلا لمالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال ابن سعد : كان ثقة، كثير الحديث، وأهل العراق أروى عنه من أهل المدينة. وتوفي ببغداد سنة ١٦٤ - وكان فقيها ورعًا متابعًا لمذهب أهل الحرمين مفرعًا على أصولهم ذابًّا عنه. وكذا قال البخاري.

وقال أحمد بن صالح : كان نزهًا صاحب سنة ثقة. وقال أبو بكر البزار : ثقة. وقال ابن أبي مريم : سمعت أشهب يقول : هو أعلم من

مالك. وقال أحمد بن كامل: لعبد العزيز كُتُبٌ مصنفةٌ في الأحكام، يروي عنه ذلك ابن وهب، وعبد الله بن صالح، وغيرهما. وقال موسى بن هارون الحمال: كان ثبتًا متقنًا. أخرج له الجماعة(١).

٤ - (**الماجشون بن أبي سلمة**) هو يعقوب التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني، صدوق، من [٤].

ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة، وقال: يكنى أبا يوسف، وهو الماجشون، سمي بذلك هو وولده، وكان فيهم رجال لهم فقه، ورواية للحديث والعلم، وليعقوب أحاديث يسيرة. وقال البخاري، عن هارون بن محمد: الماجشون بالفارسية الوَرْد. وقال مصعب الزبيري: إنما سمي الماجشون لكونه كان يعلم الغناء، ويتخذ القيان، وكان يجالس عروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز في إمرته، وكان عمر يأنس إليه، فلما استخلف عمر قدم عليه، فقال له: إنا تركناك حين تركنا لبس الخز، فانصرف عنه. وكان الماجشون يعين ربيعة على أبي الزناد.

وقال يعقوب بن شيبة: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب، ثنا سوار بن عبد الله، حدثني أبي، ثنا إسحاق بن عيسى بن موسى، عن ابن الماجشون، قال: عرج بروح أبي الماجشون، فوضعناه على سرير الغسل، وقلنا للناس: نَرُوح به، فدخل إليه غاسل يغسله، فرأى عِرْقًا

---

(١) «تت» جـ٦ ص ٣٤٣ - ٣٤٤. «ت» ص ٢١٥.

يتحرك من أسفل قدميه، فأقبل علينا، فقال: أرى عرْقًا يتحرك، ولا أرى أن أعجل عليه، فاعتللنا على الناس، وقلنا: نَغْدُو لم يتهيأ أمرنا على ما أردنا، فأصبحنا، وغدا عليه الغاسل، وجاء الناس، فرأى العرق على حاله، فاعتذرنا إلى الناس بالأمر الذي رأيناه، فمكث ثلاثًا على حاله، ثم إنه نشع[1] بعد ذلك، فاستوى جالسًا، فقال: ائتوني بسويق، فأتي به، فشربه، فقلنا له: أخبرنا مما رأيت؟ قال: نعم، عرج بروحي، فصعد بي الملك حتى أتى سماء الدنيا، فاستفتح، ففتح له، ثم هكذا في السموات حتى انتهى إلى السماء السابعة، فقيل له: من معك؟ قال: الماجشون، فقيل له: لم يَأنِ له، بقي من عمره كذا وكذا سنة، وكذا وكذا شهرًا، وكذا وكذا يومًا، وكذا وكذا ساعة، ثم هبطت، فرأيت النبي ﷺ، ورأيت أبا بكر عن يمينه، وعمر عن يساره، وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للذي معي: من هذا؟ قال: أوَ ما تعرفه؟ قلت: إني أحببتُ أن أتثبت، قال: هذا عمر بن عبد العزيز، قلت: إنه لقريب المقعد من رسول الله ﷺ، قال: إنه عمل بالحق في زمن الجور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عساكر: قال أبو الحسين ابن أبي القواس الوارق: مات يعقوب سنة ١٦٤، قال الحافظ المزي:

(١) نشع نشوعًا: كرب من الموت، ثم نجا. اهـ «ق».

كذا قال، وهو خطأ لا شك فيه، ولم ينبه عليه أبو القاسم[(١)]، والصواب إن شاء الله تعالى في سنة ١٢٤ . أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي[(٢)] .

٥ - (**عبد الرحمن الأعرج**) بن هرمز، وأبو داود، المدني مولى ربيعة بن الحارث، مات سنة ١١٧ ، ثقة ثبت عالم، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٦ - (**عبيد الله بن أبي رافع**) المدني مولى النبي ﷺ ، ثقة، من [٣].

روى عن أبيه، وأمه سلمى، وعن علي بن أبي طالب، وكان كاتبه، وأبي هريرة، وشُقران مولى النبي ﷺ. وعنه أولاده/ إبراهيم، وعبد الله ، ومحمد، والمعتمر، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعلي بن الحسين بن علي، وسالم أبو النضر، وابن المنكدر، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وبسر بن سعيد، والحكم بن عتيبة، والأعرج، وعبد الله ابن الفضل، وعاصم بن عبيد الله ، والزبير، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وآخرون. قال أبو حاتم، والخطيب: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان

---

(١) يعني ابن عساكر.

(٢) «تت» جـ ١١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩. «تك» جـ ٣٢ص ٣٣٦ - ٣٣٩.

ثقة كثير الحديث. أخرج له الجماعة[١] .

٧ - (**علي**) بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، تقدم في ٧٤/ ٩١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا الماجشون، فما أخرج له البخاري، وابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان.

ومنها: أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم دونَ واسطة.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، الماجشون، عن أبي رافع، ورواية الراوي عن عمه، وفيه الإخبار بصيغة الجمع لكون الراوي سمع قارئًا على شيخه، والتحديث مرتين بصيغة الجمع لكونه سمع مع جماعة، ومرة بصيغة الإفراد، لكونه سمع وحده، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ٦ ص ١٠ - ١١ . «تك» جـ١٩ ص ٣٤ - ٣٥. «ت» ص ٢٢٤ .

شرح الحديث

(عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة) أي ابتدأها، فالسين والتاء زائدتان، والمراد من الصلاة ما يشمل الفريضة والنافلة، لما في رواية ابن حبان « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة» ، وفي رواية الدارقطني: «كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة»، وفي رواية المصنف التالية: «إذا قام يصلي تطوعًا». وفيه دليل واضح على أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة والنافلة، وفيه رد على من خالف ذلك، وقال: لا يجوز ذلك في المكتوبة.

(كبر ثم قال) فيه تصريح بأن هذا الدعاء كان بعد تكبيرة الإحرام، وفيه رد على من قال: إنه قبل التكبير **(وجهت وجهي)** قال الأزهري، وغيره: معناه: أقبلت بوجهي. وقيل: قصدت بعبادتي، وتوحيدي إليه، ويجوز في «وجهي» إسكان الياء، وفتحها، وأكثر القراء على الإسكان **(للذي فطر السموات والأرض)** أي ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق. وجمع السموات، دون الأرض، وإن كانت سبعًا كالسموات، لأنه أراد جنس الأرضين، وجمع السموات لشرفها، قال النووي رحمه الله: وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور أن السموات أفضل من الأرض. وقيل: الأرضون أفضل؛ لأنها مستقر الأنبياء، ومدفنهم، وهو ضعيف. انتهى[١] .

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٣١٥.

قال الجامع عفا الله عنه: مثل هذا البحث من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لم يكلفنا الله تعالى بعلمه، ولو كان فيه خير لبينه الله تعالى في كتابه، أو بينه رسول الله ﷺ في سنته، فاللائق بالمسلم الكف عن مثل هذا، وتفويض علمه إلى عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم. والله تعالى أعلم.

وقال القاضي أبو الطيب: جمع السموات دون الأرض - لأنا لا ننتفع من الأرضين إلا بالطبقة الأولى، بخلاف السماء، فإن الشمس، والقمر، والكواكب موزعة عليها. وقيل: لأن الأرض السبع لها سكان؛ أخرج البيهقي عن أبي الضحى، عن ابن عباس، أنه قال: قوله: ﴿**وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ١٢] قال: «سبع أرضين، في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدمكم، ونوح كنوحكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وعيسى كعيساكم». قال: وإسناده صحيح عن ابن عباس، وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى عليه متابعًا انتهى(١).

(**حنيفًا**) منصوب على الحال، أي وجهت وجهي في حال حنيفيتي. قال الأزهري، وآخرون: أي مستقيمًا. وقال الزجاج، والأكثرون: الحنيف المائل، ومنه قيل: أَحْنَفُ الرِّجْلِ، قالوا: والمراد هنا المائل إلى الحق. وقيل له ذلك لكثرة مُخالفيه. وقال أبو عبيدة: الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم ﷺ. انتهى(٢).

---

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٣١. و«تفسير ابن كثير» جـ٤ ص ٤١١.

(٢) «المجموع» جـ٣ ص ٣١٥.

وفي «اللسان»: قال الجوهري: الحَنيفُ: المسلمُ، وقد سُمِّيَ المستقيمُ بذلك، كما سمي الغُراب أعْوَرَ. وتَحَنَّفَ الرَّجُل: أي عَمِلَ عَمَلَ الحَنفيَّة. ويقالُ: اختتن. ويقال: اعتَزَلَ الأصنامَ، وتَعَبَّدَ، قال جِرَان العَوْد [من الطويل]:

وَلَمَّا رَأَيْنَ الصُّبْحَ بَادَرْنَ ضَوْءَهُ   رَسِيمَ قَطَا الْبَطْحَاءِ أَوْ هُنَّ أَقْطَفُ

وَأَدْرَكْنَ أَعْجَازًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَمَا   أَقَامَ الصَّلاةَ الْعَابِدُ الْمُتَحَنِّفُ

والدين الحَنيف: الإسلام، والحَنيفية: ملة الإسلام. وفي الحديث: «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السَّمْحة». ويوصف به، فيقال: ملَّةٌ حَنيفية. وقال ثعلبٌ: الحنيفية: الميل إلى الشيء. قال ابن سيدَهْ: وليس هذا بشيء. وقال الزجاجي: الحنيف في الجاهلية مَنْ كان يحج البيت، ويغتسل من الجنابة، ويختتن، فلما جاء الإسلام كان الحنيفُ المسلمَ، وقيل له: حنيفٌ، لعدوله عن الشرك؛ قال: وأنشد أبو عُبَيد:

فَمَا شِبْهُ كَعْبٍ غَيْرَ أَعْتَمَ فَاجِرٍ   أَبَى مُذْ دَجَا الإِسْلامُ لاَ يَتَحَنَّفُ

وقال أبو زيد: الحنيف المستقيم، وأنشد [من الوافر]:

تَعَلَّمْ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا   طَرِيقٌ لا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفُ

وجمع الْحَنِيف: الْحُنَفَاءُ. انتهى. لسان العرب باختصار(١).

(١) لسان العرب جـ ٢ ص ١٠٢٦.

(**وما أنا من المشركين**) بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر، من عابد وثن، أو صنم، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، وزنديق، وغيرهم.

(**إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين**) تقدم تفسير هذه الجملة في الباب السابق (**لا شريك له**) حال من «الله»، أي حال كونه لا شريك له في هذه الأمور (**وبذلك أمرت**) أي أمرني الله تعالى بالمذكور من التوحيد والإخلاص (**وأنا من المسلمين**) أي المستسلمين لأمر الله، الخاضعين له، المنقادين لطاعته.

وفي بعض النسخ «وأنا أول المسلمين»، وهو الذي في «الكبرى»، وهو أيضًا ثابت في بعض روايات مسلم.

قال الشافعي رحمه الله: لأنه ﷺ كان أول مسلمي هذه الأمة.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله عز وجل: ﴿**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ قال قتادة: أي من هذه الأمة. وهو كما قال، فإن جميع الأنبياء قبله كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام، وأصله عبادة الله وحده لا شريك له. انتهى[١].

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: قال في «الانتصار»: إن غير النبي ﷺ إنما يقول: «وأنا من المسلمين». وهو وَهَمٌ، منشؤه توهم أن

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٠٦.

معنى« وأنا أول المسلمين» أني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه، وليس كذلك، بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمره به، ونظيره: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال الجامع عفا الله عنه: إن اعتراض الشوكاني غير واضح، فما قاله في «الانتصار» هو الأولى، ولا سيما وقد ثبت عنه ﷺ أنه قاله، كما تقدم. والله أعلم.

قال: وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله: « وأنا من المسلمين»، وقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الشخص. وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي، فاشهدي أضحيتك، وقولي: إن صلاتي ونسكي» - إلى قوله: «وأنا من المسلمين»، فدلّ على ما ذكرناه. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

(**اللهم**) قال الأزهري: فيه مذهبان للنحويين: قال الفرّاء: هي في الأصل يا الله أُمَّنَا بخير، فكثرت في الكلام، واختلطت، فقيل: اللهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هل» ضُمّ إليها «أُمَّ»، ثم تركت منصوبة الميم. وقال الخليل: معناه: يا ألله، والميم المشددة عوض عن «يا» النداء، و الميم مفتوحة لسكونها، و سكون الميم قبلها، ولا يجمع

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٢.

بينهما، فلا يقال: يا أللهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يجمع بينهما في الشعر، كقوله [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا مَا حَدَثٌ أَلَمَّا أَقُولُ يَا اللَّهُمَّ يا اللَّهُمَّا

وإلى ذلك أشار ابن مالك بقوله:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ إِلا مَعَ اللهِ وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

فائدة: ذكر بعض المحققين أن «اللهم» تستعمل على ثلاثة أوجه:

«أحدها»: النداء المحض، نحو اللهم أثِبْنَا.

«ثانيها»: أن يذكرها المجيب تمكينًا للجواب في ذهن السامع، نحو اللهم نعم، في جواب: أزيد قائم.

«ثالثها»: أن تستعمل دليلاً على الندرة، وقلة وقوع المذكور؛ نحو: أنا أزورك، اللهم إذا لم تَدْعُني؛ إذ الزيارة مع عدم الطلب قليلة. ومنه قول المؤلفين: اللهم إلا أن يقال كذا. قيل: وهي على هذين موقوفة، لا معربة، ولا مبنية، لخروجها عن النداء، فهي غير مركبة. لكن استظهر العلامة الصبان في حاشيته على الأشموني بقاءها على النداء مع دلالتها على التمكين، أو الندرة، فتكون معربة كالأول، ولو

(١) «نيل الأوطار» جـ٣ ص٣٦.

سلم، فيقال: إنه منادى صورة، فله حكمه. انتهى[(١)].

(**أنت الملك**) أي القادر على كل شيء، المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (**لا إله إلا أنت**) أي لا معبود بحق غيرك (**أنا عبدك**) أي معترف بأنك مالكي، ومدبري، وحكمك نافذ فيَّ. وفي رواية مسلم: «أنت ربي، وأنا عبدك». (**ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي**) اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدبًا، وأراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح[(٢)]. وقال الأزهري: اعتراف بالذنب، قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة، كما علَّمَ آدم عليه السلام عند خطيئته أن يقول: ﴿**رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [الأعراف: ٢٣] وقال تعالى حكاية عن آدم: ﴿**فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ٣٧]. انتهى[(٣)].

(**فاغفر لي ذنوبي جميعًا**) أي استرها بعفوك، ولا تؤاخذني (**لا يغفر الذنوب إلا أنت**) جملة تعليلية لطلبه أن يغفر له جميع ذنوبه، أي لأنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

(**واهدني لأحسن الأخلاق**) أي أرشدني لصوابها ووفقني للتخلق

---

(١) انظر شرح العلامة الأشموني على ألفية ابن مالك مع حاشية الصبان في باب النداء جـ٣ ص ١٤٧.

(٢) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٣٢.

(٣) «الزاهر» في شرح غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص٢٢٥ بنسخة «الحاوي الكبير».

بها (**لا يهدي لأحسنها إلا أنت**) جملة تعليلية لطلب الهداية، كما مر نظيره آنفًا (**واصرف عني سيئها**) أي أبعد عني قبيحها (**لا يصرف عني سيئها إلا أنت**) جملة تعليلية أيضًا.

(**لبيك**) قال النووي رحمه الله: قال العلماء: معناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. انتهى. وقال الأزهري رحمه الله: أي أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة، يقال: لَبَّ بالمكان، وألَبَّ: إذا أقام به، لبًّا، وإلْبَابًا. فأصل «لبيك» لَبَّيْنِ، فحذفت النون للإضافة، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

نُونًا تَلِي الإعْرَابَ أَوْ تَنْوِينَا ... مِمَّا تُضِيفُ احْذِفْ كَطُورِ سِينَا

واللَّبُّ: الإقامة على الطاعة. قاله الأزهري رحمه الله تعالى.

وقال العلامة الرضي: أصل «لبيك» أُلبّ لك إلْبَابين، أي أقيم على طاعتك وإجابتك إقامتين، من ألَبَّ بالمكان: إذا أقام به، فحذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، فصار إلْبَابين لك، ثم حذفت زوائده، وحذف الجار، وأضيف للضمير، كلُّ ذلك ليسرع المجيب إلى سماع خطاب مناديه. انتهى[1].

(**وسَعْدَيك**) أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة لدينك الذي ارتضيته بعد متابعة. ولا تستعمل إلا بعد «لبيك» لأنها توكيد لها.

(١) انظر حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ٢ ص ٨.

(**و الخير كله في يديك**) زاد الشافعي، عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة: «والمَهْديّ من هديت». قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله، ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور، دون مساويها على جهة الأدب. انتهى[1].

(**والشر ليس إليك**) قال النووي رحمه الله: هذا مما يجب تأويله، لأن مذهب أهل الحق أن كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه، سواء خيرها وشرها، وحينئذ يجب تأويله، وفيه للعلماء خمسة أقوال:

«أحدها»: معناه أنه لا يتقرب به إليك. قاله الخليل بن أحمد، والنضر بن شميل، وإسحاق بن راهويه، ويحيي بن معين، وأبو بكر ابن خزيمة، والأزهري، وغيرهم.

«الثاني»: حكاه الشيخ أبو حامد، عن المزني، وقاله غيره أيضًا: معناه: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير، ويا رب الشر، ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، ورب كل شيء، وحينئذ يدخل الشر في العموم.

«الثالث»: معناه: والشر لا يصعد إليك، إنما يصعد الكلم الطيب، والعمل الصالح.

«الرابع»: معناه: والشر ليس شراً بالنسبة إليه، فإنك خلقته بحكمة

---

(١) راجع «شرح مسلم» جـ ٦ ص ٥٩.

بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين.

«الخامس»: حكاه الخطابي أنه كقولك: فلان إلى بني فلان إذا كان عِداده فيهم، أو صَفُّوه إليهم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أصح الأقوال عندي هو الأول، لأن سياق الكلام يدل عليه، ويليه القول الثالث؛ إذ معناه قريب من معناه. والله تعالى أعلم.

(**أنا بك، وإليك**) أي التجائي، وانتمائي إليك، وتوفيقي بك. وقال الأزهري: معناه أعتصم بك، وأعوذ بك، وألجأ إليك، كأنه قال: بك أعوذ، وإليك ألجأ. انتهى[٢].

(**تباركت**) أي استحققت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك. وقال ابن الأنباري: تبارك العبادُ بتوحيدك. قاله النووي رحمه الله تعالى.

وقال ابن منظور رحمه الله: و«تبارك الله»: تقدس، وتنزه، وتعالى، وتعاظم. لا تكون هذه الصفة لغيره. وسئل أبو العباس عن تفسير «تبارك الله؟» فقال: ارتفع، والمتبارِكُ المرتفع. وقال الزجاج: «تبارك» تَفَاعَلَ، من البركة، كذلك يقول أهل اللغة. وقال ابن الأنباريّ: «تبارك الله»: أي يُتَبَرّك باسمه في كل أمر. انتهى كلام ابن

---

(١) «المجموع» جـ ٣ ص ٣١٧ - ٣١٨. وشرح مسلم جـ ٦ ص ٥٩.

(٢) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» ص ٢٢٦.

منظور رحمه الله باختصار[١].

(**وتعاليت**) أي تنزهت عن كل ما لا يليق بجلالك (**أستغفرك**) أي أطلب منك ستر ذنوبي. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: الغَفْرُ: إلباسُ ما يصونه عن الدَّنَس، ومنه قيل: اغفر ثوبك في الوعَاء، واصبُغْ ثوبَك، فإنه أغْفَرُ للوَسَخ. والغُفْران، والمغفرة من الله: هو أن يصون العبدَ من أن يمسه العذاب. انتهى[٢] (**وأتوب إليك**) أي أرجع إلى طاعتك، وأنيب إليك. والتائب الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته. قاله الأزهري[٣].

وقال الراغب رحمه الله: التَّوْبُ: ترك الذنب على أجمل الوجوه، وهو أبلغ وجوه الاعتذار، فإن الاعتذار على ثلاثة أوجه: إما أن يقول المعتذر: لَمْ أفعل، أو يقول: فعلت لأجل كذا، أو فعلت، وأسأت، وقد أقلعت، ولا رابع لذلك، وهذا الأخير هو التوبة. والتوبة في الشرع: ترك الذنب لقبحه، والندم على ما فَرَطَ منه، والعزيمة على ترك المعاودة، وتدارك ما أمكنه أن يتدارك من الأعمال بالأعمال بالإعادة[٤]، فمتى اجتمعت هذه الأربع، فقد كملت شرائط التوبة. انتهى[٥].

---

(١) «لسان العرب» جـ١ ص ٢٦٦.

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» ص ٦٠٩.

(٣) «شرح غريب ألفاظ الشافعي» ص ٢٢٦.

(٤) هكذا نسخة مفردات الراغب، ولعل صواب العبارة بحذف قوله: «بالأعمال». فليتحرّر.

(٥) «مفردات ألفاظ القرآن» ص ١٦٩.

تنبيه: قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله : فإن قيل: هذا وعد بطلب المغفرة؛ لأن معنى «أستغفرك» أطلب من الله تعالى المغفرة، لأن استفعل لطلب الفعل، فهذا وعد بأنَّا سنطلب منه، ولا يلزم من الوعد بالطلب حصول المطلوب الذي هو الطلب، وكذا «أتوب إليك» وعد بالتوبة، لا أنه توبة في نفسه.

فالجواب أن هذا ليس وعداً، ولا خبراً، بل هو إنشاء، والفرق بين الخبر والإنشاء أن الخبر هو الدّالّ على أن مدلوله قد وقع قبل صدوره، أو يقع بعد صدوره، والإنشاء هو اللفظ الدّالّ على أن مدلوله حصل مع آخر حرف منه، أو عقب آخر حرف منه على الخلاف بين العلماء في ذلك. انتهى كلام الشيخ ابن عبد السلام رحمه الله تعالى(١). والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ١٧/ ٨٩٧ - وفي «الكبرى» - ١٧/ ٩٧١ و١٣/ ١٠٥٠ من «المجتبى» بدعاء الركوع و - ٦٧ - / ١١٢٦ منه بدعاء السجود كله

---

(١) نقله السيوطي في «زهر الربى» جـ ٢ ص ١٣١.

بالسند المذكور هنا.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي النضر - كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه يعقوب الماجشون، وعن محمد بن أبي بكر المقدمي، عن يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رضي الله عنه. وأبو داود عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن عمه به. والترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن عبد العزيز به. وعن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن يوسف بن يعقوب الماجشون به. وعن الحسن بن علي الخلال، عن أبي الوليد، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، ويوسف بن الماجشون، كلاهما عن يعقوب الماجشون به. وأحمد جـ١ ص ١٠٢ و١٠٣، والدارمي رقم ١٢٤١ و١٣٢٠، وابن خزيمة ٤٦٢ و٦١٢ و٧٤٣ و٧٢٣. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٨٩٨ - أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ

الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلَهَ إِلا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ، وَبِحَمْدِكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**يحيى بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي، وهو أخو عمرو المذكور قبل باب، مات سنة ٢٥٥، صدوق عابد، من [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢٩/ ٨١٧.

٢ - (**ابن حِمْيَرٍ**) هو محمد بن حمير بن أنيس السَّلِيحيّ، مات سنة ٢٠٠، صدوق، من [٩]، أخرج له البخاري، وأبو داود في مراسيله، والنسائي، وابن ماجَهْ، تقدم في ٢/ ٥٣٥.

٣ - (**شعيب بن أبي حمزة**) الحمصي، ٤ - (**محمد بن المنكدر**) تقدما قبل باب.

٥ - **(عبد الرحمن بن هرمز الأعرج)** تقدم في الباب الماضي.

٦ - **(محمد بن مسلمة)** بن سَلَمَة بن حَرِيش بن خالد بن عَدِيّ ابن مجذعة[1] بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله ، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو سعيد المدني، حليف بني عبد الأشهل، شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. وقيل: إن النبي ﷺ استخلفه على المدينة عام تبوك. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه محمود، والمسور بن مخرمة، وسهل بن أبي حثمة، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري، وقَبيصة بن ذؤيب، والأعرج، وضُبَيعة بن حصين، وعروة بن الزبير، و غيرهم.

قال ابن عبدالبر: يقال: كان أسمر شديد السمرة، طويلاً أصلع ذا جُثَّة، وكان من فضلاء الصحابة، وهوأحد الثلاثة الذين قتلوا كعب بن الأشرف، واستخلفه رسول الله ﷺ في بعض غزواته على المدينة، قيل: استخلفه في غزوة قَرْقَرَةَ الكُدْر، وقيل: إنه استخلفه عام تبوك. واعتزل الفتنة، واتخذ سيفًا من خشب، وجعله في جفن، وذَكَرَ أن رسول الله ﷺ أمره بذلك، ولم يشهد الجَمَلَ، ولا صفِّين، وأقام بالرَّبَذَة، وكان له من الولد عشرة ذكور، وست بنات.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من حلفاء بني عبد الأشهل، قال: وأسلم على يدي مصعب بن عمير قبل أسَيد بن حُضَير، وسعد بن

---

(١) هكذا في «تك»، وفي «تت» بن قحذمة.

معاذ، وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح. قال ابن الْبَرْقِيِّ: توفي سنة - ٤٢ - قال: وقال بعض أهل الحديث: توفي في صفر سنة - ٤٣ - جاء عنه ستة أحاديث. وقال المدائني وجماعة: مات سنة - ٣ - وهو ابن ٧٧ سنة، وصلى عليه مروان. وقيل: مات سنة - ٦ - وقيل: سنة ٤٧. وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه: أن شاميًا من أهل الأردن دخل عليه داره، فقتله. وقال ابن شاهين، عن ابن أبي داود: قتله أهل الشام، ولم يعين السنة، لكونه اعتزل عن معاوية في حروبه. أخرج له الجماعة[1].

قال الجامع عفا الله عنه: حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، لم يخرجه غيره، أخرجه هنا - ١٧/ ٨٩٨ - و١٤/ ١٠٥٢و٦٧/ ١١٢٨، وفي الكبرى - ١٣/ ٦٣٩و٦٥/ ٧١٣ بسند الباب. وشرحه واضح يعلم من شرح حديث علي رضي الله عنه السابق، فلا حاجة إلى إعادته.

وقوله: «وذكر آخر قبله». القائل: «وذكر» هو محمد بن حِمْيَر. يعني أن شعيب بن أبي حمزة حين حدث بهذا الحديث ذكر لهم قبل محمد بن المنكدر راويًا آخر معه، وكلاهما يرويان هذا الحديث عن عبد الرحمن الأعرج.

(**قلت**): لم أجد مَن ذكر الراوي الآخر، لكن محمد بن المنكدر

(١) «تك» جـ٢٦ ص ٤٥٦ - ٤٥٩. «تت» جـ٩ ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

ثقة لا يحتاج إلى متابعة فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٨- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية نوع آخر مما يقرأ بين التكبير وقراءة الفاتحة، وهو النوع السادس مما ذكره في الكتاب.

٨٩٩ - أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللـه بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الـــرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الـصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ الـلَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عـبـيـد الله بـن فَضَالة بن إبراهيم**) النسائي، أبو قُدامة، مات سنة ٢٤١، ثقة ثبت، من [١١]، تقدم في ١٧/ ٧٩٨.

٢ - (**عبد الرزاق**) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، مات سنة ١١١، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦١/ ٧٧.

٣ - (**جعفر بن سليمان**) الضُّبَعي، أبو سليمان البصري، مات

سنة ١٧٨، صدوق زاهد يتشيع، من [٨]، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٤/ ١٤.

٤ - (**علي بن علي**) بن نِجَاد بن رفاعة الرِّفَاعي اليشكري[(١)]، أبو إسماعيل البصري، لا بأس به، ورمي بالقدر، وكان عابدًا، من [٧].

قال حرب، عن أحمد: لم يكن به بأس. وفي رواية عن أحمد بن صالح. وقيل: إنه كان يشبه النبي ﷺ. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال ابن عمار: كان زعموا يصلي كل يوم ستمائة ركعة، وكانت تُشَبَّهُ عيناه بعيني النبي ﷺ، وكان رجلاً عابدًا، ما أرى يكون له عشرون حديثًا، قيل له: أثقة هو؟ قال: نعم. وقال ابن سعد: حدثنا الفضل بن دكين، وعفان، قالا: كان يُشَبَّهُ بالنبي ﷺ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: ليس بحديثه بأس، قلت: يحتج به؟ قال: لا، ثم قال: حدث عنه وكيع، فقال: حدثنا علي بن علي وكان ثقة. قال أبو حاتم: وكان فاضلاً في نفسه، وكان حسن الصوت بالقرآن. وقال الآجري: أثنى عليه أبو داود. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان يرى القدر. وقال يعقوب الحضرمي: قدم علينا شعبة، فقال: اذهبوا بنا إلى سيدنا، وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وعن مالك بن دينار أنه كان يسميه راهب

---

(١) «نجاد» بنون، وجيم خفيفة. و«الرفاعي» بفاء. و«اليشكري» بتحتانية، ومعجمة ساكنة. اهـ «ت».

العرب، قال الترمذي: كان يحيى - يعني القطان - يتكلم فيه. وقال المرُّوذيّ، عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنه رفع أحاديث. وقال أبو بكر البزار: بصري ليس به بأس. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والأربعة. وليس له عند أبي داود، والنسائي إلا حديث الباب[١].

٥ - (**أبو المتوكِّل**) الناجي، علي بن داود، ويقال: ابن دُؤاد البصري، مات سنة ١٠٨، ثقة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢.

٦ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رواته موثقون، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وجعفر بن سليمان، فما أخرج له البخاري في «الصحيح»، وعلي بن علي، فما أخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وفيه أبو سعيد أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

(١) «تك» جـ ٢١ ص ٧٢ - ٧٧. «تت» جـ ٧ ص ٣٦٦.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة**)، ولفظ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله »ثلاثًا، ثم يقول: «الله أكبر كبيرًا» ثلاثًا، «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»، ثم يقرأ.

(**قال: سبحانك اللهم**) قال الأزهري رحمه الله: معناه أسبحك، أي أنزهك عما يقول الظالمون فيك. وسبحان: مصدر أريد به الفعل. اهـ. وقال في اللسان: و(سبحان الله): معناه: تنزيهًا لله من الصاحبة والولد. وقيل: تنزيه الله تعالى عن كل ما لا ينبغي له أن يوصف به. ونصبه أنه في موضع فعل على معنى تسبيحًا له، تقول: سبحت الله تسبيحًا له، أي نزهته تنزيهًا.

وقال الزجاج في قوله تعالى: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً**﴾ [الإسراء: ١] قال: منصوب على المصدر: المعنى أسبح الله تسبيحًا. قال: وسبحان الله في اللغة تنزيهُ الله عز وجل عن السوء. وقال ابن شميل: رأيت في المنام كأن إنسانًا فسر لي (سبحان الله)؛ فقال: أما ترى الفرس يَسْبَح في سُرْعَته؟ وقال: سبحان الله: السرعةُ إليه، والخفة في طاعته، وجمَاعُ معناه بُعْدُه تبارك وتعالى عن أن يكون له مِثْل، أو شريك، أو نِدّ، أو ضِدّ. وقال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن

«سبحان الله» كقوله: «سبحانك» أي أنزهك يا رب من كل سوء، وأبرِّئُك.

وروى الأزهري بإسناده آن ابن الْكَوَّاء سأل عليًا رضوان الله عليه عن «سبحان الله»، فقال: كلمة رضيها الله لنفسه، فأوصى بها. والعربُ تقول: سبحان من كذا: إذا تعجبت منه. وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضًا:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ ... سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

أي براءة منه، وكذلك تسبيحه تبعيده. انتهى المقصود من «اللسان» باختصار[1].

(**وبحمدك**) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي متلبسين بحمدك. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

وقال القاري رحمه الله: الباء للملابسة، والواو زائدة. وقيل: الواو بمعنى «مع»، أي أسبحك مع التلبس بحمدك، وحاصله نفي الصفات السلبية، وإثبات النعوت الثبوتية، أو بحمدك سبحتك، أي اعتقدت نزاهتك، حال كوني متلبسًا بالثناء عليك، أو بسبب ثناء الجميل عليك اعتقدت نزاهتك، ويصح أن يكون صفة لمصدر محذوف: أي أسبحك تسبيحًا مقرونًا بشكرك؛ إذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة، ويستصحب توفيقًا إلهيًا.

---

(١) لسان العرب جـ ٣ ص ١٩١٤.

وقال الخطابي: أخبرني ابن خلاد، قال: سألت الزجاج عن قوله في «وبحمدك»؟ فقال: معناه: سبحانك اللهم، وبحمدك سبحتك.

قيل: قول الزجاج يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون الواو للحال. وثانيهما: أن تكون لعطف جملة فعلية على مثلها، إذ التقدير: أنزهك تنزيهًا، وأسبحك تسبيحًا مقيدًا بشكرك، وعلى التقديرين «اللهم» معترضة، والباء في « وبحمدك» إما سببية، والجار متصل بفعل مقدر، أو إلصاقية، والجار والمجرور حال من فاعله. ذكره الطيبي. انتهى كلام القاري رحمه الله تعالى بتصرف[١].

(**وتبارك اسمك**) البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، وفيه إشارة إلى اختصاص أسمائه تعالى بالبركات. وقال القاري: أي كثرت بركة اسمك؛ إذ وُجِدَ كلُّ خير من ذكر اسمك. وقيل: تعاظم ذاتك، أو هو على حقيقته؛ لأن التعاظم إذا ثبت لأسمائه تعالى، فأولى لذاته، نظير قوله تعالى: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١].

(**وتعالى جدك**) وقع هنا في بعض النسخ بإسقاط العاطف، بخلافه في الحديث التالي، وهو الذي وقع في نسخة الكبرى في الموضعين. والله أعلم..

والجَدُّ: العظمة، و«تعالى»: تفاعَلَ، من العلوّ، أي علت عظمتك

---

(١) المرقاة جـ٢ ص ٥٣٧- ٥٣٨.

على عظمة كل أحد غيرك. قال ابن الأثير رحمه الله: معنى «تعالى جدك»: علا جلالك وعظمتك. انتهى[١].

(**ولا إله غيرك**) أي لا معبود بحق سواك. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تكلم العلماء في هذا الحديث، فقال أبو داود بعد إخراجه عن عبد السلام بن مطهر، عن جعفر بن سليمان بإسناد المصنف - ما نصه: قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي، عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. انتهى[٢].

وقال الترمذي بعد إخراجه عن محمد بن موسى البصري، عن جعفر المذكور - ما نصه: وقد تُكُلِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. انتهى[٣].

---

(١) النهاية في الحديث والأثر جـ١ ص ٢٤٤.

(٢) سنن أبي داود بنسخة المنهل جـ٥ ص ١٨٦.

(٣) جامع الترمذي بنسخة تحفة الأحوذي جـ٢ ص ٥٠.

وقال الحافظ أبو بكر ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه بعد ذكر حديث علي وأبي هريرة المتقدمين في دعاء الاستفتاح، وحديث أنس الآتي في الباب التالي - ما نصه: أما ما يفتتح به العامة صلاتهم بخراسان من قولهم: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك»، فلا نعلم في هذا خبراً ثابتًا عن النبي ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن إسناد نعلمه روي في هذا خبر أبي المتوكل، عن أبي سعيد. ثم ساقه عن محمد بن موسى الحَرَشِي، عن جعفر بن سليمان الضبعي، بسند المصنف، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة كبر ثلاثًا، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله»ثلاث مرات، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاثا، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه».

ثم قال: وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء، لا في قديم الدهر، ولا في حديثه، استعمل هذا الخبر على وجهه، ولا حكي لنا عمن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» - إلى قوله: ولا إله غيرك»، ثم يهلل ثلاث مرات، ثم يكبر ثلاثًا.

ثم أخرجه من حديث جبير بن مطعم، ثم قال: وعاصم العنزي، وعباد بن عاصم مجهولان. ثم أخرجه من حديث عائشة، ثم قال:

وحارثة بن مجمد ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه. ثم صحح وقفه على عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح الصلاة بمثله، لا عن النبي ﷺ، وقال: ولست أكره الافتتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك - على ما ثبت عن الفاروق رضي الله عنه أنه كان يستفتح الصلاة به، غير أن الافتتاح بما ثبت عن النبي ﷺ في خبر علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وغيرهما بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ - أحب إلي، وأولى بالاستعمال؛ إذ اتباع سنة النبي ﷺ أفضل وخير من غيرها. انتهى كلام الحافظ ابن خزيمة رحمه الله تعالى ملخصًا[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث بمجموع طرقه يتقوى، ويشهد له ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو وإن كان موقوفًا، إلا أن كونه يجهر به بمحضر الصحابة يدل على أن له أصلاً عن النبي ﷺ.

والحاصل أن الحديث صحيح بما ذكر. والله تعالى أعلم.

تنبيه: حديث عمر رضي الله عنه أخرجه مسلم في غير مظنته، في بحث عدم الجهر بالبسملة جـ ٤ ص ١١١- بنسخة شرح النووي. وفيه انقطاع، لأن عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر رضي الله عنه. لكنه صح موصولاً عنه؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طرق عن الأسود بن يزيد، قال:

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٣٨- ٢٤٠.

سمعت عمر افتتح الصلاة، وكبر، فقال: سبحانك اللهم... واللفظ لابن أبي شيبة، وزاد: «ثم يتعوذ». وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، وزاد الدارقطني، في رواية له: «كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك ... يسمعنا ذلك، ويعلمنا»، وإسناده صحيح[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٨/ ٨٩٩- وفي «الكبرى»- ١٨/ ٩٧٢- عن عُبيد الله ابن فَضَالَة بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عنه. وفي ١٨/ ٩٠٠ - والكبرى ١٨/ ٩٧٣- عن أحمد بن سليمان، عن زيد بن الحُبابِ، عن جعفر بن سليمان به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود عن عبد السلام بن مُطَهَّر، عن جعفر بن سليمان به. والترمذي عن محمد بن موسى البصري، عن جعفر به. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، عن جعفر به. وأحمد جـ٣ ص٥٠ و٦٩، والدارمي رقم ١٢٤٢، وابن خزيمة ٤٦٧. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ،

---

(١) انظر ما كتبه الشيخ الألباني في إروائه جـ ٢ ص ٤٨- ٥٣.

قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيد، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**أحمد بن سليمان**) بن عبد الملك، أبو الحسين الرُّهَاوِيّ، مات سنة ٢٦١، ثقة حافظ، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٢ - (**زيد بن الحُبَاب**) أبو الحسين العُكْلي الكوفي، خراساني الأصل، مات سنة ٢٠٣، صدوق يخطئ في حديث الثوري، من [٩]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

والباقون تقدموا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

١٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على مشروعية نوع آخر غير ما تقدم من الذكر الذي يقرأ بعد تكبيرة الإحرام، وهو النوع السابع من الأذكار التي ذكرت في الكتاب.

٩٠١ - أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابت، وقَتَادَةَ، وَحُمَيد، عَنْ أَنَس، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بنَا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجدَ، وقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أكْبَرُ، الْحَمْدُ للَّه حَمْدًا كَثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذي تَكَلَّمَ بكَلمَات؟»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّه، جئتُ، وَقَدْ حَفَزَني النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدرُونَهَا، أَيُّهمْ يَرْفَعُهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (محمد بن المثنى) أبو موسى العَنَزي البصري، مات سنة ٢٥٢، ثقة ثبت، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (حجاج) بن المِنْهَال- بكسر، فسكون- الأنماطي، أبو محمد السلمي، أو البرساني- بضم، فسكون- مولاهم البصري، ثقة فاضل، من [٩].

قال أحمد: ثقة، ما أرى به بأسًا. وقال أبو حاتم: ثقة فاضل. وقال العجلي: ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال الفلاس: ما رأيت مثله فضلاً ودينًا. وقال أبو داود: إذا اختلفا، فعفان، وحجاج أفضل الرجلين. وقال ابن قانع: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن منده: ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو حاتم، ثنا حجاج ابن المنهال، وكان من خيار الناس. وقال خلف بن محمد كردوس: مات سنة ٢١٦ وكان صاحب سنة يظهرها. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات سنة ٢١٧- وكذا أرخه البخاري، وابن قانع. روى عنه البخاري بدون واسطة، والباقون بواسطة(١).

٣ - (حماد) بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، مات سنة ١٦٧، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار [٨]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة، تقدم في

---

(١) «تت» جـ ٢ ص ٢٠٦- ٢٠٧.

١٨١/ ٢٨٨ .

٤ - (**ثابت**) بن أسلم البُنَانِيّ، أبو محمد البصري، مات سنة بضع وعشرين ومائة، وله ٨٦ سنة، ثقة عابد، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٥/ ٥٧ .

٥ - (**قتادة**) بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، مات سنة بضع عشرة ومائة، ثقة ثبت مدلس، رأس الطبقة [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤ .

٦ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، قيل: اسم أبيه تِير، وقيل: تيرويه، وقيل غير ذلك، مات سنة ١٤٢ وله ٧٥ سنة، ثقة مدلس، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٧ - (**أنس**) بن مالك بن النضر، أبو حمزة رضي الله عنه، تقدم في٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، فقد أورد البخاري حماد بن سلمة في التعاليق.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن حماداً هنا، مهمل، وهو ابن سلمة، لكون الراوي عنه

حجاج بن المنهال، كما سيأتي قريبًا، كما قال السيوطي في «ألفية المصطلح»:

وَتَارَةً فِي اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ	حَمَّادُ لابْنِ زَيْدِ وَابْنِ سَلَمَهْ
فَإِنْ أَتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلاَ	أَوْ عَارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلاَ
أَوْ هُدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ	حَجَّاجٍ اوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوْا

ومنها: أن أنسًا أحد المكثرين السبعة، روى- ٢٢٨٦- حديثًا، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٣، وقيل: ٩٢، وقيل: غير ذلك، وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

فائدة: كثيرًا ما يقع الاشتباه بين حماد بن سلمة، وحماد بن زيد إذا وقعا في السند مهملين، ولا يميز بينهما إلا بالقرينة.

وقد عقد الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه «سير أعلام النبلاء» في آخر ترجمة حماد بن زيد فصلاً خاصًا بهذا مُهِمّاً جداً، ألخصه هنا لغزارة فوائده، قال رحمه الله:

[**فصل**]: اشترك الحمادان في الرواية عن كثير من المشايخ، وروى عنهما جميعًا جماعة من المحدثين، فربما روى الرجل منهم عن حماد، لم ينسبه، فلا يعرف أيّ الحمادين هو إلا بقرينة، فإن عَرِيَ السند من القرائن،- وذلك قليل- لم نقطع بأنه ابن زيد، ولا أنه ابن سلمة، بل نتردد، أو نقدره ابن سلمة، ونقول: هذا الحديث على شرط مسلم؛ إذ مسلم قد احتج بهما جميعًا.

قال: والحفاظ المختصون بالإكثار من الرواية عن حماد بن سلمة: بهز بن أسد، وحَبَّان بن هلال، والحسن الأشيب، وعمرو بن عاصم.

والمختصون بحماد بن زيد الذين ما لحقوا ابن سلمة، فهم أكثر: كعلي بن المديني، وأحمد بن عَبْدَة، وأحمد بن المقدام، وبشر بن معاذ العَقَدي، وخالد بن خداش، وخلف بن هشام، وزكريا بن عدي، وسعيد بن منصور، وأَبي الربيع الزهراني، والقواريري، وعمرو بن عون، وقتيبة بن سعيد، و محمد بن أبي بكر المقدمي، ولُوَيْن، ومحمد ابن عيسى بن الطباع، ومحمد بن عبيد بن حساب، و مسدد، ويحيى ابن حبيب، ويحيى بن يحيى التميمي، وعدة من أقرانهم.

فإذا رأيت الرجل من هؤلاء الطبقة قد روى عن حماد وأبهمه، علمت أنه ابن زيد، وأن هذا لم يدرك حماد بن سلمة، وكذا إذا روى رجل ممن لقيهما، فقال: حدثنا حماد، وسكت، نظرت في شيخ حماد من هو؟ فإن رأيته من شيوخهما على الاشتراك ترددت، وإن رأيته من شيوخ أحدهما على الاختصاص والتفرد عرفته بشيوخه المختصين به.

ثم عادة عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، وربما روى عن حماد بن سلمة فلا ينسبه، وكذلك يفعل حجاج بن منهال، وهُدْبَة ابن خالد، فأما سليمان بن حرب فعلى العكس من ذلك، وكذلك عارم يفعل، فإذا قالا: حدثنا حماد، فهو ابن زيد، ومتى قال موسى التَّبُوذكي: حدثنا حماد، فهو ابن سلمة، فهو راويته. والله أعلم.

ويقع مثل هذا الاشتراك سواء في السفيانين، فأصحاب سفيان الثوري كبار قدماء، وأصحاب ابن عيينة صغار، لم يدركوا الثوري، وذلك أبين، فمتى رأيت القديم قد روى، فقال: حدثنا سفيان وأبهم، فهو الثوري، وهم كوكيع، وابن مهدي، والفريابي، وأبي نعيم، فإن روى واحد منهم عن ابن عيينة بينه، فأما الذي لم يلحق الثوري، وأدرك ابن عيينة، فلا يحتاج أن ينسبه لعدم الإلباس، فعليك بمعرفة طبقات الناس. انتهى كلام الحافظ الذهبي باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله مهم جداً في بيان المهمل من الحمادين والسفيانين، فاحفظه متقنا تستفد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، إذ جاء رجل)** لم يعرف اسمه **(فدخل المسجد)** وفي رواية مسلم: «فدخل في الصف» **(وقد حفزه النفس)** بفتح الحاء المهملة، والفاء، والزاي المعجمة، من باب ضرب، أي أجهده وضاق به من شدة السعي إلى الصلاة لإدراكها، وأصل الحَفْز الدفع، وفي النهاية: الحفز الحثّ والإعجال[٢].

وقال النووي رحمه الله: قوله: «وقد حفزه النفس»: بفتح

---

(١) راجع سير أعلام النبلاء جـ٧ ص ٤٦٤ - ٤٦٦.

(٢) نهاية غريب الحديث جـ١ ص ٤٠٧.

حروفه، وتخفيفها: أي ضغطه لسرعته. انتهى[١].

وقال ابن منظور رحمه الله: الحَفْزُ: حَثُّكَ الشيءَ من خلفه سَوْقًا وغير سوق، وكلُّ دفع حَفْزٌ، وقوسٌ حَفُوزٌ: شديد الحَفْز والدفعِ للسهم، وحَفَزَه: أي دفعه من خلفه يَحْفِزُه حَفْزًا. قال الراجز:

تُرِيحُ بَعْدَ النَّفَسِ

يُريد النفسَ الشديد المتتابعَ، كأنه يُحْفَزُ، أي يُدْفَعُ من سياق. ورأيت فلانًا مَحْفُوزَ النفس: إذا اشتدّ به. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله باختصار[٢].

و«النَّفَسُ»- بفتحتين- : نسيم الهواء، وجمعه أَنْفَاس. قاله في المصباح[٣].

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «دخل».

وسبب شدة عَدْوه الحَذَرُ من أن تفوته الجماعة، كما قاله الطيبي. واعترض عليه القاري بأنه ينافي قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وأجاب عنه ابن حجر الهيتمي بأنه محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا من أن محل الكراهة فيمن علم أنه يدرك الجماعة لو لم يسعَ، أما

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٩٧.

(٢) «لسان العرب» جـ ٢ ص ٩٢٦.

(٣) «المصباح» جـ ٢ ص ٦١٧.

من علم أنه لا يدركها إلا أن يسعى فلا يكره له السعي، ثم قال: والأرجح عندنا أنه لا فرق، وعدم إنكاره ﷺ على تقدير علمه بالعَدْوِ، إنما يدل على الجواز، لا على نفي الكراهة، والكلام في غير الجمعة، أما هي فيجب السعي إذا توقف عليه إدراكها، وهو إنما يحصل بإدراك ركوع الركعة الثانية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول القاري رحمه الله: «ينافي الحديث المذكور» غير صحيح، لأن الظاهر من حال الرجل أنه لم يبلغه النهي، كما يدل عليه سياق الحديث.

وقول ابن حجر رحمه الله: «محمول على ما ذهب إليه بعض أئمتنا. . .» إلخ، غير صحيح أيضًا؛ لأن هذا القول باطل منابذ لصريح الحديث، فلا ينبغي الحمل عليه.

وقوله أيضًا: «وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام. . .» إلخ، غير صحيح، فقد صح أنه أنكر عليه، ففي مسند أحمد رحمه الله من رواية حميد عن أنس، زاد في آخر الحديث: ثم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فلْيَمْشِ على هينَتِه، فليصلِّ ما أدرك، وليقض ما سبقه».

وقوله أيضًا: «والكلام في غير الجمعة. . .» إلخ، غير صحيح أيضًا؛ لأن النص لم يفرق بين الجمعة وغيرها، بل قال: «إذا أتيتم

---

(١) «المرقاة شرح المشكاة» جـ٢ ص ٥٣٦.

الصلاة، فلا تأتوها، وأنتم تسعون». . . وأما الاستدلال بآية ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ٩] فغير صحيح أيضًا؛ إذ المراد بها التوجه، والذهاب إليها، لا العَدْوُ، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا** ﴾[الإسراء: ١٩]. كما بينه البخاري رحمه الله في «كتاب الجمعة» من «صحيحه» جـ ٣ ص ٤٩ بنسخة الفتح، وقد تقدم تمام البحث في هذا برقم- ٥٧/ ٨٦١- فراجعه تستفد. والله تعالى ولي التوفيق.

(**فقال:**) أي ذلك الرجل (**الله أكبر**) فيه تصريح بأنه قال هذا الذكر بعد دخوله في الصلاة (**الحمد لله حمداً كثيراً**) أي يترادف مَدَدُه، ولا تنتهي مُدَدُه (**طيبًا**) أي خالصًا لوجهه تعالى، لا للرياء والسمعة (**مباركًا فيه**) قال ابن الملك: أي حمدًا جُعلت البركة فيه، يعني حمدًا كثيرًا غاية الكثرة. وقيل: مباركًا بدوام ذاته، وكمال غاياته.

(**فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته**) أي أدَّى صلاته (**قال: «أيكم الذي تكلم بكلمات»**) رواية المصنف بتنكير كلمات، ولعل التنكير للتقليل، وعند مسلم، وأبي داود: «أيكم المتكلم بالكلمات». (**فأَرَمَّ القوم**) بفتح الراء وتشديد الميم: أي سكتوا، ولم يجيبوا. وقال القاضي عياض رحمه الله: ورواه بعضهم في غير «صحيح مسلم» «فأَزَمَ» بالزاي المفتوحة، وتخفيف الميم، من الأزْمِ، وهو الإمساك، وهو صحيح المعنى. انتهى(١).

---

(١) شرح مسلم للنووي رحمه الله جـ ٥ ص ٩٧.

(**قال**: «**إنه لم يقل بأسًا**») أي قال النبي ﷺ: إن هذا القائل لم يقل شيئًا يكون سببًا للخوف. وإنما قال ذلك لَمَّا رأى سكوتَ القوم، وعدمَ إجابتهم خوفًا من أن يغضب على المتكلم، ويواجهه بالتعنيف، فأزاله بقوله: «لم يقل بأسًا».

قال ابن منظور رحمه الله: والبأس: العذاب، والشدة في الحرب، وفي حديث علي رضي الله عنه: كنا إذا اشتد البأس اتقينا برسول الله ﷺ؛ يريد الخوف، ولا يكون إلا مع الشدة. قال ابن الأعرابي: البأس، والْبَئِسُ على مثال فَعِلٍ: العذاب الشديد. وقال ابن سيدَهْ: البأس: الحرب، ثم كثر حتى قيل: لا بأس عليك، ولا بأس، أي لا خوف، قال قيس بن الْخَطِيم [من الطويل]:

يَقُولُ لِيَ الْحَدَّادُ وَهْوَ يَقُودُنِي ... إِلى السِّجْنِ لا تَجْزَعْ فَمَا بِكَ مِنْ بَاسِ

أراد: فما بك من بأس، فخففها. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: «أيكم القائل كذا وكذا»، قال: فأرمّ القوم، قال: فأعادها ثلاث مرات.

(**قال**) الرجل (**أنا يا رسول الله، جئت، وقد حفزني النفَسُ، فقلتها**) أي الكلمات المذكورة؛ ثناء، وشكراً لله تعالى حيث لم تفتني

(١) «لسان العرب» جـ١ ص ١٩٩.

صلاة الجماعة. وفي رواية أحمد، وابن خزيمة: فقال رجل: أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير (**قال النبي** ﷺ: «**لقد رأيت اثني عشر ملكًا**) تخصيص العدد من الملائكة بالمقدار المذكور مفوض إلى علم الله تعالى.

وقال بعضهم: إن كلمات «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» ست كلمات، فبعث الله لكل كلمة منها ملكين تعظيما لشأنها، وتكثيراً لثواب قائلها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدم من التفويض في مثل هذا أسلم، وأقوم. والله تعالى أعلم.

(**يبتدرونها**) أي يتسابقون فيها (**أيهم يرفعها**») مبتدأ وخبر، والجملة في موضع نصب على الحال من فاعل «يبتدرونها».

قال أبو البقاء في قوله تعالى: ﴿**إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ**﴾ [آل عمران: ٤٤]: أيهم: مبتدأ وخبر في موضع نصب، أي يقترعون أيُّهُم، فالعامل ما دل عليه «يلقون». كذا ذكره الطيبي[2].

وقال السمين الحلبي رحمه الله في هذه الآية: هذه الجملة منصوبة المحل، لأنها معلقة لفعل محذوف، وذلك الفعل في محل نصب على الحال، تقديره: يلقون أقلامهم، ينظرون أيُّهُم يكفل مريم، أو يعلمون،

(١) أفاده في المنهل نقلاً عن العيني جـ ٥ ص ١٧٤.

(٢) المرقاة جـ ٢ ص ٥٣٧.

وجوز الزمخشري أن يقدر «يقولون»، فيكون محكيًا به، ودلّ على ذلك قوله: «يلقون». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله السمين أوضح، فيكون تقدير الكلام في الحديث: يبتدرونها، حال كونهم ينظرون أيهم يرفعها. يعني أنهم يتسابقون في كتابتها، ورفعها إلى الله تعالى، لعظم شأنها، وكثرة ثوابها.

وقال السندي رحمه الله: «يبتدرونها»: أي كل منهم يريد أن يسبق على غيره في رفعها إلى محل العرض، أو القبول، وجملة «أيهم يرفعها» حال، أي قاصدين ظهور أيهم يرفعها. انتهى[٢].

زاد في رواية أحمد، وأبي داود من رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: «ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة، فليمش على هينَته، فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه». وقد تقدم قريبًا. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ ٢ ص ٩٢.

(٢) «شرح السندي» جـ ٢ ص ١٣٣.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٩/ ٩٠١- وفي «الكبرى» - ١٩/ ٩٧٤- عن محمد بن المثنى، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، وقتادة، وحميد، كلهم عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن عفان بن مسلم، وأبو داود عن موسى بن إسماعيل- كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وأحمد ٣/ ٢٥٢و١٠٦و١٨٨، و ابن خزيمة رقم ٤٦٦. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٠- بَابُ الْبَدَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب الابتداء بقراءة فاتحة الكتاب قبل قراءة السورة التي تقرأ معها في الصلاة.

وأشار المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في الحديث: «يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»» ليس هذا اللفظ، بل تمام السورة على الوجه الذي يقرأ، فكأنه قال: يستفتحون القراءة بالفاتحة، فدخلت فيه البسملة، عند من يقول: إنها جزء من السورة، فلا دليل في الحديث لمن يقول: لا يقرأ البسملة أصلاً، نعم بقي البحث أنها تقرأ سرّاً، أو جهراً، وسيأتي الكلام عليه في الأبواب التالية إن شاء الله تعالى.

و«البداءة»- بالفتح، والضم: الابتداء. قال ابن منظور رحمه الله: والبَدْءُ- أي بفتح، فسكون- فعلُ الشيء أوّلُ. بدأ به، وبَدَأه، يبدؤه بَدْءًا، وأبدأه، وابتدأه. ويقال: لك الْبَدْءُ، والبَدْأةُ، والْبُدْأةُ، والبَديئَةُ، والْبَدَاءَةُ- بالفتح- والْبُدَاءَةُ- بالضم والمد، والبَدَاهَة على البدل، أي لك أن تبدأ قبل غيرك في الرمي وغيره. انتهى[1].

وفي «ق» وشرحه: وحكى اللِّحْياني قولهم في الحكاية: «كان ذلك» الأمر «في بدأتنا مثلثة الباء» فتحًا وضمًا مع القصر والمد «وفي بَدَأَتنَا» محركة. انتهى.

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٢٢٣.

و«فاتحة الكتاب» اسم للسورة المعروفة، ولها أسماء كثيرة، سيأتي الكلام عليه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩٠٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢].

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة بن سعيد**) بن جميل بن طَرِيف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، قيل: اسمه يحيى، وقيل: علي، مات سنة ٢٤٠، عن ٩٠ سنة، ثقة ثبت، من[١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/١.

٢ - (**أبو عوانة**) الوضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، مات سنة ١٧٥أو ١٧٦، ثقة ثبت، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في٤١/ ٤٦.

٣ - (**قتادة**) بن دعامة، ٤ - (**أنس**) بن مالك، تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو أعلى ما وقع له

من الأسانيد العالية، وهو ٦٥ من رباعيات الكتاب.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة.

ومنها: أن قتيبة بغلاني، وهي قرية من قرى بَلْخ، وأبو عوانة واسطي، والباقيان بصريان. وبالله التوفيق.

شرح الحديث

(**عن أنس**) بن مالك رضي الله عنه، أنه (**قال: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما يستفتحون القراءة**) أي يبتدئون قراءة القرآن في الصلاة (**بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [الفاتحة: ٢]) برفع «الحمدُ» على الحكاية. وقد تقدم في أول الباب أن المصنف رحمه الله بَيَّنَ المراد من الحديث بترجمته، حيث قال: [باب البَدَاءة بفاتحة الكتاب قبل السورة]. وهو المنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

قال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه: قال الشافعي رحمه الله: إنما معنى الحديث أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان[1]، كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢]، معناه أنهم كانوا يبدءون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرءون «بسم الله الرحمن الرحيم». وكان الشافعي يرى أي يُبدأ

(١) زيادة «عثمان» في رواية الترمذي رحمه الله تعالى.

«بسم الله الرحمن الرحيم»، وأن يجهر بها إذا جهر بالقراءة. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[1] .

وقد اختلف العلماء في المراد من هذا الحديث، فقيل: المعنى: كانوا يفتتحون بالفاتحة، كما ذكر عن الشافعي آنفًا، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها. وتعقبه بعضهم بأنها إنما تسمى «الحمد» فقط. وأجيب بمنع الحصر، فقد ثبت تسميتها بـ «الحمد لله رب العالمين» في صحيح البخاري، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»... فذكر الحديث، وفيه قال: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، هي السبع المثاني». وسيأتي للمصنف رحمه الله - ٩١٣/٢٦ - إن شاء الله تعالى.

وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ، تمسكًا بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بـ «الحمد» أنهم لم يقرءوا «بسم الله الرحمن الرحيم» سرًّا، فقد تقدم - ٨٩٥/١٥ - أن أبا هريرة رضي الله عنه أطلق السكوت على القراءة سرًا، حيث قال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة.

---

(١) جامع الترمذي بنسخة الشرح جـ ٢ ص ٥٩ .

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح القول الأول، وهو ما ذهب إليه المصنف رحمه الله، ونقله الترمذي عن الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى، وحاصله أن المراد تقديم قراءة الفاتحة قبل السورة، وأما البحث عن قراءة البسملة وعدمها فسيأتي في الأبواب التالية إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٠/ ٩٠٢ - وفي «الكبرى» - ٢٠/ ٩٧٥ - عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عنه. و٩٠٣ والكبرى ٩٧٦ - عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن قتادة، عنه. ومسلم عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة، به. وعن محمد بن مِهْران، عن الوليد بن مسلم، عن

الأوزاعي، عن قتادة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، كلاهما عن أنس رضي الله عنه. وأبو داود عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عنه. والترمذي بسند المصنف، وابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن قتادة، عنه. والحميدي رقم ١١٩٩، وأحمد، ٣/ ١١١ و٢٧٣ و١١٤و١٨٣ و٢٨٩ و١٦٨ و٢٠٣، والبخاري في جزء القراءة رقم ١٢٧و١١٨ و١٢٥ و١٢١و١٢٤، والدارمي رقم ١٢٤٣، وابن خزيمة ٤٩٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قد تقدم أن الفاتحة لها أسماء كثيرة، فلنذكرها هنا:

ذكر العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رحمه الله في تفسيره اثني عشر اسمًا، فقال:

(الأول): «فاتحة الكتاب». وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وسميت بذلك، لأنه تفتتح بها قراءة القرآن لفظًا، وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطًّا، وتفتتح بها الصلوات.

(الثاني): «سورة الحمد»، لأن فيها ذكر الحمد، كما يقال: «سورة الأعراف»، و«الأنفال»، و«التوبة».

(الثالث): الصلاة. قال الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. . .» الحديث، وسيأتي للمصنف - ٢٣/ ٩٠٩.

(الرابع) : «أم الكتاب» . وفي هذا الاسم خلاف، جوزه الجمهور، وكرهه أنس، والحسن، وابن سيرين. قال الحسن: «أم الكتاب» الحلال والحرام، قال الله تعالى: ﴿آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. وقال أنس، وابن سيرين: «أم الكتاب» اسم اللوح المحفوظ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ [الزخرف: ٤].

(الخامس) : «أم القرآن»، واختلف فيه أيضًا، فجوزه الجمهور، وكرهه أنس، وابن سيرين، والأحاديث الثابتة ترد هذين القولين.

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني». قال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي البخاري: قال: وسميت «أم الكتاب» لأنه يبتدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال يحيى بن يعمر: أم القرى مكة، وأم خراسان مَرْوُ، وأم القرآن سورة الحمد.

وقيل: سميت أم القرآن، لأنها أوله، ومتضمنة لجميع علومه، وبه سميت مكة أم القرى، لأنها أول الأرض، ومنها دُحيت، ومنه سميت الأم أُمّاً، لأنها أصل النسل، والأرض أُمّاً في قول أُمَيَّةَ بن أبي الصَّلْتِ [من الكامل]:

فَالأَرْضُ مَعْقِلُنَا وَكَانَتْ أُمَّنَا ... فِيهَا مَقَابِرُنَا وَفِيهَا نُولَدُ

ويقال لراية الحرب: أمّ، لتقدمها، واتباع الجيش لها.

(السادس): «المثاني». سميت بذلك لأنها تُثَنَّى في كل ركعة. وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة، فلم تنزل على أحد قبلها ذُخْرًا لها.

(السابع): «القرآن العظيم»، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن؛ وذلك لأنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات، والإخلاص فيها، والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين، وعلى بيانه عاقبة الجاحدين.

(الثامن): «الشفاء». روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سمّ»[1].

(التاسع): «الرُّقْيَةُ». لما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال للرجل الذي رَقَى سيد الحي: «وما يدريك أنها رقية».

---

(١) أورده الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ: «فاتحة الكتاب شفاء من السمّ»، ورمز له (ص، هب) أبي سعيد، (أبو الشيخ في الثواب) أبي هريرة، وأبي سعيد معًا. قال الشيخ الألباني: موضوع. وأورده أيضًا بلفظ: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء» (هب) عبد الملك بن عمير مرسلاً. قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(العاشر): «الأساس». روى الشعبي عن ابن عباس أنه سماها «أساس القرآن»، وأساسها «بسم الله الرحمن الرحيم».

(الحادي عشر): «الوافية». قاله سفيان بن عيينة، لأنها لا تتنصف، ولا تحتمل الاختزال، فلو قرأ من سائر السور نصفها في ركعة، ونصفها الآخر في ركعة لأجزأ، ولو نَصَّفَ الفاتحة في ركعتين لم تجزئ.

(الثاني عشر): «الكافية». قاله يحيى بن أبي كثير. لأنها تكفي عن غيرها، ولا يكفي عنها غيرها. انتهى كلام القرطبي باختصار وتصرف[(١)].

المسألة الخامسة: ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: أن الفاتحة مكية، قاله ابن عباس، وقتادة، وأبو العالية. وقيل: مدنية. قاله أبو هريرة، ومجاهد، وعطاء بن يسار، والزهري. ويقال: إنها نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة. والأول أشبه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي**﴾ [الحجر: ٨٧]. والله تعالى أعلم.

وحكى أبو الليث السمرقندي أن نصفها نزل بمكة، ونصفها الآخر نزل بالمدينة، وهو غريب جداً، نقله القرطبي عنه.

وهي سبع آيات بلا خلاف. وقال عمرو بن عبيد: ثمان. وقال حسين الجعفي: ستة، وهذان القولان شاذان، وإنما اختلفوا في

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» جـ١ ص ١١١ - ١١٣.

البسملة، هل هي مستقلة من أولها، كما هو عند جمهور قراء الكوفة، وقول جماعة من الصحابة والتابعين، وخلق من الخلف. أو بعض آية، أو لا تعد من أولها بالكلية، كما هو قول أهل المدينة من القراء، والفقهاء، على ثلاثة أقوال، كما سيأتي تحريره بعد بابين، إن شاء الله تعالى.

قالوا: وكلماتها خمس وعشرون كلمة، وحروفها مائة وثلاثة عشر حرفًا. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد اختلف الرواة في حديث أنس رضي الله عنه هذا على أوجه، وسيأتي بيان ذلك بعد باب، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، و هو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَافْتَتَحُوا بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري) البصري،

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٩ - ١٠.

مـات سنة ٢٥٦، صـدوق، من صـغـار[١٠]، أخـرج له مـسلم، والأربعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، مات سنة ١٩٨، الإمام الحافظ الثبت الحجة، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**أيوب**) بن أبي تميمة/ كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مات سنة ١٣٢، ثقة ثبت حجة فقيه، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٨.

والباقيان تقدما في السند السابق، وكذا تقدم هناك شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادتها، فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢١ - قِرَاءَةُ « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على استحباب قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول الفاتحة، وغيرها من السور.

قال الجامع عفا الله عنه: اعلم أنه اختلفت الآثار في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» وعدم قراءتها، ومن ثَمَّ اختلف أهل العلم على أقوال: منهم من نفاها، ومنهم من أثبتها، ثم المثبتون اختلفوا فيما بينهم، هل يجهر بها أم يسر. والذي رجحه المحققون أن هذا من المباح المخير فيه، والظاهر أن المصنف رحمه الله يرى هذا؛ حيث ذكر ثلاثة أبواب فيها أدلة هذه المسائل، ولم يقتصر على ذكر بعضها، ولا على ترجيح بعض الأدلة، إشارة إلى أن هذا مما وسع فيه الشارع. وسيأتي تحقيق ذلك في المسائل آخر الباب الثالث، إن شاء الله تعالى.

٩٠٤ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ - إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ (١) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ (٢) إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ**

الأَبْتَرُ ﴾ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبي فِي الْجَنَّة، آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِب، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَارَب إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**علي بن حُجْر**) بن إياس السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، مات سنة ٢٤٤، وقد قارب المائة، أو جاوزها، ثقة حافظ، من صغار [٩]، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**علي بن مُسْهِر**) القرشي الكوفي، قاضي المَوْصِل، مات سنة ١٨٩، ثقة له غرائب بعدما أضرّ، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٢/ ٦٦.

٣ - (**المُخْتار بن فُلْفُل**) - بفاءين مضمومتين، ولامين، الأولى ساكنة - المخزومي، مولى عمرو بن حُرَيث، صدوق له أوهام، من [٥].

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: ما أعلم إلا خيراً.

وقال غيره عن أحمد: ثقة. وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، ومحمد بن عبد الله بن عمار، والنسائي. وقال أبو حاتم أيضًا: شيخ كوفي. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مختار بن فلفل، وهو كوفي ثقة. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال داود بن عمرو، عن ابن إدريس: كان يحدثنا، وعيناه تدمعان. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيرًا، ووقع ذكره في أثر علّقه البخاري في الشهادات عن أنس، ووصله ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عنه: سألت أنسًا عن شهادة العبيد؟ فقال: جائزة. وتكلم فيه السليماني، فعده في رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبي عياش، وغيره. وقال أبو بكر البزار: صالح الحديث، وقد احتملوا حديثه. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والمصنف[1].

٤ - (**أنس بن مالك**) رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو - ٦٦ - من رباعيات الكتاب، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم ما بين مروزي، ثم بغدادي؛ وهو شيخه، وكوفي؛ وهو علي بن مسهر، وبصريين؛ وهما

(١) «تت» جـ ١٠ ص ٦٨ - ٦٩. «ت» ص ٣٣.

المختار، وأنس، وأن أنسًا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه، أنه (**قال: بينما**) هي «بين» زيدت عليها «ما» وهي ظرف بمعنى المفاجأة، ومثلها «بينا»، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، ومبتدإ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما ألا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيراً، تقول: بينما زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه. أفاده ابن منظور[١]. وجوابها هنا مقرون بـ «إذ» وهو قوله: «إذ أغفى».

(**ذات يوم**) «ذات» هنا مقحمة، أي يومًا من الأيام. وقال الزمخشري: هو من إضافة المسمى إلى الاسم (**بين أظهرنا**) أي بيننا. وفي التفسير في الكبرى - ١١٧٠٢ - بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد»... ونحوه لمسلم.

يقال: هو نازل بين ظَهرَيهم، وبين ظَهرانَيهم، وبين أظهرهم: أي بينهم. قال ابن الأثير رحمه الله: تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد به أنه أقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد لهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً، ومعناه أن ظهراً منهم قُدَّامه، وظهراً وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه إذا قيل: بين أظهُرِهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم. أفاده ابن منظور رحمه الله تعالى[٢].

---

(١) «لسان العرب» باختصار جـ ١ ص ٤٠٥.

(٢) «اللسان» جـ ١ ص ٢٧٦٧.

(**يريد النبي ﷺ**) يعني أنه سقط لفظ «النبي ﷺ» من الرواية، والأصل «بينما النبي ﷺ بين أظهرنا». وقد ثبت في صحيح مسلم، ولفظه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر: «بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة. . .» الحديث.

ولعله سقط من شيخ المصنف، ويدل على ذلك أن مسلمًا رواه عن علي بن حجر شيخ المصنف، بسنده، ثم قال: ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، واللفظ له، حدثنا علي بن مسهر. . . فعدل عن إيراد لفظ علي بن حجر مع أنه ساقه أولاً إلى لفظ أبي بكر بن أبي شيبة لهذا المعنى. والله تعالى أعلم.

(**إذ أغفى إغفاءة**) أي نام نومة خفيفة. يقال: أغفيت إغْفَاءً، فأنا مُغْفٍ: إذا نمتَ نومة خفيفة. قال ابن السكيت وغيره: ولا يقال: غَفَوتُ. وقال الأزهري: كلام العرب أغفيت، وقلما غَفَوْتُ. قاله في «المصباح»[١].

وقال السندي رحمه الله: الإغفاء النوم القليل. وفي «المجمع»: الإغفاء السِّنَة، وهي حالة الوحي غالبًا. ويحتمل أن يريد به الإعراض عما كان عليه. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الثاني بعيد. فتبصر. والله

(١) «المصباح» جـ٢ ص ٤٥٠.

(٢) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٣٤.

تعالى أعلم.

(**ثم رفع رأسه متبسمًا**) يقال: بَسَمَ بَسْمًا، من باب ضرب: ضَحِكَ قليلاً من غير صوت، وابْتَسَمَ، وتَبَسَّمَ كذلك، ويقال: هو دون الضحك. قاله الفيومي رحمه الله تعالى[1]، وهو منصوب على الحال من فاعل «رفع».

وهذه صفته ﷺ أنه كان يضحك تبسمًا، فقد أخرج الترمذي عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء رضي الله عنه، قال: ما رأيت أحدًا أكثر تبسمًا من رسول الله ﷺ . وعنه قال: ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسمًا. وإلى هذا أشار الحافظ العراقي رحمه الله في «ألفية السيرة»، فقال:

لَمْ يُرَ ضَاحِكًا بِمِلْءِ فِيهِ ضَحِكُهُ تَبَسُّمًا يُبْدِيهِ

(**فقلنا له**) ولفظ الكبرى في التفسير: «فقلت له» (**ما أضحكك يا رسول الله؟**) سؤال عن سبب ضَحِكه (**قال: نزلت علي**) وفي رواية مسلم «أنزلت» (**آنفًا**) بالمد: أي قَرِيبًا (**سورة، بسم الله الرحمن الرحيم**) فـ «سورة» فاعل «نزلت»، وهو يحتمل أن يكون مضافًا إلى ما بعده، من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك. ويحتمل أن يكون ما بعده بدلاً منه.

---

(١) «المصباح» جـ١ ص ٤٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث دليل واضح لقول من قال: إن السورة مدنية، لأن أنسًا رضي الله عنه حضرها، وهو قول الحسن، وعكرمة، وقتادة، ومجاهد. وقيل: مكية، وهو قول ابن عباس، والكلبي، ومقاتل. كما عزاه إليهم القرطبي في تفسيره، والأول أقوى حجة، فتبصر. والله تعالى أعلم.

واستدل به أيضًا على أن البسملة من السورة، وأنها تقرأ معها، كما ترجم عليه المصنف هنا حيث قال: «قراءة بسم الله الرحمن الرحيم». وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك بعد باب إن شاء الله تعالى.

(**إنا أعطيناك الكوثر**) فَوْعَل، من الكثرة، مثل النَّوفَل من النفل، والجوهر، من الجهر، والعرب تسمي كل شيء كثير في العدد والقدر والخطر كوثرًا. قيل لعجوز رجع ابنها من السفر: بم آب ابنُك؟ قالت: بكوثر، أي بمال كثير، والكوثر من الرجال السيد الكثير الخير. قال الكُمَيتُ [من الطويل]:

وَأَنْتَ كَثِيرٌ يَا بْنَ مَرْوَانَ طَيِّبٌ وَكَانَ أَبُوكَ ابْنُ الْعَقَائِلِ كَوْثَرَا

والكوثر: العدد الكثير من الأصحاب والأتباع. والكوثر من الغبار الكثير. وقد تكوثر: إذا كثر. قال حسان رضي الله عنه [من الطويل]:

أَبَوْا أَنْ يُبِيحُوا جَارَهُمْ لِعَدُوِّهِمْ وَقَدْ ثَارَ نَقْعُ الْمَوْتِ حَتَّى تَكَوْثَرَا

واختلف في تفسير الكوثر الذي أعطيه النبي ﷺ على ستة عشر قولاً:

(الأول): أنه نهر في الجنة. **(الثاني)**: حوضه ﷺ. قاله عطاء. **(الثالث)**: النبوة والكتاب. قاله عكرمة. **(الرابع)**: القرآن. قاله الحسن. **(الخامس)**: الإسلام. حكاه المغيرة. **(السادس)**: تيسير القرآن، وتخفيف الشرائع. قاله الحسين بن الفضل. **(السابع)**: كثرة الأصحاب، والأمة، والأشياع. قاله أبو بكر بن عياش، ويمان بن رئاب. **(الثامن)**: أنه الإيثار. قاله ابن كيسان. **(التاسع)**: رفعة الذكر. حكاه الماوردي. **(العاشر)**: نور في قلبك دلك علي، وقطعك عما سواي. **(الحادي عشر)**: الشفاعة. **(الثاني عشر)**: معجزات الرب هُدِيَ بها أهل الإجابة لدعوتك. حكاه الثعلبي. **(الثالث عشر)**: هو لا إله إلا الله محمد رسول الله. قاله هلال بن يساف. **(الرابع عشر)**: الفقه في الدين. **(الخامس عشر)**: الصلوات الخمس. **(السادس عشر)**: هو العظيم من الأمر. قاله ابن إسحاق.

قال العلامة القرطبي رحمه الله: أصح هذه الأقوال الأول، والثاني، لأنه ثابت عن النبي ﷺ نص في الكوثر. وسمع أنس رضي الله عنه قومًا يتذاكرون الحوض، فقال: ما كنت أرى أن أعيش حتى أرى أمثالكم يَتَمَارون في الحوض، لقد تركت عجائز خلفي، ما تصلي امرأة

منهن إلا سألت الله أن يسقيها من حوض النبي ﷺ [١] . وفي حوضه يقول الشاعر :

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ مَنْ يُدَانِيكَا   وَأَنْتَ حَقًّا حَبِيبُ بَارِيكَا

قال : وجميع ما قيل بعد ذلك في تفسيره قد أعطيه رسول الله ﷺ زيادة على حوضه . صلى الله عليه وسلم تسليمًا كثيراً . انتهى [٢] .

قال الجامع عفا الله عنه : يزاد على ما ذكره القرطبي ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال في الكوثر : هو الخير الذي أعطاه الله إياه . قال أبو بشر : قلت لسعيد بن جبير : فإن الناس يزعمون أنه نهر في الجنة . فقال سعيد : النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه . انتهى [٣] .

وأصح هذه الأقوال هو تفسير النبي ﷺ المذكور في هذا الحديث ، وهو أنه نهر في الجنة وعده الله إياه ، وهو لا ينافي تفسيره بالحوض ، فإن الكوثر يصب في الحوض ، كما بينته الروايات الأخرى .

وأما ما ذكر في الأقوال الأخرى ، وإن كان النبي ﷺ أعطيه ، لكن كونه هو المراد من الآية المذكورة غير صحيح ، فلا ينبغي الالتفات إليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) أخرج نحوه أبو يعلى بسند صحيح . كما قاله في «الفتح» جـ ١٣/ ص ٢٩٩ .

(٢) راجع «تفسير القرطبي» جـ ٢٠ ص ٢١٦ - ٢١٨ .

(٣) راجع «صحيح البخاري» جـ ٩ ص ٧٥٦ بنسخة «الفتح» .

(فصل لربك) أي كما أعطيناك الخير الكثير في الدنيا والآخرة، ومن ذلك النهر الذي وُعِدته، فأخلص لربك صلاتك المكتوبة والنافلة. **(وانحر)** أي اذبح نسكك. قال ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، والحسن: يعني بذلك نحر البدن ونحوها، وكذا قال غير واحد من السلف. وهذا بخلاف ما كان عليه المشركون من السجود لغير الله، والذبح على اسمه، وقيل: المراد وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر. يروى هذا عن علي، ولا يصح، وعن الشعبي مثله. وعن أبي جعفر الباقر: يعني رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. وقيل: استقبِلْ بنحرك القبلة. وعن عطاء الخراساني: ارفع صلبك بعد الركوع، واعتدل، وأبرز نحرك - يعني به الاعتدال.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وكل هذه الأقوال غريبة جداً، والصحيح القول الأول، وهو أن المراد بالنحر ذبح المناسك.

وقال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: والصواب قول من قال: إن معنى ذلك: فاجعل صلاتك كلها لربك خالصًا، دون ما سواه من الأنداد والآلهة، وكذلك نحرك اجعله له، دون الأوثان، شكرًا له على ما أعطاك من الكرامة، والخير الذي لا كفاء له، وخصك به. انتهى.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي قاله في غاية الحسن، وقد سبقه إلى هذا المعنى محمد بن كعب القرظي، وعطاء. انتهى.

(إن شانئك هو الأبتر) أي إن مبغضك يا محمد، ومبغض ما جئت به من الهدى، والحق، والبرهان الساطع، والنور المبين هو الأبتر: الأقل الأذلّ المنقطع ذِكْره.

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة: نزلت في العاص بن وائل. وقال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رُومانَ: قال: كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله ﷺ يقول: دعوه، فإنه رجل أبتر، لا عقب له، فإذا هلك انقطع ذكره. فأنزل الله هذه السورة. وقال شَمِر بن عطية: نزلت في عقبة بن أبي معيط. وقال ابن عباس أيضًا، وعكرمة: نزلت في كعب بن الأشرف، وجماعة من كفار قريش.

وقال البزار: حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قدم كعب بن الأشرف مكة، فقالت قريش: أنت سيدهم، ألا ترى إلى الْمُنصَبِر الْمُنتَبِر[1] من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج، وأهل السدانة، وأهل السقاية؟ فقال: أنتم خير منه. قال: فنزلت ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]. قال الحافظ ابن كثير: وهكذا رواه البزار، وهو إسناد

---

(١) وقع في نسخة ابن كثير النصبر بدون الميم، والإصلاح من نسخة من مختصر زوائد مسند البزار للحافظ ابن حجر رحمه الله. المنصبر: الذي لا عقب له. والمنتبر: الذي لا ولد له.

صحيح[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أخرج المصنف رحمه الله أثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا في «التفسير» من «الكبرى»، فقال: ١١٧٠٧ - حدثنا عمرو بن علي، نا ابن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت قريش: أنت خير أهل المدينة، وسيدهم؟ قال: نعم، قالوا: ألا ترى إلى هذا المُنْتَبِر من قومه، يزعم أنه خير منا، ونحن - يعني أهل الحجيج، وأهل السِّدانة - قال: أنتم خير منه، فنزلت: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣]، ونزلت: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً**﴾ [النساء: ٥١ - ٥٢].

وعن عطاء: قال: نزلت في أبي لهب، وذلك حين مات ابن لرسول الله ﷺ، فذهب أبو لهب إلى المشركين، فقال: بُتِر محمد الليلة، فأنزل الله في ذلك: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣]. وقال ابن عباس: نزلت في أبي جهل. وعنه: ﴿**إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ**﴾ [الكوثر: ٣] يعني عدوك.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا يعم جميع من اتصف بذلك ممن ذُكِرَ،

---

(١) هكذا أورده ابن كثير عن البزار بهذا السند، وصححه، والذي في مختصر زوائد البزار للحافظ ابن حجر سنده هكذا: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، ثنا يحيى بن راشد، عن داود... ثم قال: ضعيف. ولعل هذا الذي أورده ابن كثير سند آخر للبزار في كتاب له آخر. والله تعالى أعلم.

وغيرهم. وعن عكرمة: الأبتر الفرد.

وقال السديّ: كانوا إذا مات ذكور الرجل قالوا: بُتِرَ، فلما مات أبناء رسول الله ﷺ قالوا: بُتِر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣].

قال الحافظ ابن كثير: وهذا يرجع إلى ما قلناه من أن الأبتر الذي إذا مات انقطع ذِكْره، فتوهموا لجهلهم أنه إذا مات بنوه انقطع ذكره، وحاشا، وكلا، بل قد أبقى الله ذكره على رؤوس الأشهاد، وأوجب شرعه على رقاب العباد، مستمراً على دوام الآباد، إلى يوم المحشر والمعاد، صلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم التناد[1].

(**ثم قال**) ﷺ موضحًا لهم معنى ما أنزل عليه (**أتدرون ما الكوثر؟**) أي أتعلمون أيُّ شيء معنى الكوثر الذي أعطاني الله عز وجل؟ (**قلنا: الله ورسوله أعلم**) بذلك (**قال: فإنه نهر**) بفتح، فسكون: الماء الجاري المتسع، والجمع نُهُر - بضمتين - وأَنْهُرٌ، والنَّهَر - بفتحتين - لغة، والجمع أنهار، مثل سبب، وأسباب[2].

(**وعدنيه ربي في الجنة**) ولمسلم: «فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض، ترد عليه أمتي يوم القيامة» (**آنيته أكثر من عدد الكواكب**) المراد من الآنية الكيزان والأباريق، التي أعدت

(١) راجع «تفسير ابن كثير» جـ٤ ص ٥٩٥ - ٥٩٨.
(٢) «المصباح» جـ٢ ص ٦٢٧.

للشرب منها. وفي رواية لمسلم «كيزانه كنجوم السماء». وفي رواية: «فيه أباريق كنجوم السماء»، وفي رواية: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد النجوم، وكواكبها»، وفي رواية: «وأن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «آنيته عدد نجوم السماء»، وفي رواية: «ترى فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء»، وفي رواية: «كأن الأباريق فيه النجوم».

قال النووي رحمه الله: المختار الصواب أن هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنها أكثر عدداً من نجوم السماء، ولا مانع عقلي، ولا شرعي يمنع من ذلك، بل ورد الشرع به مؤكداً، كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء».

وقال القاضي عياض رحمه الله: هذا إشارة إلى كثرة العدد، وغايته الكثيرة، من باب قوله ﷺ: «لا يضع العصا عن عاتقه». وهو باب من المبالغة معروف في الشرع واللغة، ولا يعد كذباً، إذا كان المخبر عنه في حيز الكثرة، والعظم، ومبلغ الغاية في بابه، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك. قال: ومثله: كلمته ألف مرة، ولقيته مائة كرة، فهذا جائز، إذا كان كثيراً، وإلا فلا. هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى. قال النووي رحمه الله تعالى: والصواب الأول. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النووي رحمه الله حسن جداً.

(١) «شرح مسلم» جـ١٥ ص ٥٥ - ٥٧.

والله تعالى أعلم.

(تَرِدُهُ عليَّ أمتي) أي تحضره لتشرب، يقال: وَرَدَ علينا زيدٌ: إذا حضر (فيُختَلَجُ العبدُ منهم) بالبناء للمجهول، أي ينتزع، ويقتطع من بينهم (فأقول: يارب إنه من أمتي، فيقول لي:) أي الله سبحانه وتعالى: (إنك لا تدري ما أحدثَ بعدك) أي إنك لا تعلم ما أحدث هذا الْمُختَلَجُ من المخالفات لسنتك، والابتداع في دينك.

وهذا فيه وعيد شديد لمن يخالف سنة رسول الله ﷺ، ويبتدع فيها بأهوائه ما لم ينزل الله تعالى به من سلطان؛ حيث إنه يطرد عن ورود حوضه ﷺ الذي من شرب منه مرة لم يظمأ بعده أبداً، هذا هو الخسران المبين. فيا خسارة المبتدعين، ويا هلاك المتمردين المنحرفين بابتداع ما لم يأذن به الله من الدين﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ [آل عمران: ٨]. اللهم ارزقنا الاتباع، وجنبنا الابتداع، إنك سميع قريب، مجيب الدعوات.

وقد جاءت أحاديث كثيرة في هذا المعنى:

فقد أخرج الشيخان عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: قال النبي ﷺ: «إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ أناس دوني، فأقول: يارب مني، ومن أمتي، فيقال: هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم»، فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على

أعقابنا، أو أن نفتن في ديننا.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج يومًا، فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف على المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكم أن تنافسوها».

وفي لفظ لمسلم: قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد، ثم صعد المنبر كالْمُوَدِّعِ للأحياء والأموات، فقال: «إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما بين أيلةَ إلى الجُحْفَة، إني لست أخشى عليكم أن تشركوا بعدي، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها وتقتتلوا، فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم».

وعن أبي حازم قال: عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مرَّ علي شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا، ليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم».

قال أبو حازم: فسمعني النعمان ابن أبي عياش، فقال: هكذا سمعتَ من سهل؟ فقلت: نعم، فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته وهو يزيد فيها: فأقول: «إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سُحقًا سُحقًا لمن غَيَّرَ بعدي».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «يَرِدُ يوم القيامة رهط من أصحابي، فيُجلَوْن عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي»؟ فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى».

وعنه رضي الله عنه: عن النبي ﷺ، قال: «بينما أنا قائم، فإذا زمرة حَتَّى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، فقلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقرى. ثم إذا زمرة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلم، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل هَمَل النَّعَم»[١].

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وهو بين ظهراني أصحابه: «إني على الحوض، أنتظر من يرد علي منكم، فو الله ليقتطعن دوني رجال، فلأقولن: أي رب مني، ومن أمتي، فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم».

وعن أم سلمة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إني فرطكم

(١) الهمل بفتحتين: الإبل بلا راع، والمعنى أنه لا يرد منهم الحوض إلا القليل. أفاده في «الفتح» جـ ١٣ ص ٣٠٨.

على الحوض، فإياي لا يأتين أحدكم، فيذبّ عني كما يذب البعير الضالّ، فأقول: فيم هذا؟ فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقًا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ترد علي أمتي الحوض، وأنا أذود الناس عنه، كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله»، قالوا: يا نبي الله أتعرفنا؟ قال: «نعم، لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، ولَيُصَدَّنَّ عني طائفة منكم، فلا يصلون، فأقول: هؤلاء من أصحابي، فيجيبني ملك، فيقول: وهل تدري ما أحدثوا بعدك؟!»[١].

قال النووي رحمه الله تعالى: هذا مما اختلف العلماء في المراد به على أقوال:

(**أحدها**): أن المراد به المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، فيناديهم النبي ﷺ للسِّيما التي عليهم، فيقال: ليس هؤلاء مما وعدت بهم، إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

(**الثاني**): أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ، ثم ارتد بعده، فيناديهم النبي ﷺ، وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء، لما كان

---

(١) «صحيح مسلم» بنسخة «شرح النووي» جـ١٥ ص ٥٢ - ٥٩. وجـ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧.

يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم، فيقال: ارتدوا بعدك.

(الثالث): أن المراد بهم أصحاب المعاصي والكبائر الذين ماتوا على التوحيد، وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يُذَادون بالنار، بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم، ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى، فيدخلهم الجنة بغير عذاب.

قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل. ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده، لكن عرفهم بالسيما.

وقال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض، كالخوارج، والروافض، وسائر أصحاب الأهواء. قال: وكذلك الظَّلَمة المسرفون في الجور، وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر. قال: وكل هؤلاء يُخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر. والله أعلم. انتهى كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «شرح مسلم» جـ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا - ٢١/ ٩٠٤ - وفي «الكبرى» - ٢١/ ٩٧٧ - وفي التفسير منه - ١١٧٠٢ - عن علي بن حجر، عن علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عنه . والله أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه مسلم عن أبي كريب، عن محمد بن فضيل، عن المختار بن فُلْفُل، عنه . وعن علي بن حُجْر بسند المصنف . وأبو داود عن محمد بن فضيل به . وأحمد جـ ٣ ص ١٠٢ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في فوائده :

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية قراءة البسملة، لكونها من مسمى السورة، حيث إن النبي ﷺ قال : «نزلت علي سورة»، ثم بين أَنَّ السورة من جملتها «بسم الله الرحمن الرحيم»، وسيأتي تمام الكلام على هذا قريبًا، إن شاء الله تعالى .

ومنها: تفسير الكوثر الذي أعطاه الله لنبيه ﷺ، وهو التفسير الذي يجب تقديمه على بقية الأقوال المتقدمة، وقد تقدم عن القرطبي رحمه الله أنه قال : أصح هذه الأقوال الأول والثاني - يعني القول بأنه نهر في الجنة، والقول بأنه الحوض - وهو كما قال، لثبوته عن

النبي ﷺ، ولا تنافي بين القولين، إذ النهر يكون في داخل الجنة، فيصب على الحوض خارجها، فالنهر أصل الحوض. والله تعالى أعلم.

ومنها: جواز النوم في المسجد، لأن هذه القصة وقعت في المسجد، كما ثبت في رواية المصنف في «الكبرى» في «التفسير»، وكذا هو في بعض روايات مسلم.

ومنها: جواز نوم الإنسان بحضرة أصحابه.

ومنها: أن التابع إذا رأى من متبوعه تبسمًا، أو غيره مما يقتضي حدوث أمر، يستحب له أن يسأل عن سببه.

ومنها: إثبات حوضه ﷺ، وبيان سعته، وكثرة آنيته، والإيمان به واجب.

ومنها: كثرة عناية الله سبحانه وتعالى بنبيه ﷺ، كما قال تعالى: ﴿**وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً**﴾ [النساء: ١١٣].

ومنها: الوعيد العظيم لمن بدل سنة النبي ﷺ، وابتدع فيها بدعة؛ حيث إنه يطرد عن هذا الحوض الذي يسع أمته ﷺ في مثل ذلك اليوم الشديد العطش. نسألك اللهم أن تجعلنا ممن يتقيد بسنة نبيك ﷺ، وتجنبنا الابتداع في شريعتك، وتجمعنا معه في دار كرامتك، إنك سميع الدعاء. آمين.

والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ: «آمِينَ»، فَقَالَ النَّاسُ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الله بن عبد الحكم**) بن أعين المصري الفقيه، مات سنة ٢٦٨، وله ٨٦ سنة، ثقة، من [١١]، أخرج له النسائي، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٢ - (**شعيب**) بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري الفقيه، مات سنة ١٩٩، وله ٦٤ سنة، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ١٢٠/ ١٦٦.

٣ - (**الليث**) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، مات في شعبان سنة ١٧٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (**خالد**) بن يزيد الجُمَحي، ويقال: السَّكْسَكِيُّ، أبو عبد الرحيم المصري، مات سنة ١٣٩، ثقة فقيه، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٥ - (**ابن أبي هلال**) هو سَعِيد الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، مات بعد ١٣٠، وقيل: قبلها، وقيل: قبل ١٥٠ بسنة، صدوق، ليس لابن حزم في تضعيفه سلف، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

تنبيه: وقع في هذا السند تحريف في سعيد بن أبي هلال، حيث كتب «عن أبي هلال»، وهو غلط، والصواب «عن ابن أبي هلال». وقد مرّ برقم ٤١/ ٦٨٦ على الصواب. فتنبه.

٦ - (**نعيم المجمر**) ابن عبد الله، أبو عبد الله المدني، مولى آل عمر بن الخطاب، يعرف بالمجمر، هو وكذا أبوه، ثقة من [٣]، أخرج له الجماعة.

قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال ابن أبي مريم، عن مالك: سمعت نعيماً المجمر يقول:

جالست أبا هريرة عشرين سنة .

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: إن المجمر لقب أبيه عبد الله، قال: لأنه كان يأخذ الْمِجْمَرَة قُدَّام عمر[١].

تنبيه: قال في «صه»: نعيم بن عبد الله المجمر - بإسكان الجيم - وفي هامشه: وكسرِ الميم، ويقال: بفتح الجيم، وتشديد الميم الثانية المكسورة، وقيل له: المجمر، لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ، أي يُبَخِّرُه، والمجمر صفة لعبد الله، ويطلق على ابنه نعيم مجازاً. والله أعلم. وفي «ت»: المجمر بسكون الجيم، وضم الميم الأولى، وكسر الثانية. انتهى.

٧ - **(أبو هريرة)** رضي الله عنه، تقدم في ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله .

ومنها: أن رواته كلهم ثقات فقهاء .

ومنها: أن الثلاثة الأولين مصريون، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

---

(١) «تت» جـ ١٠ ص ٤٦٥ . «ت» ص ٣٥٩ . «صه» ص ٤٠٣ .

ومنها: أن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن نعيم المجمر**) تقدم آنفًا أنه اسم فاعل من الإجمار، أو من التجمير، وأنه لقب له، ولأبيه أيضًا، أنه (**قال: صليت وراء أبي هريرة**) رضي الله عنه (**فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**) قال السندي رحمه الله: يدل على أن البسملة تقرأ في أول الفاتحة، ولا يدل على الجهر بها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر السياق، يدل على أن قراءته للبسملة كان جهرًا، فدلالة الحديث على الجهر أظهر، وهو الذي أراده المصنف رحمه الله، حيث قابل بترجمة هذا الباب ترجمة الباب التالي، فقال هنا: [قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»]، وقال في الآتي: [ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى ما حاصله: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أصح ما ورد في هذا الباب، وقد تُعُقِّبَ الاستدلال به لاحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: «أشبهكم» أي في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر البسملة. والجواب أن نعيمًا ثقة، فتقبل

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٣٥.

زيادته، والخبر ظاهر في جميع الأجزاء، فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصّصه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتصرف(١).

والحاصل أن استدلال المصنف رحمه الله بحديث أبي هريرة هذا على مشروعية الجهر أحيانًا قوي. والله تعالى أعلم.

(**ثم قرأ بأم القرآن**) أي الفاتحة، وقد تقدم أن لها اثني عشر اسمًا، فمنها «أم القرآن». وقد اختلف فيه، فجوزه الجمهور، وكرهه أنس، وابن سيرين، لكن الأحاديث الصحيحة ترد عليهما (**حتى إذا بلغ** ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] **فقال: آمين، فقال الناس: آمين**) أي قالوا ذلك جهرًا، ففيه دليل لاستحباب رفع الصوت بـ «آمين»، وبه يقول الجمهور، خلافًا للحنفية، وسيأتي تمام البحث فيه في محله - ٣٣/ ٩٢٥ - إن شاء الله تعالى.

(**ويقول**) أي أبو هريرة رضي الله عنه (**كلما سجد: «الله أكبر»**) وفي رواية المصنف هذه اختصار، بينته رواية ابن خزيمة من طريق حيوة بن شريح، عن خالد بن يزيد، وفيها: «فلما ركع قال: «الله أكبر»، فلما رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال: «الله أكبر»، ثم استقبل قائمًا مع التكبير، فلما قام من الثنتين، قال: «الله أكبر»، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) «فتح» جـ ١٢ ص ٥١٩.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» جـ ١ ص ٣٤٢.

(وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم) وفي رواية ابن خزيمة: «فلما سلم»، وهي أوضح **(قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة)** منصوب على التمييز **(برسول الله ﷺ)** متعلق بـ «أشبهكم». وهذا صريح في أن هذه الكيفية مرفوعة إلى النبي ﷺ، وأنه فعل هكذا.

وإنما حلف أبو هريرة رضي الله عنه تأكيداً لكونه فعله تعليماً للناس صلاته ﷺ على هذه الكيفية التي يخالفه فيها بعضهم.

فقد أخرج البخاري من طريق أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أو ليس تلك صلاة النبي ﷺ، لاَ أُمَّ لك؟

وأخرج من طريق قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

وقد بُين في رواية أخرى أن ذلك الرجل هو أبو هريرة. فقد أخرج أحمد، والطحاوي، والطبراني من طريق عبد الله الدَّانَاجِ، عن عكرمة، قال: صلى بنا أبو هريرة. . .[1].

وحكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير في الخفض دون

---

(١) انظر «الفتح» جـ ٢ ص ٥٢٣ - ٥٢٥.

الرفع، وكذلك كانت بنو أمية تفعل. وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر. وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام. وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليها المنفرد. ذكره في «الفتح»(١) .

وكل هذه الأقوال منابذة للسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فأراد أبو هريرة رضي الله عنه إحياء هذه السنة، وإشاعتها بين الناس، وأكد ذلك بالقسم. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة هذا صحيح.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في «مستدركه»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي، وأبو عمر بن عبد البر، كما يأتي قريبًا. فتضعيف بعضهم له بسبب سعيد ابن أبي هلال غير صحيح، فإنه ثقة احتج به الشيخان، ووثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم: لا بأس به. وقال الساجي: صدوق، كان أحمد يقول: ما أدرى أي شيء يخلط في الأحاديث.

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٥٢٢.

وأما تضعيف ابن حزم له فلا سلف له - كما قال الحافظ ابن حجر - إلا قول أحمد المذكور[١] .

وقال الذهبي في «الميزان» : ثقة معروف، حديثه في الكتب الستة . قال ابن حزم وحده : ليس بالقوي . انتهى[٢] .

فتبين بهذا أن تضعيف الحديث بسببه غير صحيح، فعبارة أحمد غير كافية لرد أحاديثه مطلقًا؛ لأن تخليطه في بعض الأحاديث لا يستلزم الرد مطلقًا؛ بل إذا ظهر التخليط بمخالفة الثقات الآخرين، وهنا لم يخالف أحدًا، فتبصر . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان موضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

أخرجه هنا - ٢١/ ٩٠٥ - بالسند المذكور . وهو من أفراده، فلم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه أحمد جـ ٢ ص ٤٩٧، وابن خزيمة رقم ٤٩٩ و ٦٨٨ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

(١) انظر «تت» جـ ٤ ص ٩٥ . «ت» ص ١٢٦ .

[**تنبيه**] : وقع في «ت» أن أحمد قال فيه : اختلط، وهذا غير صحيح، بل عبارة أحمد كما في «تت» : «ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث»، وهذه العبارة ليست بمعنى اختلط فتنبه . والله أعلم .

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص ١٦٢ .

٢٢ - تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على ترك الجهر بقراءة «بسم الله الرحمن الرحيم».

٩٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن علي بن الحسن بن شقيق**) بن دينار، وقيل: شقيق بن دينار بن مشْعب العبدي مولاهم، أبو عبد الله بن أبي عبد الرحمن المروزي، المُطَّوِّعيُّ، ثقة صاحب حديث، من [١١].

قال ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وداود ابن يحيى: ثقة. وكذا قال النسائي. وقال الحاكم: كان محدث مرو. وقال ابن قانع، والباشاني: مات سنة ٢٥٠. وقال غيره: سنة ٢٥١.

وذكر الحاكم أن البخاري ومسلمًا رويا عنه، قال الحافظ: كأنه في غير الجامعين. روى عنه الترمذي، والنسائي[1].

٢ - (**علي بن الحسن بن شقيق**) بن دينار بن مشعب، العبدي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، قدم من البصرة إلى خراسان، ثقة حافظ، من كبار [١٠].

قال أبو داود عن أحمد: لم يكن به بأس، إلا أنهم يتكلمون فيه في الإرجاء، وقد رجع عنه. وقال ابن معين: قيل له في الإرجاء، فقال: لا أجعلكم في حل، ولا أعلم قدم علينا من خراسان أفضل منه، وكان عالمًا بابن المبارك. وقال الآجري عن أبي داود: وسمع الكتب من ابن المبارك أربع عشرة مرة.

وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من علي بن الحسين بن واقد. وقال أبو عمار الحسين بن حريث: قلت له: هل سمعت «كتاب الصلاة» من أبي حمزة السكري؟ فقال: نعم سمعت، ولكن نهق حمار يومًا، فاشتبه علي حديث، فلا أدري أي حديث هو، فتركت الكتاب كله.

وقال العباس بن مصعب: كان جامعًا، وكان من أحفظهم لكتب ابن المبارك، وقد شارك ابن المبارك في كثير من رجاله، مثل شريك، وإبراهيم بن طهمان، وقيس بن الربيع، وكان من أروى الناس عن ابن

---

(١) «تت» جـ ٩ ص ٣٤٩ - ٣٥٠. «ت» ٣١١.

عيينة، وكان أول أمره المنازعة مع أهل الكتاب، حتى كتب التوراة والإنجيل، وأربعة عشر كتابًا من كتب ابن المبارك، ثم صار شيخًا ضعيفًا، لا يمكنه أن يقرأ، فكان يحدث كل إنسان الحديثين والثلاثة. وتوفي سنة ٢١٥، وكذا أرخ وفاته غير واحد.

زاد أبو رجاء ابن حمدويه، ويقال: ولد ليلة قتل أبي مسلم بالمدائن سنة - ١٣٧ - وكان يسكن البهارة. وقال ابن حبان: مات سنة -٢١١- وقيل: سنة ٢١٢ - وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مولده - ١٣٧ -، وروى الحاكم في تاريخه عن عبد العزيز ابن حاتم: ولدت سنة - ١٩٣ - واختلفت إلى علي بن الحسن بن شقيق من سنة - ٢١١ - إلى سنة ٢١٥ - وفيها توفي. وفي الزهرة: روى عنه البخاري حديثين. أخرج له الجماعة(١).

٣ - **(أبو حمزة)** محمد بن ميمون السُّكَّري المروزي، ثقة فاضل، من [٧].

قال الأثرم عن أحمد: ما بحديثه عندي بأس، وهو أحب إلي حديثًا من حسين بن واقد. وقال الدوري: كان من ثقات الناس، ولم يكن يبيع السكر، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه. وقال النسائي: ثقة. وقال حفص بن حميد، عن ابن المبارك: حسين بن واقد ليس بحافظ، ولا يترك حديثه، وأبو حمزة صاحب حديث، هذا أو نحوه. وقال

---

(١) «تت» جـ٧ ص ٢٩٨ - ٢٩٩. «تك» جـ٢٠ ص ٣٧١ - ٣٧٤. «ت» ص ٢٤٤.

سفيان بن عبد الملك: قال ابن المبارك: السكري وابن طهمان صحيحا الكتاب.

وقال علي بن الحسن بن شقيق: سئل عبد الله، عن الأئمة الذين يقتدى بهم، فذكر أبا بكر، وعمر، حتى انتهى إلى أبي حمزة، وأبو حمزة يومئذ حي. وقال يحيى بن أكثم: سئل ابن المبارك عن الاتباع؟ فقال: الاتباع ما كان عليه حسين بن واقد، وأبو حمزة. وقال العباس بن مصعب: كان مستجاب الدعوة. وعن معاذ بن خالد قال: سمعت أبا حمزة السكري يقول: ما شبعت منذ ثلاثين سنة إلا أن يكون لي ضيف.

وقال إبراهيم الحربي، عن محمد بن الحسن بن شقيق: أراد جار لأبي حمزة السكري أن يبيع داره، فقيل له: بكم؟ قال: بألفين ثمن الدار، وألفين جوار أبي حمزة. فبلغ ذلك أبا حمزة، فوجه إليه بأربعة آلاف، وقال: خذ هذا، ولا تبع دارك. قال ابن أبي رِزْمة، وغيره: مات سنة ١٦٧ - وقال بشر بن محمد السختياني: سنة ١٦٨. وقال ابن حبان: سنة ٧ أو ٨. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: ليس بقوي، ذكره في ترجمة سُمَيّ. وقال النسائي: لا بأس بأبي حمزة، إلا أنه كان قد ذهب بصره في آخر عمره، فمن كتب عنه قبل ذلك، فحديثه جيد. وذكره ابن القطان الفاسي فيمن اختلط، أخرج له الجماعة[1].

(١) «تت» جـ ٩ ص ٤٨٦ - ٤٨٧. «تك» جـ ٢٦ ص ٥٤٤ - ٥٤٨. «ت» ص ٣٢١.

٤ - (**منصور بن زاذان**) الثقفي، أبو المغيرة الواسطي، مات سنة ١٢٩على الصحيح، ثقة ثبت عابد، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥/ ٤٧٥.

٥ -(أنس **بن** مالك) رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأنهم ما بين مروزيين؛ وهم الثلاثة الأولون، وواسطي؛ وهو منصور، ومدني ثم بصري؛ وهو الصحابي، وهو أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفيه الإخبار، والسماع، والإنباء، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال على الصحيح في «عن» من غير المدلس. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه أنه (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ**) أي صلى إمامًا لنا (**فلم يسمعنا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»**) بضم حرف المضارعة، من الإسماع.

ثم إن ظاهره أنه ﷺ قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكنه لم يجهر بها، فعدم سماعهم لعدم جهره بها، لا لأنه لم يقرأها، وأصرح منه ما في الرواية الآتية «فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ«بسم الله الرحمن

الرحيم» (**وصلى بنا أبو بكر، وعمر فلم نسمعها منهما**) بفتح حرف المضارعة، من السماع.

وهذا الحديث دليل على ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، ووجه ذلك أنه أراد بعدم السماع منهم عدم جهرهم بها، وهذا، و إن كان يحتمل عدم قراءتها أصلاً، لكن الظاهر الأول. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا من طريق منصور بن زاذان صحيح، وهو من أفراد المصنف، لم يخرجه غيره، أخرجه هنا - ٢٢/ ٩٠٦ - وفي «الكبرى» - ٢٢/ ٩٧٨ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبد الله بن سعيد**) بن حُصَين الكندي، أبو سعيد الأشج

الكوفي، ثقة، من صغار [١٠].

قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قوم ضعفاء. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال مرة: الأشج إمام زمانه. وقال النسائي: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس. وقال محمد ابن أحمد بن بلال الشطوي: ما رأيت أحفظ منه. وقال اللالكائي، وغيره: مات سنة ٢٥٧ - وأرخه ابن قانع سنة - ٦ -، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الخليلي، ومسلمة بن قاسم: ثقة. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ثمانية، ومسلم سبعين حديثًا. أخرج عنه الجماعة[١].

٢ - (**عقبة بن خالد**) بن عقبة بن خالد السَّكُوني، أبو مسعود الكوفي الْمُجَدَّر - بفتح الجيم -، صدوق صاحب حديث.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، قلت: هو ثقة؟ قال: أرجو إن شاء الله. وقال أبو حاتم: من الثقات، صالح الحديث، لا بأس به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الجارودي: شيخ كوفي صاحب حديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو سعيد الأشج: حدثنا عقبة بن خالد، وما تعلمت ألفاظ الحديث إلا منه. وقال ابن شاهين في الثقات: قال عثمان بن أبي شيبة: هو عندي ثقة. قال ابن نمير، والترمذي: مات سنة - ١٨٨ -، أخرج له الجماعة[٢].

---

(١) «تت» جـ ٥ ص ٢٣٦ - ٢٣٧. «ت» ص ١٧٥.

(٢) «تت» جـ ٧ ص ٢٣٩ - ٢٤٠. «ت» ص ٢٤١.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الثبت الحجة الواسطي، ثم البصري، مات سنة ١٦٠، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/٢٦.

٤ - (**ابن أبي عروبة**) هو سعيد، واسم أبيه مِهْران، أبو النضر البصري، مات سنة ١٥٦، ثقة حافظ، كثير التدليس، واختلط، من أثبت الناس في قتادة، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٤/ ٣٨.

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث واضح، يعلم مما سبق. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه بألفاظ مختلفة، سأذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٢/ ٩٠٧ -، وفي «الكبرى» - ٢٢/ ٩٧٩ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن

قتادة، عن أنس رضي الله عنه، ومسلم فيه عن محمد بن المثنى، ومحمد ابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة به. وعن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به. وأحمد جـ ٣ ص١٧٦ و٢٧٣ و١٧٩. وعبد بن حُمَيْد رقم١١٩١، وابن خزيمة ٤٩٦. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف الرواة في هذا الحديث:

قد حقق الحافظ رحمه الله تعالى هذا الاختلاف، فأجاد، وأفاد، ودونك عبارته:

قال رحمه الله تعالى: وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ هذا الحديث، فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: «كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]. ورواه آخرون عنه بلفظ: «فلم أسمع أحداً منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم»». كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر. وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري[1] شيخ البخاري فيه. وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة.

ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين، فأخرجه البخاري في «جزء القراءة»، والنسائي[2] وابن ماجه، من طريق أيوب، وهؤلاء والترمذي من طريق

(١) قوله: «الدوري» هكذا في الفتح، ولعل الصواب: «الحوضي»؛ لأن البخاري رواه عن أبي عمر الحوضي، لا الدوري. فتنبه.

(٢) هو الحديث الماضي - ٢٠/ ٩٠٢و٩٠٣.

أبي عوانة، والبخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود من طريق هشام الدستوائي، والبخاري فيه، وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه، والسرّاج من طريق، همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي، عن قتادة بلفظ: لم يكونوا يذكرون «بسم الله الرحمن الرحيم».

وقد قدح بعضهم في صحته بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبةً، وفيه نظر، فإن الأوزاعي لم ينفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي، والسرّاجُ عن يعقوب الدورقي، وعبدُ الله بنُ أحمد، عن أحمد بن عبد الله السلمي، ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بلفظ: «فلم يكونوا يفتتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قال شعبة: فقلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه.

لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه أن المراد أنه لم يسمع منهم البسملة، فيحتمل أن يكونوا يقرؤونها سرّاً، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ: «فلم يكونوا يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي، وابنِ حبان، وهمامٌ عند الدارقطني، وشيبانُ عند الطحاوي، وابنِ حبان، وشعبة أيضًا من طريق وكيع عنه عند أحمد، أربعتهم عن قتادة.

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأنا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك. فرواه البخاري في «جزء القراءة»،

والسرّاج، وأبو عوانة في صحيحه، من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسراجُ من طريق ثابت البناني، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس رضي الله عنه باللفظ الأول.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق إسحاق أيضًا، وابن خُزيمة من طريق ثابت أيضًا، والنسائي من طريق منصور بن زاذان، وابن حبان من طريق أبي قلابة، والطبراني من طريق أبي نعامة، كلهم عن أنس رضي الله عنه باللفظ النافي للجهر.

فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «فلم يُسمعنا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم»». وأصرح من ذلك رواية الحسن، عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: «كانوا يسرون «بسم الله الرحمن الرحيم»»؛ فاندفع بهذا تعليلُ من أعله بالاضطراب، كابن عبد البر؛ لأن الجمع إذا أمكن تعين المصير إليه.

وأما من قدح في صحته بأن أبا سلمة سعيد بن يزيد سأل أنسًا عن هذه المسألة، فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، ولا سألني عنه أحد قبلك، ودعوى أبي شامة أن أنسًا سئل عن ذلك سؤالين، فسؤال أبي سلمة: هل كان الافتتاح بالبسملة، أو الحمدلة؟ وسؤال قتادة: هل كان يبدأ بالفاتحة، أو غيرها؟ قال: ويدلّ عليه قول قتادة في صحيح مسلم: نحن سألناه. انتهى - فليس بجيد؛ لأن أحمد روى في مسنده

بإسناد «الصحيحين» أن سؤال قتادة نظير سؤال أبي سلمة، والذي في مسلم إنما قاله عقب رواية أبي داود الطيالسي، عن شعبة، ولم يبين مسلم صورة المسألة، وقد بينها أبو يعلى، والسراجُ، وعبد الله بن أحمد في رواياتهم التي ذكرناها عن أبي داود أن السؤال كان عن افتتاح القراءة بالبسملة، وأصرح من ذلك رواية ابن المنذر من طريق أبي جابر، عن شعبة، عن قتادة، قال: سألت أنسًا، أيقرأ الرجل في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم». فظهر اتحاد سؤال أبي سلمة، وقتادة، وغايته أن أنسًا أجاب قتادة بالحكم، دون أبي سلمة، فلعله تذكره لما سأله قتادة بدليل قوله في رواية أبي سلمة: ما سألني أحد قبلك، أو قاله لهما معًا، فحفظه قتادة، دون أبي سلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي سلمة بلا نزاع.

وإذا انتهى البحث إلى أن مُحَصَّلَ حديث أنس رضي الله عنه نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنسًا يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ثم يصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان، خمسًا وعشرين سنة، فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر من الجزم

بالافتتاح بالحمد جهراً، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا التحقيق من الحافظ رحمه الله تعالى حسن جداً، إلا قوله: «فيتعين الأخذ بحديث الجهر»؛ لأن الأولى، بل المتعين في مثل هذا سلوك طريقة الجمع بالعمل بالحديثين، بحمل حديث الجهر على بعض الأوقات؛ لأن العمل بالحديثين معًا أولى من إلغاء أحدهما بالترجيح، ولو سلكنا مسلك الترجيح لكان حديث أنس رضي الله عنه أولى، لقوته، وصراحته.

والحاصل أن طريقة الجمع بحمل حديث الجهر على بعض الأحيان أولى وأرجح مما قاله الحافظ، وهو الذي سلكه الحذاق من فقهاء المحدثين، كالمصنف، وابن خزيمة، وغيرهما. كما سيأتي تحقيق ذلك في الباب التالي إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٠٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَعَامَةَ[٢] الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، إِذَا سَمِعَ أَحَدَنَا يَقْرَأُ «بِسْمِ اللهِ

(١) فتح جـ٢ ص ٤٦٨ - ٤٧٠.

(٢) بفتح النون، فما وقع في نسخة «المجتبى» بضم النون فتحريف فتنبّه.

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَري، أبو مسعود البصري، مات سنة ٢٤٨، ثقة من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث بن عبيد بن سليم الْهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، مات سنة ١٨٦، ثقة ثبت من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**عثمان بن غِيَاث**) - بمعجمة، ومثلثة - الراسبي، أو الزهراني البصري، ثقة رمي بالإرجاء، من [٦].

قال البخاري، عن علي بن المديني: له نحو عشرة أحاديث. وقال أحمد: ثقة، كان يرى الإرجاء. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال علي بن المديني: سمعت يحيى - يعني القطان - يقول: عند عثمان بن غياث كتب عن عكرمة، فلم يصححها لنا. وذكره الآجري عن أبي داود في مرجئة أهل البصرة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدوري عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه في التفسير. وقال العجلي: بصري ثقة. أخرج له البخاري،

ومسلم، وأبو داود، والنسائي[١].

٤ - **(أبو نعامة الحنفي)** الرماني، وقيل: الضبي، واسمه قيس ابن عَبَاية البصري[٢] ثقة من [٣]، أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والأربعة.

قال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عن أبي نعامة الحنفي؟ فقال: اسمه قيس بن عباية بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحدا رماه بكذب، ولا ببدعة. وذكره البخاري في «الأوسط» فيمن مات ما بين عشرين ومائة. له عند الترمذي، والمصنف، حديث الباب فقط[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في نسخ «المجتبى» هنا تصحيف في قوله: «الخيفي»، والصواب كما في كتب الرجال: «الحنفي»، وهو الذي وقع في «الكبرى». فتنبه. والله تعالى أعلم.

٥ - **(ابن عبد الله بن مغفل)** اسمه يزيد. قاله في «ت»، وفي «تت»: ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي، قيل: اسمه يزيد. اهـ.

وقال الحافظ في «الدراية»: وقع في رواية للطبراني: «عن يزيد بن

---

(١) «تت» جـ٧ ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) بفتح العين المهملة، وتخفيف الموحدة، ثم تحتانية.

(٣) «تت» جـ٨ ص ٤٠٠ - ٤٠١. «ت» ص ٢٨٣.

عبد الله بن مغفل» . وهو كذلك في مسند أبي حنيفة . اهـ[١] .

قال الجامع عفا الله عنه: هو كذلك في مسند أحمد جـ ٤ ص٨٥ يزيد بن عبد الله . وسيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى .

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

٦ - (**عبد الله بن مغفل**) بن عبيد بن نَهْم، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، نزل البصرة، مات سنة ٥٧، وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٣٦ .

وشرح الحديث واضح يعلم مما تقدم . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مغفل هذا حسن .

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى : حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن . انتهى .

وقال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكروا على الترمذي تحسينه، كابن خزيمة، وابن عبد البر، والخطيب، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل، وهو

---

(١) راجع «تحفة الأحوذي» جـ٢ ص ٥٤ - ٥٥ .

مجهول. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تحسين الترمذي رحمه الله عندي هو الصحيح؛ إذ ابن عبد الله بن مغفل معروف، روى عنه ثلاثة كما يأتي قريبًا في كلام الحافظ الزيلعي، ولم يرو ما ليس له أصل، بل روى ما له شواهد من حديث أنس رضي الله عنه، وغيره، فتحسين حديث مثله هو الصواب على ما هو مقرر في مصطلح المحدثين.

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» بعد ذكر كلام النووي هذا ما نصه: رواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة، عن بني عبد الله بن مغفل، قالوا: كان أبونا إذا سمع أحدًا منا يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» يقول: أيْ بَنِيّ صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدًا منهم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بَنِيّ، هكذا عنده بصيغة الجمع، وكذا قوله: «قالوا»، وقوله: «أبونا إذا سمع أحدًا منا». والذي في نسخة المسند التي بين أيدينا بالإفراد في كلها. فليحرر. والله تعالى أعلم.

قال: ورواه الطبراني في «معجمه» عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عبد الله بن مغفل، عن أبيه مثله. ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه، قال: صليت خلف

إمام، فجهر «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلما فرغ من صلاته، قلت: ما هذا؟ غَيِّبْ عنا هذه التي أراك تجهر بها، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، فلم يجهروا بها. انتهى.

فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه، وهم أبو نعامة الحنفي: قيس بن عباية، وقد وثقه ابن معين، وغيره، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه، ولا كَذِبٍ في روايته. وعبد الله بن بريدة، وهو أشهر من أن يثنى عليه، وأبو سفيان السعدي، وهو وإن تُكُلِّمَ فيه، ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات، وهو الذي سمى ابن عبد الله بن مغفل يزيد، كما هو عند الطبراني فقط.

قال الجامع عفا الله عنه: بل ثبت تسميته يزيد عند أحمد أيضًا ٤/ ٨٥ من طريق إسماعيل، عن سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبد الله بن مغفل، يزيد بن عبد الله، قال: سمعني أبي. . . راجع «المسند» جـ ٤ ص٨٥. وكذا ثبت في مسند أبي حنيفة رحمه الله كما قاله الحافظ في «تت» جـ ١٢ ص٣٠٢، والحافظ المزي في «تحفته» كما يأتي قريبًا. والله تعالى أعلم.

قال: فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه.

قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده، وكثرت متابعاته. والذين تكلموا فيه، وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل، قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه، بل احتج الخطيب بما يَعلَم هو أنه موضوع، ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث؛ إذ قال بعد أن رواه في كتاب «المعرفة» من حديث أبي نعامة بسنده المتقدم، ومتن السنن: هذا حديث تفرد به أبو نعامة قيس ابن عباية، وأبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل، لم يحتج بهما صاحبا الصحيح.

فقوله: تفرد به أبو نعامة ليس بصحيح، فقد تابعه عبد الله بن بريدة، وأبو سفيان، كما قدمناه، وقوله: وأبو نعامة، وابن عبد الله بن مغفل، لم يحتج بهما صاحبا الصحيح. ليس هذا لازمًا في صحة الإسناد، ولئن سلمنا، فقد قلنا: إنه حسن، والحسن يحتج به. انتهى كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ببعض اختصار[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الحافظ الزيلعي رحمه الله من تحسين حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه حسن جداً.

وحاصله أن ابن عبد الله بن مغفل معروف، فقد روى عنه ثلاثة،

(١) راجع «نصب الراية» جـ١ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

وقد روى ما تشهد له الأحاديث الصحاح، من حديث أنس وغيره، فتحسين حديثه بشواهده هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضعه عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٩٠٨/٢٢ - وفي «الكبرى» - ٢٢/ ٩٨٠ - بالسند المذكور. وأخرجه الترمذي في الصلاة عن أحمد بن مُنيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريري، عن قيس بن عباية، وهو أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبد الله بن مغفل، عنه. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية، نحوه. قال الحافظ المزي من زياداته: رواه أبو حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل، عن أبيه. انتهى[1].

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٥ بسنده عن عباية بن رفاعة، عن ابن عبد الله ابن مغفل يزيد بن عبد الله، قال: سمعني أبي، وأنا أقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال: أي بني إياك، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه حدثًا[2] في الإسلام منه، فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا قرأت، فقل: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢].

---

(١) تحفة الأشراف جـ ٧ ص ١٨١.

(٢) هكذا نسخة المسند «حدثا» بالنصب، ولعل الصواب «حدث» بالرفع فليحرر.

وأخرجه في ٥/ ٥٥ بسنده عن قيس بن عباية، حدثني ابن عبد الله ابن مغفل، قال: سمعني أبي، وأنا أقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فلما انصرف قال: يا بُنَيّ! إياك والحدث في الإسلام، فإني صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وعثمان رضي الله تعالى عنهم، فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم». ولم أر رجلاً قط أبغض إليه الحدث منه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٣- تَرْكُ قِرَاءَةِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترك قراءة الْبسملة في «الفاتحة»، ومثل الفاتحة في ذلك غيرها، إلا في وسط سورة النمل، فإنه منها بالإجماع، كما سيأتي في المسائل إن شاء الله تعالى.

٩٠٩ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ «أم الْقُرْآنِ»، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ.

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]،

يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٣]، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⁽٦⁾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧]، فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت من[١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس، الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**العلاء بن عبد الرحمن**) بن يعقوب الحُرَقي، أبو شِبْل المدني، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، صدوق، ربما وهم، من [٥]،

أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٧/ ١٤٣ .

٤ - (**أبو السائب مولى هشام بن زُهرة**) ويقال: مولى عبد الله ابن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة الأنصاري المدني، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة من [٣]، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص. وعنه العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي مولى أفلح، وأسماء بن عبيد، وبكير بن عبد الله بن الأشج، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون[1] .

٥ - (**أبو** هريرة) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا أبا السائب، فما أخرج له البخاري في «صحيحه».

ومنها: أنه مسلسل بالمدنيين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل المدينة، فقد روى عن مالك وغيره من علماء المدينة كثيراً.

ومنها: رواية تابعي، عن تابعي؛ العلاء، عن أبي السائب. والله

(١) «تت» جـ ١٢ ص ١٠٤ .

تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن العلاء بن عبد الرحمن**) الْحُرَقي المدني (**أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهرة**) بضم الزاي، الأنصاري المدني (**يقول: سمعت أبا هريرة**) رضي الله عنه (**يقول: قال رسول الله** ﷺ: «**من صلى صلاة**) عام يشمل الفرض والنفل (**لم يقرأ فيها بأم القرآن**) أي الفاتحة، وسميت بأم القرآن لاشتمالها على مقاصده من الثناء على الله تعالى بما هو أهله، والتعبد بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولاشتمالها على أحوال المعاش والمعاد، وعلى مدح المهتدين، وذم المفرطين، وغير ذلك (**فهي**) أي الصلاة التي لم يقرأ فيها بأم القرآن (**خداج، هي خداج، هي خداج**)أي ناقصة نقص فساد وبطلان. قال في «النهاية»: الخِدَاج: النقصان، وإنما قال: «فهي خداج»، والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغةً، كقوله: فإنما هي إقبالٌ وإدبارٌ. انتهى[1].

والتكرار فيه للتأكيد. والخِدَاج - بالكسر -: النقصان.

وفي «ق»: الخِدَاج، ككتاب: إلقاء الناقة ولدها قبل تمام الأيام، والفعلُ: كنصر، وضرب. انتهى[2].

---

(١) «نهاية ابن الأثير» جـ ٢ ص ١٢.

(٢) «ق» بزيادة يسيرة ص ٢٣٧.

وقال ابن منظور رحمه الله : خَدَجَت الناقةُ، وكلّ ذات ظِلْف وحافر، تَخْدُجُ، وتَخْدِج خداجًا، وهي خَدُوجٌ، وخادجٌ، وخَدَجَتْ، وخَدَّجَت : ألقت ولدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تام الخلق. قال الحسين بن مُطَير [من البسيط] :

لَمَّا لَقِحْنَ لِمَاءِ الْفَحْلِ أَعْجَلَهَا وَقْتَ النِّكَاحِ فَلَمْ يُتْمِمْنَ تَخْدِيجُ

وقد يكون الخداج لغير الناقة؛ أنشد ثَعْلَب [من الرجز] :

يَوْمَ تَرَى مُرْضِعَةً خَلُوجَا وَكُلَّ أُنْثَى حَمَلَتْ خَدُوجَا

أفلا تراه عم به؟. وفي الحديث: «كل صلاة، لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خِدَاجٌ»، أي ذات خِداج، وهو النُّقْصَانُ، وهذا مذهبهم في الاختصار للكلام، كما قالوا: عبدُ الله إقبال وإدبار، أي مُقبِل، ومُدبِر، أحَلُّوا المصدر محل الفعل. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله باختصار(١) .

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في «المعالم» : «فهي خداج»، أي ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخدجت الناقة : إذا ألقت ولدها، وهو دم لم يستبن خلقه، فهي مُخدِجٌ، والخِداج اسم مبني منه. انتهى.

وقال النووي رحمه الله : قال الخليل بن أحمد، والأصمعي،

(١) لسان العرب جـ ٢ ص ١١٠٨ .

وأبو حاتم السجستاني، والهروي رحمهم الله تعالى، وآخرون: الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج، وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقصًا، وإن كان لتمام الولادة، ومنه قيل لذي اليُدَيَّة: مُخْدَجُ اليد، أي ناقصها. قالوا: فقوله ﷺ: «خداج»، أي ذات خداج. وقال جماعة من أهل اللغة: خدجت، وأخدجت: إذا ولدت لغير تمام. انتهى[1].

وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم تقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان؛ لأن الخداج: النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم: أخدجت الناقة، وخدجت: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلق، وذلك نتاج فاسد. وقد زعمت الحنفية أن قوله: «خداج» يدل على جواز الصلاة، لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا حكم فاسد[2].

(**غير تمام**) أي غير تامة أجزاؤها، وهو بدل من «خداج»، أو عطف بيان له. وفي «المنهل»: هو من كلامه ﷺ، ذكره بيانًا لمعنى «الخداج»، أو تأكيدًا له. ويحتمل أن يكون من كلام الراوي قد أدرجه في الحديث. انتهى[3].

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٠١.

(٢) عون المعبود جـ ٣ ص ٣٨ - ٣٩.

(٣) المنهل جـ ٥ ص ٢٤٧.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإدراج بدون دليل غير صحيح. والله تعالى أعلم.

وفي هذا حجة للجمهور القائلين بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة. وما قيل من أن النقص لا يستلزم البطلان محله ما لم تقم قرينة على أن المراد به النقصان المؤدي إلى البطلان كما هنا، وهنا القرينة قائمة، وهي ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه حجةً على عدم الإجزاء، من قوله ﷺ: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة. . .».

وقال الباجي رحمه الله: قوله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج» يعني ناقصة عما يجب فيها، وكذلك قال عيسى بن دينار، وابن نافع: إن الخداج الناقص الذي لا يتم، وذلك يقتضي ألا تكون مجزئة.

وقد تعلق بعض من تكلم في ذلك بهذا اللفظ، وجعله دليلاً على الإجزاء؛ لأنه سماها صلاة، ووصفها بالنقصان، وذلك يقتضي أن يثبت لها حكم الصلاة، وإن نقصت فضيلتها، أو صفة من صفاتها، لا تخرج بعدمها عن كونها صلاة. وليس هذا بصحيح؛ لأن اسم الصلاة يطلق على المجزئ منها، وغير المجزئ، يقال: صلاة فاسدة، وصلاة غير مجزئة، كما يقال: صلاة صحيحة، وصلاة مجزئة، وإطلاق اسم النقصان عليها يقتضي نقصان أجزائها، والصلاة لا تتبعض، فإذا بطل بعضها بطل جميعها، ولا يجوز أن يطلق اسم النقصان على عدم

الفضيلة لمن كملت أجزاؤه. انتهى[١] .

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وقال: هي وغيرها سواء، أن قوله: «خداج» يدل على جواز الصلاة، لأنه نقصان، والصلاة الناقصة جائزة. وهذا تحكم فاسد، والنظر يوجب في النقصان ألا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم، ومن خرج من صلاة قبل أن يتمها فعليه إعادتها تامة كما أمر على حسب حكمها، ومن ادعى أنها تجوز مع إقراره بنقصانها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم. والله أعلم. انتهى[٢] .

قال أبو السائب: (**فقلت: إني أحيانًا أكون وراء الإمام**) أي أكون في بعض الأوقات مقتديًا بالإمام، فهل علي من حرج في عدم قراءتها؟ (**فغمز ذراعي**) من باب ضرب: أي عَصَرَ ساعدي، والغَمْز: العَصْرُ، قال زِيَادٌ الْعَجَمُ [من الطويل]:

وَكُنْتُ إِذَا غَمَزْتُ قَنَاةَ قَوْمٍ   كَسَرْتُ كُعُوبَهَا أَوْ تَسْتَقِيمَا

وغَمَزْتُ الناقة، أغْمزُها غَمْزًا: إذا وضعت يدك على ظهرها، لتنظر أبها طِرْقٌ[٣] أم لا؟ . أفاده في «اللسان»[٤] .

---

(١) المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ٢٤٧ .

(٢) الاستذكار جـ ٤ ص ١٩٣ .

(٣) «الطِّرق» بالكسر: الشحم، والقوة، والسِّمَن. قاله في «ق» ص ١١٦٦ .

(٤) لسان باختصار، وزيادة جـ ٥ ص ٣٢٩٦ .

و«الذراع» : اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، وهو أنثى، وبعض العرب يذكره، قال ابن الأنباري : وأنشدنا أبو العباس، عن سلمة، عن الفراء شاهداً على التأنيث قولَ الشاعر [من الرجز] :

أَرْمِي عَلَيْهَا وَهْيَ فَرْعٌ أَجْمَعُ وَهْيَ ثَلاثُ أَذْرُعٍ وَإِصْبَعُ

وعن الفراء أيضا : الذراع أنثى، وبعض عُكْلٍ يذكر، فيقول : خمسة أذرع. قال ابن الأنباري : ولم يَعرف الأصمعيُّ التذكيرَ. وقال الزجاج : التذكير شاذ غير مختار. وجمعها : أَذْرُعٌ، وذُرْعَانٌ. حكاه في «العُبَاب»(١).

وإنما غمز أبو هريرة رضي الله عنه ذراعه على معنى التأنيس له، والتنبيه على فهم مراده، والبَعْثِ له على جمع ذهنه، وفهمِ جوابه. قاله الباجي رحمه الله تعالى.

(**وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي**) معناه : اقرأ بفاتحة الكتاب سرّاً في نفسك. وفيه حجة للمذهب الراجح أن المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقًا، سرية كانت أو جهرية. وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

قال النووي رحمه الله : وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم

---

(١) «المصباح المنير» جـ١ ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

أن المراد تَدَبُّرُ ذلك، وتذكره، فلا يقبل، لأن القراءة لا تطلق إلا على حرجة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئًا مرتكبًا لقراءة الجنب المحرمة. انتهى.

ولعل أبا السائب كان أصله من فارس، فلهذا قال له أبو هريرة رضي الله عنه: يا فارسي. والله تعالى أعلم.

(**فإني سمعت رسول الله ﷺ**) هذا استدلال من أبي هريرة رضي الله عنه على أمره بقراءة الفاتحة وراء الإمام، وأنه لا يعذر المأموم بكونه وراء الإمام في ترك قراءتها، ووجه الاستدلال أن الله تعالى سمى الفاتحة صلاة، وقسمها بينه وبين عبده نصفين، فمن لم يقرأها في صلاته كان غير مصلّ، فلابد لكل مصلّ أن يقرأها، إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا. والله تعالى أعلم.

(**يقول: يقول الله عز وجل**) ولفظ الكبرى «قال الله تعالى» بصيغة الماضي، وكذا في مسلم، ولأبي داود: «قال الله عز وجل» (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي**) أراد بالصلاة الفاتحة، كما يدلّ عليه تمام الحديث، وسميت صلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها، ففيه إطلاق اسم الكل على الجزء، ونظيره قوله ﷺ: «الحج عرفة».

وقال الخطابي رحمه الله: يريد بالصلاة القراءة. يدل على ذلك

قوله عند التفسير له، والتفصيل للمراد منه: «إذا قال العبد: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢] يقول الله: حمدني عبدي...» إلى آخر السورة. وقد تسمى القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة، وكونها جزءًا من أجزائها، كقوله تعالى: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١]. قيل: معناه القراءة، وقال: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٨] أراد صلاة الفجر، فسمى الصلاةَ مرة قرآنًا، والقرآن مرة صلاة، لانتظام أحدهما بالآخر.

يدل على صحة ما قلناه قوله: «بيني وبين عبدي نصفين»، والصلاة خالصة لله، لا شِرْك فيها لأحد، فعُقِلَ أن المراد به القراءة.

وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلو اللفظ؛ وذلك أن السورة من جهة المعنى نصفها ثناء، ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾، وهو تمام الشطر الأول من السورة، وباقي الآية، وهو قوله: ﴿**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال: «وهذه بيني وبين عبدي».

ولو كان المراد به قسم الألفاظ والحروف لكان النصف الأخير يزيد على الأول زيادة بينة، فيرتفع معنى التعديل والتنصيف، وإنما هو قسمة المعاني، كما ذكرته لك، وهذا كما يقال: نصف السنة إقامة، ونصفها سفر، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر، ومدة للإقامة، لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء، لا يزيد أحدهما على

الآخر. وقيل لشُرَيح: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت، ونصف الناس علي غضَاب. يريد أن الناس محكوم له، ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليّ لاستخراجي الحقَّ منه، وإكراهي إياه عليه. وكقول الشاعر [من الطويل]:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شَامِتٌ   بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ

انتهى كلام الخطابي رحمه الله تعالى[1].

(**فنصفها لي**) مبتدأ وخبر، أي نصف الفاتحة خاص بي، وهو الثلاث الآيات الأول ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة: ٢ - ٣ - ٤]، (**ونصفها لعبدي**) أي خاص به، وهو من: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾ إلى آخر السورة.

والإضافة في قوله: «عبدي» إضافة تشريف وتكريم، حيث تحقق بصفات العبودية، والقيام بحقوق الربوبية، وشهوده آثارهما، وأسرارهما في صلاته التي هي معراج الأرواح، وروح الأشباح، وغرس تجليات الأسرار التي يتخلى بها العبد عن الأغيار. ولما كان وصف العبودية غايةَ الكمال؛ إذ به ينصرف الإنسان من الخلق إلى الحق وَصَفَ به الله تعالى به نبيه ﷺ في مقام الكرامة، فقال: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً**﴾ [الإسراء: ١]الآية، وقال: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ**﴾ [الفرقان: ١] الآية، وقال: ﴿**فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ**﴾ [النجم: ١٠][2].

---

(١) «معالم السنن» جـ١ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) «المنهل العذب المورود» بتصرف جـ٥ ص ٢٤٨.

(**ولعبدي ما سأل**) وعد من الله سبحانه وتعالى لعبده أن يجيب دعاءه.

(**قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا**) أي اقرؤوا الفاتحة، فيه إيجاب قراءتها على جميع المصلين؛ لكونها أعظم أركانها حتى سماها الله تعالى صلاة، فمن لم يقرأها لم يصل صلاة صحيحة. وليست هذه اللفظة عند مسلم.

(**يقول العبد**): وفي رواية مسلم: «فإذا قال العبد». وهذا بيان للصلاة التي قسمها الله تعالى بينه وبين عبده، وبيان لمعنى القسمة لها، فذكر ﷺ ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد كل آية منها، وأعلم العبد أنه يسمع قراءته، وحمده، وثناءه عليه، وتمجيده إياه، ودعاءه، ورغبته إليه، حَضاً للعبد على الخشوع عند قراءة هذه السورة المختصة بهذه المعاني الجليلة التي لا تكاد تجتمع في غيرها من السور.

وفيه حجة لمن قال: إن البسملة ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لبدأ بها، وذكر فضلها كما ذكر فضل كل آية منها[(١)].

(**﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾**) القراء السبعة على ضم الدال، وهو مبتدأ وخبر، وروي عن سفيان بن عيينة، ورؤبة بن العجاج، أنهما قرءا بالنصب، وهو على إضمار فعل، وقرأ ابن أبي عبلة بضم الدال واللام، إتباعًا

---

(١) أفاده في المنهل جـ ٥ ص ٢٤٨.

للثاني الأول، وله شواهد، لكنه شاذ، وعن الحسن، وزيد بن علي بكسر الدال، إتباعا للأول الثاني.

قال الإمام أبو جعفر ابن جرير رحمه الله: معنى ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ الشكر لله خالصًا، دون سائر ما يعبد من دونه، ودون كل ما برأ من خلقه، بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد، ولا يحيط بعددها غيره أحد، في تصحيح الآلات لطاعته، وتمكين جوارح أجسام المكلفين لأداء فرائضه، مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق، وغذّاهم به من نعيم العيش، من غير استحقاق منهم ذلك عليه، ومع ما نبههم عليه، ودعاهم إليه، من الأسباب المؤدية إلى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم، فلربنا الحمد على ذلك كله، أولاً وآخراً.

قال رحمه الله: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ ثناء أثنى به على نفسه، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه، فكأنه قال: قولوا: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾.

قال: وقد قيل: إن قول القائل: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ**﴾ ثناء عليه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وقوله: «الشكر لله» ثناء عليه بنعمه، وأياديه.

ثم شرع في رد ذلك بما حاصله أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلاً من الحمد والشكر مكان الآخر. وقد نقل السلمي هذا المذهب أنهما سواء عن جعفر الصادق، وابن عطاء من الصوفية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الحمد لله» كلمة كل شاكر. وقد استدل

له القرطبي بصحة قول القائل: «الحمد لله شكراً».

واعترض الحافظ ابن كثير على قول ابن جرير، بأنه اشتهر عند كثير من العلماء من المتأخرين، أن الحمد هو الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة والمتعدية، والشكر لا يكون إلا على المتعدية، ويكون بالجنان، واللسان، والأركان، إلى آخر كلامه(١).

قال الجامع عفا الله عنه: عندي في رد ابن كثير هذا نظر؛ لأن ابن جرير رحمه الله نقل عن المتقدمين، كابن عباس، وجعفر الصادق، فكيف يرد عليه بما اشتهر عند المتأخرين؟ فتبصر.

(﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) أي مالك الخلائق أجمعين، الواحد عالم، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة، ومن جعل «العالمين» الجن والإنس جعل العالم جمعًا لأشياء متفقة. قاله الأزهري رحمه الله تعالى(٢).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والرب هو المالك المتصرف، ويطلق في اللغة على السيد، وعلى المتصرف للإصلاح، وكل ذلك صحيح في حق الله تعالى، ولا يستعمل الرب لغير الله، بل بالإضافة، تقول: رب الدار كذا، وأما الرب فلا يقال إلا لله عز وجل. وقد قيل: إنه الاسم الأعظم.

«والعالمين» جمع عالم، وهو كل موجود سوى الله عز وجل،

---

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ١ ص ٢٤.

(٢) شرح غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٢٨.

والعالم جمع لا واحد له من لفظه، والعوالم أصناف المخلوقات في السموات، وفي البر، والبحر، وكل قرن منها وجيل يسمى عالمًا أيضا. انتهى.

يقول الله تعالى: حمدني عبدي أي أثنى عليّ بما أنا أهله (**يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**) صفتان من صفات الله عز وجل، ولا يوصف بـ «الرحمن» غير الله تعالى، وأما «الرحيم» فجائز أن يقال: فلان رحيم، وهو أبلغ من الراحم. قاله الأزهري رحمه الله.

وقال ابن كثير رحمه الله: هما اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة، و«رحمن» أشد مبالغة من «رحيم»، وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا، وفي تفسير بعض السلف ما يدل على ذلك. وزعم بعضهم أنه غير مشتق.

وقال القرطبي: والدليل على أنه مشتق ما أخرجه الترمذي، وصححه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: أنا الرحمن خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته». قال: وهذا نص في الاشتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، قال: وإنكار العرب لاسم الرحمن لجهلهم بالله، وبما وجب له.

وقال أيضًا: ثم قيل: هما بمعنى واحد، كَنَدْمان ونَدِيم، قاله أبو عبيد. وقيل: ليس بناء فعلان كفعيل، فإن فعلان لا يقع إلا على

مبالغة الفعل، نحو رجل غضبان، للرجل الممتلئ غضبًا، وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول. قال أبو علي الفارسي: «الرحمن» عام في جميع أنواع الرحمة، يختص به الله تعالى، و«الرحيم» إنما هو من جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣][1].

وقال أيضًا: وصف نفسه تعالى بعد ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بأنه ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأنه لما كان في اتصافه بـ ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ترهيب قَرَنَه بـ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لما تضمن من الترغيب، ليجمع في صفته بين الرهبة منه، والرغبة إليه، فيكون أعون على طاعته، وأمنع، كما قال: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٤٩) وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩ - ٥٠]، وقال: ﴿غَافِرِ الذَّنبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ [غافر: ٣]. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قَنِطَ من جنته أحد». انتهى كلام القرطبي بنوع تصرف[2].

(**يقول الله عز وجل: أثنى علي عبدي**) حيث اعترف لي بعموم الإنعام على خلقي. (**يقول العبد: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾**) أي يوم الجزاء بالثواب للطائعين، والعقاب للعاصين، وهو يوم القيامة، وخص يوم

---

(١) تفسير القرطبي باختصار جـ١ ص ١٠٦.

(٢) المصدر السابق جـ١ ص ١٣٩.

الدين بالذكر، لأنه لا ملك ظاهر فيه لأحد إلا الله تعالى.

و«مالك» اسم فاعل، صفة لله تعالى، ولا يقال: إن اسم الفاعل إضافته لفظية، فلا تفيده التعريف، فكيف توصف المعرفة بالنكرة؛ لأن محل كون إضافته لفظية إذا كان للحال، أو الاستقبال، فإن قصد به المضي، أو الدوام كما هنا، فإضافته حقيقية، فتوصف به المعرفة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: قرأ بعض القراء «ملك»، وقرأ آخرون «مالك»، وكلاهما صحيح متواتر في السبع. انتهى.

وقال العلامة القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء أيما أبلغ، «ملك»، أو «مالك»؟ والقراءتان مرويتان عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، ذكرهما الترمذي، فقيل: «ملك» أعم، وأبلغ من «مالك»؛ إذ كل ملك مالك، وليس كل مالك ملكًا، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك. قاله أبو عبيدة، والمبرد. وقيل: «مالك» أبلغ، لأنه يكون مالكًا للناس وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفًا، وأعظم؛ إذ إليه إجراء قوانين الشرع، ثم عنده زيادة التملك. إلى آخر ما ذكره القرطبي رحمه الله من الأقوال في تفسيره.

(**يقول الله عز وجلّ: مجدني عبدي**) أي عظمني، وأثنى علي بصفات الجلال.

قال النووي رحمه الله: وقوله تعالى: «حمدني عبدي»، و «أثنى

علي»، و«مجدني»، إنما قاله لأن التحميد: الثناء بجميل الفعال، والتمجيد: الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جوابًا لـ «الرحمن الرحيم»، لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية.

وفي رواية مسلم: «وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ قال: «مجدني عبدي»، وقال مرة: «فوَّضَ إلي عبدي». وقوله: «فوض إليّ عبدي» وجه مطابقة هذا لقوله: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم، وبجزاء العباد وحسابهم، والدين: الحساب، وقيل: الجزاء، ولا دعوى لأحد ذلك اليوم، ولو مجازًا، وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويَدَّعِي بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم، هذا معناه، وإلا فالله سبحانه وتعالى هو المالك، والملك على الحقيقة للدارين، وما فيهما، ومن فيهما، وكل من سواه مربوب له، عبد مسخر، ثم في هذا الاعتراف من التعظيم والتمجيد، وتفويض الأمر، ما لا يخفى. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

(**يقول العبد**: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾) قرأ السبعة بتشديد الياء، من «إياك»، وقرأ عمرو بن فائد بتخفيفها مع الكسر، وهي قراءة شاذة مردودة، لأن «إيا» ضوء الشمس. وقرأ بعضهم «أياك» بفتح الهمزة،

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٠٤.

وتشديد الياء، وقرأ بعضهم «هياك» بالهاء بدل الهمزة.

قال العلامة القرطبي رحمه الله: رجع من الغيبة إلى الخطاب على التلوين؛ لأنه من أول السورة إلى هنا خبر عن الله تعالى، وثناء عليه. و«نعبد»: معناه نطيع، والعبادة: الطاعة والتذلل، وطريق معبد إذا كان مذللاً للسالكين. قاله الهروي. ونطقُ المكلف به إقرار بالربوبية، وتحقيق لعبادة الله تعالى؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغير ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والعبادة في اللغة من الذل، يقال: طريق معبد، أي مذلل، وفي الشرع: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. انتهى.

(﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾) بفتح النون في قراءة الجميع إلا يحيى بن وثاب، والأعمش، فإنهما كسراها، وهي لغة بني أسد، وربيعة، وبني تميم. أي نطلب العون والتأييد والتوفيق.

وقدم المفعول، وهو «إياك»، وكرر للاهتمام والحصر، أي لا نعبد إلا إياك، ولا نتوكل إلا عليك، وهذا كمال الطاعة، والدينُ كله يرجع إلى هذين المعنيين، وهذا كما قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، وتفويض إلى الله عز وجل. قاله ابن كثير رحمه الله تعالى.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله : تأويل قوله: ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ** ﴾ : لك اللهم نخشع، ونذل، ونستكين، إقرار لك يا ربنا بالربوبية، لا لغيرك. ومعنى قوله: ﴿ **وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ﴾ : وإياك ربنا نستعين على عبادتنا إياك، وطاعتنا لك، وفي أمورنا كلها، لا أحد سواك، إذ كان من يكفر بك يستعين في أموره معبوده الذي يعبده من الأوثان دونك، ونحن بك نستعين في جميع أمورنا مخلصين لك العبادة. انتهى[(١)] .

قال الجامع عفا الله عنه: في هذه الآية التفات من الغيبة إلى الخطاب، ووجه حسنه فيها أن الكلام إذا نقل من أسلوب إلى أسلوب كان أحسن تجديداً لنشاط السامع، وكان أكثر إيقاظاً للإصغاء إليه.

وألطفُ من ذلك أن العبد إذا ذكر الحقيقَ بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركًا للإقبال عليه، وكلما أجرَى عليه صفةً من تلك الصفات العظام قَويَ ذلك المحرك إلى أن يؤول الأمر إلى خاتمة تلك الصفات المفيدة أنه مالك الأمر كله يوم الجزاء، فحينئذ يوجب الإقبال عليه، والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع، والاستعانة في المهمات. أفاده بعض المحققين[(٢)] .

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري جـ١ ص ٦٩.

(٢) وهو العلامة محمد بن عبد الرحمن القزويني، صاحب «تلخيص المفتاح» في علوم البلاغة جـ١ ص ٤٧١ - ٤٧٥ . بنسخة حاشية الدسوقي.

(**فهذه الآية بيني وبين عبدي**) وفي رواية مسلم: «هذا بيني وبين عبدي»، ولأبي داود: «فهذه بيني وبين عبدي»، وإنما كانت بين الله عز وجل وبين عبده، لأن بعضها تعظيم لله، وهو: ﴿**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**﴾، وبعضها استعانة للعبد بربه على أموره، وهو: ﴿**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**﴾.

(**ولعبدي ما سأل**) هذا وعد من الله تعالى لعبده أن يعطيه ما سأله من العون على أموره.

(**يقول العبد: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾**) قراءة الجمهور بالصاد، وقرئ «السراط» بالسين، وقرئ بالزاي. قال الفراء: وهي لغة بني عُذْرَةَ، وبني كَلْب[1].

قال العلامة القرطبي رحمه الله: «اهدنا»: دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب، والمعنى: دُلَّنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا إليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك. قال بعض العلماء: فجعل الله جل وعز عُظْم الدعاء، وجملته موضوعًا في هذه السورة، نصفها فيه مجمع الثناء، ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذي في هذه السورة أفضل من الذي يدعو به الداعي، لأن هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذي تكلم به.

وفي الحديث: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»[2]. وقيل:

---

(١) «تفسير ابن كثير» جـ١ ص ٢٨.

(٢) حديث حسن، أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

المعنى: أرشدنا باستعمال السنن في أداء فرائضك. وقيل: الأصل فيه الإمالة، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]أي ملْنا. و«خرج ﷺ في مرضه، يهادي بين رجلين»، أي يتمايل. ومنه الهَدِيَّة؛ لأنها تُمال من ملْك إلى ملْك. ومنه الهَدْي للحيوان الذي يساق إلى الحرم، فالمعنى: مِلْ بقلوبنا إلى الحق. وقال الفضيل بن عياض: الصراط المستقيم طريق الحج، وهذا خاص، والعموم أولى. وقال محمد ابن الحنفية: هو دين الله الذي لا يقبل من العباد غيره. وقال عاصم الأحول، عن أبي العالية: «الصراط المستقيم»: هو رسول الله ﷺ، وصاحباه من بعده، قال عاصم: فذكرت للحسن، فقال: صدق، ونصح. انتهى كلام القرطبي ببعض اختصار[١].

وقال الإمام ابن جرير رحمه الله: الذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي أن يكون معنيًا به وَفِّقْنا للثبات على ما ارتضيته، ووفقت له من أنعمت عليه من عبادك من قول، وعمل، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وُفِّقَ لما وفق له من أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، فقد وفق للإسلام، وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمره الله به، والانزجار عما زجر عنه، واتباع منهاج النبي ﷺ، ومنهاج الخلفاء الأربعة، وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم. انتهى.

---

(١) جامع الأحكام جـ١ ص ١٤٧.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: لما تقدم الثناء على المسؤول تبارك وتعالى ناسب أن يعقب بالسؤال، كما قال: «فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل»، وهذا أكمل أحوال السائل أن يمدح مسؤوله، ثم يسأل حاجته، وحاجة إخوانه المؤمنين بقوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ لأنه أنجح للحاجة، وأنجع للإجابة، ولهذا أرشد الله إليه؛ لأنه الأكمل، وقد يكون السؤال بالإخبار عن حال السائل، واحتياجه، كما قال موسى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]، وقد يتقدمه مع ذلك وصف مسؤول، كقول ذي النون: ﴿لاَّ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وقد يكون بمجرد الثناء على المسؤول، كقول الشاعر [من الطويل]:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ... حِبَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحِبَاءُ

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا ... كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

والهداية ههنا الإرشاد والتوفيق، وقد تعدى الهداية بنفسها، كما هنا، وقد تعدى بـ «إلى»، كقوله تعالى: ﴿اجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، وقد تعدى باللام، كقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣].

وأما الصراط المستقيم، فقال أبو جعفر بن جرير: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعًا على أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وذلك في لغة جميع العرب، فمن ذلك قول جرير بن

عطية الخطفي [من الوافر]:

أَمِيـرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِراطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوارِدُ مُسْتَقِيمِ

قال: والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصر، قال: ثم تستعير العرب الصراط، فتستعمله في كل قول، وعمل، ووُصِفَ باستقامة، أو اعوجاج، فتصف المستقيم باستقامته، والمعوج باعوجاجه.

ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله، وللرسول ﷺ فقيل: إنه كتاب الله. وقيل: الإسلام. وقيل: الحق. وذكر ما تقدم في كلام القرطبي، إلا قول فضيل: «إنه طريق الحج»، ثم قال: وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ، واقتدى باللذين من بعده، أبي بكر، وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق، فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام، فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة، يصدق بعضها بعضًا، ولله الحمد.

فإن قيل: فكيف يسأل المؤمن الهداية في كل وقت من صلاة وغيرها، وهو متصف بذلك؟ فهل هذا من باب تحصيل الحاصل، أم لا؟.

فالجواب: أن لا، ولولا احتياجه ليلاً ونهارًا إلى سؤال الهداية لما

أرشده الله تعالى إلى ذلك، فإن العبد مفتقر في كل ساعة وحالة إلى الله تعالى في تثبيته على الهداية، ورسوخه فيها، وتبصره، وازدياده منها، واستمراره عليها.

فإن العبد لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا إلا ما شاء الله، فأرشده تعالى إلى أن يسأله في كل وقت أن يمده بالمعونة والثبات والتوفيق، فالسعيد من وفقه الله تعالى لسؤاله، فإنه تعالى قد تكفل بإجابة الداعي إذا دعاه، ولا سيما المضطر المحتاج المفتقر إليه آناء الليل، وأطراف النهار، وقد قال الله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ** ﴾ [النساء: ١٣٦] الآية.

فقد أمر الذين آمنوا بالإيمان، وليس ذلك من باب تحصيل الحاصل؛ لأن المراد الثبات، والاستمرار، والمداومة على الأعمال المعينة على ذلك. والله أعلم. وقال تعالى آمرًا لعباده المؤمنين أن يقولوا: ﴿ **رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ [آل عمران: ٨].

فمعنى قوله: ﴿ **اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ﴾ استمرَّ بنا عليه، ولا تعدل بنا إلى غيره. انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى[(١)].

(﴿ **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ﴾) مفسر للصراط المستقيم، وهو بدل منه بدل الشيء من الشيء، ويجوز أن يكون عطف بيان. ومعناه: أدمْ هدايتنا، فإن الإنسان قد يُهدَى إلى الطريق، ثم يقطع به. والله أعلم.

---

(١) «تفسير ابن كثير» جـ١ ص ٣٠.

واختلف في المراد بهم، فقال الجمهور من المفسرين: أنه أراد صراط النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين. وانتزعوا ذلك من قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾ [النساء: ٦٩]. فالآية تقتضي أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب في آية الحمد، وجميع ما قيل فيه يرجع إلى هذا، فلا معنى لتعديد الأقوال.

وفي هذه الآية ردّ على القدرية، والمعتزلة، والإمامية؛ لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية في صدور أفعاله منه، طاعة كانت، أو معصية؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير محتاج في صدورها عنه إلى ربه، وقد أكذبهم الله تعالى في هذه الآية، إذ سألوه الهداية إلى الصراط المستقيم.

فلو كان الأمر إليهم، والاختيار بيدهم دون ربهم لما سألوه الهداية، ولا كرر السؤال في كل صلاة، وكذلك تضرعهم إليه في دفع المكروه، وهو ما يناقض الهداية، حيث قالوا: ﴿**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾.

فكما سألوه أن يهديهم سألوه ألا يضلهم، وكذلك يدعون، فيقولون: ﴿**رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا**﴾ [آل عمران: ٨] الآية. قاله القرطبي رحمه الله تعالى[١].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» جـ١ ص١٤٨ - ١٤٩.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قرأ الجمهور «غيرِ» بالجر على النعت، قال الزمخشري: وقرئ بالنصب على الحال، وهي قراءة رسول الله ﷺ، وعمر بن الخطاب، ورويت عن ابن كثير، وذو الحال الضمير في «عليهم»، والعامل «أنعمت عليهم» ممن تقدم وصفهم ونعتهم، وهم أهل الهداية، والاستقامة، والطاعة لله ورسله، وامتثال أمره، وترك نواهيه، غير صراط المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت إرادتهم، فعلموا الحق، وعدلوا عنه، ولا صراط الضالين، وهم الذين فقدوا العلم، فهم هائمون في الضلالة، لا يهتدون إلى الحق، وأكد الكلام بـ «لا» ليدل على أن ثَمَّ مسلكين قاصدين، وهما طريقة اليهود والنصارى.

وقد زعم بعض النحاة أن «غير» هنا استثنائية، فيكون هذا منقطعًا لاستثنائهم من المنعم عليهم، وليسوا منهم، وما تقدم أولى. وزعم بعضهم أن «لا» في قوله تعالى: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ زائدة، والصحيح ما تقدم. أفاده ابن كثير رحمه الله تعالى.

اختلف في «المغضوب عليهم» و «الضالين» من هم؟ ، فالجمهور أن «المغضوب عليهم» هم اليهود، و«الضالين» هم النصارى. وجاء ذلك مفسرًا عن النبي ﷺ في حديث صحيح من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، والترمذي في جامعه، ويشهد لهذا التفسير قوله سبحانه في اليهود: ﴿وَبَاءُوا بِغَضَبٍ

مِّنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] وقوله: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ . وقال في النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]. وقيل: «المغضوب عليهم»: المشركون. و«الضالين»: المنافقون. وقيل غير ذلك[1] .

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول هو الأصح الأحق بالاتباع؛ لأنه تفسير ممن قال الله تعالى له: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ﷺ، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. والله تَعَالَى أعلم بالصواب.

(**فهؤلاء لعبدي**) أي هذه الآيات مختصة بالعبد؛ لأنها دعاء بالتوفيق إلى صراط من أنعم الله عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، والعصمة من صراط من غَضِبَ الله عليهم، ولعنهم، وجعل منهم القردة والخنازير، وصراط من أضلوا كثيراً، وضلوا عن سواء السبيل.

(**ولعبدي ما سأل**) وعد من الله الكريم سبحانه وتعالى أن يجيب عبده بإعطاء ما سأله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، فهنيئا للعبد الموفق لهذا الفضل ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[البقرة: ١٠٥]. اللهم اجعلنا هداة مهديين، غير ضالين، ولا مضلين. آمين. والله تعالى

(١) المصدر السابق.

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٣/ ٩٠٩ - وفي «الكبرى» - ٢٣/ ٩٨١ - وفي «فضائل القرآن» منه ١٦/ ٨٠١٢ - عن قتيبة، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عنه. و ÷ ٨٠١٣ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. قال سفيان: دخلت على العلاء بن عبد الرحمن في بيته، وهو مريض، فسألته عن هذا الحديث، فحدثني به. وفي «التفسير» ١٠٩٨٢ - عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك - وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة، عن مالك - وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج - كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن به. وعن أحمد بن جعفر الْمَعْقِري، عن النَّضْرِ بن محمد، عن أبي أويس، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: سمعت من أبي، ومن أبي السائب، وكانا جليسين لأبي هريرة، عن أبي هريرة.

وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

والترمذي في «التفسير» عن محمد بن يحيى، ويعقوب بن سفيان الفارسي، كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه به عنهما مختصرا. وقال: حسن، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: كلا الحديثين صحيح - يعني حديث من قال: عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة، وحديث من قال: عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة.

وابن ماجه في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٤ - ٨٥. وأحمد ٢/ ٤٦٠. والطيالسي رقم ٢٥٦١. وابن خزيمة رقم ٥٠٢. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٥. و«مشكل الآثار» ٢/ ٢٣. وأبو عوانة ٢/ ١٢٦ و١٢٧. والبيهقي ٢/ ١٦٦ و١٦٧.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب، وهذا كما تقدم من الأمور الواسعة التي وسع الشرع فيها.

وقد بوب المصنف رحمه الله ثلاثة أبواب: باب للقراءة بها جهراً، وباب لترك الجهر بها، وباب لترك قراءتها أصلاً، فبين أن كل ذلك جائز لصحة الأدلة بذلك.

ومنها: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقًا، وسيأتي تمام البحث فيه في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

ومنها: عظم شأن الفاتحة حتى سماها الله تعالى صلاةً.

ومنها: بيان عناية الله تعالى بعبده حيث مدحه بسبب حمده، وثنائه، وتمجيده، ووعده أن يعطيه ما سأله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان مذاهب أهل العلم في حكم البسملة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله تعالى: اختلف علماء السلف والخلف في قراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب، وهل هي آية منها:

فذهب مالك، وأصحابه إلى أنها لا تقرأ في أول فاتحة الكتاب في شيء من الصلوات المكتوبات سرًا، ولا جهرًا، وليست عندهم آية من أم القرآن، ولا من غيرها من سور القرآن إلا في النمل في قوله عز وجلّ: ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النمل: ٣٠] وأن الله لم ينزلها في كتابه في غير هذا الموضع من سورة النمل، وروي مثل قول مالك في ذلك كله عن الأوزاعي، وبذلك قال أبو جعفر محمد بن جرير ابن يزيد الطبري. وأجاز مالك، وأصحابه قراءة: «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة النافلة في أول فاتحة الكتاب، وفي سائر سور القرآن للمتهجدين، ولمن يعرض القرآن عرضًا على

المقرئين، وأم القرآن عندهم سبع آيات، يعدون ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية، وهو عدّ أهل المدينة من القراء، وأهل الشام، وأهل البصرة.

وقال أهل العراق، والمشرق، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام: يقرأ الإمام في أول فاتحة الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويخفيها عمن خلفه.

وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، على اختلاف في ذلك عن عمر، وعلي، ولم يختلف عن ابن مسعود في أنه كان يخفيها، وهو قول إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم. وهي آية من أول فاتحة الكتاب عند جماعة قرّاء الكوفيين، وجمهور فقهائهم إلا أن السنة عندهم فيها إخفاؤها في صلاة الجهر تسليمًا، واتباعًا للآثار المرفوعة في ذلك.

وقال الكرخي، وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إنه لا يحفظ عنه، هل هي آية من فاتحة الكتاب، أو لا؟ قالوا: ومذهبه يقتضي أنها ليست آية من فاتحة الكتاب؛ لأنه يسر بها في صلاة الجهر.

وقال داود بن علي: هي آية من القرآن منفردة في كل موضع كتبت فيه في المصحف في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة من القرآن، وليست من شيء من السور إلا في سورة النمل، وإنما هي آية مفردة غير لاحقة بالسورة. وزعم الرازي أن مذهب أبي حنيفة يقتضي عنده ما قال

داود.

وذهب الشافعي، وأصحابه إلى قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول فاتحة الكتاب جهرًا في صلاة الجهر، و سرآ في صلاة السر، وقال: هي آية من فاتحة الكتاب أول آياتها، ولا تتم سبع آيات إلا بها، ولا تجزئ صلاة لمن لم يقرأها، لقول رسول الله ﷺ: يعني: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاجَ»، ومن لم يقرأها كلها فلم يقرأها. وقول أبي ثور في ذلك كله كقول الشافعي.

وروي الجهر بها عن عمر، وعلي رضي الله عنهما على اختلاف عنهما. وروي ذلك عن عمار، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن الزبير، ولم يختلف في الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس أيضًا. وعليه جماعة أصحاب سعيد ابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وطاوس، وهو مذهب ابن شهاب الزهري، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ومسلم بن خالد، وسائر أهل مكة.

واختلف قول الشافعي، وكذلك اختلف أصحابه في «بسم الله الرحمن الرحيم» في غير فاتحة الكتاب، هل هي من أوائل السور مضافة إلى كل سورة أو لا؟ ومحصل مذهبه أنها آية من أول كل سورة على قول ابن عباس: «ما كنا نعلم انقضاء السورة إلا بنزول «بسم الله الرحمن الرحيم» في أول غيرها». وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، ومكحول. وإليه ذهب ابن المبارك،

وطائفة، ووافق الشافعيَّ على أنها آية من فاتحة الكتاب - أحمدُ، وإسحاق، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الكوفة، وأهل مكة، وأكثر أهل العراق، إلا أن أحمد، وإسحاق، وأبا عبيد يخفونها في صلاة الجهر، فذهب سفيان، وابن أبي ليلى، والحسن بن حي، وابن شُبْرُمَة، وجماعة أهل الكوفة على ما ذكرنا عنهم، والحمد لله .

قال أبو عمر: لكل فرقة من فرق الفقهاء المذكورين آثار رووها، وصاروا إليها فيما ذهبوا إليه من ذلك عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين، ثم ذكر أدلة كل فريق، وما لها وما عليها، فأفاد، وأجاد. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر باختصار[١] .

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى في كتابه «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»؛ ما ملخصه:

والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان، ووسط:

فالطرف الأول: قوله من يقول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك، وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعيًا أنه مذهبه، أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف الثاني: المقابل له قول من يقول: إنها آية من كل سورة، أو

---

(١) «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» من الاختلاف». وهي رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية التي عنيت بنشرها، وتصحيحها إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٤٣ هـ لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١ .

بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي، ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركا بها.

والقول الوسط: إنها من القرآن حيث كتبت، وإنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١] رواه مسلم.

وكما في قوله: «إن سورة من القرآن، هي ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**﴾ [الملك: ١]». وهذا قول ابن المبارك، وداود، وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي رواية: «لا يعرف انقضاء السورة»، رواه أبو داود، والحاكم، وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. ثم لأصحاب هذا القول في « الفاتحة» قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة، دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب

قراءة الفاتحة.

والثاني: - و هو الأصح - أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول.

وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضا ثلاثة:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، كمذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وطائفة من أهل الحديث، بناء على أنها من الفاتحة.

والثاني: أنها مكروهة سراً وجهراً، وهو المشهور عن مالك.

والثالث: أنها جائزة، بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد، وأكثر أهل الحديث. ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها، أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يسن الجهر، وبه قال الشافعي، ومن وافقه.

والثاني: لا يسن، وبه قال أبو حنيفة، وجمهور أهل الحديث، والرأي، وفقهاء الأمصار، وجماعة من أصحاب الشافعي. وقيل: يتخير بينهما، وهو قول إسحاق بن راهويه، وابن حزم، وكان بعض العلماء[1] يقول بالجهر سداً للذريعة، قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، خوفًا من التنفير، كما

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «الفتاوى الكبرى» جـ ١ ص ٨٦ - ٨٧.

ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك، ولما أنكر الربيع على ابن مسعود إكماله الصلاة خلف عثمان، قال: الخلاف شر. وقد نص أحمد وغيره على ذلك في البسملة، وفي وصل الوتر، وغير ذلك، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة لائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع، هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة. انتهى كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى[1].

واحتج القائلون بالإسرار بها بحديث أنس، وحديث عبد الله بن مغفل السابقين في الباب الماضي، وغيرهما.

واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة بأحاديث:

منها - وهو أقواها -: حديث أبي هريرة المذكور في الباب: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» وقد صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، قال: وله شواهد، وقال أبو بكر الخطيب: ثابت صحيح لا يتوجه إليه تعليل.

ومنها: حديث ابن عباس عند الترمذي، والدارقطني بلفظ: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الترمذي: هذا حديث وليس إسناده بذاك، وفي إسناده إسماعيل بن حماد، قال

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» جـ ١ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي. وقال العقيلي: غير محفوظ. وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وفي إسناده أبو خالد الوالبي، اسمه هرمز، وقيل: هرم، قال الحافظ: مجهول، وقال أبو زرعة: لا أعرف من هو؟. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقد ضعف أبو داود هذا الحديث، وروى ذلك عنه الحافظ في «التلخيص». وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس، رواها الحاكم بلفظ: «كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم». وصَحَّحَ الحاكم هذا الطريق، وخطأه الحافظ في ذلك؛ لأن في إسنادها عبد الله ابن عمرو بن حسان، وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث، وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم، عن شريك، ولم يذكر ابن عباس في إسناده، بل أرسله، وهو الصواب من هذا الوجه. قاله الحافظ. وقال أبو عمر: الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله، لا مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم». وفي إسناده عمر بن حفص المكي، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشد بن خثيم، عن عمه سعيد بن خثيم، وهما ضعيفان.

ومنها: ما أخرجه الدارقطني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «كان إذا قرأ، وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم». قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات. انتهى. وفي إسناده عبد الله بن

عبد الله أبو أويس الأصبحي، روي عن ابن معين توثيقه، وتضعيفه. وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفًا، وقد تكلم فيه غير واحد.

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الحمد، فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيها».

قال اليعمري: وجميع رواته ثقات، إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة تردد فيه، فرفعه تارة، ووقفه أخرى. وقال الحافظ: هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر، فإن فيه مقالاً، ولكن متابعة نوح له مما تقويه.

ومنها: عن علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني، وفي إسناده جابر الجعفي، وإبراهيم بن الحكم بن ظهير، وغيرهما ممن لا يعول عليه.

ومنها: عن علي بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته». أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد علوي، لا بأس به. وله طريق أخرى عنده بلفظ: «أنه سئل عن السبع المثاني؟

فقال: «الحمد لله رب العالمين»، قيل: إنما هي ست؟ فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم»». وإسناده كلهم ثقات. وقال الحافظ: في الحديث الأول الذي قال: «إنه لا بأس به»: إنه بين ضعيف ومجهول.

ومنها: عن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم». رواه ابن عبد البر، قال: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف.

ومنها: عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟» قلت: أقرأ: ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ قال: قل: «بسم الله الرحمن الرحيم». رواه الشيخ أبو الحسن، وفي إسناده الجهم بن عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

ومنها: عن سمرة رضي الله عنه، قال: «كان للنبي ﷺ سكتتان؛ سكتة إذا قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة» فأنكر ذلك عمران بن الحصين، فكتبوا إلى أُبَيّ بن كعب، فكتب أن صدق سمرة». أخرجه الدارقطني، وإسناده جيد، غير أن الحديث أخرجه أبو داود والترمذي، وغيرهما بلفظ: «سكتة حين يفتتح، وسكتة إذا فرغ من السورة».

ومنها: عن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني أيضًا. وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني، والحكم بمعناه.

ومنها: عن أنس أيضًا بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الحاكم، قال: ورواته كلهم ثقات.

ومنها: عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وفي إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد، وقد تكلم فيه غير واحد.

ومنها: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه بنحو حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه جابر الجعفي، وليس بشيء، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح، وهو ذاهب الحديث.

ومنها: عن الحكم بن عمرو وغيره من طرق لا يعول عليها.

ومنها: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». أخرجه الدارقطني. قال الحافظ: وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي العلوي، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه أيضًا ضعيف ومجهول، ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر، وفيه مسلم بن حبان، وهو مجهول، قال: والصواب أن ذلك عن ابن عمر غير مرفوع.

قال الشوكاني رحمه الله: فهذه الأحاديث فيها القوي[1]،

---

(١) قلت: بل كلها فيها مقال، غير حديث أبي هريرة المذكور في الباب، فلا يعارض بها ما ثبت من الأحاديث الصحاح في عدم الجهر، فتأمل.

والضعيف كما عرفت، وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها، وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر، لا ترك البسملة مطلقًا، لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن مغفل، وغيرهما حملاً لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط، وإذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه.

قال الحافظ: لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي، لأن أنسًا يبعد جدًّا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين، ويصحب أبا بكر، وعمر، وعثمان خمسًا وعشرين سنة، فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرًا، فلم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر. اهـ.

ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة، قال: سألت أنس بن مالك: «أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾، أو بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك، فقلت: أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال:

نعم». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: فيما قاله الحافظ من تقديم أحاديث الجهر نظر، وقد تقدم الكلام عليه. والله تعالى أعلم.

وقال الحازمي رحمه الله بعد ذكر الاختلاف في أحاديث أنس رضي الله عنه، وأنها كلها صحيحة مخرجة في كتب الأئمة، ما نصه: وغير مستبعد وقوع الاختلاف في مثل ذلك، وكم من شخص يتغافل عن أمر هو من لوازمه حتى لا يلقي إليه بالاً البتة، ويتنبه لأمر ليس من لوازمه، ويلقي إليه باله بالكلية، ومن أعجب ما اتفق لي أني دخلت جامعًا في بعض البلاد لقراءة شيء من الحديث، فحضر إليّ جماعة من أهل العلم، من المواظبين على الجماعة في الجامع، وكان إمامهم صَيّتًا يملأ الجامع صوته، فسألتهم عنه، هل كان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» أو يخفيها؟، فاختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: يجهر بها، وقال بعضهم: يخفيها، وتوقف آخرون. قال: والحق أن كل من ذهب إلى أي من هذه الروايات فهو متمسك بالسنة. والله أعلم انتهى[1].

وقال الشوكاني رحمه الله: ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر، منها ما لا يدل على

---

(١) اهـ كلام الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» منقولاً عن «نصب الراية» جـ١ ص ٣٦٣.

المطلوب، وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة، أو ذكر القراءة لها، أوذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة؛ لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب، وهو الجهر بها في الصلاة، وكذا ما كان مقيداً بالجهر بها دون ذكر الصلاة؛ لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة.

فإن قلت: أما ذكر أنها آية، أو ذكر الأمر بقراءتها بدون تقييد بالجهر، فعدم الاستلزام مسلم، وأما ذكر قراءته ﷺ في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر، لأن الطريق إلى نقله إنما هو السماع، وما يسمع جهر، وهو المطلوب.

قلت: يمكن أن يكون الطريق إلى ذلك إخباره ﷺ أنه قرأ بها في الصلاة، فلا ملازمة، والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة، وهي أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت، ولهذا قال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بها حديث. ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر؛ لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم، وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة، لا في جميع أجزائها، على أنه قد رواه جماعة عن نعيم، عن أبي هريرة، بدون ذكر البسملة، كما قال الحافظ في «الفتح».

وقد جمع القرطبي بما حاصله: أن المشركين كانوا يحضرون المسجد، فإذا قرأ رسول الله ﷺ قالوا: إنه يذكر رحمن اليمامة - يعنون مسيلمة - فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم، ونزلت: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال الحكيم الترمذي: فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم، وإن زالت العلة، وقد روى هذا الحديثَ الطبرانيُّ في «الكبير»، و«الأوسط».

وعن سعيد بن جبير قال: كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان المشركون يهزءون بمكاء وتصدية، ويقولون: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلمة الكذاب يسمى رَحْمَانًا، فأنزل الله: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ﴾ فتسمع المشركين، فيهزءوا بك، ﴿وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عن أصحابك، فلا تسمعهم. رواه ابن جبير، عن ابن عباس، ذكره النيسابوري في «التيسير».

وهذا جمع حسن إن صح أن هذا كان سببًا في ترك الجهر، وقد قال في «مجمع الزوائد»: إن رجاله موثقون.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» وكان - أي النبي ﷺ - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما جهربها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى

يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. انتهى[١].

وقال الشوكاني رحمه الله: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع، فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد. انتهى المقصود من كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخص مما تقدم من أقوال هؤلاء الأئمة من النظر في أدلة الفريقين أن الأرجح الإسرار بالبسملة لقوة أدلته، وأما أحاديث الجهر فصريحها غير صحيح، وصحيحها غير صريح، فلا تعارض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، لكن مجموعها يفيد قوة، فتصلح للاحتجاج بها، لتحمل على بعض الأوقات، وبهذا تجتمع الأدلة.

وخلاصة ذلك أن الإسرار بالبسملة هو الأولى، ولكن يستحسن الجهر بها أحيانًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وإن أردت تحقيق الكلام على أدلة الفريقين فراجع «الفتاوى

(١) «زاد المعاد» جـ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) «نيل الأوطار» جـ٣ ص ٤٢ - ٤٨.

الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جـ ١ ص ٧٧ - ٨٧. فلقد حقق المسألة حق التحقيق، ودقق نظره فيها غاية التدقيق. وكتاب «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى جـ ١ ص ٣٢٣ - ٣٦٣. فلقد جمع، وأفاد، وأحسن، وأجاد. والله تعالى أعلم.

تنبيه :

قال الإمام أبو محمد بن حزم رحمه الله : ومن كان يقرأ برواية من عدّ «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القرآن لم تجزه الصلاة إلا بالبسملة، و هم عاصم بن أبي النجود، وحمزة، والكسائي، وعبد الله ابن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من القرآن فهو مخير بين أن يبسمل، وبين أن لا يبسمل، وهم ابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع . انتهى.

واعترض عليه المحقق أحمد محمد شاكر رحمه الله، فقال : هكذا أطلق المؤلف الرواية في البسملة عن القراء، وهو خطأ، فإن الذين قرؤوا منهم بترك البسملة إنما قرؤوا بذلك عند الوصل فقط، أي إذا وصل القارىء سورة بالتي قبلها، على أن كل من روي عنه تركها منهم روي عنه إثباتها، ولم يرد عن واحد منهم في حذفها رواية واحدة قط.

ثم إن هذا الخلاف بينهم إنما هو في غير الفاتحة. قال إمام القرّاء أبو الخير بن الجزري في كتاب «النشر في القراءات العشر» جـ ١ ص ٢٦٢: «إن كلاً من الفاصلين بالبسملة والواصلين والساكتين إذا ابتدؤوا سورة من السور بسمل بلا خلاف عن واحد منهم، إلا إذا ابتدأ براءة».

ثم قال: «لم يكن بينهم خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة، سواء وصلت بسورة الناس قبلها، أو ابتدئ بها، لأنها ولو وصلت لفظًا، فإنها مبتدأ بها حكمًا، ولذلك كان الواصل هنا حالاً مُرْتَحِلاً».

والحق أن قراءة من قرأ بحذفها في الوصل قراءة شاذة غير صحيحة، وإن كانت من السبعة أو العشرة؛ لأن من شرط صحة القراءة موافقة رسم المصحف، كما اتفق عليه عامة القراء بغير خلاف، بل هو اتفاق جميع العلماء، وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليزيدوا في المصاحف مائة وعشرين بسملة من غير أن تكون نزلت في المواضع التي كتبت فيها ولو شككنا في هذا لفتحنا بابًا عريضًا للملاحدة اللاعبين بالنار، وقد كان الصحابة أحرص على كتاب الله من أن يتطرق إليه شك أو وهم، ولذلك جردوا المصاحف من أسماء السور، ولم يكتبوا «آمين»، وامتنع عمر من كتابة شهادته هو وبعض كبار الصحابة بالرجم خشية أن يتوهم أنها زيادة على الكتاب، وصدع بذلك على المنبر.

وأما من أجاز قراءة الفاتحة في الصلاة بدون بسملة فإنه لا دليل له أصلاً، والأحاديث التي استدلوا بها بعضها ضعيف، وبعضها لا يدل

صراحة على ذلك ، ولا تعارض اتفاق القراء من غير خلاف على البسملة في أول الفاتحة مع تأيد هذا برسم المصحف، وهو الحجة الأولى القاطعة لكل النزاع.

وقد حققنا هذا الموضوع في شرحنا على التحقيق لابن الجوزي بما لا تجده في كتاب آخر، والحمد لله رب العالمين.

انتهى كلام المحقق أحمد شاكر رحمه الله تعالى[١] . و بالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع «المحلى» جـ٣ ص ٢٥١ - ٢٣٢.

٢٤- إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلاةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على إيجاب قراءة الفاتحة على كل مصل إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا في صلاته.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى بما فيه تفصيل حيث قال: [باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها، وما يخافت].

قال في الفتح: لم يذكر المنفرد؛ لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص فيه بعض الركعات. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

٩١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت بن خالد الخُزاعي الجَوَّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم

(١) فتح جـ٢ ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

في ٢٠/ ٢١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة، أبو محمد الهلالي مولاهم، الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ حجة فقيه إمام، مات سنة ١٩٨، من كبار [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٣ - **(الزهري)** محمد بن مسلم القرشي الإمام الحجة الفقيه الثبت، مات سنة ١٢٥، من كبار [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٤ - **(محمود بن الربيع)** بن سُراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني، صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ٧٨٨ .

٥ - **(عبادة بن الصامت)** بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، صاحب رسول الله ﷺ ، وهو أخو أوس ابن الصامت، شهد العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وشهد بدراً، فما بعدها، وروى عن النبي ﷺ . وعنه أبناؤه، الوليد، وداود، وعبيد الله، وحفيداه: يحيى، وعبادة ابنا الوليد، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة، ولم يدركه، ومن أقرانه أبو أيوب الأنصاري، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله ، ورفاعة بن رافع، وشرحبيل بن حسنة، وسلمة بن المحبق، وأبو أمامة،

وعبد الرحمن بن غنم، وفضالة بن عبيد، ومحمود بن الربيع، وغيرهم من الصحابة، والأسود بن ثعلبة، وجبير بن نفير، وجنادة بن أبي أمية، وحطّان بن عبد الله الرَّقاشي، وغيرهم. قال ابن سعد: آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مَرْثَد». وقال محمد بن كعب القرظي: هو أحد من جمع القرآن في زمن النبي ﷺ. رواه البخاري في تاريخه الصغير، قال: وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، فأقام بها إلى أن مات. وقال ابن سعد، عن الواقدي، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه: مات بالرملة سنة - ٣٤ - وهو ابن - ٧٧ - سنة، قال ابن سعد: وسمعت من يقول: إنه بقي حتى توفي في خلافة معاوية، وكذا قال الهيثم بن عدي. وقال دُحَيم: توفي ببيت المقدس. وقال ابن حبان: هو أول من ولي القضاء بفلسطين. وقال سعيد بن عفير: كان طوله عشرة أشبار. أخرج له الجماعة[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فقد انفرد هو به.

ومنها: أن شيخه، وسفيان مكيان، والباقون مدنيون، وعبادة،

(١) «تك» جـ١٤ ص ١٨٣ - ١٨٩. «تت» جـ٥ ص ١٠٩ - ١١٠.

وإن سكن فلسطين، إلا أنه مدني.

ومنها: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي.

ومنها: أن فيه الإخبار في أوله، والعنعنة في باقيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن محمود بن الربيع**) قال في الفتح: في رواية الحميدي، عن سفيان، حدثنا الزهري، سمعت محمود بن الربيع. ولابن أبي عمر عن سفيان بهذا الإسناد عند الإسماعيلي: سمعت عبادة بن الصامت. ولمسلم من رواية صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن محمود بن الربيع أخبره، أن عبادة بن الصامت أخبره. و بهذا التصريح بالإخبار يندفع تعليل من أعله بالانقطاع لكون بعض الرواة أدخل بين محمود، وعبادة رجلاً، وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني. انتهى[1].

(**عن عبادة بن الصامت**) رضي الله عنه (**عن النبي ﷺ**) أنه (**قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**) زاد الحميدي عن سفيان: «فيها»، كذا في مسنده، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان، عن الحميدي، أخرجه البيهقي، وكذا لابن أبي عمر، عند الإسماعيلي، ولقتيبة، وعثمان بن أبي شيبة، عند أبي نعيم في المستخرج، وهذا يعين أن المراد القراءة في نفس الصلاة.

(١) فتح جـ ٢ ص ٤٨٦.

قال العلامة السندي رحمه الله: ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، أو لمن لم يقرأ في شيء من الصلوات قط، حتى لا يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه لا صلاة لمن ترك الفاتحة، ولو في بعض الصلوات، إذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها؛ ما ترك فيها، وما لم يترك فيها، إذ كلمة «لا» لنفي الجنس، ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلوات التي لم يقرأ فيها، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام منْ مثل هذا العموم، وهذا الخصوص لايضر بعموم النفي للجنس، لشمول النفي بعدُ لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي.

ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين، فيقتضي نفي الجنس أمرًا مستندًا إلى الجنس ليتعقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذاك، وإلا يقدر من الأمور العامة، كالكون، والوجود.

أما الكمال، فقد حقق الكمال[1] ضعفه؛ لأنه مخالف للقاعدة، لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمفاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي

(١) يريد به الكمال بن الهمام، صاحب «فتح القدير شرح الهداية» في الفقه الحنفي.

لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهو عين نفي الصحة. وما قاله أصحابنا - يعني الحنفية - إنه من حديث الآحاد، وهو ظني، لا يفيد العلم، وإنما يوجب العمل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل ضرورة أنه يوجب العمل بمدلوله، لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي، كما ورد به بعض الأحاديث، فلا يلزم بطلان صلاة المقتدي إذا ترك الفاتحة، وقرأها الإمام.

بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة، لا في كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها» للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذا عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري، فلله درُّه ما أدقه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي حققه العلامة السندي

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٣٧ - ١٣٨.

رحمه الله من بطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب عملاً بالأحاديث الصحيحة حسن جداً، وهو يدل على إنصافه ، وبُعده عن التعصب المذهبي الذي يغطي كثيراً من الحق، وهذا أمر نادر عند المذهبيين، ولا سيما الذين ينتسبون إلى مذهبه، فإن هذه المسألة، وأشباهها مما زلت فيه أقدام الذين يُظَنُّ فيهم البراعة والتقدم في المذهب، بل وفي سائر العلوم.

غير أن قوله: نعم يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي . . إلخ، فيه نظر، فإن الأحاديث الواردة فيه غير ثابتة، فلا تصلح لتخصيص عموم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وعلى تقدير صحتها تحمل على ما عدا الفاتحة. وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قيل: يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية، فيخص بدليل خارج، ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق؛ لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه؛ لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء، ولا الكمال؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال، كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف؛ لأن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء، فلو قدر الإجزاء

منتفيًا لأجل العموم قدر ثابتًا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته، فيتناقض، ولا سبيل إلى إضمارهما معًا؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر. قاله ابن دقيق العيد.

قال الحافظ: وفي هذا الأخير نظر؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفهم؛ ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس، فيكون أولى.

ويؤيده رواية الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النَّرْسِيّ - أحد شيوخ البخاري - عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وتابعه على ذلك زياد بن أيوب، أحد الأثبات، أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ، أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهما، ولأحمد من طريق عبد الله بن سَوَادة القشيري، عن رجل، عن أبيه مرفوعًا: «لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن». وقد أخرج ابن خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي، عن سفيان حديث الباب بلفظ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، فلا يمتنع أن يقال: إن قوله: «لا صلاة» نفي بمعنى النهي، أي لا تصلوا إلا بقراءة

فاتحة الكتاب، ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم[١]، عن عائشة مرفوعًا: «لا صلاة بحضرة الطعام»، فإنه في صحيح ابن حبان بلفظ: «لا يُصَلِّ أحدكم بحضرة الطعام». أخرجه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، وغيره عن يعقوب بن مجاهد، عن القاسم[٢]. وابن حبان من طريق حسين بن علي وغيره، عن يعقوب به، وأخرج له ابن حبان أيضًا شاهدًا من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٣]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٤/ ٩١٠ - وفي «الكبرى» - ٢٤/ ٩٨٢ - وفي «فضائل القرآن» جـ ٥ ص ١١ عن محمد بن منصور، عن سفيان بن

---

(١) هكذا قال في الفتح، لكن الذي في صحيح مسلم أن الحديث من طريق عبد الله بن أبي عتيق، لا من طريق القاسم، وإنما القاسم له قصة جرت بينه وبين عائشة حتى حدثت بسببها بهذا الحديث. فيتأمل، وليراجع صحيح مسلم جـ ٢ ص ٧٨ - ٧٩. بالنسخة التي صححها، وحشى عليها محمد ذهني.

(٢) لا، بل هو عن ابن أبي عتيق، وأما القاسم، فهو صاحب القصة. فتنبه.

(٣) فتح جـ ٢ ص ٤٨٦ - ٤٨٧.

عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عنه. وفي ٢٤/ ١١١ - ٩١١ - وفي «الكبرى» - ٢٤٩٨٣ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن سفيان - وعن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس - وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر - وعن الحسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان - أربعتهم عن الزهري، به.

وأبو داود فيه عن قتيبة، وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن سفيان، به.

والترمذي فيه عن ابن أبي عمر، وعلي بن حجر، كلاهما عن سفيان به، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن هشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، وإسحاق ابن إسماعيل الأيلي، ثلاثتهم، عن سفيان، به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» رقم٣٨٦. وأحمد ٥/ ٣١٤ و٣٢١

و٣٢٢ .

و البخاري في «خلق أفعال العباد» رقم ٦٦ ، وفي «جزء القراءة» ٢و٥ . والدارمي رقم ١٢٤٥ . وابن خزيمة ٤٨٨ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة: في بيان وجوب القراءة في الصلاة :

مذهب العلماء كافة وجوب القراءة في الصلاة ، وأنها لا تصح إلا بها ، قال النووي ، رحمه الله في «المجموع» : ولا خلاف في ذلك إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح ، وأبي بكر الأصم أنهما قالا : لا تجب القراءة ، بل هي مستحبة ، واحتُجّ لهما بما رواه أبو سلمة ، ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى المغرب ، فلم يقرأ ، فقيل له : فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسنًا ، قال : فلا بأس . رواه الشافعي في «الأم» ، وغيره .

وعن الحارث الأعور أن رجلاً قال لعلي رضي الله عنه : إني أصلي ، ولم أقرأ؟ قال : أتممت الركوع والسجود؟ قال : نعم . قال : تمت صلاتك . رواه الشافعي ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : القراءة سنة . رواه البيهقي .

وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة ، الآتية في المسألة التالية ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا صلاة إلابقراءة» . رواه مسلم[1] .

(١) انظر صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠ .

وأجابوا عن أثر عمر رضي الله عنه بثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف، لأن أبا سلمة، ومحمد بن علي لم يدركا عمر.

الثاني: أنه محمول على أنه أسر بالقراءة.

الثالث: أن البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه أنه صلى المغرب، ولم يقرأ، فأعاد. قال البيهقي: وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة، وللقياس في أن الأركان لا تسقط بالنسيان.

وأما أثر علي رضي الله عنه فضعيف أيضًا؛ لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه، وترك الاحتجاج به.

وأما أثر زيد رضي الله عنه، فقال البيهقي وغيره: مراده أن القراءة لا تجوز إلا على حسب ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته، وإن كان على مقاييس العربية، بل حروف القراءة سنة متبعة، أي طريق يتبع، ولا يُغَيَّر والله أعلم. انتهى[1].

وقال في شرح مسلم: وحكى القاضي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وربيعة، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا تجب قراءة أصلاً، وهي رواية شاذة عن مالك. انتهى[2].

---

(١) أفاده في المجموع جـ ٣ ص ٣٣٠.

(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٠٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الصواب ما عليه الجمهور من وجوب القراءة في الصلاة، وأنه لا تصح إلا بها، والأقوال المخالفة لهذا إما غير صحيحة عمن نسبت إليه، وإما شاذة لا يلتفت إليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة:

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى أن الفاتحة متعينة، لا تصح الصلاة للقادر عليها إلا بها. وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخَوَّات بن جُبَير، والزهري، وابن عَوْن، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. قال النووي: وحكاه أصحابنا عن الثوري، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب، وفي رواية عنه: تجب، ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه، وفي قدر الواجب ثلاث روايات:

إحداها: آية تامة.

الثانية: ما يتناوله الاسم، قال الرازي: وهذا هو الصحيح عندهم.

الثالثة: ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وبهذا قال أبو حنيفة،

ومحمد بن الحسن.

واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة، كحديث عبادة المذكور في الباب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»؛ لأن النفي يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤه، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات، وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن، كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي، لا اللغوي، لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه، لكونه بعث لتعريف الشرعيات، لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحة، ولا الإجزاء، ولا الكمال - كما روي عن جماعات - لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة، وهي عدم إمكان انتفاء الذات، ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وجدت في الخارج - كما قاله البعض - لكان المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء، لا إلى الكمال، أما أوّلاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجاز، وأما ثانيًا فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث، فإنها مصرحة بالإجزاء، فيتعين تقديره.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله: إذا تقرر هذا فالحديث صالح

للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة، لا من واجباتها فقط، لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة، وهذا شأن الشرط.

وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب، بل الواجب آية من القرآن. هكذا قال النووي. والصواب ما قاله الحافظ أن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة[1] لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطًا في صحة الصلاة، لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ الآية [٢٠ من المزمل]، فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث، فيكون واجبًا يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال الحافظ رحمه الله: وإذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، ويترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره. انتهى[2].

---

(١) **قال الجامع عفا الله عنه**: بل ما قاله النووي صواب أيضًا، ونص عبارة الوقاية: «فرض القراءة آية، والمكتفي بها مسيء، وسنتها عَجَلَةً الفاتحة، وأمَنَةً نحو البروج، وانشقت... إلخ». راجع السعاية للعلامة محمد عبد الحي اللكنوي جـ ٢ ص ٢٧٤. ولهم أقوال أخرى، فنقل النووي بعضها، ونقل الحافظ بعضها، فلا وجه للتخطئة. فتبصر.

(٢) فتح جـ ٢ ص ٤٨٧.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في قولهم: «وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث. . . . إلخ» ما حاصله: وهذا تعويل على رأي فاسد، حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان، ولا حجة نيِّرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، لا يصح كذا. ويقول المتمسكون بهذا الرأي: يجزئ، ويقبل، ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي.

ومن جملة ما أشادوا به هذه القاعدة أن الآية مصرحة بما تيسر، وهو تخيير، فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخًا للتخيير، والقطعي لا ينسخ بالظني، فيجب توجيه النفي إلى الكمال، وهذه الكلية ممنوعة، والسند ما تقدم من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، بل مدحهم، كما تقدم ذلك في باب الاستقبال، ولو سلمت لكان محل النزاع خارجًا عنها؛ لأن المنسوخ إنما هو استمرار التخيير، وهو ظني.

وأيضًا الآية نزلت في قيام الليل، فليست مما نحن فيه.

وأما قولهم: إن الحمل على توجه النفي إلى الصحة إثبات للغة بالترجيح، وأن الصحة عرف متجدد لأهل الشرع، فلا يحمل خطاب الشارع عليه، وأن تصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال، فيكفي؛ لأن الواجب التقدير بحسب الحاجة. فيرده تصريح الشارع بلفظ الإجزاء، وكونه من إثبات اللغة بالترجيح ممنوع، بل هو من إلحاق الفرد المجهول

بالأعم الأغلب المعلوم.

ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي إلى الكمال أن الفاتحة لو كانت فرضًا لوجب تعلمها، واللازم باطل، فالملزوم مثله، لما في حديث المسيء صلاته بلفظ: «فإن كان معك قرآن، وإلا فاحمد الله وكبره، وهلله» عند النسائي، وأبي داود، والترمذي، وهذا ملتزم، فإن أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به، واجب، كما تقرر في الأصول، وأما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم؛ لأن ذلك فرضه حين لا قرآن معه، على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن، كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود، والنسائي، وأحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

ولا شك أن غير المستطيع لا يكلف؛ لأن الاستطاعة شرط في التكليف، فالعدول ههنا إلى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته، أو شرطيته.

ومن أدلتهم ما في حديث المسيء بلفظ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». والجواب عنه أنه قد ورد في حديث المسيء أيضًا عند أحمد،

وأبي داود، وابن حبان بلفظ: «ثم اقرأ بأم القرآن»، فقوله: «ما تيسر» مجمل مبين، أو مطلق مقيد، أو مبهم مفسر بذلك، لأن الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها.

وقد قيل: إن المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة، جمعًا بين الأدلة؛ لأن حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة، وهذا حسن. وقيل: إن ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة، وقد تعقب القول بالإجمال، والإطلاق، والنسخ، والظاهرُ الإبهام والتفسير.

وهذا الكلام إنما يحتاج إليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ما ورد في غيره من الأدلة المقتضية للفرضية، وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد، فلا إشكال في تحتم المصير إلى القول بالفرضية، بل القول بالشرطية، لما عرفت.

ومن أدلتهم أيضًا حديث أبي سعيد بلفظ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أو غيرها». قال ابن سيد الناس: لا يدرى بهذا اللفظ من أين جاء، وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود أنه قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر». وإسناده صحيح، ورواته ثقات.

ومن أدلتهم أيضًا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ: «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب». ويجاب عنه بأنه من رواية جعفر بن ميمون، وليس بثقة، كما قال النسائي، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء. وأيضا قد روى

أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: إنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد»، فليست الرواية الأولى بأولى من هذه، وأيضًا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الأحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب، وعدم إجزاء الصلاة بدونها؟.

ومن أدلتهم أيضًا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما مرض النبي ﷺ، فذكر حديث صلاة أبي بكر بالناس، ومجيء رسول الله ﷺ إليهم، وفيه: «فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر». قال ابن عباس: «وأخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر». ويجاب عنه بأنه روي بإسناد فيه قيس بن الربيع، قال البزار: لا نعلم رُوي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. وقيس قال ابن سيد الناس: هو ممن اعتراه من ضعف الرواية، وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبي ليلى، فشريكًا، وقد وثقه قوم، و ضعفه آخرون. على أنه لا مانع من قراءته ﷺ الفاتحة بكمالها في غير هذه الركعة التي أدرك أبا بكر فيها، لأن النزاع إنما هو في وجوب الفاتحة في جملة الصلاة، لا في وجوبها في كل ركعة.

هذا خلاصة ما في المسألة من المعارضات[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قول الشوكاني: لأن النزاع إنما هو في

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٤٤ - ٢٤٦.

وجوب الفاتحة في جملة الصلاة. . . إلخ. فيه نظر؛ لأن الراجح وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، كما سيأتي، بل الأولى أن يقال: لا مانع من قراءته ﷺ الفاتحة، ثم أخذه بعدها من حيث بلغ أبو بكر رضي الله عنه فتأمل. والله تعالى أعلم.

ثم إن خلاصة القول في هذه المسألة - مسألة فرضية قراءة الفاتحة على كل مصل، وعدم إجزاء غيرها عنها - أن الحق هو ما ذهب إليه الجمهور من فرضية قراءة الفاتحة على كل مصل، وعدم إجزاء غيرها عنها، لكون أدلتهم واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، ومن خالفهم ما أتى بدليل له اعتبار، بل بما هو أوهن من بيت العنكبوت، حيث رد الأحاديث الصحيحة بمجمل آية: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ التي بيانها إلى رسول الله ﷺ الذي قال الله تعالى له: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾ [النحل: ٤٤]، وقد بينها بأنها الفاتحة، حيث قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». متفق عليه، وقال: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب». رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما.

قال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان البُسْتِيُّ رحمه الله في «صحيحه»، ما حاصله: إن خطاب الكتاب قد يستقل بنفسه في حالة دون حالة حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطاب فيه، وقد لا يستقل في بعض الأحوال حتى يُستعمل على كيفية اللفظ المجمل الذي هو

مطلق الخطاب في الكتاب، دون أن تبينها السنن، وسنن المصطفى ﷺ كلها مستقلة بأنفسها، لا حاجة بها إلى الكتاب، المبيِّنَةُ لمجمل الكتاب، والمفسرةُ لمبهمه، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جل وعلا أن المفسر لقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما أشبهها من مجمل الألفاظ في الكتاب رسولُه ﷺ، ومُحَالٌ أن يكون الشيء المفسِّر له الحاجة إلى الشيء المجمل، وإنما الحاجة تكون للمجمل إلى المفسر، ضدَّ قول من زعم أن السنن يجب عَرْضُها على الكتاب، فأتى بما لا يوافقه الخبر، ويدفع صحته النظر. انتهى كلام ابن حبان رحمه الله تعالى[1].

وأيضًا ردوها بالروايات الضعيفة، وقد مر بعضها. فقد تبين بهذا الحقُّ الذي لا خفاء فيه، ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ ﴾، اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في بيان اختلاف العلماء في وجوب الفاتحة في كل ركعة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الفاتحة في كل ركعة.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله، ما حاصله: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر

(١) ترتيب صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ٩٢.

بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. ثم أخرج ذلك بسنده عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وممن نقل عنه هذا القول أبو بكر، وعمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال الحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالت طائفة: يقرأ في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين إن شاء سبح، وإن لم يسبح جازت صلاته. هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[1].

وقال النووي رحمه الله: مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء، وبه قال أصحابنا عن علي، وجابر رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك.

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الركعتين الأولين، وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة، بل إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت. وقال الحسن البصري، وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا في

---

(١) الأوسط جـ٣ ص ١١١ - ١١٤.

ركعة من كل الصلوات. وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه: إن قرأ في أكثر الركعات أجزأ. وعن الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح، أو الرباعية فقط لم يجزه. وعن مالك: إن ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه، وإن تركها في ركعة من غيرها أجزأه.

واحتُجَّ لمن لم يوجب القراءة في الأخريين بقول الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، وبحديث عبد الله بن عبيد الله بن العباس، قال: «دخلنا على ابن عباس، فقلنا لشابٍّ: سَلِ ابنَ عباس، أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا لا. فقيل له: لعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال: خَمْشًا، هذه شر من الأولى، كان عبدًا مأمورًا بلَّغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث خصال: أمَرَنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نُنزِي الحمار على الفرس». رواه أبو داود بإسناد صحيح[1].

وقوله: «خمشًا»: هو بالخاء، والشين المعجمتين: أي خمش وجهه وجلده خمشًا، كقولهم: عقرى حلقى.

وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر، أم لا». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وبحديث عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». رواه البخاري ومسلم. قالوا: وهذا لا يقتضي أكثر من

(١) تقدم للمصنف برقم ١٠٦/١٤١.

مرة. وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : «لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب». وعن علي رضي الله عنه «قرأ في الأولين، وسبح في الأخريين».

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة السابق في حديث المسيء صلاته، وقول النبي ﷺ : «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». وفي رواية ذكرها البيهقي بإسناد صحيح: «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

وبحديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في كل الركعات:

وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب، وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب». رواه مسلم. وأصله في صحيحي البخاري ومسلم، لكن قوله: «يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب» انفرد به مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين، في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة، و في الأخريين قدر نصف ذلك». رواه مسلم.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها وردت في قيام الليل.

وعن حديث ابن عباس أنه نَفَى، وغيره أثبت، والمثبت مقدم على النافي، وكيف وهم أكثر منه، وأكبر سنًا، وأقدم صحبة، وأكثر اختلاطًا بالنبي ﷺ، لا سيما أبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه، والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الأولى كان على سبيل التخمين والظن، لا عن تحقيق، فلا يعارض الأكثرين الجازمين بإثبات القراءة.

وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الأحاديث.

وعن حديث أبي هريرة جوابان:

أحدهما: أنه ضعيف.

الثاني: أن المراد في كل ركعة، جمعًا بين الأدلة.

وعن حديث علي أنه ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ. وقد روي عن علي كرم الله وجهه خلافُهُ. والله تعالى أعلم.

انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٣٦١ - ٣٦٣.

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة هو المذهب الراجح لقوة دليله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١١ - أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَصَاعِدًا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**سُويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٤٥/ ٥٥.

٢ - (**عبد الله**) بن المبارك، الإمام الحجة الثبت، المروزي، من [٨]، تقدم في ٣٢/ ٣٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، من [٧]، تقدم في ١٠/ ١٠.

والباقون تقدموا في السند السابق. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث تقدم الكلام عليه فيما قبله، إلا الزيادة، وهي قوله: «فصاعدًا»، فبقي الكلام عليها، وفيها مسائل:

المسألة الأولى: في حكم هذه الزيادة:

اعلم أن هذه الزيادة زيادة صحيحة، أخرجها المصنف هنا - ٢٤/ ٩١١ - وفي «الكبرى» - ٢٤/ ٩٨٣ - عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة رضي الله عنه.

وأخرجها مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وأبو داود عن قتيبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن عيينة، عن الزهري، به.

وأحمد جـ ٥ ص ٣٢٢. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٧٤. والبغوي في «شرح السنة» رقم ٥٧٦و٥٧٧.

وقد ادعى ابن حبان رحمه الله أنه تفرد بها معمر، عن الزهري، دون أصحابه[1].

ورد عليه بأن سفيان بن عيينة تابعه عليها، كما مر آنفًا في رواية أبي داود، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في معنى قوله: «فصاعدًا»، وإعرابها:

فأما معناها: فزائدًا على الفاتحة. يعني أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

---

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان جـ ٥ ص ٨٧.

الكتاب ، فما زاد عليها ، على حد قولهم : اشتريته بدرهم ، فصاعدًا .

وأما إعرابها : فهي منصوبة على الحال ، وهي من الأحوال التي يجب حذف عاملها وصاحبها ، وهي كل حال تُفهِمُ ازديادًا ، أو نقصًا بتدريج ، ويجب اقترانها بالفاء ، أو بـ«ثم» ، كقولهم : اشتريته بدرهم ، فصاعدًا ، وتصدقت بدينار ، فسافلاً .

فـ «صاعدًا» ، و«سافلاً» حالان ، عاملهما وصاحبهما محذوفان وجوبًا ، والتقدير : فذهب الثمن صاعدًا ، وذهب المتصدق به سافلاً . هكذا حققه شُرَّاح ألفية ابن مالك رحمه الله عند قوله :

وَالْحَالُ قَدْ يُحْذَفُ مَا فِيهَا عَمِلْ   وَبَعْضُ مَا يُحْذَفُ ذِكْرُهُ حُظِلْ

وقال ابن منظور رحمه الله : وقولهم : صَنَعَ ، أو بَلَغَ كذا وكذا ، فصاعدًا ، أي فما فوق ذلك . وفي الحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، فصاعدًا» ، أي فما زاد عليها . كقولهم : اشتريته بدرهم ، فصاعدًا .

قال سيبويه : وقالوا : أخذته بدرهم ، فصاعدًا ، حذفوا الفعل ، لكثرة استعمالهم إياه ، ولأنهم أمِنُوا أن يكون على الباء ؛ لأنك لو قلت : أخذته بصاعد كان قبيحًا ؛ لأنه صفة ، ولا يكون في موضع الاسم ، كأنه قال : أخذته بدرهم ، فزاد الثمن صاعدًا ، أو فذهب صاعدًا . ولا يجوز أن تقول : «وصاعدًا» ، لأنك لا تريد أن تخبر أن

الدرهم مع صعد ثمن لشيء، كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن، فجعلته أوّلاً، ثم قررت شيئًا بعد شيء لأثمان شتى؛ قال: ولم يُرَدْ فيها هذا المعنى، ولم يُلْزِمِ الواوُ الشيئين، أن يكون أحدهما بعد الآخر، و«صاعدٌ» بدل من «زادَ» و «يزيد» ، و «ثم» مثل الفاء، إلا أن الفاء أكثر في كلامهم.

وقال ابن جني: و«صاعداً» حال مؤكدة، ألا ترى أن تقديره «فزاد الثمن صاعدًا»، ومعلوم أنه إذا زاد الثمن لم يمكن إلا صاعدًا. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم ما زاد على الفاتحة:

قال في «الفتح»: واستُدلّ به - أي بقوله: «فصاعدًا» - على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعقب بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: «تقطع اليد في ربع دينار، فصاعدًا».

وادعى ابن حبان، والقرطبي، وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة، ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك.

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ٢٤٤٦.

انتهى[١] .

وقال النووي رحمه الله : إن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وكافة العلماء، إلا ما حكاه أبو الطيب عن عثمان ابن أبي العاص الصحابي رضي الله عنه وطائفة، أنه تجب مع الفاتحة سورة أقلها ثلاث آيات، وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويُحتجّ لهم بأنه المعتاد من فعل النبي ﷺ ، كما تظاهرت به الأحاديث الصحيحة، مع قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

ودليل الأولين قوله ﷺ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»؛ لأن ظاهره الاكتفاء بها . وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «في كل صلاة يُقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزت، وإن زدت فهو خير لك» . رواه البخاري ومسلم .

واستدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولا دلالة فيه لمسألتنا، فإن الصحابة رضي الله عنهم، لا

(١) فتح جـ٢ ص ٤٨٨ .

يحتج على بعضهم بقول بعض. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، ولم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى بتصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن استدلال البيهقي صحيح؛ لأنه ثبت مرفوعًا ما يؤيده، وذلك فيما أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي بسند صحيح، عن جابر رضي الله عنه، قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع، فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة، فصلى بهم، وصلى فتى من قومه، فلما طال على الفتى انصرف، فصلى في ناحية المسجد، وخرج، وأخذ بخطام بعيره، وانطلق، فلما صلى معاذ، ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق! لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع.

فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبر معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله !يطيل المكث عندك، ثم يرجع، فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟!»، وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، و إني لا أدري ما دندنتك، ودندنة معاذ! فقال رسول الله ﷺ: «إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا»، قال: فقال

---
(١) المجموع جـ ٣ ص ٣٨٨ - ٣٨٩.

الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم، وقد خُبِّرُوا أن العدو قد أَتَوْا، قال: فقدموا، فاستُشهِدَ الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخصمك؟» قال: يا رسول الله صدق الله، وكذبتُ، استشهد.

ففي هذا الحديث أنه ﷺ أقر الفتى في قوله: «أقرأ بفاتحة الكتاب»، ولم يأمره بالزيادة عليها، فدلّ على أن الزيادة ليست بواجبة، وإنما هي مستحبة.

والحاصل أن الراجح هو قول من قال بعدم وجوب ما زاد على الفاتحة لقوة دليله، فتبصر، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٥- فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل فاتحة الكتاب .

والفضل معناه : الزيادة ، يقال : فَضَلَ يفْضُلُ ، من باب نَصَرَ ، وعَلِمَ : إذا زاد . والفَضْلُ : الزيادة ، والجمع فُضُول ، مثل فَلْس ، وفُلُوس . أفاده المجد والفيومي[١] .

٩١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ الْمُبَارَك الْمُخَرِّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ عَمَّار بْنِ رُزَيْق ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عيسَى ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ جبْرِيلُ عَلَيْه السَّلامُ ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : هَذَا بَابٌ ، قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ ، مَا فُتِحَ قَطُّ ، قَالَ : فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا ، لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ ، فَاتِحَةُ الكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ

---

(١) «ق» ص ١٣٤٨ . المصباح جـ ٢ ص ٤٧٥ .

الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلا أُعْطِيتَهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الله بن المبارك الْمُخَرِّمي**[1]) أبو جعفر البغدادي، مات سنة بضع وخمسين ومائتين، ثقة، حافظ، من [١١]، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

٢ - (**يحيى بن آدم**) بن سليمان أبو زكريا الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٠٣، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ٤٥١.

٣ - (**أبو الأحوص**) سلام بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، مات سنة ١٧٩، من [٧]، تقدم في ٧٩/ ٩٦.

٤ - (**عمار بن رُزَيق**) - بتقديم الراء مصغرًا - الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، مات سنة ١٥٩، من [٨]، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٥ - (**عبد الله بن عيسى**) بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي، كان أكبر من عمه محمد، وأفضل منه،

(١) «المخرمي» - بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الراء المشددة، نسبة إلى محلة ببغداد. كما أفاده في اللب جـ٢ ص ٢٤٤.

ثقة، فيه تشيع، من [٦].

قال علي بن حكيم: سمعت شريكًا يثني على عبد الله بن عيسى، وقال في رواية: كان رجل صدق، وكان يُعَلِّم مُحْتَسبًا. وقال ابن عيينة: ثنا عمارة بن القعقاع ابن أخي ابن شُبْرُمة، وعبد الله بن عيسى ابن أخي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وكانوا يقولون: هما أفضل من عميهما. وقال غيره: ثلاثة أفضل من عمومتهم، فذكرهما، وزاد: وأبو زرعة بن عمرو بن جرير ابن أخي إبراهيم بن جرير. وقال ابن معين: ثقة، وقال في رواية: كان يتشيع. وقال أبو الحسن بن البرّاء عن ابن المديني: هو عندي منكر الحديث. وقال أبو حاتم: صالح. وقال ابن خراش: هو أوثق ولد أبي ليلى. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال العجلي: ثقة. وقال الحاكم: هو أوثق من آل أبي ليلى. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال جعفر بن أبي عثمان الطيالسي عن ابن معين: مات سنة ١٣٠.

وذكر أبو إسحاق الحربي في «العلل»: إنه لم يسمع من جده. قال الحافظ: وهو قول مردود أوردته لأنبه عليه، فحديثه عن جده في الصحيح. انتهى. أخرج له الجماعة(١).

٦ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥، ولم يكمل الخمسين، من [٣]، أخرج

(١) «تك» جـ ١٥ ص ٤١٢ - ٤١٥. «تت» جـ ٥ ص ٣٥٢ - ٣٥٣. «ت» ص ١٨٤.

له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦.

٧ - (ابن عباس) عبد الله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١، والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، والبخاري، وأبو داود، وإلا عمار بن رزيق، فما أخرج له البخاري، والترمذي، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وقد تقدم غير مرة.

ومنها: أن فيه الإخبار في موضع، والتحديث في موضعين، والعنعنة فيما بقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: بينما رسول الله** ﷺ)، تقدم الكلام على «بينما» غير مرة، وهي «بين» زيدت عليها «ما»، وتضاف إلى جملة، وتحتاج إلى جواب يتم به معناها، وهو قوله: «إذ سمع نقيضاً». فقوله: «رسول الله» مبتدأ، خبره محذوف،

أي جالس. وعند مسلم: «بينما جبريل قاعد عند النبي ﷺ، **سمع** نقيضًا» (**وعنده جبريل عليه السلام**) جملة في محل نصب على الحال، أي والحال أن جبريل قاعد عنده ﷺ (**إذ سمع**) الظاهر أن ضمير «سمع» للنبي ﷺ، وظاهر رواية مسلم أنه لجبريل، ولكن لا تنافي بينهما لإمكان أن يسمعه كل منهما (**نقيضًا**) بالقاف والضاد المعجمتين - أي صوتًا كصوت الباب إذا فتح. قاله النووي[1].

وقال ابن منظور: وكل صوت لمفْصَل، وإصبع، فهو نقيض، وقد أنقض ظهرُ فلان: إذا سُمِعَ له نَقِيضٌ، قال [من الوافر]:

وَحُزْنٍ تُنْقِضُ الأَضْلاعُ مِنْهُ ... مُقِيمٍ فِي الْجَوَانِحِ لَنْ يَزُولا

ونَقِيضُ الْمِحْجَمَة: صوتُها، إذا شدّها الحجامُ بمَصِّه، يقال: أنقض المِحْجَمَةَ؛ قال الأعشى [من الطويل]:

زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ نَقِيضُ الْمَحَاجِمِ

وأنقض الرَّحْلُ: إذا أطَّ. انتهى[2].

(**فوقه**) ولمسلم: «من فوقه»، وهو ظرف متعلق بمحذوف صفة لـ «نقيضًا»، أي كائنًا فوقه (**فرفع جبريل عليه السلام بصره إلى السماء**) أي لينظر إلى سبب النقيض المسموع (**فقال: هذا باب قد فتح**) بالبناء للمفعول، والجملة في محل رفع صفة لـ «باب» (**من**

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٩١.

(٢) لسان العرب جـ٦ ص ٤٥٢٥.

السماء) جار ومجرور صفة لـ «باب». ولفظ مسلم: «هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قطّ إلا اليوم».

(ما فتح قطّ) أي في الزمان الماضي. وفيها لغات، يقال: ما رأيته قَطُّ - بفتح القاف، وضمها، وضم الطاء المشددة، ويخففان، وقَطِّ - بفتح القاف، وكسر الطاء المشددة: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. أفاده المجد في «ق»[1].

وقد نظم شيخنا عبد الباسط بن محمد البُورَنِيّ الْمِنَاسِيّ رحمه الله لغاتها، فقال:

قَطُّ وَقُطُّ قَطِّ ثُمَّ قُطُ قَطْ وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ

(قال: فنزل منه ملك) أي نزل من ذلك الباب الذي لم يفتح قبل ذلك الوقت ملك. ولمسلم: «قال: فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض، لم ينزل قطّ إلا اليوم، فسلم، وقال: أبشر...» **(فقال)** أي ذلك الملك **(أبشر)** من الإبشار رباعيًا **(بنورين أوتيتهما)** بالبناء للمفعول، ومثله «لم يؤتهما»، أي افرَحْ بسبب نورين أعطيتهما **(لم يؤتهما نبي قبلك؛ فاتحة الكتاب)** بالرفع بدل من «نورين»، أو خبر لمحذوف، أي أحدهما فاتحة الكتاب،

(١) «ق» ص ٨٨٢. وعبارته فيه: وما رأيته قَطُّ، ويضم، يخففان، وقَطِّ مشددة مجرورة: بمعنى الدهر، مخصوص بالماضي، أي فيما مضى من الزمان، أو فيما انقطع من عمري. اهـ.

(وخواتيم سورة البقرة) جمع خاتمة، أي أواخرها، وهي من قوله تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ** ﴾ إلى آخر السورة **(لم تقرأ حرفًا منهما)** أي فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة. قال السندي رحمه الله: أي بما فيه من الدعاء **(إلا أعطيته)** أي أعطيت مقتضاه، من العون، والهداية إلى الصراط المستقيم، في الفاتحة، ومن المغفرة، وعدم المؤاخذة في النسيان، والخطأ، وعدم تحميل الإصر، وما لا يطاق، والعفو، والرحمة، والنصر على الكفار، في خواتيم سورة البقرة.

ثم إن هذا العطاء ليس خاصًا به ﷺ، بل يعم أمته أيضًا بسببه، فقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل»، فإنه عام لكل مصل.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿ **إِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ** ﴾ قال: دخل قلوبهم منها شيء، لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسلمنا» قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ قال: «قد فعلت» ﴿ **رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ قال: «قد فعلت» ﴿ **وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا** ﴾ قال: «قد فعلت».

ونحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عند مسلم أيضًا[١]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٥/ ٩١٢ - وفي «الكبرى» ٢٥/ ٩٨٤ - وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٧٢٢ وفي «فضائل القرآن» جـ ٥ ص١٤ - ١٥ عن محمد بن عبد الله بن المبارك المُخَرِّمي، عن يحيى بن آدم، عن أبي الأحوص، عن عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن سعيد بن جبير، عنه. وفي «فضائل القرآن» جـ٥ ص١٢ - ١٣ أيضا عن عمرو بن منصور، عن الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في الصلاة عن حسن بن الربيع، وأحمد بن جَوَّاس الحنفي، كلاهما عن أبي الأحوص به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

(١) صحيح مسلم جـ١ ص ٨٠ - ٨١.

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان فضل فاتحة الكتاب.

ومنها: بيان فضل خواتيم سورة البقرة.

ومنها: بيان كرامة النبي ﷺ على ربه، حيث أكرمه بما لم يكرم الأنبياء الذين قبله حيث أعطاه هذين النورين.

ومنها: إثبات الأبواب للسماء، وأنها تفتح، وتغلق، وأن بعض الملائكة لا ينزل إلى الأرض إلا لمثل هذه البشارة. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في ذكر ما ورد من فضائل فاتحة الكتاب غير حديث الباب:

فمنها: ما تقدم للمصنف - ٢٣/ ٩٠٩ - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث.

ومنها: حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه الآتي- ٢٦/ ٩١٣.

ومنها: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الآتي ٢٦/ ٩١٤.

ومنها: ما أخرجه الشيخان، وأبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سَلِيم، وإن نفرنا غَيْب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كُنَّا نَأْبُنُه[1] برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا

(١) أبَنَه يأبِنه، ويأبُنه من بابي ضرب، ونصر: اتهمه. أفاده في «ق».

لبنًا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أو كنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تُحْدِثوا شيئًا حتى نأتي، ونسأل رسول الله ﷺ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «وما كان يُدريه أنها رقية، اقسموا لي بسهم» وفي بعض روايات مسلم لهذا الحديث أن أبا سعيد الخدري هو الذي رقى ذلك السليم. يعني اللديغ، يسمونه بذلك تفاؤلاً.

ومنها: ما أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن جابر، رضي الله عنه، قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ، وقد أهراق الماء، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، قال: فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فلم يرد علي، قال: فانطلق رسول الله ﷺ يمشي، وأنا خلفه، حتى دخل على رحله، ودخلت أنا المسجد، فجلست كئيبًا حزينًا، فخرج عليّ رسول الله ﷺ، وقد تطهر، فقال: عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله»، ثم قال: «ألا أخبرك يا عبد الله بن جابر بخير سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ الحمد لله رب العالمين حتى تختمها». قال الحافظ ابن كثير: هذا إسناد جيد، وابن عقيل هذا احتج به الأئمة الكبار، وعبد الله بن جابر هذا الصحابي ذكر ابن

الجوزي أنه هو العبدي. والله أعلم، ويقال: إنه عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي، فيما ذكره الحافظ ابن عساكر. اهـ(١). والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة: قال العلامة القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في تفضيل بعض السور والآي على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض:

فقال قوم: لا فضل لبعض على بعض؛ لأن الكل كلام الله، وكذلك أسماؤه لا مفاضلة بينها. وذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حبان البُسْتيّ، وجماعة من الفقهاء، وروي معناه عن مالك، قال يحيى بن يحيى: تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ؛ وكذلك كره مالك أن تعاد سورة، أو تردد دون غيرها، وقال عن مالك في قول الله تعالى: ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [البقرة: ١٠٦] قال: محكمة مكان منسوخة. و روى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك.

واحتج هؤلاء بأن قالوا: إن الأفضل يشعر بنقص المفضول، والذاتية في الكل واحدة، وهي كلام الله، وكلام الله تعالى لا نقص فيه. قال البُسْتيّ: ومعنى هذه اللفظة: «ما في التوراة، ولا في الإنجيل، مثل أم القرآن» أن الله تعالى لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ١١ - ١٢.

من الثـواب مثل مـا يعطي لقـارئ أم القرآن، إذ الله بفضله فـضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاها من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة. قال: ومعنى قوله: «أعظم سورة» أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض.

وقال قوم: بالتفضيل، وأن ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لاَّ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]وآية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته، وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] وما كان مثلها. والتفضيل إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق.

وممن قال بالتفضيل إسحاق بن راهويه، وغيره من العلماء والمتكلمين، وهو اختيار القاضي أبي بكر بن العربي، وابن الحصار، لحديث أبي سعيد بن المُعَلَّى، وحديث أُبَيّ بن كعب الآتيين في الباب الآتي.

قال ابن الحصار: عجبي ممن يذكر الاختلاف مع هذه النصوص. وقال ابن العربي: قوله: «ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في القرآن مثلها» وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة، والزبور وغيرها، لأن هذه المذكورة أفضلها، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل صار أفضل الكلّ، كقولك: زيد أفضل العلماء، فهو أفضل الناس.

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس في غيرها، حتى قيل: إن جميع القرآن فيها. وهي خمس وعشرون كلمة، تضمنت جميع علوم القرآن، ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده، ولا تصح القُربة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم، كما صارت ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ القرآن توحيد، وأحكام، ووعظ، و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ فيها التوحيد كله، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله ﷺ لأبي: «أي آية في القرآن أعظم» قال: ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ﴾، وإنما كانت أعظم آية؛ لأنها توحيد كلها، كما صار قوله: «أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» أفضل الذكر، لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد، والفاتحة تضمنت التوحيد، والعبادة، والوعظ، والتذكير، ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «الجامع لأحكام القرآن» جـ١ ص١٠٩ - ١١١.

٢٦- تَأوِيلُ قَوْلِ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدّالة على بيان معنى هذه الآية.

والتأويل: مصدر أوّل، يقال: أوّل الكلام تأويلاً، وتأوله: دبّره، وقدره، وفسره. قاله في «ق».

وفي العباب: التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء. وقال الراغب: التأويل رد الشيء إلى الغاية المرادة منه، قولاً، أو فعلاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ما خلاصته: إن لفظ التأويل يستعمل في ثلاثة معان:

أحدها: وهو اصطلاح كثير من المتأخرين من المتكلمين في الفقه، وأصوله: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به.

الثاني: أن التأويل هو التفسير، وهذا هو الغالب على اصطلاح المفسرين للقرآن، كما يقول ابن جرير، وأمثاله من المصنفين في التفسير: واختلف علماء التأويل.

الثالث: هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، كما قال الله تعالى: **﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ**

قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣] فتأويل ما في القرآن من أخبار المعاد هو ما أخبر الله تعالى به فيه مما يكون من القيامة، والحساب، والجزاء، والجنة، والنار، كما قال الله تعالى في قصة يوسف عليه السلام لما سجد له أبواه، وإخوته، قال: ﴿يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠] فجعل عين ما وجد في الخارج هو تأويل الرؤيا. اهـ كلام ابن تيمية رحمه الله باختصار(١).

قال الجامع عفا الله عنه: المعنى المناسب هنا هو التفسير، وقد تقدم الكلام بأطول من هذا في أوائل هذا الشرح، فراجعه تزدد علمًا. وبالله تعالى التوفيق.

٩١٣ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَاهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟» قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]

---

(١) الرسالة الحموية ص ٣٧.

ألا أعَلِّمُكَ أعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أنْ أخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِد»، قَالَ: فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَوْلَكَ. قَالَ: «﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أوتِيتُ، وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَرِيّ البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيْمِيُّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج البصري، ثقة ثبت حجة، من [٧]، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**خُبيب بن عبد الرحمن**) بن خبيب بن يساف الأنصاري، أبو الحارث المدني، ثقة، مات سنة ١٣٢، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ٦٤٠.

٥ - (**حفص بن عاصم**) بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٠/ ٨٦٧.

٦ - (أبو سـعيـد بن الْمُعَلَّى) [١] الأنصاري المدني، له صحبة، يقـال: اسـمـه رافع بن أوس بن المعلَّى، ويقـال: الحـارث بن أوس بن المعلى، ويقال: الحارث بن نُفَيع بن المعلى بن لَوْذان بن حارثة بن عدي ابن زيد بن ثعلبة بن عدي بن مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة ابن مالك بن عَضْب بن جُشَم بن الخَزْرَج.

روى عن النبي ﷺ. وعنه حفص بن عـاصم، وعـبيـد بن حنين. قال أبو حسان الزيادي: توفي سنة ٧٣، وهو ابن ٦٤، وقال غيره: توفي سنة ٩٤، بتقديم التاء على السين. وقال ابن حبان: اسمه رافع بن المعلى. وقال ابن عبد البر: من قال فيه: رافع بن المعلى، فقد وهم؛ لأن رافع بن المعلى قتل ببدر، وأصح ما قيل فيه: الحارث بن نفيع بن المعلى، توفي سنة ٧٤، وهو ابن ٨٤ سنة. أخرج له البـخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه فممن انفرد هو به، والصحابي، فما

---

(١) قد سبقت ترجمة أبي سعيد المعلي برقم ٣٩/ ٧٣٢، وأعدته هنا سهواً، لكن لما قابلت بين الترجمتين وجدت في الثانية زيادات وفوائد، فأبقيتهما على حالهما محافظة على الفائدة. سبحان من لا يضل، ولا ينسى.

(٢) «تك» جـ٣٣ ص ٣٤٨ - ٣٥٠. «ت» جـ ١٢ ص ١٠٧ - ١٠٨.

أخرج له مسلم، والترمذي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، خبيب، عن حفص.

ومنها: أن فيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة، والسماع، وكلها من صيغ الاتصال، على الراجح في العنعنة من غير المدلس.

ومنها: أن صحابيه قليل الرواية، ليس له عندهم إلا هذا الحديث، وآخر عند المصنف، تقدم في - ٣٩/ ٧٣٢ - مختصراً، وقد ساقه مطولاً في تفسير سورة البقرة من «الكبرى» جـ٦ ص ٢٩١ عن محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن ابن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن عُبيد بن حُنين، عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنا نَغْدُو للسوق على عهد رسول الله ﷺ، فنمر على المسجد، فنصلي فيه، فمررنا يومًا، ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت: لقد حدث أمر، فجلست، فقرأ رسول الله ﷺ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] حتى فرغ من الآية، قلت لصاحبي: تعالَ نركعْ ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ، فنكون أول من صلى، فتوارينا، فصلينا، ثم نزل رسول الله ﷺ، فصلى للناس الظهر يومئذ.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث ضعيف، لضعف مروان بن عثمان بن أبي سعيد بن المعلى، وقد تقدم الكلام عليه في ٣٩/ ٧٣٢.

والله تعالى أعلم.

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا يعرف في الصحابة إلا بحديثين، وذكر هذين الحديثين[١]. والله تعالى أعلم.

تنبيهان:

يتعلقان بإسناد هذا الحديث، ذكرهما الحافظ رحمه الله في الفتح:

أحدهما: نسب الغزالي، والفخر الرازي، وتبعهما البيضاوي هذه القصة لأبي سعيد الخدري، وهو وَهَمٌ، وإنما هو أبو سعيد بن المعلى.

ثانيهما: روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ، عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الإسناد، فزاد في إسناده عن أبي سعيد بن المعلى، عن أبي بن كعب، والذي في الصحيح أصح، والواقدي شديد الضعف إذا انفرد، فكيف إذا خالف، وشيخه مجهول.

قال: وأظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث، فإن مالكًا أخرج نحو الحديث المذكور من وجه آخر فيه ذكر أُبَيّ بن كعب، فقال: «عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد مولى عامر: أن النبي ﷺ نادى أُبيّ بن كعب...»، ومن الرواة عن مالك من قال: عن أبي سعيد، عن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ ناداه... وكذلك أخرجه الحاكم.

ووَهِمَ ابنُ الأثير حيث ظن أن أبا سعيد، شيخ العلاء، هو أبو سعيد

(١) «الاستيعاب» جـ ٤ ص ١٦٧٠.

ابن المعلى، فإن ابن المعلى صحابي أنصاري من أنفسهم مدني، وذلك تابعي مكي من موالي قريش.

وقد اختلف فيه على العلاء، أخرجه الترمذي من طريق الدراوردي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة، كلهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب. . .» فذكر الحديث.

وأخرجه الترمذي، وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء مثله، لكن قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

ورجح الترمذي كونه من مسند أبي هريرة. وقد أخرجه الحاكم أيضًا من طريق الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نادى أُبيّ بن كعب، وهو مما يقوّي ما رجحه الترمذي. ورجح البيهقي بأن القصة وقعت لأُبيّ بن كعب، ولأبي سعيد بن المعلى، ويتعين المصير إلى ذلك

---

(١) هكذا في «الفتح»، ولعل فيه تحريفًا، والأصل: «لكن ما قال: عن أبي هريرة» كما يدل عليه ما في مستدرك الحاكم جـ ١ ص ٥٥٨، ونصه:
ثنا شعبة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى ختمها، فقال رسول الله ﷺ: «إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت»، فدل على أنه ليس لأبي هريرة في رواية شعبة ذكر، فتنبه. والله أعلم.

لاختلاف مخرج الحديثين، واختلاف سياقهما، كما سيتبين قريبًا. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتصرف يسير[١].

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد بن المعلَّى**) رضي الله عنه، تقدم الخلاف في اسمه قريبًا، والأصح أنه الحارث بن نُفَيْع، كما تقدم قريبًا (**أن النبي ﷺ مر به**)، وللبخاري: قال: «كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ...» (**وهو يصلي**) جملة حالية من الضمير في «به» (**فدعاه، قال**) أبو سعيد (**فصليت، ثم أتيته**) وفي رواية البخاري: «فدعاني رسول الله ﷺ، فلم أجبه»، زاد في رواية: «فلم آته حتى صليت، ثم أتيته» (**فقال**) ﷺ (**ما منعك أن تجيبني؟**) «ما» استفهامية، أي أيُّ شيء منعك من إجابتي حين دعوتك؟.

(**قال**) أبو سعيد (**كنت أصلي**) يعني أن الذي منعني عن إجابتك هي الصلاة. فبين له النبي ﷺ كون الصلاة لا تمنع من الإجابة، فـ(**قال: ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾**) وفي حديث أبي هريرة: «أوليس تجد فيما أوحى الله إلي أن ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ**﴾ الآية؟، فقلت:

---

(١) فتح جـ ٩ ص ٦، كتاب التفسير.

بلى يا رسول الله ، لا أعود إن شاء الله » .

تنبيه :

نقل ابن التين عن الداودي أن في حديث الباب تقديمًا وتأخيرًا، وهو قوله: «ألم يقل الله : ﴿ **اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾» قبل قول أبي سعيد: «كنت أصلي»، قال: فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب، قال: وتأول القاضيان: عبد الوهاب، وأبو الوليد أن إجابة النبي ﷺ في الصلاة فرض، يعصي المرء بتركه، وأنه حكم يختص بالنبي ﷺ .

قال الحافظ: وما ادعاه الداودي لا دليل عليه، وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة، هل تبطل الصلاة، أولا؟ . انتهى فتح[(١)] .

وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ** ﴾ هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف، والاستجابة: الإجابة. قال أبو عبيدة: معنى «استجيبوا»: أجيبوا، ولكن عُرْف الكلام أن يتعدى «استجاب» بلام، ويتعدى «أجاب» دون لام، قال الله تعالى: ﴿ **يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ** ﴾ وقد يتعدى «استجاب» بغير لام، كقوله [من الطويل]:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلى النِّدَا   فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيبُ

---

(١) المصدر المذكور جـ ٩ ص ٦-٧

تقول: أجابه، وأجاب عن سؤاله، والمصدر الإجابة، والاسم الْجَابَة، كالطاقة، والطاعة، تقول: أساء سَمْعًا، فأساء جَابَةً.

وقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ﴾ الضمير للرسول ﷺ، وذكر الله للتنبيه على أن دعاءه دعاء الله تعالى، واستجابته استجابته له تعالى.

قال السندي: لا يلزم من وجوب استجابته في الصلاة بقاء الصلاة، وإنما لازمه رفع إثم الفساد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى فساد الصلاة بإجابته ﷺ لا دليل عليه، فالراجح أنها لا تبطل، لعدم بيانه ﷺ ذلك مع كون المقام يقتضي ذلك. فتبصر. والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿اسْتَجِيبُوا﴾ وأصل «يحييكم» يُحْيِيُكُمْ، حذفت الضمة من الياء لثقلها، ولا يجوز الإدغام. والمعنى: استجيبوا لما يحييكم إذا دعاكم. وقيل: اللام بمعنى «إلى»، أي إلى ما يحييكم، أي يحيي دينكم، ويعلمكم. وقيل: أي إلى ما يحيي به قلوبكم، فتوحدوه، وهذا إحياء مستعار؛ لأنه من موت الكفر والجهل. وقال مجاهد، والجمهور: المعنى استجيبوا للطاعة؛ وما تضمنه القرآن من أوامر، ونواهي، ففيه الحياة الأبدية، والنعمة السرمدية. وقيل: المراد بقوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الجهاد، فإنه سبب

الحياة في الظاهر لأن العدو إذا لم يُغْزَ غزا؛ وفي غزوه الموت، والموت في الجهاد الحياة الأبدية؛ قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ** ﴾ [آل عمران: ١٦٩] الآية. قال القرطبي رحمه الله: والصحيح على العموم كما قال الجمهور. انتهى[١].

(**ألا**) هي أداة حثّ وتحضيض (**أعلمك أعظم سورة**) وفي رواية شعبة في فضائل القرآن من «الكبرى» جـ ٥ ص ١١: «ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن»، وفي حديث أبي هريرة جـ ٦ ص ٣٥١: «أتحب أن أعلمك سورة، لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها».

قال في «الفتح»: قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها. واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد منع ذلك الأشعري، وجماعة؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله، وصفاته، وكلامه لا نقص فيها. وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني، لا من حيث الصفة، ويؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **نَأْتِ بِخَيْرٍ**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ ص ٣٨٩ - ٣٩٠.

مِّنْهَا﴾ أي في المنفعة، والرفق، والرفعة. و في هذا تعقب على من قال: فيه تقديم وتأخير، والتقدير «نأت منها بخير». وهو كما قيل في قوله تعالى: ﴿**مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا**﴾ [النمل: ٨٩] لكن قوله في آية الباب: ﴿**أَوْ مِثْلِهَا**﴾ يرجح الاحتمال الأول، فهو المعتمد. والله أعلم. انتهى[١].

(قبل أن أخرج من المسجد) أي النبوي **(قال: فذهب ليخرج)** وللبخاري: «ثم أخذ بيدي». زاد في حديث أبي هريرة: «يحدثني، وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث» **(قلت: يا رسول الله قولك)** بالنصب مفعول لفعل محذوف، أي اذكر قولَك، أو أنتَظِرُ قولَك، ويحتمل الرفع خبراً لمحذوف، أي قولك مطلوبي، ويحتمل العكس، أي المطلوب قولُك. وفي رواية البخاري من طريق شعبة: «فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن». وفي رواية أبي هريرة: «قلت: يا رسول الله ما السورة التي قد وعدتني؟ قال: كيف تقرأ في الصلاة؟ فقرأت عليه أم القرآن».

(قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني الذي أوتيته) «الحمد لله» إلخ، مبتدأ محكي لقصد لفظه، و«هي» ضمير فصل، و«السبع» خبر المبتدأ، و«المثاني»، صفته، و«الذي» صفة بعد الصفة.

و«المثاني»: جمع مَثْنًى بمعنى مُرَدَّد، ومُكَرَّر، ويجوز أن يكون

(١) فتح جـ٩ ص ٧.

«مثنى» مَفْعَل من التثنية بمعنى التكرير والإعادة، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، أي كرة بعد كرة، ونحو قولهم: لبيك، وسعديك. أي أنه جُمِعَ لمعنى التكرير والإعادة، كما ثني لذلك، لكن استعمال الْمُثَنَّى في هذا المعنى أكثر، لأنه أول مراتب التكرار. قاله الألوسي في تفسيره(١).

وسميت بـ«المثاني» من التثنية، بمعنى التكرار؛ لأنها تثنى في كل ركعة، أو من الثناء؛ لاشتمالها على ما هو ثناء على الله تعالى. ويأتي بيان اختلاف العلماء في المراد بـ«المثاني» في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

(**والقرآن العظيم**) و عند البخاري في تفسيره سورة الأنفال من رواية معاذ بن معاذ: «هي الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». وفي حديث أبي هريرة: فقال: «إنها السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

قال الخطابي رحمه الله: يعني بـ«العظيم» عِظَمَ المثوبة على قراءتها، وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء، والدعاء، والسؤال.

والواو فيه ليست للعطف الموجب للفصل بين الشيئين، وإنما هي الواو التي تجيء بمعنى التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وقوله: ﴿فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨].

---

(١) روح المعاني جـ ١٤ ص ٧٨ - ٧٩.

وقال الكرماني رحمه الله: المشهور بين النحاة أن هذه الواو للجمع بين الوصفين، فمعنى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] أي ما يقال له: السبع المثاني، والقرآن العظيم، وما يوصف بهما. انتهى(١).

وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ هي الفاتحة. وهو الراجح من الأقوال في معنى هذه الآية، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد بن الْمُعَلَّى رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٦/ ٩١٣ - وفي «الكبرى» - ٢٦/ ٩٨٥ - وفي «التفسير» منه جـ ٦ ص ٢٨٣ - عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث الْهُجَيمي، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عنه. وفي «فضائل القرآن» - من «الكبرى» - جـ ٥ ص ١١ عن

(١) راجع عمدة القاري جـ ١٤ ص ٤١٨. وللعيني اعتراض على كلام الخطابي تركته؛ لعدم جدواه، إذ حاصله يرجع إلى نفس ما قاله الخطابي، فلو أمعن النظر لما اعترض عليه. فتنبه. والله تعالى ولي التوفيق.

محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر غندر، كلاهما عن شعبة، به. وفي «التفسير» منه جـ ٦ ص ٣٧٥ - عن محمد ابن بشار، عن يحيى القطان، عن شعبة، به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في تفسير سورة الأنفال عن مسدد، وفي فضائل القرآن عن علي بن عبد الله، كلاهما عن يحيى القطان - وفي تفسير سورة الحجر عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة - وعن بندار، عن غندر - وتعليقًا، قال معاذ -يعني ابن معاذ - أربعتهم عن شعبة، به.

وأبو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، به.

وابن ماجه، في ثواب التسابيح من كتاب الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر به، بقصة فضل الفاتحة. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان معنى قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ**﴾، وأن المراد به الفاتحة، وهذا هو الراجح، كما سيأتي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

ومنها: ما قاله بعضهم: فيه دليل على أن «بسم الله الرحمن الرحيم» ليست آية من القرآن، كذا قال، وعكس غيره؛ لأنه أراد

السورة، ويؤيده أنه لو أراد بـ «الحمد لله رب العالمين» الآية لم يقل هي السبع المثاني؛ لأن الواحدة لا يقال لها: سبع، فدل على أنه أراد بها السورة، و«الحمد لله رب العالمين» من أسمائها، وفيه قوة لتأويل الشافعي رحمه الله في حديث أنس، قال: كانوا يفتتحون الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين».

قال الشافعي رحمه الله : أراد السورة، وتعقب بأن هذه السورة تسمى سورة «الحمد لله»، ولا تسمى «الحمد لله رب العالمين»، وهذا التعقيب مردود بهذا الحديث، فإنه نص صريح في كونها تسمى بـ «الحمد لله رب العالمين» أيضًا.

ومنها: أن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه ﷺ عاتب هذا الصحابي على تأخير إجابته.

ومنها: أن فيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها، قال الخطابي: فيه أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه، وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلاً على الخاص؛ لأن الشارع حرّم الكلام في الصلاة على العموم، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي ﷺ في الصلاة.

ومنها: أن إجابة المصلي دعاء النبي ﷺ لا تفسد الصلاة، هكذا صرح به جماعة من الشافعية، وغيرهم. قال في الفتح: وفيه بحث، لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقًا، سواء كان المخاطب مصليًا، أو

غير مصل، أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة، أو لا يخرج، فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة، ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى هذا جنح بعض الشافعية. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما أسمج هذا القول! فهل من المعقول أن يُعَنِّفَ النبيُّ ﷺ الصحابيَّ الذي اعتذر إليه بكونه في الصلاة، إذ هي لا يصلح فيها شيء من الكلام، ثم لا يقول له: أجب دعوتي، ثم أعد صلاتك، لبطلانها، ولا يشير أدنى إشارة، مع كون هذا الصحابي شديد الحرص على أن لا تبطل صلاته؟، إن هذا لشيء عجيب!.

فالقول الصحيح الذي لا غبار عليه هو القول الأول، فلا تبطل الصلاة بإجابته ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال: وهل يختص هذا الحكم بالنداء، أو يشمل ما هو أعم، حتى تجب إجابته إذا سأل؟ فيه بحث. وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالعموم هو الراجح، كما أشار إليه ابن حبان رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في المراد بـ «السبع المثاني»:
قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في

---

(١) فتح جـ٩ ص٧ - ٨.

«السبع المثاني»:

فقيل: الفاتحة. قاله علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، والربيع بن أنس، وأبو العالية، والحسن، وغيرهم، وروي عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة، من حديث أبي بن كعب، وأبي سعيد بن المعلى، وأخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني». قال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا نص. وقال الشاعر [من الرجز]:

نَشَدتُكُمْ بِمُنْزِلِ الْقُرْآنِ أُم الْكِتَابِ السَّبعِ مِنْ مَثَانِي

وقال ابن عباس رضي الله عنه: هي السبع الطُّوَل: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال والتوبة معًا، إذ ليس بينهما التسمية. وسيأتي للمصنف - ٩١٦/٢٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجلّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قال: السبع الطُّوَل، وسميت مثاني، لأن العِبَرَ، والأحكام، والحدود ثنيت فيها.

وأنكر قوم هذا، وقالوا: أنزلت هذه الآية بمكة، ولم ينزل من الطول شيء إذ ذاك. وأجيب بأن الله تعالى أنزل القرآن إلى السماء الدنيا، ثم أنزله منها منجمًا، فما أنزله إلى السماء الدنيا فكأنما آتاه محمدًا ﷺ، وإن لم ينزل عليه بعدُ. وممن قال: إنها السبع الطول:

عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وسعيد بن جبير، ومجاهد.
وقال جرير [من الوافر]:

جَزَى الله الْفَرَزْدَقَ حِينَ يُمْسِي ... مُضِيعًا لِلْمُفَصَّلِ وَالْمَثَانِي

وقيل: المثاني القرآن كله، قال الله تعالى: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾. وهذا قاله الضحاك، وطاوس، وأبو مالك، وقاله ابن عباس. وقيل له: مثاني؛ لأن الأنباء والقصص ثنيت فيه. وقالت صفية بنت عبد المطلب، ترثي رسول الله ﷺ [من الطويل]:

فَقَدْ كَانَ نُورًا سَاطِعًا يُهْتَدَى بِهِ ... يُخَصُّ بِتَنْزِلِ الْمَثَانِي الْمُعَظَّمِ

أي القرآن. وقيل: المراد بالسبع المثاني أقسام القرآن، من الأمر، والنهي، والتبشير، والإنذار، وضرب الأمثال، وتعديد نِعَم، وأنباء قرون. قاله زياد بن أبي مريم.

قال القرطبي رحمه الله: والصحيح الأول؛ لأنه نص، وقد قدمنا في الفاتحة أنه ليس في تسميتها بالمثاني ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، إلا إذا ورد عن النبي ﷺ، وثبت عنه نص في شيء، لا يحتمل التأويل كان الوقوف عنده. انتهى بتصرف يسير(١).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه العلامة القرطبي رحمه الله تعالى، هو الراجح عندي.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٠ ص٥٤ – ٥٥.

وحاصله أن «السبع المثاني، والقرآن العظيم» هي الفاتحة، للنصوص الصحيحة الصريحة، ولكن هذا لا ينافي أن يوصف غيرها بهذا الوصف، كوصف القرآن بأنه مثاني، حيث وصفه الله به في قوله: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد ذكر ما أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم»، ما نصه: فهذا نص في أن الفاتحة السبعُ المثاني، والقرآن العظيم، ولكن لا ينافي وصف غيرها من السبع الطُّوَل بذلك، لما فيها من هذه الصفة، كما لا ينافي وصف القرآن بكماله بذلك أيضًا، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ﴾ فهو مثان من وجه، ومتشابهٌ من وجه، وهو القرآن العظيم أيضًا، كما أنه ﷺ لَمَّا سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى، فأشار إلى مسجده، والآية نزلت في مسجد قباء، فلا تنافي، فإن ذكر الشيء لا ينفي ذكر ما عداه إذا اشتركا في تلك الصفة. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٥٧٨.

مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**الحسين بن الحريث**) الخُزاعي مولاهم، أبو عَمَّار المروزي، ثقة، مات سنة ٢٤٤، من [١٠]، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٤٤/ ٥٢.

٢ - (**الفضل بن موسى**) السِّيناني، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، مات سنة ١٩٢، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣/ ١٠٠.

٣ - (**عبد الحميد بن جعفر**) بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، أبو الفضل، ويقال: أبو حفص، ويقال: إن رافع بن سنان جده لأمه، صدوق رمي بالقدر، وربما وَهِمَ، من [٦].

قال أحمد: ثقة، ليس به بأس، سمعت يحيى بن سعيد، يقول:

كان سفيان يضعفه، من أجل القدر. وقال الدوري، عن ابن معين: ثقة، ليس فيه بأس، كان يحيى بن سعيد يضعفه، قلت ليحيى: قد روى عنه يحيى بن سعيد؟، قال: قد روى عنه، وكان يضعفه، وكان يروي عن قوم ما كانوا يساوون عنده شيئًا. قال ابن معين: وكان يرى القدر. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: كان يحيى بن سعيد يوثقه، وكان الثوري يضعفه، قلت: ما تقول أنت فيه؟ ليس بحديثه بأس، وهو صالح. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان سفيان يحمل عليه، وما أدري ما كان شأنه وشأنه. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الساجي: ثقة صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة - ١٥٣ - وهو ابن ٧٠ سنة. وقال الفضل بن موسى: كان ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن العلوي. استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في كتاب «جزء رفع اليدين»، وغيره، وأخرج له الباقون(١).

٤ - **(العلاء بن عبد الرحمن)** بن يعقوب الحُرَقيّ، أبو شبل المدني، صدوق ربما وهم، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٧/ ١٤٣.

---

(١) «تك» جـ ١٦ ص ٤١٦ - ٤٢٠. «تت» جـ ٦ ص ١١١-١١٢. «ت» ص ١٩٦.

٥ - (**عبد الرحمن بن يعقوب**) الجُهَني المدني، مولى الحُرَقَة، ثقة من [٣]، أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، تقدم في ١٠٧/ ١٤٣.

٦ - (**أبو هريرة**) الدَّوْسِيُّ الصحابي الشهير رضي الله عنه، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٧ - (**أُبَيّ بن كعب**) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، الصحابي الشهير رضي الله عنه، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢/ ٨٠٨. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وعبد الحميد، فعلق له البخاري، وأخرج له الباقون.

ومنها: أن فيه رواية الابن، عن أبيه، وتابعي، عن تابعي؛ العلاء، عن أبيه.

ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي؛ أبو هريرة، عن أُبيّ رضي الله عنهما.

ومنها: أن فيه الإخبارَ، والتحديثَ، والعنعنةَ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أُبَيّ بن كعب**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: ما أنزل الله عز وجل في التوراة**) هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى عليه الصلاة والسلام.

وقد اختلف اللغويون في أصل اشتقاق «التوراة» على أقوال كثيرة، مذكورة في كتب اللغة، وقد استوفاها المرتضى الزبيدي رحمه الله في شرح «ق»، وقال في آخره نقلاً عن شيخه، ما نصه: وقد تعقب المحققون كلامهم بأسره، وقالوا: هو لفظ غير عربي، بل هو عبراني اتفاقًا، وإذا لم يكن عربيًا، فلا يعرف له أصل من غيره، إلا أن يقال: إنهم أجروه بعد التعريب مجرى الكلم العربية، وتصرفوا فيه بما تصرفوا فيها. والله أعلم. انتهى كلام المرتضى رحمه الله تعالى[1].

(**ولا في الإنجيل**) هو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى عليه الصلاة والسلام. قال ابن منظور رحمه الله: يُؤَنَّث، ويُذَكَّر، فمن أنث أراد الصحيفة، ومن ذَكَّرَ أراد الكتاب. وفي صفة الصحابة رضي الله عنهم: «معه قوم صدورهم أناجيلهم»؛ هو جمع إنجيل، وهو اسم كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام، وهو اسم عِبْرَاني، أو سرياني. وقيل: هو عربي. يريد أنهم يقرءون كتاب الله عن ظهر قلوبهم، ويجمعونه في صدورهم حفظًا، وكان أهل الكتاب إنما يقرءون كتبهم في الصحف، ولا يكاد أحدهم يجمعها حفظًا، إلا القليل، وفي

(١) تاج العروس جـ ١٠ ص ٣٨٩.

رواية: «وأناجيلهم في صدورهم»، أي إن كتبهم محفوظة فيها.

والإنجيل: مثلُ الإكليل، والإخْريط، وقيل: اشتقاقه من النَّجْلِ الذي هو الأصل، يقال: هو كريمُ النَّجْلَ، أي الأصل، والطَّبْعِ، وهو من الفعل إفعيلٌ، وقرأ الحسن: «وليحكم أهل الأنْجيل» بفتح الهمزة، وليس هذا المثَال من كلام العرب، قال الزَّجَّاج: وللقائل أن يقول: هو اسم أعجمي، فلا يُنكَر أن يقع بفتح الهمزة؛ لأن كثيرًا من الأمثلة العجمية يخالفُ الأمثلة العربية، نحو آجَر، وإبراهيمَ، وهابيل، وقابيل. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: التحقيق أن التوراة والإنجيل اسمان أعجميان، لا أصل لهما في العربية، فلا وجه للاشتغال بأصل اشتقاقهما، بل مثل هذا يعدّ من فضول الكلام، ومما لا يعني الإنسان. وقد أخرج أحمد، والترمذي، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». والله تعالى أعلم.

(**مثل أم القرآن**) بالنصب مفعولاً لـ «أنزل»، وقد تقدم وجه كون الفاتحة أم القرآن (**وهي السبع المثاني**) تقدم تفسيره في الحديث السابق أيضًا (**وهي مقسومة بيني وبين عبدي**) أي لأن نصفها ثناء وتمجيد، ونصفها سؤال وابتهال (**ولعبدي ما سأل**) وعد من الله سبحانه لعبده أن يوفقه لنيل ما طلبه منه، والله لا يخلف الميعاد. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٣٥٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح ، إلا أن في إسناده علة ، سأذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا - ٢٦/ ٩١٤ - وفي «الكبرى» - ٢٦/ ٩٨٦ - عن الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عنه .

المسألة الثالثة : فيمن أخرجه معه :

أخرجه الترمذي في «التفسير» بسند المصنف ، فكلاهما يرويانه عن شيخ واحد ، وهو الحسين بن حريث . وعبد بن حميد في مسنده رقم ١٦٥ . والدارمي ٣٣٧٥ . وعبد الله بن أحمد جـ ٥ ص ١١٤ . وابن خزيمة رقم ٥٠٠و٥٠١ .

المسألة الرابعة : أنه اختلف في إسناد هذا الحديث :

فأخرجه الترمذي في تفسير «سورة الحِجْر» كما ذكرنا آنفًا ، عن الحسين بن حريث ، بسند المصنف ، ومتنه .

ثم ساقه عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء بن

عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج على أبيّ، وهو يصلي، فذكر نحوه بمعناه. قال: حديث عبد العزيز بن محمد أطول، وأتم، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر، وهكذا روى غير واحد، عن العلاء بن عبد الرحمن.

وقد ساقه مطولاً في «فضائل القرآن»، فقال: حدثنا قتيبة، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خرج على أبيّ بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: «يا أُبَيّ» - وهو يصلي - فالتفت أُبَيّ، فلم يجبه، وصلى أبيّ، فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، قال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ما منعك يا أبيّ أن تجيبني، إذ دعوتك؟» فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة، قال: «أفلم تجد فيما أوحي إلي أن: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾ [الأنفال: ٢٤]؟» قال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، قال: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في القرآن مثلها؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال: رسول الله ﷺ: «كيف تقرأ في الصلاة؟» قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبع من

المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته». هذا حديث حسن صحيح. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فقد بيَّن الترمذي رحمه الله أن كونه من مسند أبي هريرة رضي الله عنه. وهي رواية عبد العزيز الدراوردي - أصح من كونه من مسند أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه - وهي رواية عبد الحميد بن جعفر - وذلك لكثرة من تابع عبد العزيز في روايته، فقد تابعه روح بن القاسم، عند النسائي - كما عزاه إليه في «الفتح»[2] - وعبد الرحمن بن إبراهيم عند أحمد، وحفص بن ميسرة عند ابن خزيمة، كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ على أبيِّ بن كعب... فذكر الحديث.

وقد مال إلى ترجيح الترمذي الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى، كما في «تحفة الأشراف» جـ١ ص ٤٠.

وقال الحافظ في «الفتح» جـ٩ ص ٦: وقد أخرج الحاكم أيضًا من

---

(١) جامع الترمذي جـ٨ ص ٥٥٣ - ٥٥٤ بنسخة تحفة الأحوذي.

(٢) هكذا عزا في «الفتح» رواية روح إلى النسائي، ولم أجدها، وقد عزا أبو عمر بن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» رواية روح بن القاسم إلى محمد بن إسحاق السرّاج في تاريخه، وساقه، ولعل «السرّاج» تصحف إلى «النسائي» من بعض نساخ «الفتح»، والله أعلم.

طريق الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نادى أُبَيّ بن كعب. . .
وهذا مما يقوي ما رجحه الترمذي. انتهى.

وأخرجه مالك في الموطأ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أن أبا سعيد مولى عامر بن كريز، أخبره أن رسول الله ﷺ نادى أُبَيّ بن كعب، وهو يصلي. . . الحديث.

قال الحافظ أبوعمر رحمه الله: ولم يختلف الرواة على مالك، عن العلاء في إسناد هذا الحديث، وخالفه فيه غيره عن العلاء:

فرواه ابن جريج، وابن عجلان، ومحمد بن إسحاق، عن العلاء مرسلاً عن النبي ﷺ . ورواه إسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وروح بن القاسم، وعبد السلام بن حفص، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مسنداً.

ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أُبَيّ بن كعب، عن النبي ﷺ ، وهو الأشبه عندي. والله أعلم.
انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع: الظاهر أن ابن عبد البر يميل إلي ترجيح كونه من مسند أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه.

والذي يظهر لي أن ما رجحه الأولون، من كونه من مسند أبي

(١) التمهيد جـ ٢٠ ص ٢١٧ - ٢١٨.

هريرة رضي الله عنه بدون واسطة أبيّ، هو الأصح، لعدم متابع لعبد الحميد بن جعفر في جعله من مسند أبيٍّ بن كعب، مخالفًا للحفاظ ممن رووه عن العلاء بن عبد الرحمن، وهم جماعة مع أنه مختلف فيه كما تقدم في ترجمته.

والحاصل أن الحديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون واسطة أبيّ بن كعب رضي الله عنه. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٥ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي، السَّبْعَ الطُّوَلَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (محمد بن قُدَامَة) بن أَعْيَنَ الهاشمي مولاهم المصيصي، ثقة، مات سنة ٢٥٠ تقريبًا، من [١٠]، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٥٢٨.

٢ - (جرير) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الكوفي، نزيل الرَّيِّ، وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في

آخر عمره يَهِمُ من حفظه، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/٢.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مِهران الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**مسلم**) بن عمران البَطِين، ويقال: ابن أبي عمران، ويقال: ابن أبي عبد الله، أبو عبد الله الكوفي، ثقة، من [٦].

روى عن عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وإبراهيم التيمي، وعلي بن الحسين، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبي عبد الله الجَدَلِيّ، وأبي عبد الرحمن السُّلَميّ، وأبي عمرو الشيباني، وأبي العبيد بن الأعمى، وغيرهم. وعنه ابنه شبة[1] بن مسلم، وسلمة بن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن سُمَيع، وعبد الله بن عون، ومُخَوَّل بن راشد، وأبو فَزَارة العبسي، والمسعودي، وأبو العميس، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. زاد أبو حاتم: لم يدركه شعبة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الجماعة[2].

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه،

---

(١) هكذا في «تت»: شبة، بالشين والباء، وفي «تك»: سنة بالمهملة والنون، فليحرر.

(٢) «تك» جـ ٢٧ ص ٥٢٦ - ٥٢٨. «تت» جـ١ ص ١٣٤.

قتل سنة ٩٥ ولم يكمل الخمسين، من [٣]، أخرج له الجماعة، **تقدم** في٢٨/ ٤٣٦.

٦ - (**ابن عباس**) عبد الله البحر الحبر رضي الله عنهما، **تقدم في** ٢٧/ ٣١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمِصِّيصِيّ، وابن عباس، فمدني، ثم بصري، ثم مكي، ثم طائفي.

ومنها: أن فيه رواية من هو من الأكابر، عمن هو من الأصاغر، فالأعمش تابعي، رأى أنسًا، وشيخه مسلم لم يلق صحابيًا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: أوتي النبي ﷺ**) أي أعطاه الله تعالى (**سبعًا**) أي سبع سور (**من المثاني**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ «سبعًا» (**السبع الطُّوَل**) بالنصب بدل

من «سبعًا»، أي السور السبع، و«الطول» - بضم الطاء، وفتح الواو - جمع الطولى، كالكُبْرَى، والكُبَر، والفُضْلَى والفُضَل.

وما قاله ابن عباس في تفسير السبع المثاني بالسبع الطول قاله ابن مسعود، وابن عمر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وغيرهم.

وهي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس. نص عليه ابن عباس، وسعيد بن جبير، قال ابن عباس رضي الله عنهما: بُيِّنَ فيهن الأمثال، والخبر، والعِبَر. وقال سعيد: بُيِّنَ فيهن الفرائض، والحدود، والقصص، والأحكام.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان: المثاني: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال وبراءة سورة واحدة. وعن ابن عباس قال: هن السبع الطول، ولم يعطهن أحد إلا النبي ﷺ، وأعطي موسى منهن اثنتين.

رواه هشيم، عن الحجاج، عن الوليد بن العيزار، عن سعيد بن جبير، عنه. وعنه قال: أوتي النبي ﷺ سبعًا من المثاني الطول، وأوتي موسى ستًا، فلما ألقى الألواح رفعت اثنتان، وبقيت أربع. أخرج هذه الآثار ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير سورة الحجر جـ ١٤ ص

٥١ - ٥٤ . وذكرها ابن كثير أيضًا في تفسيره جـ ٢ ص ٥٧٧ .

قال الجامع عفا الله عنه: قد صح عن ابن عباس، وغيره من الصحابة، والتابعين تفسير السبع المثاني بالسبع الطُوَل، لكن الذي صح عن رسول الله ﷺ أحق بتقديمه على غيره، على أن كونها هي الفاتحة لا ينافي وصف غيرها بها كما تقدم تمام البحث في ذلك في شرح حديث سعيد بن المعلى رضي الله عنه. فتفطن.

والله ولي التوفيق، وهو المستعان، و عليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٢٦/ ٩١٥ - وفي «الكبرى» ٢٦/ ٩٧٨ - عن محمد بن قُدَامة، عن جرير، عن الأعمش، عن مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير، عنه. وفي ٢٦/ ٩١٦ - وفي «الكبرى» ٢٦/ ٩٨٨ - عن علي بن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد، به. وفي «الكبرى» - ١١٢٧٦ - عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير به. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٦ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوَلُ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**علي بن حُجْر**) المروزي البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٤ وقد قارب ١٠٠، من صغار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**شريك**) بن عبد الله النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، مات سنة١٧٧، من [٨]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة، تقدم في ٢٥/ ٢٩.

٣ - (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره، يدلس، مات سنة ١٢٩، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، وما يتعلق

به. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٢٧- تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على ترك قراءة المأموم وراء الإمام في الصلاة التي لا يجهر فيها الإمام.

اعلم أنه اختلف أهل العلم في قراءة المأموم وراء الإمام على أقوال:

منهم من ذهب إلى عدم مشروعية القراءة له أصلاً.

ومنهم من قال: يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، ولا يقرأ إذا سمعها.

ومنهم من قال: لابد من قراءة فاتحة الكتاب مطلقًا، وهو ظاهر مذهب المصنف رحمه الله تعالى، حيث ترجم لترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، ثم لترك القراءة خلفه فيما جهر فيه، ثم ترجم بعدهما لوجوب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، فدل على أنه يرى أن النهي عن القراءة محمول على ما عدا الفاتحةَ. وهذا هو قول جمهور أهل العلم، و هو المذهب الراجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩١٧ - أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ

خَلْفَهُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة، مات سنة ١٩٨، من [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، تقدم في الباب الماضي.

٤ - (**قتادة**) بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات سنة بضع وعشرون ومائة، رأس الطبقة [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٥ - (**زُرَارة**) - بضم أوله - بن أَوْفَى العامري الحَرَشِيّ - بمهملة، وراء مفتوحتين، ثم معجمة - أبو حاجب البصري، قاضيها، ثقة عابد من [٣].

روى عن أبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وتميم الداري، وابن عباس، وعمران بن حصين، وعائشة، رضي الله عنهم، والمحفوظ أن

بينهما سعد بن هشام، والمغيرة بن شعبة، وأنس، وأسير بن جابر، وعبد الرحمن بن أبي نُعْم، ومسروق. وعنه قتادة، وداود بن أبي هند، وعوف، وبهز بن حكيم، وأيوب، وغيرهم.

قال أبو داود الطيالسي: لم يسمع من ابن مسعود. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من العباد. وقال أبو جناب القصاب: صلى بنا زرارة الفجرَ، ولمابلغ: ﴿**فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ (٨) فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ**﴾ [المدثر: ٨، ٩] شهق شهقة، فمات. وقال ابن سعد: مات فجأة سنة ٩٣، وكان ثقة، وله أحاديث. وذكر ابن حبان أنه مات في أول قدوم الحجاج العراق في ولاية عبد الملك. وقال العجلي: بصري ثقة رجل صالح. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي: هل سمع زرارة من ابن سلام، قال: ما أراه، ولكن يدخل في المسند، وقد سمع من عمران، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم. أخرج له الجماعة[1].

٦ - (**عمران بن حصين**) بن عُبيد بن خَلَف الخُزاعي، أبو نُجَيد أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلاً، وقضي بالكوفة، مات سنة ٥٢ بالبصرة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠١/ ٣٢١. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ٣ ص ٣٢١ - ٣٢٢. «تك» ج ٩ ص ٣٣٩ - ٣٤٠. «ت» ص ١٠٦.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات.

ومنها: أنهم من رجال الجماعة.

ومنها: أن شيخه هو أحد التسعة الذين روى الستة عنهم بدون واسطة.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ قتادة، عن زرارة.

ومنها: أن فيه قتادة، وهو مدلس، لكن الراوي عنه شعبة، وهو لا يروي عن شيوخه المدلسين، مثل قتادة، والأعمش، وأبي إسحاق السبيعي، إلا ما صرحوا فيه بالسماع، وقد وقع التصريح لقتادة في هذا الحديث من طريق شعبة، في رواية لمسلم، فقال: «سمعت زرارة بن أوفى». والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عمران بن حصين**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: صلى النبي ﷺ الظهر**) هكذا في رواية المصنف، ومسلم، وأبي داود «الظهر» بدون شك، وفي الرواية التالية، وهي رواية لمسلم من طريق

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٧٨.

أبي عوانة، عن قتادة: «صلى الظهر، أو العصر» بالشك (**فقرأ رجل خلفه**) ﷺ (﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾) مفعول «قرأ» محكي لقصد لفظه (**فلما** صلى) أي لما فرغ النبي ﷺ من صلاته (**قال: من قرأ** ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾؟) وفي رواية أبي عوانة التالية: «أيكم قرأ بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾» ونحوه في رواية مسلم.

وهذا ظاهر في أن الرجل جهر حتى سمع منه ﷺ (**قال رجل: أنا**) وفي رواية أبي عوانة: «فقال رجل من القوم: أنا، ولم أرد بها إلا الخير» (**قال**) النبي ﷺ (**قد علمت أن بعضكم خالجنيها**) أي نازعني السورة المذكورة. وأراد بهذا الكلام الإنكار على الرجل في جهره بالقراءة، حيث أسمع غيره، فخلط عليه، لا عن أصل القراءة؛ لأن الجهر هو الذي يقع به المخالجة والمنازعة، وهذا الإنكار لما سوى الفاتحة، كما هو الظاهر من الحديث، وللأدلة الأخرى، كما يأتي بيانها، إن شاء الله تعالى.

وقال النووي رحمه الله: ومعنى هذا الكلام الإنكارُ في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرءون السورة في الصلاة السرية. وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم، وهذا الحكمُ عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية، كما لا يقرؤها في الجهرية، وهذا غلط؛ لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات، وهنا لا يسمع، فلا معنى لسكوته من غير

استماع، ولو كان في الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، **فالأصح** أنه يقرأ السورة، لما ذكرناه. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٢٧/ ٩١٧، ٥٠/ ١٧٤٤ - وفي «الكبرى» - ٢٧/ ٩٨٩ - عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن زُرَارَة بن أوفَى، عنه. وفي ٢٧/ ٩١٨، و«الكبرى» ٢٧٩٩٠ عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وعن سعيد بن منصور، وقتيبة، كلاهما، عن أبي عوانة، به.

وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن إسماعيل بن علية - وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي - كلاهما عن ابن أبي عروبة، عن

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٠٩ - ١١٠.

قتادة، به.

وأبو داود فيه عن أبي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، كلاهما عن شعبة، به. وعن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، به.

وأخرجه الحميدي رقم ٨٣٥ . وأحمد ٤/ ٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤١ . والبخاري في «جزء القراءة» رقم ٨٢ و٨٨ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و١٠٠ و٢٥٩و٢٦٠ .

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف أهل العلم في حكم القراءة خلف الإمام:

قال النووي رحمه الله في «المجموع»: قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه»: القراءة خلف الإمام هي قول أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، قال: وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال ابن المنذر رحمه الله: قال الثوري، وابن عيينة، وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم. وقال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية.

وقال الخطابي: قالت طائفة من الصحابة رضي الله عنهم: تجب

على المأموم، وكانت طائفة منهم لا تقرأ. واختلف الفقهاء بعدهم على ثلاثة مذاهب، فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر، وحكى الإيجاب مطلقًا عن مكحول. وحكاه أبو الطيب عن الليث بن سعد، وحكى العبدري عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام، ولا يجب عليه، فإن كانت جهرية، ولم يسكت لم يقرأ، وإن كانت سرية استحب الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم. ونقل القاضي أبو الطيب، والعبدري عن أبي حنيفة: إن قراءة المأموم معصية.

والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية.

قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة، وأحوطها، ثم روى الأحاديث فيه، ثم رواه بأسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي ين كعب، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، و أبي هريرة، وهشام بن عامر، وعمران، وعبد الله بن مغفل، وعائشة، رضي الله عنهم. قال: ورويناه عن جماعة من التابعين، فرواه عن عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري رحمهم الله [(١)].

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

أدلة الموجبين للقراءة خلف الإمام

قد ذكر العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى في كتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام»[(١)] عشرة أحاديث، وتكلم عليها، فأحسن، وأجاد، وأسهب، وأعاد، أذكر هنا معظمها بالاختصار:

الحديث الأول: عن عبادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». أخرجه الجماعة. وتقدم ٢٤/ ٩١٠.

فقد ثبت بهذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل، إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، حيث عبر بـ «من» التي هي من صيغ العموم. قال الحافظ أبو عمر رحمه الله: حديث عبادة عام لا يخصه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخص بقوله ذلك مصليًا من مصل. يعني أنه يعم الإمام، والمأموم، والمنفرد. اهـ[(٢)].

---

(١) وهو العلامة المحدث، أبو العلَى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - ١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ. صاحب «تحفة الأحوذي» رحمه الله تعالى، وكتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» كتاب لا نظير له في بابه، قد حقق هذا الموضوع تحقيقًا بالغًا، لا يرى مثله في كتب من ألف في هذا الشأن، وهو بلغة «أردو» وقد ترجمه إلى اللغة العربية، وعلق عليه الدكتور وصي الله بن محمد عباس الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى جزاه الله تعالى على مابذل من الجهد في ذلك خير الجزاء، طبع سنة ١٤١٤هـ.

(٢) التمهيد جـ ١١ ص ٣٨، ٤٣. بتصرف.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج - ثلاثا - غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: «اقرأ بها في نفسك. . .» الحديث. أخرجه الجماعة إلا البخاري. تقدم للمصنف ٩٠٩/٢٣.

قال العلامة المباركفوري رحمه الله: والخداج يطلق على النقص الذاتي، أي النقص الحاصل بفوات ركن الشيء وجزئه، لا على النقص الوصفي، أي الحاصل بفوات وصف من أوصاف الشيء. وظاهر أن الصلاة إذا صارت خداجًا صارت باطلة، غير صحيحة بالضرورة.

وهذا الحديث عام لكل مصل، فإن كلمة «من» من ألفاظ العموم، فمعنى الحديث أن أيَّ مصل مأمومًا كان أو غيره لم يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة.

وقال الحافظ أبو عمر في «الاستذكار»: في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة، وأن الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، والخداج النقصان، والفساد، ومن ذلك قولهم: خَدَجَت الناقة: إذا ولدت قبل تمام وقتها، وقبل تمام الخلقة، وذلك نتاج فاسد. اهـ[1].

---

(١) راجع تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام للعلامة المباركفوري رحمه الله تعالى ص ١١٤ - ١١٥.

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم؟» قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». حديث صحيح، أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي وغيرهم.

قال الخطابي رحمه الله: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة، أو خافت بها، وإسناده جيد، لا مطعن فيه. اهـ.

وحسنه الترمذي، والدارقطني، وصححه البيهقي، وقال عبد الحي اللكنوي في «السعاية»: وقد ثبت بحديث عبادة، وهو حديث صحيح قوي السند أمره ﷺ بقراءة الفاتحة للمقتدي. اهـ[1].

الحديث الرابع: عن زيد بن واقد، عن حرام بن حكيم، ومكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع، أنه سمع عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئًا؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فلما انصرف، قال: «منكم

(١) تحقيق الكلام ص ١٣٦ - ١٣٧.

من أحد يقرأ شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أنازع القرآن؟ فلا يَقْرَأَنَّ أحد منكم شيئًا من القرآن إذا جهرت بالقرآن إلا بأم القرآن».

أخرجه الدارقطني، وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله ثقات كلهم. اهـ.

وقد طعن بعض الحنفية فيه بنافع بن محمود؛ لأنه مستور كما في «التقريب» ورُدّ عليه؛ بأنه وثقه ابن حبان، والدارقطني، والذهبي، وانظر تمام الكلام في «تحقيق الكلام» ص١٦٦ - ١٧٧.

الحديث الخامس: عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرءون، والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». رواه أحمد، والبيهقي، والبخاري في «جزئه»، وفي رواية البخاري: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، ونحوه في رواية البيهقي، وقال: هذا إسناده صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

الحديث السادس: عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرءون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو

قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». رواه البخاري في «جزئه» وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

الحديث السابع: هو ما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «تقرءون خلفي؟» قالوا: نعم، إنا لنهذّ هذّاً، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن». وهو حديث حسن، فإن الراجح من أقوال أهل الحديث في «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده» أنه في درجة الحسن كما قال الذهبي رحمه الله. وقال في الألفية السيوطية:

وَمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِهِ فَالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِهِ عَلَى الصَّحَابِي ... وَقِيلَ بِالإِفْصَاحِ وَاسْتِيعَابِ

وقد استوعب العلامةُ المباركفوري رحمه الله تعالى الكلامَ على هذه الأحاديث مع مناقشة الحنفية فيما يوردونه على هذه الأحاديث، وتفنيد شبههم بحيث لا يُبقي، ولا يَذَر، في الكتاب المذكور، فمن أراد الاستفادة منه فليراجعه من ص٥٩ - ٢٠٠.

أدلة القائلين بعدم مشروعية القراءة خلف الإمام

قد ذكر العلامة المباركفوري رحمه الله لهم سبعة عشر أدلة، وتكلم عليها، وفنّدها كلها بما لا تجده مجموعًا في كلام غيره، وأنا أذكر بعضها هنا لأهميته، مع اختصار الأجوبة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وسيأتي الجواب عنه بعد بابين إن شاء الله تعالى.

(**الدليل الثاني**): حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إذا صليتم، فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». أخرجه مسلم. وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال العيني بعد إيراده: وهذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلاً؛ على الشافعي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر. اهـ[1].

والجواب عنه أن يحمل قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» على ماعدا الفاتحة عملاً بالحديثين، فيجب على المأموم قراءة الفاتحة عملاً بحديث الخداج، ولا يجوز له أن يقرأ غيرها عملاً بحديث: «فأنصتوا».

ويدل على هذا الجمع حديث عبادة رضي الله عنه: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» الآتي بعد باب.

وأيضًا يُرَدُّ عليهم بأن أصولهم أن الصحابي إذا أفتى بخلاف روايته تكون روايته منسوخه؛ لأنه ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لأبي

(١) عمدة القاري جـ٦ ص ١٥.

السائب: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، كما تقدم ٢٣/ ٩٠٩. وسيأتي تمام البحث على هذا الحديث برقم ٣٠/ ٩٢١ إن شاء الله تعالى.

الدليل الثالث: حديث ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي، وسيأتي الكلام عليه في موضعه إن شاء الله تعالى.

الدليل الرابع: حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه.

هذا دليل مشهور لدى الحنفية، يثبتون به نسخ جميع الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام.

ولقد أجاب العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى عن هذا الدليل بعشرة أجوبة، فأسهب، وأعاد، وأفاد، وأجاد، وأنا ألخص بعض تلك الأجوبة باختصار:

فمنها: أن حديث جابر ضعيف؛ لأنه من رواية جابر الجعفي، وقد قال فيه الإمام أبو حنيفة: ما لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء من رأي قط إلا جاءني بحديث.

وقال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقًا كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، لكنه ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله

الدارقطني وغيره. اهـ. وقال في «التلخيص»: مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة. اهـ[1].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: في إسناده ضعف، ورواه مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر من كلامه، وقد روي هذا الحديث من طرق، ولا يصح شيء منها عن النبي ﷺ. اهـ[2].

وروى ابن الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» من طرق الدارقطني، وقال: هذا حديث لا يصح. ولهذا الحديث طرق عن جابر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وعمران بن حصين، ليس فيها ما يثبت. اهـ.

ومنها: أن حديث جابر يعارض قوله تعالى: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ لأن هذه الآية تشمل بعمومها المأموم وغيره، فعلم منها أن الواجب على المأموم أيضًا أن يقرأ شيئًا كالإمام والمنفرد، ويثبت من حديث: «من كان له إمام» أنه لا تجوز القراءة للمأموم، أو لا تجب عليه، بل تجزئه قراءة الإمام، فلا يجوز عند الحنفية العمل بهذا الحديث، لأنه مخالف للآية، وإلا لزم ترك الآية بخبر الواحد، وهو لا يجوز عندهم.

ومنها: أن هذا الحديث، وإن دل على حرمة القراءة، ومنعها خلف

---

(١) تلخيص الحبير جـ ١ ص ٢٣٢.

(٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ١٢.

الإمام مطلقًا، فلا يجوز الاستدلال به على المنع عند الحنفية على أصولهم؛ لأنه رواه مع جابر أبو هريرة، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وعلي، وعمران بن حصين، وابن عمر أيضًا، وهؤلاء كلهم أفتوا بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ، وقد تقرر في أصول الحنفية أن الراوي الصحابي إذا أفتى، أو عمل خلاف حديثه، يعتبر حديثه منسوخًا، فظهر أن هذا الحديث منسوخ عندهم، فلا يصلح الاستدلال به. وقد ذكر المباركفوري رحمه الله فتاوى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم، وتكلم عليها، فأجاد، وأفاد. راجعه ص٤٣٤ - ٤٤١.

ومنها: أن حديث «من كان له إمام» على تقدير صحته ليس نصًا في ترك قراءة الفاتحة، وحديث عبادة، وغيره نص في وجوب قراءتها، والقاعدة أن النص إذا تعارض مع الظاهر قدم عليه، فيقدم حديث «لا صلاة إلا بأم القرآن» على حديث «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له».

الدليل الخامس: ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: لما مرض رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فخرج أبو بكر، فصلى بالناس، فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين... الحديث، وفيه: قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر[1].

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ٣٩١.

قالوا: إنه ﷺ بدأ في القراءة من حيث أنهى أبو بكر، فلا أقل من أن يكون فاته شطر من الفاتحة، وهو لم يعد تلك الركعة، فدل على عدم وجوب الفاتحة.

والجواب عنه: أن زيادة: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر» غير صحيحة، فقد وردت قصة صلاة النبي ﷺ في مرض موته في الصحيحين، وغيرهما مطولة ومختصرة، بدون هذه الزيادة.

الدليل السادس: حديث الحارث، عن علي رضي الله عنه، **قال**: سأل رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام، أم أنصت؟ قال: «لا، بل أنصت، فإنه يكفيك». رواه البيهقي في «كتاب القراءة» ص ١٦٣.

والجواب عنه: أنه حديث ضعيف جداً، لأن في سنده الحارث الأعور، وهو كذاب، ومحمد بن سالم ضعيف جداً؛ وقيس بن الربيع، ضعيف تغير بآخره.

الدليل السابع: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «ما لي أنازع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام، فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة». رواه الطبراني في الأوسط، والخطيب البغدادي في تاريخه.

والجواب عنه: أنه لا يصح؛ لأن في سنده أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، وهو شيخ مجهول، قال الذهبي في الميزان جـ ١ ص١٠٩: هذا حديث منكر بهذا السياق.

الدليل الثامن: حديث أنس مرفوعًا: «من قرأ خلف الإمام مُلِئ فُوه ناراً». أخرجه ابن حبان في الضعفاء جـ ٣ ص ٤٦.

والجواب عنه: أنه موضوع، وضعه مأمون بن أحمد، قال ابن حبان: كان دَجَّالاً من الدجاجلة.

الدليل التاسع: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». أخرجه ابن حبان في الضعفاء.

والجواب عنه: أنه موضوع، فيه أحمد بن علي بن سلمان الوضاع. قال الحافظ في «الدراية»: واتهم فيه أحمد بن علي. اهـ. جـ ١ ص ١٦٥.

الدليل العاشر: حديث: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة».

والجواب عنه: أنه حديث باطل، لا أصل له مرفوعًا، ولا ذكر له في دواوين السنة.

وسائر أدلة الحنفية التي استدلوا بها قد استوفى ذكرها العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى، وأجاد في ردها وتفنيدها، فمن أراد

التحقيق فليراجع «تحقيق الكلام» ص ٤٦٧ - ٤٩٣ . فجزاه الله تعالى عن إحسانه حيث دافع عن السنة الغراء خيرالجزاء، فـ ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [التوبة: ١٢٠].

تنبيه:

ذكر الحنفية آثاراً كثيرة من الصحابة للاستدلال على منع القراءة خلف الإمام، قد استوفى ذكرها المباركفوري رحمه الله ، وفندها كلها ، أذكر منها هنا أثرين مع أجوبتهما باختصار ، لشهرتهما ، وكثرة من يتمسك ، ويجادل بهما :

الأثر الأول: ما ذكره العيني في شرح البخاري، عن عبد الله بن يعقوب الحازمي السُّبَذْمُوني في «كشف الأسرار»، عن عبد الله بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، قال: كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم[١].

والجواب عنه: أن هذا الأثر لا يصح؛ لأنه من صنع عبد الله بن يعقوب، وهو متهم بوضع الحديث. انظر: «ميزان الاعتدال» جـ ٢

---

(١) عمدة القاري جـ٦ ص ١٣.

ص٤٩٦ .

الأثر الثاني: قال العيني : روي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار، منهم المرتضى، والعبادلة الثلاثة . وقال الفقيه السرخسي : إن فساد الصلاة مروي عن عدة من الصحابة بالقراءة .

والجواب عنه: أن قوليهما لا أصل لهما، أما السرخسي فهو فقيه محض، لا علم له بفن الحديث، فلا عَجَبَ أن يصدر منه هذا القول، ولكن العجب من العيني، كيف اجترأ على ذكر هذا القول الباطل؟ فهل يقدر أن يثبت بأسانيد صحيحة عن علي، والعبادلة الثلاثة، فضلاً عن عشرة من الذين ذُكروا في هذا الأثر؟ كَلا، لا يقدر عليه أبدًا. قاله المباركفوري رحمه الله تعالى .

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي رحمه الله : وما ذكره السرخسي، ومن تبعه أن فساد الصلاة مذهب عدة من الصحابة، يقال له : أيّ صحابي قال بهذا؟، و أيّ مخرّج خرّج هذا؟ ، وأيّ راو روى هذا؟ ومجرد نسبته إليهم - حاشاهم عنه - من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به . اهـ [١] . وبقية الآثار مع أجوبتها يراجع «تحقيق الكلام» ص٥٠٤ - ٥٢٠ .

---

(١) إمام الكلام ص ٥٠.

أدلة من قال بالقراءة في السرية دون الجهرية

استدل القائلون بالقراءة في السرية، دون الجهرية بأدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] الآية.

والجواب عنه: هو الجواب عن استدلال القائلين بعدم القراءة مطلقًا، وسيأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى.

الثاني: ما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «وإذا قرأ فأنصتوا».

والجواب عنه: سيأتي أيضًا بعد بابين إن شاء الله تعالى.

الثالث: حديث ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه الآتي في الباب التالي مع أجوبته، إن شاء الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيَّنَ لك الحق، واتضح كالشمس في رابعة النهار بما تقدم من الأدلة أن المذهب الراجح مذهب من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقًا، سواء كانت الصلاة جهرية، أو سرية، وسواء كان يسمع قراءة الإمام، أو لا. والله تعالى أعلم

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩١٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بـ ﴿سَبِّحِ[1] اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟»، فَقَالَ[2] رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلا الْخَيْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**أبو عوانة**) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، مات سنة ١٧٥، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٤٦.

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، وبالله تعالى التوفيق.

(١) وفي بعض النسخ: ﴿سَبِّح﴾ بحذف الجار.

(٢) وفي نسخة: «قال».

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله ، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٢٨- تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ترك قراءة المأموم خلف إمامه في الصلاة التي جهر فيها الإمام.

والمراد به قراءة غير الفاتحة، كما هو المذهب الراجح، للحديث الآتي في الباب التالي، وسيأتي تحقيق ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩١٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المتقدم في الباب الماضي.

٢ - (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الحجة، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**ابن شهاب**) محمد بن مسلم الزهري المدني الإمام الحجة

الثبت، من [٤]، تقدم في ١/١.

٤ - (**ابن أكيمة الليثي**) بصيغة التصغير - وهو عمارة - بضم أوله، وتخفيف ثانيه - الليثي، ثم الجُندَعي من أنفسهم، أبو الوليد المدني، وقيل: اسمه عَمَّار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، يأتي غير مسمى، ثقة، من [٣].

روى عن أبي هريرة في القراءة خلف الإمام، وعن ابن أخي أبي رُهْم الغفاري. روى عنه الزهري. قال أبو حاتم: صالح الحديث، مقبول. وقال ابن سعد: توفي سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، وروى عنه الزهري حديثًا واحدًا، ومنهم من لا يحتج بحديثه، ويقول: هو شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات».

و قال ابن خزيمة: قال لنا محمد بن يحيى الذهلي: ابن أكيمة، هو عمار، ويقال: عامر، والمحفوظ عندنا عمار، وهو جد عمرو بن مسلم الذي روى عنه مالك بن أنس، ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث أم سلمة: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي. . .».

قال ابن البرقي في باب من لم تشتهر عنه الرواية، واحتملت روايته لرواية الثقات عنه: ولم يغمز ابن أكيمة الليثي. قال يحيى بن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقد روى عنه غير الزهري محمد بن عمرو، و روى الزهري عنه حديثين: أحدهما في القراءة خلف الإمام، وهو مشهور، والآخر في المغازي.

انتهى.

قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديثه عن ابن أخي رُهْم، وأما قوله: محمد بن عمرو روى عنه، فخطأ، وقد وضح من كلام الذهلي كما تقدم، وقد ذكره مسلم، وغير واحد في الوُحْدان، وقالوا: لم يرو عنه غير الزهري. وقال الدوري، عن يحيى بن سعيد: عمارة بن أكيمة ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: هو من مشاهير التابعين بالمدينة. وقال أبو بكر البزار: ابن أكيمة ليس مشهوراً بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري. وقال الحميدي: هو رجل مجهول، وكذا قال البيهقي، قال: واختلفوا في اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عَمَّار.

وقال ابن عبد البر: إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على جلالته عندهم، وكأنه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم. وقال ابن حبان في «الثقات»: يشبه أن يكون المحفوظ أن اسمه عمار. أخرج له البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام»، والباقون سوى مسلم.

٥ - (**أبو هريرة**) الدوسي الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا ابن أكيمة، فما أخرج له مسلم، وأخرج له البخاري في «جزء القراءة»، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعي، عن تابعي،

وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة حديثًا، روى ٥٣٧٤ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة، جهر فيها بالقراءة**) جملة «جهر» في محل جر صفة لـ «صلاة». وفي رواية أبي داود من طريق ابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيدَ بنَ المسيب، قال: «سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح...».

(**فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنِفًا**) أي قريبا.

قال العلامة السمين الحلبي رحمه الله: عند تفسير قوله **تعالى**: ﴿**مَاذَا قَالَ آنِفًا**﴾ [محمد: ١٦]: فيه وجهان:

أحدهما: أنه منصوب على الحال، فقدره أبو البقاء: ما قال مؤتنفًا، وقدره غيره: مبتدئًا، أي القول الذي ائتنفه الآن قبل انفصاله عنه.

الثاني: أنه منصوب على الظرف، أي ماذا قال الساعةَ، قاله الزمخشري، وأنكره أبو حيان، قال: لأنا لم نعلم أحدًا عدّه من الظروف.

واختلفت عباراتهم في معناه، فظاهر عبارة الزمخشري أنه ظرف

حالي، كالآن، ولذلك فسره بالساعة. وقال ابن عطية: والمفسرون يقولون: آنفًا، معناه: الساعة الماضية القريبة منا. وهذا تفسير بالمعنى، وقرأ البَزيُّ بخلاف عنه: ﴿أنِفًا﴾ بالقصر، والباقون بالمدّ، وهما لغتان بمعنى، وهما اسمَ فاعل، كحاذر، وحَذِر، وآسن، وأسِن، إلا أنه لم يستعمل لهما فعل مجرد، بل المستعمَل ائتنفَ يأتنفُ، واستأنف يستأنف، والائتناف، والاستئناف: الابتداء. قال الزجاج: هو من استأنفت الشيء: إذا ابتدأته، أي ماذا قال في أول وقت يقرب منا. انتهى كلام السمين[1].

(**قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: أقول**) أي في نفسي (**ما لي أنازع القرآن؟**) بالبناء للمفعول، و«القرآن» منصوب بنزع الخافض، أي أجاذَب، وأغَالَب في قراءته، كأني أجذبه إليّ من غيري، ويجذبه غيري مني إليه.

قال السندي رحمه الله: يحتمل أنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما تقدم، ويحتمل العموم، فلا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام أصلاً؛ لا الفاتحة، ولا غيرها، لا سراً، ولا جهرًا، وما جاء عن أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» يحمل على السرّ. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى[2].

---

(١) «الدر المصون في علوم الكتاب المكنون» جـ٦ ص ١٥٢.

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ١٤١.

قال الجامع عفا الله عنه: الاحتمال الأخير غير صحيح، لماسنذكره من الأدلة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى، فالمتعين هو الاحتمال الأول، ويدل عليه قوله : «مالي أنازع »، فإن المنازعة لا تكون إلا عند جهر القارئ. والله تعالى أعلم.

(**قال**) أي الزهري، كما هو قول أكثر الحفاظ، وهو الراجح، أو أبو هريرة، كما قال بعضهم (**فانتهى الناس عن القراءة**) أي امتنعوا عنها، وتركوها (**فيما جهر رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك**) أي قوله: «مالي أنازع القرآن؟»، إذ أراد به الإنكار عليهم.

يعني أنهم لما سمعوا قوله ﷺ : «مالي أنازع القران» منكرًا عليهم مشاركته في القراءة، وتلبيسها عليه تركوا القراءة خلفه.

قيل: فيه دليل لمن قال: إن المأموم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية، ورد بأن الحديث خارج عن محل النزاع؛ لأن الإنكار فيه على الجهر بالقراءة خلف الإمام وهو الذي تقع به منازعة الإمام، ومحل الخلاف قراءة المأموم سراً.

ولو سلمنا فهو محمول عَلَى ما عدا الفاتحة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه، أفتى أبا السائب بعد النبي ﷺ بوجوب قراءتها خلف الإمام مطلقًا، فقد تقدم في رواية المصنف ٢٣/ ٩٠٩ بلفظ: «فقلت: يا أبا هريرة: إني أحيانًا أكون وراء الإمام؟ فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي». وفي رواية أبي عوانة في «صحيحه»: «فقلت لأبي

هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن؟ فغمزني بيده، فقال: يا فارسي، أو ابن فارسي، اقرأ بها في نفسك»[١].

وفي رواية الحميدي بلفظ: «فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام. . .» الحديث.

فقد تبين بهذه الروايات أن أبا هريرة أفتى بوجوب قراءة فاتحة الكتاب على المأموم، وإن كان يسمع قراءة الإمام. وسيأتي تحقيقه قريبًا، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح[٢].

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٢٨/ ٩١٩، وفي «الكبرى» ٢٨/ ٩٩١ عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١) مسند أبي عوانة جـ ٢ ص ١٤١.

(٢) وطعن بعضهم بجهالة ابن أكيمة غير صحيح، بل هو معروف ثقة عند الأكثرين، فالحديث صحيح.

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن القعنبي، عن مالك، به. وعن مسدد، وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، وعبد الله بن محمد الزهري، وأبي الطاهر بن السرح، خمستهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت ابن أكيمة، يحدث سعيد ابن المسيب، قال: «سمعت أبا هريرة. . .» فذكره.

والترمذي فيه عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك، به. وقال: حسن.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلاهما عن سفيان نحوه. وعن جميل بن الحسن، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري نحوه.

ومالك في الموطأ رقم ٧٥. والحميدي ٩٥٣. وأحمد جـ ٢ ص٢٨٤ و٢٨٥ و٣٠١ و ٤٨٧. والبخاري في «جزء القراءة» رقم ٩٥ و٩٦ و٩٨ و٢٦٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: أنه استدل بهذا الحديث من قال: لا يقرأ المأموم في الجهرية، ويقرأ في السرية، وروي هذا القول عن الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقد ذكر العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى لرد هذا الاستدلال أوجهًا، وأذكر منها هنا وجهين باختصار:

الأول: أن قوله: «فانتهى الناس. . . إلخ» من قول الزهري مدرج في الحديث، كما صرح بذلك الحفاظ:

قال البخاري رحمه الله في «جزء القراءة»: وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن الصباح، قال: ثنا مُبَشر، عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرءون فيما جهر.

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فبيّن كلامك من كلام النبي ﷺ. انتهى كلام البخاري رحمه الله تعالى[1].

وقال الترمذي رحمه الله: وروى بعض أصحاب الزهري، وذكروا هذا الحرف، قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. انتهى[2].

وقال البيهقي في «معرفة السنن»: قوله: «فانتهى الناس من القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهريات»، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وأبو داود السجستاني، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميّزه من الحديث، وجعله من قول الزهري. وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة كان يأمر بالقراءة خلف

(١) جزء القراءة ص ٢٤.

(٢) «جامع الترمذي» جـ ٢ ص ٢٣٢ بنسخة الشرح.

الإمام فيما جهر بها، وفيما خافت. اهـ[١].

وقال في «كتاب القراءة»: رواية ابن عيينة، عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث، وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: «مالي أنازع القرآن» دليل على أن ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي، عن الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر، غير أنه غلط في إسناد الحديث. انتهى[٢].

وقال الحافظ في «التلخيص»: وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره، مدرج في الخبر من كلام الزهري بَيَّنَهُ الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، والذهلي، والخطابي، وغيرهم. انتهى[٣].

الثاني: أنه لو قدر ثبوت منع القراءة بحديث أبي هريرة هذا لوجب حمل منع القراءة على ما عدا الفاتحة، ويدل على هذا الحمل حديث أبي هريرة نفسه في الأمر بالقراءة، وحديث الخداج، كما يدل عليه فتواه أيضًا، وكما يدل عليه حديث عبادة، وغيره.

قال الحازمي رحمه الله: إنما قال فيه النبي ﷺ: «مالي أنازع

---

(١) معرفة السنن والآثار جـ ٢ ص ٤٧ - ٤٨.

(٢) جزء القراءة ص ١١٩.

(٣) «تلخيص الحبير» جـ ١ ص ٢٣١.

القرآن» فاحتمل أن يكون عَنَى النبي ﷺ أن يقرأ خلفه سوى فاتحة الكتاب؛ لأنا وجدنا عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾: «هل قرأ أحد منكم بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟» فقال رجل: نعم أنا، فقال النبي ﷺ: «صدقت، قد علمت أن بعضكم خالجنيها».

وقوله: «أنازع» مثل «أخالَجُ»، فلا يحتمل أن يكون عَنَى في حديث ابن أكيمة أن يقول: «مالي أنازع القرآن» يعني فاتحة الكتاب، وهو يقول: لا صلاة إلا بها. انتهى[1].

وقال البيهقي رحمه الله: ولا يترك الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام برواية رجل مجهول، مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن كما سبق ذكرنا له. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: أما قوله: برواية رجل مجهول. فقد قاله غيره، كما تقدم في ترجمته عن الحميدي أنه قال: هو رجل مجهول، ووثقه بعضهم، نقل ذلك عن يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، مقبول. وقال ابن معين: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال في «ت»: ثقة. فإطلاق الجهالة عليه محل نظر، بل الصواب أنه

(١) الاعتبار ص ١٠٢.

(٢) كتاب القراءة ص ١٢٢.

يحتج بحديثه، بل الجواب الصحيح أن تحمل روايته على ما عدا الفاتحة بدليل الأحاديث الأخرى، كما ذكره البيهقي احتمالاً. والله أعلم.

وقال الترمذي رحمه الله: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام؛ لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام»، فقال حامل الحديث: إني أكون أحيانًا وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك. وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة، قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب» انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن الراجح تقييد قوله: «فانتهى الناس... إلخ» على تقدير كونه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه بغير الفاتحة، عملاً بالدليلين.

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى: واحتج من رأى أن لا يقرأ المأموم خلف الإمام الجاهرِ بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾.

قال: وتمام الآية حجة عليهم، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ**

---

(١) جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٢١ - ١٢٢. وحديث أبي عثمان أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما بإسناد صحيح، وصححه ابن القطان. انظر ما كتبه أحمد شاكر على الترمذي جـ ٢ ص ١٢٢.

الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤، ٢٠٥].

قال: فإن كان أول الآية في الصلاة، فآخرها في الصلاة، وإن كان آخرها ليس في الصلاة، فأولها ليس في الصلاة، وليس فيها إلا الأمر بالذكر سرّاً، وترك الجهر، فقط، وهكذا نقول[١].

وذكروا حديث ابن أكيمة أن رسول الله ﷺ قال: «ما لي أنازع القرآن». وفيه من قول الزهري: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة».

وهذا حديث انفرد به ابن أكيمة، وقالوا: هو مجهول[٢]. ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأن الأخبار واجب أن يُضم بعضها إلى بعض، وحرام أن يضرب بعضها ببعض؛ لأن كل ما قال رسول الله ﷺ، فهو كله حق، يصدق بعضه بعضًا، ولا يخالف بعضه بعضًا، فالواجب أن يؤخذ كلامه عليه الصلاة والسلام كله بظاهره، كما هو، كما قاله عليه السلام، لا يزاد فيه شيء، ولاينقص منه شيء، فلا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن، ولا ينازع القرآن، وهذا نص قولنا، ولله الحمد،

---

(١) **قال الجامع**: فيما قاله أبو محمد ابن حزم في الآية نظر، وسيأتي ما يتعلق بالآية بعد باب إن شاء الله تعالى.

(٢) قلت: تقدم أن الراجح كونه معروفًا ثقة. فتنبه.

وما عدا هذا فزيادة في كلام رسول الله ﷺ ، ونقصان منه.

وذكروا أيضًا حديثًا آخر صحيحًا من طريق ابن عجلان، فيه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

فهذا خبر أول من ينبغي أن يستغفر الله تعالى عند ذكره من مخالفة هذا الحديث الحنفيون، والمالكيون؛ لأنهم مخالفون لأكثر ما فيه، فإنهم يرون التكبير إثر تكبير الإمام، لا معه للإحرام خاصة، ثم يرون سائر التكبير، والرفع، والخفض مع الإمام، لا قبله[1]، ولا بعده، وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وفيه: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» فخالفوه إلى خبر كاذب، لا يصح، وإلى ظن غير موجود، فمن العجب أن يحتجوا بقضية واحدة من قضاياه، لا حجة لهم فيها، ويتركون[2] سائر قضاياه التي لا يحل خلافها!!.

وأما نحن فإنه عندنا صحيح، وبه كلِّه نأخذ؛ لأن تأليف كلام رسول الله ﷺ، وضم بعضه إلى بعض، والأخذ بجميعه فرض، لا يحل سواه. وقد قال عليه السلام: «وإذا قرأ فأنصتوا»، و« لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». فلابد في جميع هذه الأوامر من أحد وجهين، لا

---

(١) قلت: ذكر «لا قبله» لا وجه له فتأمل.

(٢) هكذا نسخة «المحلّى» بإثبات نون الرفع، ووجهه أنه حال بتقدير مبتدأ، أي: وهم يتركون... إلخ.

ثالث لهما[١] :

إما أن يكون وجه ذلك أن يقول: إذا قرأ فأنصتوا إلا عن أم القرآن - كما قلنا نحن - وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم لقرآن إلا إن قرأ الإمام - كما يقول بعض القائلين -.

وإما أن يكون وجه ذلك أن يقول: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن إلا أن يجهر الإمام - كما يقول آخرون.

فإذ لابد من أحد هذه الوجوه، فليس بعضها أولى من بعض إلا ببرهان، وأما بدعوى فلا، فنظرنا في ذلك، فوجدنا الحديث الذي قد ذكرناه من قول رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة الفجر، وهي صلاة جهر، فقال: «أتقرؤون خلفي؟» قالوا: نعم، هذاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها». فكان هذا كافيًا في تأليف أوامره ﷺ، لا يسع أحدًا الخروج عنه.

وقد مَوَّهَ قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواه مكحول مرة عن محمد بن الربيع، عن عبادة، ومرة عن نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة.

قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد الأئمة، وثقه الزهري، وفضله على من بالمدينة في عصره، وشعبة، والسفيانان،

(١) فيه نظر، فإن الأوجه ثلاثة، لا وجهان، كما يأتي في كلامه، فتأمل.

والحمادان، واليزيدان[١]، وإبراهيم بن سعد، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم، قال فيه شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين، هو أمير المؤمنين في الحديث.

والعجب أن الطاعنين عليه ههنا هم الذين احتجوا بروايته التي لم يروها غيره في أن رسول الله ﷺ ردّ زينب على أبي العاصي بالنكاح الأوَّل بعد إسلامه، فإذا روى ما يظنون أنه يوافق تقليدهم صار ثقة، وصار حديثه حجة، وإذا روى ما يخالفهم صار مجروحًا !! وحسبنا الله، ونعم الوكيل.

وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود، فهذا قوة للحديث، لا وهن؛ لأن كليهما ثقة، وحتى لو لم يأت هذا الخبر لَمَا وجب بقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قرأ فأنصتوا» إلا ترك القراءة حين قراءته، ويبقى وجوب قراءتها في سكتات الإمام، فكيف وهذه اللفظة - يعني «وإذا قرأ فأنصتوا» - قد أنكرها كثير من أئمة الحديث، وقالوا: إن محمد بن عجلان[٢] أخطأ في إيرادها، وليست من الحديث، قال ذلك ابن معين، وغيره.

---

(١) سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

(٢) وقع في المحلَّى: «محمد بن غيلان»، والصواب: محمد بن عجلان. انظر «تحقيق الكلام» ص٣٣٧ - ٣٣٨.

قال: وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة إنه خطأ، إلا ببرهان واضح، لكن وجه العمل هو ما أوردنا. وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذكره أبو محمد رحمه الله تعالى في وجه الجمع بين أحاديث إيجاب الفاتحة على المأموم، وبين حديث: «ما لي أنازع القرآن» تحقيق حسن جداً. والله تعالى أعلم.

وقال العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «جامع الترمذي»:

هذه المسألة - مسألة قراءة المأموم الفاتحة - من أهم مسائل الخلاف بين الفقهاء، والمحدثين، وغيرهم، وقد ألفوا فيها كتبا مستقلة.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» ١٠٨: - ١١١ اختلف الناس في صلاة المأموم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يقرأ إذا أسرّ ولا يقرأ إذا جهر.

الثاني: يقرأ في الحالين.

الثالث: لا يقرأ في الحالين.

قال بالأول مالك، وابن القاسم. وقال بالثاني الشافعي، وغيره، لكنه قال: إذا جهر الإمام قرأ هو في سكتاته.

---

(١) المحلى جـ ٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٢.

وقال بالثالث ابن حبيب، وأشهب، وابن عبد الحكم.

والصحيح وجوب القراءة عند السرّ، لقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ولقوله للأعرابي: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وتركه في الجهر بقوله تبارك، وتعالى: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ . وفي صحيح مسلم: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعو، وإذا قرأ فأنصتوا». ولو لم يذكر هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى.

ويقال للشافعي: عجبًا لك! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة؟ أينازع القرآن الإمام، أم يعرض عن استماعه، أم يقرأ إذا سكت؟ قال: فإن قال: يقرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الإمام غير واجب - متى يقرأ؟ ويقال له: أليس في استماعه لقراءة الإمام قراءة منه؟ وهذا كاف لمن أنصفه، وفهمه. وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام، وكان أعظمَ الناس اقتداء برسول الله ﷺ [1] .

قال ابن شاكر رحمه الله : والمسألة أدقُّ من هذا التسهيل الذي

---

(١) قال الجامع: فيما قاله ابن العربي في الاعتراض على الشافعي نظر، أما قوله: فإن لم يسكت متى يقرأ؟ فإن الشافعي إنما يقول ذلك فيما إذا كان للإمام سكتات، وأما إذا لم يكن له سكتات، فيقرأ متى شاء. وأما ما ذكره من مذهب ابن عمر فيقال له: المرفوع الصحيح يقدم على مذهب ابن عمر، فإنه لا رأي، ولا قول مع قوله ﷺ.

صورّها به ابن العربي، وقد تعارضت فيها الأدلة تعارضًا شديدًا، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالإنصات لقراءة القرآن، وهو يشمل الصلاة وغيرها، ثم ورد الأمر بالإنصات للإمام أيضًا، وجاءت أحاديث صحاح متواترة أنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وكل ركعة صلاة، وكل مصل داخل تحت هذا العموم الصريح، إمامًا كان أو مأمومًا، أو منفردًا، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد: أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة». رواه الدارقطني، وغيره.

قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وقد روي مسندًا من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل. وقال البخاري في «جزء القراءة»: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق لإرساله وانقطاعه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: ضعيف عند جميع الحفاظ، وقد استوعب طرقه، وعلله الدارقطني وغيره.

وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية، وعلماء الشافعية؛ لأنه ورد في بعض أسانيده من رواية أبي حنيفة موصولاً مسندًا عن جابر، فلم يتردد بعض المحدثين، والشافعية في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه، ثم غلوا، فطعنوا طعنًا، لا نرضاه. وانظر نصب الراية جـ ٢ ص ٧ ت ١٢، وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل رواته رووه مرسلاً، لم يذكروا فيه جابرًا، وأين صحة الإسناد إلى

أبي حنيفة بروايته موصولاً؟! .

ثم الصحابة اختلفوا في هذا المقام كما ترى، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها، فيوجبون على المأموم قراءة الفاتحة في الجهر والسرّ على السواء، وأن يقرأ في نفسه، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المأموم ليس عليه قراءة، فكأنه يتأول الحديث، كما قال الترمذي.

والواجب في مثل هذا المقام، إذا تعارضت الأدلة الرجوع إلى القواعد الصحيحة السليمة في الجمع بينهما، إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ، كما هنا، فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض، وإن زعم الحازمي في «الاعتبار» ص ٧٢ - ٧٥ أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام، وليس له على ذلك دليل.

أمانحن فإنا نذهب إلى أنه ليس شيء منها منسوخًا، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح.

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلي وغيره، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضًا تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وحديث «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» خاص بالمأموم، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن؛ الفاتحة، أو غيرها، وليس إسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث، فلو كان هذا الحديث صحيحًا، ولم يأت معارض له أقوى

منه كان خصوصه حاكمًا على عموم غيره، مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم، فإن الخاص حاكم على العام، ومُقيد له، ولكن حديث عبادة ابن الصامت أقوى منه، وأخص، أما قوته وصحته فقد بيناها في موضعها، وأما خصوصه فإنه نص في معناه، إذ يقول رسول الله ﷺ للمأمومين نهيًا لهم عن القراءة خلف الإمام: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخرى، هي نص مثله خاص، فقد روى البخاري في «جزء القراءة» ص ٥٥:

«حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا عبد الله، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صلاتكم، والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل، أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه». ونقله الهيثمي في «مجمع الزوائد» جـ ٢ ص ١١ وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

ونقل أيضًا ٧: ١١١ - عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام، فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

ونقل أيضًا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون، والإمام يقرأ؟»، قالها ثلاثًا، قالوا: إنا لنفعل

ذلك، قال: «فلا تفعلوا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه».
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

فهذه الأحاديث الصحاح، أو الحسان هي نص في موضوعها، وهي من الخاص الصريح بالنسبة إلى الأدلة الأخرى، فلو كان حديث: «من كان له إمام» حديثًا صحيحًا، لكانت هذه الروايات دالة على أن المراد به أن قراءة الإمام له قراءة في غير الفاتحة، وأن على المأموم أن يقرأ أم القرآن التي وجبت عليه ركنًا من أركان صلاته، ثم يكف عن القراءة، وينصت لإمامه، فلا ينازعه القرآن، وهي تدل أيضًا على تخصيص الآية، وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» بما عدا حالة قراءة المأموم الفاتحة.

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة، فنُعمِلُها جميعًا، ولا نهْمِل شيئًا منها، ولا نضرب بعضها ببعض. وانظر المحلى لابن حزم في المسألة رقم ٣٦ جـ ٣ ص ٢٣٦ - ٢٤٣.

انتهى كلام العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي ذكره العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى في الجمع بين أدلة الباب تحقيق حقيق بالقبول، لكونه مؤيدًا بالمنقول والمعقول، وما عداه رأي مَرْذُول، لا ينبغي أن يَلتَفِتَ إليه

---

(١) تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي جـ ٢ ص ١٢٤ - ١٢٧.

من كان من الفحول .

وبهذا يتبين لك ضعف ما رجحه بعض أهل العلم من أهل عصرنا من وجوب قراءة القراءة على المأموم في الصلاة السرية فقط ، مدعيًا النسخ للوجوب في الجهرية[1] ، بلا بينة واضحة ، ولا حجة مقنعة ، فتنبه لذلك ، ولا تكن أسير التقليد ، فإنه حجة البليد .

والحاصل أن الراجح قول من قال بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا ، سواء كانت الصلاة سرية ، أو جهرية ، وسواء كان يسمع قراءة الإمام ، أم لا ، لكن استحب بعض أهل العلم فيما إذا كان للإمام سكتات أن يقرأها المأموم في سكتاته ، وإلا قرأها معه ، أو قبله ، أو بعده . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) وذكر هذا القائل حديث أبي هريرة : «فانتهى الناس . . . إلخ» دليلاً على النسخ ، وقد تقدم الكلام على هذه الجملة ، هل هي من قول أبي هريرة ، أم من قول الزهري ، وعلى تقدير كونها لأبي هريرة ، فدعوى النسخ بها دونه خرط قتاد ، وقد تقدم إبطال ذلك فيما قاله المباركفوري ، وابن حزم ، وأحمد محمد شاكر ، وغيرهم ، فلا حاجة إلى إعادته . فتأمل بإنصاف ، ولا تتحير بالاعتساف . والله تعالى ولي التوفيق .

٢٩- قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّال على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم خلف إمامه في الصلاة الجهرية.

أراد المصنف رحمه الله تعالى أن ما تقدم في حديث الباب الماضي من إنكاره ﷺ على من نازعه القرآن محمول على ما عدا أم القرآن، لحديث الباب، فإنه خاص، فيقدم على العام، وهذا كما ذكرناه في الباب الماضي هو المذهب الحقّ الذي لا مرية فيه. والله تعالى أعلم.

٩٢٠ - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - **(هشام بن عمار)** بن نُصَير السلمي الدمشقي الخطيب، صدوق مقرئ، كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، مات سنة ٢٤٥، من كبار [١٠]، أخرج له البخاري، والأربعة، تقدم في

١٣٤/ ٢٠٢.

٢ - (صدقة) بن خالد القرشي الأموي، أبو العباس الدمشقي، مولى أم البنين أخت معاوية بن أبي سفيان، قاله البخاري، وأبو حاتم، وقيل: أخت عمر بن عبد العزيز، قاله هشام بن عمار، ثقة من [٨].

ذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وذكره خليفة بن خياط في الطبقة السادسة.

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة ليس به بأس، أثبت من الوليد بن مسلم، صالح الحديث. وقال ابن معين، ودُحَيم، وابن نمير، والعجلي، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. زاد ابن نمير: وهو أوثق من صدقة بن عبد الله، وصدقة بن يزيد. وقال ابن معين: كان صدقة أحب إلى أبي مسهر من الوليد، وكان يحيى بن حمزة قَدَريّاً، وصدقة أحب إليّ منه. وقال أبو زرعة الدمشقي: سمعت أبا مسهر يقول: صدقة صحيح الأخذ، صحيح الإعطاء. وقال الآجري، عن أبي داود: من الثقات، هو أثبت من الوليد بن مسلم، روى الوليد عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل، منها عن نافع أربعة. قال دُحيم، وغيره: مولده سنة ١١٨، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة توفي سنة ١٧٠أو ١٧١، وقال هشام بن عمار، وغيره: مات سنة ١٨٠ وقال دحيم: مات سنة ١٨٤، وكان كاتبًا لشعيب.

وذكره ابن حبان، وهو مولى أم البنين أخت معاوية بن يزيد بن معاوية ابن أبي سفيان. وقال النسائي في الكنى، وابن عمار: ثقة. أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا، والترمذي(١) .

٣ - (**زيد بن واقد**) القرشي أبو عُمَر، ويقال: أبو عمرو الشامي الدمشقي، ثقة، من [٦].

قال أحمد ، وابن معين، ودحيم، والعجلي، والدارقطني: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم - يعني دُحَيما - أيُّ أصحاب مكحول أعلى، فذكر جماعة، ثم قال: لكن زيد بن واقد من كبارهم. وقال أبو حاتم : لا بأس به، محله الصدق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال عبد الله بن يوسف التنيسي: كان يتهم بالقدر.

قال الحسن بن محمد بن بكار: مات في سنة ١٣٨ . له في صحيح البخاري حديث واحد في فضل أبي بكر رضي الله عنه. وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق. وقال أبو بكر البزار : ليس به بأس، يجمع حديثه. أخرج له الجماعة، إلا مسلمًا، والترمذي(٢) .

٤ - (**حرام بن حكيم**) - بمهملتين مفتوحتين - بن خالد بن سعد

---

(١) «تك» جـ١٣ ص١٢٨ - ١٣٢ . «تت» جـ٤ ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) «تك» جـ١٠ ص١٠٨ - ١١١ . «تت» جـ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧ .

ابن الحكم الأنصاري، ويقال: الْعَبْثَمِيُّ، ويقال: العنسي - بالنون - الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووَهِمَ من جعلهما اثنين، وهو ثقة، من [٣].

روَى عن عمه عبد الله بن سعد، وله صحبة، وأبي ذرّ، ونافع بن محمود بن ربيع، وقيل: ربيعة الأنصاري، وأنس، وأبي مسلم الخولاني. وعنه العلاء بن الحارث، وزيد بن واقد، وعبد الله بن العلاء ابن زَبْر، وزيد بن رفيع، وعدّة.

قال دُحَيم، والعجلي: ثقة. وقال البخاري: حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، وغيره، وعنه زيد بن واقد وغيره، ثم ذكر بعد تَرْجَمَة: حَرَامُ بنُ معاويةَ، عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ، قاله معمر، عن زيد ابن رفيع. قال الخطيب: وهم البخاري في فصله بين حرام بن حكيم، وبين حرام بن معاوية؛ لأنه رجل واحد، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، ثم قال الخطيب: وقيل: إنه يرسل الرواية عن أبي ذرّ، وعن أبي هريرة، وذكره الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» كما ذكره البخاري، وكأنه اعتمد على قوله، ونَقَلَه من تاريخه.

وقد تبع البخاري ابنُ أبي حاتم، وابن ماكولا، وأبو أحمد العسكري، وغيرهم. وفي «الثقات» لابن حبان: حرام بن حكيم المذكور في التابعين، وذكر أبو موسى المديني حرامَ بن معاوية في

---

(١) «ت» ص ٦٦.

الصحابة، وأورد له حديثه المرسل، ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند، وقال عبد الحق عقب حديثه: لا يصح هذا، وقال في موضع آخر: حرام ضعيف، فكأنه تبع ابن حزم، وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي، فقال: بل مجهول الحال، وليس كما قالوا: ثقة، كما قال العجلي وغيره. أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون إلا مسلمًا[(١)] .

٥ - **(نافع بن محمود بن ربيعة)** ويقال: اسم جده ربيع الأنصاري المدني، نزيل بيت المقدس، ثقة[(٢)] من [٣].

روى عن عبادة بن الصامت في القراءة خلف الإمام. وعنه مكحول الشامي، وحرام بن حكيم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: متن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، كأنهما حديثان، وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع، وعن نافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى. انتهى[(٣)] .

---

(١) «تت» جـ ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٣. «تك» جـ ٥ ص ٥١٧ - ٥٢٠.

(٢) قال عنه في «ت»: مستور. قلت: الأولى توثيقه، فقد وثقه الدارقطني، وابن حبان، وابن حزم، والذهبي في الكاشف، وإنما انفرد ابن عبد البر بقوله: مجهول. فتنبه. والله تعالى أعلم.

(٣) ثقات ابن حبان جـ ٥ ص ٤٧.

وقال الدارقطني لَمَّا أخرج الحديثَ: هذا حديث حسن، ورجاله ثقات. وقال ابن عبد البر: نافع مجهول. اهـ. وقال الحافظ الذهبي في «الكاشف»: ثقة. اهـ. جـ٣ ص ١٩٧.

وقال في «الميزان»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل اهـ. جـ٤ ص ٢٤٢.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وقال: حديثه معلل. فيه نظر، فإن ابن حبان لم يقل: حديثه معلل. وعبارته في «الثقات»، كما مر آنفًا: «متن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، كأنهما حديثان».

وهذا لا يدلّ على التعليل، وإنما يدلّ على عكسه، فإن قوله: كأنهما حديثان إشارة إلى كونهما محفوظين، وقد صرح الحافظ بأن ابن حبان قال: إن الطريقين محفوظان. وسيأتي تمام البحث في ذلك في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى.

أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والنسائي[1].

٦ -(**عبادة بن الصامت**) بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، بدري مشهور، مات بالرملة سنة ٣٤، وله ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٩١٠. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تت» جـ١٠ ص ٤١٠.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، على الراجح، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبادة بن الصامت**) رضي الله عنه، أنه (**قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات**) ورواية المصنف لهذا الحديث مختصرة، وقد أخرجه أبوداود في سننه مُطَوَّلاً، فقال:

حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، نا عبد الله بن يوسف، نا الهيثم ابن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة بن الصامت، عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة بن الصامت، وأنا معه، حتى صففنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن، وأبو نعيم يجهر، قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهَر فيها بالقراءة، قال: فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة؟»، فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا

أقول: مالي يُنازَعُني القرآن، فلاتقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت، إلا بأم القرآن». انتهى[١].

(**التي يجهر فيها بالقراءة**) ببناء الفعل للمفعول، والجار والمجرور الأول نائب الفاعل، والثاني متعلق به (**فقال**) ﷺ (**لا يقرأنّ أحد منكم**) «لا» ناهية، والفعل مبني لأجل نون التوكيد (**إذا جهرت بالقراءة**) هذا القيد يفيد أن المأموم يقرأ غير الفاتحة معها في الصلاة السرية (**إلا بأم القرآن**) أي سورة الفاتحة، وتقدم سبب تسميتها بـ «أم القرآن».

وفيه أن المأموم يقرأ أم القرآن، وإن كانت الصلاة جهرية، وقد تقدم أن هذا هو المذهب الراجح.

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «المشكاة» عند قوله: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، ما نصه: هذا لا يدلّ على وجوب الفاتحة وراء الإمام، كما يُظَنّ، بل على الجواز؛ لأن الاستثناء جاء بعد النهي، وذلك لا يفيد إلا الجواز، وله أمثلة في الاستعمال القرآني، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام، فمن شاء التحقيق، فليرجع إلى كتاب: «فيض القدير» للشيخ أنور الكشميري، ويشهد لذلك ما في رواية ثابتة في الحديث بلفظ: «لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، فهذا

---

(١) «سنن أبي داود» بنسخة «المنهل العذب المورود» جـ ٥ ص ٢٥٥.

كالنص على عدم الوجوب. فتأمل. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا عجيب من الشيخ، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة في الوجوب، ففي حديث عبادة رضي الله عنه: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». صححه ابن خزيمة جـ ٣ ص ٣٦ - ٣٧، وابن حبان جـ ٥ ص ٨٦. فإن هذا نص صريح الدلالة على الوجوب. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الأولى، إن شاء الله تعالى.

والحاصل أن وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقًا هو الحق. فتبصر والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا صحيح، وسيأتي الكلام على تضعيف الشيخ الألباني له، إن شاء الله تعالى.

اعلم أن هذا الحديث قد صححه ابن خزيمة؛ انظر «صحيحه» جـ ٣ ص٣٦ - ٣٧، وابن حبان؛ انظر «صحيحه» جـ ٥ ص ٨٦ - ٨٧ و٩٥ و١٥٦ - ١٥٧. وحسنه الترمذي، وقال الدارقطني بعد إخراجه: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات. وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح،

(١) انظر تعليقه على المشكاة جـ ١ ص ٢٧.

ورواته ثقات.

وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، وصححه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي من طريق ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود ابن ربيعة، عن عبادة. وتابعه زيد بن واقد وغيره، عن مكحول.

ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرءون، والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». إسناده حسن.

ورواه ابن حبان من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وزعم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست محفوظة. انتهى[1].

وأخرج في أمالي «الأذكار» بسنده عن الإمام أحمد، ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، ثنا ابن إسحاق، حدثني مكحول، عن محمود بن ربيعة الأنصاري، عن عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «إني لأراكم تقرءون خلف إمامكم إذا جهر؟»

---

(١) تلخيص الحبير جـ١ ص ٢٣١.

قالوا: إنا لنفعل ذلك قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد بن سلمة، وأخرجه الترمذي من رواية عبدة بن سليمان، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، من رواية عبد الأعلى، والدارقطني من رواية إسماعيل بن عُليّة، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق.

ولم ينفرد به محمد بن إسحاق، بل تابعه عليه زيد بن واقد، أحد الثقات من أهل الشام. ثم أخرجه من طريق النسائي لحديث الباب. قال: وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وهو في مسنده[1] من رواية أيوب، عن أبي قلابة، عنه.

وهو في «مسند أحمد»، و«جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري[2] من رواية خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عمن شهد النبي ﷺ. فذكر ابن حبان أن الطريقين محفوظان. وقال البيهقي: رواية خالد الحذاء هي المحفوظة[3]، وهكذا قال غيره. و الله

---

(١) مسند أبي يعلى ١٤١/١ وعنه ابن حبان ١٨٣٥، ١٨٤٣.

(٢) مسند أحمد جـ ٥ ص ٨١. جزء القراءة ص ١٩.

(٣) السنن الكبرى جـ ٢ ص ١٦٦ وقال: هذا إسناد جيد، وقد قيل: عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، وليس بمحفوظ.

أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فظهر بما ذكر أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من طريق ابن إسحاق صحيح أيضًا، فمحمد ابن إسحاق صرح بالتحديث، وتابعه زيد بن واقد،- كما هو عند المصنف هنا - وهو ثقة، ومكحول تابعه حَرَام بن حكيم - كما هو عند المصنف أيضًا - وهو أيضًا ثقة، وقد تقدم عن ابن حبان أنه أشار إلى أن مكحولاً أخذ الحديث عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في الرد على من ضعف الحديث ما حاصله: وقد مَوَّهَ قوم بأن قالوا: هذا خبر من رواية ابن إسحاق، ورواه مكحول مرة عن محمود بن الربيع، عن عبادة، ومرة عن نافع ابن محمود بن الربيع، عن عبادة.

قال: وهذا ليس بشيء؛ لأن محمد بن إسحاق أحد الأئمة.

ثم ذكر أبو محمد من وثق ابن إسحاق من الأئمة. وقد تقدم نقله بتمامه في المسألة الرابعة من الباب الماضي.

ثم قال: وأما رواية مكحول هذا الخبر مرة عن محمود، ومرة عن نافع بن محمود، فهذا قوة للحديث، لا وَهْن؛ لأن كليهما ثقتان.

---

(١) «نتائج الأفكار في تخريج الأذكار» جـ ١ ص ٤٣٢ - ٤٣٤.

انتهى. المقصود من كلام ابن حزم رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: إذا تحقق ما تقدم من كون حديث الباب صحيحًا دون شك، فلنذكر أن الشيخ الألباني ضعف حديث الباب من رواية نافع بن محمود التي عند المصنف، وغيره، ومن رواية مكحول التي عند أبي داود وغيره، فأما تضعيفه لرواية نافع، ففي ضعيف النسائي ٣٩، وضعيف أبي داود ١٧٧.

وقال في تعليقه على «المشكاة»، ما نصه: هذه الرواية لا تصح؛ لأن في سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبي: لا يعرف. اهـ. جـ١ ص ٢٧٠.

والجواب عن هذا: أن عبارة الذهبي هذه وإن ذكرها في «ميزان الاعتدال»[٢] إلا أنها غير محررة، فلا تصلح لتضعيف الحديث الصحيح، وسيأتي تمام الكلام عليها في كلام العلامة المباركفوري رحمه الله، إن شاء الله تعالى.

وقد صح أن الذهبي وثقه، فقال في «الكاشف» جـ٣ ص ١٩٧: نافع ابن محمود المقدسي، عن عبادة بن الصامت، وعنه مكحول، وحرام ابن حكيم: ثقة. اهـ.

وقد تقدم أنه وثقه الدارقطني، وابن حبان، وابن حزم،. وقد تابعه

(١) المحلى جـ٣ ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢) ميزان الاعتدال جـ٤ ص ٢٤٢.

على روايته عن عبادة هذا الحديث محمود بن الربيع، فتضعيفه الحديث بما في عبارة «الميزان» التي ليست محررة غير صحيح.

ولقد أحسن العلامة المباركفوري رحمه الله حيث فَنَّد الإعلال بنافع ابن محمود، المذكور، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، وهاك خلاصة عبارته:

قال: وقال بعض الحنفية: إن هذا الحديث لا يصح، فإن في إسناده نافع بن محمود، وقال ابن حجر فيه: «مستور».

والجواب عنه: أن نافع بن محمود وثقه الذهبي الذي قال فيه ابن حجر في «شرح نخبة الفكر»: وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، فقد قال في «الكاشف»: نافع بن محمود المقدسي، عن عبادة ابن الصامت، وعنه مكحول، وحرام بن حكيم: ثقة. ووثقه ابن حبان، والدارقطني أيضًا، وابن حزم، فلما اتفق الدارقطني، وابن حبان، وابن حزم، والذهبي على توثيقه، فلايكون مستورًا أبدًا، فإن المستور يطلقونه على من روى عنه اثنان فصاعدًا، و لم يوثقه أحد.

وقال الشيخ عبد الحي في «غيث الغمام» ما خلاصته: ومن وجوه الإيراد والجواب عن حديث عبادة أن من رواة ذلك الحديث في بعض الأسانيد المخرجة في «سنن أبي داود» وغيره، نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، وهو مجهول، كما نقله في تهذيب التهذيب عن ابن عبد البر.

وجوابه أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني، وقال: حديث حسن، ورجاله ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى باختصار[١].

زد على ذلك أن حديث نافع ورد من طرق عدَّة، فلو فرضنا أن نافعًا مستور، فحديثه مقبول لكثرة طرقه، ولا يقدح كونه مستورًا في قبول حديثه في شيء.

قال بعض علماء الحنفية: إن نافع بن محمود، وإن وثقه الدارقطني، إلا أن توثيقه لم يثبت لدى الجمهور، فإن نافعًا مجهول الوصف، لا مجهول العين؛ لأنه روى عنه اثنان: حرام بن حكيم، ومكحول، ومذهب الدارقطني -كما قال السخاوي في «فتح المغيث»-: أن من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته[٢]. فيمكن أن نافعًا وثقه الدارقطني على مذهبه هذا.

والجواب عنه: قد مر آنفًا أن الدارقطني لم يتفرد بتوثيقه، بل وافقه عليه ابن حبان، وابن حزم والذهبي أيضًا.

فالقول باحتمال أن الدارقطني وثقه على مذهبه في توثيق مجهول الوصف لا يلتفت إليه.

زد على ذلك أن الدارقطني قال فيه: ثقة، وكلمة «ثقة» تطلق على

---

(١) غيث الغمام ص ٢٦٠.

(٢) فتح المغيث جـ١ ص ٢٩٨.

من كان عدلاً ضابطًا، فمن كان عدلاً غير ضابط، أو ضابطًا غير عدل لا يقال له ثقة.

فإن قيل: قال بعض العلماء الحنفية: إن ابن حبان متساهل في التوثيق، وقد تساهل في كتاب الثقات كثيرًا، وأدخل فيه كثيرًا من الضعفاء، فلا اعتداد بما ذكره في الثقات، فلا ترتفع جهالة نافع بن محمود بتوثيق ابن حبان[1].

فالجواب عنه: أن قائل هذا القول غافل عن علم الحديث، وجعله كتاب الثقات غيرمعتبر دليل على جهله وغفلته. ولا شك أن ابن حبان متساهل، لكن توثيقه الذي لم يتكلم فيه أيٌّ ناقدٍ معتبرٌ، ومقبولٌ بلا ريب، وترتفع به جهالة الراوي. كيف، وقد وافقه هنا الدارقطني، وابن حزم والذهبي؟

والحاصل أنه لا شك في كون رواية نافع بن محمود المذكورة صحيحة مقبولة.

فإن قيل: قال في «ميزان الاعتدال»: قال ابن حبان في ترجمة نافع ابن محمود في كتاب «الثقات»: وحديثه معلل.

قلنا: لاشك أن ترجمة نافع بن محمود في «ميزان الاعتدال» المطبوع بمطبعة الأنوار المحمدية هكذا: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل، وروى عنه مكحول أيضًا.

(١) قاله صاحب آثار السنن فيه ص ١٠٠ في التعليق.

لكن ينبغي أن يعلم أن جملة «وحديثه معلل» لا وجود لها في أصل كتاب الثقات لابن حبان، ودونك نص كتابه:

نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم، ومكحول، متنُ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع، عن عبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعًا عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع، عن عبادة، مختصر غير مستقصى. انتهى كلام ابن حبان[1].

فانظر أنه لا وجود لهذه الجملة فيه.

وقد نقل ترجمته الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»، و برهان الدين سبط ابن العجمي في «نهاية السول في رواة الستة الأصول»، والشيخ عبد الحي اللكنوي في «غيث الغمام» من «كتاب الثقات»، فلم توجد عند أحد منهم هذه الجملة.

وخلاصة القول أنه لا وجود لهذه الجملة في كتاب ابن حبان البتة، فإن كانت في نسخ الميزان المخطوطة المصححة، فهو وهم من الذهبي، وإن لم تكن موجودة فيها، فهو خطأ مطبعي بدون شك، فذكر هذه اللفظة في تضعيف حديث نافع بن محمود غفلة، وقصور نظر. انتهى

(١) الثقات جـ ٥ ص ٤٧٠.

المقصود من كلام المباركفوري رحمه الله تعالى بتصرف واختصار، وزيادة يسيرة[١].

قال الجامع عفا الله عنه: فقد تبين بهذا أن ما ضعف به الشيخ الألباني حديث الباب، بما نقله عن الذهبي غير صحيح، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف.

وأما تضعيفه لرواية مكحول: فقال في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، فيه علَل، منها عنعنة مكحول، والاضطراب في إسناده. اهـ.

وقد أحسن العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى في الجواب عن الإعلال بما ذكر، فأجاد، وأفاد، وأسهب، وأعاد، وهاك خلاصة ما قاله رحمه الله تعالى:

قال بعض العلماء الحنفية: إن حديث عُبادة معلول بثلاثة وجوه:

أحدها: أن فيه مكحولاً، وهو يدلس، ورواه معنعنًا.

الثاني: أن في إسناده اضطرابًا، فقد رواه مرة عن عبادة بن الصامت مرسلاً، وأخرى عن نافع بن محمود، عن عبادة، وتارة عن محمود، عن عبادة، وآونة عن محمود، عن أبي نعيم أنه سمع عبادة ابن الصامت، فأدخل بين محمود، وعبادة رجلاً آخر، وهو أبو نعيم، فاضطرب إسناده، والاضطراب مورث للضعف.

(١) تحقيق الكلام ص ١٧٧.

الثالث: أنه تفرد بذكر محمود بن الربيع، عن عبادة في طريق مكحول محمد بن إسحاق، وهو لا يحتج بما انفرد به.

قال ابن حجر في «الدراية» في كتاب الحج: وابن إسحاق لا يحتج بما انفرد به من الأحكام، فضلاً عما إذا خالفه من هو أثبت منه. اهـ.

وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول، عن نافع، عن عبادة، وهو أثبت منه، فصارت طريقته شاذة غير محفوظة.

فالجواب عليه: أن حديث عبادة هذا صحيح، كما شهد على صحته أئمة الحديث، ومن أعله بالوجوه المذكورة، فقد تعصب، أو جهل علم الحديث، وإليكم الجواب مفصلاً:

والجواب عن الوجه الأول: أن محمود بن الربيع الذي روى عنه مكحول هذا الحديث صحابي صغير، ومكحول لا يدلس عن صغار الصحابة، فلا تضر عنعنته هنا في شيء.

قال الحافظ في «ت»: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو الخزرجي، أبو نعيم، أو أبو محمد المدني صحابي صغير، وجلّ روايته عن الصحابة. اهـ.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة مكحول: إنه يرسل كثيراً، ويدلس عن أبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة،

والكبار. وروى عن أبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وعبد الرحمن بن غَنْم، وأبي إدريس الخولاني، وأبي سَلاّم ممطور، وخلق. انتهى[١].

على أن عبد الله بن عمرو بن الحارث تابع مكحولاً، قال البيهقي في «كتاب القراءة» ص ٤٨:

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عبيد الصفار، نا الحسن بن علي الحميري، نا عمرو بن عثمان، نا محمد بن حمير، نا شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عمرو بن الحارث، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، فذكر نحوه.

وأشار البخاري إلى أنه تابع مكحولاً حرامُ بن معاوية، ورجاءُ بن حيوة أيضاً[٢].

والجواب عن الوجه الثاني: أن الاضطراب في الحديث هو الذي تختلف الرواة فيه، فيروية بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر، أو يرويه راو واحد تارة من وجه، وتارة من وجه آخر، ولا يمكن ترجيح أحد الوجوه على الأخرى، ولا التوفيق بينهما على قواعد المحدثين.

وهذا النوع من الاضطراب هو الذي يورث ضعف الحديث،

---

(١) تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٠٦.

(٢) رواية رجاء أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٥ بإسناد صحيح، قال: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء، عن محمود بن ربيع، فذكرها. قاله محقق: «تحقيق الكلام» ص ١٥١.

والحديث الذي وقع فيه هذا الاضطراب يسمى مضطربًا .

ولَمَّا تقرر هذا، فليعلم أن زيادة «أبي نعيم» في رواية مكحول التي وردت من طريق محمود، عن أبي نعيم، عن عبادة غير محفوظة، ففي سنن الدارقطني : وقال ابن صاعد : قوله : عن أبي نعيم إنما كان أبو نعيم المؤذن، و ليس هو كما قال الوليد : عن أبي نعيم، عن عبادة . اهـ.

ورواية مكحول التي رواها مرسلة عن عبادة مرجوحة بالروايتين المذكورتين، فإن في إسنادها بقية، قال فيه أبو مسعود الغساني : بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية .

وأما الروايتان الأخريان، أي التي جاءت عن محمود، عن عبادة، والتي جاءت عن نافع بن محمود، عن عبادة، فهما قصتان مختلفتان، وليستا بواحدة، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود، وأخراهما بواسطة نافع بن محمود، إلا أن قصة رواية محمود ذكرت استشهاداً في آخر رواية نافع بن محمود، فلما لم تتحد القصتان لم يحصل الاضطراب بينهما .

وإن سلمنا اتحاد قصتهما، فمع ذلك لا يكون هذا الحديث مضطربًا، فإن التوفيق بينهما ممكن، ووجه التوفيق ظاهر، وهو أن مكحولاً سمع هذا الحديث من محمود، ومن ابنه نافع[1] كليهما، وهما سمعاه من عبادة رضي الله عنه .

(١) فيه تصريح بأن نافعًا هذا ولد محمود بن الربيع، وهذا هو الذي صرح به البيهقي فيما =

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: ورواه أيضًا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن مكحول، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عبادة بن الصامت. انتهى(١).

وقال ابن حبان في «الثقات»: نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عن حرام بن حكيم، ومكحول، متنُ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود ابن الربيع، عن عبادة، كأنهما حديثان؛ أحدهما أتم من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعًا، عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة. وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى. انتهى(٢).

= يأتي من كلامه، وذكره الحافظ في «الإصابة» احتمالاً، حيث قال بعد ترجمة محمود ابن الربيع ما نصه: محمود بن ربيعة، رجل من الأنصار، مُخرّج حديثه عن أهل مصر، وخراسان في كالئ المرأة، والدَّين الذي لا يؤدى، هكذا ذكره ابن عبد البر، ولم يزد، وهذا أظنه محمود بن الربيع، فإن الدارقطني أخرج في بعض طرق حديث مكحول، عن نافع، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، في القراءة خلف الإمام رواية، قال الراوي فيها: عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت. وفي رواية أخرى: عن نافع بن محمود بن ربيعة، فإن يكن كذلك فهو الذي قبله، كما يحتمل أن يكون غيره. انتهى الإصابة جـ ٩ ص ١٣٧ - ١٣٨.

(١) معرفة السنن والآثار جـ ٢ ص٥٣.

(٢) الثقات جـ ٥ ص ٤٧.

وأما الوجه الثالث: فالجواب عنه أنه لم يتفرد ابن إسحاق بذكر محمود في طريق مكحول، عن محمود، عن عبادة، بل تابعه على ذلك سعيد بن عبد العزيز وغيره، فقد روى الدارقطني، قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عتبة، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني غير واحد، منهم سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن محمود، عن أبي نعيم[١] أنه سمع عبادة ابن الصامت، فذكره[٢].

وتابع الزهري مكحولاً، روى البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه مسلم، والأربعة.

فلما تابع الزهري مكحولاً في ذكر محمود، وتابع سعيد بن عبد العزيز، وغيره محمدَ بن إسحاق، فكيف يبقى طريق مكحول شاذًا، أو غير محفوظ؟!

وذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» حديث عبادة بهذا

---

(١) تقدم أن زيادة «أبي نعيم» بين محمود وعبادة وهم من الوليد، بل هو عن محمود، عن عبادة. فتنبه.

(٢) سنن الدارقطني جـ١ ص ٣١٩.

الطريق، وقال: هذا حديث حسن[١] .

فلو كان طريق مكحول هذا شاذًا غير محفوظ، تفرد به ابن إسحاق بذكر محمود لما قال فيه ابن حجر: هذا حديث حسن، وهو القائل في ابن إسحاق: لا يحتج بما انفرد به من الأحكام[٢] .

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة المذكورة لتعليل حديث عبادة باطلة. انتهى خلاصة كلام العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى بتصرف[٣] .

قال الجامع عفا الله عنه: فتحصل مما حرره العلامة المذكور أن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه من طريق مكحول صحيح أيضًا، ومن قال بضعفه فقد أغرب.

ومن الغريب أن الشيخ ضعف حديث عبادة هذا مع وضوح صحته، وحاول تحسين حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، مع اعترافه بأن طرقه كلها لا تخلو من ضعف، وجعله صالحًا للاحتجاج به[٤] .

وخلاصة القول أن الصواب تصحيح حديث الباب، وصحة الاحتجاج به على وجوب القراءة خلف الإمام مطلقًا، سواء كانت

---

(١) نتائج الأفكار جـ١ ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) الدراية جـ٢ ص ١٩ .

(٣) تحقيق الكلام ص ١٤٨ - ١٥٥ .

(٤) انظر الإرواء جـ٢ ص ٢٦٨ - ٢٧٧ .

الصلاة جهرية، أم سرية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٢٩/ ٩٢٠، وفي «الكبرى» ٢٩/ ٩٩٢، عن هشام بن عمار، عن صدقة، عن زيد بن واقد، عن نافع بن محمود بن ربيعة، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن الربيع بن سليمان الأزدي، عن عبد الله بن يوسف، عن الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، به.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» رقم ٦٧، وفي «جزء القراءة» ص ٦٥.

وأخرجه الدارقطني جـ ١ ص ٣١٩و٣٢٠.

وأخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٦و٣٧، وفي «السنن الكبرى» ٢/ ١٦٤. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٠- تَأْوِيلُ قَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان المراد من هذه الآية الكريمة.

أراد المصنف رحمه الله تعالى بهذه الترجمة الإشارة إلى أن حديث الباب بيان للمعنى المراد من هذه الآية، فيحمل عموم قوله: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ على خصوص قراءة الإمام.

ثم إنه لابد من تقييده بما عدا الفاتحة، فإنها مستثناة من العموم بالحديث المتقدم في الباب الماضي.

وقد اختلف أهل العلم في المعنى المراد من هذه الآية على أقوال، وسأذكرها قريبًا إن شاء الله تعالى.

معنى الآية الكريمة

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله : يقول تعالى ذكره للمؤمنين به، المصدقين بكتابه، الذين القرآن لهم هدى ورحمة: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ﴾ عليكم أيها المؤمنون ﴿ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾، يقول: أصغوا له سمعكم، لتتفهّموا آياته، وتعتبروا بمواعظه، ﴿ وَأَنصِتُوا ﴾ إليه لتعقلوه، وتتدبروه، ولا تَلْغَوْا فيه، فلا تعقلوه

﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ يقول: ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه، واعتباركم بعبَره، واستعمالكم ما بينه لكم ربكم من فرائضه في آيه[(١)] .

بيان اختلاف أهل العلم في المعنى المراد بهذه الآية الكريمة

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره:

قيل: نزلت في الصلاة، روي عن ابن مسعود، وأبي هريرة، و جابر، والزهري، وعبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب. قال سعيد: كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا صلى، فيقول بعضهم لبعض بمكة: لا تسمعوا لهذا القرآن، والغوا فيه. فأنزل الله جل وعزّ جوابًا لهم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ .

وقيل: نزلت في الخطبة، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، وعمرو بن دينار، وزيد بن أسلم، والقاسم بن مخيمرة، ومسلم بن يسار، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن المبارك. وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها. قاله ابن العربي، والنقاش[(٢)] : والآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة، ولا جمعة.

---

(١) راجع تفسير ابن جرير جـ ٩ ص ١٦٢ .

(٢) هكذا عبارة القرطبي، وهو صحيح، والتقدير وقال النقاش. . . إلخ، أو وزاد النقاش. . . إلخ وكذا التقدير في قوله الآتي: النحاس، أي قال النحاس.

وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضًا أن هذا في الإنصات يوم الأضحى، ويوم الفطر، ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام، فهو عامّ، وهو الصحيح؛ لأنه يجمع جميع ما أوجبته هذه الآية، وغيرها من السنة في الإنصات. قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة، وغير المكتوبة.

النحاس: وفي اللغة يجب أن يكون في كل شيء، إلا أن يدل على اختصاص شيء. وقال الزجاج: يجوز أن يكون: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ اعملوا بما فيه، ولا تجاوزوه. والإنصات السكوت للاستماع، والإصغاء والمراعاة. أنصت يُنصت إنصاتًا، ونَصَتَ أيضًا؛ قال الشاعر [من الطويل]:

قَالَ الإِمَامُ عَلَيْكُمْ أَمْرَ سَيِّدِكُمْ فَلَمْ نُخَالِفْ وَأَنْصَتْنَا كَمَا قَالا

ويقال: أنصتوه، وأنصتوا له؛ قال الشاعر [من الوافر]:

إِذا قَالَتْ حَذَامِ فَأَنْصِتُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقال بعضهم في قوله: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾: كان لرسول الله ﷺ خاصًا، ليعيه أصحابه.

قال القرطبي رحمه الله: هذا فيه بُعد، والصحيح القول بالعموم؛ لقوله: ﴿ **لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾، و التخصيص يحتاج إلى دليل.

قال عبد الجبار بن أحمد في فوائد القرآن له: إن المشركين كانوا

يكثرون اللغط والشغب تعنتًا وعنادًا؛ على ما حكاه الله عنهم: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فأمر الله المسلمين حالة أداء الوحي أن يكونوا على خلاف هذه الحالة، وأن يستمعوا، ومدح الجن على ذلك، فقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [الأحقاف: ٢٩] الآية.

وقال محمد بن كعب القرظي: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه مَنْ وراءه، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل قوله، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة، فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث؛ فنزل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، فأنصَتُوا.

وهذا يدلّ على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ.

وقال قتادة في هذه الآية: كان الرجل يأتي، وهم في الصلاة، فيسألهم كم صليتم؟ كم بقي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾.

وعن مجاهد أيضًا: كانوا يتكلمون في الصلاة بحاجتهم، فنزل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[2].

(١) هكذا في تفسير القرطبي، ولعل الصواب إيراد الآية بتمامها. فليتأمل.
(٢) جامع أحكام القرآن، جـ٧ ص ٣٥٣ - ٣٥٥.

وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله بعد إخراج هذه الآثار بأسانيدها، ما نصه: قال أبو جعفر: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام، وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، وفي الخطبة.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع[1]، والإنصات لها، مع تتابع الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ، وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن، والإنصات لسامعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين، على خلاف في إحداهما، وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به.

وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرنا من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتمًا سامعًا قراءته بعموم ظاهر القرآن، والخبر عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن جرير رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى من ترجيح حمل الآية الكريمة على القراءة في الصلاة حسن جداً.

---

(١) هكذا نسخة تفسير الطبري، ولعل الصواب «عليه الاستماع» بزيادة لفظة «عليه» فليتأمل.

(٢) تفسير ابن جرير جـ ٩ ص ١٦٦.

وأما الخطبة، فمحل نظر، إذ ما ادعاه من الإجماع على وجوب الاستماع غير صحيح، بل الخلاف فيه موجود، كماسيأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

وحاصله أنه لا يجب استماع قراءة القارئ في غير الصلاة، ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود جـ ٢ ص ٣٨، والمصنف في «فضائل القرآن» من «الكبرى» جـ ٥ ص ٣٢، بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مُناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة».

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجب الاستماع لقراءة القارئ؛ لأنه ﷺ أقرّ الصحابة على قراءة كل واحد لنفسه، وعدم استماع بعضهم لبعض، وإنما أنكر عليهم رفع الصوت المؤدي لتشويش بعضهم على بعض، فصح تخصيص الآية بحالة الصلاة بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»، وبقي ما عداها على الاستحباب.

لكن لابد من تقييد ذلك بالنسبة للمأموم بما عدا فاتحة الكتاب، جمعًا بين الأدلة، حيث صحت الأخبار بوجوبها عليه كما تقدم تحقيقه، فتبصر بإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٢١ - أخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذ التِّرْمذيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَجْلانَ، عَنْ زَيْد بنْ أَسْلَمَ، عَنْ أَبي صَالحٍ، عَنْ أَبـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعلَ الإِمَامُ ليـؤْتَمَّ بِهِ، فـإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللـهُ لِمَنْ حَمدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**الجـارود بن مـعـاذ**) السلمي أبو داود، ويقـال: أبو مـعـاذ الترمذي، ثقة رمي بالإرجاء، من [١٠].

روى عن الوليد بن مسلم، وابن عيينة، وجرير، وأبي أسامة، وأبي سفيان المعمري، وأبي خالد الأحمر، وأبي ضمرة، والفضل بن موسى، ووكيع وغيرهم.

وعنه الترمذي، والنسائي، وأحمد بن علي الأبّار، وابنه أبو عَمْرو محمد بن الجارود، ومحمد بن علي الحكيم الترمذي، ومحمد بن الليث المروزي، ومحمد بن صالح التميمي، وغيرهم. قال النسائي: ثقة، وقال في أسامي شيوخه: ثقة، إلا أنه يميل إلى الإرجاء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال مسلمة بن القاسم

الأندلسي في كتاب « الصلة» : كان يميل إلى الإرجاء، وليس بذاك. قال أبو القاسم بن عساكر : مات سنة ٢٤٤ . انفرد به الترمذي، والنسائي.

تنبيه:

«الترمذي» بكسر أوله، أو فتحه، أو ضمه، أقوال، وكسر الميم، أو ضمه، قولان، وذاله معجمة، نسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بَلْخَ الذي يقال له: جيحون. انتهى «لب اللباب» بزيادة جـ ١ ص ١٦٩ .

٢ - (**أبو خَالِدٍ الأحمرُ**) سليمان بن حيان الأزدي الكوفي الجَعْفَرِي، نزل فيهم، وُلِدَ بجرجان، صدوق يخطئ، من [٨].

روى عن سليمان التيمي، وحميد الطويل، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وعنه أحمد، وإسحاق، وابنا أبي شيبة، والجارود بن معاذ، وغيرهم.

قال إسحاق بن راهويه: سألت وكيعًا عن أبي خالد؟ فقال: وأبو خالد ممن يسأل عنه؟ وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال ابن المديني. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ليس به بأس، وكذا قال النسائي. وقال عباس الدّوري، عن ابن معين: صدوق، وليس بحجة. وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد، لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، وأما أمر

الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتي من سوء حفظه، فيغلط، ويخطئ، وهو في الأصل، كما قال ابن معين: صدوق، و ليس بحجة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، وكان مُحْتَرِفًا يؤاجر نفسه من التجار، وكان أصله شاميًا، إلا أنه نشأ بالكوفة، وقال أبو بكر البزار في «كتاب السنن»: ليس ممن تُلْزِمُ زيادتُهُ حُجَّةً، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظًا، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش، وغيره، لم يتابع عليها.

قال هارون بن حاتم: سألت أبا خالد متى ولدت؟ قال: سنة ١١٤ قال هارون: ومات سنة ١٩٠ وقال ابن سعد، وخليفة: مات سنة ١٨٩.

قال الخطيب: حدث عنه محمد بن إسحاق بن يسار، وحميد بن الربيع، وبين وفاتيهما ١٠٦، وقيل: ١٠٨. اهـ. أخرج له الجماعة[1].

٣ - (**محمد بن عجلان**) مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة المدنيُّ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٤٨، من [٥]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٤ - (**زيد بن أسلم**) العدوي، مَوْلَى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، وكان يرسل، مات سنة ١٣٦، من [٣]، أخرج

(١) «تك» جـ١١ ص ٣٩٤ - ٣٩٨. «تت» جـ٤ ص ١٨١ - ١٨٢.

له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٥ - (**أبو صالح**) ذكوان السمّان الزيّات المدني، ثقة ثبت، كان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١، من [٣]، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

٦ - (**أبو هريرة**) الدَّوْسِيُّ الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، والترمذي، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فترمذي، وأبا خالد، فكوفي، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض؛ محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وفيه أبو هريرة أكثر الصحابة حديثًا؛ روى ٥٣٧٤ حديثًا، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى ولي التوفيق.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**) أي إذا كبر للإحرام بالصلاة، فاتبعوه فيه. زاد في رواية أبي داود: «ولا تكبروا حتى يكبر». وهو توضيح وتأكيد لمعنى «إذا كبر فكبروا».

وفيه تصريح بوجوب تأخير تكبير المأموم للإحرام عن تكبير الإمام. وبهذا قالت المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، من الحنفية، رحمهم الله تعالى، قالوا: فلو أحرم معه، أو قبله بطلت صلاته؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، واستدلوا بقوله في هذا الحديث: «فإذا كبر، فكبروا»، قالوا: إن الفاء فيه للتعقيب، فيكون أمرًا بالتكبير بعد تكبير الإمام، فإذا أتى به مقارنًا، فقد أتى به قبل أوانه، فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها؛ ولأن الاقتداء بناء صلاته على صلاة الإمام، فلابد من شروع الإمام في الصلاة حتى يتحقق البناء على صلاته، وإلا لزم البناء على المعدوم، وهو لا يجوز.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكبر المأموم للإحرام، مقارنًا لتكبير الإمام، لا يتقدم، ولا يتأخر عنه. وهذا الحديث يرد عليه؛ لأن قوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر» صريح في وجوب تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام[1].

(**وإذا قرأ الإمام فأنصتوا**) أي إذا قرأ الإمام جهرًا، فاستمعوا لقراءته، وفيه وجوب الاستماع لقراءة الإمام، وهو محمول على ما عدا الفاتحة، كما مر تحقيقه.

ثم إن هذه الجملة زادها محمد بن عجلان، واختلف الحفاظ فيها، وسنحققه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

---

(١) راجع المنهل جـ ٤ ص ٣٣١.

(وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد) فيه أن المأموم لا يجمع بين التسميع، والتحميد، بل يكتفي بالتحميد فقط، وهو القول الراجح من أقوال العلماء، وسيأتي تحقيقه بأدلته في [باب ما يقول المأموم] ٢٢/ ١٠٦١ إن شاء الله تعالى.

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٠/ ٩٢١، وفي «الكبرى» ٣٠/ ٩٩٤، عن الجارود بن معاذ الترمذي، عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن أبي صالح، عنه. وفي ٩٢٢، و«الكبرى» ٩٩٥، عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن سعد الأنصاري، عن ابن عجلان به، بلفظ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو عبد الرحمن: لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

وفي «الملائكة» من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» جـ ٩ ص ٣٦٧، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن

أبي صالح عنه، «كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا تبادروا الإمام بالركوع، فإذا كبر فكبروا . . . » الحديث. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في «الصلاة» عن محمد بن آدم المصيصي، عن أبي خالد، به. وزاد: قال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد. انتهى.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه بدون هذه الزيادة مسلم في «الصلاة» عن إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا، يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». وعن قتيبة، عن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه بنحوه إلا قوله: «﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»، وزاد: «ولا ترفعوا قبله».

وأبو داود فيه عن سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن وهُيب بن خالد، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عنه، ولفظه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى

يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإن صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن عبيد، عن الأعمش به مختصراً.

وأخرجه أحمد جـ٢ ص ٣٢٠ و٣٤١ و٤٤٠. وابن خزيمة رقم ١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٥٨٢. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: اختلف الحفاظ في قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال البيهقي رحمه الله تعالى في «المعرفة»: وروينا عن أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، أنها ليست بمحفوظة: يحيى بن معين، وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي، وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ، وأبو عبد الله الحافظ.

وفي الحديث الثابت عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد، اللهم نقني

من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ».

ففي هذا دلالة على أن من ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام سمي ساكتا منصتًا لقراءة الإمام، وإن كان يقرأ في نفسه. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية»: روي: «وإذا قرأ فأنصتوا» من حديث أبي موسى، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

أما حديث أبي موسى فرواه مسلم في «صحيحه»، فقال: حدثنا أبوغسان المِسْمَعي، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة بهذا الإسناد مثله. يعني حديث قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطَّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ، فذكر حديث: «إذا كبر الإمام فكبروا»، وفيه قصة.

قال مسلم: وفي حديث جرير من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ثم قال: قال أبو إسحاق - يعني صاحب مسلم -: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث - أي طعن فيه - فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان التيمي؟ فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة - يعني «وإذا قرأ فأنصتوا»؟ فقال مسلم: هو عندي صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه ههنا؟ فقال: ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه. انتهى كلام مسلم.

وأخرجه أبو داود في «سننه» عن سليمان التيمي، ثنا قتادة، عن أبي غلاب، عن حطَّان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث، وزاد: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو داود: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليس بشيء. انتهى.

ورواه ابن ماجه في «سننه» بسند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا، فإذا كان عند القعدة، فليكن أول ذكر أحدكم التشهد». انتهى.

وأخرجه البزار في «مسنده» كذلك، وقال: لا نعلم أحداً قال فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، إلا سليمان التيمي إلا ما حدثناه محمد بن يحيى القطيعي، ثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن يونس ابن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بنحو حديث سليمان التيمي: «وإذا قرأ فأنصتوا». انتهى.

وبهذا السند رواه ابن عدي في «الكامل» عن سالم بن نوح العطار، عن عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، ولم يعله، وإنما قال: وهذا الحديث سليمان التيمي أشهر من عمر بن عامر، وابن أبي عروبة. انتهى.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فرواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد». انتهى.

قال: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد. انتهى.

وتعقبه المنذري في مختصره، فقال: وهذا فيه نظر، فإن أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان، وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري، ومسلم، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه النسائي، وابن معين، وغيرهما. وقد أخرج مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سليمان التيمي، عن قتادة، وضعفها أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم، لتفرد سليمان التيمي بها.

قال الدارقطني: وقد رواه أصحاب قتادة الحفاظ عنه: منهم هشام الدستوائي، وسعيد، وشعبة، وهمام، وأبو عوانة، وأبان، وعدي بن أبي عمارة، فلم يقل أحد منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا»، قال: وإجماعهم يدل على وَهَم. انتهى.

ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها، لثقته، وحفظه، وصححها من حديث أبي موسى، وأبي هريرة. انتهى كلامه.

ومتابعة محمد بن سعد لأبي خالد الأحمر التي أشار إليها المنذري أخرجها النسائي في «سننه»، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك، ثنا محمد بن سعد الأنصاري، حدثني محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

قال أبو عبد الرحمن: كان المخَرِّمي يقول: هو ثقة - يعني محمد بن سعد الأنصاري. انتهى.

ولسليمان التيمي متابعان آخران غير محمد بن سعد، أخرج الدارقطني في «سننه» حديثهما، وضعفهما، أحدهما: إسماعيل بن أبان الغنوي، ثنا محمد بن عجلان، والآخر محمد بن ميسر أبو سعد الصغاني ثنا ابن عجلان به، قال: وإسماعيل بن أبان، ومحمد بن ميسر ضعيفان. انتهى. انتهى كلام الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخص مما تقدم أن أكثر الحفاظ رحمهم الله على أن زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» زيادة لا تصح، لكن

(١) نصب الراية جـ ٢ ص ١١٤ - ١١٧.

الذي يظهر أن من قال بصحتها، كمسلم، هو الذي يرجح قوله؛ لأنها ثبتت من حديث أبي موسى الأشعري، من رواية سليمان التيمي، وهو ثقة، وتابعه عمر بن عامر، وسعيد بن أبي عروبة، أخرجه الدارقطني، من طريق سالم بن نوح، وأعله، فقال: سالم بن نوح ليس بالقوي. انتهى.

قلت: الظاهر أن مثله يصلح للمتابعة، فإنه صدوق له أوهام، كما في «ت».

ومن حديث أبي هريرة كما في رواية المصنف، وأعلوه بمحمد بن عجلان، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه محمد بن سعد الأنصاري - كما في الرواية الآتية، وهو ثقة، فلا وجه للإعلال به.

والحاصل أنها زيادة مقبولة، وليست منافية للأحاديث التي توجب الفاتحة على المأموم، لأنها تحمل على ما عداها، كما تقدم تحقيقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في ذكر ملخص كلام الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «الجزء الذي وضعه في القراءة خلف الإمام»:

قال رحمه الله: واحتج هذا القائل - يعني الإمام أبا حنيفة رحمه الله - بقوله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ ثم قال: وهذا معترض بالثناء مع أنه تطوع، والقراءة فرض، فأوجب عليه الإنصات

بترك فرض، ولم يوجبه بترك سنة، فحينئذ يكون الفرض عنده أهون من التطوع.

واعترضه أيضًا بفرع، وهو أن المصلي لو جاء، والإمام في الركعة الأولى من الفجر، فإنه يصلي عنده ركعتي الفجر، ويترك الاستماع والإنصات، مع أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة». قال: ويقال له: أرأيت إذا لم يجهر الإمام أيقرأ خلفه؟ فإن قال: لا، فقد بطل دعواه؛ لأن الاستماع إنما يكون لما يجهر به.

ثم ذكر عن ابن عباس من غير سند: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ قال: في الخطبة.

ثم قال: ولو أريد به في الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ خلف الإمام عند سكوته، وقد رَوَى سمرةُ، قال: «كان للنبي ﷺ سكتتان، سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته».

قال: وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن، وميمون بن مهران، وسعيد ابن جبير، وغيرهم يرون القراءةَ عند سكوت الإمام، عملاً بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». والإنصاتَ إذا قرأ الإمام، عملاً بالآية.

واحتج أيضًا بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». قال: وهذا حديث لم يثبت عند أهل العلم، من أهل الحجاز، والعراق، لإرساله، وانقطاعه.

أما إرساله، فرواه عبد الله بن شداد، عن النبي ﷺ، وأما انقطاعه، فرواه الحسن بن صالح، عن جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يدرى أسمع جابر من أبي الزبير، أم لا؟ قال: ولو ثبت، فتكون الفاتحة مستثناة منه، أي من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة بعد الفاتحة، كما قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». وقال في حديث آخر: «إلا المقبرة»، مع انقطاعه.

قال: نظير هذا قوله عليه السلام لسُلَيك الغَطَفَاني، حين جاء، وهو يخطب: «قم، فاركع»، مع أنه أمر بالإنصات للخطبة، فقال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»، ولكنه أخرج الصلاة من هذا الإطلاق.

قال: واحتج أيضًا بخبر روي عن داود بن قيس، عن ابن نجاد - رجل من ولد سعد - عن سعد، قال: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»، قال: وهذا مرسل، فإن ابن نجاد لم يعرف، ولا سُمِّيَ.

قال: واحتج أيضًا بحديث رواه أبو حباب، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِئَ فُوهُ نتنًا». قال: وهذا مرسل، لا يحتج به، وخالفه ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، وقال: «رَضْفًا».

وهذا كله ليس من كلام أهل العلم، لوجهين:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بلعنة الله، ولا بالنار، ولا تعذبوا بعذاب الله»، فكيف يجوز لأحد أن يقول: في فيِّ الذي يقرأ خلف الإمام جمرة، والجمرة من عذاب الله؟!

الثاني: أنه لا يحلّ لأحد أن يتمنى أن تملأ أفواه أصحاب رسول الله ﷺ، مثل عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وحذيفة، وعلي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وعائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر، وفي جماعة آخرين ممن روي عنهم القراءة خلف الإمام رَضْفًا، ولا نتنًا، ولا ترابًا. ثم روى أحاديث هؤلاء في مواضع متفرقة من الجزء المذكور.

قال: واحتج أيضًا بخبر رواه عمر بن موسى بن سعد، عن زيد بن ثابت، قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له». قال: ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض، ولا يصح مثله.

قال: وروى سليمان التيمي، وعُمَرُ بن عامر، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطَّان عن أبي موسى - في حديثه الطويل - عن النبي ﷺ، وفيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعًا من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير، وروى هشام، وسعيد، وأبو عوانة، وهمام، وأبان بن يزيد، وغيرهم عن قتادة، فلم

يقولوا فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولو صح لحمل على ما سوى الفاتحة.

وروى أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وزاد فيه: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر.

قال أحمد: أراه كان يدلس، وقد رواه الليث، وبكير، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. ورواه الليث أيضًا عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، وعن ابن عجلان، عن مصعب بن محمد، وزيد بن أسلم، والقعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فلم يقولوا: «وإذا قرأ فأنصتوا». ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولم يُتَابَعْ أبو خالد في زيادته.

قال: ويقال لهذا القائل: قد أجمع أهل العلم، وأنت، على أن الإمام لا يتحمل عن القوم فرضًا، ثم قلت: إن الإمام يتحمل عن القوم هذا الفرض، مع أنك قلت: إنه لا يتحمل عنهم شيئًا من السنن، كالثناء، والتسبيح، ونحو ذلك، فثبت أن الفرض عندك أهون حالاً من التطوع. انتهى كلام الإمام البخاري ملخصًا محررًا، منقولاً من «نصب الراية» للحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» جـ ٢ ص ١٩ - ٢١.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

المسألة السادسة: في ذكر ما كتبه العلامة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله تعالى في الرد على من استدل بالآية المذكورة على منع القراءة خلف الإمام في كتابه «تحفة الأحوذي»، فلقد حقق، وأجاد، وأسهب، وأعاد، وأمعن، وأفاد، حيث قال:

اعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقًا، جهر الإمام، أو أسرّ، قال محمد في موطئه: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. انتهى.

هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأما أكثر الحنفية، فيقولون: إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل، لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم، وأجلها عند أجلة علمائهم، كالشيخ ابن الهمام، وغيره هو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.

فكانوا يحتجون بقوله: ﴿**فَاسْتَمِعُوا**﴾ على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، وبقوله: ﴿**وَأَنصِتُوا**﴾ على المنع في الصلوات السرية.

والآن حصحص الحق لهم، فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختلال.

فقال قائل منهم في رسالته «إمام الكلام» : الإنصاف الذي لايقبله من يميل إلى الاعتساف أن الآية التي استدل بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية، ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته «الفرقان» : إن كثيراً من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله: ﴿ **وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا** ﴾، واجتهدوا في إثبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض، لا يساعده الدليل.

والعجب من أكابر العلماء - يعني الحنفية - الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الزخّار، كيف تَصَدَّوا لإثبات النسخ بهذه الآية. انتهى كلامه مترجماً.

وقال قائل منهم بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية، ما لفظه: غاية ما في الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله ﷺ : «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»، كما تمسك به صاحب « الهداية» أوضح من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

ثم ذكر المباركفوري رحمه الله خمسة أوجه لإبطال الاستدلال بهذه الآية، فقال:

الأول: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية، لا

يجوز الاستدلال بها، وقد صُرِّحَ بذلك في كتب أصولهم، قال في «التلويح» في باب المعارضة والترجيح: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، تعارضا، فصرنا إلى قول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». انتهى.

وكذا في «نور الأنوار»، وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه ينفيه، وقد وردا في الصلاة جميعًا، فتساقطا فيصار إلى حديث بعده، وهو قوله عليه السلام: «من كان له إمام... إلخ».

فالعجب من العلماء الحنفية أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدلوا بهذه الآية.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرًا، وبرفع صوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن، وأما القراءة خلفه في النفس، وبالسر فلا ينفيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس، وسرًا، ونستمع عملاً بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾، والاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر.

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون: استماع الخطبة يوم الجمعة

واجب، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَه﴾ ومع هذا يقولون: إذا قرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فيصلي السامع سراً في نفسه، قال في «الهداية»: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصلي السامع في نفسه. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا﴾، والآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قال مجاهد: نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوِّتُ الآخر. قلت: إذا صلى في نفسه، وأنصت، وسكت يكون آتيًا بموجب الأمرين. انتهى.

وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وعن أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه؛ لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، فكان إحرازًا للفضيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في تفسيره: السؤال الثالث: وهو المعتمد أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فَهَبْ أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام، إلا أن قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم

القرآن بخبر الواحد لازم، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن. انتهى.

وفي تفسير النيسابوري: وقد سَلَّمَ كثير من الفقهاء عموم اللفظ، إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ههنا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» انتهى.

وقال صاحب «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»: ذكر ابن الحاجب في مختصره الأصول، والعضد في شرحه: أن تخصيص عام القرآن بالمتواتر جائز، وأما بخبر الواحد، فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي، منفصلاً كان، أو متصلاً. وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل قطعيًا كان، أو ظنيًا. انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام، فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر، وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضًا.

فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية، وفي الجهرية أيضًا عند سكتات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إلا إذا جهر.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ مَن

خلفه؟ فإن قال: لا، بطل دعواه، لأن الله تعالى قال: ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ نقول: نقرأ خلف الإمام عند السكتات. انتهى.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام، فإنه ليس فيها خطاب المسلمين، بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ.

قال الرازي في تفسيره: وللناس فيه أقوال:

الأول: قول الحسن، وهو قول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها، ففي أيّ موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه.

والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

والقول الثالث: أنها نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة.

وفي الآية قول خامس: وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ، وليس خطابًا مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب.

وتقريره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقوامًا من الكفار يطلبون آيات مخصوصة، ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي ﷺ لا يأتيهم بها قالوا: لولا اجتبيتها، فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول جوابًا عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترح على ربي، وليس لي إلا أن أنتظر

الوحي، ثم بين أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزة تامة كافية في إتيان النبوة، وعَبَّرَ الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿**هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ .

فلو قلنا: إن قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية، وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه، وانقطع النظم، وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئًا آخر سوى هذا الوجه.

وتقريره أنّه لما ادعى[1] كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث إنه معجزة دالة على صدق محمد ﷺ ، وكونه كذلك، لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له، وأنصتوا، حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزًا دالاً على صدق محمد ﷺ ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله تعالى في صفة القرآن: ﴿**بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ**﴾ ، فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم، وحصل الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى.

(١) هكذا العبارة «ادّعى»، ولو قال «أخبر» لكان أنسب، والله تعالى أعلم.

وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج، وبكونه معجزات على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه.

ومما يقوي أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى، وجوه:

الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾، فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالاستماع، والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

الوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم، ثم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ الآية. ولو كان المخاطبون بقوله: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ هم المؤمنين لما قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعًا، فكيف يقول بعده من غير فصل: لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين، أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حينئذ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ انتهى كلام الرازي ملخصًا.

تنبيه:

علق الشيخ عبد الحي اللكنوي على تقرير الرازي هذا بقوله:

«وذلك لأنه وإن كان في الظاهر تأويلاً لطيفًا، لكنه ليس بمنقول عن أئمة المسلمين». ورد عليه العلامة المباركفوري رحمه الله قائلاً:

ما مراد الشيخ بأئمة المسلمين؟ إن كان يريد الصحابة والتابعين فهذا أمر مُسَلَّم، لم ينقل عن أحد منهم هذا التأويل، ولكن مادام نظم القرآن يدل عليه، ووافقته لغة العرب، ويرتفع به التعارض بين الآيتين، فلا وجه لرد مثل هذا التأويل.

وانظر إلى تأويل ابن الهمام للآية نفسها، فإنه ليس بمنقول عن الصحابة والتابعين، ولكن قبله العلماء الحنفية، مع أنه لا يدل عليه نظم القرآن، ولا لغة العرب، فلا يقبل قول الشيخ عبد الحي في رد تأويل الرازي.

وإن كان يرى به غير ا لصحابة والتابعين، فليس بصحيح؛ لأنه قول من جملة أقوال الأئمة المنقولة في تأويل الآية. انتهى[1].

فإن قلت: قال الزيلعي: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد، قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال: إن فيها خطابًا مع الكفار، وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا، ولم يبين أن البيهقي

---

(١) تحقيق الكلام ص ٣٠٢ - ٣٠٣.

في أيّ كتاب أخرجه، وقد طالعت «كتاب القراءة» له من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت (باب القراءة خلف الإمام) في كتاب «معرفة السنن» ولم أجد فيه أيضًا هذا القول، فالله أعلم أن البيهقي في أيّ كتاب أخرجه؟، وكيف إسناده؟.

ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه، فإن في شأن نزول هذه الآية أقوالاً:

منها: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضًا يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام، والناس يقرأون، إلا قومًا من الكوفيين.

وأيضًا يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد اختار القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، كما ذكره الترمذي، فتفكر.

وأيضًا يدل على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في القراءة خلف الإمام، وقد قال بها أكثر أهل العلم، كما صرح به الترمذي. فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذه الآية، وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب،

لكن قد تقرر أيضًا في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر، فرأى زحامًا، ورجل قد ظلل عليه، قال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر» محمول على أنهم استضروا به، بدليل ما ورد في صحيح مسلم بلفظ: إن الناس قد شق عليهم الصوم، والعبرة، وإن كان لعموم اللفظ، لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه، دفعًا للمعارضة بين الأحاديث... إلخ.

فإذا عرفت هذا، فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه لزم التعارض، والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، وأحاديث القراءة خلف الإمام، ولو حمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحينئذ يحمل على خصوص السبب.

هذا، وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا «تحقيق الكلام». انتهى كلام العلامة المباركفوري رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد العلامة المباركفوري رحمه الله

---

(١) تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٢٤٣ - ٢٤٧.

تعالى في تحقيق القول في إيجاب القراءة على المأموم عملاً بالأحاديث الصحيحة، وتفنيد ما موّه به مَنْ أعمَى التعصبُ عينه، من الاستدلال بهذه الآية البعيدة كُلّ البعد عما أراده من رد الأحاديث الصحيحة، وتقوية الأحاديث الضعيفة محاماة للمذهب. فجزاه الله تعالى عن السنة المطهرة خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يهدي الجميع إلى التمسك بالسنة، والتجنب عن التعصب للهوى.

اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك سميع عليم، وبعبادك رؤوف رحيم. وأنت حسبنا ونعم الوكيل.

٩٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَك، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمُخَرِّمِيُّ، يَقُولُ: هُوَ ثِقَةٌ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ الأَنْصَارِيَّ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الله بن المبارك**) الْمُخَرِّمِيّ، أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ، مات سنة بضع وخمسين ومائتين، من [١١]، أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، تقدم في ٤٣/ ٥٠.

٢ - (**محمد بن سعد الأنصاري**) الأشهلي، أبو سعد المدني، نزيل بغداد، صدوق، من [٩].

روى عن ابن عجلان. وروى عنه أحمد بن عبد الصمد الأنصاري، ومحمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي، وقال: كان سيدًا من السادات. قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن محمد بن سعد الأنصاري؟ فقال: ثقة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بمشهور. قال البخاري: مات قبل المائتين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين.

وهو من أفراد المصنف، له عنده حديث الباب فقط[١].

والباقون تقدموا في ا لسند السابق، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل، فراجعها تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه ا لمرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) «تك» جـ ٢٥ ص ٣٦٣ - ٣٦٤، «تت» جـ ٩ ص ١٨٤.

٣١- اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على اكتفاء المأموم بقراءة إمامه .

اعلم : أن حديث الباب ليس ممايستدل به على ما ترجم له المصنف رحمه الله ، لأنه موقوف ، كما بينه هو أخيرًا ، حيث قال : «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء» .

فلعله أشار بذلك إلى بيان كون الحديث موقوفًا لا يصلح للاحتجاج به على هذه المسألة ، فكأنه قال : دليل اكتفاء المأموم بقراءة إمامه هو هذا الحديثُ ، وهو لا يصلح للاحتجاج به ، لكونه موقوفًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة المرفوعة المتقدم بيانها . والله تعالى أعلم .

٩٢٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ، قَالَ : حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَاب ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِح ، قَالَ : حَدَّثَني أَبُو الزَّاهِرِيَّة ، قَالَ : حَدَّثَني كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء ، سَمعَهُ يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَه ﷺ ، أَفي كُل صَلاة قرَاءَةٌ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ رَجُلٌ منَ الأَنْصَار : وَجَبَتْ هَذه ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ منْهُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ .

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : هَذَا عَنْ رَسُول الله ﷺ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ قَولُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يُقْرَأْ هَذَا مَعَ الكِتَابِ .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال البزاز، ثقة، مات سنة ٢٤٣، من [١٠]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٢ - (**زيد بن الحُبَاب**) أبو الحسين العُكْلي، الكوفي، خراساني الأصل، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣، من [٩] ، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧ .

٣ - (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن ا لحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ١٥٨، من [٧]، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢ .

٤ - (**أبو الزاهرية**) حُدَير بن كُرَيب الحضرمي، ويقال: الحميري الحمصي، صدوق، من [٣]، وكان أمياً لا يكتب.

روى عن حذيفة، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أمامة ، وغيرهم. وعنه ابنه حميد، ومعاوية بن صالح، وسعيد بن سنان، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به، إذا روى عنه ثقة. وقال ابن سعد: توفي سنة ١٢٩، وكان ثقة، إن شاء الله، كثيرالحديث. وقال البخاري، عن عمرو بن علي: مات سنة مائة، وقال: أخشى أن لا يكون محفوظًا، وكذا قال أبو عبيد. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: إنه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري في «جزء القراءة»، والباقون، سوى الترمذي[1].

٥ - (**كثير بن مرة الحضرمي**) الحمصي ثقة، من [٢]، ووهم من عده في الصحابة، أخرج له البخاري في «جزء القراءة» والأربعة، تقدم في ١/ ٦٨٨.

٦ - (**أبو الدرداء**) عويمر بن قيس الأنصاري، مختلف في اسم أبيه، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقبه، صحابي مشهور، أول مشاهده أحد، وكان عابدًا، مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٨/ ٨٤٧. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنهم شاميون، إلا شيخه، فبغدادي، وزيد بن الحباب،

---

(١) «تك» جـ٥ ص ٤٩١ - ٤٩٢. «تت» جـ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩. «ت» ص ٦٥.

فخراساني، ثم كوفي، وفيه رواية **تابعي** عن **تابعي**، أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، وأن صحابيه أسلم يوم بدر، وشهد أحدًا، وألحقه عمر بالبدريين، وولي قضاء دمشق، وله ١٧٩ حديثًا، اتفق الشيخان على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي الدرداء**) عويمر بن قيس، وقيل: غير ذلك، رضي الله تعالى عنه، أنه (**سمعه**) ضمير الفاعل لكثير بن مرة، وضمير المفعول لأبي الدرداء، أي سمع كثيرُ بن مرّة أبا الدرداء (**يقول: سئل رسول الله ﷺ**) السائل هو أبو الدرداء ففي رواية أحمد: «سألت رسول الله ﷺ، أفي كل صلاة قراءةٌ. . .» (**أفي كل صلاة قراءة؟**) أي أتجب القراءة على المصلي في كل صلاته؟ (**قال**) ﷺ (**نعم**) أي في كل صلاة قراءة، فـ«نعم» حرف جواب، تبقي الكلام على ما هو عليه من إيجاب، أو نفي، بخلاف «بلى»، فإنها للإيجاب بعد النفي. وقد تقدم الكلام عليها غير مرة.

(**قال رجل من الأنصار: وجبت هذه**) أي صارت هذه القراءة واجبة على المصلي في كل صلاة (**فالتفت إليّ**) الظاهر أن الفاعل هو رسول الله ﷺ، وقد بينه في رواية «الكبرى»، ولفظُهُ: «فالتفت

رسول الله ﷺ إليّ. . .»، وهذا من وهم زيد بن الحُباب، فالصواب أن الملتفت هو أبو الدرداء، كما سينبه عليه المصنف رحمه الله تعالى (**وكنت أقرب القوم منه**) هذه الجملة بمنزلة التعليل للالتفات، إليه، فكأنه قال: وإنما التفت إليه لكوني أقرب الناس إليه (**فقال: ما أرى الإمام**) أي ما أعتقده (**إذا أم القوم**) أي صار إمامًا لهم (**إلا قد كفاهم**) أي أغناهم بقراءته عن القراءة خلفه.

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي (**هذا**) إشارة إلى قوله: «ما أرى الإمام. . .إلخ»، وهو مبتدأ (**عن رسول الله ﷺ**) الجار والمجرور متعلق بحال محذوف، أي حال كونه مرويًا عن رسول الله ﷺ (**خطأ**) بالرفع خبر المبتدأ، يعني أن رفع هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ خطأ؛ لأنه ليس مرفوعًا إليه (**إنما هو قول أبي الدرداء**) رضي الله عنه، فهو موقوف (**ولم يقرأ هذا مع الكتاب**) ببناء الفعل للمفعول، أي لم يقرأ هذا الكلام مع الحديث المرفوع فيما قرئ من الكتاب، والظاهر أن المصنف أخذ هذا الحديث سماعًا من لفظ شيخه، وقراءةً من الكتاب - كما يدلّ عليه قوله: أخبرني هارون بن عبد الله - فلم يقرأه في الكتاب، وإنما سمعه من لفظ شيخه. والله تعالى أعلم.

ونصه في «الكبرى»: قال أبو عبد الرحمن: خولف زيد بن الحباب في قوله: «فالتفت إليّ رسول الله ﷺ».

وقد وافق المصنف رحمه الله تعالى في تخطئة زيد بن الحباب في رفعه هذا الكلام الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ. وسيأتي بيان ما قالاه في ذلك، في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي الدرداء رضي الله عنه هذا صحيح، إلا الجملة الأخيرة التي أشار إليها المصنف رحمه الله، فإن رفعها غير صحيح، بل هي من قول أبي الدرداء موقوفًا عليه. والله تعالى أعلم.

والمسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣١/ ٩٢٣، وفي «الكبرى» ٣١/ ٩٩٥، عن هارون بن عبد الله، عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية - حدير بن كريب - عن كثير بن مرة الحضرمي، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن علي بن محمد، عن إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه. ولفظه: قال: سأله رجل،

فقال: أقرأ، والإمام يقرأ؟ قال: سأل رجل النبي ﷺ، أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال رجل من القوم: وجب هذا. انتهى[(١)].

وأخرجه أحمد جـ ٥ ص ١٩٧ و جـ٦ و ص ٤٤٨. والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٦٥، وفي «جزء القراءة» رقم ١٦ و١٧ و٨٣ و٢٩٤.

المسألة الرابعة: قد أشرت فيما سبق أن الدارقطني، والبيهقي وافقا المصنف في قوله: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إلخ. ووعدت أن أذكر ذلك في هذه المسألة، فهاك نصهما:

فأما الدارقطني، فقال في سننه جـ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٣: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا شعيب بن أيوب، وغيره، قالوا: نا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، ثنا أبو الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم».

كذا قال، وهو وَهَمٌ من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم.

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقّاق، ثنا بحر بن نصر، ثنا ابن وهب، حدثني معاوية بهذا، وقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم. انتهى كلام الدارقطني رحمه الله تعالى[1].

وأما البيهقي، فقال في «السنن الكبرى»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، قال سمعت أبا الدرداء، يقول: سئل رسول الله ﷺ، أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فقال لي رسول الله ﷺ، وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمام إذا أم القوم، إلا قد كفاهم».

كذا رواه أبو صالح كاتب الليث، وغَلِطَ فيه، وكذلك رواه زيد بن الحباب في إحدى الروايتين عنه، وأخطأ فيه، والصواب أن أبا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرّة.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنبأنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبوبكر النيسابوري، ثنا عبد الله بن محمد بن زياد، وعبد الملك بن أحمد الدقّاق، قالا: ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، حدثني معاوية ابن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء، قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، أفي كل صلاة قرآن، قال: «نعم»،

(١) سنن الدارقطني جـ ١ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

فقال رجل من القوم: وجب هذا، فقال أبو الدرداء: يا كثير، وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كفاهم.

قال عليّ: الصواب أنه من قول أبي الدرداء، كما قال ابن وهب، وَهِمَ فيه زيد بن الحباب، قال الشيخ: وقد روى زيد، كما رواه ابن وهب، ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وهو إمام حافظ، عن معاوية بن صالح، فجعله من قول أبي الدرداء. وروينا عن أبي الدرداء أنه كان يرى القراءة خلف الإمام، وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الإمام. انتهى. السنن الكبرى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية زيد بن الحباب التي أشار البيهقي إلى أنه وافق فيها الحفاظ في مسند أحمد، ونصها: حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح، حدثني أبو الزاهرية، حُدَير بن كُرَيب، عن كثير بن مرة الحضرمي، قال: سمعت أبا الدرداء، يقول: سألت رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت إلي أبو الدرداء، وكنت أقرب القوم منه، فقال: يا ابن أخي ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم[٢]. انتهى.

فتبين بما ذكر أن الصحيح أن قوله: «ما أرى الإمام إذا أم القوم، إلا قد كفاهم» من قول أبي الدرداء موقوفًا عليه، فقد اتفق ابن وهب،

---

(١) السنن الكبرى جـ٢ ص ١٦٢-١٦٣.

(٢) المسند جـ٦ ص ١٤٨.

وعبد الرحمن بن مهديّ - كما قال البيهقي - وزيد بن الحباب في رواية عنه على هذا.

وإنما رفعه أبو صالح كاتب الليث، وهو صدوق كثير الغلط، كما في «ت»، وزيد بن الحباب، وهو - كما قال أحمد -: كانَ صدوقًا، وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، لكنه كثير الخطأ - انظر «تت» جـ ٣ ص ٤٠٣ - ٤٠٤ فقد ظهر غلطهما، حيث رفعا ما وقفه غيرهما من الحفاظ، فصارت روايتهما شاذة مردودة.

والحاصل أن حديث الباب موقوف، لا يصلح للاحتجاج به على ما ترجم له المصنف، رحمه الله تعالى، وهو [اكتفاء المأموم بقراءة الإمام] فلا يعارض الأحاديث الصحيحة المتقدمة في إيجاب قراءة الفاتحة عليه مطلقًا، سواء كان في الصلاة السرية، أم الجهرية، وسواء كان يسمع قراءة الإمام، أم لا؟.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٨٢)﴾.

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام على النبي، ورحمة الله، وبركاته.

سبحانك اللهم، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإِتْيُوبي الولّوي نزيل مكة عفا الله تعالى عنه، وعن والديه آمين:

هذا آخر الجزء الحادي عشر من شرح سنن النسائي، المسمى [ذخيرة العقبى في شرح المجتبى] أو [غاية المنى في شرح المجتنى].

تم بحمد الله تعالى، وحسن عونه، وتوفيقه يوم الخميس ١٦/٦/١٤١٦ هـ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٩٥.

وكان ذلك في مكة المكرمة زادها الله تعالى عزاً وكرامة، في المحلة المسماة بالهنداوية.

ويليه الجزء الثاني عشر مفتتحًا ٣٢/ ٩٢٤ بباب: [ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن].

* * *

٣٢- مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الأذكار التي تجزئ من قراءة القرآن لمن لا يحسن قراءة القرآن.

٩٢٤ - أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مسعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِي، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**يوسف بن عيسى**) بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

روى عن عمه يحيى، وحفص بن غياث، والفضل بن موسى، وأبي معاوية، ووكيع، وابن عيينة، وعبد الله بن نمير، وعلي بن

عاصم، و ابن فضيل، و غيرهم.

وعنه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن سيار المروزي، وعبدة بن سليمان البصري، والحسن بن سفيان، وعمر بن محمد بن بجير، وآخرون.

قال النسائي: ثقة. وقال الحاكم: هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن ابن يعقوب بن يوسف البخاري، وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جده، وزهده، وورعه، وكثرة صدقاته، وإحسانه، و ما خلف من أوقافه ببخارا ونيسابور. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال هو، والبخاري، والنسائي: مات سنة ٢٤٩(١).

٢ - (**محمود بن غيلان**) العدوي مولاهم، أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة، مات سنة ٢٣٩، من [١٠]، أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٣ - (**الفضل بن موسى**) السِّينَانيُّ، أبو عبد الله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب، مات سنة ١٩٢، من كبار [٩]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٣/ ١٠٠.

٤ - (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٣، من [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨.

---

(١) «تك» جـ٣٢ ص٤٤٩ - ٤٥٠ «تت» جـ١١ ص ٤٢٠ - ٤٢١.

٥ - (إبراهيم السَّكسَكِيُّ) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل، أبو إسماعيل الكوفي، مولى صُخَير - بمهملة، ثم معجمة، مصغرًا - صدوق، ضعيف الحفظ، من [٥]، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وأبي وائل، وغيرهم. وعنه العَوَّام بن حَوشب، ومسعر، وأبو خالد الدالاني، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ضعيف، وقال القطان: كان شعبة يضعفه، كان يقول: لايحسن يتكلم. وقال النسائى: ليس بذاك القوي، يكتب حديثه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن، وهو إلى الصدق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه، كما قال النسائي. قال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد، قلت: بحجة؟ قال: هو ضعيف. وذكره العقيلي في الضعفاء. وقال الساجي: تفرد بحديثه عن ابن أبي أوفى مرفوعًا: «خير عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر». وذكره ابن حبان في الثقات[١].

و«السكسكي» - بفتح المهملتين، وسكون الكاف الأولى - : نسبة إلى السكاسك، بطن من كندة. قاله في اللب جـ ٢ ص ٢١. وفي

(١) «تك» جـ ٢ ص ١٣٢ «تت» جـ ١ ص ١٣٨.

الأنساب جـ ٣ ص ٢٦٧ «السكسكي»: هذه النسبة إلى السكاسك، وهو بطن من الأزد، ووادي السكاسك: موضع بالأردن، نزلت فيه السكاسك حين قدموا الشام زمن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. انتهى.

٦ - (**عبد الله بن أبي أوفى**) علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، صحابي ابن صحابي رضي الله تعالى عنهما، شهد الحديبية، وعُمِّرَ بعد النبي ﷺ دهرًا، ومات سنة ٨٧، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، تقدم في ٣/ ٢٠٤.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله ثقات، إلا إبراهيم، فتكلموا فيه، وأن الثلاثة الأولين مروزيون، والباقون كوفيون، وأن صحابيه ابن صحابي، وروى ٩٥ حديثًا، اتفق الشيخان على ١٠، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بواحد، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن**) عبد الله (**بن أبي أوفى**) علقمة بن خالد، رضي الله عنهما، أنه (**قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ**) لم يُعرَف اسمه (**فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا**) أي لا أقدر على حفظ شيء منه، وهو يحتمل أن لا يمكنه الحفظ حالاً ومآلاً لعلمه العجز من نفسه.

ويحتمل أن لا يمكنه في الحال لضيق وقت الصلاة، أو لسوء حفظه.

قال شارح المصابيح: إن هذه الواقعة لا يجوز أن تكون في جميع الأزمان؛ لأن من قدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة، بل تأويله: لا أستطيع أن أتعلم شيئًا من القرآن في هذه الساعة، وقد دخل عليّ وقت الصلاة، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله شارح المصابيح كلام حسن جداًّ. والله تعالى أعلم.

(**فعلمني شيئًا يجزئني من القرآن**) بضم حرف المضارعة، مهموزًا - من الإجزاء رباعيّاً، ويحتمل أن يكون - بفتح حرف المضارعة غير مهموز - من الجَزَاء، ثلاثيًا.

قال الفيومي: جَزَى الأمرُ يَجْزِي جَزَاءً، مثلُ قَضَى يَقضي قَضَاءً، وزنًا ومعنى، وفي التنزيل: ﴿**يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا**﴾ [البقرة:٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه الله خيرًا»، أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يستعمل «أجزأ» بالألف، والهمز، بمعنى «جزى»، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همزة لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم. انتهى[٢].

---

(١) راجع المنهل العذب المورود جـ ٥ ص ٢٦٥.

(٢) المصباح المنير جـ١ ص ١٠٠.

والجملة في محل نصب صفة «شيئًا»، أي يكفيني من قراءة القرآن في صلاتي.

(فقال) ﷺ (**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**) زاد في رواية أبي داود من طريق أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم السكسكي: «قال: يا رسول الله هذا لله، فما لي؟ قال: قل: اللهم ارحمني، وارزقني، وعافني، واهدني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد ملأ يده من الخير».

وفي الحديث دلالة على أن هذا الذكر يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن.

قال الشوكاني رحمه الله: وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنه يكفي مرة. وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر وجوب هذه الأذكار في كل ركعة؛ لأنه ثبت أن القراءة في كل ركعة؛ حيث قال النبي ﷺ للمسيء صلاته بعد قوله: «ثم اقرأ ما تيسر معك»: «ثم افعل ذلك في صلاتك

---

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ٧٦.

كلها»، وهذا الرجل سأله عما يكفيه من القرآن، أي القرآن الذي يجب أن يقرأه في صلاته، فكان هذا الذكر نائباً عن القرآن الواجب قراءته في كل ركعة. والله تعالى أعلم.

وسيأتي بيان مذاهب أهل العلم فيمن لا يستطيع قراءة الفاتحة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: اعلم أن حديث الباب صححه ابن خزيمة جـ١ ص ٢٧٣، وابن حبان جـ ٥ ص ١١٤ - ١١٧، والحاكم جـ١ ص٢٤١، وقال: على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وهو كذلك، فإنه، وهو وإن كان في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الرحمن السكسكي، وقد تكلموا فيه، لكنه أخرج له البخاري، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن.

ثم إنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه، لكن في سنده الفضل بن

الموفق، قال أبو حاتم: كان شيخًا صالحًا ضعيف الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات جـ٩ ص ٦ فمثله لا بأس به في المتابعات.

وله شاهد أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه ابن خزيمة جـ١ ص ٢٧٤ من حديث رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ عَلَّمَ رجلاً الصلاةَ فقال: «إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله. . .» الحديث. رواه أبو داود، والترمذي.

والحاصل أن الحديث صحيح لما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٢/ ٩٢٤، وفي الكبرى ٣٢/ ٩٩٦، عن يوسف بن عيسى، ومحمود بن غيلان، كلاهما عن الفضل بن موسى، عن مسعر ابن كدام، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه.

زاد في الكبرى: قال أبو عبد الرحمن: إبراهيم السكسكي، ليس بذاك القوي. انتهى.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه أبو داود في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع، عن

سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الحميدي رقم ٧١٧. و أحمد جـ٤ ص ٣٥٦. وابن خزيمة ٥٤٤. وابن حبان جـ٥ ص ١١٤ - ١١٥. والدارقطني جـ١ ص ٣١٣. والحاكم جـ١ / ٢٤١، والبيهقي جـ٢ ص٣٨١.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء فيمن عجز عن قراءة القرآن في الصلاة:

فذهبت الحنابلة إلى أنه إن عجز عن الفاتحة لزمه قراءة قدرها في عدد الحروف والآيات من غيرها، فإن لم يحسن من القرآن إلا آية واحدة من الفاتحة، أو من غيرها كررها بقدرها، فإن كان يحسن آية من الفاتحة، ويحسن شيئًا من غيرها كرر الآية التي يحسنها من الفاتحة بقدرها، ولا يكرر التي ليست من الفاتحة.

فإن لم يحسن شيئًا من القرآن لزمه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإن لم يحسن إلا بعض الذكر المذكور كرره بقدره مراعيًا لعدد الحروف والجمل، فإن لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر الفاتحة كالأخرس، ولايلزم الذي لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ، لكن يستحب له ذلك، لتكون قراءة الإمام قراءة له، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

وبمثل هذا قالت الشافعية، إلا أنهم اختلفوا في الذكر، فقال أبو

علي الطبري: يجب أن يقول: سبحان الله إلى آخر ما ذكر في الحديث، ولا يزيد عليه، وقيل: يلزمه أن يزيد على ما في الحديث كلمتين من الذكر، ليصير سبعة أنواع منه مقام سبع آيات.

ولا يخفى بعده لمخالفته ظاهر الحديث. وقيل: لا يتعين شيء من الذكر، بل يجزئه جميع الأذكار، من التهليل، والتسبيح، والتكبير، وغيرها، ويجب سبعة أنواع من الذكر، ويشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة. قال النووي: وهو الصحيح عند جمهور الأصحاب.

وذهبت المالكية إلى أن من لم يحسن الفاتحة يجب عليه أن يأتم بمن يحسنها، فإن لم يجد سقطت القراءة عنه، ويكون فرضه الذكر كما قاله محمد بن سحنون. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: لا يجب عليه تسبيح، ولا تحميد. واختاره اللخمي، وهو المعتمد في المذهب، قال: ويستحب له أن يقف وقوفًا ما، فإن لم يفعل أجزأه.

وقال أبو حنيفة: إذاعجز من القراءة قام ساكتًا، ولا يجب الذكر. ذكر هذه الأقوال في «المنهل العذب المورود»[1].

قال الجامع عفا الله: الذي يظهر لي في هذه المسألة أن من عجز عن قراءة شيء من القرآن وجب عليه أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. لحديث الباب،

(١) المنهل العذب جـ ٥ ص ٢٦٦.

فإن الرجل سأل ما يجزيه عن القرآن، فأجابه النبي ﷺ بما ذكر، فلو كان هناك شيء يجزيه غير هذا لدله عليه، فيعلم أنه لايجزيه غير ما ذكر، ولا يجب عليه أيضًا أن يصلي وراء من يحسن القرآن؛ لأنه ﷺ ما كلفه بذلك.

وأما ما ذكر من التفاصيل في الأقوال المتقدمة، من مراعاة عدد الكلمات، والحروف بمقدار سبع آيات، فتكلف، ليس عليه دليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف العلماء في قراءة القرآن بغير العربية:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنته ا لعربية، أوعجز عنها، وسواء كان في الصلاة، أو غيرها، فإن أتى بترجمة في صلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته، سواء أحسن القراءة، أو لا.

قال النووي رحمه الله: هذا مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، منهم مالك، وأحمد، وداود.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه تجوز الصلاة بغير العربية مطلقًا، وقال أبو يوسف، ومحمد: تجوز للعاجز، دون القادر.

واحتج لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿ **وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾ [الأنعام: ١٩] قال: والعجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته.

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «أنزل عَلَى القرآن على سبعة أحرف». وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قومًا من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئًا من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية؛ ولأنه ذكرٌ، فقامت ترجمته مقامه كالشهادة في الإسلام، وقياسًا على جواز ترجمة حديث النبي ﷺ، وقياسًا على جواز التسبيح بالعجمية.

واحتج الجمهور بما أخرجه الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرأ عمر، فَلَبَّبَهُ بردائه، وأتى به إلى رسول الله ﷺ . . . ، وذكر الحديث. فلو جازت الترجمة لأنكر عليه النبي ﷺ اعتراضه في شيء جائز.

واحتجوا أيضًا بأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا؛ لأن القرآن هو هذا اللفظ المعجز، وبالترجمة يزول ا الإعجاز، فلم يجز، وكما أن الشعر تخرجه ترجمته عن كونه شعرًا، فكذلك القرآن.

وأما الجواب عن الآية الكريمة، فهو أن الإنذار يحصل ليتم به[1]، وإن نقل إليهم معناه.

وأما الجواب عن الحديث، فسبع لغات للعرب؛ ولأنه يدل على أنه لا يتجاوز هذه السبعة، وهم يقولون: يجوز بكل لسان، ومعلوم أنها

---

(١) هكذا نسخة المجموع «يحصل ليتم به»، ولعل صواب العبارة «يحصل بما يتم به الإنذار». والله أعلم.

تزيد على سبعة .

وعن فعل سَلْمَان أنه كتب تفسيرها ، لا حقيقة الفاتحة .

وعن الإسلام بكون المراد معرفة اعتقاده في الباطن ، والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك .

وعن القياس على الحديث والتسبيح ، أن المراد بالقرآن الأحكام ، والنظم المعجز ، بخلاف الحديث ، والتسبيح .

ولقد أجاد إمام الحرمين رحمه الله في الرد عليهم حيث قال : عمدتنا أن القرآن معجز ، والمعتمد في إعجازه اللفظُ ، قال : ثم تكلم علماء الأصول في المعجز منه ، فقيل : الإعجاز في بلاغته ، وجزالته ، وفصاحته المجاوزة لحدود جزالة العرب .

والمختار أن الإعجاز في جزالته مع أسلوبه الخارج عن أساليب كلام العرب ، والجزالةُ والأسلوبُ يتعلقان بالألفاظ ، ثم معنى القرآن في حكم التابع للألفاظ ، فحصل من هذا أن اللفظ هو المقصود المتبوع ، والمعنى تابع .

فنقول بعد هذا التمهيد : ترجمة القرآن ليست قرآنًا بإجماع المسلمين ، ومحاولة الدليل لهذا تكلف ، فليس أحد يخالف في أن من تكلم بمعنى القرآن بالهندية ليست قرآنًا ، وليس ما لفظ به قرآنًا ، ومن خالف في هذا كان مراغمًا جاحدًا ، وتفسيرُ شعر امرئ القيس ليس

شعره، فكيف يكون تفسير القرآن قرآنًا، وقد سلّموا أن الجنب لا يحرم عليه ذكر معنى القرآن، والمحدثُ لا يُمنَعُ من حمل كتاب فيه معنى القرآن وترجمته؟! فَعُلِم أن ما جاء به ليس قرآنًا، ولا خلاف أن القرآن معجز، وليست الترجمة معجزة، والقرآن هو الذي تَحَدَّى به النبي ﷺ العرب، ووصفه الله تعالى بكونه عربيًا.

وإذا علم أن الترجمة ليست قرآنًا، وقد ثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة.

هذا كله مع أن الصلاة مبناها على التعبد والاتباع، والنهي عن الاختراع، وطريق القياس مُنسَدَّة، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة، وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها، ومدارها على الاتباع، ولم يفارقها جملة وتفصيلاً، فهذا يسد باب القياس، حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك منه، وإن كان أبلغ في الخضوع.

ثم عجبت من قولهم: إن الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها على الجنب، ويقولون: لها حكمه في صحة الصلاة التي مبناها على التعبد والاتباع، ويخالف تكبيرة الإحرام التي قلنا بها لعاجز عن العربية بلسانه، لأن مقصودها المعنى مع اللفظ، وهذا بخلافه. هذا آخر

كلام إمام الحرمين رحمه الله تعالى[١] .

قال الجامع عفا الله عنه : لقد أجاد إمام الحرمين رحمه الله تعالى في الرد عليهم بما لا مزيد عليه ، فجزاه الله تعالى على ذلك خير الجزاء . وبالله التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

* * *

(١) انظر المجموع جـ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨١ . ونقلته ببعض تصرف .

٣٣- جَهْرُ الإِمَامِ بِآمِينَ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية الجهر للإمام بـ «آمين» بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه [باب جهر الإمام بالتأمين].

قال في الفتح: أي بعد الفاتحة في الجهر، والتأمين مصدر «أمَّنَ» بالتشديد، أي قال: آمين، وهي بالمد، والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء، وحكى الواحدي عن حمزة، والكسائي الإمالة.

وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر، حكاه ثعلب، وأنشد له شاهدًا، وأنكره ابن درستويه، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر، وحكى عياض، ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة، والتشديد مع المد والقصر، وخطأهما جماعة من أهل اللغة.

و«آمين»: من أسماء الأفعال، مثل «صه» للسكوت، وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق، مثل «كيف»، وإنما لم تكسر، لثقل الكسرة بعد الياء، معناها: «استجب»، عند الجمهور، وقيل: غير ذلك، مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، كقول من قال: معناه اللهم أُمَّنا بخير. وقيل: كذلك يكون. وقيل: درجة في الجنة تجب لقائلها. وقيل: لمن استجيب له، كما استجيب للملائكة. وقيل: هو اسم من

أسماء الله تعالى. رواه عبد الرزاق، عن أبي هريرة بإسناد ضعيف، وعن هلال بن يساف التابعي مثله.

وأنكره جماعة. وقال من مدّ وشدد: معناها قاصدين إليك، ونُقِلَ ذلك عن جعفر الصادق. وقال من قصر وشدد: هي كلمة عبرانية، أو سريانية. وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي: إن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن خَتَمَ بآمين فقد أوجب». انتهى ما في الفتح[١].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: قال الجوهري: قال جمهور أهل اللغة: «آمين» في الدعاء يمد، ويقصر، قالوا: وتشديد الميم خطأ، وهو مبني على الفتح، مثل «أين»، و«كيف»، لاجتماع الساكنين، وتقول: أمَّنَ تأميناً.

وأما معناه، فقال الإمام الثعلبي: قال ابن عباس: سألت النبي ﷺ عن معنى «آمين»؟ فقال: «افعل». وقال قتادة: كذلك يكون. وقال هلال بن يساف، ومجاهد: «آمين»: اسم من أسماء الله تعالى[٢]. وقال سهل: معناه لا يقدر على هذا أحد سواك. وقال الترمذي: معناه لا تخيب رجاءنا. وقال عطية العوفي: آمين كلمة عبرانية، أو سريانية، وليست عربية. وقال عبد الرحمن بن زيد: آمين كنز من كنوز

---

(١) جـ ٢ ص ٥١٢.

(٢) هذا سيأتي رده.

العرش، لا يعلم أحد تأويله إلا الله تعالى. وقال أبو بكر الورّاق: آمين قوّة للدعاء، واستنزال الرحمة.

وقال الضحاك: «آمين» أربعة أحرف مقطعة من أسماء الله عز وجلّ، وهي خاتم رب العالمين، يختم به براءة أهل الجنة، وبراءة أهل النار، دليله ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «آمين خاتم رب العالمين على عباده المؤمنين». وقال عطاء: «آمين» دعاء، وأن النبي ﷺ قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين، وتسليم بعضكم على بعض».

وقال ابن وهب: آمين أربعة أحرف، يخلق الله عز وجلّ من كل حرف ملكًا، يقول: اللهم اغفر لمن قال: آمين. هذا ما ذكره الثعلبي رحمه الله تعالى.

وقال الإمام المتبحر الواحدي رحمه الله تعالى في كتابه «البسيط»: في آمين لغات؛ المدّ، وهو المستحبّ، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا قال: ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، يمد بها صوته. والقصر كما قال: [من الوافر]

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطْحُلٌ[١] إِذْ سَأَلْتُهُ ... أَمِينَ فَزَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

أراد زاد الله ما بيننا بعدًا أمين. والإمالة مع المد، روى ذلك عن

(١) الفطحل كجعفر، وقُنْفُذ: اسم رجل. كما أفاده في تاج العروس جـ٨ ص ٦٤.

حمزة، والكسائي. والتشديد مع المدّ، روي ذلك عن الحسن، والحسين ابن الفضل، ويحقق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه أنه قال في تأويله: قاصدين نحوك، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً، قال: وقال أبو إسحاق: معناها: اللهم استجب، وهي موضوعة في موضع اسم الاستجابة، كما أن «صَهْ» موضوع موضع سكوتًا، وحقها من الإعراب الوقف؛ لأنها بمنزلة الأصوات، إذ كان غير مشتق من فعل، إلا أن النون فتحت فيها لالتقاء الساكنين، ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء، كما فتحوا أين، وكيف. هذا ما ذكره الواحدي.

قال النووي رحمه الله: وفيه فوائد: من أحسنها إثبات لغة التشديد في «آمين» التي لم يذكرها الجمهور، بل أنكروها، وجعلوها من قول العامة.

وقال الإمام أبو منصور الأزهري في كتابه «شرح ألفاظ المختصر للمزني»: قوله: «آمين» استجابة للدعاء، وفيه لغتان، قصر الألف، ومدها، والميم مخففة في اللغتين، يوضعان موضع الاستجابة للدعاء، كما أن «صه»، و«مه» يوضع للإسكات، وحقهما من الإعراب الوقف، لأنهما بمنزلة الأصوات، فإن حركتهما تحرك بفتح النون، كقوله:

أَمِينَ فَزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بُعْدَا

وقال القاضي أبو الفضل عياض المغربي السبتي في كتابه «الإكمال» في شرح صحيح مسلم: معنى «آمين»: استجب لنا، وقيل: معناه

كذلك نسأل لنا، والمعروف فيها المد، وتخفيف الميم، وحكى ثعلب فيها القصر، وأنكره غيره، وقال: إنما جاء مقصوراً في ضرورة الشعر، وقيل: هي كلمة عبرانية، مبنية على الفتح، وقيل: بل هي اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: معناها يا آمين استجب لنا، والمدة همزة النداء، وعوض عن «يا»، قال: وحكى الداودي تشديد الميم م المدّ، وقال: وهي لغة شاذة، ولم يعرفها غيره، وخطأ ثعلب قائلها. هذا ما ذكره القاضي عياض.

وقال ابن قُرقول - بضم القافين - وهو أبو إسحاق صاحب «مطالع الأنوار»: «آمين» مطولةً، ومقصورةً، ومخففةً، وأنكر أكثر العلماء تشديد الميم، وأنكر ثعلب قصر الهمزة، إلا في الشعر، وصححه يعقوب في الشعر وغيره، والنون مفتوحة أبداً، مثل «أين»، و«كيف»، واختلف في معناه، قيل: كذلك يكون، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، أصله القصر، فأدخلت عليه همزة النداء، قال: وهذا لا يصح؛ لأنه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبني، ولا غير معرب، مع أن أسماء الله تعالى لا تثبت إلا بقرآن، أو سنة متواترة، وقد عُدِم الطريقان في «آمين».

قال الجامع عفا الله عنه: تقييده السنة بالمتواترة غير صحيح، بل كل ما صح في السنة تثبت به أسماء الله تعالى وصفاته، وإن كان خبر آحاد. و الله تعالى أعلم.

قال: وقيل: «آمين» درجة في الجنة، تجب لقائلها. وقيل: هو

طابع الله على عباده، يدفع به عنهم الآفات. وقيل: معناه: اللهم أُمَّنَا بخير. هذا ما ذكره صاحب المطالع.

وقال الإمام أبو عبد الله، صاحب «التحرير» في شرح مسلم: في «آمين» لغتان: فتح الألف من غير مد، والثانية بالمد، وهي مبنية، قال بعضهم: بنيت لأنها ليست عربية، أو أنها اسم فعل، كصَهْ، ومَهْ، ألا ترى أن معناها: اللهم استجب، وأعطنا ما سألناك، وقالوا: إن مجيء آمين دليل على أنها ليست عربية، إذ ليس في كلام العرب فاعيل، فأما آري، فليس بفاعيل، بل هو عند جماعة فاعول، وعند بعضهم فاعلي، وعند بعضهم فاعي بالنقصان، وقد قال جماعة: إن أَمين - يعني المقصورة - لم يجئ عن العرب، والبيت الذي يُنشَدُ:

أَمِينَ فَزَادَ اللهُ ما بَيْنَنَا بُعْدَا

لا يصح على هذا الوجه، وإنما هو: فآمين زاد الله ما بيننا بعدا، قال: وكثير من العامة يشددون الميم منها، وهو خطأ، لا وجه له. هذا آخر كلام صاحب التحرير. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: إنما ذكرت عبارة النووي بعد عبارة الفتح؛ لأن في كلام النووي تفصيلاً لما اختصره في الفتح من الأقوال.

والحاصل أنه تلخص مما تقدم أن أفصح لغاتها: المد، والتخفيف، وأشهر معانيها: استجب. والله تعالى أعلم بالصواب. وإليه المرجع

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات جـ٣ ص ١١ - ١٤.

والمآب.

تنبيه:

أخذ المصنف كالإمام البخاري رحمهما الله تعالى حكم الجهر بـ «آمين» من قوله في الحديث: «إذا أمن القارئ»، وفي لفظ: «إذا أمن الإمام».

قال السندي رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أمن القارئ» أخذ منه المصنف الجهر بـ «آمين» إذ لو أسر الإمام بـ «آمين» لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن أمرهم بالتأمين عند تأمينه.

وهذا استنباط دقيق، يرجحه ما سبق من التصريح بالجهر، وهذا هو الظاهر المتبادر.

نعم قد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن القراءة، ثم يقول: «آمين»، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام، إذا اعتمد على هذه الأمارة، لكن رواية: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ربما رجح هذا التأويل، فليتأمل.

والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحينئذ، فرواية «إذا أمن» أشهر، وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل. والله أعلم. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى[1].

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١٤٣ - ١٤٤.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله السندي رحمه الله من بيان وجه استنباط المصنف رحمه الله ترجمته من حديث الباب، واستحسانه لذلك مخالفًا للمذهب الحنفي الذي لا يرى الجهر بـ «آمين» يُعَدّ من إنصافه، وعدم تعصبه للمذهب، وهذا هو واجب كل مسلم أن يدور مع الدليل حيثما دار ولا يتعصب لرأي بعض العلماء، فإنهم ليسوا معصومين، فكثيراً ما يقعون في الخطأ، ومخالفة النص، دون قصد منهم، وإنما لعدم وصوله إليهم، أو نحو ذلك، فهم معذورون بذلك، لكن لا يكون خطؤهم مذهبًا يتمسك به مقلدهم، فلاعذر للمقلد بعد أن يتضح له الحق، ويصح لديه النص، فإن ذلك من الحماقة بمكان.

﴿ **رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ** ﴾ [آل عمران: ٨].

اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه.

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٢٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ، تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ،

غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه» .

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق، مات سنة ٢٥٠، من [١٠]، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥ .

٢ - (بقية بن الوليد) بن صائد بن كعب الكَلاَعي، أبو يُحْمِد، الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، مات سنة ١٩٧، من [٨]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم والأربعة، تقدم في ٤٥/ ٥٩٢ .

٣ - (الزُّبَيدي) ـ بالزاي، والباء الموحدة، مصغرًا - محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهُذَيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، مات سنة ١٤٦، وقيل: غير ذلك، من [٧]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، تقدم في ٤٥/ ٥٦ .

٤- (الزهري) محمد بن مسلم، الإمام الحافظ الحجة الثبت، مات سنة ١٢٥، من [٤]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٥ - (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، المدني الفقيه ثقة مكثر، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١ .

٦- (أبو هريرة) الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، إلا بقية، فإنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ويسوي، فهو كما قيل: احذر أحاديث بقية، وكن منها على تقية، فإنها غير نقية.

ومنها: أن الثلاثة الأولين حمصيون، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ الزهري، عن أبي سلمة.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين في الرواية، روى ٥٣٧٤ حديثًا، اتفق الشيخان على ٣٢٥، وانفرد البخاري بـ ٧٩، ومسلم بـ ٩٣ حديثًا. والله تعالى أعلم بالصواب.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله** ﷺ: «**إذا أمّن القارئ، فأمنوا**) المراد من «القارئ» هو الإمام، أي إذا قال الإمام: آمين. وفي الرواية الآتية ٩٢٧ من طريق معمر عن الزهري: «إذا قال الإمام: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية مالك، عن ابن شهاب ٩٢٨: «إذا أمن الإمام فأمنوا...».

وفي رواية الأعرج، عن أبي هريرة ٣٥/ ٩٣٠: «إذا قال أحدكم:

آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: [قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا] ظاهرٌ في أن الإمام يؤمن. وقيل: معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: ﴿اهْدِنَا﴾ [الفاتحة: ٦] إلى آخره، بناءً على أن التأمين دعاء. وقيل: معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين، وهو قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ [الفاتحة: ٧] ويرد ذلك التصريحُ بالمراد في حديث الباب.

واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر، لكونها قضية شرطية. وأجيب بأن التعبير بـ «إذا» يشعر بتحقق الوقوع.

وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن القاسم، فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن مطلقًا، وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قادحة، فإن ابن شهاب إمام لا يضُرّه التفرد، مع ما سيذكر قريبًا أن ذلك جاء في حديث غيره.

ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمّن من حيث المعنى بأنه داع، فناسب أن يختص المأموم بالتأمين، وهذا يجيء على قولهم: إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة، فينبغي أن يشتركا في التأمين.

ومنهم من أوّل قوله: «إذا أمن الإمام»، فقال: معناه دعا، قال: وتسمية الداعي مُؤَمِّنًا سائغة، لأن المؤمّن يسمى داعيًا، كما جاء في قوله

تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان موسى داعيًا، وهارون مؤمِّنًا، كما رواه ابن مردويه من حديث أنس.

وتعقب بعدم الملازمة، فلا يلزم من تسمية المؤمِّن داعيًا عكسه. قاله ابن عبد البر.

على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صح، فإطلاق كون هارون داعيًا إنما هو للتغليب.

وقال بعضهم: معنى قوله: «إذا أمَّن»: بلغ موضع التأمين، كما يقال: أنجد: إذا بلغ نَجْدًا، وإن لم يدخلها.

قال ابن العربي: هذا بعيد لغة وشرعًا. وقال ابن دقيق العيد: هذا مجاز، فإن وجد دليل يرجحه عمل به، وإلا فالأصل عدمه.

قال الحافظ: قلت: استدلوا برواية أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّين﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين»، قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمن» على المجاز.

وأجاب الجمهور - على تسليم المجاز المذكور - بأن المراد بقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معًا، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام.

وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها، وذلك في رواية[1]، ويدل

(١) هكذا نسخة الفتح، وفيها ركاكة، ولعل صواب العبارة: وذلك في رواية تدل على خلاف تأويلهم، وهي رواية معمر... إلخ. أو «رواية معمر» بالجر بدلاً عن «روايةٍ» الأولى. فليحرر.

على خلاف تأويلهم رواية معمر، عن ابن شهاب في هذا الحديث، بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين...» الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، والسرّاج، وهو صريح في كون الإمام يؤمِّن. وقيل في الجمع بينهما: المراد بقوله: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين» أي ولو لم يقل الإمام: آمين.

وقيل: يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده. قاله الطبري.

وقيل: الأول لمن قرب من الإمام، والثاني لمن تباعد عنه؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة، فقد يسمع قراءته من لا يسمع تأمينه، فمن سمع تأمينه أمَّن معه، وإلا يؤمن إذا سمعه يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ لأنه وقت تأمينه. قاله الخطابي. وهذه الوجوه كلها محتملة، وليست بدون الوجه الذي ذكروه.

وقد رده ابن شهاب بقوله: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين». كأنه استشعر التأويل المذكور، فبين أن المراد بقوله: «إذا أمّن» حقيقة التأمين، وهو وإن كان مرسلاً، فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة راويه، كما سيأتي.

وإذا ترجح أن الإمام يؤمن، فيجهر به في الجهرية، كما ترجم به المصنف [جهر الإمام بآمين] والبخاري [باب جهر الإمام بالتأمين]، وهو قول الجمهور خلافًا للكوفيين، ورواية عن مالك، فقال: يسر به مطلقًا.

ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعًا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه.

وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به. وفيه نظر، لاحتمال أن يخلّ به، فلا يستلزم علم المأموم به.

وقد روى رَوْحُ بن عُبَادة، عن مالك في هذا الحديث: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] جهر بـ «آمين»: أخرجه السّرّاج.

ولابن حبان من رواية الزُّبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين». وللحميدي من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه، بلفظ: إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. ولأبي داود من طريق أبي عبد الله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة مثله، وزاد: «حتى يسمع من يليه من الصف».

ولأبي داود، وصححه ابن حبان من حديث وائل بن حُجْر نحو رواية الزبيدي.

وفيه ردّ على من أومأ إلى النسخ، فقال: إنما كان ﷺ يجهر بالتأمين في ابتداء الإسلام ليعلمهم، فإن وائل بن حجر إنما أسلم في أواخر الأمر. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

---

(١) فتح الباري جـ ٢ ص ٥١٤ - ٥١٥.

(**فأمنوا**) جواب «إذا». استدلّ به على تأخير تأمين المأموم عن تأمين الإمام؛ لأنه رتب عليه بالفاء، لكن تقدم في الجمع بين الروايتين أن المراد المقارنة، وبذلك قال الجمهور.

وقال أبو محمد الجويني: لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره.

قال إمام الحرمين: يمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وهو واضح.

ثم إن الأمر عند الجمهور للندب. و حكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم، عملاً بظاهر الأمر. قال: وأوجبه الظاهرية على كل مصلّ.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذكره أبو محمد بن حزم الظاهري في كتابه «المحلى» أنه فرض على المأموم فقط. ونصه فيه: وقول المأموم: «آمين» إذا قال الإمام: ﴿**وَلَا الضَّالِّين**﴾ فرض، وإن قاله الإمام فهو حسن، وسنة. انتهى[1].

ثم إن الذي يظهر لي وجوبه على المأموم؛ لأن الأمر للوجوب على قول الجمهور، إلا إذا صرفه صارف، وما ذكر الجمهور القائلون بالندب هنا صارفًا. والله تعالى أعلم.

---

(١) المحلّى جـ٣ ص ٢٥٥.

ثم إن مطلق أمر المأموم بالتأمين أنه يُؤَمِّن، ولو كان مشتغلاً بقراءة الفاتحة، وبه قال أكثر الشافعية.

ثم اختلفوا هل تنقطع بذلك الموالاة على وجهين؟: أصحهما: لا تنقطع؛ لأنه مأمور بذلك لمصلحة الصلاة، بخلاف الأمر الذي لا يتعلق بها، كالحمد للعاطس. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الحمد للعاطس مثل التأمين، لا يقطع الموالاة، إذ هو مشروع، ولا دليل على أنه يقطع. والله تعالى أعلم.

(**فإن الملائكة تؤمن**) تعليل للأمر بالتأمين، أي لأن الملائكة تؤمن.

ثم إن ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم، واختاره ابن بزيزة.

وقيل: الحفظة منهم. وقيل: الذين يتعاقبون منهم، إذا قلنا: إنهم غير الحفظة.

قال الحافظ رحمه الله: والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة، ممن في الأرض، أوفي السماء، ففي رواية البخاري، من طريق الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه». وستأتي هذه الرواية للمصنف ٣٥/ ٩٣٠.

وقد علق البخاري عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ووصله أحمد، والدارمي، وابن خزيمة، وفيه: «فوافق ذلك قول أهل السماء». ونحوه لسهيل بن أبي صالح، عن أبيه عند مسلم، وروى عبد الرزاق، عن عكرمة، قال: «صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد» انتهى.

قال الحافظ: ومثله لا يقال بالرأي، فالمصير إليه أولى. انتهى[(١)].

(**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة**) قيل: المراد بالموافقة هو الموافقة في القول والزمن، ويدل عليه قوله قبله: «فإن الملائكة تؤمن».

وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع، وإليه مال ابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أو في إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة. أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول هو الذي رجحه الأكثرون؛ القرطبي، وابن دقيق العيد، والحافظ ولي الدين، والحافظ في الفتح، - وهو الذي يظهر لي. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٥١٦.

(٢) انظر طرح التثريب جـ ٢ ص ٣٦٦. وفتح الباري جـ ٢ ص ٥١٦.

وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها؛ لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم كان متيقظًا[١].

(**غفر الله له ما تقدم من ذنبه**) جواب «من».

وفي الروايات الآتية كلها: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ببناء الفعل للمجهول. ولعل تقديم المصنف لهذه الرواية، مع أن في سندها ضعفًا من أجل بقية، لتصريحها بالفاعل. والله تعالى أعلم.

ثم إن ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية كبائرها وصغائرها، وقد خص العلماء هذا وأشباهه بتكفير الصغائر فقط، وقالوا: إنما يكفر الكبائر التوبة، وكأنهم لما رأوا التقييد في بعض ذلك بالصغائر حملوا ما أطلق في غيرها عليها، كالحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر». والله أعلم[٢].

وقد تقدم البحث في ذلك مستوفًى في الكلام على حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه، فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في كتاب الطهارة، وبالله التوفيق.

تنبيه:

قال في «الفتح»: وقع في أمالي الجرجاني، عن أبي العباس الأصم،

(١) انظر «الفتح» جـ٢ ص ٥١٦.
(٢) انظر «طرح التثريب» جـ٢ ص ٢٦٦.

عن بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يونس في آخر هذا الحديث: «وما تأخر»، وهي زيادة شاذة، فقد رواه ابن الجارود في «المنتقى» عن بحر بن نصر بدونها، وكذا مسلم عن حرملة، وابنُ خزيمة عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، وكذلك في جميع الطرق عن أبي هريرة، قال الحافظ: إلا أني وجدته في بعض نسخ من ابن ماجه عن هشام بن عمار، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عيينة بإثباتها، ولا يصح؛ لأن أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه في مسنده، ومصنفه بدونها، وكذلك حفاظ أصحاب ابن عيينة: الحميدي، وابن المديني، وغيرهما.

وله طرق أخرى ضعيفة من رواية أبي فروة محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن عثمان، والوليد ابني ساج، عن سهل، عن أبيه، عن أبي هريرة. انتهى ما في «الفتح».

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: إسناد المصنف، وإن كان فيه بقية، وهو يدلس عن الضعفاء، ويُسَوِّي، إلا أن الحديث أخرجه الشيخان، وغيرهما من طرق عن الزهري، وأخرجه المصنف من رواية ابن عيينة،

٩٢٦ ومن رواية معمر ٩٢٧، ومن رواية مالك ٩٢٨، كلهم عن الزهري. وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٣/ ٩٢٥، وفي الكبرى ٣٣/ ٩٩٧، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن محمد بن الوليد الزُّبَيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه. وفي ٩٢٦، والكبرى ٩٩٨، عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. و٩٢٧، والكبرى ٩٩٩، عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، به. و٩٢٨، والكبرى ١٠٠٠ عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، كلاهما عنه. و٣٤/ ٩٢٩، والكبرى ٣٤/ ١٠٠١ عن قتيبة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عنه. و٣٥/ ٩٣٠، والكبرى ٣٥/ ١٠٠٢، عن قتيبة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة - وعن عبد الله بن يوسف - وفي «جزء القراءة» عن إسماعيل بن أبي أويس - كلهم عن مالك، عن سمي، به. وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد به. وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن

المسيب به. وعن علي بن عبد الله، عن ابن عيينة، به.

وأخرجه مسلم عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل، به. وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به. وعن يحيى بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به. وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة.

وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، به.

والترمذي عن أبي كريب، عن زيد بن ا لحباب، عن مالك به.

وابن ماجه عن بكر بن خلف، وجميل بن الحسن، كلاهما عن عبد الأعلى، عن معمر، به. وعن أحمد بن عمرو بن السرح، وهاشم بن القاسم، كلاهما عن عبد الله بن وهب، عن يونس به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلاهما عن ابن عيينة، به، وعن محمد بن بشار، عن صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومالك في «الموطأ» رقم ٧٦، وأحمد ١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٣٣ و٤٥٩ و٢٣٨ و٢٧٠و٤٤٩ و٣١٢، والدارمي رقم ١٢٤٨و١٢٤٩، والحميدي ٩٣٣، وابن خزيمة ٥٧٠ و١٥٨٣ و٥٦٩.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو جهر الإمام بـ«آمين»، ووجه ذلك أنه علق تأمين المأمومين على تأمينه، وإنما يُطَّلَعُ على ذلك بالسماع، ولا يُسْمَع ما لا يُجْهَرُ فيه.

وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية عنه إلى أنه يسرّ به.

قال ابن دقيق العيد: ودلالة الحديث على الجهر بالتأمين أضعف من دلالته على التأمين قليلاً، لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر.

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: في قوله: «إذا أمن فأمنوا» دليل بَيِّنٌ على أن الإمام يجهر للناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم، فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه. انتهى[1].

وقد ورد التصريح بالجهر فيما رواه أبو داود من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فجهر بآمين».

(١) الأوسط جـ٣ ص ١٣٠.

وفي لفظ له: «ورفع بها صوته». ورواه الترمذي، وحسنه بلفظ: «ومد بها صوته». وأخرجه الحاكم، وصححه.

وأما رواية شعبة في هذا الحديث: «وخفض بها صوته»، فهي خطأ، خطّأه فيها البخاري، وأبو زرعة، وغيرهما.

ولأبي داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «كان إذا قال: ﴿وَلَا الضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين، حتى يسمعها أهل الصف الأول، فيرتجّ بها المسجد». لفظ ابن ماجه، وفي إسناده ضعف، لكن يشهد له ما أخرج ابن حبان في صحيحه جـ٥ ص ١١١ - ١١٢، والدارقطني في سننه جـ١ ص ٣٣٥، وحسن إسناده، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: «آمين».

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: وفي حديث أبي هريرة هذا جهرُ المأمومين أيضًا بالتأمين، وهو القول القديم للشافعي، وعليه الفتوى، وفي الجديد لا يجهرون، قال الرافعي: قال الأكثرون: في المسألة قولان: أصحهما أنه يجهر.

ومنها: أن الله تعالى جعل للملائكة قوة الإدراك بالسمع، وهم في السماء لما ينطق به بنو آدم في الأرض، أو لبعض ذلك؛ لأنه جعل مكان تأمين الملائكة في السماء، ويحتمل أن يراد بالسماء العلو،

والأولى حمله على ما تقدم.[(١)] .

ومنها: أن فيه حجة على الإمامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها، لأنه ليس بلفظ قرآن، ولا ذكر. قال ولي الدين رحمه الله: وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف، ولا حجة لهم في ذلك، لا صحيحة، ولا سقيمة.

وقال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يكون مستندهم ما نقل عن جعفر الصادق أن معنى «آمين» أي قاصدين إليك، وبه تمسك من قال: إنه بالمد والتشديد، وصرح المتولي من الشافعية بأن من قاله هكذا بطلت صلاته. انتهى[(٢)] .

ومنها: أن فيه فضيلة الإمام؛ لأن تأمين الإمام يوافق تأمين الملائكة، ولهذا شرع للمأموم موافقته. وظاهر سياق الأمر أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام، لا إذا ترك، وقال به بعض الشافعية، كما صرح به صاحب « الذخائر »، وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف. وادعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على خلافه. ونص الشافعي في «الأم» على أن المأموم يؤمن، ولو تركه الإمام عمداً، أوسهواً.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشافعي رحمه الله في «الأمّ»، هو الأرجح عندي، لظاهر قوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]

---

(١) «طرح التثريب» جـ ٢ ص٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٢) فتح جـ ٢ ص ٥١٧ .

فقولوا : آمين» . والله تعالى أعلم .

ومنها : أنه يستفاد من رواية الأعرج الآتيةج ٣٥/ ٩٣٠ : «إذا قال أحدكم آمين، والملائكة في السماء آمين. . . »، استحباب التأمين للمنفرد والمأموم أيضًا . قال صاحب المفهم : وقد اتفقوا على أن الفذّ يؤمن مطلقًا، والإمام والمأموم فيما يسران فيه يؤمّنان .

ومنها : أنه أطلق التأمين في الرواية المذكورة، ولم يقيده بالصلاة، فمن قال : يعمل بالمطلق، كالحنفية والظاهرية، يقولون : إن هذا الثواب لا يتقيد بالصلاة، بل التأمين في غير الصلاة حكمه هكذا .

لكن يمكن أن يقال لهم : إن الثواب مترتب على موافقة تأمين ابن آدم لتأمين الملائكة، وإنما نقل لنا تأمين الملائكة لتأمين المصلي، كما تدل الرواية الآتية من طريق معمر، عن الزهري : «إذا قال الإمام : ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّين**﴾ [الفاتحة : ٧]، فقولوا : آمين، فإن الملائكة تقول : آمين، وإن الإمام يقول : آمين. . . »، وأما من حمل المطلق على المقيد، فإنه يخصه بالصلاة، لرواية مسلم : «إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين. . . » أفاده ولي الدين رحمه الله تعالى .

ومنها : أنه قد يستدل بقوله : «فأمنوا»، على أن تأمين المأموم بعد تأمين الإمام، لا قبله، ولا معه؛ لأنه رتبه عليه بالفاء . وقد جزم أصحاب الشافعي باستحباب مقارنة الإمام فيه، فقال الرافعي : والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده . وقال ابن

الرفعة: إنه لا يستحب مساواته فيما عداه من الصلاة. قال إمام الحرمين: ويمكن تعليله بأن التأمين لقراءة الإمام، لا لتأمينه.

قال الحافظ ولي الدين: ويدل عليه قوله: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فقولوا: آمين...».

وروى أبو داود من حديث بلال أنه قال: يا رسول الله لا تسبقني بآمين، وإسناده ثقات، إلا أن البيهقي صحح رواية من جعله عن أبي عثمان النهدي مرسلاً، ثم رواه عن بلال، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين». قال البيهقي: فكأن بلالاً كان يؤمن قبل تأمين رسول الله ﷺ، فقال: «لا تسبقني بآمين»، كما قال: «إذا أمن الإمام، فأمنوا». اهـ كلام ولي الدين رحمه الله تعالى.

ومنها: أن المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعًا للحديث، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «رب اغفر لي آمين»؛ فإن في إسناده أبا بكر النهشلي، وهو ضعيف.

وفي «الأم» للشافعي: فإن قال: آمين رب العالمين كان حسنًا. ونقله النووي في زوائده في الروضة. اهـ.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقل عن الشافعي رحمه الله

يحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

استدل القرطبي في «المفهم» بقوله: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقولوا: آمين» على تعيين قراءة الفاتحة للإمام، قال ولي الدين: وفي الاستدلال به على الوجوب نظر، والأدلة على الوجوب قائمة صحيحة من غيرهذا الحديث. اهـ.

تنبيه آخر:

استدل القرطبي به أيضًا على أن المأموم ليس عليه أن يقرأ الفاتحة فيما جهر به إمامه. قال ولي الدين: وما أدري ما وجه الدلالة منه؟، والأدلة الصحيحة قائمة على وجوب القراءة على المأموم مطلقًا. اهـ.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في الجهر بـ«آمين»:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله بعد ذكر أحاديث الجهر، ما نصه: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه.

وممن كان يؤمّن على إثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن الزبير، و يؤمّن من خلفه حتى إن للمسجد لَلَجّةً، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: آمين. وروي ذلك عن أبي هريرة.

وبه قال عطاء، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى

الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين.

وقال أحمد: يجهر بآمين، وبه قال إسحاق، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: آمين اسم من أسماء الله.

وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين، وقال سفيان الثوري: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب، فقل: آمين تخفيها. انتهى كلام ابن المنذر ملخصاً[1].

وقال النووي رحمه الله: مذهب الشافعي رحمه الله استحباب التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، وأن الإمام والمنفرد يجهران به، وكذا المأموم على الأصح، وحكى القاضي أبو الطيب، والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، و هو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة، والثوري: يسرون بالتأمين، وكذا قال مالك في المأموم، وعنه في الإمام روايتان:

إحداهما: يسر به.

---

(١) الأوسط جـ٣ ص ١٣١ - ١٣٢.

والثانية: لا يأتي به، وكذا المنفرد عنده. انتهى[(١)].

واحتج الأولون بالأحاديث الصحيحة:

منها: أحاديث أبي هريرة التي أخرجها المصنف في هذه الأبواب الثلاثة.

ووجه الدلالة منها هو ما بينه الشافعي رحمه الله تعالى، فيما نقله عنه الربيع، قال: سئل الشافعي عن الإمام، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم، فقلت: وما الحجة؟ قال: ثنا مالك، وذكر حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال: ففي قول رسول الله ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»، دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يُسمَعَ تأمينه، ثم بينه ابن شهاب، فقال: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

فقلت للشافعي: فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين، فقال: هذا خلاف ما روى صاحبنا، وصاحبكم، عن رسول الله ﷺ، ولو لم يكن عندنا وعندهم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك، فينبغي أن يُستَدَلَّ على أن النبي ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف، ولم يزل أهل العلم عليه.

وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: «آمين، يرفع بها

---

(١) المجموع جـ٣ ص ٣٧٣.

صوته»، ويحكى مده إياها، وكان أبو هريرة يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يؤذن له، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، كنت أسمع الأئمة؛ ابن الزبير، ومن بعده يقولون: آمين، ومن خلفهم آمين، حتى إن للمسجد لَلَجَّة. انتهى كلام الشافعي رحمه الله تعالى منقولا من «التعليق المغني على الدارقطني»[1]. وتقدم تفسير ابن المنذر رحمه الله بنحو مما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى.

ومنها: حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: آمين، ومد بها صوته». رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن. وفي رواية أبي داود: «رفع بها صوته». قال النووي: وإسناده حسن، كل رجاله ثقات، إلا محمد بن كثير العبدي جرحه ابن معين، ووثقه غيره، وقد روى له البخاري، وناهيك به شرفًا، وتوثيقًا له.

وهكذا رواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن وائل بن حجر.

ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فاختلف عليه فيه، فرواه عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك، ورواه عنه أبو داود الطيالسي، وقال فيه: «قال: آمين، خفض بها صوته». ورواه الأكثرون عن سلمة بإسناده، قالوا: «يرفع بها صوته».

(١) التعليق المغني على الدارقطني جـ١ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

قال البخاري في تاريخه: أخطأ شعبة، إنما هو «جهر بها». وقال الترمذي: قال البخاري: حديث سفيان أصح في هذا من حديث شعبة، قال: وأخطأ فيه شعبة، قال الترمذي: وكذلك قال أبو زرعة الرازي. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[1].

وقال الدارقطني رحمه الله في سننه بعد إخراج حديث وائل عن طريق شعبة، ما نصه: كذا قال شعبة: «وأخفى بها صوته»، ويقال: إنه وهم فيه؛ لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل، وغيرهما رووه عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب. انتهى.

وقد طعن صاحب «التنقيح» كما نقله عنه في «التعليق المغني» جـ ١ ص٣٣٤ - ٣٣٧. في حديث شعبة هذا بأنه قد روي عنه خلافه، كما أخرجه البيهقي في «سننه» عن أبي الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، سمعت أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي، أنه «صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: آمين رافعًا صوته». فهذه الرواية توافق رواية سفيان.

وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناد هذه الرواية صحيح، وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ، وقال يحيى القطان، ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان، فالقول قول سفيان، قال: وقد أجمع الحفاظ: البخاري، وغيره على أن شعبة أخطأ، فقد رُوي من أوجه: «فجهر بها». انتهى.

---
(١) المجموع جـ٣ ص٣٦٩.

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «صليت خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، ومَدَّ بها صوته». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حبان من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عنه، وفي رواية أبي داود: «ورفع بها صوته». وسنده صحيح، وصححه الدارقطني.

وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يُعرَف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه يحيى بن معين، وغيره.

وتصحف اسم أبيه على ابن حزم، فقال فيه: حجر بن قيس، وهو مجهول، وهذا غير مقبول منه.

ورواه ابن ماجه من طريق أخرى عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: صليت مع النبي ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قال: «آمين»، فسمعناها منه. ورواه أحمد، والدارقطني من هذا الوجه، بلفظ: «مد بها صوته».

قال الترمذي في «جامعه»: رواه شعبة عن سلمة بن كهيل، فأدخل بين حجر، ووائل علقمة بن وائل، فقال: «وخفض بها صوته». قال: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح، وأخطأ فيه شعبة في مواضع، قال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو أبو السكن، وزاد فيه

علقمة، وليس فيه علقمة، وقال: «وخفض بها صوته»، وإنما هو: «ومد بها صوته». وكذلك قال أبو زرعة.

قال الترمذي: وَرَوَى العلاءُ بن صالح، عن سلمة نحو رواية سفيان.

وقال أبو بكر الأثرم: اضطرب فيه شعبة في إسناده ومتنه، ورواه سفيان، فضبطه، ولم يضطرب في إسناده، ولا في متنه.

وقال الدارقطني: يقال: وهم فيه شعبة، وقد تابع سفيان محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه.

وقال القطان: اختلف شعبة، وسفيان فيه، فقال شعبة: «خفض»، وقال الثوري: «رفع»، وقال شعبة: حجر أبي العنبس، وقال الثوري: حجر بن العنبس، وصوب البخاري، وأبو زرعة قول الثوري، وما أدري لِمَ لم يصوبا القولين حتى يكون حجر بن عنبس هو أبو العنبس؟.

قال الحافظ: وبها جزم ابن حبان في الثقات أن كنيته كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إن كنيته أبو السكن، ولا مانع أن يكون له كنيتان.

قال: واختلفا أيضًا في شيء آخر، فالثوري يقول: حجر، عن وائل، وشعبة يقول: حجر، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

قال الحافظ: لم يقف ابن القطان على ما رواه أبو مسلم الكجي في سننه: حدثنا عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن

حجر، عن علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وقد سمعه حجر من وائل، قال: صلى النبي ﷺ . . . فذكر الحديث.

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن شعبة، عن سلمة، سمعت حُجْراً أبا العنبس، سمعت علقمة بن وائل، عن وائل، قال: وسمعته من وائل.

فبهذا تنتفي وجوه الاضطراب عن هذا الحديث، وما بقي إلا التعارض الواقع بين شعبة، وسفيان فيه في الرفع و الخفض، وقد رُجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: قال البيهقي: لا أعلم اختلافًا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا، فالقول قول سفيان، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة، ولا يعدله عندي أحد، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، وقال شعبة: سفيان أحفظ مني، فهذا ترجيح لرواية سفيان.

وترجيح ثان: وهو متابعة العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل له.

وترجيح ثالث: وهو أن أبا الوليد الطيالسي، وحسبك به، رواه

(١) «التلخيص الحبير» جـ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

عن شعبة بوفاق الثوري في متنه. فقد اختلف على شعبة كما ترى. قال البيهقي: فيحتمل أن يكون تنبه لذلك، فعاد إلى الصواب في متنه، وترك ذكر علقمة في إسناده[١].

وترجيح رابع: وهو أن الروايتين لو تقاومتا لكانت رواية الرافع متضمنة لزيادة، وكانت أولى بالقبول.

وترجيح خامس: وهو موافقتها، وتفسيرها لحديث أبي هريرة: «إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإن الإمام يقول: آمين، والملائكة تقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له».

وترجيح سادس: وهو ما رواه الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته بآمين». ولأبي داود بمعناه، وزاد بيانًا، فقال: قال: «آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول». وفي رواية عنه: «كان النبي ﷺ إذا قرأ: ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧] قال: «آمين»، يرفع لها صوته، ويأمر بذلك».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبين مما تقدم تحقيقه من كلام هؤلاء الأئمة الحفاظ أن أرجح المذاهب هو ما عليه الأكثرون، من مشروعية التأمين جهرًا في الجهرية للإمام، والمأموم، والمنفرد، لصحة الأحاديث بذلك، وأما القائلون بعدم الجهر فليس عندهم دليل، إلا ما تقدم من

(١) الأولى ما تقدم في كلام الحافظ رحمه الله، وأن الإسنادين صحيحان، وإنما الخطأ في المتن فقط. والله أعلم.

رواية شعبة: «وأخفى بها صوته»، وقد اتفق الحفاظ على أن هذه الرواية غير صحيحة، وإنما الصحيح رواية الثوري، وهي بلفظ: «قال: آمين، يمدّ بها صوته». والله سبحانه، وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الخُزاعي الجَوَّاز المكي، ثقة، مات سنة ٢٥٢، من [١٠]، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/ ٢١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة، الإمام الحجة الثبت، مات سنة ١٩٨، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**سعيد بن المسيب**)، الإمام الفقيه الثقة الثبت، مات سنة ٩٤، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

والباقيان تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَرِيّ، أبو مسعود البصري، ثقة، مات سنة ٢٤٨، من [١٠]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**يزيد بن زُريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، مات سنة ١٨٢، من [٨]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم الصنعاني، ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٥٤، من كبار [٧]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث واضح مما مضى. والله سبحانه، وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٩٢٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

رجال هذا الإسناد: ستة

كلهم تقدموا في هذا الباب، إلا:

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت من [١٠]، فتقدم في ١/ ١.

٢ - و (**مالك**) بن أنس إمام دار الهجرة الحجة الثبت الفقيه، من [٧]، فتقدم في ٧/ ٧.

وشرح الحديث واضح مما سبق. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

٣٤- بَابُ الأمْرِ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على أمر المأموم بأن يقول: «آمين» خلف إمامه عقب قراءة فاتحة الكتاب.

ومحل الاستدلال من الحديث واضح، وقد تقدم الكلام عليه مستوفىً في الباب الماضي.

٩٢٩ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّين﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبِه».

رجال هذا الإسناد: خمسة

كلهم تقدموا في الباب الماضي، إلا اثنين:

١ - **(سُمَيّ)** مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ثقة، مات سنة ١٣٠ مقتولاً بقُدَيد، من [٦]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ٥٤٠.

٢ - **(أبو صالح)** ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان

يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٦/ ٤٠.

وشرح الحديث، ومسائله تقدمت في الباب الماضي، فراجعها تستفد. وبالله التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٥- فَضْلُ التَّأْمِينِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على فضل التأمين.

الظاهر أن المصنف رحمه الله أراد أن التأمين لا يختص بحالة الصلاة فقط، بل ينبغي التأمين لقراءة القارئ مطلقًا، ولهذا أورد فيه رواية الأعرج؛ لأنها مطلقة غير مقيدة بحال.

قال ابن المُنَيِّر رحمه الله: وأيُّ فضل أعظم من كونه قولاً يسيرًا، لا كلفة فيه، ثم قد ترتبت عليه المغفرة. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ويؤخذ منه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة، سواء كان داخل الصلاة، أو خارجها، لقوله: «إذا قال أحدكم»، لكن في رواية مسلم من هذا الوجه: «إذا قال أحدكم في صلاته»، فيحمل المطلق على المقيد.

نعم في رواية همام، عن أبي هريرة عند أحمد - وساق مسلم إسنادها -: «إذا أمن القارئ، فأمنوا»، فهذا يمكن حمله على الإطلاق، فيستحب التأمين إذا أمّن القارئ مطلقًا لكل من سمعه، من مصل، أو غيره.

ويمكن أن يقال: المراد بالقارئ الإمام إذا قرأ الفاتحة، فإن الحديث واحد، اختلفت ألفاظه. انتهى[1].

(١) فتح جـ٢ ص ٥١٧.

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي أن الإطلاق هو الأولى، والأحوط؛ عملاً بإطلاق قوله: «إذا أَمّنَ القارئ فأَمِّنُوا»، حديث الباب، فينبغي التأمين لقراءة فاتحة الكتاب مطلقًا، في الصلاة، أو خارجها. والله تعالى أعلم.

٩٣٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَت الْمَلائكَةُ في السَّمَاء: آمينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ منْ ذَنْبه».

رجال هذا الإسناد: خمسة

كلهم تقدموا قريبًا، إلا اثنين:

١ - (**أبو الزناد**) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، مات سنة ١٣٠، وقيل: بعدها، من [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٢ - (**الأعرج**) عبد الرحمن بن هُرْمُز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٧، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

وشرح الحديث ومتعلقاته واضحة مما تقدم، فلا حاجة إلى إطالة

الكتاب بإعادتها. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٣٦- قَوْلُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الإِمَامِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الذكر الذي ينبغي أن يقوله المأموم خلف إمامه وقت العطاس.

فالقول بمعنى المقول، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول. والله تعالى أعلم.

٩٣١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ، مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا، وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا؟».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠، من [١٠]، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**رفاعة بن رافع بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع**) ابن مالك بن العجلان الأنصاري الزرقي، إمام مسجد بني زريق، صدوق من [٨].

روي عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع. وعنه بشر بن عمر الزهراني، وسعيد بن عبد الجبار الكرابيسي، وقتيبة، وعبد العزيز بن أبي ثابت.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة[١] أخرج له أبو داود، والترمذي، وصحح حديثه، والنسائي، وله عندهم حديث الباب فقط[٢].

٣ - (**معاذ بن رفاعة بن رافع**) بن مالك بن عجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقي المدني، صدوق من [٤]، روى له

---

(١) «الكاشف» جـ١ ص ٣١١.

(٢) «تك» جـ٩ ص ٢١٠ - ٢١١. «تت» جـ٣ ص ٢٨٣.

البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، ورجل من بني سلمة، يقال له: سُلَيم، قصةَ معاذ بن جبل في الصلاة، مرسل، ومحمد بن عبد الرحمن ابن عمرو بن الجموح، وخولة بنت قيس. وعنه ابن أخيه رفاعة بن يحيى ابن عبد الله بن رفاعة، وحفيداه: موسى، وعيسى ابنا النعمان بن معاذ، وهشام بن هارون، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الآجري: سألت أبا داود عن معاذ ابن رفاعة؟ فقال: ليس به بأس[1]. وحكى أبو الفتح الأزدي، عن عباس الدوري، عن ابن معين أنه قال فيه: ضعيف، قال الأزدي: ولا يحتج بحديثه[2].

٤ - (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، صحابي ابن صحابي، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهم، تقدم في ٢٧/ ٦٦٧.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٦٧) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى ما وقع له من الأسانيد.

---

(١) من هامش «تهذيب الكمال» جـ٢٨ ص ١٢٢.

(٢) «تك» جـ٢٨ ص ١٢١ - ١٢٢. «تت» جـ١٠ ص ١٩٠.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وأن صحابيه ابن صحابي، ومن أهل بدر، له عند المصنف، والبخاري، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، ستة أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه**) رفاعة بن رافع رضي الله عنهما، أنه (**قال: صليت خلف النبي ﷺ، فعَطَسْتُ**) قال الفَيُّومي: عَطَسَ عَطْسًا، من باب ضرب، و في لغة من باب قتل. انتهى.

وفي «المعجم الوسيط»: عَطَسَ الرجلُ يَعْطِسُ عَطْسًا، وعُطَاسًا: اندفع الهواء من أنفه بعُنْف لعارض، وسُمِعَ له صوت عَطْسٍ. انتهى[1].

ووقع في الرواية الآتية للمصنف ٢٢/ ١٠٦٢، من طريق علي بن يحيى الزُّرَقِيّ، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، قال: كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل: ربنا، ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفًا؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا، يبتدرونها، أيُّهُم يكتبها أولُ».

---

(١) جـ٢ ص ٦٠٨.

فقال ابن بشكوال رحمه الله: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوي الخبر، واستدلّ على ذلك برواية الباب حيث قال: «صليتُ خلف النبي ﷺ، فعطستُ، فقلت: الحمد لله...».

ونوزع في قوله هذا، لاختلاف سياق السبب والقصة. وأجيب بأنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عُطَاسَهُ وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه، لقصد إخفاء عمله، أو كُنِيَ عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه، وأما ما عدا ذلك من الاختلاف، فلا يتضمن إلا زيادة، لعل الراوي اختصرها.

وأفاد بشر بن عمر الزهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. أفاده في الفتح[1].

(**فقلت: الحمد لله حمداً**) منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر دلّ عليه قوله: «الحمد لله» (**كثيراً طيباً**) أي خالصًا من الرياء والسمعة (**مباركًا فيه**) أي كثير الخير (**مباركًا عليه**) يحتمل أن يكون تأكيدًا للأول، وهو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة، والثاني بمعنى البقاء، قال الله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾ [فُصِّلَت: ١٠]، فهذا يناسب الأرض؛ لأن المقصود به النماء، والزيادة، لا البقاء، لأنه بصدد التغير، وقال تعالى: ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ [الصافات: ١١٣]، فهذا يناسب

---

(١) جـ٢ ص ٥٤٣.

الأنبياء؛ لأن البركة باقية لهم، ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما[١].

(كما يحب ربنا، ويرضى) أي حمدًا موصوفًا بما ذكر، وبأنه مماثل للحمد الذي يحبه الله سبحانه، ويرضاه، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف، حال من «حمدًا».

قال في «الفتح»: وأما قوله: «كما يحب ربنا، ويرضى»، ففيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد. انتهى.

(فلما صلى سول الله ﷺ انصرف) أي سلم من الصلاة، وأقبل على الناس **(فقال: «من المتكلم في الصلاة؟»)** «من» اسم استفهام في محل رفع بالابتداء، و«المتكلم» خبره، و«في الصلاة» متعلق به، أي من هو الشخص الذي تكلم بهؤلاء الكلمات **(فلم يكلمه أحد)** أي لم يُجبِ النبيَّ ﷺ أحد من الصحابة الحاضرين تلك الصلاة، خوفًا على المتكلم لظنهم أنه أتى بما لا ينبغي، وأن استفهام النبي ﷺ للإنكار عليه **(ثم قالها الثانية)** أي قال الجملة المذكورة المرة الثانية ثم بَيَّنَ الضمير بقوله: **(مَنِ المتكلمُ في الصلاة)** فهذه الجملة بدل من الضمير المنصوب في «قالها»، وهو مما عاد الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة، وهي ست مسائل جمعتها بقولي:

---

(١) ذكره في الفتح، وقال: كذا قرره بعض الشراح، ولا يخفى ما فيه. اهـ. قلت: بل هو تقرير مناسب فيما يظهر لي، وليس فيه خفاء. والله تعالى أعلم.

وَعَوْدُ مُضْمَرٍ عَلَى مَا أُخِّرَا لَفْظًا وَرُتْبَةً أَتَى مُغْتَفَرَا
فِي مُضْمَرِ الشَّأْنِ وَنِعْمَ رَجُلاَ وَرُبَّهُ فَتًى كَذَا مَا أُبْدِلاَ
مَا بَعْدَهُ عَنْهُ وَمَا قَدْ فُسِّرَا بِخَبَرٍ وَفِي التَّنَازُعِ جَرَى
فَتِلْكَ سِتٌّ وَسِوَاهَا أَوْجَبُوا تَقَدُّمَ الْمَرْجِعِ نِعْمَ الْمَطْلَبُ

و«الثانية» منصوب على الظرفية، أي المرةَ الثانيةَ، أو مفعول مطلق على النيابة، أي قالها القولةَ الثانية.

زاد الترمذي في روايته عن قتيبة شيخ المصنف: «ثم قالها الثالثة مَنِ المتكَلمُ في الصلاة؟».

(**فقال رفاعة بن رافع بن عَفْرَاء**) هكذا وقع عند المصنف، والترمذي في نسبه هنا: «ابن عفراء». فلعل اسم أم رافع، أو جدته عفراء، كما يفيده كلام الحافظ رحمه الله في «الإصابة» جـ٣ ص ٢٨١.

(**أنا يا رسول الله**) أي أنا المتكلم بهؤلاء الكلمات.

قال في الفتح: وقد استشكل تأخير رفاعة، إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثًا، مع أن إجابته واجبة عليه، بل وعلى كل من سمع رفاعة، فإنه لم يسأل المتكلم وحده.

وأجيب بأنه لما لم يعين واحدًا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم، ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضَهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء، ظنًا منهم أنه أخطأ فيما فعل،

ورَجَوْا أن يقع العفو عنه، وكأنه ﷺ لمّا رأى سكوتهم فَهِمَ ذلك، فَعَرَّفَهم أنه لم يقل بأسًا.

ويدل على ذلك أن في رواية سعيد بن عبد الجبار، عن رفاعة بن يحيى عند ابن قانع، قال رفاعة: «فَوَدِدْتُ أني خرجت من مالي، وأني لم أشهد مع النبي ﷺ تلك الصلاة».

ولأبي داود من حديث عامر بن ربيعة، قال: «من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأسًا»، فقال: أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً.

وللطبراني من حديث أبي أيوب: «فسكت الرجل، ورأى أنه قد هجم من رسول الله ﷺ على شيء كرهه، فقال: «من هو؟ فإنه لم يقل إلا صوابًا»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قلتها، أرجو بها الخير.

ويحتمل أيضًا أن يكون المصلون لم يعرفوه بعينه، إما لإقبالهم على صلاتهم، وإما لكونه في آخر الصفوف، فلا يرد السؤال في حقهم، والعذر عنه هو ما قدمناه.

والحكمة في سؤاله ﷺ عمن قال أن يتعلم السامعون كلامه، فيقولون مثله. انتهى ما في الفتح[1].

(**قال**) ﷺ («**كيف قلت؟**») استفهمه استحسانًا لقوله، وتعجبًا مما ترتب عليها من الفضل العظيم (**قال**) رفاعة رضي الله عنه (**قلت:**

---

(١) جـ٢ ص ٥٤٤.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً، مباركًا فيه، مباركًا عليه، كما يحب ربنا، ويرضى، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرها) أي سارعوا إليها، وسابق بعضهم بعضًا. يقال: بدَرتُ إلى الشيء أبْدُر بُدُوراً من باب دخل: أسرعت، وكذلك بادَرتُ إليه، وتبادَر القومُ: أسرعوا، وابتدروا السلاح: تبادرا إلى أخذه، وبادرَ الشيءَ مُبَادرةً، وبِدَاراً، وابتدَرَهُ، وبَدَرَ غيره إليه يَبْدُرُهُ: عاجله. أفاده في اللسان[1].

(بضعة وثلاثون ملكًا) قال في الفتح: فيه ردّ على من زعم، كالجوهري أن البضع يختص بما دون العشرين. انتهى.

وعبارة ابن منظور رحمه الله: البَضْعُ، والبِضْعُ - بالفتح، والكسر -: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة، يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد، لأنه قطعة من العدد، كقوله تعالى: ﴿ فِي بِضْعِ سِنِينَ ﴾ [الروم: ٤]، وتبنى مع العشرة، كما تبنى سائر الآحاد، وذلك من ثلاثة إلى تسعة، فيقال: بضعةَ عشر رجلاً، وبضع عشرة جارية. قال ابن سِيدَه: ولم نسمع بضعة عشر، ولابضع عشرة، ولا يمتنع ذلك. وقيل: البضع من الثلاث إلى التسع. وقيل: من أربع إلى تسع. وفي التنزيل: ﴿ فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ ﴾ [يوسف: ٤٢]. قال الفرّاء: البضع ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة. وقال

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٢٢٨.

شَمِرٌ: البضع لايكون أقلّ من ثلاثة، ولا أكثر من عشرة. وقال أبو زيد: أقمت عنده بضع سنين - أي بالكسر - . وقال بعضهم: بَضْع سنين - أي بالفتح. وقال أبو عبيدة: البضع ما لم يبلغ العقْدَ، ولا نصفه؛ يريد ما بين الواحد إلى أربعة. وقال: البضع سبعة، وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع، ولا تقول: بضع وعشرون رجلاً، وله بضع وعشرون امرأة. قال ابن بَرِّيٍّ: وحكي عن الفراء في قوله: ﴿بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢] أن البضع لا يذكر إلا مع العشر والعشرين إلى التسعين، ولا يقال فيما بعد ذلك. يعني أنه يقال: مائة ونَيِّفٌ، وأنشد أبو تمَّام في باب الهجاء من الحَمَاسة لبعض العرب [من البسيط]:

أَقُولُ حِينَ أَرَى كَعْبًا وَلِحْيَتَهُ ... لاَ بَارَكَ اللَّهُ فِي بِضْعٍ وَسِتِّينِ

مِنَ السِّنِينَ تَمَلاَّهَا بِلا حَسَبٍ ... وَلاَ حَيَاءٍ وَلاَ قَدْرٍ وَلا دِينِ

وقد جاء في الحديث: «بضعًا وثلاثين ملكًا»، و«صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد ببضع وعشرين درجة» انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فتبيّنَ بما ذكر أن الراجح من أقوال أهل اللغة أن البضع - بالكسر، والفتح - يطلق على ما بين الثلاث والتسع،

(١) لسان العرب جـ١ ص ٢٩٨.

ويستعمل بدون عشرة، كما في قوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ٤]، وقوله: ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢]، ومع العشرة، والعشرين، والثلاثين، إلى التسعين، كما في الحديثين المذكورين. والله تعالى أعلم.

قال في الفتح: والظاهر أن هؤلاء الملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «إن لله ملائكة يطوفون في الطُّرُق، يلتمسون أهل الذكر...» الحديث.

واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة. انتهى[1].

(**أيهم يصعد بها**) قال الفيومي رحمه الله: صَعِدَ في السلم والدرجة يَصْعَد، من باب تَعِبَ، صُعُودًا، وصَعِدت السطحَ، وإليه، وصَعَّدت في الجبل - بالتثقيل -: إذا علوته، وصَعِدت في الجبل، من باب تَعِبَ لغة قليلة. انتهى[2].

والمعنى هنا: يتسابق هؤلاء الملائكة أيهم يعرُج بتلك الكلمات إلى الله عز وجل.

وفي الرواية الآتية ٢٢/ ١٠٦٢، «أيهم يكتبها أوّلاً»، وعند البخاري: «أيهم يكتبها أولُ»، وللطبراني من حديث أبي أيوب: «أيهم

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٤٤.

(٢) المصباح جـ ١ ص ٣٤٠.

يرفعها».

و«أوَّلُ» روي بالضم على البناء؛ لأنه من الظروف التي تقطع عن الإضافة، ويُنوَى معناها، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرًا انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا

قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ

وروي بالنصب على الحال، كما أفاده السهيلي رحمه الله تعالى. انتهى.

قال الجوهري رحمه الله: أصل «أول» أوْأل، على وزن أفعل، مهموز الوسط، فقلبت الهمزة واوًا، وأدغمت الواو في الواو، وقيل: أصله «وَوَّلٌ» على فَوْعَلٍ، فقلبت الواو الأولى همزة، وإذا جعلته صفة لم تصرفه، تقول: لقيته عامًا أوّلَ، وإذا لم تجعله صفة صرفته، نحو رأيته عاما أوّلاً[1].

وأما «أيهم» فروي بالرفع، وهو مبتدأ، وخبره «يصعد بها»، أفاده الطيبي وغيره تبعًا لأبي البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، قال: وهو في موضع نصب، والعامل فيه ما دل عليه: ﴿يُلْقُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، و«أيٌّ» استفهامية،

(١) راجع عمدة القاري جـ٦ ص ٧٦.

والتقدير مقول فيهم: أيهم يصعد بها. ويجوز في أيهم النصب بأن يقدر المحذوف، «فينظرون أيَّهم».

وعند سيبويه: أيّ موصولة، والتقدير: يبتدرون الذي يصعد بها أول، وأنكر جماعة من البصريين ذلك.

ولا تعارض بين روايتي: «يصعد بها»، و«يكتبها»؛ لأنه يحمل على أنهم يكتبونها، ثم يصعدون بها إلى الله عز وجل. والله تعالى أعلم، وهو المستعان؛ وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنهما هذا صحيح.

قال الجامع عفا الله عنه: الراجح أن حديث رفاعة هذا هو الحديث الذي يأتي للمصنف رحمه الله ٢٢/ ١٠٦٢، من طريق علي بن يحيى بن خلاّد، وهو حديث أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه، كماسيأتي قريبًا، فقد أشار إلى اتحادهما الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» جـ ٣ ص ١٧٠- حيث قال بعد إيراده حديث الباب إثر الحديث المذكور ما نصه: وهو في معنى الذي قبله. وقد تقدم ما قاله الحافظ في تأييده اتحاد القصتين. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٦/ ٩٣١، وفي الكبرى ٣٠/ ١٠٠٣، عن قتيبة، عن رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة ابن رافع، عن أبيه.

وأخرجه هنا ٢٢/ ١٠٦٢، والكبرى ٢١/ ٦٤٩، عن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه، قال: كنا يومًا، نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: «من المتكلم آنفًا؟»، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا، يبتدرونها، أيهم يكتبها أوّلاً». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما رواية معاذ بن رفاعة فأخرجها أبو داود عن قتيبة بن سعيد - وسعيد بن عبد الجبار - كلاهما عن رفاعة بن يحيى به. والترمذي عن قتيبة، عن رفاعة، به.

وأما رواية يحيى بن خلاد، فأخرجها البخاري عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، به. وأبو داود عن القعنبي، به.

ومالك في الموطأ رقم ١٤٨ . وأحمد جـ ٤ ص ٣٤٠ . وابن خزيمة رقم ٦١٤ . والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة : في فوائده :

منها : ما ترجم له المصنف ، وهو مشروعية الذكر المذكور للمأموم إذا عطس خلف الإمام ، وهذا ليس خاصًا بالمأموم ، بل هو لكل مصل ، وإنما ترجم عليه لكونه المذكور في الحديث ، وسيأتي في المسألة التالية بيان اختلاف العلماء فيه ، إن شاء الله تعالى .

ومنها : ما قاله في «الفتح» : استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور ، إذا كان غير مخالف للمأثور . اهـ .

قال الجامع عفا الله عنه : في هذا الاستنباط نظر ، إذ الصلاة عبادة قولية وفعلية مبنية على التعليم النبوي ، لا يجوز إحداث شيء من القول والفعل فيها ، بل يقتصر فيها على ما نقل عنه ﷺ ، وأما هذا الذكر ، فقد ثبتت مشروعيته بالنص ، حيث أقر ﷺ قائله ، وأخبره بفضله ، فلايكون دليلاً لما ادعاه .

ولايعترض هذا بالدعاء عقب التشهد ، لأنه لا يتعين له شيء غير التعوذ من الأربع التي ورد الأمر بالتعوذ منها ، لأن ذلك جاء التخيير فيه ، بقوله ﷺ عقب تعليمه التشهد : «ثم ليتخير بعدُ من الدعاء ما شاء» ، وفي لفظ : «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع الله عز

وجل». وسيأتي تمام البحث فيه في محله، إن شاء الله تعالى.

ومنها: جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على غيره.

ومنها: أن العاطس في الصلاة يحمد الله تعالى بغير كراهة.

ومنها: أن العاطس في الصلاة لا يستحق التشميت، وإن حمد الله؛ لأنه ﷺ ما شمته، ولا أحد من أصحابه، فدل على أن التشميت من كلام الناس الذي يبطل الصلاة.

ومنها: مشروعية تطويل الاعتدال بالذكر، خلافًا لمن قال: إنه لا يشرع ذلك، إذ هو ركن قصير، وسيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن ابن بطال استنبط منه جواز رفع الصوت بالتبليغ خلف الإمام. وتعقبه الزين ابن المنير بأن سماعه ﷺ لصوت الرجل لا يستلزم رفعه لصوته، كرفع صوت المبلغ.

قال الحافظ: وفي هذا التعقب نظر؛ لأن غرض ابن بطال إثبات جواز الرفع في الجملة، وقد سبقه إليه ابن عبد البر، واستدل له بإجماعهم على أن الكلام الأجنبي يبطل عمده الصلاة، ولو كان سراً، قال: وكذلك الكلام المشروع في الصلاة لا يبطلها، ولو كان جهراً. انتهى[1].

---

(١) «الفتح» جـ ٢ ص ٥٤٤ - ٥٤٥.

ومنها: بيان فضيلة هذا الذكر.

ومنها: أن بعض الأعمال يكتبها غير الحفظة. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في بيان اختلاف أهل العلم في الحمد للعاطس:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله، وهو في الصلاة، فقالت طائفة: يحمد الله. كذلك قال النخعي، ومكحول، وأحمد بن حنبل، وروينا عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد، فإن عطس رجل، فشمته، وهو ذاكر أنه في الصلاة، فسدت على المصلي صلاته.

قال: وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى(١).

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في «جامعه» بعد إخراج حديث رفاعة المذكور في هذا الباب، ما نصه: وكأن هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع؛ لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا بأكثر من ذلك. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم من رواية بشر بن عمر الزهراني،

---

(١) «الأوسط» جـ٣ ص ٢٧٢.

(٢) «جامع الترمذي» جـ١ ص ٢٥١.

عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة التي عطس فيها الرجل خلف النبي ﷺ ، فحمد الله تعالى كانت المغربَ، فيرد قول من حمل الحديث على التطوع.

وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة. يعني على الصحيح المعتمد، بخلاف رواية البطلان، فإنها شاذة، لكن الأولى أن يحمد في نفسه، أو يسكت خروجًا من الخلاف، على ما في شرح «المنية». انتهى.

فتعقبه العلامة المباركفوري رحمه الله، قائلاً: لو سكت القاري عن قوله: أو يسكت - لكان خيرًا له؛ فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية. انتهى[1].

قال الجامع: وأنا أقول: لو سكت القاري عن قوله: لكن الأولى أن يحمد في نفسه إلى آخر كلامه لكان عاملاً بما وجب عليه؛ لأن عدم معارضة النص بقول فلان وفلان من واجب كل مؤمن ومؤمنة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

وحديث الباب نص في الجهر بالحمد المذكور، والخروجُ من الخلاف المعارضِ للنص مرفوضٌ ومهجور، ولقد أحسن من قال، وأجاد في

(٢) تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٤٣٩.

المقال [من البسيط]:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا   إِلاَّ خِلافٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ

ومن قال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْمًا   تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ

غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى   تَطِيرُ رُؤُسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والحاصل أن القول الصحيح من أقوال أهل العلم أن العاطس يحمد الله تعالى، لصحة الحديث عن رسول الله ﷺ بذلك، ولكن لا يشرع تشميته، لعدم ثبوته عنه ﷺ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: «آمِينَ»، فَسَمِعْتُهُ، وَأَنَا خَلْفَهُ، قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً، يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ،

فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاَتِه، قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هَذِه الْكَلِمَةِ فِي الصَّلاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولُ الله، وَمَا أَرَدتُّ بِهَا بَأْسًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبد الحميد بن محمد**) الْمُسْتَام - بضم الميم، وسكون المهملة، بعدها مثناة - بن حكيم بن عمرو الإمام، أبو عمر الحَرَّاني، إمام مسجد حرّان، مولى حذيفة بن اليمان، ثقة من [١١]، أخرج له النسائي.

روى عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، ومخلد بن يزيد، والمغيرة بن سقلاب، وأبي جعفر النفيلي.

وعنه النسائي، وأبو عروبة، وأبو علي محمد بن سعيد الرقي الحافظ، وإبراهيم بن محمد بن متويه، وأبو عوانة الإسفراييني، وابن صاعدة، وعدة. قال النسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه بعض أصحابنا، ولم يُقضَ لي السماع منه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في جمادى الآخرة سنة ٢٦٦. انفرد به المصنف رحمه الله تعالى[١].

(١) «تك» جـ١٦ ص ٤٥٧ - ٤٥٨. «تت» جـ٦ ص ١٢١.

٢ - (**مخلد**) بن يزيد القرشي الحَرَّاني، صدوق له أوهام، مات سنة ١٩٣، من كبار [٩]، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٤١/ ٢٢٢.

٣ - (**يونس بن أبي إسحاق**) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، مات سنة ١٥٢ من [٥]، أخرج له البخاري في جزء القراءة، ومسلم والأربعة، تقدم في ١٦/ ٦٥٢.

٤ - (**أبو إسحاق**) عمرو بن عبد الله الهمداني السَّبيعي الكوفي، ثقة عابد اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩ وقيل: قبل ذلك، من [٣]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**عبد الجبار بن وائل**) بن حُجْر، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، مات سنة ١١٢، من [٣]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٤/ ٨٧٩.

٦ - (**وائل بن حجر**) بن سعد بن مسروق الحضرمي، الصحابي الشهير، كان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية رضي الله عنهما، تقدم في ٤/ ٨٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، و أن رجاله كلهم موثقون، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فحرانيان، نسبة إلى حرّان -

بالفتح والتشديد - مدينة بالجزيرة، قال السمعاني: هي من ديار ربيعة[١]، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه الإخبار، والتحديث، والعنعنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن وائل بن حجر) رضي الله عنه، أنه **(قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه أسفل من أذنيه)** وتقدم من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق ٤/ ٨٧٩: «ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه»، ولعل الاختلاف لاختلاف الأوقات. والله تعالى أعلم **(فلما قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾** [الفاتحة: ٧]، **قال: «آمين»، فسمعته)** فيه استحباب الجهر بـ «آمين»، وقد تقدم البحث عنه مستوفى برقم ٣٣/ ٩٢٥، **(وأنا خلفه)** جملة اسمية في محل نصب على الحال من الفاعل في «فسمعته» **(قال)** وائل **(فسمع رسول الله ﷺ رجلاً)** لم أعرفه **(يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته، قال: «من صاحب هذه الكلمة؟»)** إطلاق «الكلمة» على الجملة سائغ في اللغة، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

.... وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّْ

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]

(١) لب اللباب جـ١ ص ٢٤٠.

إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ (٩٩) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠].

(**في الصلاة**) متعلق بحال مقدر من «الكلمة»، أي حال كونها واقعة في الصلاة (**فقال الرجل**) الذي تكلم بها، (**أنا يا رسول الله**) أي أنا المتكلم بها (**وما أردت بها بأسًا**) أي ما قصدت بها سوءًا (**قال النبي ﷺ: لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا**) أي تسابقوا في كتابتها، ورفعها إلى الله تعالى (**فما نهنهها شيء دون العرش**) أي ما منعها، وكفها عن الوصول إليه.

قال ابن منظور رحمه الله: النَّهْنَهَةُ: الكَفُّ. تقول: نَهْنَهْتُ فلانًا: إذا زجرته، فَتَنَهْنَهَ: أي كَفَفْتُه، فكفَّ، قال الشاعر [من مجزوّ الكامل المُرَفَّل]:

نَهْنِهْ دُمُوعَكَ إِنَّ مَنْ يَغْتَرُّ بِالْحِدْثَانِ عَاجِزْ

كأنّ أصله من النَّهْيِ. وفي حديث وائل: «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكًا، فما نَهْنَهَهَا شيءٌ دون العرش». أي ما منعها، وكفها عن الوصول إليه. ونَهْنَهَهُ عن الشيء: زجره. قال أبو جُنْدَب الهُذَلي [من الطويل]:

فَنَهْنَهْتُ أُولَى الْقَوْمِ عَنْهُمْ بِضَرْبَةٍ تَنَفَّسَ عَنْهَا كُلُّ حَيْشَانَ مُحْجَرِ(١)

وقد تَنَهْنَهَ، ونَهْنَهْتُ السبُعَ: إذا صِحْتَ به لتكُفَّهُ، والأصل في

(١) قال ابن سيده: ورجل حَش، وحَشْيَانُ من الربو. اهـ. والحَشَى: الرَّبْوُ الذي يَعرض للمسرِعِ في مشيته، من ارتفاع النفَس، وتواتره. اهـ لسان باختصار.

«نَهْنَهَ» : نَهْهَهَ بثلاث هاءات، وإنما أبدلوا من الهاء الوُسطى نونا للفرق بين فَعْلَلَ، وفَعَّلَ، وزادوا النون من بين الحروف؛ لأن في الكلمة نونًا. انتهى كلام ابن منظور رحمه الله تعالى[1].

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث وائل بن حُجر هذا صحيح.

فإن قيل: إن فيه انقطاعًا؛ لأن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، فكيف يصح؟

أجيب: بأن له شاهدًا من حديث أنس رضي الله تعالى عنه تقدم في ١٩/ ٩٠١، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ، يصلي بنا، إذ جاء رجل، فدخل المسجد، وقد حَفَزَه النفَسُ، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي تكلم بكلمات»، فَأَرَمَّ القومُ، قال: «إنه لم يقل بأسًا»، قال: أنا يا رسول الله، جئت، وقد حفزني النفس، فقلتها، قال النبي ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا، يبتدرونها، أيهم يرفعها». وأما ما قاله الشيخ الألباني من أنه صحيح بما قبله، دون قوله: «فما

---

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٥٦٤.

نهنهها. . .»، وهو تمام الحديث المتقدم انتهى[١] - ففيه نظر؛ إذ هو مخالف لما قبله مخالفة ظاهرة، وليس تمامَهُ، فهناك الملائكة بضعة وثلاثون، وهنا اثنا عشر، وهنا زيادة قوله: «فما نهنهها شيء دون العرش». وفي محاولة الجمع بين الحديثين تكلف بارد، وتعسف ظاهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٣٦/ ٩٣٢، وفي الكبرى ٣٦/ ١٠٠٤، عن عبد الحميد بن محمد، عن مخلد بن يزيد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق مختصراً على الذكر فقط. وعن محمد بن الصباح، وعمار بن خالد الواسطي، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به مختصراً على التأمين فقط.

وأخرجه أحمد جـ ٤ ص ٣١٧، عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وليس فيه ذكر الملائكة، ولفظه:

قال: صليت مع النبي ﷺ، فقال رجل: الحمد لله كثيراً طيباً

(١) انظر صحيح النسائي جـ١ ص ٢٠٣.

مباركًا فيه، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «من القائل؟»، قال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا الخير، فقال: «لقد فتحت لها أبواب السماء، فلم ينهها دون العرش». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤ - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآن

أي هذا باب جامعٌ لما جاء عن رسول الله ﷺ فيما يتعلق بالقرآن، من كيفية نزوله، ومن تسهيل الله تعالى على الأمة حيث أنزله على سبعة أحرف، حتى لا تقع في حرج شديد، لو أنزله على حرف واحد، ومن نهيه ﷺ عن الاختلاف فيه، وعن التساهل عن مراجعته حتى ينساه الشخص، وفي حثه على تعاهده لئلا يتفلت عنه. وغير ذلك.

٩٣٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟، قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت فقيه، من [١٠] مات سنة ٢٣٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة بن أبي عمران/ ميمون الهلالي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة ثبت فقيه حجة [٨]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوَّام الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] مات سنة ١٤٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩/ ٦١.

٤ - (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣]، مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٥ - (**عائشة**) بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنهما، تقدمت في ٥/ ٥.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها: أن شيخه مروزي، ثم نيسابوري، وسفيان كوفي، ثم مكي، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، ورواية الراوي عن خالته.

ومنها: أن فيه أحد الفقهاء السبعة، وهو عروة، وهم المجموعون في قول بعضهم [من الطويل]:

أَلاَ إِنَّ مَنْ لاَ يَقْتَدِي بِأَئِمَّةٍ   فَقِسْمَتُهُ ضِيزَى عَنِ الْحَق خَارِجَهْ

فَخُذْهُمْ عُبَيْدُ اللهِ عُرْوَةُ قَاسِمُ   سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

ومنـــهـا : أنه فيه عائـشةَ رضي الله عنـها من المكثرين السـبعة، روت - ٢٢١٠ - أحاديث.

ومنها : أن فيه من صيغ الأداء : الإخبارَ، والإنباءَ، والعنعنة، وكلها من صيغ الاتصال على الراجح في «عن» من غير المدلس.

قال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف أنه يجوز في السماع من لفظ الشيخ أن يقول السامع فيه: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعته يقول: وقال لنا فلان، وذكر فلان، وإليه مال الطحاوي، وصحح هذا المذهب ابن الحاجب، ونقل هو وغيره عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة، وهو مذهب جماعة من المحدثين، منهم الزهري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ويحيى القطان، وقيل: إنه قول معظم الحجازيين، والكوفيين.

وقال آخرون بالمنع في القراءة على الشيخ إلا مقيداً، مثل حدثنا فلان قراءةً عليه، وأخبرنا قراءةً عليه، وهو مذهب ابن المبارك، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن يحيى التميمي، والمشهور عن النسائي، وصححه الآمدي، والغزالي، وهو مذهب المتكلمين.

وقال آخرون بالمنع في حدثنا، والجواز في أخبرنا، وهو مذهب الشافعي، وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، ونقل عن أكثر المحدثين، منهم ابن جريج، والأوزاعي، والنسائي، وابن وهب، وقيل: إنه أول من أحدث هذا الفرق بمصر، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والأحسن أن يقال فيه: إنه اصطلاح منهم

أرادوا التمييز بين النوعين، وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة.

واختلف في المعنعن فقال بعضهم: هو مرسل، والصحيح الذي عليه الجماهير أنه متصل إذا أمكن لقاء الراوي المروي عنه.

قال النووي: ادعى مسلم إجماع العلماء على أن المعنعن، وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا -يعني مع براءتهم من التدليس-، ونقل -أي مسلم- عن بعض أهل عصره أنه قال: لا يحمل على الاتصال حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر، ولا يكفي إمكان تلاقيهما، وقال: هذا قول ساقط، واحتج عليه بأن المعنعن محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي مع احتمال الإرسال، وكذا إذا أمكن التلاقي.

قال النووي: والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفنّ، البخاري وغيره، وقد زاد جماعة عليه، فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكًا بينًا، وأبو المظفر السمعاني طولَ الصحبة بينهما. انتهى[1].

(قال الجامع عفا الله عنه): عندي أن مذهب مسلم أقوى، لقوة أدلته، كما بينها في مقدمة صحيحه. والله تعالى أعلم.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري جـ١ ص ٣٩.

شرح الحديث

(عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، أنها **(قالت: سأل الحارث بن هشام)** بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أخو أبي جهل شقيقه، وابن عم خالد بن الوليد، شهد بدرًا كافرًا، فانهزم، وأسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وأعطاه النبي ﷺ يوم حنين مائة من الإبل، قتل باليرموك سنة - ١٥ -، وكان شريفًا في قومه، وله اثنان وثلاثون ولدًا، منهم أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة على قول، وليس في الصحابة الحارث بن هشام إلا هذا، وإلا الحارث بن هشام الجُهَنِيّ، روى عنه المصريون. ذكره ابن عبد البر[1].

قال الحافظ رحمه الله: قوله: **(سأل)** هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة.

فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلى هذا اعتمد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة.

ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعدُ، فيكون من مرسل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي «مسند أحمد»، و«معجم البغوي»، وغيرهما، من طريق عامر بن

(١) عمدة القاري جـ١ ص ٤٩.

صالح الزبيري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام، قال: سألت . . . وعامر فيه ضعف، لكن وجدت له متابعًا عند ابن منده، والمشهور الأول. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١] .

(**رسول الله ﷺ**) بالنصب مفعولاً به لـ«سأل»، (**كيف يأتيك الوحي**) مقول لقول مقدر، أي قائلاً: «كيف يأتيك الوحي». وفي رواية البخاري: «فقال: يا رسول الله ، كيف يأتيك الوحي».

ثم إنه يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، ويحتمل أن يكون صفة حامله، أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز، لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله. قاله في الفتح.

وقال السندي رحمه الله: ظاهره أن السؤال عن كيفية الوحي نفسه، لا عن كيفية الملك الحامل له، ويدل عليه أول الجواب، لكن آخر الجواب يميل إلى أن المقصود بيان كيفية الملك الحامل، فيقال: يلزم من كون الملك في صورة الإنسان كون الوحي في صوت مفهومٍ متبينٍ أولَ الوَهْلَة، فبالنظر إلى هذا اللازم صار بيانًا لكيفية الوحي، فلذلك قُوبل بصلصلة الجرس، ويحتمل أن يكون السؤال عن كيفية الحامل، أي كيف يأتيك حامل الوحي. انتهى[٢] .

---

(١) فتح جـ١ ص ٢٨ .

(٢) شرح السندي جـ٢ ص ١٤٦ .

و «كيف» اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل، في قولهم: على كيف تبيع الأحمرين، وتستعمل شرطية، نحو: كيف تصنعْ أصنعْ، واستفهامية، نحو كيف زيدٌ، ولغير ذلك، وهي هنا للاستفهام.

و «الوحي»: الإشارة، والكتابة، والرسالة، والكلام الخفي، وكل ما ألقيته إلى غيرك، يقال: وَحَيْتُ إليه الكلام، وأوحيت، ووَحَى وَحْيًا، وأوحَى أيضًا، أي كتب، قال العَجَّاجُ [من الرجز]:

حَتَّى نَحَاهُمْ جَدُّنَا وَالنَّاحِي ... لِقَدَرٍ كَانَ وَحَاه الْوَاحِي

والوَحْيُ المكتوبُ، والكتاب أيضًا، وعلى ذلك جمعوه، فقالوا: وُحِيٌّ، مثل حَلْيٍ، وحُلِيٍّ.

قال لَبيد [من الكامل]:

فَمَدَافِعُ الرَّيَّانِ عُرِّيَ رَسْمُهَا ... خَلَقًا كَمَا ضَمِنَ الْوُحِيَّ سِلامُهَا

أراد ما يُكتَب في الحجارة، ويُنقَش عليها.

وأوحىَ إليه: بعثه، وأوحى إليه: ألهمه، وفي التنزيل ﴿**وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ**﴾ [النحل: ٦٨]، وفيه ﴿**بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا**﴾ [الزلزلة: ٥] أي إليها، فمعنى هذا أمَرَها، ووَحَى في هذا المعنى؛ قال العَجّاج [من الرجز]:

وَحَى لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقَرَّتِ ... وَشَدَّهَا بِالرَّاسِيَاتِ الثُّبَّتِ

ووَحَى إليه، وأوحى: كلَّمه بكلام يخفيه من غيره، ووحَى إليه، وأوحَى: أومأ، وفي التنزيل العزيز: ﴿**فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً**

وَعَشِيًّا ﴾ [مريم: ١١]. وقال أبو الهَيْثَم: وأما اللغة الفاشية في القرآن فبالألف، وأما في غير القرآن فوحيت إلى فلان مشهورة. انتهى ملخصًا من لسان العرب[١].

هذا من حيث اللغة، وأما شرعًا، فهو الإعلام بالشرع، وقد يطلق الوحي، ويراد به اسم المفعول منه، أي الْمُوحَى، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ[٢].

وله أقسام، وصور، فأما أقسامه في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فعلى ثلاثة أضرب:

(**أحدها**): سماع كلام الله تعالى، كسماع موسى عليه الصلاة والسلام.

(**والثاني**): وحي رسالة بواسطة الملك.

(**والثالث**): وحي تَلَقٍّ بالقلب، كقوله ﷺ: «إن روح القدس نفث في رُوعي...»، أي في نفسي.

وأما الوحي إلى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهو الإلهام، كالوحي إلى النحل. وأما صوره فسبعة، على ما ذكره السهيلي رحمه الله:

(**الأولى**): المنام، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المشهور. (**الثانية**): أن يأتيه الوحي مثل صلصلة الجرس، كما في هذا

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٧٨٧ - ٤٧٨٨.

(٢) فتح الباري جـ١ ص ١٥.

الحديث. (**الثالثة**): أن ينفث في رُوعه الكلام، كما مر آنفًا. (**الرابعة**): أن يتمثل له الملك رجلاً، كما في هذا الحديث أيضًا. (**الخامسة**): أن يتراءى له جبريل في صورته التي خُلقَ عليها. (**السادسة**): أن يكلمه الله من وراء حجاب. (**السابعة**): وحي إسرافيل عليه السلام، ففي مسند أحمد بإسناد صحيح عن الشعبي: أن رسول الله ﷺ نزلت عليه النبوة، وهو ابن أربعين سنة، فقُرِنَ بنبوته إسرافيل عليه السلام ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل القرآن، فلما مضت ثلاث سنين؛ قرن بنبوته جبريل عليه السلام، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة: عشرًا بمكة، وعشرًا بالمدينة، فمات، وهو ابن ثلاث وَستين سنة. وأنكر بعضهم كونه وكل به غير جبريل عليه السلام. اهـ ملخصًا من عمدة القاري[١].

(**قال**) وفي الرواية التالية: «فقال رسول الله ﷺ»: (**في مثل صلصلة الجرس**) متعلق بمحذوف، أي يأتيني في مثل صلصلة الجرس.

وفي الرواية التالية: «أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس». وفي رواية البخاري: «مثل صلصلة الجرس».

أي يأتيني في صوت متدارك، لا يدرك في أول الوَهْلَة، كصوت الجرس، أي يجيء في صورة وهيئة لها مثل هذا الصوت، فنبه بالصوت الغير المعهود على أنه يجيء في هيئة غير معهودة، فلذا قابله بقوله في

(١) عمدة القاري جـ١ ص ٤٠.

«صورة الفتى»، وعلى الوجهين فصلصلة الجرس مثال لصوت الوحي. قاله السندي رحمه الله تعالى [١].

و«الصلصلة» - بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة - في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض، ثم أطلق على كل صوت له طنين. وقيل: هو صوت متدارك، لا يدرك في أول وهلة. قاله في الفتح.

وقال العلامة العيني رحمه الله: «الصلصلة» - بفتح الصادين المهملتين - : الصوت الذي لا يفهم أوّلَ وَهْلَة. ويقال: هي صوت كل شيء مصوّت، كصلصلة السلسلة. وفي «العباب»: صلصلة اللجام: صوته إذا ضوعف.

وقال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه، ولا يتبينه أولَ ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعدُ. وقال أبو علي الهجري في أماليه: «الصلصلة» للحديد، والنحاس، والصفر، ويابس الطين، وما أشبه ذلك صوته.

وفي «المحكم»: صَلَّ يَصِلُّ صَلِيلاً، وصَلْصَلَ، وتصَلْصَل صَلْصَلَةً، وتَصَلْصُلاً: صوّت.

وقال القاضي: الصلصلة: صوت الحديد فيما له طنين. وقيل: معنى الحديث هو قوةُ صوت حَفيف أجنحة الملائكة، لتشغله عن غير ذلك، وتؤيده الرواية الأخرى: «كَأنهَ سلسلة على صفوان»، أي حفيف

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٤٦.

الأجنحة[١] . انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى[٢] .

و «الجرس» - بفتح الجيم، والراء - : الجُلْجُل الذي يعلق في رؤوس الدواب، واشتقاقه من الجَرْسِ - بإسكان الراء - وهو الحسّ.

وقال الكرماني : الجَرَس : شبه ناقوس صغير، أو سَطْل في داخله قطعة نُحاس معلق منكوساً على البعير ، فإذا تحركت النحاسة، فأصابت السطل، فتحصل صلصلة، والعامة تقول : جرص بالصاد، وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم، إلا الصمج، وهو القنديل، وأما الجص فَمُعَرّب.

وقال ابن دريد : اشتقاقه من الجَرْس، أي الصوت والحس. وقال ابن سيَده : الجَرْس أي بالفتح، والجِرْس أي بالكسر، والجَرَسُ أي بفتحتين : الحركة والصوت من كل ذي صوت. وقيل : الْجَرْس بالفتح إذا أفرد، فإذا قالوا : ما سمعتُ له حِسّاً ولا جِرْساً كسروا، فأتبعوا اللفظ باللفظ. اهـ[٣] .

قال في «الفتح» : [فإن قيل] : المحمود لا يُشَبَّهُ بالمذموم، إذ حقيقة التشبيه إلحاق ناقص بكامل، والمشبه الوحي، وهو محمود، والمشبه به صوت الجرس، وهو مذموم ، لصحة النهي عنه، والتنفير من مرافقة ما هو معلق فيه، والإعلام بأنه لا تصحبهم الملائكة، كما أخرجه مسلم،

---

(١) حفيف الأجنحة - بالحاء المهملة : صوتها.

(٢) المصدر المذكور جـ١ ص ٤٠ - ٤١.

(٣) انظر «عمدة القاري» جـ١ ص ٤١ . ولسان العرب جـ١ ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

وأبو داود، وغيرهما، فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر تنفر منه الملائكة؟

[والجواب]: أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه في الصفات كلها، بل ولا في أخص وصف له، بل يكفي اشتراكهما في صفة مَّا، فالمقصود هنا بيان الجنس، فذكر ما ألِفَ السامعون سماعَهُ تقريبًا لأفهامهم.

والحاصل أن الصوت له جهتان: جهة قوة، وجهة طَنِين، فمن حيث وقع التشبيه به، ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه، وعلل بكونه مزمار الشيطان.

ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور، وفيه نظر.

قيل: والصلصة المذكورة صوت الملك بالوحي. قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك، يسمعه، ولا يتبينه أولَ ما يسمعه حتى يفهمه بعدُ. وقيل: بل هو صوت حفيف أجنحة الملك.

والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحيُ، فلا يبقى فيه مكان لغيره، ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيه به، دون غيره من الآلات. انتهى ما في الفتح[1].

(فيفصم عني) قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: أي ينفرج عني، ويذهب. كما يُفصَمُ الخلخالُ إذا فتحته لتخرجه عن

---

(١) جـ١ ص ٣٠.

الرجل، وكل عُقدة حللتها، فقد فصمتها، قال الله تعالى: ﴿ **فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وانفصام العروة أن تُنفَكَّ عن موضعها، وأصل الفصم عند العرب أن تفكّ الخَلْخالَ، ولا تُبينَ كسره، فإذا كسرته، فقد قصمته - بالقاف - قال ذو الرمة [من البسيط]:

كَأَنَّهُ دُمْلُجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَهٌ[1] **فِي مَلْعَبٍ مِنْ جَوَارِي الْحَيِّ مَفْصُومُ**[2]

وقال الحافظ رحمه الله: قوله «فيفصمُ عني» أي يُقلعُ، ويتجلى ما يَغشَاني، وأصل الفصم: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿ **لَا انفِصَامَ لَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. وقيل الفصم بالفاء: القطع بلا إبانة، وبالقاف: القطع بإبانة، فذُكرَ بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة. أفاده في الفتح[3].

وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى: فيه ثلاث روايات:

[الأولى]: وهي أفصحها بفتح الياء، وإسكان الفاء، وكسر الصاد المهملة. قال الخطابي: معناه، يقلع، ويتجلى ما يغشاني منه، قال: وأصل الفصم: القطع، ومنه ﴿ **لَا انفِصَامَ لَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقيل: إنه الصدع بلا إبانة، وبالقاف قطعٌ بإبانة، فمعنى الحديث أن الملك فارقه ليعود.

(١) النَّبَهُ بفتحتين: كل شيء سقط عن الإنسان فنسيه. اهـ لسان العرب جـ ٥ ص ٤٢٤٣.

(٢) التمهيد ٢٢ ص ١١٤ - ١١٥. الاستذكار جـ ٨ ص ٦٧ - ٦٨.

(٣) جـ١ ص ٣١.

[الثانية]: بضم أوله، وفتح ثالثه، على صيغه المجهول من المضارع الثلاثي.

[الثالثة]: بضم أوله، وكسر ثالثه، من أفصم المطرُ: إذا أقلع، وهي لغة قليلة.

وقال العلامة ابن منظور رحمه الله: الفَصْمُ: الكسر من غير بَيْنُونَة، فَصَمَه يَفْصِمُهُ فَصْمًا ـ من باب ضرب ـ: كسره من غير أن يَبِينَ، وتَفَصَّمَ مثله. قالَ: وأما القَصْمُ بالقاف، فأن ينكسر الشيءُ، فَيبِينَ. وانفَصَمَ المطرُ: انقطع، وأقلع، وأفصمَ المطرُ، وأفْصىَ: إذا أقلع، وانكشف، وأفصمتْ عنه الحُمَّى. انتهى[١].

(وقد وَعيتُ عنه ما قال) بفتح العين، أي حفظت، وفهمت. قال ابن منظور رحمه الله: الوَعْيُ حفظ القلب الشيءَ، يقال: وَعَى الشيءَ، والحديثَ يَعيه وَعْيًا، من باب وَعَدَ، وأوعاه: حَفِظَه، وفَهِمَهُ، وقَبِلَه، فهو واعٍ، وفلان أوعى من فلان، أي أحفظ، وأفهم. وقال الجوهري رحمه الله: أوعَيتُ الزادَ والمتاعَ: إذا جعلته في الوعاء، قال عَبيدُ بنُ الأبْرَصِ [من البسيط]:

الْخَيْرُ يَبْقَى وَإِنْ طَالَ الزَّمَان بِهِ وَالشَّرُّ أَخْبثُ مَا أَوْعَيْتُ مِنْ زَادِ

انتهى كلام ابن منظور بتصرف، واختصار[٢].

والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يفصم». و«ما» في

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٤٢٤.

(٢) لسان جـ ٦ ص ٤٨٧٦ - ٤٨٧٧.

قوله : «ما قال» : مصدرية حرفية ، أو اسم موصول ، والعائد مقدر ، أي والحال أني قد حفظت عن ذلك الملك قوله ، أو القول الذي قاله .

وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ، ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار : ﴿ إِنْ هَذَا إِلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ [المدثر : ٢٥] لأنهم كانوا ينكرون الوحي ، وينكرون مجيء الملك به . قاله في الفتح .

(وهو أشده عليّ) أي إن هذا النوع من الوحي ، أشد أنواع الوحي علي .

قال الحافظ رحمه الله : ويفهم منه أن الوحي كله شديد ، ولكن هذه الصفة أشدها ، وهو واضح ، لأن الفهم من كلام مثلِ الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود .

والحكمة فيه أن العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع ، وهي هنا إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية ، وهو النوع الأول ، وإما باتصاف القائل بوصف السامع ، وهو البشرية ، وهو النوع الثاني ، والأول أشد بلا شك .

قال : وقال شيخنا شيخ الإسلام البُلْقيني : سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به ، كما سيأتي في حديث ابن عباس : «وكان يعالج من التنزيل شدة» .

قال : وقال بعضهم : وإنما كان شديداً عليه ليستجمع قلبه ، فيكون أوعى لما سمع اهـ .

وقيل : إنه إنما كان ينزل هكذا إذا نزلت آية وعيد ، أو تهديد . وهذا

فيه نظر .

والظاهر أنه لا يختص بالقرآن ، كما سيأتي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج ، فإن فيه أنه رآه ﷺ حال نزول الوحي عليه ، وإنه ليغط .

وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزُّلْفَى والدرجات . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى(١) .

(**وأحيانًا**) جمع حين ، يطلق على كثير الوقت وقليله ، والمراد به هنا مجرد الوقت ، فكأنه قالَ : أوقاتًا يأتيني ، وانتصابه على الظرفية ، وعامله «يأتيني» موخراً عنه .

وفي رواية للبخاري في «بدء الخلق» : «كل ذلك يأتي الملك» ، أي كل ذلك حالتان ، فذكرهما .

وروى ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول : «كان الوحي يأتيني على نحوين : يأتيني به جبريل ، فيلقيه عليّ كما يلقي الرجل على الرجل ، فذاك ينفلت مني ، ويأتيني في بيتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي ، فذاك الذي لا يتلفت مني» .

قال الحافظ رحمه الله : وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ **لا تُحَرِّكْ به لِسَانَكَ** ﴾ [القيامة : ١٦] كما سيأتي ، فإن الملك قد تمثل رجلاً في صور كثيرة ، ولم ينفلت منه ما أتاه به ، كما في قصة مجيئه في صورة دحية ، وفي صورة أعرابي ، وغير ذلك ، وكلها في الصحاح .

---

(١) فتح جـ ١ ص ٣٠ - ٣١ .

[وأوردَ على ما اقتضاه الحديث] ـ وهو أن الوحي منحصر في الحالتين ـ حالات أَخرى: إما من صفة الوحي، كمجيئه كدَوِي النحل، والنَّفْث في الرُّوع، والإلهام، والرؤيا الصالحة، والتكليم ليلة الإسراء بلا واسطة.

وإما من حامل الوحي، كمجيئه في صورته التي خلق عليها، له ستمائة جناح، ورؤيته على كرسي بين السماء والأرض، وقد سد الأفق.

(**والجواب**) منع الحصر في الحالتين المتقدم ذكرهما، وحملهما على الغالب، أو حمل ما يغايرهما على أنه وقع بعد السؤال، أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما، فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك إلا مرتين، أو لم يأته في تلك الحالة بوحي، أو أتاه به، فكان على مثل صلصلة الجرس، فإنه بَيَّنَ بها صفة الوحي، لا صفة حامله.

وأما فنون الوحي، فدويّ النحل لا يعارض صلصلة الجرس، لأن سماع الدوي بالنسبة إلى الحاضرين ـ كما في حديث عمر ـ يُسمَع عنده كدوي النحل، والصلصلة بالنسبة إلى النبي ﷺ، فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة إلى السامعين، وشبهه هو ﷺ بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه.

وأما النَّفْث في الرُّوع، فيحتمل أن يرجع إلى إحدى الحالتين، فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في رُوعه.

وأما الإلهام فلم يقع السؤال عنه، لأن السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامل، وكذا التكليم ليلة الإسراء.

وأما الرؤيا الصالحة، فقال ابن بطال: لا تَرِدُ، لأن السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس، لأن الرؤيا قد يَشركُهُ فيها غيره اهـ. والرؤيا الصادقة، وإن كانت جزءاً من النبوة، فهي باعتبار صدقها لا غير، وإلا لساغ لصاحبها أن يسمى نبيًا، وليس كذلك.

ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة، أو لكون حال المنام لا يخفى على السائل، فاقتصر على ما يخفى عليه، أو كان ظهور ذلك له ﷺ في المنام أيضًا على الوجهين المذكورين، لا غير. قاله الكرماني. قال الحافظ: وفيه نظر.

وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعًا - فذكرها - وغالبها من صفات حامل الوحي، ومجموعها يدخل فيما ذكر.

وحديثُ: «إن روح القدس نفث في رُوعي». أخرجه ابن أبي الدنيا في القناعة، وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى [1].

(يأتيني في صورة الفتى) «الصُّورة»: التِّمْثال، وجمعها صُوَر،

---

(١) فتح جـ ١ ص ٢٩ - ٣٠.

مثل غُرْفَة وغُرَف، وتَصوّرت الشيءَ: مَثَّلْتُ صورته، وشَكْلَه في الذهن، فتصور هو، وقد تطلق الصور، ويراد بها الصفة، كقولهم: صورة الأمر كذا، أي صفته، ومنه قولهم: صورة المسألة كذا، أي صفتها. قاله في المصباح(١).

و «الفتى» - بفتحتين مقصوراً -: الشاب الحدث، ويستعار للعبد، وإن كان شيخًا مجازًا، تسمية باسم ما كان عليه. وجمعه في القلة فِتْيَةٌ، وفي الكثرة فِتْيَانٌ، والأنثى فَتَاة، وجمعها فَتَيَات. أفاده في المصباح(٢).

والمعنى هنا: أي يأتيني في بعض الأوقات في مثال رجل شابّ.

(**فَيَنْبِذُه إلي**) من باب ضرب: أي يُلقي ذلك الملك الوحي الذي أتى به إلي.

وفي الرواية التالية: «وأحيانًا يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني فأعي ما يقول». وسيأتي شرحه هناك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان. ومسائل هذا الحديث ستأتي بعد شرح الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

٩٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

---

(١) المصباح جـ١ ص ٣٥٠.

(٢) جـ٢ ص ٤٦٢.

عَائشَةَ: أنَّ الْحَارِثَ بْنَ هشامٍ، سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، كَيْفَ يَأتيكَ الْوَحْيُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيَانًا يَأتيني في مثْلِ صَلْصَلَة الْجَرَس، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصمُ عَنِّي، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لي الْمَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُني، فَأَعي مَا يَقُولُ».

قَالَتْ عَائشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْه في الْيَوْمِ الشَّديد الْبَرْد، فَيَفْصمُ عَنْهُ، وَإنَّ جَبينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن سلمة**) بن أبي فاطمة المرادي الْجَمَليّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢ - (**الحارث بن مسكين**) بن محمد بن يوسف مولى بني أمية، أبو عمرو المصري، قاضيها، ثقة فقيه [١٠] مات سنة ٢٥٠ أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ٩/ ٩.

٣ - (**عبد الرحمن بن القاسم**) بن خالد بن جُنَادة الْعُتَقيّ، أبو عبد الله المصري الفقيه، صاحب مالك، ثقة من كبار [١٠]، مات سنة ١٩١، أخرج له البخاري، وأبو داود في «مراسيله»، والنسائي، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٤ ـ (**مــالك**) بن أنس الإمام المدني الثبت الحجة [٧]، مات سنة ١٧٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

والباقون تقدموا في السند الماضي.

ومن لطائف هذا الإسناد أنه مسلسل بالفقهاء الثقات الأثبات.

(**قال الجامع عفا الله عنه**): شرح الحديث تقدم في الذي قبله، وأشرح هنا ما لم يسبق شرحه:

قوله: (**يتمثل لي الملك رجلاً**) التمثل مشتق من المثل، أي يتصور، «وأل» في «الملك» للعهد، والمعهود هو جبريل، وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون، ولفظه: «كان الوحي يأتيني على نحوين: يأتيني به جبريل، فيلقيه علي، كما يلقي الرجل على الرجل. . .» الحديث. وهو مرسل تقدم الكلام عليه في الحديث الماضي.

وفيه دليل على أن الملك يتشكل بشكل البشر، قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا، وزعم بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية. ذكره في الفتح[1].

وقوله: (**رجلاً**) منصوب على أنه مفعول مطلق على النيابة، والأصل تَمَثُّلَ رجلٍ، وقيل: منصوب على الحال، أي مُتَصَوِّرًا بصورة رجلٍ، وقيل: منصوب على التمييز. ولا يخفى بُعْدُه.

(١) جـ١ ص ٣١.

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: قال المتكلمون: الملائكة أجسام علوية لطيفة، تتشكل أيَّ شكل أرادوا.

وقد سأل عبد الحق الصَّقَلِيُّ إمامَ الحرمين حين اجتمع به بمكة عن هذه، وكيف كان جبريل يجيء مرّة في صورة دحية، وجاء مرة في هيئة رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، وصورته الأصلية له ستمائة جناح، وكل جناح منها يسد الأفق؟.

فقال: مِنْ قائل: إنه سبحانه يُفْنِي الزائدَ من خلقه، ثم يعيده، ومن قائل: إن ذلك إنما هو تمثيل في عين الرائي، لا في جسم جبريل، وهو الذي يعطيه قوله: «يتمثل لي».

قال: وتحقيقه أن جبريل عبارة عن الحقيقة الملكية الخاصة، والملك لا يتغير بالصورة والقوالب، كما أن حقيقتنا لا تتغير بها، ألا ترى أن الجسم يتغير، ويفنى مع أن الأرواح لا تتغير، كما أنها في الجنة تركب على أجسام لطيفة نورانية ملكية، تنعكس الأبدان الآدمية الكثيفة هناك إلى عالم الكمال الجسماني على نحو الأجسام الملكية الآن، فحقيقة جبريل كانت معلومة عند النبي ﷺ مجعولة في أيّ قَالَب كان.

قلت[1]: ولهذا ورد في حديث مجيئه، وسؤاله عن الإيمان: «ما جاءني قط، إلا وأنا أعرفه، إلا أن يكون هذه المرة». انتهى المقصود من

---

(١) القائل هو السيوطي.

كلام السيوطي رحمه الله تعالى[١] .

وقال في الفتح : قال إمام الحرمين : تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من خلقه ، أو أزاله عنه ، ثم يعيده إليه بَعْدُ .

وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء ، وقرر ذلك بأنه لا يلزم أن يكون انتقالها موجبًا لموته ، بل يجوز أن يبقى الجسد حيًا ، لأن موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلاً ، بل بعادة أجراها الله تعالى في بعض خلقه ، ونظيره انتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر تَسْرَحُ في الجنة .

وقال شيخنا شيخ الإسلام - يعني البلقيني - : ما ذكره إمام الحرمين لا ينحصر الحال فيه ، بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الأصلي ، إلا أنه انضم ، فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته .

ومثال ذلك القطن إذا جمع بعد أن كان منتفشًا ، فإنه بالنفش يحصل له صورة كبيرة ، وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

والحق أن تمثل الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً ، بل معناه أنه ظهر بتلك الصورة تأنيسًا لمن يخاطبه ، والظاهر أيضًا أن القدر الزائد لا يزول ، ولا يفنى ، بل يخفى على الرائي فقط . والله أعلم . انتهى كلام

---

(١) زهر الربى جـ ٢ ص ١٤٨ .

الحافظ[(١)].

(**قال الجامع عفا الله عنه**): مثل هذا الاختلاف، ومثله الاختلاف السابق في حقيقة الملائكة من فضول الكلام، ومن الخوض فيما لا يعني، لأمور:

(**الأول**): أنه مما لم يكلف الشرع أحدًا بالخوض فيه.

(**الثاني**): أنه من القول بلا علم، لأنه ليس عليه أثارة من علم، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً**﴾ [الإسراء: ٣٦].

(**الثالث**): أنه مما لم يخض فيه السلف، ولو كان فيه خير لكانوا أسبق الناس إليه.

فالواجب على العاقل أن لا يخوض في مثل هذا إلا بدليل، فما جاءنا من النبي ﷺ بيانه من كون الملائكة خلقوا من نور، وأن لهم أجنحة، وأنهم يتشكلون بشكل البشر، وأن جبريل يأتيه بصورة رجل، ونحو ذلك آمنا به، وتكلمنا بتفاصيله، وما لا فلا. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(**فيكلمني**) كذا للأكثر، ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي، عن مالك: «فيعلمني» بالعين بدل الكاف. والظاهر أنه

---

(١) فتح جـ١ ص ٣١.

تصحيف، فقد وقع في الموطأ رواية القعنبي بالكاف، وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره. قاله في الفتح.

(**فأعي ما يقول**) زاد أبو عوانة في صحيحه: «وهو أهونه عليّ». وقد وقع التغاير في الحالتين، حيث قال في الأول: «وقد وعَيتُ» بلفظ الماضي، وهنا بلفظ الاستقبال، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم، وفي الثاني حصل بعد المكالمة، أو أنه في الأول قد تلبس بالصفات الملكية، فإذا عاد إلى حالته الجبلّية كان حافظًا لما قيل له، فعبر عنه بالماضي، بخلاف الثاني، فإنه على حالته المعهودة[1].

(**قالت عائشة**) رضي الله عنها. قال في الفتح: هو بالإسناد الذي قبله، وإن كان بغير حرف العطف، كما يستعمله البخاري وغيره كثيرًا، وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف.

وقد أخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب، عن مالك، مفصولاً عن الحديث، وكذا فصلهما مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام، ونكتة الاقتطاع هنا اختلاف التحمل، لأنها في الأول أخبرت عن مسألة الحارث، وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تأييدًا للخبر الأول. انتهى.

(**ولقد رأيته**) الواو للقسم، واللام للتأكيد، و«قد» للتحقيق، «رأيت» بمعنى أبصرت، فلذلك اكتفى بمفعول واحد.

---

(١) فتح جـ١ ص ٣٢.

وفيه من المؤكدات واو القسم، ولام التأكيد، و«قد» التي وَضْعُهَا للتحقيق في مثل هذا الموضع، كما في قوله تعالى: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا** ﴾ [الشمس: ٩]. أكدت به عائشة رضي الله عنها ما تقدم من قوله ﷺ: «**وهو أشده عليّ**».

(**ينزل عليه**) الفاعل ضمير الوحي، وقد صرح به في رواية البخاري، ولفظه: «ولقد رأيته ينزل عليه الوحي». ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول، والجار والمجرور نائب فاعله. والجملة في محل نصب على الحال من المفعول به، أي والله لقد رأيت رسول الله ﷺ حال كونه نازلاً عليه الوحي (**في اليوم الشديد البرد**) من إضافة الصفة المشبهة إلى فاعلها، وهي صفة جرت على غير صاحبها، لأنها صفة للبرد، لا لليوم.

وفيه دلالة على معاناته ﷺ التعبَ والكربَ عند نزول الوحي، لما فيه من مخالفة العادة، وهو كثرة العرق في شدة البرد، فإنه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية. قاله في الفتح[1].

(**فيفصم عنه**) أي ينفرج، ويذهب عنه. وتقدم ضبطه ومعناه في الحديث الماضي، (**وإن جبينه**) بفتح الجيم، وكسر الباء. قال ابن منظور: الجَبِين: فوق الصُّدْغِ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها،

---

(١) فتح جـ ١ ص ٣٢.

وقال ابن سيدَهْ: والجبينان حرفان مُكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين، مُصْعِدًا إلى قُصَاصِ الشعر. وقيل: هما ما بين القُصاص إلى الحاجبين. وقيل: حروف الجبهة ما بين الصُّدْغَين متصلاً عدا الناصيةَ كلُّ ذلك جَبينٌ واحد. قال: وبعضٌ يقول: هما جبينان. والجمع أجْبُنٌ، وأجْبِنَةٌ، وجُبُنٌ. انتهى[1].

(**ليَتفصد**) بالفاء، وتشديد المهملة: أي يسيل، مأخوذ من الفَصْد، وهو قطع العِرْقِ لإسالة الدم، شُبهَ جبينُهُ بالعِرْقِ المفصودِ، مبالغةً في كثرة العَرَق.

(**عَرَقًا**) منصوب على التمييز، وهو تمييز محول عن الفاعل، قال ابن منظور رحمه الله: تفصَّدَ جبينه عرقًا، أي تفصّدَ عرقُ جبينه، وكذلك هذا الضرب من التمييز إنما هو في نية الفاعل، وانفصد الشيءُ، وتفصد: سال. انتهى[2].

زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي في الدلائل: «وإن كان لَيوُحَى إليه، وهو على ناقته، فيضرب حِزَامَهَا، من ثِقَلِ ما يوحَى إليه»[3].

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٥٤٠.

(٢) المصدر نفسه جـ٥ ص ٣٤٢١.

(٣) فتح جـ١ ص ٣٢.

وأرادت عائشة رضي الله عنها بهذا الإشارةَ إلى كثرة معاناته عليه الصلاة والسلام التعَبَ والكربَ عند نزول الوحي، وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا ورد عليه الوحي يجد له مشقة، ويغشاه الكرب، لثقل ما يُلقَى عليه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾ [المزمِّل: ٥]، ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم، كما روي «أنه كان يأخذه عند الوحي الرُّحَضَاء»[١] . أي البُهْرُ[٢] والعرق من الشدة، وأكثر ما يسمى به عرق الحُمَّى، ولذلك كان جبينه يتفصد عَرَقا، وإنما كان ذلك ليبلو صبره، ويحسن تأديبه، فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة.

وقد ذكر البخاري رحمه الله في حديث يعلى بن أمية: «فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مُحْمَرٌّ وجهه، وهو يغطّ، ثم سُري عنه».

ومنه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «كان نبي الله ﷺ إذا نزل عليه كُرِب لذلك، وتَرَبَّدَ وجهه». وفي حديث الإفك، «قالت عائشة رضي الله عنها: فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاء[٣] عند الوحي، حتى إنه لينحدر منه مثل الجُمَان من العرق في اليوم الشَّاتِي، من ثقل الوحي الذي ينزل عليه». أفاده العيني رحمه الله

---

(١) الرُّحَضاء: بضم الراء، وفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة الممدودة: العَرَق في إثر الحمى. اهـ عمدة القاري جـ١ ص ٤٣.

(٢) البُهْر بالضم: تتابع النَّفَس، وبالفتح: المصدر. اهـ عمدة القاري جـ ١ ص ٤٣.

(٣) بضم الموحدة، وفتح الراء، والحاء: شدة الكرب، وشدة الحمى.

تعالى[١] .

تنبيه:

حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه أنه قرأ: «ليتقصد» بالقاف، ثم قال العسكري: إن ثبت فهو من قولهم: تَقَصَّدَ الشيءُ: إذا تكسر، وتقطع، ولا يخفى بُعده. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقع في هذا التصحيف أبو الفضل ابن طاهر، فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء، قال: فأصرّ على القاف.

وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن طاهر لما قرأها بالقاف، قال: فكابرني.

قال الحافظ: ولعل ابن طاهر وجّهَهَا بما أشار إليه العسكري[٢] . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٣٧/ ٩٣٣ ـ وفي «الكبرى» ـ ٣٧/ ١٠٠٥ ـ وفي فضائل القرآن جـ٥ ص ٣ رقم ـ ٧٩٧٩ ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة،

---

(١) «عمدة القاري» جـ١ ص ٤٣.

(٢) «فتح» جـ١ ص ٣٢.

عن هشام بن عروة، عن أبيه عنها. و ـ ٩٣٤ ـ و«الكبرى» ١٠٠٦ ـ عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن هشام به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) : فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفي «بدء الخلق» عن فَرْوَةَ بن أبي المَغْرَاء، عن علي بن مسهر، عن هشام به.

ومسلم عن أبي كريب، عن أبي أسامة ح. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة ح. وعن أبي كريب، عن أبي أسامة، ومحمد بن بشر ح. وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر كلهم عن هشام به.

والترمذي عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» رقم ١٤٣، والحميدي ٢٥٦ وأحمد جـ٦ ص ٥٨ و ٢٠٢ و ١٥٨ و ١٦٣ و ٢٥٦ و ٢٥٧، وعبد بن حميد رقم ١٤٩٠. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة) : في فوائده:

منها: أن فيه دليلاً على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسألونه ﷺ عن كثير من المعاني، وكان رسول الله ﷺ يجيبهم، ويعلمهم، وكانت طائفة منهم تسأل، وطائفة تحفظ، وكلهم أدّى، وبلّغ

ما علم، ولم يكتم حتى أكمل الله دينه، والحمد لله[(١)] .

ومنها : أن السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة لا يقدح في اليقين .

ومنها : جواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وغيره .

ومنها : أن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل[(٢)] .

ومنها : ما قاله الحافظ أبو عمر رحمه الله : وفي هذا الحديث : نوعان أو ثلاثة من أنواع نزول الوحي . وقد ورد في غير ما حديث من نزول الوحي أنواع ، حتى الرؤيا الصالحة جعلها جزءًا من أجزاء النبوة ، ولكنه أراد بهذا الحديث نزول ما يتلى ، والله أعلم .

وقد روى حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوتًا كإمرار السلسلة على الصَّفَا[(٣)] .

وفي حديث يوم حنين أنهم سمعوا صلصلة بين السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد .

وقالت عائشة : كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا

---

(١) التمهيد جـ ٢٢ ص ١١٣ . الاستذكار جـ ٨ ص ٦٠ .

(٢) فتح جـ ١ ص ٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود، وابن خزيمة في التوحيد، والبيهقي في الأسماء والصفات بإسناد صحيح .

الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. متفق عليه.

وقد كان ﷺ يتبدى له جبريل بين السماء والأرض، وذلك بُيِّنَ في حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه الشيخان.

وأحيانًا يأتيه جبريل في هيئة إنسان، فيكلمه مشافهة كما يكلم المرء أخاه، وذلك بُيِّن في حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر في الإيمان، والإسلام، وحديثه حين جاء جبريل في صفة دحية الكلبي. وفي حديث عمر بن الخطاب، ويعلى بن أمية إذا نزل عليه الوحي يحمرّ وجهه، ويَغطّ غَطيط البكر، وينفخ. إلى غير ذلك من أنواع الوحي الكثيرة.

وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه سئل عن هذه الآية: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١].

قال: نرى هذه الآية تعم مَنْ أوحَى الله إليه من البشر كلهم، والكلام ما كلم الله موسى عليه السلام من وراء حجاب.

والوحي ما يوحي الله إلى النبي من أنبيائه، فيثبت الله ما أراد من الوحي في قلب النبي، فيتكلم به النبي، ويكتبه، فهو كلام الله ووحيه.

ومنه ما يكون بين الله ورسله لا يكلم به أحد من الأنبياء أحداً من الناس، ولكن يكون سر غيب بين الله وبين رسله.

ومنه ما يتكلم به الأنبياء، ولا يكتمونه أحدا، ولا يؤمرون بكتمانه، ولكنهم يحدثون به الناس حديثًا، ويبينون لهم أن الله عز وجل أمرهم أن يبينوه للناس، ويبلغوهم إياه. ومن الوحي ما يرسل الله من يشاء من ملائكته، فيوحيه وحيًا في قلوب من يشاء من أنبيائه ورسله.

وقد بين في كتابه أنه كان يرسل جبريل إلى محمد عليهما الصلاة والسلام، فقال في كتابه: ﴿**قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ**﴾ [البقرة: ٩٧] الآية. وقال عز وجل: ﴿**وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٩٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ**﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

وروي عن مجاهد في قول الله عز وجل: ﴿**وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا**﴾ [الشورى: ٥١] قال: أن ينفث في نفسه ﴿**أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ [الشورى: ٥١] قال: موسى حين كلمه الله. ﴿**أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً**﴾ [الشورى: ٥١] قال: جبريل إلى محمد، وأشباهه من الرسل، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انتهى كلام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ببعض تصرف[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) التمهيد جـ ٢٢ ص ١١٣ - ١١٤. والاستذكار جـ ٨ ص ٦٠ - ٦٧.

٩٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]. قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ (١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: جَمْعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَأَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ، فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ، وَأَنْصِتْ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم في ١/ ١.

٢ - (**أبو عوانة**) الوَضَّاحُ بن عبد الله اليشكري مولاهم الواسطي البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت [٧]، مات سنة ١٧٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٤٦.

٣ - (**موسى بن أبي عائشة**) الهمْداني - بسكون الميم - مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة عابد، يرسل [٥]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٨٣٤.

٤ - (**سعيد بن جُبَير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] قتل سنة ٩٥ - ولم يكمل الخمسين، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦ .

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنه، تقدم في ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات أثبات، وأنهم من رجال الجماعة، وأن شيخه بغلاني، وشيخ شيخه واسطي، والصحابي بصري، والباقيان كوفيان. **ومنها**: أنهم من الأفراد، لا يشاركهم أحد من الرواة في أسمائهم مع أسماء آبائهم. **ومنها**: أن أبا عوانة كان كتابه في غاية الإتقان. **ومنها**: أن موسى بن أبي عائشة لا يعرف اسم أبيه. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي موسى، عن سعيد. **ومنها**: أن صحابيه أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى - ١٦٩٦ - حديثًا، اتفق الشيخان منها على ٧٥ وانفرد البخاري بـ ٢٨ ومسلم بـ ٤٩ حديثًا. **ومنها**: أن فيه الإخبارَ في أوله، والتحديث في ثانيه، والعنعنة في الباقي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**في قوله تعالى**) أي في توضيح معانيه، وبيان سبب نزوله ﴿**لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة: ١٦، ١٧].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: هذا تعليم من الله تعالى لرسوله

ﷺ في كيفية تلقيه الوحي من الملك، فإنه كان يبادر إلى أخذه، ويسابق الملك في قراءته، فأمره الله عز وجل إذا جاءه الملك بالوحي أن يستمع له، وتكفل الله له أن يجمعه في صدره، وأن ييسره لأدائه على الوجه الذي ألقاه إليه، وأن يبينه له، ويفسره، ويوضحه، فالحالة الأولى جمعه في صدره، والثانية تلاوته، والثالثة تفسيره، وإيضاح معناه، ولهذا قال تعالى: ﴿**لا تُحَرِّكْ به لسَانَكَ لتَعْجَلَ به**﴾ [القيامة: ١٦] أي بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿**وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ من قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤] انتهى[١].

(**قال: كان النبي ﷺ**) لفظة «كان» في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار (**يعالج من التنزيل شدة**) المعالجة: محاولة الشيء بمشقة. و«شدة» بالنصب مفعول «يعالج». وقال الكرماني رحمه الله: يجوز أن يكون مفعولاً مطلقًا له، أي يعالج معالجة شديدة. اهـ.

فعلى هذا يحتاج إلى شيئين: أحدهما: تقدير المفعول به لـ «يعالج». والثاني: تأويل الشدة بالشديدة، وتقدير الموصوف لها، فافهم. قاله البدر العيني رحمه الله تعالى.

(**وكان مما يحرك شفتيه**) إنما كرر لفظة «كان» لطول الكلام، وقد قال العلماء: إذا طال الكلام جاز إعادة اللفظ، ونحوه، كقوله تعالى: ﴿**أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ**﴾ [المؤمنون: ٣٥]، فأعاد «أنكم» لطول الكلام، وقوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ**

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٤٧٩.

عند الله﴾ [البقرة: ٨٩] إلى قوله: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا﴾ [البقرة: ٨٩].
قاله النووي رحمه الله تعالى[١].

واختلفوا في معنى هذا الكلام، وتقديره، فقال القاضي عياض: معناه: كثيراً ما كان يفعل ذلك. قال: وقيل: معناه هذا من شأنه، ودأبه، فجعل «ما» كناية عن ذلك، وأدغمت نون «منْ» في ميم «ما».

ومنه قوله في حديث سمرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح مما يقول لأصحابه مَنْ رأى منكم رؤيا» أي هذا شأنه.

وحديث البراء رضي الله عنه: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه». أي هذا شأننا.

وقال بعضهم: معناه «ربما» لأن «منْ» إذا وقع بعدها «ما» كانت بمعنى «ربما». قاله الشيرازي، وابن خروف، وابن طاهر، والأعلم، وخرّجوا عليه قول سيبويه: «واعلم أنهم مما يحذفون كذا». وأنشدوا قول الشاعر [من الطويل]:

وَإِنَّا لَمِمَّا نَضْرِبُ الْكَبْشَ ضَرْبَةً   عَلَى رَأسِهِ نُلْقِي اللِّسَانَ مِنَ الْفَمِ

وقال الكرماني: أي كان العلاج ناشئًا من تحريك الشفتين، أي مبدأ العلاج منه. وفيه نظر، لأنه جعل اسم كان ضميراً يعود على العلاج المفهوم من «يعالج»، والأقرب كونه ضمير النبي ﷺ، ولأن الشدة ـ كما قال الحافظ ـ حاصلة قبل التحريك.

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٦٥ - ١٦٦.

قال الكرماني: أو «ما» بمعنى «مَنْ»، إذ قد تجيء للعقلاء أيضًا، أي وكان ممن يحرك شفتيه[١].

زاد في الرواية الآتية في التفسير من «الكبرى» جـ٦ ص ٥٠٣ ـ: «قال ابن عباس: أنا أحركهما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، قال سعيد: وأنا أحركهما كما كان ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله عز وجل: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]. . . ونحوه عند الشيخين، ولفظ البخاري في «بدء الوحي»: «فقال ابن عباس، فأنا أحركهما لكم، كما كان رسول الله ﷺ يحركهما، وقال سعيد: أنا أحركهما، كما رأيت ابن عباس يحركهما، فحرك شفتيه، فأنزل الله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦].

قال في الفتح: قوله: «فقال ابن عباس: فأنا أحركهما» جملة معترضة بالفاء، وذلك جائز، كما في قول الشاعر:

وَاعْلَمْ فَعِلْمُ الْمَرْءِ يَنْفَعُهُ ... أَنْ سَوْفَ يأتِي كُلُّ ما قُدِرَا

وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول، وعَبَّرَ في الأول بقوله: «كان يحركهما»، وفي الثاني بـ«رأيت»، لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة، لأن سورة «القيامة» مكية باتفاق، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر، وإلى هذا جنح البخاري في إيراده في «بدء الوحي»، ولم يكن ابن عباس إذ ذاك وُلِدَ، لأنه ولد قبل

---

(١) راجع الفتح جـ١ ص ٤٣، وعمدة القاري جـ١ ص ٧٢. ونقلته ملخصًا. وذكر العيني وجهين آخرين تركتهما لركاكتهما.

الهجرة بثلاث سنين .

لكن يجوز أن يكون النبي ﷺ أخبره بذلك بَعْدُ، أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي ﷺ ، والأول هو الصواب ، فقد ثبت ذلك صريحًا عند أبي داود الطيالسي ، في مسنده عن أبي عوانة بسنده بلفظ : «قال ابن عباس : فأنا أحرك لك شفتي كما رأيت رسول الله ﷺ»[(١)] .

وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلا نزاع .

ولا تنافي بين قوله : «فحرك شفتيه» ، وقوله : ﴿ **لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ** ﴾ [القيامة : ١٦] ، لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان ، أو اكتفى بالشفتين ، وحذف اللسان لوضوحه ، لأنه الأصل في النطق ، إذ الأصل حركة الفم ، وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك . ويدل عليه رواية البخاري في التفسير من طريق جرير : «يحرك لسانه وشفتيه» ، فجمع بينهما .

وكان النبي ﷺ في ابتداء الأمر إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ، ولم يصبر حتى يتمها ، مسارعةً إلى الحفظ ، لئلا ينفلت منه شيء . قاله الحسن وغيره .

---

(١) هكذا نقل في الفتح في تفسير سورة «القيامة» عن مسند أبي داود الطيالسي عن أبي عوانة ، ولكن الذي رأيته في مسنده ص ٣٣٩ نصه : «قال ابن عباس : إنما أحرك شفتي كما كان رسول الله ﷺ يحرك» . . . والحافظ رحمه الله ثبت في النقل ، فلا أدري من أي موضع نقله . فيتأمل . والله تعالى أعلم .

ووقع في رواية الترمذي: «يحرك به لسانه يريد أن يحفظه». وللنسائي: «يعجل بقراءته ليحفظه». ولابن أبي حاتم: «يتلقى أوله، ويحرك به شفتيه، خشية أن ينسى أولَه قبل أن يفرغ من آخره». وفي رواية الطبري، عن الشعبي: «عجل يتكلم به من حبه إياه». وكلا الأمرين مراد.

ولا تنافي بين محبته إياه، والشدة التي تلحقه في ذلك، فأمر بأن يُنصتَ حتى يُقضَى إليه وَحْيُه، وَوُعِدَ بأنه آمن من تفلته منه بالنسيان، أو غيره.

ونحوُهُ قوله تعالى: ﴿**وَلا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ**﴾ [طه: ١١٤]. أي بالقراءة. انتهى ما في «الفتح» بزيادة من «عمدة القاري»[١].

(**قال الله عز وجلّ**) وفي رواية «الكبرى» في التفسير: «فأنزل الله عز وجل» (﴿**لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ**﴾ [القيامة: ١٦] الضمير عائد على القرآن، وإن لم يجر له ذكر، لكن القرآن يرشد إليه، بل دلّ عليه سياق الآية. أي لا تعجل بقراءة القرآن ما دام جبريل يقرؤه.

واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي ﷺ، وجوز الفخر الرازي أن يكون أذن له في الاستعجال إلى وقت ورود النهي عن ذلك، فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك[٢].

---

(١) فتح جـ١ ص ٤٣ - ٤٤. عمدة القاري جـ١ ص ٧٣.

(٢) فتح في كتاب التفسير جـ٩ ص ٦٩٠.

(﴿ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة: ١٦]) أي لتأخذه على عجلة، ثم علل النهي عن العجلة بقوله: (﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٧]) أي جمعه في صدرك، وإثبات قراءته في لسانك، كما أشار إليه بقوله: (**قال**) أي ابن عباس رضي الله عنهما مفسراً لهذه الجملة (**جمعه في صدرك**) رواية المصنف أوضح من رواية البخاري في «بدء الوحي»، ولفظه: «جمعه لك صَدْرُكَ». برفع صدرُك على الفاعلية، قال في الفتح: كذا في أكثر الروايات، وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز، كقوله أنبت الربيع البقل. أي أنبت الله في الربيع البقل، واللام في «لك» للتبيين، أو للتعليل. انتهى[1].

(**ثم تقرأه**) بالنصب بـ «أن» مضمرة، لكونه معطوفًا على اسم خالص، وهو «جَمْعُهُ»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى اسْمٍ خَالِصٍ فِعْلٌ عُطِفْ ... تَنْصِبُهُ أنْ ثَابِتًا أوْ مُنْحَذِفْ

ومنه قول الشاعر [من البسيط]:

إِنِّي وَقَتْلِي سُلَيْكًا ثُمَّ أعْقِلَهُ ... كَالثَّوْرِ يُضْرَبُ لَمَّا عَافَتِ الْبَقَرُ

فـ «أعقله» منصوب لعطفه على اسم صريح، وهو «قتلي». والتقدير هنا: «ثم قراءتُكَ له».

(﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ [القيامة: ١٨]) أي إذا تلاه عليك جبريل عليه السلام، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه (﴿ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٨]) أي فاستمع له، ثم اقرأه كما أقرأك. قاله ابن كثير في

(١) فتح جـ١ ص ٤٤.

تفسيره. فالقرآن هنا بمعناه المصدري، وهو القراءة. (**قال**) ابن عباس رضي الله عنهما (**فاستمع له، وأنصِتْ**) فيه لغتان: قطع همزته، ووصلها، يقال: أنصت إنصاتًا: استمع، يتعدى بالحرف، فيقال: أنصت الرجلُ للقارئ، وقد يحذف الحرف، فيُنصَبُ المفعولُ، فيقال: أنصت الرجلُ القارئَ، ضُمنَ «سمعه». ونَصَتَ له يَنْصِتُ، من باب ضرب، لغةٌ: أي سكت مستمعًا، وهذا يتعدى بالهمزة، فيقال: أنصته، أي أسكته. قاله الفيومي[1].

وقال الأزهري: يقال: أنصت، ونَصَتَ، وانتصت، ثلاث لغات، أفصحهن «أنصت»، وبها جاء القرآن العزيز. انتهى.

والاستماع أخص من الإنصات، لأن الاستماع: الإصغاء، والإنصات: السكوت، ولا يلزم من السكوت الإصغاء، فقد يستمع، ولا ينصت، فلهذا جُمِعَ بينهما، كما قال الله تعالى: ﴿**فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. أفاده في شرح مسلم[2].

زاد في رواية البخاري: «﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه**﴾ [القيامة: ١٩]، ثم إن علينا أن تقرأه»، وفي رواية له: «علينا أن نبينه بلسانك»، وفي رواية «على لسانك».

البيان الإجمالي؛ فلا يتم الاستدلال.

---

(١) المصباح جـ ٢ ص ٦٠٧.

(٢) جـ ٤ ص ١٦٦ - ١٦٧.

(**فكان رسول الله** ﷺ) بعد نزول هذه الآية (**إذا أتاه جبريل استمع**) لقراءته (**فإذا انطلق جبريل**) أي ذهب، وانصرف من عنده (**قرأه كما أقرأه**) فاعل «قرأ» الأول ضمير النبي ﷺ، وفاعل «قرأ» الثاني ضمير جبريل عليه السلام.

يعني أن رسول الله ﷺ كان بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام استمع لقراءته، فإذا انصرف جبريل قرأ النبي ﷺ مثل ما قرأ جبريل عليه السلام من غير زيادة، ولا نقصان. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى) : في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**) : في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٣٤ - و «الكبرى» ٣٧/ ١٠٠٥ - وفي التفسير - ١١٦٣٤ - عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن موسى بن عقبة أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، عنه.

و«الكبرى» في «فضائل القرآن» - ٧٩٧٨ - عن هناد بن السري، عن عَبِيدة، عن موسى به، مختصراً: «كان إذا نزل عليه الوحي يعالج من ذلك شدة».

وفي «التفسير» - ١١٦٣٥ - عن أحمد بن سليمان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ** ﴾ [القيامة: ١٦] قال: «كان يحرك لسانه، مخافة أن يُفلتَ منه».

وفي - ١١٦٣٦ - أيضًا عن أحمد بن عَبْدَة، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كان النبي ﷺ إذا نزل القرآن عليه، يُعجلُ بقراءته، ليحفظه، فأنزل الله عز وجلّ: ﴿ **لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ** ﴾ [القيامة: ١٦] إلى قوله: ﴿ **وَقُرْآنَهُ** ﴾ [القيامة: ١٧]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «بدء الوحي»، عن موسى بن إسماعيل - وفي «التوحيد» عن قتيبة - كلاهما، عن أبي عوانة -، وفي «التفسير» عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل - وعن الحميدي، عن ابن عيينة -، وفي «التفسير»، وفي «فضائل القرآن» عن قتيبة، عن جرير - أربعتهم عن موسى بن أبي عائشة به.

ومسلم في الصلاة عن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير به. وعن قتيبة، عن أبي عوانة به.

والترمذي في «التفسير» عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الحميدي رقم ٥٢٧ - وأحمد جـ١ ص ٢٢٠ و٣٤٣.

(**المسألة الرابعة**) : في فوائده :

منها : بيان ما كان النبي ﷺ يلقاه من معالجة الشدة عند نزول الوحي عليه، وذلك لثقل الوحي، كما قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾ [المزمل: ٥].

ومنها : أنه كان يحرك شفتيه، لئلا ينسى، وقيل: إنما كان يفعل ذلك من حبه له، وحلاوته في لسانه، فنهي عن ذلك حتى يجتمع، لأن بعضه مرتبط ببعضه.

ومنها : أن فيه من مصطلح الحديث النوعَ المسمى بـ «المسلسل بتحريك الشفتين»، فقد تسلسل بتحريك النبي ﷺ لابن عباس، كما تقدم في رواية أبي داود الطيالسي، أنه رآه يحرك شفتيه، ثم بتحريك ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد، ثم بتحريك سعيد لموسى بن أبي عائشة، وهلم جرّاً حتى وصل إلينا من أحد مشايخنا، وهو الشيخ إسماعيل عثمان زين اليمني رحمه الله تعالى.

وفائدة التسلسل اشتماله على زيادة الضبط، واتصال السماع، وعدم التدليس، لكن غالب المسلسلات لا يصح تسلسلها، كحديث الرحمة المسلسل بالأولية، فإنه انقطع اتصاله على سفيان بن عيينة، فمن رواه مسلسلاً إلى آخره، فقد وهم.

وقد بين الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى المسلسل مع بيان فائدته في ألفيته «منظومة الأثر» حيث قال:

هُوَ الَّذي إِسْنَادُهُ رِجَالَهْ ... قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَهْ

قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا ... لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا

وَخَيْرُهُ الدَّالُ عَلَى الْوَصْفِ وَمِنْ ... مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ

وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ ... مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

كَأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى ... وَخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بِالْفُقَهَا

ومنها: أن الله تعالى تكفل لرسوله ﷺ أن لا ينسى القرآن، وأنه كان بعد نزول هذه الآية يستمع، وينصت لجبريل، فإذا انتهى جبريل من قراءته، وذهب من عنده، قرأه النبي ﷺ على أصحابه كما أقرأه، من غير زيادة، ولا نقص، كما قال تعالى: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ**﴾ [الأعلى: ٦].

ومنها: أن فيه إشارة إلى أن أحدًا لا يحفظ القرآن إلا بعون الله تعالى، وفضله، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾ [القمر: ١٧].

ومنها: أنه استُدلّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، كما هو مذهب الجمهور من أهل السنة، وهو الصحيح في الأصول، ونص عليه الشافعي رحمه الله، لما تقتضيه «ثُمَّ» من التراخي.

قال في «الفتح»: أول من استدلّ لذلك بهذه الآية القاضي أبو بكر ابن الطيب، وتبعوه، وهذا لا يتم إلا على تأويل البيان بتبيين المعنى، وإلا فإذا حمل على أن المراد استمرار حفظه له، وظهوره على لسانه فلا.

قال الآمدي: يجوز أن يراد بالبيان الإظهار، لا بيان المجمل، يقال: بان الكوكب: إذا ظهر.

قال: ويؤيد ذلك أن المراد جميع القرآن، والمجمل إنما هو بعضه، ولا اختصاص لبعضٍ بالأمر المذكور، دون بعض.

وقال أبو الحسين البصري: يجوز أن يراد البيان التفصيلي، ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الإجمالي، فلا يتم الاستدلال. وتعقب باحتمال إرادة المعنيين: الإظهار والتفصيلِ، وغيرِ ذلك، لأن قوله: «بيانه» جنس مضاف، فيعم جميع أصنافه، من إظهاره، وتبيين أحكامه، وما يتعلق بها، من تخصيص، وتقييد، وغير ذلك. انتهى ما في «الفتح» في كتاب التفسير[١].

وقال العلامة العيني رحمه الله: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع عند الكل، إلا عند من جوز تكليف ما لا يطاق، وأما تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فاختلفوا فيه، فذهب الأكثرون إلى جوازه، واختاره ابن الحاجب، وقال الصيرفي، والحنابلة: ممتنع، وقال الكرخي بالتفصيل، وهو أن تأخيره عن وقت الخطاب ممتنع في غير المجمل، كبيان

(١) جـ٩ ص ٦٩٠ - ٦٩١.

التخصيص، والتقييد، والنسخ، إلى غير ذلك، وجائز في المجمل، كالمشترك، وقال الجبائي: تأخير البيان عن وقت الخطاب ممتنع في غير النسخ، وجائز في النسخ. انتهى كلام العيني رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي ذهب إليه الجمهور من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لا عن وقت الحاجة هو الصواب، لظاهر قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ [القيامة: ١٩] فإن المعنى جميع أنواع البيان، التي من جملتها بيان المعنى المراد، وحمل الآية على بعض أنواع البيان دون بعض تَحَكّم لا دليل عليه. فتنبه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**فائدة**]: ذكر الحافظ العراقي رحمه الله تعالى قصة بدء الوحي، وما يتعلق به في ألفية السيرة المسماة «الدرر السنية في سيرة خير البرية»، فقال:

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ

حَتَّى إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ ... الأَرْبَعِينَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ

وَهْوَ بِغَارٍ بِحِرَاءٍ مُخْتَلِي ... فَجَاءَهُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ الْعَلِي

فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَكَانَ قَدْ خَلَتْ ... مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ ثَمَانٌ إِنْ ثَبَتْ

وَقِيلَ فِي سَابِعِ عَشْرِ رَجَب ... وَقِيلَ بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِّبِ

(١) عمدة القاري جـ ١ ص ٧٣.

قَالَ لَهُ اقْرَأْ وَهْوَ فِي الْمِرَارِ يُجِيبُ نُطْقًا مَا أنَا بِقَارِي

فَغَطَّهُ ثَلاثَةً حَتَّى بَلَغْ الْجُهْدَ فَاشْتَدَّ لِذَاكَ وَانْصَبَغْ

أقْرَأهُ جِبْرِيلُ أوَّلَ الْعَلَقْ قَرَأهُ كَمَالَهُ بِهَا نَطَقْ

وَكَوْنُ ذَا الأوَّلُ فَهْوَ الأشْهَرُ وَقِيلَ بَلْ يَا أيُّهَا الْمُدَّثِّرُ

وَقِيلَ بَلْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَالأوَّلُ الأقْرَبُ لِلصَّوَابِ

جَاءَ إِلَى خَدِيجَةَ الأمِينَهْ يَشْكُو لَهَا مَا قَدْ رَآهُ حِينَهُ

فَثَبَّتَتْهُ إِنَّهَا مُوَفَّقَهْ أوَّلَ مَا قَدْ آمَنَتْ مُصَدِّقَهْ

ثُمَّ أتَتْ بِهِ تَؤُمُّ وَرَقَهْ قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأى فَصَدَّقَهْ

فَهْوَ الَّذِي آمَنَ بَعْدُ ثَانِيَا وَكَانَ بَرّاً صَادِقًا مُصَافِيَا

وَالصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّهْ رَأى لَهُ تَضَحْضُحًا فِي الْجَنَّهْ

انتهى كلام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٩٣٦ - أخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أنْبَأنَا عَبْدُ الأعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ ابْنِ

مَخْرَمَةَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا، لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ، مَا هَكَذَا[1] أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا، لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**نصر بن علي**) بن نصر بن علي الجهضمي البصري، ثقة ثبت طلب للقضاء، فامتنع - ١٠ - مات سنة ٢٥٠ - أو بعدها، أخرج له

(١) وفي بعض النسخ: «ما كذاك».

الجماعة، تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٢ - (**عبد الأعلى**) بن عبد الأعلى السامي البصري، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له: أبو همام، ثقة ـ٨ـ مات سنة ١٨٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠/ ٣٨٦.

٣ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت، والأعمش، وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار ـ٧ـ مات سنة ١٥٤ عن ٥٨ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٤ - (**الزهري**) محمد بن مسلم أبو بكر، الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني، رأس ـ٤ـ مات سنة ١٢٥ ـ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٥ - (**عروة**) بن الزبير بن العوّام الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه ـ٣ـ مات سنة ٩٤ ـ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**ابن مخرمة**) هو المسور بن مَخْرَمَةَ بن نوفل بن أُهَيب بن عبد مناف بن زُهْرَةَ بن كلاب القرشي، أبو عبد الرحمن الزهري، له ولأبيه صحبة، وأمه الشِّفَاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، توفي رسول الله ﷺ، وهو ابن ثمان سنين.

روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وخاله عبد الرحمن بن عوف، وأبي بكر، وعمر بن الخطاب، وعمرو بن عوف، وعثمان، وعلي، ومعاوية، والمغيرة، ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة، وابن عباس،

وجماعة.

وعنه ابنته أم بكر، ومروان بن الحكم، وعوف بن الطفيل رضيع عائشة، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف، وسعيد بن المسيب، وعبد الله ابن حنين، وعبد الله بن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، وعروة بن الزبير، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

قال عمرو بن علي: ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، فقُدِمَ به المدينةَ في عقب ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ربيع الآخر سنةَ ـ ٦٤ ـ أصابه المنجنيق، وهو يصلي في الحجرة، فمكث خمسة أيام، ثم مات، وهو ابن ثلاث وستين، وفيها أرخه الواقدي، وقيل: قتل مع ابن الزبير سنة ٧٣، والأول أصح.

قال الزبيري: كان ممن يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين. ووقع في صحيح مسلم من حديثه في خِطْبَة عليّ لابنة أبي جهل، قال المسور: سمعت النبي ﷺ، وأنا محتلَم، يخطب الناس. فذكر الحديث.

قال الحافظ: وهو مشكل المأخذ، لأن المؤرخين لم يختلفوا أن مولده كان بعد الهجرة، وقصة خطبة علي كانت بعد مولد المسور بنحو ست سنين، أو سبع سنين، فكيفَ يسمى محتلمًا، فيحتمل أنه أراد الاحتلام اللغوي، وهو العقل، والله تعالى أعلم.

ومن الشذوذ ما حكي في رجال «الموطأ» لابن الحذاء أنه قيل: إن المسور عاش ـ ١١٥ ـ سنة. قال الحافظ رحمه الله: ولعل قائل ذلك انتقل

ذهنه إلى مخرمة والد المسور، فإن مخرمة قيل: إنه عمر طويلاً اهـ. روى له الجماعة[١].

٧ - (**عمر بن الخطاب رضي الله عنه**) تقدم ٦٠/ ٧٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات. **ومنها**: أنهم ممن اتفق الستة على التخريج لهم. **ومنها**: أن شيخه، وشيخ شيخه بصريان، ومعمر بصري، ثم يمني والباقون مدنيون. **ومنها**: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي، وتابعي، عن تابعي. **ومنها**: أن عروة أحد الفقهاء السبعة، وتقدم غير مرة. **ومنها**: أن عمر رضي الله عنه روى من الحديث - ٥٣٩ - اتفق الشيخان على - ١٠ - وانفرد البخاري بـ ٩ - ومسلم بـ ١٠ - وأن مخرمة روى - ٢٢ - حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بحديث. **ومنها**: أن فيه الإخبارَ، والإنباءَ، والتحديثَ، والعنعنةَ، وكلها تدل على الاتصال غالبا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عروة**) بن الزبير (**عن**) المسور (**ابن مَخْرَمة**) هكذا اقتصر عبدُ الأعلى، عن معمر، عن الزهريِ على ذكر المسور بن مخرمة، وفي الرواية الآتية - ٩٣٧ - من طريق مالك، عن الزهري: الاقتصار على

---

(١) تك جـ ٢٧ ص ٥٨١ - ٥٨٣. تت جـ ١٠ ص ١٥١ - ١٥٢.

عبد الرحمن بن عَبْد القاريِّ، وفي - ٩٣٨ - من طريق يونس، عن الزهري، وهي رواية عقيل، وشعيب، وابن أخي الزهري، كلهم عن الزهري: «أن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ القاريَّ أخبراه، أنهما سمعا عمر بن الخطاب، يقول: . . .

(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت هشام بن حكيم بن حِزَام) بن خُوَيلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي.

وأمه زينب بنت العوّام، أخت الزبير بن العوّام، ويقال: أمه مليكة بنت مالك بن سعد، من بني الحارث بن فِهْر، ويقال: من بني فراس بن غنم، وكان هو وأبوه من مسلمة الفتح، ذكره ابن سعد في «الكبير» في الطبقة الرابعة فيمن أسلم يوم فتح مكة، قال: وكان رجلاً صَلِيبًا مَهِيبًا[1]، وذكره في «الصغير» في الطبقة الخامسة فيمن أسلم بعد فتح مكة.

روى عن النبي ﷺ. وعنه جبير بن نفير، وعروة بن الزبير، وقتادة السلمي، والد عبد الرحمن بن قتادة. قال الزهري: كان يأمر بالمعروف في رجال معه.

وقال ابن وهب، عن مالك: كان هشام كالسائح، ما يتخذ أهلاً، ولا ولدًا.

---

(١) وفي «تت»: وكان جميلاً مهيبًا.

وكان عمر بن الخطاب إذا سمع بشيء من الباطل يُراد أن يفعل، أو ذكر له، يقول: لا يُفعَل هذا ما بقيت أنا، وهشام بن حكيم. قال مالك: ودخل هشام بن حكيم على العامل بالشام في الشيء يريد الوالي أن يعمل به، قال: فيتوعَّده، ويقول له: لأكتبن إلى أمير المؤمنين بهذا، فيقوم إليه العامل، فيتشبث به. قال: وسمعت مالكًا يقول في هشام بن حكيم، والذين معه بالشام يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، قال: وكانوا يمشون في الأرض بالإصلاح، والنصيحة، يحتسبون.

وقال ابن البَرْقِيّ: أمه بنت عامر بن ضبيعة، من بني محارب بن فهر، وكان بالشام، يأمر بالمعروف، ولَدَ ثمانية: عمر، وعبد الملك، وأمة الملك، وسعيد، وخالد، والمغيرة، وفُلَيح، وزينب. له حديثان.

وقال مصعب الزبيري: كان له فضل، ومات قبل أبيه. وقال أبو نعيم الأصبهاني: استشهد بأجنادين.

قال الحافظ رحمه الله: وهو غلط من أبي نعيم، فإن الذي قتل بأجنادين هشام بن العاص، أخو عمرو، وأما هشام بن حكيم هذا فقد صح أنه كان بحمص، وعياض بن غنم والٍ عليها، وذلك بعد أجنادين بمدة طويلة، وأيضًا فسماع عروة منه في الصحيح، وعروة إنما ولد بعد أجنادين. انتهى[(١)].

---

(١) «تك» جـ ٣٠ ص ١٩٤ ـ ١٩٨.

وقال في الفتح: وليس له في البخاري رواية، وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا مرفوعًا من رواية عروة عنه، وهذا يدلّ على أنه تأخر إلى خلافة عثمان، وعلي، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر، أو عمر. انتهى[١].

روى له مسلم، وأبو داود، والنسائي[٢]، حديثًا واحدًا، أخرجوه من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، أن هشام بن حكيم وجد رجلاً على حمص، يُشَمِّس ناسًا من النبط في أداء الجزية، قال هشام: يا هذا إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»[٣].

(**يقرأ سورة الفرقان**) قال الحافظ رحمه الله: كذا للجميع، وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في «المبهمات» سورة الأحزاب بدل الفرقان، وهو غلط من النسخة التي وقف عليها، فإن الذي في كتاب الخطيب: «الفرقان»، كما في رواية غيره.

(**فقرأ فيها حروفًا**) أي وجوهًا من القراءة. قال ابن منظور رحمه الله: وكل كلمة تقرأ على الوجوه من القرآن تسمى حرفًا، تقول: هذا

---

(١) فتح جـ ١٠ ص ٣٠.

(٢) مسلم ٨/ ٣٢. وأبو داود رقم ٣٠٤٥. والنسائي في السير من الكبرى رقم ٨٧٧١.

(٣) «تك» جـ ٣٠ ص ١٩٤ - ١٩٨.

في حرف ابن مسعود، أي في قراءة ابن مسعود. وقال ابن سِيدَهْ: والحرف القراءة التي تقرأ على أوجه. انتهى(١).

(**لم يكن نبي الله ﷺ أقرأنيها**) أي تلك الحروف التي قرأها هشام، وفي رواية البخاري، وهي الرواية الآتية للمصنف -٩٣٨- من رواية المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ، كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ «سورة الفرقان» في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ».

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف في شيء من طرق حديث عمر رضي الله عنه على تعيين تلك الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان. انتهى(٢).

(**قلت: من أقرأك هذه السورة؟، قال: رسول الله ﷺ**) أي أقرأني رسول الله ﷺ، فرسول الله فاعل لفعل مقدر، دلّ عليه السؤال. كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَيَرْفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أُضْمِرَا ... كَمِثْلِ «زَيْدٌ» فِي جَوَابِ مَنْ قَرَا

(**قلت: كذبت**) فيه إطلاق الكذب على غلبة الظن، أو المراد

---

(١) لسان العرب جـ ٢ ص ٨٣٧.

(٢) جـ ١٠ ص ٣٩.

بقوله: كذبت: أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ. قاله في «الفتح».

(**ما هكذا**) وفي نسخة: «ما كذاك» (**أقرأك رسول الله ﷺ**) هكذا أطلق عمر الردّ على هشام رضي الله عنهما بنفي إقراء رسول الله ﷺ له، استدلالاً على ذلك بكونه ﷺ أقرأه إياها على خلاف قراءته، كما صرح بذلك في الرواية ـ ٩٣٨ ـ حيث قال: «فقلت: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ هو أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها...».

وإنما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الإسلام، وسابقته، بخلاف هشام، فإنه كان قريب العهد بالإسلام، فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة. بخلاف نفسه، فإنه كان أتقن ما سمع.

وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديمًا، ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده، ولأن هشامًا من مسلمة الفتح، فكان النبي ﷺ أقرأه على ما نزل أخيراً، فنشأ اختلافهما من ذلك، ومبادرةُ عمر للإنكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، إلا في هذه الواقعة. أفاده في «الفتح»(١).

(**فأخذت بيده، أقوده إلى رسول الله ﷺ**) جملة «أقوده» في محل نصب على الحال من فاعل «أخذ».

---

(١) فتح جـ ١٠ ص ٣١.

وفي رواية البخاري، وهي الرواية الآتية للمصنف - ٩٣٨ - «فَكدتُ أسَاوره في الصلاة، فتصبرت حتى سَلَّمَ، فلبّبْته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ.

وكأنه لَمَّا لببه بردائه - كما تدل هذه الرواية - صار يجره به، فلهذا صار قائداً له، ولولا ذلك لكان يسوقه، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصل إليه: «أرسله».

(**فقلت: يا رسول الله إنك أقرأتني سورة الفرقان، وإني سمعت هذا**) يريد هشام بن حكيم (**يقرأ فيها حروفاً**) أي كلمات (**لم تكن أقرأتنيها، فقال رسول الله** ﷺ: «**اقرأ**) بوصل الهمزة، لأنه ثلاثي، من قرأ يقرأ، كفتح يفتح (**يا هشام**) وفي الرواية الآتية: «أرسلْه يا عمر، اقرأ يا هشام»، وإنما أمره بالإرسال، لكونه أتى به مُلَبَّباً لئلا يتفلت عليه، فأمره بإرساله، ليتمكن من القراءة (**فقرأ**) هشام (**كما كان يقرأ**) أي مثل القراءة التي قال: إن رسول الله ﷺ أقرأنيها (**فقال رسول الله** ﷺ: **هكذا أنزلت**) أي أنزلها الله علي مثل ما قرأها هشام (**ثم قال**) ﷺ (**اقرأ يا عمر، فقرأت**) أي قال عمر رضي الله عنه: فقرأت مثل ما أقرأني رسول الله ﷺ (**فقال**) ﷺ (هكذا أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف»)

قيل: المراد بالأحرف السبعة تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام وعمر بلسان قريش ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما، كما نبه عليه ابن عبد البر، ونقله عن أكثر أهل العلم. وسيأتي بيان الاختلاف في معنى الأحرف السبعة في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

وهذا الكلام - أعني قوله: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» - قاله النبي ﷺ تطييبًا لقلب عمر رضي الله عنه، لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين.

وقد وقع عند الطبري من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده، قال: «قرأ رجل، فَغَيَّرَ عليه عمر، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال الرجل: ألم تقرئني يا رسول الله؟ قال: «بلى»، قال: فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه، قال: فضرب في صدره، وقال: «أبعد شيطانًا»، قالها ثلاثًا، ثم قال: «يا عمر، القرآن كله صواب، ما لم تجعل رحمة عذابًا، أو عذابًا رحمة».

ومن طريق ابن عمر: «سمع عمر رجلاً يقرأ»، فذكر نحوه، ولم يذكر: «فوقع في صدر عمر»، لكن قال في آخره: «أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف».

ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام:

منها: لأَبَي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة

النحل، وسيأتي للمصنف في - ٩٤٠ - .

ومنها: ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو: «أن رجلاً قرأ آية من القرآن، فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأيّ ذلك قرأتم أصبتم، فلا تُمارُوا فيه». قال الحافظ: إسناده حسن.

ولأحمد أيضًا، وأبي عبيد، والطبري من حديث أبي جهم بن الصمة: «إن رجلين اختلفا في آية من القرآن، كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ»، فذكر نحو حديث عمرو بن العاص.

وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد، وأقرأنيها أبيّ بن كعب، فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم آخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ - وعليّ إلى جنبه - فقال علي: ليقرأ كل إنسان منكم كما عُلِّمَ، فإنه حسن جميل».

ولابن حبان، والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم، فَرُحتُ إلى المسجد، فقلت لرجل: اقرأها، فإذا هو يقرأ حروفًا ما أقرؤها، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه، فتغير وجهه، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف»، ثم أسرّ إلى علي شيئًا، فقال علي: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما عُلِّمَ، قال:

فانطلقنا، وكل رجل منّا يقرأ حروفًا، لا يقرؤها صاحبه».

وللبخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آيةً، سمع النبي ﷺ قرأ خلافها، قال: فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ، فقال: «كلاكما محسن، فاقرآ»، قال شعبة: أكبر علمي قال: «فإن من كان قبلكم اختلفوا، فأهلكهم»[١]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٣٦ - و «الكبرى» - ٣٧/ ١٠٠٨ - عن نصر بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، عنه. و - ٩٣٧ - و «الكبرى» - ١٠٠٩ - وفي «فضائل القرآن» - ٧٩٨ - عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين، وفي «التفسير» - ١١٣٦٦ - عن محمد بن سلمة، كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن مالك، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القاريِّ، عنه.

(١) راجع فتح الباري جـ ١٠ ص ٣١ - ٣٢.

وفي ٩٣٨ - و«الكبرى» ١٠٠٠ - عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد - كلاهما عن الزهري، عن عروة عن المسور ابن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ القاريّ، كلاهما عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن سعيد بن عفير، وفي «التوحيد» عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن الليث بن سعد، عن عقيل - وفي «استتابة المرتدين» تعليقًا عن الليث، عن يونس - وفي «فضائل القرآن» أيضًا عن أبي اليمان، عن شعيب - وفي «الإشخاص» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك - أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن عبدٍ، كلاهما عن عمر. ولم يذكر مالك المسور، وذكره الباقون.

ومسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حُميد، كلاهما عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة عنهما به.

وأبو داود فيه عن القعنبي، عن مالك به.

والترمذي في «القراءة» عن الحسن بن علي الخَلال، وغير واحد، كلهم عن عبد الرزاق به.

وقال: صحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ١٤٢. أحمد ١/ ٢٤، ٤٠، ٤٢، ٤٣، ٢٦٣. وابن حبان في «صحيحه» جـ٣ ص ١٦ رقم ٧٤١. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من تعليم أصحابه كتاب الله تعالى كما أمره بالتبليغ.

ومنها: بيان ما كان عليه عمر رضي الله عنه من الصَّلابَة في الدين، فقد كاد يقطع الصلاة على هشام لشدة غضبه عليه كما يأتي في الرواية التالية قوله: «فكدت أن أعجل عليه» إلخ.

ومنها: جواز تلبيب المجرم إذا خيف أن يفلت.

ومنها: جواز إطلاق الكذب على الخطأ.

ومنها: بيان تسهيل الله تعالى على هذه الأمة إكرامًا لنبيها ﷺ حيث أرسله رحمة للعالمين ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فأنزل الله تعالى القرآن على سبعة أحرف، حتى لا تتضايق على حرف واحد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة:

قال العلامة أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في مقدمة تفسيره:

قد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولاً، ذكرها أبو حاتم محمد بن حبان البستي، نذكر منها في هذا الكتاب خمسة أقوال:

الأول: وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، كسفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، والطبري، والطحاوي، وغيرهم: أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو أَقْبِلْ، وتَعَالَ، وهَلُمَّ، قال الطحاوي: وأبين ما ذكر في ذلك حديث أبي بكرة، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: اقْرَأ على حرف؛ فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ إلى سبعة أحرف؛ فقال: اقرأ، فكلٌّ شاف كاف، إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة»؛ على نحو «هلُمَّ»، و«تعال»، و«أقبل»، و«اذهب»، و«أسرع»، و«عجِّلْ».

وروى وَرْقَاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: ﴿ **لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا** ﴾ [الحديد: ١٣]: للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا ارقُبُونا.

وبهذا الإسناد عن أبي أنه كان يقرأ: ﴿ **كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ** ﴾ [البقرة: ٢٠]: مرُّوا فيه، سعوا فيه.

وفي البخاري ، ومسلم : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال، ولا حرام.

قال الطحاوي رحمه الله : إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم، لأنهم كانوا أميين، لا يكتب إلا القليل منهم، فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحول إلى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ، إذ كان المعنى متفقًا، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب، وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ﷺ، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرؤوا بخلافها.

قال ابن عبد البر رحمه الله : فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الطحاوي، وابن عبد البر رحمهما الله تعالى يستلزم النسخ لحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». وفيه نظر لا يخفى. والله تعالى أعلم.

روى أبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أبي إني أقرئت القرآن، فقيل لي: على حرف، أو حرفين؟، فقال الملك الذي معي: قل: على حرفين، فقيل لي: على

حرفين، أو ثلاثة؟ ، فقال الملك الذي معي: قل: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شاف، كاف، إن قلت: سميعًا عليمًا، عزيزًا حكيمًا، ما لم تخلط آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب». حديث صحيح.

وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وذكر من كلام ابن مسعود رضي الله عنه نحوه.

قال القاضي ابن الطيب رحمه الله[1] : وإذا ثبتت هذه الرواية - يريد حديث أُبَيّ - حمل على أن هذا كان مطلقًا، ثم نسخ فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسمًا لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف.

قال الجامع عفا الله عنه: دعواه النسخ غير صحيح، بل الذي دل عليه هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يقرئ أمته على سبعة أحرف، ووسع عليه أن يبدل اسمًا باسم آخر، وأما غيره فلا يجوز له أن يبدل اسمًا باسم آخر، وإن كان بمعناه، إلا إذا كان ذلك التبديل منقولاً عنه ﷺ ، فإذا أقرأ صحابيًا «سميعًا عليمًا»، وأقرأ آخر «عزيزًا حكيمًا»، جازت القراءة بهذا وبهذا. والله تعالى أعلم.

القول الثاني: قال قوم: هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها، يمنها، ونزَارِها، لأن رسول الله ﷺ لم يجهل شيئًا منها،

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ابن القاضي أبو بكر الباقلاني.

وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن ، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن.

قال الخطابي رحمه الله: على أن في القرآن ما قد قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله: ﴿ **وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ** ﴾ [المائدة: ٦٠]، وقوله: ﴿ **أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ** ﴾ [يوسف: ١٢] وذكر وجوهًا، كأنه يذهب إلى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف، لا كله.

وإلى هذا القول ـ بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف، على سبع لغات ـ ذهب أبو عبيد ، القاسم بن سلام، واختاره ابن عطية، قال أبو عبيد: وبعض الأحياء أسعد بها، وأكثر حظًا فيها من بعض.

وذكر حديث ابن شهاب، عن أنس أن عثمان رضي الله عنهما، قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف: ما اختلفتم أنتم وزيد، فاكتبوه بلغة قريش، فإنه نزل بلغتهم. ذكره البخاري رحمه الله تعالى.

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نزل القرآن بلغة الكعبين، كعب قريش، وكعب خُزَاعَة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لأن الدار واحدة. قال أبو عبيد: يعني أن خزاعة جيران قريش، فأخذوا بلغتهم.

قال القاضي ابن الطيب رحمه الله: معنى قول عثمان رضي الله عنه: فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره، ولم تقم دلالة قاطعة

على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط، إذ فيه كلمات، وحروف هي خلاف قريش، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]، ولم يقل: قرشيًا، وهذ يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب، وليس لأحد أن يقول: إنه أراد قريشًا من العرب دون غيرها، كما أنه ليس له أن يقول: أراد لغة عدنان، دون قحطان، أو ربيعة، دون مضر، لأن اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولاً واحدًا.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: قول من قال: إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب، والله أعلم، لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراءات، من تحقيق الهمزات ونحوها، وقريش لا تهمز.

وقال ابن عطية: معنى قول النبي ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي فيه عبارة عن سبع قبائل، بلغة جملتها نزل القرآن، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك، بحسب الأفصح والأوجز في اللفظ.

ألا ترى أن «فطر» معناه عند غير قريش: ابتدأ خلق الشيء، وعمله، فجاءت في القرآن، فلم تَتَّجِهْ لابن عباس، حتى اختصم إليه أعرابيان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، قال ابن عباس: ففهمت حينئذ موضع قوله تعالى: ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [فاطر: ١].

وقال أيضًا: ما كنت أدري معنى قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩] حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها: تعال أفاتحْك؛ أي أحاكمك.

وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان لا يفهم معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]: أي على تنقص لهم.

وكذلك اتفق لقطبة بن مالك رضي الله عنه، إذ سمع النبي ﷺ يقرأ في الصلاة: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]. ذكره مسلم في باب القراءة في صلاة الفجر. إلى غير ذلك من الأمثلة.

القول الثالث: أن هذه اللغات السبع إنما تكون في مضر. قاله قوم. واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه: نزل القرآن بلغه مضر، وقالوا: جائز أن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتيم، ومنها لضبة، ومنها لقيس. قالوا: هذه قبائل مضر، تستوعب سبع لغات على هذه المراتب، وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر.

وأنكر آخرون أن تكون كلها من مضر، وقالوا: في مضر شواذّ لا يجوز أن يقرأ القرآن بها، مثل كَشْكَشَة قيس، وتَمْتَمَة تميم، فأما كشكشة قيس، فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينًا، فيقولون في ﴿جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤] جعل ربش تحتش سريا، وأما تمتمة تميم، فيقولون في الناس: النات، وفي أكياس: أكيات. قالوا: وهذه لغات يرغب عن القرآن بها، ولا يحفظ عن السلف فيها شيء.

وقال آخرون: أما إبدال الهمزة عينًا، وإبدال حروف الحلق بعضها من بعض، فمشهور عن الفصحاء، وقد قرأ به الجِلَّةُ، واحتجوا بقراءة ابن مسعود: «ليسجننه عَتَّى حين»، ذكرها أبو داود، وبقول ذي الرُّمَّة [من الطويل]:

فَعَيْنَاكِ عَيْنَاهَا وَجِيدُكِ جِيدُهَا ... وَلَوْنُكِ إلا عَنَّهَا غَيْرُ طَائِلِ

يريد «إلا أنها».

القول الرابع: ما حكاه صاحب «الدلائل» عن بعض العلماء، وحكى نحوه القاضي بن الطيب، قال: تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة، فوجدتها سبعًا:

منها: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود: ٧٨] و«أطْهَرَ»، و﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي﴾ [الشعراء: ١٣] و«يُضِيقَ».

ومنها: ما لا تتغير صورته، ويتغير معناه بالإعراب، مثل: ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«رَبُّنَا بَاعَدَ».

ومنها: ما تبقى صورته، ويتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله: ﴿نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، و«ننشُرُها».

ومنها: ما تتغير صورته، ويبقى معناه: مثل: ﴿كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥]، و«كالصوف المنفوش».

ومنها: ما تتغير صورته، ومعناه، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة:

٢٩]، «وطلع منضود».

ومنها: بالتقديم والتأخير، كقوله: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾[ق: ١٩]، «وجاءت سكرة الحق بالموت».

ومنها: بالزيادة والنقصان، مثل قوله: «تسع وتسعون نعجة أنثى»، وقوله: «وأما الغلام فكان كافراً وكان أبواه مؤمنين»، وقوله: «فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم».

القول الخامس: إن المراد بالأحرف السبعة معاني كتاب الله تعالى، وهي أمر، ونهي، ووعد، ووعيد، وقصص، ومجادلة، وأمثال.

قال ابن عطية: وهذا ضعيف، لأن هذا لا يسمى أحرفًا، وأيضًا فالإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل حلال، ولا في تغيير شيء من المعاني.

وذكر القاضي ابن الطيب في هذا المعنى حديثًا عن النبي ﷺ، ثم قال: ولكن ليست هذه هي التي أجاز لهم القراءة بها، وإنما الحرف في هذه بمعنى الجهة والطريقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]. فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق، من تحليل، وتحريم، وغير ذلك.

وقد قيل: إن المراد بقوله عليه السلام: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» ـ القراءات السبع التي قرأ بها القراء السبعة، لأنها كلها صحت

عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس بشيء، لظهور بطلانه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى ببعض تصرف(١).

وقد طول الكلام في تحقيق هذه المسألة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتحه»، أحببت إيراده هنا لكونه مكملاً لما نقلته من القرطبي، وشارحًا له:

قال رحمه الله عند قول البخاري رحمه الله: ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ** ﴾ [المزمِّل: ٢٠]: أي من المنزل، وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه تيسير على القارئ، وهذا يقوّي قول من قال: المراد بالأحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف، ولو كان من لغة واحدة، لأن لغة هشام بلسان قريش، وكذلك عمر، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما. نبه على ذلك ابن عبد البر، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هذا هو المراد بالأحرف السبعة.

وذهب أبو عبيد، وآخرون إلى أن المراد اختلاف اللغات، وهو اختيار ابن عطية.

وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة. وأجيب بأن المراد أفصحها، فجاء عن أبي صالح، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن على سبع لغات: منها خمس بلغة العجز من هوازن، قال: والعجز: سعد

---

(١) جامع أحكام القرآن جـ١ ص ٤٢ - ٤٦.

ابن بكر، وجشيم بن بكر، ونصر بن معاوية، وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن، ويقال لهم: عليا هوازن، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عليا هوازن، وسفلى تميم. يعني بني دارم.

وأخرج أبو عبيد من وجه آخر، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن بلغة الكعبين، كعبِ قريش، وكعبِ خزاعة. قيل: وكيف ذاك؟ قال: لأن الدار واحدة. يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش، فسهلت عليهم لغتهم.

وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش، وهذيل، وتيم الرباب، والأزد، وربيعة، وهوازن، وسعد بن بكر. واستنكره ابن قتيبة، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]، فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش. وبذلك جزم أبو علي الأهوازي.

وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع متفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن، وغيرهم. قال: وبعض اللغات أسعد بها من بعض، وأكثر نصيبًا.

وقيل: نزل بلغة مضر خاصة، لقول عمر: نزل القرآن بلغة مضر. وعيّن بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم: هذيل، وكنانة، وقيس، وضَبَّة، وتيم الرباب، وأسد خزيمة، وقريش، فهذه

قبائل مضر، تستوعب سبع لغات.

ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أوّلاً بلسان قريش، ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة، ولمَا كان فيهم من الحمية، ولطلب تسهيلِ فهمِ المرادِ، كل ذلك مع اتفاق المعنى، وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة، كما تقدم، وتصويب رسول الله ﷺ كلاً منهم.

قال الحافظ: وتَتمَّةُ ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كلٍّ من عمر وهشام في حديث الباب: أقرأني النبي ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف، ولو لم يكن مسموعًا له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته «عتى حين» أي «حتى حين»، وكتب إليه: «إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس لغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل»، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة.

قال ابن عبد البر بعدأن أخرجه من طريق أبي داود بسنده: يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز، قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز

الاختيار فيما أنزل .

قال أبو شامة : ويحتمل أن يكون مراد عمر ، ثم عثمان بقولهما : «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله ، ثم إن الله تعالى سهله على الناس ، فجوز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب ، ليكون بلسان عربي مبين ، فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش ، لأنه الأولى .

وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير ، فإذًا لابد من واحدة ، فلتكن بلغة النبي ﷺ ، وأما العربي المجبول على لغته ، فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأ بلغته ، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبيّ رضي الله عنه كما تقدم «هون على أمتي» ، وقوله : «إن أمتي لا تطيق ذلك» . وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبًا ، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ منه على سبعة أوجه .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وهذا مجمع عليه ، بل هو غير ممكن ، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، إلا الشيء القليل ، مثل ﴿ **عَبَدَ الطَّاغُوتَ** ﴾ [المائدة : ٦٠] .

وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه . وردَّ عليه ابنُ الأنباري بمثل ﴿ **عَبَدَ الطَّاغُوتَ** ﴾ [المائدة : ٦٠] ، ﴿ **فَلا تَقُل**

لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣]، و﴿ جِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٨].

ويدلّ على ما قرره أنه أنزل أوّلاً بلسان قريش، ثم سهل على الأمة أن يقرؤوه بغير لسان قريش، وذلك بعد أن كثر دخول العرب في الإسلام، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة، كما تقدم في حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «أن جبريل لقي النبي ﷺ، وهو عند أضَاة بني غفَار، فقال: إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على حرف، فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته، فإن أمتي لا تطيق ذلك» . . . الحديث. أخرجه مسلم[1].

وحاصل ما ذهب إليه هؤلاء أن معنى قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، أي أنزل موسعًا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه، أي يقرأ بأي حرف أراد منها على البدل من صاحبه، كأنه قال: أنزل على هذا الشرط، أو على هذه التوسعة، وذلك لتسهيل قراءته، إذ لو أخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشق عليهم، كما تقدم.

قال ابن قتيبة رحمه الله في أول تفسير المشكل له: كان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ أن يُقرئ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ «عَتَّى حين» يريد «حتى حين»، والأسدي يقرأ «تعلَمون» بكسر أوله، والتميمي يهمز، والقرشي لا يهمز، قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته، وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئًا وكهلاً؛ لشق عليه

(١) وهو الحديث الآتي للمصنف في هذا الباب رقم ٩٣٩.

غاية المشقة، فيسر عليهم ذلك بمنه، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه، لقال مثلاً: أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه، أو وجهان، أو ثلاثة، أو أكثر إلى سبعة.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر، ولغتهما واحدة، قالوا: وإنما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة، نحو «أقبل»، و«تعال»، و«هلم»، ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ، مع اتفاق المعنى، مع انحصار ذلك في سبع لغات.

لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى، وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الأحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها، ولاموجودة فيه في ختمة واحدة، فإذا قرأ القارئ برواية واحدة، فإنما قرأ ببعض الأحرف السبعة، لا بكلها، وهذا إنما يأتي على القول بأن المراد بالأحرف اللغات، وأما قول من يقول بالقول الآخر، فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة في بعض القرآن، كما تقدم.

وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها

التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما تتغير حركته، ولا يزول معناه، ولا صورته، مثل: ﴿ **وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] بنصب الراء، ورفعها.

الثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: ﴿ **بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا** ﴾ [سبأ: ١٩]، و﴿ **بَاعَدَ بين أسفارنا** ﴾ بصيغة الطلب، والفعل الماضي.

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة، مثل: ﴿ **ننشرها** ﴾ [البقرة: ٢٥٩] بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿ **وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ** ﴾ [الواقعة: ٢٩] في قراءة علي: و«طلع منضود».

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿ **وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ** ﴾ [ق: ١٩] في قراءة أبي بكر الصديق، وطلحة بن مصرف، وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

السادس: ما يتغير بزيادة، أو نقصان، مثالُ الزيادة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما «وأنذر عشيرتَك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين»، ومثالُ النقص، قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما: «والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأنثى».

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها، مثل ﴿ **كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ** ﴾ [القارعة: ٥] في قراءة ابن مسعود، وسعيد بن جبير،

«كالصوف المنفوش».

وهذا وجه حسن، لكن استبعده قاسم بن ثابت في «الدلائل» لكون الرخصة في القراءات إنما وقعت، وأكثرُهم يومئذ لا يكتب، ولا يعرف الرسم، وإنما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها. قال: وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة، مثل ﴿ **نُنشِرُهَا** ﴾، و﴿ **نُنشِزُهَا** ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، فإن السبب في ذلك تقارب معانيها، واتفق تشابه صورتها في الخط.

قال الحافظ: ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب إليه ابن قتيبة، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقًا، وإنما اطلع عليه بالاستقراء، وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى.

وقال أبو الفضل الرازي رحمه الله: الكلام لا يخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف:

الأول: اختلاف الأسماء، من إفراد، وتثنية، وجمع، أو تذكير وتأنيث.

الثاني: اختلاف تصريف الأفعال، من ماض، ومضارع، وأمر.

الثالث: وجوه الإعراب.

الرابع: النقص والزيادة.

الخامس: التقديم والتأخير.

السادس: الإبدال.

السابع: اختلاف اللغات، كالفتح، والإمالة، والترقيق، والتفخيم، والإدغام، والإظهار، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وقد أخذ كلام ابن قتيبة، ونقّحه.

وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام. واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «كان الكتاب الأول ينزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال. فأحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وافعلوا ما أمرتم به، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه، وقولوا: آمنا به، كل من عند ربنا». أخرجه أبو عبيد، وغيره.

قال ابن عبد البر رحمه الله: هذا حديث لا يثبت، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، ولم يَلْقَ ابنَ مسعود. وقد رده قوم من أهل النظر، منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران.

قال الحافظ: وأطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الردّ على من قال به. وحاصله: أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة. وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان، والحاكم، وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود.

وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيّد. ثم قال: إن صح فمعنى قوله في هذا الحديث: «سبعة أحرف»، أي سبعة أوجه، كما فسرت في الحديث، وليس المراد الأحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الأحاديث الأخرى، لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا، بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين، وثلاثة، وأربعة إلى سبعة، تهويناً وتيسيراً، والشيء الواحد لا يكون حراماً وحلالاً في حالة واحدة.

وقال أبو علي الأهوازي، وأبو العلاء الهمداني: قوله: «زاجر، وآمر» استئناف كلام آخر، أي هو زاجر، أي القرآن، ولم يُرَدْ به تفسيرُ الأحرف السبعة، وإنما تَوَهَّمَ ذلك مَنْ توهمه من جهة الاتفاق في العدد. ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه، «زاجراً، وآمراً» إلخ بالنصب، أي نزل على هذه الصفة من الأبواب السبعة.

وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب، لا للأحرف، أي هي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه، وأنزله الله على هذه الأصناف، لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب.

قال الحافظ رحمه الله: ومما يوضح أن قوله: «زاجر، وآمر» إلخ

ليس تفسيراً للأحرف السبعة ما وقع في مسلم[١] من طريق يونس، عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن شهاب: بلغني أن تلك الأحرف السبعة إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال، ولا حرام. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى ببعض تصرف[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم مما ساقه الحافظ رحمه الله تعالى من كلام هؤلاء الأئمة الأعلام رحمهم الله أن الراجح هو قول من قال: إن المراد بالأحرف السبعة في حديث الباب هي أوجه القراءة التي تُؤَدَّى بها المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، وقد يكون ذلك في لغة واحدة، كما وقع لعمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما، فإنهما قرشيان.

وأما بقية الأقوال فلا تخلو من ضعف، وأضعفها قول من قال: إنه من المتشابه الذي لا يعرف معناه، كما اختاره السيوطي في شرحه لهذا الكتاب، فإنه من المحال أن يكون القرآن نزل على سبعة أحرف، ويؤمر الناس أن يقرؤوه على تلك الأحرف، ولا يدرون ما هي الأحرف؟ هذا من أغرب المحال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) هو ما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، فيزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف». راجع مسلم بشرح النووي جـ٦ ص ١٠١.

(٢) فتح جـ١٠ ص ٣٢-٣٦.

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء هل الأحرف السبعة المذكورة في الحديث مجموعة في المصحف الموجود اليومَ، أم لا؟ :

قد جمع الحافظ رحمه الله في «فتحه» أقوال أهل العلم في هذه المسألة، واستوفاها، ملخصة، فأحببت إيرادها هنا لغزارة فوائدها، وكثرة عوائدها، قال رحمه الله تعالى: قال أبو شامة رحمه الله: وقد اختلف الناس في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم، أو ليس فيه إلا حرف واحد منها؟

مال الباقلاني إلى الأول، وصرح الطبري وجماعة بالثاني، وهو المعتمد.

وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح، قال: سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين، والعراقيين، هل هي الأحرف السبعة؟، قال: لا، وإنما الأحرف السبعة مثل «هَلُمَّ»، و«تعالَ»، و«أقبل»، أيَّ ذلك قلت أجزأك. قال: وقال لي ابن وهب مثله.

والحق أن الذي جُمِعَ في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه من الأحرف السبعة، لا جميعها، كما وقع في المصحف المكي ﴿ **تَجْرِي من تَحْتِهَا الأَنْهَارُ**﴾ [التوبة:

١٠٠] في آخر براءة، وفي غيره بحذف «من»، وكذا وقع من اختلاف مصاحف الأمصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض، وعدة هاآت، وعدة لامات، ونحو ذلك، وهو محمول على أنه نزل بالأمرين معًا، وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين، أو أعلم بذلك شخصًا واحدًا، وأمره بإثباتهما على الوجهين، وما عدا ذلك من القراءة مما لا يوافق الرسم، فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلاً؛ فلما آل الحال إلى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان، وكَفَّر بعضهم بعضًا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته، وتركوا الباقي.

قال الطبري رحمه الله: وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار، كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة، لأن أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الإيجاب، بل على سبيل الرخصة.

قال الحافظ رحمه الله: ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب: «فاقرؤوا ما تيسر منه».

وقد قرر الطبري ذلك تقريراً أطنب فيه، ووَهَّى من قال بخلافه، ووافقه على ذلك جماعة، منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية»، وقال: أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها، لا كلها.

وضابطه: ما وافق رسم المصحف، فأما ما خالفه، مثل «أن تبتغوا

فضلاً من ربكم في مواسم الحج»، ومثل «إذا جاء فتح الله والنصر»، فهو من تلك القراءات التي تركت، إن صح السند بها، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنًا، ولاسيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن إلى التنزيل، فصار يظن أنه منه.

وقال البغوي رحمه الله في «شرح السنة»: المصحف الذي استقر عليه الأمر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ، فأمر عثمان بنسخه في المصاحف، وجَمَعَ الناس عليه، وأذهَبَ ما سوى ذلك قطعًا لمادة الخلاف، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع، كسائر ما نسخ ورفع، فليس لأحد أن يعدو في اللفظ إلى ما هو خارج عن الرسم.

وقال أبو شامة رحمه الله: ظن قوم أن القراءات السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل.

وقال ابن عمار أيضًا: لقد فعل مسبِّعُ هذه السبعة ما لا ينبغي له، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراءات هي المذكورة في الخبر، وليته إذ اقتصر نقص عن السبعة، أو زاد ليزيل الشبهة، ووقع له أيضًا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راوٍ ثالث غيرهما أبطلها، وقد تكون هي أشهر، وأصح، وأظهر، وربما بالغ من لا يفهم، فخطأ، أو كفر.

وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: ليست هذه السبعة متعينة للجواز، حتى لا يجوز غيرها، كقراءة أبي جعفر، وشيبة، والأعمش، ونحوهم، فإن هؤلاء مثلهم، أو فوقهم.

وكذا قال غير واحد: منهم مكي بن أبي طالب، وأبو العلاء الهمداني، وغيرهم من أئمة القراء.

وقال أبو حيان: ليس في كتاب ابن مجاهد، ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويًا، ثم ساق أسماءهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس، فكيف يقتصر على السُّوسي، والدُّوري، وليس لهما مزية على غيرهما، لأن الجميع مشتركون في الضبط، والإتقان، والاشتراك في الأخذ، قال: ولا أعرف لهذا سببًا إلا ما قُضِيَ من نقص العلم، فاقتصر هؤلاء على السبعة، ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير.

وقال أبو شامة رحمه الله: لم يُرد ابن مجاهد ما نسب إليه، بل أخطأ من نسب إليه ذلك.

وقد بالغ أبو طاهر ابن أبي هاشم صاحبه في الرد على من نسب إليه أن مراده بالقراءات السبع الأحرف السبعة المذكورة في الحديث، قال ابن أبي هاشم: إن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها، أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه

أهل تلك الجهات، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعًا عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط، امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار، مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة.

وقال مكي بن أبي طالب رحمه الله: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم، وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ثم ساق نحو ما تقدم، قال: وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء، كنافع، وعاصم هي الأحرف السبعة التي في الحديث، فقد غلط غلطًا عظيمًا. قال: ويلزم من هذا أن ما خرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم، ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنًا، وهذا غلط عظيم، فإن الذين صنفوا القراءات من الأئمة المتقدمين - كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني، وأبي جعفر الطبري، وإسماعيل بن إسحاق القاضي - قد ذكروا أضعاف هؤلاء.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلاً، من كل مصر ثلاثة أنفس: فذكر من مكة ابنَ كثير، وابن محيصن، وحميداً الأعرج. ومن أهل المدينة أبا جعفر، وشيبة، ونافعًا، ومن أهل البصرة أبا عمرو، وعيسى بن عمر، وعبد الله بن أبي

إسحاق. ومن أهل الكوفة يحيى بن وَثّاب ، وعاصمًا، والأعمش.

ومن أهل الشام عبد الله بن عامر، ويحيى بن الحارث، قال: وذهب عني اسم الثالث، ولم يذكر في الكوفيين حمزة، ولا الكسائي، بل قال: إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة، ولم يجتمع عليه جماعتهم، قال: وأما الكسائي، فكان يتخير القراءات، فأخذ من قراءة الكوفيين بعضًا، وترك بعضًا، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين: فهؤلاء هم الذين يُحكَى عنهم عُظْمُ القراءة، وإن كان الغالب عليهم الفقه والحديث، قال: ثم قام بعدهم بالقراءات قوم ليست لهم أسنانهم، ولا تقدمهم، غير أنهم تجردوا للقراءة، واشتدت عنايتهم بها، وطلبهم لها، حتى صاروا بذلك أئمة يقتدي الناس بهم فيها، فذكرهم.

وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلاً، ولم يذكر فيهم ابن عامر، ولا حمزة، ولا الكسائي. وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلاً.

قال مكي: وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ، ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة، وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي، وحذف يعقوب، قال: والسبب في الاقتصار على السبعة مع أن في أئمة القراء من هو أجلّ منهم قدرًا، ومثلهم أكثر من

عددهم ـ أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرين جداً، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه، وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة، والأمانة، وطول العمر في ملازمة القراءة، والاتفاق على الأخذ عنه، فأفردوا من كل مصر إمامًا وحداً، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراءات، ولا القراءة به، كقراءة يعقوب، وعاصم الجحدري، وأبي جعفر، وشيبة، وغيرهم.

قال: وممن اختار من القراءات كما اختار الكسائي أبو عبيد، وأبو حاتم، والمفضل، وأبو جعفر الطبري، وغيرهم، وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك.

وقد صنف ابن جبير المكي، وكان قبل ابن مجاهد كتابًا في القراءات، فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إمامًا، وإنما اقتصر على ذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة إلى هذه الأمصار، ويقال: إنه وَجَّهَ بسبعة، هذه الخمسة، ومصحفًا إلى اليمن، ومصحفًا إلى البحرين، لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبراً، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف، فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد، فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر به، وهو «أن القرآن أنزل على سبعة أحرف»، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة، ولم يكن له فطنة، فظن أن المراد بالقراءات السبع

الأحرف السبعة، ولا سيما، وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة، فقالوا: قرأ بحرف نافع، وبحرف ابن كثير، فتأكد الظن بذلك، وليس الأمر كما ظنه، والأصل المعتمد عليه عند الأئمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع، ويستقيم وجهه في العربية، ويوافق خط المصحف، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه، ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة، ولا سيما إذا اتفق نافع وعاصم. قال: وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين. قال: وأصح القراءات سندًا نافع، وعاصم، وأفصحها أبو عمرو، والكسائي.

وقال ابن السمعاني في «الشافي»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر، ولا سنة، وإنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، قال: وقد صنف غيره في السبع أيضًا، فذكر شيئًا كثيرًا من الروايات عنهم غير ما في كتابه، فلم يقل أحد: إنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه.

وقال أبو الفضل الرازي في «اللوائح» بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار إليها في الحديث، وأن الأئمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراءات ثمانية أو عشرة لأجل ذلك. قال: واقتفيت أثرهم لأجل ذلك، وأقول: لو اختار إمام من أئمة القراء حروفًا، وجرد طريقًا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خروجًا عن الأحرف السبعة.

وقال الكواشي: كل ما صح سنده، واستقام وجهه في العربية، ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا، أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من الثلاثة، فهو الشاذ.

قال الحافظ رحمه الله: وإنما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الأعصار المتأخرة من توهم أن القراءات المشهورة منحصرة في مثل «التيسير»، و«الشاطبية»، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك، كأبي شامة، وأبي حيان، وآخرُ من صرح بذلك السبكي، فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ: صرح كثير من الفقهاء بأن ما عدا السبعة شاذّ، توهمًا منه انحصار المشهور فيها، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين:

الأول: ما يخالف رسم المصحف، فلا شك في أنه ليس بقرآن.

والثاني: ما لا يخالف رسم المصحف، وهو على قسمين أيضًا:

الأول: ما ورد من طريق غريبة، فهذا ملحق بالأول.

والثاني: ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديمًا وحديثًا، فهذا لا وجه للمنع منه، كقراءة يعقوب، وأبي جعفر، وغيرهما. ثم نقل كلام البغوي، وقال: هو أولى من يعتمد عليه في ذلك، فإنه فقيه محدث مقرئ. ثم قال: وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة، فإن عنهم شيئًا كثيرًا من الشواذ، وهو الذي لم يأت إلا من

طريق غريبة، وإن اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد. وكذا قال أبو شامة، ونحن وإن قلنا: إن القراءة الصحيحة إليهم نسبت، وعنهم نقلت، فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف، لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه. انتهى ما في الفتح[1].

وإلى الشروط الثلاثة المذكورة أشار المحقق ابن الجزري في «طيبة النشر» بقوله:

وَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهًا نَحْوِي ... وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالاً يَحْوِي

وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ ... فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأَرْكَانُ

وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ شَرْطٌ أَثْبِتِ ... شُذُوذَهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ

وقال صاحب «مراقي السعود»:

وَلَيْسَ مِنْهُ مَا بِالاحَادِ رُوِي ... فَلِلْقِرَاءَةِ بِهِ نَفْيٌ قَوِي

كَالاحْتِجَاجِ غَيْرَ مَا تَحَصَّلاَ ... فِيهِ ثَلاَثَةٌ فَجَوِّزْ مُسْجَلاَ

صِحَّةُ الاسْنَادِ وَوَجْهٌ عَرَبِي ... وَوَفْقُ خَطِّ الأُمِّ شَرْطٌ مَا أُبِي

مِثْلُ الثَّلاَثَةِ وَرَجَّحَ النَّظَرْ ... تَوَاتُرًا لَهَا لَدَى مَنْ قَدْ غَبَرْ

تَوَاتُرُ السَّبْعِ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ

وَمَا بِهِ يُعْنَى بِلاَ دَلِيلِ ... غَيْرُ الَّذِي ظَهَرَ لِلْعُقُولِ

(١) فتح جـ ١٠ ص ٣٦-٣٩.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا خلاصة ما نقلوه، وتحقيق ما قالوه، وهو تحقيق نفيس، وبحث أنيس، لمن له رغبة في العلم، وتطلع إلى الفهم، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْه، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْه، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ[1] أَعْجَلَ عَلَيْه، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِه، فَجِئْتُ بِه إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه إِنِّي[2] سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا،

---

(١) وفي بعض النسخ «أنا» بدلاً من «أنْ».

(٢) وفي بعض النسخ: «أنا» بدلاً من «إني».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية

كلهم تقدموا في هذا الباب، فمالك، ومَن قبله تقدموا في الحديث الثاني، ومَن بعده تقدموا في الحديث الماضي، إلا:

(**عبد الرحمن بن عبدٍ القاري**[1]) من ولد القارَة بن الديش بن مُحَلِّم بن غالب بن أيثَع بن الهون بن خُزَيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ابن نزار.

يقال: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ، وقيل: أتي به إليه، وهو صغير.

روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. وعنه ابنه محمد، والسائب بن يزيد، وهو من أقرانه، وعروة بن الزبير،

(١) في «ت» بتشديد الياء. وفي هامش «صة» منسوب هو وابناه محمد، وإبراهيم، وأقاربه، ويعقوب بن عبد الرحمن، وغيرهم-إلى القارة قبيلة مشهورة بجَوْدَة الرمي. ص ٢٣١.

والأعرج، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد بن عبد الرحمن بن عوف، ويحيى بن جعدة بن هُبَيرة، والزهري.

قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة -٨٥- في خلافة عبد الملك، وهو ابن -٧٨- سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة -٨٨- وكذا أرخه ابن قانع، وابن زبر، والقَرَّاب، وزاد: وهو ابن -٧٨- سنة.

وقال الواقدي: له صحبة، ثم قال: كان على بيت المال زمن عمر، وهو من جلَّة تابعي أهل المدينة وعلمائهم.

وأخرج البيهقي في التشهد من طريق ابن إسحاق: حدثني ابن شهاب، وهشام، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان عاملاً لعمر على بيت المال. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره مسلم، وابن سعد، وخليفة في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. وروى ابن وهب عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبْد القَارِيّ، عن أبيه، قال: أتي بعبد الله، وعبد الرحمن إلى النبي ﷺ، فمسح على رؤوسهما، فذكر قصة، أوردها البغوي «في معجم الصحابة». أخرج له الجماعة[1].

وشرح الحديث والمسائل المتعلقة به واضحة مما سبق في الحديث الماضي.

(١) «تك» جـ١٧ ص ٢٦٣-٢٦٥. «تت» جـ٦ ص ٢٢٣-٢٢٤.

(**قوله: فكدت أن أعجل عليه**) أي قاربت أن آخذه بعَجَلَة وأجُرّه في الصلاة. وكاد يفعل كذا يكاد، من باب تَعبَ: قارب الفعل. قال ابن الأنباري: قال اللغويون: كدتُ أفعلُ: معناه عند العرب قاربت الفعل، ولم أفعل، وما كدتُ أفعل: معناه فَعَلْتُ بعد إبطاء. قال الأزهري: وهو كذلك، وشاهده قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧١]، معناه ذبحوها بعد إبطاء لتعذر وِجْدان البقرة عليهم، وقد يكون «ما كدتُ أفعلُ» بمعنى ما قاربت[1].

وهي من الأفعال الناقصة التي ترفع الاسم، وتنصب الخبر، ويكون خبرها غالبًا فعلاً مضارعًا، ولا يقترن غالبًا بـ «أن»، كقوله تعالى: ﴿**وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [البقرة: ٧١]. وإلى هذا أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» بقوله:

كَكَانَ كَادَ وَعَسَى لَكِنْ نَدَرْ غَيْرُ مُضَارِعٍ لِهَذَيْنِ خَبَرْ

وَكَوْنُهُ بِدُونِ أَنْ بَعْدَ عَسَى نَزْرٌ وَكَادَ الأَمْرُ فِيهِ عُكِسَا

ومن اقتران خبرها بـ «أن» قول الشاعر: [الخفيف]:

كَادَتِ النَّفسُ أن تَفِيضَ عَلَيْهِ إِذْ غَدَا حَشْوَ رَيْطَةٍ وَبُرُودِ

وبعضهم خص اقترانه بالشعر، والصحيح الأول.

(**وقوله: ثم لببته بردائه**) بتشديد الموحدة الأولى: أي جعلت

(١) المصباح جـ ٢ ص ٥٤٥.

رداءه في عنقه، ثم جررته، قال ابن منظور: ولَبَّبَ الرجلَ: جعل ثيابه في عنقه وصَدْرِه في الخصومة، ثم قبضه وجرّه، وأخذ بتلبيبه كذلك. انتهى[١].

(وقوله: «**فاقرؤوا ما تيسر منه**») أي من المُنزَل. وفيه - كما تقدم - إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارئ.

واستدلّ به على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط التي تقدمت، وهي شروط لابد من اعتبارها، فمتى اختلّ شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة.

وقد قرر ذلك أبو شامة في «الوجيز» تقريراً بالغًا، وقال: لا يُقطَع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الإمام الذي قام بإمامة المصر بالقراءة، وأجمع أهل عصره، ومن بعدهم على إمامته في ذلك، قال: أما إذا اختلفت الطرق عنه فلا، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراءة مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى، ولا يتغير الإعراب.

وذكر أبو شامة في «الوجيز» أن فتوى وردت من العجم لدمشق، سألوا عن قارئ يقرأ عشراً من القرآن، فيخلط القراءات؟. فأجاب ابن الحاجب، وابن الصلاح، وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها، كمن يقرأ مثلاً ﴿**فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ**﴾ [البقرة:

---

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٩٨١.

٣٧] فلا يقرأ لابن كثير بنصب «آدم»، ولأبي عمرو بنصب «كلمات»، وكمن يقرأ ﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٦١] بالنون ﴿خَطِيئَاتُكُمْ﴾ بالرفع. قال أبو شامة: لاشك في منع مثل هذا، وما عداه فجائز. والله أعلم.

قال الحافظ: وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك، حتى صرح بعضهم بتحريمه، فظن كثير من الفقهاء أن لهم في ذلك معتَمَدًا، فتابعوهم، وقالوا: أهل كل فنّ أدرى بفنهم، وهذا ذهول ممن قاله، فإن علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء، والذي منع ذلك من القراء إنما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة، فإنه متى خلطها كان كاذبًا على ذلك القارئ الخاص الذي شرع في إقراء روايته، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى، كما قاله الشيخ محيي الدين، وذلك من الأولوية، لا على الحتم، أما المنع على الإطلاق فلا. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى من جواز قراءة الآية الواحدة بالروايات المختلفة بالشروط المذكورة هو الصواب الحقيق بالقبول، وما عداه مردود مخذول، لمخالفته للنص الصحيح المنقول: «فاقرؤوا ما تيسر منه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٣٨ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

(١) فتح جـ ١٠ ص ٤٦.

قَالَ: أخبـرَني يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أخبرَني عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أنَّ الْمسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ، أخْبَرَاهُ، أنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا؟، فَقَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ، لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

رجال هذا الإسناد: ثمانية

كلهم تقدموا في الإسنادين السابقين، إلا ثلاثة:

١ - (**يونس بن عبد الأعلى**) بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠]، مات سنة ٢٦٤، وله ٩٦ سنة، أخرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١/ ٤٤٩.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد فقيه من [٩]، مات سنة ١٩٧، وله ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٣ - (**يونس بن يزيد**) الأيلي، أبو يزيد، ثقة يهم قليلاً، من كبار [٧]، مات سنة ١٥٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩/ ٩.

وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به واضحة مما سبق.

(**وقوله: فكدت أساوره**) أي قاربت أواثبه، وأقاتله.

قال الفيومي رحمه الله: سارَ يَسُورُ: إذا غَضِبَ، والسَّوْرَة اسم

منه، والجمع سَوْرَاتٌ، بالسكون للتخفيف، وقال الزُّبَيديّ: السَّوْرة: الحدَّة، والسَّورة البَطْش، وسار الشراب يَسُور سَوْرًا، وسَوْرَةً: إذا أخذ الرأسَ، وسـورة الجُوعِ والخَمْر: الحدَّةُ أيضًا، ومنه المُسَاوَرَةُ، وفي التهذيب: والإنسان يُسَاوِر إنسانًا: إذا تناول رأسه، ومعناه المغالبة. انتهى[1] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٣٩ - أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر، غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحكَم، عَنْ مُجَاهِد، عَنِ ابْنِ أبِي لَيْلَى، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عنْدَ أضَاة بَني غفَار، فَأتَاهُ جبْريلُ عَلَيْه السَّلاَمُ، فَقَالَ: إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأمُرُكَ أنْ تُقْرِىء أمَّتَكَ الْقُرآنَ عَلَى حَرْف، قَالَ: أسْألُ اللهَ مُعَافَاتَهُ، ومَغْفرَتَهُ، فَإنَّ أمَّتي[2] لاَ تُطيقُ ذَلكَ، ثُمَّ أتَاهُ الثَّانيَةَ، فَقَالَ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأمُرُكَ أنْ تُقْرِئَ أمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْن، قَالَ: أسْألُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفرَتَهُ، وَإنَّ أمَّتي لا تُطيقُ ذَلكَ، ثُمَّ أتَاهُ[3]

---

(١) المصباح جـ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) وفي بعض النسخ «وإن أمتي».

(٣) وفي بعض النسخ: «ثم جاءه الثالثة».

الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ، يأمُرُكَ أنْ تُقْرِئَ أمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أحْرُف، فَقَالَ: أسْألُ الله مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإنَّ أمَّتِي لاَ تُطِيقُ ذَلكَ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَأمُرُكَ أنْ تُقْرِئَ أمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ، فَأيُّمَا حَرْفٍ قَرَؤُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أصَابُوا».

قَالَ أبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ خُولِفَ فِيهِ الْحكَمُ، خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (محمد بن بشار) بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بُندار، ثقة من [١٠]، مات سنة٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (محمد بن جعفر غندر) أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب، وكانت فيه غفلة من [٩]، مات سنة ١٩٣ - أو بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الحافظ من [٧]، مات سنة ١٦٠ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦ .

٤ - (**الحكم**) بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس من [٥]، مات سنة ١١٣ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٥- (**مجاهد**) بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم من [٣] ، مات سنة١٠١ وقيل: بعد ذلك وله ٨٣ سنة ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٧/ ٣١ .

٦ - (**ابن أبي ليلى**) هو عبد الرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٢]، مات سنة٨٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٤ .

٧ - (**أُبَيّ بن كعب**) بن قيس بن عبيد الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، من فضلاء الصحابة مات سنة ١٩ وقيل: غير ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٢٣/ ٨٠٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم ما بين بصريين، وهم الثلاثة الأولون، وكوفيين، وهما الحكم، وابن أبي ليلى، ومكي، وهو مجاهد، ومدني، وهو أُبَيٌّ رضي الله عنه.

ومنها أن شيخه هو أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، الحكم، ومجاهد، وابن أبي ليلى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي بن كعب) رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان عند أضاة بني غفار)** بفتح الهمزة، وبضاد معجمة مقصورة: أي عند مُستَنقع مائهم. قال بن سيدَهْ: الأضَاة: الماء المُستَنقعُ من سَيْلٍ، أو غيره. والجمع أضَوَاتٌ، وأضًا، مقصور، مثل قَنَاة وقَنًا، وإضَاءٌ بالكسر والمدّ، وإضُونَ، كما يقال: سَنَة وسنُون، فأَضَاةٌ، وأضًا، كحصاة وحصًى، وأضَاةٌ وإضَاءٌ، كرَحَبَة ورَحَابٍ، ورَقَبَة ورقَابٍ، وأنشد ابن بَرِّيٍّ في جمعه على إضِينَ للطِّرِمَّاحِ:

مَحَافِرُهَا كأسْرِيَةِ الإِضِينَا[1]

وضبطه ياقوت في «معجمه» بهمزة بعد الألف، فقال: أضَاءَة بني غفَار: بعد الألف والأضاءَةُ: همزة مفتوحة، والأضَاءة: الماء المستنقع من سيل أو غيره، ويقال: هو غدير صغير، ويقال: هو مسيل الماء إلى الغدير. وغفَار قبيلة من كنانة، موضع قريب من مكة فوق سَرِفَ قرب التَّنَاضب، له ذكر في حديث المغازي انتهى[2].

(١) لسان العرب جـ١ ص ٩٠ - ٩١.
(٢) معجم البلدان جـ١ ص ٢١٤.

(**فأتاه جبريل عليه السلام، فقال: إن الله عز وجلّ يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن**) من الإقراء رباعيًا، ونصب «أمتك»، ويحتمل أن يكون من القراءة، و«الأمة» بالرفع على الفاعلية، إن صحت الرواية، والمعنى أوفق بالأول، إذ أمر أحد بفعل غيره غير مستحسن، فليتأمل. أفاده السندي[1]. (**أمتك القرآن على حرف**) تقدم معنى الحرف قريبًا (**أسأل الله**) بصيغة المضارع المسند إلى ضمير المتكلم (**معافاته ومغفرته**) بفتح تاء «معافاته»، لكونه مفردًا منصوبًا على المفعولية لـ «أسأل»، وليس جمع مؤنث سالم ينصب بالكسرة.

(**فإن أمتي لا تطيق ذلك**) بالفاء التعليلية، فالجملة تعليل لسؤاله المعافاة والمغفرة. وفي نسخة بالواو.

والمعنى أنه ﷺ يسأل الله سبحانه أن يتجاوز عن أمته عن القراءة على حرف واحد، ويوسع لها، ويغفر لها ذنوبها، فإنها لا تطيق ذلك، لعدم وحدة لغتهم، فلو كلفوا أن يقرؤوا بلغة قريش التي هي لغة النبي ﷺ مثلاً لشق عليهم ذلك، لعدم ممارستهم لها.

وقد أخرج الترمذي رحمه الله عن زرّ بن حُبَيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: لقي رسولُ الله ﷺ جبريلَ، فقال: «يا جبريل، إني بعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشيخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتابًا قطّ، قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف». قال الترمذي: حسن صحيح. وفي الرواية

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٥٢.

الآتيــة - ٩٤١ - أن الذي دلّ النبي ﷺ على أن يطلب الزيادة في الأحرف هو ميكائيل عليه السلام.

(**ثم أتاه الثانية**) أي أتى جبريل النبي ﷺ المرة الثانية، أو الإتيانة الثانية، فالثانية منصوب على الظرفية، أو على المفعولية المطلقة (**فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين، فقال**) ﷺ («**أسأل الله معافاته، ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك**»، **ثم جاءه الثالثة**)، وفي نسخة: «ثم أتاه الثالثة» (**فقال: إن الله عز جل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف، فقال: «أسأل الله معافاته، ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، ثم جاء الرابعة، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيما حرف قرؤوا عليه، فقد أصابوا**) أي فَأَيُّ حرف من الحروف السبعة قرؤوا عليه فقد وافقوا الصواب.

وقال النووي رحمه الله: معناه: لا تَتَجَاوز أمتك سبعة أحرف، ولهم الخيار في السبعة، ويجب عليهم نقل السبعة إلى من بعدهم بالتخير فيها، وأنها لا تُتَجَاوَز. والله أعلم انتهى[1].

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله تعالى (**هذا الحديث خولف فيه الحكم**) بن عتيبة الراوي له عن مجاهد مرفوعًا (**خالفه منصور بن المعتمر**) أبو عتَّاب الكوفي الإمام الثبت الحجة المتوفى سنة ١٣٢ هـ، تقدم - ٢/ ٢ - ثم بين وجه الخلاف، فقال: (**رواه عن**

(١) شرح مسلم جـ ٦ ص ١٠٤.

مجاهد) الذي روى عن الحكم.

وجملة «رواه» مستأنفة استئنافًا بيانيّاً، وهو الذي يقع جوابًا عن سؤال مقدر، فكأن سائلاً سأل المصنف، لَمّا قال: خالفه منصور بن المعتمر، فقال: ما وجه مخالفته له؟ فأجابه بقول: «رواه عن مجاهد إلخ».

ويحتمل أن تكون الجملة في محل نصب على الحال من «منصور»، أي حال كونه راويًا له عن مجاهد (**عن عبيد بن عمير**) بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، ولد في عهد النبي ﷺ، كما قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة، مجمع على توثيقه، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه. تقدم ١٢/ ٤١٦.

(**مرسلاً**) حال من الضمير المنصوب في «رواه».

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله أراد بهذا تضعيف رواية الحكم هذه، لمخالفة منصور له، لكن الذي يظهر أنها صحيحة، لأن مخالفته بالإرسال لا تضره، لأنه ثقة حافظ، فيكون من زيادة الثقة، ولذا أخرج روايته مسلم في صحيحه، كما سيأتي قريبًا. والله تعالى أعلم.

تنبيه: رواية منصور التي أشار إليها المصنف لم أر من أخرجها. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي بن كعب هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٣٩ - و«الكبرى» ٣٧/ ١٠١١ - عن محمد ابن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلهم عن غندر - وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه - كلاهما عن شعبة به. أبو داود فيه عن محمد بن المثنى به. وأخرجه أحمد ٥/ ١٢٧ و ١٢٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من الشفقة على أمته، حيث راجع ربه، وقال: «أسأل الله معافاته ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك»، فهو ﷺ - بأبي هو وأمي - كما وصفه الله عز وجلّ بقوله: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومنها: رأفة الله تعالى بهذه الأمة، حيث وسع عليها أن تقرأ القرآن عَلَى سبعة أحرف.

ومنها: شدة عناية الله تعالى بحبيبه ﷺ، حيث أعطاه بكل رَدّة

دعوة مستجابة.

فقد أخرج مسلم في «صحيحه»، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده، عن أُبيّ بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل، يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر، فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعًا على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر، فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسو ل الله ﷺ، فقرآ، فحَسَّنَ النبي ﷺ شأنهما، فسُقطَ في نفسي[1] من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني، ضرب في صدري، فَفِضْتُ عَرَقًا، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فَرَقًا، فقال لي: «يا أبَيّ أُرْسلَ إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هَوِنْ على أمتي، فَرَدَّ إليَّ الثانية اقرأه على حرفين، فرددتُ إليه أن هونْ على أمتي، فَرَدَّ إلَيَّ الثالثة اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل رَدَّة رَدَدْتُكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي، اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليومٍ يرْغَبُ إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ». انتهى[2].

---

(١) قوله: «سُقط» بالبناء للمفعول، أي أنه اعترته حيرة ودهشة.

ومعناه وسوس لي الشيطان تكذيبًا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية، لأنه في الجاهلية كان غافلاً، أو متشككًا فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب. انتهى شرح النووي بتصرف. جـ٦ ص ١٠٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ ص ١٠١ - ١٠٣.

ومنها: أن من قرأ بحرف من الحروف السبعة، فقد وافق الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

٩٤٠ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ، إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً، يَقْرَؤُهَا، يُخَالِفُ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لاَ تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذاَ خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا أُبَيُّ»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِي.

رجال الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي، ثقة ثبت من[١١]، أخرج له النسائي، تقدم في١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**أبو جعفر بن نفيل**) هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحرّاني، ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٤، من كبار [١٠] أخرج له البخاري، والأربعة، تقدم في٧/ ٤٠٦.

٣ - (**معْقِل بن عبيد الله**) الجَزَري، أبو عبد الله العبسي - بالموحدة - مولاهم الجَزَري الْمُدَيْبِرِي - والْمُدَيْبِر بين حَرّان والرُّهَا - صدوق يخطئ من [٨].

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، وقال مرة: ثقة، وعن ابن معين: ليس به بأس، وكذلك قال النسائي. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ضعيف. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه، فيستحقَّ الترك. وقال ابن عدي بعد أن سرد له عدة أحاديث: هو حسن الحديث، لم أجد في حديثه منكرًا، وقال النسائي في الكنى: صالح، وقال في هذا الباب: ليس بذلك القوي. وقال

الذهبي في «الميزان»: قال أبو الحسن القطان: معقل عندهم مستضعف. كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به. قال النفيلي: مات سنة - ١٦٦ - أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي[١].

٤ - (عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عُمَرَ بن مخزوم القرشي المخزومي المكي، ثقة - ٣ -.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. ووثقه البخاري فيما ذكره أبو الحسن بن القطان. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد، عن عثمان مرسل. وقال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عُمَرَ، وسمع من ابنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح. أخرج له الجماعة، إلا ابن ماجه[٢].

وأما الباقون، فتقدموا قريبًا. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، على خلاف في معقل بن عبيد الله، وأنهم ما بين نسائي، وهو شيخه،

(١) «تك» جـ ٢٨ ص ٢٧٤ - ٢٧٧. «تت» جـ ١٠ ص ٢٣٤. «ميزان الاعتدال» جـ ٤ ص١٤٦.

(٢) «تك» جـ ٢٠ ص ٢٤٩ - ٢٥١. «تت» جـ ٧ ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

وحرّاني، - نسبة إلى حرّان - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء - مدينة بالجزيرة. قاله في السمعاني ٢/ ١٩٥ - وجزري، وهو معقل، ومكي، وهو خالد، وكوفي، وهو سعيد، ومدني، ثم بصري، ثم مكي، ثم طائفي، وهو ابن عباس، رضي الله عنهما.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، خالد، عن سعيد، ورواية صحابي، عن صحابي، ابن عباس، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنهما.

ومنها: أن فيه ابن عباس أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى - ١٦٩٦ - حديثًا، اتفق الشيخان على - ٧٥ - وانفرد البخاري بـ ٢٨ - ومسلم بـ ٤٩ حديثًا. وفيه أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه سيد القرّاء، الذي قرأ عليه رسول الله ﷺ ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ [البينة: ١]، روى - ١٦٤ - اتفق الشيخان على - ٣ - وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بسبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أُبَيّ بن كعب**) رضي الله عنه، أنه (**قال: أقرأني رسول الله ﷺ سورة، فبينا أنا في المسجد جالس**) «بين» هذه هي الظرفية زيدت عليها الألف، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ لَيْسَ نُنْصَفُ

واختلف النحاة في هذه الألف، فقيل: كافّة تكف «بين» عن الإضافة، وقيل: زائدة، و«بين» مضافة إلى الجملة، وقيل: زائدة،

و«بين» مضافة إلى زمن محذوف مضاف إلى الجملة، أي بين أوقات نسوسُ الناسَ.

ومثل الألف «ما» في نحو قول الشاعر [من الخفيف]:

بَيْنَمَا نَحْنُ بِالأَرَاكِ مَعًا ... إِذْ أَتَى رَاكِبٌ عَلَى جَمَلِه

أفاده ابن هشام الأنصاري رحمه الله في «مغنيه»[١].

وقوله: «أنا» في محل رفع بالابتداء، و«جالس» خبره، و«في المسجد» متعلق به.

وقد تقدم الكلام عليها مطولاً في عدة مواضع، وأنها تتضمن معنى الشرط، فتحتاج إلى جواب، ويقترن جوابها بـ«إذ»، و«إذا»، ويتجرد عنهما أيضًا، وجوابها هنا قوله (**إذ سمعت رجلاً**) يحتمل أن يكون ابن مسعود رضي الله عنه، كما سيأتي بيانه قريبًا، إن شاء الله تعالى (**يقرؤها**) أي تلك السورة التي أقرأه رسول الله ﷺ (**يخالف قراءتي**) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يقرأ»، أي حال كونه مخالفًا لقراءتي التي تلقيتها من رسول الله ﷺ.

وقال السندي رحمه الله: قوله: «تخالف قراءتي»: أي يقرؤها قراءة تخالف قراءتي، أو هو يخالف قراءتي، وعلى الأول «تخالف» بالمثناة الفوقية، وعلى الثاني بالتحتية. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: نسخ «المجتبى»، وكذا نسخة «الكبرى»

---

(١) انظر: «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جـ ٢ ص ١٠ بحاشية الأمير.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٥٣.

التي بين يَدَيَّ كلها بالتحتانية، ولعل السندي وجد نسخة بالفوقانية. فليحرر. والله تعالى أعلم.

(**فقلت له: من**) بفتح الميم استفهامية (**علمك**) بتشديد اللام من التعليم، أي من أقرأك (**هذه السورة؟ فقال: رسول الله ﷺ**) أي علمني رسول الله ﷺ، فـ«رسول الله» ليس فاعلاً لـ«قال»، بل هو فاعل لفعل محذوف دل عليه السؤال، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

وَيَرفَعُ الْفَاعِلَ فِعْلٌ أضْمِرَا ... كَمِثْلِ زَيْدٌ فِي جوابِ مَنْ قَرَا

والجملة من الفعل المقدر، والفاعل المذكور في محل نصب مقول القول.

(**فقلت: لا تفارقني**) يحتمل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، ويحتمل أن تكون نافية، والفعل مرفوع (**حتى نأتي رسول الله ﷺ**) بنصب الفعل بعد «حتى» لكونه مستقبلاً، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ حَتَّى حَالاً اوْ مُؤَوَّلاَ ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلاَ

(**فأتيته**) أي أتيت رسول الله ﷺ مع ذلك الرجل (**فقلت: يا رسول الله إن هذا**) الرجل (**خالف قراءتي في السورة التي علمتني، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا أبي»**) قال أبيّ رضي الله

عنه (**فقرأتها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أحسنت»**) حيث قرأت كما أقرأتك، وفيه استحباب قول: أحسنت للقارئ، إذا قرأ قراءة صحيحة (**ثم قال للرجل: اقرأ، فقرأ**) ذلك الرجل (**فخالف قراءتي، فقال له رسول الله ﷺ: «أحسنت»، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبيّ إنه**) الضمير للشأن تفسره الجملة التي بعده، وهي خبر «إن»، أي إن الأمر والشأن (**أنزل القرآن على سبعة أحرف**) تقدم الكلام في اختلاف العلماء في معناه، وأن الراجح أنه أنزل على سبعة أوجه من القراءة، فلتراجع مسائل حديث عمر في اختلافه مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما (**كلهن شاف كاف**) أي كل واحدة من تلك الأحرف السبعة «شاف» للمؤمنين من الأمراض الباطنة والظاهرة، كما قال تعالى: ﴿**وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا**﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [يونس: ٥٧]، وقال: ﴿**قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ**﴾ [فصلت: ٤٤].

«كاف» عن بقية الأحرف، بمعنى أن من قرأ به لا يلزمه أن يقرأ بحرف آخر.

أو «شاف» لصدور المؤمنين في معرفة أحكام الدين، كما قال تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٣٨]، «كاف» في الحجة على صدق الرسول ﷺ، وإبطال شُبَه المعاندين.

أو «شاف» في إثبات المطلوب للمؤمنين، «كاف» في الحجة على الكافرين.

أو «شاف» لأمراض الجهل، «كاف» في الصلوات.

وإنما قال: «شاف كاف» بالإفراد، ولم يقل: شافيات كافيات، نظرًا للفظ «كل»، فإنه مفرد مذكر. والله تعالى أعلم.

(**قال أبو عبد الرحمن**) النسائي رحمه الله (**معقل بن عبيد الله ليس بذلك القويّ**) أراد به تضعيفه، وقد تقدم في ترجمته عن «التهذيب» أنه قال: ليس به بأس، وقال في «الكنى»: صالح، فتضاربت أقواله فيه، وكذلك تضاربت فيه أقوال ابن معين، فمرة قال: ليس به بأس، ونقل عنه إسحاق بن منصور أنه قال: ثقة، وفي رواية معاوية بن صالح عنه: ضعيف. وقد قال أحمد: صالح الحديث، ومرة قال: ثقة. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: قد أشار المصنف رحمه الله إلى تضعيف معقل بن عبيد الله، فكيف يصح؟

أجيب: بأنه اضطربت أقواله فيه، كما تقدم قريبًا، فلا يعتمد عليها، وقد وثقه أحمد، وأخرج له مسلم.

فالحق كما قال الحافظ الذهبي: هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به. فهو صالح للاحتجاج به، ويشهد له ما أخرجه أحمد، والبيهقي من رواية سليمان بن صرد، عن أبي بن كعب، رضي الله عنهما، كما سيأتي قريبًا، إن شاء الله تعالى، فالحديث صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤٠- وفي «الكبرى» ٣٧/ ١٠١٢ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٤١ - أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ، قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ، إِلاَّ أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ الآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا؟، قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جِبْرِيلُ

- عَلَيْهِ السَّلاَمُ - : اقْرَإِ الْقُرْآن عَلَى حَرْف ، قَالَ ميكَائيل : اسْتَزِدْهُ، اسْتَزِدْهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، فَكُلٌّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ» .

رجال هذ الإسناد : خمسة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم**) الدَّوْرَقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ من [١٠]، مات سنة ٢٥٢ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد بن فَرُّوخ القطان أبو سعيد البصري الإمام الحافظ الحجة من [٩]، مات سنة ١٩٨ ،أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة عابد مدلس من [٥]، مات سنة ١٤٢ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٧/ ١٠٨ .

٤ - (**أنس**) بن مالك ، أبو حمزة الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦ .

٥ - (**أُبَيّ**) بن كعب رضي الله عنه، تقدم قريبًا . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة .

ومنها: أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة.

ومنها: أن فيه رواية صحابي، عن صحابي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي**) بن كعب رضي الله عنه.

ولفظ «الكبرى» في «فضائل القرآن» - ٧٩٨٦ - من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس: أن أبي بن كعب، قال: ما حاك في صدري منذ أسلمت، إلا أني قرأت آية، فقرأها رجل على غير قراءتي، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ هكذا، فقلت: أقرأني النبي ﷺ هكذا، فأتينا رسول الله ﷺ، فقلت: أقرأتني آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال الرجل: أقرأتني آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل وميكائيل عليهما السلام أتياني، فَعَمَدَ جبريلُ، فقعد عن يميني، وقعد ميكائيل عن شمالي، فقال جبريل: اقرأ على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت زدني، فزادني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فزادني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على ثلاثة أحرف، حتى بلغ على سبعة أحرف، فقال ميكائيل: استزده، فقال: اقرإ القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف».

(**قال: ما حاك في صدري**) أي ما أثّر في قلبي، وما تَخالج فيه.

وفاعل «حاك» محذوف لدلالة السياق عليه، أي «شك»، وقد جاء مصرحًا عند أحمد جـ ٥ ص ١٢٢ - ولفظه : «ما حكّ في صدري شك منذ أسلمت». . . وفي لفظ : «ما دخل قلبي شيء منذ أسلمت»، وفي رواية المصنف في «عمل اليوم والليلة»: «فدخلني من الشك أشدّ مما كنت عليه في الجاهلية».

قال في «النهاية»: «ما حاك في نفسك»، أي أثر فيها، ورَسَخ، يقال: ما يحيك كلامك في فلان: أي ما يؤثّر. انتهى.

وقال ابن منظور: وحاك الشيء في صدري حَوْكًا: رَسَخَ. قال الأزهري: ما حَكَّ في صدري منه شيء، وما حَاكَ، كلٌّ يقال، فمن قال: حَكَّ، قال: يَحكُّ، ومن قال: حَاكَ، قال: يَحيكُ، ويقال: ما حاك في صدري ما قلتَ، أي ما رسخ، قال: والحائك: الراسخ في قلبك الذي يَهُمُّكَ.

وقال المُبَرد: وما حَكَّ في صدري شيء منه: أي ما تَخَالَجَ. انتهى.

وقال في مادّة «حيك»: وقال ابن الأعرابي: ما حَكَّ في قلبي شيء، ولا حَزَّ، ويقال: ما يَحيك كلامُك في فلان: أي ما يؤثر، والْحَيْكُ: أخذُ القول في القلب، يقال: ما يَحيكُ فيه المَلاَم: إذا لم يؤثّر فيه. انتهى ملخصًا[1].

(١) لسان من مادة «حوك» جـ ١ ص ١٠٤٣ - ١٠٥٣. ومادة «حيك» جـ ١ ص ١٠٧٢.

قال الجامع عفا الله عنه: يستفاد مما ساقه ابن منظور رحمه الله من هذه الأقوال أن هذا الفعل، فيه ثلاثَ لغات: حاك يحيك، يائيا، وحاك يحُوك، واويّاً، وحَكَّ يَحُكُّ مضعفًا. والله تعالى أعلم.

(**منذ أسلمت**) من وقت إسلامي، و«منذ»: ظرف متعلق بـ «حاك»، مضاف إلى جملة «أسلمت»، ومثلها «مذ»، فإنهما إذا وليهما اسم مرفوع، أو فعل فهما ظرفان، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَمُذْ وَمُنْذُ اسْمَان حَيْثُ رَفعَا أوْ أُولِيَا الْفِعْلَ كَجِئْتُ مُذْ دَعَا

وإنْ يَجرَّا فِي مُـضِيٍّ فَكَمِنْ هُمَا وَفِي الْحُضُورِ مَعْنَى فِي اسْتَبِنْ

(**إلا أني قـرأت آيةً**) بفتح همزة «أنّ» والجملة في تأويل المصدر مجرور بحرف جرّ محذوف قياسًا، كما هو مذهب الخليل والكسائي، كما أشار إليه في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُجَرُّ بِسِوَى رُبَّ لَدَى حَذْفٍ وَبَعْضُ ذَا يُرَى مُطَّرِدَا

أو منصوب بنزع الخافض، كما هو مذهب سيبويه، كما أشار إليه في الخلاصة أيضًا:

وَعَدِّ لاَزِمًا بِحَرْفِ جَرِّ وَإِنْ حُذِفْ فَالـنَّصْبُ لِلْمُنْجَرِّ

نَقْلاً وَفِي «أَنَّ» وَ«أَنْ» يَطَّرِدُ مَعْ أَمْنِ لَبْسٍ كَعَجِبْتُ أَنْ يَدُوا

والتقدير هنا إلا في حال قراءتي آية إلخ، يعني أنه لم يقع شك في قلبه بعد إسلامه إلا في هذه الحالة.

(**وقرأها**) أي تلك الآية (**آخر**) أي رجل آخر (**غير قراءتي**) أي غير قراءتي التي قرأت بها (**فقلت: أقرأنيها رسول الله ﷺ**، **وقال الآخر**) أي الرّجل الآخر الذي قرأ خلاف قراءته (**أقرأنيها رسول الله ﷺ**، **فأتيت النبي ﷺ**، **فقلت**: **يا نبي الله أقرأتني آية كذا وكذا**) يحتمل أن يكون الكلام إخباراً، ويحتمل أن يكون استفهامًا للتقرير، كما يدل عليه قول الرجل الآخر: «ألم تقرئني» إلخ (**قال**) ﷺ (**نعم**) تصديق لقوله: «أقرأتني»، لأن «نعم» تُبْقِي الكلام على ما هو عليه، من إيجاب، أو نفي، لأنها وضعت لتصديق ما تقدم من غير أن ترفع النفي، وتبطله، فإذا قال القائل: ما جاء زيد، ولم يكن جاء، قلت في جوابه: نعم، وكان التقدير نعم ما جاء، فصدقت الكلام على نفيه، ولم تبطل النفي، وإن كان قد جاء قلت: «بلى»، لأنها للإبطال، فـ«نعم» تبقي الكلام على حاله، و«بلى» تبطله، فلذا لو قالوا في جواب قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: نعم لكان كفرًا، لأن معناه: لست بربنا[1]. وقد تقدم تمام البحث في هذا غير مرة، وإنما أعدته لطول العهد به.

والمعنى هنا: نعم أقرأتك الآية (**وقال الآخر**: **ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال**: **نعم**) أي نعم أقرأتك إياها، ثم قال ﷺ مبينًا سبب اختلافهما (**إن جبريل وميكائيل - عليهما السلام -**) بكسر همزة

---

(١) راجع المصباح المنير جـ٢ ص ٦١٤.

«إن» ، والجملة ذُكرت تعليلاً لبيان تصويب كل من القراءتين، ويحتمل أن تكون «أن» بفتح الهمزة، بتقدير حرف جر، أي لأن جبريل إلخ (**أتاني، فقعد جبريل عن يميني**) وفي رواية يزيد بن هارون المتقدمة: «فعمد، جبريل، فقعد عن يميني» (و) قعد (**ميكائيل عن يساري**) وفي رواية يزيد «عن شمالي» (**فقال جبريل عليه السلام: اقرإ القرآن**) أمر من القراءة ثلاثيًا، فهمزته همزة وصل (**على حرف، فقال ميكائيل: استزده، استزده**) أي اطلب من الله، أو من جبريل، لأنه واسطة، أن يزيدك في الحروف، تسهيلاً على أمتك، وإنما كرره تأكيدًا (**حتى بلغ سبعة أحرف**) يحتمل أن يكون الفاعل ضمير ميكائيل، أي استمر قوله: «استزده» إلى أن بلغ سبعة أحرف، ويحتمل أن يكون ضمير جبريل، أي استمر قوله: «اقرإ القرآن» إلى أن بلغ سبعة أحرف.

وفي رواية يزيد بن هارون المتقدمة: «فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فزادني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني، فقال جبريل: اقرإ القرآن على ثلاثة أحرف، حتى بلغ على سبعة أحرف».

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم: «أقرأني جبريل عليه السلام على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف».

(**فكل حرف شاف كاف**) أي كل حرف من تلك الأحرف السبعة شاف للأمة من جميع الأدواء، وكاف لها عن طلب غيره. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أُبيّ رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤١ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٠١٣ - عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد القطان، عن حميد، عن أنس، عنه. وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن حميد، نحوه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

اعلم: أنه لم يخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول غير المصنف، كما أشار إليه الحافظ أبو الحجاج المزي في «تحفته» جـ ١ ص١١.

وأخرجه (**أحمد في مسنده**) جـ ٥ ص ١١٤، ١١٢، (**وعبد بن حميد**) رقم ١٦٤، (**وعبد الله بن أحمد**) في زوائد المسند جـ ٥ ص١٢٢.

تنبيه: أخرج هذا الحديث أحمد في مسنده عن عفان، عن حماد ابن سلمة، وابن جرير الطبري عن محمد بن مرزوق، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن أبي بن كعب رضي الله عنهم. زاد فيه «عبادة» بين أنس وأُبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن هذه الرواية شاذة، لمخالفة حماد بن سلمة لسائر الحفاظ ممن رواه عن حميد، وهم يحيى القطان - كما في رواية الباب - ويزيد بن هارون - كما في «الفضائل» من «الكبرى»، وزوائد المسند جـ ٥ ص ١٢٢ - ، وبشر بن المفضل - كما في زوائد المسند أيضًا جـ ٥ ص ١٢٢ - ومعتمر بن سليمان - كما في الزوائد أيضًا - فإنهم رووه عن أنس، عن أبَيّ، بدون ذكر عبادة رضي الله عنهم، فتقدم روايتهم على روايته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٤٢ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ نَافع، عَن ابْن عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللـه ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحب الْقُرْآن كَمَثَل صَاحب الإبلَ الْمُعَقَّلَة، إذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإنْ أَطْلَقَهَا[2] ذَهَبَتْ».

---

(١) راجع «النكت الظراف» جـ ١ ص ١١. بنسخة «تحفة الأشراف».

(٢) وفي نسخة «وإن أطلقَت».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (**مالك**) بن أنس، أبو عبد الله، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، من [٧]، تقدم في٧/ ٧.

٣ - (**نافع**) مولى ابن عمر المدني، ثقة ثبت فقيه من [٣]، تقدم في١٢/ ١٢.

٤ - (**ابن عمر**) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه، تقدم في١٢/ ١٢.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو (٦٨) من رباعيات الكتاب، وهي أعلى ما وقع له من الأسانيد.

ومنها: أن رجاله كلهم من رجال الجماعة.

ومنها: أنه مسلسل بالفقهاء الثقات المدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل المدينة.

ومنها: أنه أصح الأسانيد مطلقًا، على ما نقل عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى، كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية المصطلح

عند تعداد أصح الأسانيد:

فَمَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ وَزِيدَ مَا لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدُهْ

ومنها: أن فيه ابن عمر أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، وأحد فقهاء الصحابة رضي الله عنهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) بن الخطاب رضي الله عنهما (**أن رسول الله** ﷺ **قال**: «**مثل صاحب القرآن**) وفي رواية الشيخين: «إنما مثل صاحب القرآن»، بزيادة «إنما».

وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» - ٣٣/ ٨٠٤٣ - من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل القرآن كمثل الإبل المعقّلة، إذا عاهدها صاحبها على عُقُلها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه».

قال في «الفتح»: وقوله: «إنما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. انتهى[1].

(١) جـ١٠ ص٩٨.

وقال الحافظ ولي الدين رحمه الله:

إن قلت: مقتضى الحديث على القول بدلالة «إنما» على الحصر أنه لا مثل لصاحب القرآن سوى المثل المذكور في هذا الحديث، مع أنه عليه الصلاة والسلام قد ضرب له أمثالاً أخرى، فمنها: قوله عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأتْرُجّة، ريحها طيب، وطعمها طيب».

قلت: المراد حصره مثله في هذا بالنسبة إلى أمر مخصوص، وهو دوام حفظه بالدرس، ونسيانه بالترك، فهو بالدرس كحافظ البعير بالعقل، وفي نسيانه بالترك، كمضيع البعير بعدم العقل، وأما بالنسبة إلى أمور أخرى فله أمثلة أخرى، والحصر، وإن كان ظاهره العموم، فهو حصر مخصوص، وله نظائر معروفة. والله أعلم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله تعالى(١).

والمثل - بفتحتين، وبكسر، فسكون، وكأمير - الشبْهُ، جمعه: أمثال. والمَثَلُ أيضًا: الصفة، كما في قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ**﴾ [محمد: ١٥]. أفاده في «ق».

والمراد أن مثل صاحب القرآن مع القرآن، كمثل صاحب الإبل إلخ.

---

(١) «طرح التثريب» جـ٣ ص ١٠٤.

وقال القاضي عياض رحمه الله: ومعنى صاحب القرآن: أي الذي ألفَه، والمصاحبة: المؤالفة، ومنه: فلان صاحب فلان، وأصحاب الجنة، وأصحاب النار، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي، وأصحاب الصُّفَّة، وأصحاب إبل وغنم، وصاحب كنز، وصاحب عبادة[١].

وقال في «الفتح»: وقوله: ألفه، أي ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظرًا من المصحف، أو عن ظهر قلب، فإن الذي يداوم على ذلك يذلّ له لسانه، ويسهل عليه قراءته، فإذا هجره ثقلت عليه القراءة، وشقت عليه انتهى[٢].

(كمثل الإبل المعقلة) أي المشدودة بالعقَال، والتشديد فيه للتكثير. قاله ابن الأثير[٣]. والمعنى أن حاله كحالَ صاحب الإبل المعقلة معها. وفي رواية البخاري: «كمثل صاحب الإبل المعقلة».

و«الإبل» - بكسرتين -: اسم جمع، لا واحد لها، وهي مؤنثة، لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر، نحو أُبَيْلَة، وغُنَيْمَة، وسمع إسكان الباء للتخفيف، ومن التأنيث، وإسكان الباء قولُ أبي النجم، [الرجز]:

وَالإِبْلُ لاَ تَصْلُحُ لِلْبُسْتَانِ وَحَنَّتِ الإِبْلُ إِلَى الأَوْطَانِ

(١) راجع شرح مسلم للنووي رحمه الله جـ٦ ص ٧٧.
(٢) فتح جـ١٠ ص ٩٨.
(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» جـ٣ ص ٢٨١.

والجمع آبال، وأبيلٌ، كَعبيد، وإذا ثني أو جمع فالمراد قطيعان، أو قطيعات، وكذلك أسماء الجموع، نحو أبقار، وأغنام، والإبل بناء نادر، قال سيبويه: لم يجئ على فعِلٍ - بكسر الفاء والعين - من الأسماء إلا حرفان، إبلٌ، وحبِرٌ، وهو القَلَحُ، ومن الصفات إلا حرف، وهي امرأة بلِزٌ، وهي الضخمة، وبعض الأئمة يذكر ألفاظًا غير ذلك، لم يثبت نقلها عن سيبويه. قاله في المصباح(١).

والمُعَقَّلَة: بضم الميم، وفتح العين، وتشديد القاف، بصيغة اسم المفعول: أي المشدودة بالعِقَال، وهو الحبل الذي يُشَدُّ في ركبة البعير.

شَبَّهَ النبي ﷺ دَرْسَ القرآن، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُخشَى من الشِّرَاد، فما زال التعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البعير ما دام مشدودًا بالعقال، فهو محفوظ. وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسيِّ نفورًا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة(١).

(**إن عاهد عليها**) أي إذا تفقدها، وأحدث العهد بها. وفي نسخة من «الكبرى»: «إن عاهد عليها»، وهو رواية الصحيحين.

قال ابن منظور: والمُعاهدة، والاعتِهَادُ، والتَّعَاهُدُ، والتَّعَهُّدُ واحد، وهو إحداث العهد بما عَهِدته، ويقال للمُحافظ على العهد:

---

(١) راجع الفتح جـ ١٠ ص٩٨.

مُتَعَهِّد. ومنه قول أبي عَطَاء السِّنديّ، وكان فصيحًا، يَرْثي ابنَ هُبَيْرَة:

وَإِنْ تُمْسِ مَهْجُورَ الْفِنَاءِ فَرُبَّمَا أَقَامَ بِهِ بَعْدَ الْوُفُودِ وُفُودُ

فَإِنَّكَ لَمْ تَبْعُدْ عَلَى مُتَعَهِّدٍ بَلَى كُلُّ مَنْ تَحْتَ التُّرَابِ بَعِيدُ

قال: وتَعَهَّدَ الشَّيءَ، وتعَاهده، واعتهده: تفقّده، وأحدث العهد به، قال الطِّرِمَّاح [من الخفيف]:

وَيُضِيعُ الَّذِي قَدَ اوْجَبَهُ اللَّـ ـهُ عَلَيْهِ وَلَيْس يَعْتَهِدُهُ

وتَعَهَّدْتُ ضَيْعَتي، وكُلَّ شيء، وهو أفصح من قولك: تعاهدته، لأن التعاهد إنما يكون بين اثنين. وفي «التهذيب»: ولا يقال: تعاهدته. قال: وأجازها الفراء. انتهى كلام ابن منظور باختصار(١).

(**أمسكها**) أي استمرّ إمساكه لها. وفي رواية أيوب عن نافع، عند مسلم: «فإن عقلها حفظها»(٢).

(**وإن أطلقها ذهبت**) أي إن حَلَّ وِثَاقَها وتركها انفلتت، وشَرَدَت منه، فلا يقدر على إمساكها.

وفي رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع عند مسلم: «إن تعاهدها صاحبها، فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت»، وفي رواية موسى

---

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ٣١٥٠.

(٢) هكذا عزا هذا اللفظ في «الفتح» إلى مسلم من رواية أيوب، ولم أره في «صحيحه»، وكذا ما عزاه إليه من لفظ عبيد الله بن عمر الآتي. فليحرر.

ابن عقبة، عن نافع عنده: «وإذا قام صاحب القرآن، فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقم به نسيه». قاله في الفتح. وتقدمت رواية موسى بن عقبة هذه للمصنف في «الكبرى».

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤٢ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٠١٤ - وفي «فضائل القرآن» - ٣٢/ ٨٠٤١ - عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عنه. وفي «الفضائل» أيضًا - ٣٣/ ٨٠٤٣ - عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن - عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه، وتقدم لفظه.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. ومسلم في الصلاة عن عن يحيى بن يحيى، عن مالك - وعن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبيد الله بن سعيد، كلهم عن يحيى القطان. (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد

الأحمر . (ح) وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه - كلهم عن عبيد الله . (ح) وعن ابن أبي عمر، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب . (ح) وعن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن . (ح) وعن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض - كلهم عن موسى ابن عقبة به .

وابن ماجه في «الأدب» عن أحمد بن أزهر، عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن أيوب به .

و(**مالك في الموطأ**) رقم ١٤٣ ،و (**أحمد**) جـ ٢ ص ١٧و ٢٣ و ٣٠ و ٣٥ و ٦٤ و ١١٢ .

وفوائد الحديث تأتي في الحديث الذي بعده، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ

مِنْ عُقُلِهِ».

رجال هذا الإسناد : ستة

١ - (**عمران بن موسى**) القزّاز الليثي، أبو عمرو البصري، صدوق من [١٠]، مات بعد ٢٤٠، أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، تقدم في٦/ ٦.

٢ - (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٢، أخرج له الجماعة، تقدم في٥/ ٥.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج، الإمام الثبت الحجة من [٧]، تقدم في٢٤/ ٢٦

٤ - (**منصور**) بن المعتمر السلمي، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت لا يدلس من [٥]، تقدم في٢/ ٢.

٥ - (**أبو وائل**) شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة أخرج له الجماعة، تقدم في٢/ ٢.

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي، رضي الله عنه، تقدم في٣٥/ ٣٩.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له الشيخان، وأبو داود.

ومنها: أنهم ما بين بصريَّيْنِ، وهما شيخه، ويزيد بن زريع، وكوفيينَ، وهم الباقون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، منصور، عن أبي وائل، فإن منصوراً تابعي صغير، كما قاله الحافظ في «الفتح»، وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمته: وما علمت له رواية عن أحد من الصحابة، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا من الصحابة، وهو رجل شابّ، مثل عبد الله بن أبي أوفى، وعمرو بن حريث. انتهى كلام الذهبي رحمه الله بتصرف[1].

ومنها: أن فيه عبد الله بالإطلاق، والمراد به عند الكوفيين ابن مسعود، كما هو القاعدة في اصطلاح المحدثين، كما أشار إليه الحافظ السيوطي رحمه الله في «ألفية المصطلح»، بقوله:

وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي ... طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَفِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى ... بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالْبَصْرَةِ الْبَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ ... وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» جـ ٥ ص ٤٠٢.

شرح الحديث

(**عن أبي وائل**) وقد صرح أبو وائل بالسماع عن عبد الله عند البخاري تعليقًا، قال: سمعت عبد الله، سمعت النبي ﷺ . . . (**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**عن النبي**ﷺ) أنه (**قال: بئسما لأحدهم أن يقول**)، وفي رواية لمسلم: «لا يقل أحدكم: نَسيتُ آية»، «وبئس» هي أخت «نعم»، فالأولى للذم، والثانية للمدح، وهما - على الصحيح من أقوال النحاة - فعلان غير متصرفين، يرفعان الفاعل ظاهراً، أو مضمراً.

ثم إذا كان الفاعل ظاهراً فإما يكون مُحَلّىً بالألف واللام للجنس، كقوله تعالى: ﴿**نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ [الأنفال: ٤٠]، وقوله: ﴿**وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة: ١٢٦]. وإما أن يكون مضافًا إلى ما هما فيه، كقوله تعالى: ﴿**وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ**﴾[النحل: ٣٠]، ﴿**فَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ**﴾ [الزمر: ٧٢].

وإن كان الفاعل مضمراً، فلابدّ من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير، كقوله تعالى: ﴿**بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً**﴾ [الكهف: ٥٠].

وقد يكون هذا التفسير «ما» على ما نص عليه سيبويه، كما في هذا الحديث، وكما في قوله تعالى: ﴿**فَنِعِمَّا هِيَ**﴾ [البقرة: ٢٧١].

فـ «ما» في هذا الحديث نكرة منصوبة على التمييز، وفاعل «بئس» ضمير مستتر، على الأصح، وقيل: «ما» هي الفاعل. وقوله: «لأحدهم» متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائنًا لأحدهم، أو

متعلق بـ«بئس» على رأي بعضهم، وقوله: «أن يقول» في تأويل المصدر مخصوص بالذم، أي بئس شيئًا قوله.

وإلى ما ذَكَرنَاه من أحوال «نعم» وبئس أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

فعْلاَنِ غَيْرُ مُتَصَرِّفَيْنِ	نِعْمَ وَبِئْسَ رَافِعَانِ اسْمَيْنِ
مُقَارِنَيْ «أل» أوْ مُضَافَيْنِ لِمَا	قَارَنَهَا كـ «نِعْمَ عُقْبَى الْكُرَمَا»
ويَرْفَعَانِ مُضْمَرًا يُفَسِّرُهْ	مُمَيِّزٌ كـ «نِعْمَ قَوْمًا مَعْشَرُهْ»
وَجَمْعُ تَمْيِيزٍ وَفَاعِلٍ ظَهَرْ	فِيهِ خِلاَفٌ عَنْهُمُ قَدِ اشْتَهَرْ
وَ «مَا» مُمَيِّزٌ وَقِيلَ فَاعِلُ	فِي نَحْوِ «نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ»
وَيُذْكَرُ الْمَخْصُوصُ بَعْدُ مُبْتَدَا	أوْ خَبَرَ اسْمٍ لَيْسَ يَبْدُو أبَدَا
وَإنْ يُقَدَّمْ مُشْعِرٌ بِهِ كَفَى	كـ «الْعِلْمُ نِعْمَ الْمُقْتَنَى وَالْمُقْتَفَى»

(**نسيت آية كيت وكيت**) بفتح النون، وتخفيف السين اتفاقًا. وإنما نهي عنه لما فيه من التشبه بمن ذمه الله تعالى بقوله: ﴿**كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾[طه: ١٢٦]، فالاحتراز عن مثل هذا القول أحسن. أفاده السندي رحمه الله تعالى.

قال النووي رحمه الله: (**قوله: كيت وكيت**) أي كذا وكذا، وهو بفتح التاء على المشهور، وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي

عبيد. انتهى[١].

وقال القرطبي رحمه الله: «كيتَ وكيتَ» يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل، ومثلهما «ذَيْتَ وذَيْتَ». وقال ثعلب: كيَت للأفعال، وذيتَ للأسماء.

وحكى ابن التين عن الداودي أن هذه الكلمة مثل كذا، إلا أنها خاصة بالمؤنث، قال في الفتح: وهذا من مفردات الداودي. انتهى[٢].

وقال ابن منظور: ما نصه: وكان من الأمر كَيْتَ وكَيْتَ، وإن شئت كسرت التاء، وهي كناية عن القصَّة، أو الأحْدُوثة، حكاه سيبويه. وقال الليث: تقول العرب كان من الأَمر كيتَ وكيتَ، قال: وهذه التاء في الأصل هاءٌ مثل ذَيْتَ وذيتَ، أصلها كَيَّه، وذَيَّه، بالتشديد، فصارت تاء في الوصل. انتهى[٣].

(**بل هو نُسِّيَ**) بضم النون، وتشديد المهملة المكسورة. قال القرطبي: رواه بعض رواة مسلم مخففًا. قال الحافظ: وكذا هو في «مسند أبي يعلى»، وكذا أخرجه ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كلّ سين علامة التخفيف. وقال عياض: كان الكناني - يعني أبا الوليد الوقشي - لا يجيز في هذا

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٧٧.

(٢) فتح جـ١٠ ص ٩٩.

(٣) لسان العرب جـ٥ ص ٣٩٦٤ - ٣٩٦٥.

غير التخفيف.

قال الحافظ: والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري، وكذا في أكثر الروايات في غيره، ويؤيده ما وقع في رواية أبي عبيد في «الغريب» بعد قوله: «كيت وكيت»: ليس هو نَسِيَ، ولكنه نُسِّيَ، الأول بفتح النون، وتخفيف السين، والثاني بضم النون، وتثقيل السين.

قال القرطبي: التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه، لتفريطه في معاهدته، واستذكاره، قال: ومعنى التخفيف أن الرجل تُرِكَ غيرَ ملتفَتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿**نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ**﴾ [التوبة: ٦٧]، أي تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

وسيأتي الخلاف في متعلق الذم من قوله: «بئس» في المسألة الخامسة إن شاء الله تعالى.

(**استذكروا القرآن**) أي واظبوا على تلاوته، واطلبوا من أنفسكم المذاكرة له. ورواية المصنف بدون عاطف، وكذا عند مسلم، وفي رواية البخاري «واستذكروا» بواو العطف، قال الطيبي: وهو عطف من حيث المعنى على قوله: «بئسما لأحدهم»، أي لا تقصروا في معاهدته.

وزاد ابن أبي داود من طريق عاصم، عن أبي وائل في هذا الموضع: «فإن هذا القرآن وَحْشِيٌّ». وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع،

عن ابن مسعود. قاله في الفتح.

(**فإنه**) الفاء تعليلية، أي لأنه (**أسرع تفصيًا**)، وفي رواية الشيخين: «أشد تفصيًا». بفتح الفاء، وكسر الصاد المهملة الثقيلة، بعدها تحتانية خفيفة: أي خروجًا وتخلُّصًا.

وأصل التَّفَصِّي: أن يكون الشيءُ في مَضيق، ثم يخرج إلى غيره. قال ابن الأعرابي: أفْصَى: إذا تخلّص من خَير، أو شرّ. وقال الجوهري: أصْلُ الفَصْيَة الشيءُ تكون فيه، ثم تخرج منه. ويقال: ما كدت أتَفَصَّى من فلان: أي ما كدت أتخلص منه، وتفصّيت من الديون: إذا خرجت منها، وتخلصت. انتهى ملخصًا من اللسان[1].

قال في الفتح: ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ: «تَفَلُّتًا»، وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى، ونصب على التمييز. انتهى.

(**من صدور الرجال**) متعلق بـ«تفصّيًا»، أي أسرع خروجًا من قلوبهم.

(**من النعم من عُقُلِه**) الجار والمجرور الأول متعلق بـ«أسرع»، وهو على حذف مضاف، أي من تفصي النعم، والثاني متعلق بالمضاف المقدر.

و«النَّعَمُ» - بفتحتين -: المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، قال أبو عبيد: «النعم» الجِمَال فقط،

---

(١) جـ٥ ص٢٥٣٤.

ويؤنث، ويذكّر، وجمعه نُعْمَانٌ، مثل حَمَل، وحُمْلاَن، وأنْعام أيضًا. وقيل: «النعم» الإبل خاصة، والأنعام ذوات الخُفّ، والظِّلْف، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فإذا انفردت الإبل فهي نَعَم، وإن انفردت البقر والغنم لم تُسَمَّ نَعَمًا. قاله الفيّومي رحمه الله تعالى[1].

قال النووي رحمه الله: «النعم» أصلها الإبل، والبقر، والغنم، والمراد هنا الإبل خاصة، لأنها التي تُعقل.

و«العُقُل» - بضم العين، والقاف، ويجوز إسكان القاف، وهو كنظائره، وهو جمع عِقَال، ككتاب وكُتُب.

وتذكير الضمير في قوله: «من عقله» لأن النعم يجوز تذكيره، وتأنيثه، كما مر آنفًا.

ووقع في رواية لمسلم «بعقلها»، وفي رواية «من عقله»، وفي رواية «في عقلها». قال النووي: رحمه الله: وكله صحيح.

والمراد برواية الباء «من»، كما في قوله تعالى: ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ**﴾ [الإنسان: ٦] على أحد القولين في معناها[2].

وقال القرطبي رحمه الله: من رواه «من عُقُلِها» فهو على الأصل

(١) المصباح جـ٢ ص ٦١٣ - ٦١٤.

(٢) انظر: شرح مسلم جـ٦ ص ٧٧.

الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت[1] وأما من رواه بالباء، أو بـ«في»، فيحتمل أن يكون بمعنى «من»، أو للمصاحبة، أو الظرفية.

والحاصل تشبيه من يتفلّت منه القرآن بالناقة التى تتفلَّت من عقالها، وبقيت متعلقة به. قال الحافظ: كذا قال.

والتحرير أن التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة، فحامل القرآن شُبِّهَ بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط.

وقال الطيبيُّ رحمه الله: ليس بين القرآن والناقة مناسبة؛ لأنه قديم، وهي حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى[2]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٧/ ٩٤٣ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٠١٥ - وفي «عمل اليوم والليلة» -١٠٥٦٢ - وفي «فضائل القرآن» ٨٠٣٩ - عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زُرَيع، عن شعبة، عن منصور، عن أبي

(١) أي في رواية «أشَدُّ تَفَلُّتًا» ومثله «التفَصِّي» كما في رواية المصنف رحمه الله.

(٢) راجع «فتح الباري» جـ١٠ ص١٠٢.

وائل، عنه. وفي «عمل اليوم والليلة» - ١٠٥٦٣ - وفي «فضائل القرآن» ٨٠٤٣ - عن محمود بن غيلان، عن أبي نُعَيم، ومعاوية، كلاهما عن سفيان، عن منصور به. وفي «فضائل القرآن» أيضًا ٨٠٤٣ عن محمد بن منصور، عن سفيان، عن منصور به. وفي «فضائل القرآن» أيضًا ٨٠٤٠ - عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن منصور به. وفي «عمل اليوم والليلة» - ١٠٥٦١ - عن أحمد بن حرب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل به. وفي - ١٠٥٦٠ - عن عبد الوارث بن عبد الصمد، عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل عنه. وفي - ١٠٥٦٤ - عن قتيبة بن سعيد، عن حماد، عن منصور، وعاصم، كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفًا.

تنبيه:

ليس في رواية «عمل اليوم والليلة» إلا الجزء الأول من الحديث فقط، وكذا في «فضائل القرآن» من طريق سفيان عن منصور. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر:

قال المصنف رحمه الله في «فضائل القرآن» بعد أن خرج الحديث مرفوعًا بسند الباب - ما نصه: وقفه جرير.

حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: استذكروا القرآن، فلهو أشدّ تفصيًا من صدور الرجال من النعم من عُقُله، ولا يقولنّ أحدكم: نَسيت آية كيت وكيت، قال رسول الله ﷺ: «بل نسي». انتهى[1].

وقال الإسماعيلي رحمه الله: روى حماد بن زيد، عن منصور، وعاصم الحديثين معًا موقوفين، وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور، وأما ابن عيينة، فأسند الأول، ووقف الثاني، قال: ورفعهما جميعًا إبراهيم بن طهمان، وعَبِيدَةُ بنُ حُمَيد عن منصور، وهو ظاهر سياق سفيان الثوري.

قال الحافظ رحمه الله: ورواية عَبِيدَة أخرجها ابن أبي داود، ورواية سفيان أخرجها البخاري مرفوعة، لكن اقتصر على الحديث الأول، وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله مرفوعًا الحديثين معًا، وفي رواية عبدة بن أبي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله: «سمعت رسول الله ﷺ»، وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور. والله تعالى أعلم[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن الحديثين رويا مرفوعين، وموقوفين، والراجح الرفع، لكونه زيادة من الثقات الضابطين، مثل شعبة، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن طهمان، وعَبِيدة بن حُمَيد،

---

(١) السنن الكبرى جـ ٥ ص ١٩.

(٢) انظر الفتح جـ ١٠ ص ١٠١.

وغيرهم ، فلا التفات إلى قول من أعل الحديثين بالوقف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن محمد بن عرعرة، عن شعبة به. (ح) وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن سفيان، عن منصور به. وعن أبي نعيم، عن سفيان به.

ومسلم في الصلاة عن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن جرير به. وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وأبي معاوية - وعن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية - كلاهما عن الأعمش به. وعن محمد بن حاتم، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن عبدة بن أبي لبابة به.

والترمذي عن محمود بن غيلان، عن أبي داود، عن شعبة به.

وأخرجه (**الحميدي**) رقم ٩١، (**وأحمد**) ١/ ٤١٧ و ٤٢٣و٤٢٩ و ٤٣٨ و ٣٦٢٠ و ٤٤٩ و ٤٦٣، و (**الدارمي**) رقم ٣٣٥٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد الحديثين:

منها: الحَثُّ على محافظة القرآن بدوام دراسته، وتكرار تلاوته، والتحذير من تعريضه للنسيان.

وقد أقسم النبي ﷺ مبالغةً في الحث على تعاهده، فيما أخرجه

الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيًا من الإبل في عقلها».

ومنها: ضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وتقريبه إلى الأذهان.

ومنها: بيان صعوبة القرآن على المتساهل في مراجعته، ولا ينافي هذا قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ**﴾ [القمر: ١٧]؛ لأن تيسيره بالنسبة لمن أراد حفظه، واجتهد فيه، وصعوبته بالنسبة لمن لم يتعاهده، ولم يُجهدْ نفسه فيه.

ومنها: النهي عن قول الإنسان: نسيت آية كذا وكذا، وإنما يقول: نُسيتها، وإنما نهي عن الأول دون الثاني، لأنه يتضمن التساهل فيها، والتغافل عنها، وقد قال الله تعالى: ﴿**قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾ [طه: ١٢٦].

وقال القاضي عياض رحمه الله: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذمّ الحال، لا ذم القول، أي نسيت الحالة، حالة من حفظ القرآن، فغفل عنه حتى نسيه. انتهى. وقال النووي رحمه الله: الكراهية للتنزيه.

قال الجامع عفا الله عنه: يؤيد ما قاله النووي رحمه الله ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا». رواه البخاري. وفي رواية الإسماعيلي: «كنت نَسِيتُها» - بفتح النون، ليس

قبلها همزة. فإنه صارف للنهي عن التحريم إلى التنزيه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف العلماء في متعلق الذمّ من قوله: «بئس»: قال في الفتح: واختلف في متعلق الذم من قوله: «بئس» على أوجه:

الأول: قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان، وهو لا صنع له فيه، فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله، فكان ينبغي أن يقول: أنسيت، أو نُسّيت - بالتثقيل - على البناء للمجهول فيهما، أي إن الله هو الذي أنساني، كما قال: ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى**﴾ [الأنفال: ١٧]، وقال: ﴿**أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ**﴾ [الواقعة: ٦٤]، وبهذا الوجه جزم ابن بطال، فقال: أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها، لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية، والاستسلام لقدرته، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة، ثم ذكر الحديث الآتي في [باب نسيان القرآن] (١)، قال: وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه، ومرة إلى الشيطان، فقال: ﴿**فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ**﴾ [الكهف: ٦٣]، ولكل إضافة منها معنى صحيح،

(١) الظاهر أنه أراد حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: «يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها من سورة كذا»، وفي رواية الإسماعيلي: «نَسِيتها».

فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة اهـ.

قال الحافظ: ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام، وإنما هو كلام فتاه.

وقال القرطبي رحمه الله: ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان إلى نفسه - يعني حيث قال حينما سمع رجلاً يقرأ سورة: «يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا، كنت أنسيتها، من سورة كذا وكذا» - وفي رواية الإسماعيلي: نَسيتها - وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال: ﴿**نَسِيتُ الْحُوتَ**﴾ [الكهف: ٦٣]، وموسى إلى نفسه حيث قال: ﴿**لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ**﴾ [الكهف: ٧٣]، وقد سيق قول الصحابة ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] مساق المدح، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ⁽٦⁾ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾ [الأعلى: ٦ - ٧].

فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذمّ، وجنح إلى اختيار:

الوجه الثاني: وهو كالأول، لكن سبب الذمّ ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد، وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته، والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره، فإذا قال الإنسان: نسيت الآية الفلانية، فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد، لأنه الذي يورث النسيان.

الوجه الثالث: قال الإسماعيلي رحمه الله: يحتمل أن يكون كره

له أن يقول: نسيت بمعنى تركت، لا بمعنى السهو العارض، كما قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وهذا اختيار أبي عبيد، وطائفة.

الوجه الرابع: قال الإسماعيلي أيضًا: يحتمل أن يكون فاعل نَستُ النبيَّ ﷺ، كأنه قال: لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا، فإن الله هو الذي نسّاني ذلك، لحكمة نسخه، ورفع تلاوته، وليس لي في ذلك صنع، بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته، وهو كقوله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنسَىٰ ⁽٦⁾ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]، فإن المراد بالمنسي ما ينسخ تلاوته، فينسي الله نبيه ﷺ ما يريد نسخ تلاوته.

الوجه الخامس: قال الخطابي: يحتمل أن يكون ذلك خاصًا بزمن النبي ﷺ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل، ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء، فيذهب رسمه، وترفع تلاوته، ويسقط حفظه عن حملته، فيقول القائل: نسيت آية كذا، فنهوا عن ذلك، لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع، وأشار لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة.

الوجه السادس: قال الإسماعيلي: وفيه وجه آخر، وهو أن النسيان الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز، لأنه عارض له لا عن قصد منه، لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرًا له في حال قصده، فهو كما قال: ما مات فلان، ولكن أميت.

قال الحافظ: هو قريب من الوجه الأول، وأرجح الأوجه الوجه

الثاني، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه. انتهى ما في الفتح[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأوجه عندي هو الثاني كما رجح الحافظ رحمه الله تعالى.

فيكون سبب الذم هو عدم الاعتناء باستذكار القرآن، وتعاهده، فإذا قال: نسيت آية كيت وكيت فكأنه شهد على نفسه بالتفريط، فيكون مشابهًا للذين ذمهم الله تعالى بسبب إعراضهم عن آياته، بقوله: ﴿**كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى**﴾ [طه: ١٢٦]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في اختلاف العلماء في حكم نسيان القرآن:

قال في الفتح: واختلف السلف رحمهم الله في نسيان القرآن، فمنهم من جعل ذلك من الكبائر، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك ابن مزاحم موقوفًا، قال: ما من أحد تعلم القرآن، ثم نسيه إلا بذنب أحدثه، لأن الله يقول: ﴿**وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ [الشورى: ٣٠]، ونسيان القرآن من أعظم المصائب، واحتجوا أيضًا بما أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث أنس مرفوعًا: «عُرِضَت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنبًا أعظم من سورة من القرآن، أوتيها رجل، ثم نسيها». وفي إسناده ضعف.

---

(١) فتح جـ١٠ ص٩٩ - ١٠٠.

وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه، ولفظه: «أعظم من حامل القرآن وتاركه».

ومن طريق أبي العالية موقوفًا: «كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن، ثم ينام عنه حتى ينساه». وإسناده جيد.

ومن طريق ابن سيرين بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه، ويقولون فيه قولاً شديدًا.

ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعًا: «من قرأ القرآن، ثم نسيه لقي الله وهو أجذم»[١]. وفي إسناده أيضًا مقال.

وقد قال به من الشافعية أبو المكارم، واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به، والتهاون بأمره.

وقال القرطبي: من حفظ القرآن، أو بعضه، فقد علت رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظه، فإذا أخلّ بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك، فإنّ ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد.

وقال إسحاق بن راهويه: يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يومًا لا

---

(١) واختلف في معنى «أجذم»، فقيل: مقطوع اليد، وقيل: مقطوع الحجة. وقيل: مقطوع السبب من الخير. وقيل: خالي اليد من الخير، وهي متقاربة. وقيل: يحشر مجذومًا حقيقة، ويؤيده في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد: «أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم». انتهى فتح جـ ١٠ ص ١٠٧.

يقرأ فيها القرآن .

قال الجامع عفا الله عنه : القول بكون النسيان من الكبائر على إطلاقه غير صحيح ، لأنه مما لا دليل عليه ، إذ لا تصح الأحاديث فيه ، ففي إسناد حديث أنس المذكور عبدُ المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، وهو مختلف فيه ، والمطلب بن عبد الله بن حنطب ، صدوق كثير التدليس والإرسال - كما قال في التقريب - وقد عنعنه عن أنس . فالحديث ضعيف .

وأما حديث سعد بن عبادة ففيه يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وعيسى بن أبي عيسى قال ابن المديني : مجهول لم يرو عنه غير يزيد بن أبي زياد ، وقال ابن عبد البر : لم يسمع من سعد بن عبادة ، ولا أدركه[1] .

وبالجملة أن الأحاديث في هذا الباب لا تصح ، وعلى تقدير صحتها تحمل على من أعرض عن القرآن عملاً وتلاوة ، فيكون معنى الحديث على معنى قوله تعالى : ﴿ **كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [طه : ١٢٦] .

وأما الذي يعمل بالقرآن ، وهو حافظ له ، ثم عرض له مانع يمنعه عن استذكاره ، وشغل يشغله عن مراجعته حتى نسيه ، فليس داخلاً في الوعيد ، بدليل أنه ﷺ كان ينسى بعض الآيات ، فلو كان نسيانه معصية لما نسي ﷺ .

والحاصل أن نسيان القرآن بعد حفظه بعذر ليس بمعصية ، فضلاً عن

(١) انظر «تت» جـ٨ ص ٢٢٧ .

أن يكون من الكبائر، وأما نسيانه بدون عذر فإنه من الكبائر، لأنه يدل على إعراضه عنه، وعدم مبالاته به، فيدخل تحت الوعيد المذكور في الآية المذكورة. هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السابعة: ليس في الحديثين المذكورين تقدير مدة مخصوصة للزمن الذي يختم فيه القرآن، لكن مقتضاهما أنه يتلوه على وجه لو نقص عنه لأدى إلى نسيانه، أو نسيان شيء منه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في تمكنهم من الحفظ، وفي سرعة النسيان وبطئه.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختمونه في كل سَبْعٍ.

وفي سنن أبي داود وغيره عن أوس بن حذيفة، قال: قلنا لرسول الله ﷺ: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طرأ عليّ حزبي من القرآن فكرهت أن أجيء حتى أختمه»، قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يُحَزّبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده[١].

وفي صحيح البخاري: أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «واقرإ القرآن في شهر؟» قلت: إني أجد قوة، حتى قال: «فاقرأه في

(١) وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى مختلف فيه. وعثمان بن عبد الله بن أوس ليس له إلا هذا الحديث، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

سبع، ولا تزد على ذلك».

وممن كان يختمه في كل سبعة أيام تميمٌ الداري، وعبد الرحمن بن يزيد، وإبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وأبو مِجْلز، وأحمد بن حنبل، وامرأة ابن مسعود، واستحسنه مسروق.

وممن كان يختمه في ثمان أُبيّ، وأبو قلابة. وممن كان يختمه في ست الأسود بن يزيد. وممن كان يختمه في خمس علقمة بن قيس، وممن كان يختمه في ثلاث ابن مسعود، وقال: من قرأه في أقلّ من ثلاث فهو راجز، وكره ذلك معاذ، وكان المسيب بن رافع يختمه في كل ثلاث، ثم يصبح اليوم الذي يختم فيه صائمًا. رواها كلها ابن أبي شيبة. رحمه الله تعالى.

وروى ابن أبي داود عن بعض السلف أنهم كانوا يختمون في شهرين ختمة واحدة، وعن بعضهم في كل شهر ختمة، وعن بعضهم في كل عشر ليال. وقال أحمد بن حنبل: أكثر ما سمعت أنه يختم القرآن في أربعين، وكره الحنابلة تأخيره عن ذلك، لأن النبي ﷺ سأله عبد الله بن عمرو في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يومًا»، ثم قال: «في شهر»، ثم قال: «في عشرين»، ثم قال: «في خمس عشرة»، ثم قال: «في عشر»، ثم قال: «في سبع»، لم ينزل من سبع. رواه أبو داود.

قالوا: ولأن تأخيره أكثر من ذلك يفضي إلى النسيان، والتهاون

به، قالوا: وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له، واستحبوا أن يختمه في سبع، وقالوا: إن قرأه في ثلاث فحسن، لما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إن بي قوّةً، قال: «اقرأه في ثلاث». رواه أبو داود. وعن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: أكره أن يقرأه في أقلّ من ثلاث، وذلك لقوله ﷺ: «لا يفقه من قرأه في أقلّ من ثلاث». رواه أبو داود.

وجعل ابن حزم الظاهري قراءته في أقل من ثلاث حرامًا، فقال: يستحب أن يختم القرآن مرة في كلّ شهر، ويكره أن يختم في أقل من خمسة أيام، فإذا فعل ففي ثلاثة أيام، لا يجوز أن يختم القرآن في أقل من ذلك، ولا يجوز لأحد أن يقرأ أكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة، ثم استدلّ على ذلك بالحديث المتقدم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».

قال الحافظ ولي الدين رحمه الله: ولا حجة في ذلك على تحريمه، ولا يقال: إن كل من لم يتفقه في القرآن فقد ارتكب محرمًا، ومراد الحديث أنه لا يمكن مع قراءته في أقل من ثلاث التفقه فيه، والتدبر لمعانيه، ولا يتسع الزمان لذلك.

وقد روي عن جماعة من السلف قراءة القرآن كله في ركعة واحدة، منهم عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وعن علي الأزدي وعلقمة قراءته في ليلة واحدة. رواها كلها ابن أبي شيبة في

«مصنفه» .

وكان الشافعي يختم القرآن في كل يوم وليلة، فإذا كان شهر رمضان ختم في اليوم والليلة مرتين. وكان الأسود يختمه في رمضان في ليلتين، وفي سواه في ست. وكان بعضهم يزيد على ذلك.

قال ابن عبد البر: كان سعيد بن جبير وجماعة يختمون القرآن مرتين وأكثر في ليلة.

وقال النووي: وأكثر ما بلغنا في ذلك عن ابن الكاتب أنه كان يقرأ في اليوم والليلة ثمان ختمات، وأكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو بحسب النشاط والقوة، والترتيل أفضل من العجلة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت لأن أقرأ القرآن في شهر أحب إلي من أن أقرأه في خمس عشرة، ولأن أقرأه في خمس عشرة أحبّ إليّ من أن أقرأه في عشر، ولأن أقرأه في عشر أحب إليّ من أن أقرأه في سبع، أقفُ، وأدعو. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأفضل أن يقرأ القرآن في شهر، لما في رواية البخاري أنّ النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «اقرإ القرآن في شهر». مع أنه يعلم أن له نشاطًا وقوة على القراءة، فلما استزاده، وألحّ عليه قال له: «اقرأه في عشرين»،

(١) انظر طرح التثريب في شرح التقريب جـ٣ ص ١٠٢ - ١٠٤ .

إلخ . فدلّ على أن الشهر هو الأولى ، لكن من وجد قوة ونشاطًا فله أن يزيد على ذلك حتى يصل إلى سبع ، والأفضل أن لا يزيد عليها ، لأنها التي وقف عندها النبي ﷺ مع إلحاح عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال له : «ولا تزد على سبع» ، فدل على أنه لا أفضل وراءها ، ويجوز في ثلاث ، ولا يزيد عليها ، فإن خير الهدي هدي النبي ﷺ . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

المسألة الثامنة : أخرج الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل ، فقال : «يرحمه الله ، لقد أذكرني آية كذا وكذا ، كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا» . وفي لفظ : «كنت أسقطتهن من سورة كذا» .

في هذا الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقًا ، وكذا فيما طريقه البلاغ ، لكن بشرطين : أحدهما : أنه بعدما يقع منه تبليغه ، والآخر : أنه لا يستمرّ على نسيانه ، بل يحصل له تذكره ، إما بنفسه ، وإما بغيره ، وهل يشترط في هذا الفورُ؟ قولان ، فأما قبل تبليغه ، فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلاً .

وزعم بعض الأصوليين ، وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلاً ، وإنما يقع منه صورته ليَسُنّ . قال القاضي عياض : لم يقل به من الأصوليين أحد ، إلا أبا المظفر الإسفراييني ، وهو قول ضعيف .

وقال الإسماعيلي رحمه الله : النسيان من النبي ﷺ لشيء من

القرآن يكون على قسمين:

أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قرب، وذلك قائم بالطباع البشرية، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون».

والثاني: أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو المشار إليه بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿**سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ (٦) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ**﴾ [الأعلى: ٦-٧].

قال: فأما القسم الأول، فعارض سريع الزوال، لظاهر قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]. وأما الثاني فداخل في قوله تعالى: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا**﴾ [البقرة: ١٠٦] على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همز. انتهى من الفتح بتصرف[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي تفيده الأدلة الصحيحة أنه ﷺ ينسى كما ينسى سائر البشر، لكن ذلك بعد تبليغه للناس، وحفظهم له، أما قبل التبليغ فلا، لأن الله تعالى تكفل بحفظه، حيث قال: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، فلو نسيه قبل التبليغ لما تمكن من تبليغه، فلا يكون محفوظًا، وقد أخبر الله تعالى بأنه حافظ له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) جـ١٠ ص ١٠٤ - ١٠٦.

٣٨ - الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية القراءة في ركعتي الفجر، وبيان الآيتين اللتين يقرأ بهما فيهما مع الفاتحة، وإنما ترك ذكرها اكتفاء بما تقدم له من الأدلة على وجوب قراءتها في كل الصلوات.

والمراد بركعتي الفجر سنة الصبح القبلية.

وأراد المصنف رحمه الله تعالى الرد على من قال: لا يقرأ فيهما أصلاً، وعلى من قال: لا يقرأ غير الفاتحة، كما سنذكره في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٩٤٤ - أَخْبَرَنَا[1] عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَفِي الأُخْرَى: ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ**

(١) وفي نسخة: «أخبرني».

بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمران بن يزيد**) هو عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، ويقال: الطائي الدمشقي، نسب لجده، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له النسائي، تقدم في ١٨/ ٤٢٢.

٢ - (**مروان بن معاوية**) بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من [٨]، مات سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٠/ ٨٥٠.

٣ - (**عثمان بن حكيم**) بن عَبَّاد بن حُنَيف الأنصاري الأوسي، أبو سهل المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٥].

قال البخاري عن علي: له نحو عشرين حديثًا. وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثبت. وقال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال أبو سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر: سمعت أوثق أهل الكوفة، وأعبدهم عثمان بن حكيم. ووثقه العجلي، وابن نمير، ويعقوب بن شيبة، وابن سعد، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات. وأرخ ابن قانع وفاته سنة ١٣٨ - وقال خليفة في الطبقة الخامسة من أهل الكوفة: مات قبل الأربعين ومائة. علق له

البخاري ، وأخرج له الباقون[١] .

٤ - (**سعيد بن يسار**) أبوالحُبَاب المدني ، ثقة متقن من [٣]، مات سنة ١١٧ ، أخرج له الجماعة ، تقدم في٤٦/ ٧٤٠ .

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما ، تقدم في٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رجاله ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فهو من أفراده .

ومنها : أنه مسلسل بالإخبار والتحديث .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي .

ومنها : أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة ، وأحد العبادلة الأربعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**قال**) عثمان بن حكيم (**أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أخبره**) أي سعيداً (**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر**) أي في بعض الأحيان بدليل ما يأتي في الباب التالي

---

(١) «تت» جـ ٧ ص ١١١ - ١١٢ .

أنه قرأ بـ «قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد».

ولفظ أبي داود: «إن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر»...

والمراد أنه كان يقرأ ما ذكر بعد قراءة الفاتحة، لما تقرر من الأدلة أن الصلاة لا تصح بدونها، كما أشرنا إليه في أول الباب.

(**في الأولى منهما**) بدل من الجار والمجرور قبله، بدل تفصيل من مجمل (**الآية**) بالنصب مفعول به لـ «يقرأ» (**التي في البقرة** ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾ [البقرة: ١٣٦]) «قولوا» بدل من «الآية» منصوب محكي، أو خبر لمبتدإ محذوف، أي هي، أو مفعول لفعل محذوف، أي أعني (**إلى آخر الآية**) أي يقرؤها إلى آخرها، وتمامُها: ﴿**وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ [البقرة: ١٣٦].

(**وفي الأخرى**) أى ويقرأ في الركعة الثانية ﴿**آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٥٢] أي يقرأ الآية المشتملة على هذا الكلام، وهي ﴿**فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٥٢].

ووقع في رواية لمسلم من طريق أبي خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم: «كان رسول الله ﷺ، يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ**

وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿ **تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ﴾[آل عمران: ٦٤].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الرواية الأولى أرجح لأن مروان بن معاوية أحفظ من أبي خالد الأحمر، وقد تابعه عيسى بن يونس، كما ذكره مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

ويحتمل أن يكون في بعض الأوقات يقرأ هذه، وفي بعضها يقرأ هذه، وهو ظاهر صنيع مسلم، حيث أخرج الحديثين في صحيحه. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له: أخرجه هنا - ٣٨/ ٩٤٤ - وفي «الكبرى» - ٣٨/ ١٠١٦ بالإسناد المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن قتيبة بن سعيد، عن مروان بن معاوية الفزاري - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر - وعن علي ابن خشرم، عن عيسى بن يونس - ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عنه.

وأبو داود فيه عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن عثمان بن حكيم به.

وأخرجه (**أحمد**) ١/ ٢٣٠ و ٢٣١، (**وعبد بن حُمَيد**) رقم ٧٠٦، (**وابن خزيمة**) ١١١٥. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: مشروعية القراءة في ركعتي الفجر، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف بعض السلف فقال: لا يقرأ شيئًا. وهو قول باطل مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض لها، كما قال النووي رحمه الله تعالى.

ومنها: بيان استحباب قراءة الآيتين المذكورتين بعد الفاتحة في الركعتين، وهو مذهب الشافعي، وجمهور أهل العلم رحمهم الله، وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وهو قول مخالف للأدلة الصحيحة أيضًا [1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر: شرح مسلم للنووي رحمه الله جـ٦ ص٦.

٣٩ - بَابَ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب قراءة هاتين السورتين بعد فاتحة الكتاب في ركعتي الفجر.

٩٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عبد الرحمن بن إبراهيم**) بن عمرو العُثماني مولاهم الدمشقي، أو سعيد، لقبه (**دُحَيم**) مصغرًا ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له البخاري، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في٤٥/ ٥٦.

٢ - (**مروان**) بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو

عبد الله الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ من [٨]، مات سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥٠/ ٨٥٠.

٣ - (**يزيد بن كيسان**) اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَين - مصغرًا - الكوفي، صدوق يخطئ من [٦]، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة، تقدم في ١٧٣/ ٢٧٠.

٤ - (**أبو حازم**) سلمان الأشجعي الكوفي، ثقة - ٣ - مات على رأس (١٠٠)، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧٣/ ٢٧٠.

٥ - (**أبو هريرة**) الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له مسلم، والترمذي، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، فدمشقي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية للحديث، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا، وفيه الإخبار في أوله، والتحديث في موضعين، والعنعنة في موضعين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قرأ في

ركعتي الفجر) أي بعد قراءة أم القرآن، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] أى قرأ السورتين بتمامهما، فقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بعد الفاتحة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

وفي الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قراءة سورة في كل ركعة من هاتين الركعتين بعد الفاتحة، وكون المقروء في الأولى سورة «الكافرون»، وفي الثانيةسورة «الإخلاص».

ولا دليل فيه لمن قال: لا تتعين قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين، لعدم ذكرها مع السورتين، لما علمت من أن عدم ذكرها لاشتهار أمرها.

وفيه الردّ على مالك في قوله بالاقتصار فيهما على الفاتحة، وعلى من قال: لا قراءة فيهما أصلاً. والله تعالى أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٣٩/ ٩٤٥ - وفي «الكبرى» - ٣٩/ ١٠١٧ -

بالإسناد المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن عباد، وابن أبي عمر - كلاهما عن مروان بن معاوية الفزاري، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عنه.

وأبو داود فيه عن يحيى بن معين، عن مروان به.

وابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن إبراهيم، دحيم، ويعقوب ابن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٠ - تَخْفِيفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على استحباب تخفيف صلاة ركعتي الفجر.

٩٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا[1] جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى أَقُولَ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، أو أبو محمد المعروف بابن راهويه، ثقة حجة ثبت فقيه من [١٠]، مات سنة ٢٣٨ وله ٧٢ سنة، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه من [٨]، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد قاضي المدينة، ثقة ثبت من [٥]، مات سنة ١٤٤ - أو بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**محمد بن عبد الرحمن**) بن سعد بن زرارة الأنصاري المدني، ابن أخي عمرة بنت عبد الرحمن، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويقال: ابن محمد بدل عبد الله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه، فيقول: محمد ابن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، ثقة - ٦ -.

روى عن عمته عمرة بنت عبد الرحمن، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن النعمان، ويحيى بن أسعد بن زارارة، وابن كعب بن مالك، وعمرو، ويقال: محمد بن شرحبيل، والأعرج، ومحمد بن عمرو بن الحسن، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أبي كثير، وسهيل بن أبي صالح، وعمارة بن غزية، وأبو أويس، وغيرهم.

ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: توفي سنة - ١٢٤ - وهو ثقة، وله أحاديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وصرح ابن سعد بأن عمرة عمة أبيه.

وكان عامل عمر بن عبد العزيز على المدينة فيما قال يحيى بن أبي كثير وغيره.

وقال ابن أبي خيثمة: مصعب بن عبد الله يقول: كان محمد بن عبد الرحمن واليًا على اليمامة لعمر بن عبد العزيز، وكان رجلاً صالحًا.

أخرج له الجماعة(١) .

٥ - **(عمرة)** بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة من [٣]، ماتت قبل ١٠٠ - ويقال: بعدها ، أخرج لها الجماعة، تقدمت ١٣٤ / ٢٠٣.

٦ - **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رواته كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنهم مدنيون، إلا شيخه، فمروزي، نزل نيسابور، وجريرًا، فكوفي، نزل الريّ، وفيه رواية الراوي عن عمته، وفيه عائشة من المكثرين السبعة، روت - ٢٢١٠ - حديثًا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) «تك» جـ٢٥ ص ٦١٠ - ٦١١ . «تت» جـ٩ ص ٢٩٨ .

شرح الحديث

(**عن عائشة**) رضي الله عنها، أنها (**قالت: إن كنت لأرى رسول الله** ﷺ) «إن» مخففة من الثقيلة، واللام في «لأرى» هي الفارقة بين «إن» المخففة، وبين «إن» الشرطية، كما قال في «الخلاصة»:

وَخُفِّفَتْ «إِنَّ» فَقَلَّ الْعَمَلُ ... وَتَلْزَمُ اللاَّمُ إِذَا مَا تُهْمَلُ

أي إني كنت لأبصر رسول الله ﷺ (**يصلي ركعتي الفجر**) الجملة في محل نصب على الحال، لأنَّ «أرى» بصرية، لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا، وهو هنا «رسول الله».

ووقع في «الكبرى»: «في ركعتي الفجر» بزيادة «في»، والظاهر أنه خطأ. والله تعالى أعلم.

(**فيخففهما**) أي يخفف القراءة في الركعتين (**حتى أقول**) بنصب الفعل بـ «أن» مضمرة وجوبًا بعد «حتى»، لأن الفعل ينصب بعدها إذا كان مستقبلاً، ويرفع إذا كان حالاً، أو مؤولاً به، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ «حَتَّى» هَكَذَا إِضْمَارُ «أَنْ» ... حَتْمٌ كَـ «جُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ»

وَتِلْوَ «حَتَّى» حَالاً اوْ مُؤَوَّلاَ ... بِهِ ارْفَعَنَّ وَانْصِبِ الْمُسْتَقْبَلاَ

ثم إن القول هنا يحتمل أن يكون بمعنى التلفظ، ويحتمل أن يكون بمعنى الظن.

(**أقرأ بأم الكتاب**) هكذا في «المجتبى» بالاستفهام، وهو الموافق

لما في الصحيحين، ووقع في «الكبرى»: «ما قرأ فيهما بأم الكتاب»، بـ«ـما» النافية، ولا ينافي معنى الاستفهام، إذ معناه حتى أظن عدم قراءته، فقد صح فيما سبق من الدلائل أنه ﷺ كان يقرأ فيهما. والله أعلم.

ولفظ البخاري: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب». وفي رواية الحموي: «بأم القرآن»، وزاد مالك في روايته: «أم لا؟».

ولفظ أحمد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن: «إذا طلع الفجر صلى ركعتين، أو لم يصل إلا ركعتين، أقول: لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب». وكذا عند مسلم من طريق معاذ، عن شعبة، لكن لم يقل: «أو لم يصل إلا ركعتين». ورواه أحمد أيضًا عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بلفظ: «كان إذا طلع الفجر لم يصل إلا ركعتين، فأقول: هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب»[1].

قال السندي رحمه الله: قوله (**أقرأ بأم الكتاب**) مبالغة في التخفيف، ومثله لا يفيد الشك في القراءة، ولا يقصد به ذلك، ولا دليل فيه لمن يقول بالاقتصار على الفاتحة، ضرورةَ أن حقيقة اللفظ الشكُّ في الفاتحة أيضًا، وهو متروك بالاتفاق، وعند الحمل على ما قلنا لايلزم الاقتصار، فالحمل عَلَى الاقتصار مشكل، وقد ثبت خلافه، كما تقدم. والله أعلم. انتهى[2].

(١) راجع الفتح جـ ٣ ص ٣٦٢ طبعة دار الفكر.
(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٥٦.

وقـال النووي رحـمـه الله: هذا الحديث دليل على المبـالغـة في التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله، وليس فيه دلالة لمن قال: لا يقرأ فيهما أصلاً، لما قدمناه من الدلائل الصحيحة الصريحة. انتهى[١].

وقـال في «الفتح»: وقد تمسك به من زعم أنه لا قـراءة في ركـعـتي الفجر أصلاً. وتعقب بما ثبت في الأحاديث الآتية.

قـال القرطبي رحـمـه الله: ليس معنى هذا أنها شكت في قـراءته ﷺ الفـاتحـة، وإنما معناه أنه كـان يطيل في النوافل، فلمـا خـفف في قـراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

قال الحافظ رحمه الله: وفي تخصيصها أم القرآن بالذكر إشارة إلى مواظبته لقراءتها في غيرها من صلاته.

وقد روى ابن مـاجه بإسناد قوي عن عبد الله بن شقيق، عن عـائشة قـالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقـول: «نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]».

ولابن أبي شيبة من طريق محمد بن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها: «كان يقرأ فيهما بهما».

ولمسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ: «قرأ فيـهما بهما».

---

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٤.

وللترمذي، والنسائي[١] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رَمَقْتُ النبيَّ ﷺ شهراً، فكان يقرأ فيهما بهما».

وللترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مثله بغير تقييد، وكذا للبزار عن أنس رضي الله عنه.

ولابن حبان عن جابر رضي الله عنه ما يدل على الترغيب في قراءتهما فيهما. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٢].

والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٠/ ٩٤٦ - وفي «الكبرى» ٤٠/ ١٠١٨ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري ٢ / ٧٢ عن محمد بن بشار، عن محمد بن

(١) ولفظ النسائي ٦٨/ ٩٩٢ - «رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة»... وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح جـ٣ ص ٣٦٢.

جعفر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وعن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عنها.

ومسلم ٢/ ١٦٠ عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به. وعن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به.

وأبو داود رقم ١٢٥٥ - عن أحمد بن أبي شعيب الحَرَّاني، عن زهير ابن معاوية به.

و(**الحميدي**) رقم ١٨١، و (**أحمد**) ٦/ ٤٠ و ٤٩ و ١٠٠ و ١٧٢ و١٦٤ و ١٨٦ و ٢٣٥، و (**ابن خزيمة**) رقم ١١١٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال الحافظ أبو الحجاج الْمِزيّ رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» من زياداته: ما نصه: رواه سعد بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، كما تقدم من رواية أخيه يحيى ابن سعيد عنه.

وقد اختلف فيه على يحيى بن سعيد:

فمنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة - كما تقدم.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته

عمرة - كما قال شعبة - وهم الأكثرون، وكلا القولين صواب.

ومنهم: من رواه عنه، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، وهو وَهَمٌ.

ورواه مروان بن معاوية الفزاري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن عمرة، وهو وهم أيضًا، لم يتابعه عليه أحد.

ورواه هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمرة، وهو وهم أيضًا، لم يُتَابَعْ عليه.

ورواه جماعة جَمَّةٌ، عن شعبة - كما تقدم - منهم يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عمر ابن فارس، وعمرو بن مرزوق.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، ولم يتابع على ذلك، وهو معدود من أوهامه.

وذكره أبو مسعود في ترجمة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، ووهم في ذلك أيضًا، وتبعه الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» على وهمه. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ المزّي رحمه الله تعالى[1].

---

(١) «تحفة الأشراف» جـ ١٢ ص ٤١٤ - ٤١٥.

وقال الحافظ في «نكته»: قلت: أخرجه الطحاوي من طريق معاوية ابن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة. فهذا سلف أبي مسعود الذي تبعه الحميدي. انتهى[1].

وقال في «الفتح» عند قول البخاري: «عن محمد بن عبد الرحمن» في رواية يحيى بن سعيد: ما حاصله: كذا في الأصل غير منسوب، والظاهر أنه ابن أخي عمرة، وبذلك جزم أبو الأحوص، عن يحيى بن سعيد، عند الإسماعيلي، وتابعه آخرون عن يحيى.

وذكر الدارقطني في «العلل» أن سليمان بن بلال رواه عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني أبو الرجال، وكذا رواه عبد العزيز بن مسلم، ومعاوية بن صالح، عن يحيى، عن محمد، عن عمرة[2]، وهو أبو الرجال، وقد تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن، فيحتمل أن يكون ليحيى فيه شيخان، لكن رجح الدارقطني الأول. وحكى فيه اختلافات أخرى موهومة. وقد رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، فأسقط من الإسناد اثنين. انتهى.

وقال أيضًا عند قول شعبة: «عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمته عمرة»: ما نصه: أي ابن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة،

---

(١) النكت الظراف جـ ١٢ ص ٤١٤.

(٢) ونص ما في الفتح: عن يحيى بن محمد بن عمرة، وهو أبو الرجال. وهذا خطأ بلا شك. والذي أثبته هنا هو الذي تفيده عبارة النكت الظراف جـ ١٢ ص ٤١٤. فليحرر.

ويقال: اسم جده «عبد الله».

وقوله: «عن عمته عمرة»، هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعلى هذا فهي عمة أبيه.

وزعم أبو مسعود، وتبعه الحميدي أنه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري أبو الرجال، ووهّمه الخطيب في ذلك، وقال: إن شعبة لم يرو عن أبي الرجال شيئًا. ويؤيد ذلك أن عمرة أم أبي الرجال، لا عمته.

وقد رواه الطيالسي، عن شعبة، فقال: «عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة. ووهموه أيضًا. ويحتمل إن كان حفظه أن يكون لشعبة فيه شيخان. انتهى حاصل ما في «الفتح» ببعض تصرف»[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: يستفاد من حديث الباب استحباب تخفيف ركعتي الفجر، ولذا بالغ بعض السلف، فقال: لا يقرأ فيهما شيئًا أصلاً.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة، وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

وقال الشافعي وأحمد والجمهور - كما حكاه عنهم النووي -: يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة. ذكر هذا الحافظ ولي الدين

---

(١) جـ٣ ص ٣٦٢.

العراقي رحمه الله تعالى[١] .

وقال في «الفتح»: ما حاصله بتصرف: استدلّ بحديث الباب من قال لا يزيد فيهما على أم القرآن، وهو قول مالك.

وفي البويطي عن الشافعي: استحباب قراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة، عملاً بالحديث المذكور، وبذلك قال الجمهور، وقالوا: معنى قول عائشة رضي الله عنها: «هل قرأ فيهما بأم القرآن؟» أي مقتصراً عليها، أو ضم إليها غيرها، وذلك لإسراعه بقراءتها، وكان من عادته أن يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

وذهب بعضهم إلى إطالة القراءة فيهما، وهو قول أكثر الحنفية، ونقل عن النخعي، وأورد البيهقي فيه حديثًا مرفوعًا، من مرسل سعيد ابن جبير، وفي سنده راو لم يسمّ.

وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلاة الليل، فيستدركها في ركعتي الفجر، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري.

واستدل به على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك عرف بقراءته بعض السورة، كما ثبت في صفة صلاته ﷺ من حديث أبي قتادة في صلاة الظهر: «ويسمعنا الآية

---

(١) طرح التثريب جـ٣ ص ٤٦ .

أحيانًا»[١] ، ويدلّ على ذلك أن في رواية ابن سيرين المذكورة: «يسرّ فيهما القراءة». وقد صححه ابن عبد البرّ.

واستدلّ بالأحاديث المذكورة من قال: لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه لم يذكرها مع سورتي الإخلاص.

وتعقب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الأمر فيها، ويؤيده قول عائشة رضي الله عنها: «لا أدري أقرأ الفاتحة، أم لا؟»، فإنه يدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم أنه لابد من قراءتها. والله تعالى أعلم. انتهى ما في الفتح بتصرف[٢] .

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن تخفيف ركعتي الفجر هو المستحب، وأن قراءة الفاتحة لابد منها، ويقرأ معها أحيانًا السورتين المذكورتين في حديث الباب، أو الآيتين السابقتين في الباب الماضي، وأماالقول بالاقتصار على الفاتحة، فمردود بالأحاديث الصحيحة المذكورة، وكذا القول بعدم القراءة أصلاً باطل لمنابذته للأحاديث الصحيحة الموجبة لقراءة فاتحة الكتاب، ولاستحباب الآيتين السابقتين، أو السورتين المذكورتين في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصوب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، إليه أنيب.

---

(١) سيأتي ٥٦/ ٩٧٥.

(٢) جـ٣ ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

٤١ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية قراءة سورة الروم في صلاة الصبح.

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ «الرُّومَ»، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ، يُصَلُّونَ مَعَنَا، لا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يُلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - **(محمد بن بشار)** العبدي، أبو بكر، بندار البصري، ثقة حافظ من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - **(عبد الرحمن)** بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث من [٩]،

مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت إمام حجة فقيه من [٧]، مات سنة ١٦١، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**عبد الملك بن عُمَير**) بن سويد القرشي، ويقال: اللخْمي، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر، حليف بني عدي الكوفي، ويقال له: الفرسي، لفرس له سابق، يقال له: القبطي، ثقة فقيه تغير حفظه، وربما دلس من [٣].

رأى علي بن أبي طالب، وأبا موسى الأشعري، قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو مائتي حديث. وقال علي بن الحسن الهسنجاني، عن أحمد: عبدُ الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة ما روى، له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها. وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد جداً. وقال صالح بن أحمد، عن أبيه: سماك أصلح حديثًا منه. وذلك أن عبد الملك يختلف عليه الحفاظ. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: مُخَلِّط. وقال العجلي: يقال له ابن القبطية، كان على قضاء الكوفة، وهو صالح الحديث، روى أكثر من مائة حديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن أبي حاتم: ثنا صالح ابن أحمد: ثنا علي بن المديني: سمعت ابن مهدي يقول: كان الثوري يعجب من حفظ عبد الملك، قال صالح: فقلت لأبي: هو عبد الملك

ابن عمير؟ قال: نعم، قال ابن أبي حاتم: فذكرت ذلك لأبي؟ فقال: هذا وهم، إنما هو عبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عمير لم يوصف بالحفظ. وقال البخاري: سُمِعَ عبدُ الملك بنُ عمير يقول: إني لأحدث بالحديث، فما أترك منه حرفًا، وكان من أفصح الناس، ورواه الميموني عن أحمد، عن ابن عيينة، عن عبيد بن عمير مثله، وقال أبو بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق الهمداني يقول: خذوا العلم من عبد الملك بن عمير. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عيينة: قال رجل لعبد الملك: أين عبد الملك بن عمير القبطي؟ قال: أما عبد الملك، فأنا، وأما القبطي فكان فرسًا لنا سابقًا. وروي عن أبي بكر بن عياش، قال: سمعت عبد الملك يقول: هذه السَّنَةَ يُوفَّى لي مائةٌ وثلاث سنين.

وقال أبو بكر بن أبي الأسود: مات سنة - ١٣٦ - أو نحوها، زاد غيره: في ذي الحجة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان، ومات سنة - ١٣٦ - وله يومئذ - ١٠٣ - سنين، وكان مدلسًا، وكذا ذكر مولده ووفاته ابن سعد، وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا في الحديث. وقال ابن البَرْقِيّ عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. وقال أبو زرعة: عبد الملك بن عمير عن أبي عبيدة بن الجرّاح مرسل. وقال أبو حاتم: يدخل بينه وبين عمارة بن رويبة رجل، وقال أبو حاتم أيضًا: لا أعلمه سمع من ابن عباس شيئًا. وقال بكر بن المختار عن عبد الملك: صعد بي أبي إلى المنبر إلى علي، فمسح رأسي. وحكى ابن أبي خيثمة عن ابن مردانية كان الفصحاء بالكوفة أربعة:

عبد الملك بن عمير، وذكر الباقين.

قال الحافظ رحمه الله: واختلف في ضبط «القرشي»، فقيل: بالقاف والمعجمة، نسبة إلى قريش، ويدل عليه قول ابن سعد: إنه حليف بني عدي بن كعب، وعليه مشى المزّي حيث قال: القرشي، ويقال: اللخمي، وأما أبو حاتم، ويعقوب بن سفيان، وغير واحد، فضبطوه بالفاء والمهملة، لنسبته إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك. والصواب أنه يجوز في نسبته الأمران، لما أسلفناه. انتهى. أخرج له الجماعة. والله أعلم[1].

٥ - (شبيب) بن نُعَيم، ويقال: ابن أبي رَوْح الوُحَاظي، أبو رَوْحٍ الحمصي، ثقة - ٣ - أخطأ من عده في الصحابة.

روى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، يقال له الأغرّ، وعن أبي هريرة، ويزيد بن خُمَيْر. وعنه حَرِيز بن عثمان، وعبد الملك بن عمير، وسنان بن قيس الشامي، وجابر بن غانم السلفي.

قال الآجري عن أبي داود: شيوخ حَرِيز كلهم ثقات، وذكره ابن حبان في الثقات.

ونقل ابن القطان عن ابن الجارود، قال: قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة، وعبد الملك بن عمير في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح. قال ابن القطان: شبيب رجل لا تعرف له عدالة. انتهى.

---

(١) «تك» جـ١٨ ص ٣٧٠ - ٣٧٦. «تت» جـ٦ ص ٤١١ - ٤١٣.

قال الحافظ : وإنما أراد الذهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه ، لا أنه روى عنه مشافهة ، إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه .

وذكره ابن قانع في الصحابة ، وساق له حديثًا عن النبي ﷺ ، وقد أخرج أحمد الحديث في مسنده من رواية شعبة ، عن عبد الملك ، عن شبيب ، عن رجل له صحبة ، وهو الصواب . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] . أخرج له أبو داود ، والمصنف .

٦ - (**رجل من أصحاب النبي ﷺ**) قال في «تهذيب الكمال» : يقال : له الأغرّ . انتهى . ونحوه في «تهذيب التهذيب» . وفي «تحفة الأشراف» : ويقال : اسم هذا الرجل الأغرّ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سُدَاسيات المصنف .

ومنها : أن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شبيبًا ، فمن أفراد المصنف ، وأبي داود .

ومنها : أن شيخه وعبد الرحمن بصريان ، وسفيان وعبد الملك كوفيان ، وشبيب حمصي .

ومنها : أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين رووا عنهم بلا واسطة ، وقد تقدموا غير مرة .

ومنها : أن قوله : «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» ، وإن كان فيه

---

(١) «تك» جـ ١٢ ص ٣٧١ - ٣٧٣ . «تت» جـ ٤ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

مبهم، إلا أنه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول.

فقد روى البخاري عن الحميدي، أنه قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة، فهو حجة، وإن لم يسمَّ ذلك الرجل.

وقال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم.

وجعل البيهقي في سننه ما رواه التابعي عن رجل لم يسمَّ من الصحابة مرسلاً. قال العلائي: وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلاً، ويجعله حجة، كمراسيل الصحابة، فهو قريب.

قال الحافظ العراقي رحمه الله ـ: نعم فرق أبو بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب «الدلائل» بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا، أو مع التصريح بالسماع، فقال: وإذا قال في الحديث بعض التابعين: «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» لا يقبل، لأني لا أعلم سمع التابعي من ذلك الرجل، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري، هل أمكن لقاء ذلك الرجل، أم لا؟ فلو علمت إمكانه منه لجعلته كمدرك العصر، قال: وإذا قال: «سمعت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ» قُبِلَ، لأن الكلّ عدول. انتهى كلام الصيرفي. قال العراقي: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه[1]. انتهى وكذا اختار السيوطي هذا التفريق، حيث قال في ألفيته:

وَرَجُلٌ مِنَ الصحَابِ وأَبَى ... الصَّيرفِي مُعَنْعَنًا ولْيُجْتَبَى

---

(١) راجع التقييد والإيضاح للعراقي ص ٧٤، وتدريب الراوي جـ١ ص ١٩٧.

قال الجامع عفا الله عنه: قد يستفاد من عبارة الصيرفي أن ما كان معنعنًا له حكم سائر المعنعنات، فإن كان الراوي مدلسًا، أو لم يعاصر من رَوَى عنه[1] كانت روايته منقطعة، وإن كان الراوي غير مدلس، وقد عاصر من روى عنه كانت روايته بالعنعنة محكومًا باتصالها، ومحتجًا بها، وهذا هو الذي يتجه عندي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن رجل من أصحاب النبي ﷺ**) تقدم قريبًا أنه يقال له: الأغرّ (**عن النبي ﷺ: أنه صلى الصبح، فقرأ «الروم»**) أي «سورة الروم»، سميت بذلك لأنها تتحدث عن قصة الروم (**فالتبس عليه**) أي اشتبه عليه الروم، وأشكلت عليه قراءته، وإنما ذَكَّرَ الضميرَ مع أن الروم اسم للسورة، بتأويله بالقرآن، إذ القرآن يطلق، على الجميع، وعلى بعض أجزائه. والله أعلم (**فلما صلى**) أي فرغ من الصلاة، وسلم منها (**قال: ما بال أقوام؟**) «ما» استفهامية، و«البال»: بمعنى الحال والشأن، قال الشاعر [من الطويل]:

فَبِتْنَا عَلَى مَا خَيَّلَتْ نَاعِمَيْ بَالِ[2]

---

(١) هذا المذهب مذهب الإمام مسلم صاحب الصحيح، فإنه يكتفي بالمعاصرة فقط، وهو الراجح عندي، وأما البخاري، فيشترط اللقاء، ولا يكتفي بالمعاصرة، ورجحه كثير من العلماء، كما هو مفصل في كتب المصطلحات.

(٢) انظر لسان العرب جـ١ ص ٣٩٠.

أي ما حالهم، وما شأنهم؟، والاستفهام للإنكار (**يصلون معنا**) جملة في محل جرّ صفة لـ «قوم» (**لا يحسنون الطهور**) بضم الطاء، أي الطهارة، ويحتمل أن يكون بفتحها اسمًا لما يُتَطَهّر به، ويكون المعنى على حذف مضاف، أي استعمال الطَّهُور، يعني أنهم لا يحسنون استعمال الماء في حال تطهرهم.

والجملة في محل نصب على الحال من الضمير في «يصلون».

وقال السندي رحمه الله في شرحه: «الطهور» بضم الطاء، وجوز الفتح على أنه اسم للفعل، والحملُ على الماء لا يناسب المقام. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «على أنه اسم للفعل» فيه نظر، لأن معناه أنه اسم للحدث، والحدث بضم الطاء، لا بفتحها، على المشهور.

وقوله: «لا يناسب المقام» فيه نظر أيضًا، إذ هو يناسبه على الوجه الذي ذكرته. والله تعالى أعلم.

(**فإنما يلبس**) أي يخلط. يقال: لبست الأمر لَبْسًا، من باب ضرب: خلَطته، وفي التنزيل: ﴿**وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ**﴾ [الأنعام: ٩]، والتشديد مبالغة. قاله الفيومي[2].

(**علينا القرآن أولئك**) الجار والمجرور متعلق بـ «يلبس»، و«القرآن» مفعوله مقدمًا، و«أولئك» فاعله مؤخرًا.

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص١٥٦.
(٢) المصباح جـ٢ ص٥٤٨.

يعني أن عدم إحسان هؤلاء المأمومين للطهارة كان سببًا لالتباس القرآن عليه .

وفي رواية لأحمد : «إنما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام ، يأتون الصلاة بغير وضوء ، فإذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء» .

وفيه أن شؤم عدم عناية المأمومين بتكميل الطهارة يكون سببًا لالتباس القرآن على الإمام . والله تعالى أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث الباب حسن .

تنبيه :

ضعف الشيخ الألباني هذا الحديث في تخريج «المشكاة» جـ١ ص ٩٧ - وأورده في ضعيف النسائي ص - ٣١ - لأن في سنده عبد الملك ابن عمير ، وهو مدلس ، وتغير حفظه .

قلت : لكنه صرح بالسماع عند أحمد في مسنده جـ ٣ ص ٤٧١ و جـ ٥ ص ٣٦٨ .

وأيضًا فإن شعبة لا يروي عن مشايخه إلا صحيح حديثهم . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤١/ ٩٤٧ - وفي «الكبرى» - ٤١/ ١٠١٩ - بالسند المذكور. وهو من أفراده، لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره، كما أشار إليه الحافظ المزي في «تحفته» جـ ١١ ص ١٦٢.

وأخرجه (**أحمد**) في «مسنده» جـ ٣ ص ٤٧١ ثنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي روح الكلاعي، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فقرأ فيها سورة الروم.

قال: وحدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح، يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال: ثنا محمد بن جعفر[1]، ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا زائدة، ثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح من ذي الكلاع أنه صلى مع النبي ﷺ . . . فذكر الحديث.

وأخرجه جـ ٥ ص ٣٦٣ قال: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الملك

---

(١) هكذا في النسخة المطبوعة من المسند أن الإمام أحمد روى عن محمد بن جعفر، عن أبي هاشم، عن زائدة. . . وفي أطراف الحافظ ابن حجر جـ٨ ص ٣٤١ - ما يفيد أن الإمام أحمد يروي عن أبي هاشم، عن زائدة، لا عن محمد بن جعفر، عن أبي هاشم، عن زائدة. والذي يظهر لي أن ما في النسخة المطبوعة خطأ، والصواب ما في الأطراف. فليتنبه.

ابن عمير، عن شبيب بن أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . فذكر الحديث.

وقال: ٣٦٨ ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت شبيبًا أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: قد وقع اختلاف في هذه الأسانيد، ففي رواية إسحاق بن يوسف، عن شريك، ورواية أبي هاشم عن زائدة أن أبا روح هو الذي صلى مع النبي ﷺ، وفي رواية محمد بن جعفر عن شعبة، ورواية وكيع عن سفيان الثوري وكذا رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان عند المصنف في هذا الباب، أن أبا روح روى عن رجل من الصحابة أنه صلى مع النبي ﷺ .

والصواب عندي رواية شعبة والثوري، فهي مقدمة على رواية شريك، وزائدة، لكونهما يقدمان عليهما في الحفظ والإتقان، ولاسيما شريك، فإنه ضعيف الحفظ بالنسبة إليهما، وقد تقدم عن «تت» ما يدل على هذا التصويب.

والحاصل أن أبا روح ليس صحابيًا، وإنما هو يروي عن رجل من الصحابة. فتبصر. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: أخرجه - يعني حديث الباب - الطبرانيُّ من طريق شعبة، عن

عبد الملك، عن شبيب أبي روح، عن الأغرّ. . . فذكر الحديث، لكنه أدخله في ترجمة الأغر المزني، وهو وهم، وجزم ابن عبد البر بأن راوي هذا الحديث غفاري . انتهى[1] .

وقال في «الإصابة»: «الأغرّ» غير منسوب، وقال بعضهم: إنه غفاري، روى أحمد، والنسائي من طريق الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه الصبح، فقرأ «الروم». . . الحديث.

وأخرجه الطبراني من طريق مؤمل بن خلف، عن مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عبد الملك، عن شبيب، عن الأغرّ رجلٍ من الصحابة. لكن أدخل حديثه هذا في أحاديث الأغر المزني، وتبعه أبو نعيم، وممن غاير بينهما البغوي، فأورد حديثه عن زياد بن يحيى، عن مؤمل بسنده، وقال فيه: عن الأغر رجلٍ من بني غفار، ورواه البزار في مسنده عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد، فوقع عنده «عن الأغر المزني»، وهو خطأ . والله أعلم. انتهى[2] .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) «النكت الظراف» جـ١١ ص ١٦٢ .

(٢) الإصابة جـ١ ص ٨٨.

٤٢ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب القراءة في صلاة الصبح بعد فاتحة الكتاب بستين آية، فما فوقها إلى المائة.

٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن إسماعيل بن إبراهيم**) بن مِقْسَم الأسدي المعروف أبوه بابن علية، البصري نزيل دمشق، وقاضيها، ثقةمن [١١]، مات سنة ٢٦٤، أخرج له النسائي، تقدم في٢٢/ ٤٨٩.

٢ - (**يزيد**) بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد من[٩]، مات سنة ٢٠٦ وقد قارب - ٩٠ - سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في١٥٣/ ٢٤٤.

٣ - (**سليمان التيمي**) هو ابن طَرْخَان، أبو المعتمر البصري، ثقة عابدمن [٤]، مات سنة١٤٣ عن ٩٧ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في٨٧/ ١٠٧.

٤ - (سَيَّار بن سَلاَمَة) الرِّيَاحِي، أبو الْمِنْهَال البصري، ثقة من [٤]، مات سنة ١٢٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٤٩٥.

٥ - (أبو برزة) الأسلمي، نَضْلَةُ بن عُبَيد صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خُرَاسان، ومات بها سنة - ٦٥ على الصحيح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٤٩٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رواته كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، سليمان، عن سَيَّار.

ومنها: أن في قوله: «يعني ابن سلامة» القاعدةَ المشهورة عند أهل الحديث، وهي أنه إذا زاد الراوي على شيخه بيانَ من فوقه، بنسبته إلى أبيه، أو بلدته، أو حرفته، أو غير ذلك تَعَيَّنَ عليه أن يفصل زيادته بـ «يعني»، أو بـ «هو»، أو نحوهما، كما أشار إلى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله في ألفية الحديث بقوله:

وَلاَ تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ

بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ «أَنَّ» أَوْ بِـ «هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ

أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

وقد تقدم بيان هذا غير مرة، وإنما أعدته تذكيراً، لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي برزة) نَضْلَة بن عبيد الأسلمي رضي الله عنه **(أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة)** يعني أنه يقرأ بعد الفاتحة بستين آية من القرآن، ثم يزيد على ذلك حتى يصل إلى مائة آية.

وَقَدَّرَهَا في رواية الطبراني بسورة «الحاقة»، ونحوها.

ووقع في رواية للبخاري: «ما بين الستين إلى المائة». وأشار الكرماني إلى أن القياس أن يقول: «ما بين الستين والمائة»، لأن لفظ «بين» يقتضي الدخول على متعدد. قال: ويحتمل أن يكون التقدير: «ويقرأ ما بين الستين، وفوقها إلى المائة»، فحذف لفظ «فوقها» لدلالة الكلام عليه. انتهى[1].

وفيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث طرف من حديث تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في - ٢/ ٤٩٥ -، فارجع إليه تستفد. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

---

(١) انظر الفتح جـ٣ ص ٣٤.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٤٣ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بـ ﴿قٓ﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب القراءة في صلاة الصبح بسورة ﴿قٓ﴾.

٩٤٩ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿**قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [قٓ: ١] إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمران بن يزيد**) هو ابن خالد بن يزيد بن مسلم القرشي، أو الطائي الدمشقي، نسب لجده، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له النسائي، تقدم في ١٨/ ٤٢٢.

٢ - (**ابن أبي الرجال**) هو عبد الرحمن بن أبي الرِّجَال - بكسر الراء، ثم جيم - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان بن نُفَيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النَّجَّاري الأنصاري المدني، كان ينزل بعض ثُغُورِ الشام. صدوق، ربما

أخطأ، من [٨].

وأمه أم أيوب بنت رفاعة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصعة ابن وهب، من بني عدي بن النجّار. قاله محمد بن سعد.

وهو أخو حارثة بن أبي الرجال، ومالك بن أبي الرجال، ومحمد ابن أبي الرجال، وأبي بكر بن أبي الرجال، وكان جده حارثة بن النعمان من أهل بدر.

روى عن أبيه، وأخيه حارثة، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وعنه أبو نعيم، وعبد الله بن يوسف، وقتيبة، وعمران بن خالد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والمفضل الغلابي، والدارقطني: ثقة. وقال ابن معين أيضًا، وأبو داود: ليس به بأس. وقال البردعي: سألت أبا زرعة عن عبد الرحمن وحارثة؟ فقال: عبد الرحمن أشبه، وحارثة واهٍ، وعبد الرحمن أيضًا يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وقال الآجري، عن أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة. وقال أبو حاتم: صالح، هو مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. انتهى. أخرج له الأربعة[١].

٣ - (**يحيى بن سعيد**) بن قيس الأنصاري، أبو سعيد القاضي

---

(١) «تك» جـ ١٧ ص ٨٨ - ٩١. «تت» جـ ٦ ص ١٦٩.

المدني، ثقة متقن من [٥]، مات سنة١٤٤، أخرج له الجماعة، تقدم في٢٢/ ٢٣.

٤ - (**عمرة**) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة - ٣ - ماتت قبل - ١٠٠ ويقال: بعدها،أخرج لها الجماعة، تقدمت في١٣٤/ ٢٠٣.

٥ - (**أم هشام بنت حارثة بن النعمان**) بن نفيع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غَنْم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية، صحابية مشهورة[١]، وهي أخت عمرة الراوية عنها لأمها. روت عن النبي ﷺ. وروت عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لم يسمع يحيى منها، وبينهما عبد الرحمن. انتهى[٢].

وقال في «الإصابة»: وقال أبو عمر: أم هاشم، وقيل: أم هشام، قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول عن أم هشام بنت حارثة: بايعت بيعة الرضوان. وقال ابن سعد: أم هشام بنت حارثة من بني مالك بن النجار، وأمها أم خالد بنت خالد بن يعيش بن قيس بن زيد مناة،

---

(١) هكذا قال في «ت» صحابية مشهورة، وفي «تك» و «تت»: لها صحبة. قلت: والعبارة الأولى أولى، لأنها ممن بايعت بيعة الرضوان، كما نص عليه في الإصابة، فهي مشهورة، فلذا عبرت هنا في الشرح بما في «ت». والله أعلم.

(٢) «تك» جـ٣٥ ص٣٩٠. «تت» جـ١٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢.

تزوجها عمارة بن الحبحاب بن سعد بن قيس، أسلمت، وبايعت، وساق حديث التنور عن الواقدي بسند له إليها، وساقه مطولاً من طريق ابن إسحاق بسندها إلى يحيى بن عبد الله عنها بطوله. انتهى[1].

أخرج لها مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، ولم يسمها. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم موثقون، وأن شيخه من أفراده، وابن أبي الرجال من رجال الأربعة، ويحيى، وعمرة من رجال الجماعة، والصحابية من رجالهم، إلا البخاري، والترمذي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعية. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان**) الأنصارية رضي الله عنهما، لا يعرف اسمها، أنها (**قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾** [ق: ١] **إلا من وراء رسول الله ﷺ**) وفي «الكبرى»: «إلا من وراء النبي ﷺ» (**كان يصلي بها في الصبح**) تعني أنها ما حفظت هذه السورة إلا من فيّ رسول الله ﷺ لكثرة ما كان يقرأ بها في صلاة

---

(١) «الإصابة» جـ ١٣ ص ٣٠٢ - ٣٠٣. باختصار.

الصبح .

فجملة : «كان يصلي بها» إلخ جملة تعليلية ، أي لأنه كان يكثر قراءتها في صلاة الصبح .

قال الجامع عفا الله عنه : هكذا في رواية ابن أبي الرجال : «يقرأ بها في صلاة الصبح» ، وهو وَهَمٌ ، والمحفوظ : «يقرأ بها على المنبر في كل جمعة» ، كما يأتي تحقيقه قريبًا . والله تعالى أعلم .

تنبيه: حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما هذا أخرجه المصنف هنا - ٤٣/ ٩٤٩ - وفي «الكبرى» - ٤٣ / ١٠٢١ - بالإسناد المذكور .

وهو ضعيف ، لمخالفة عبد الرحمن بن أبي الرجال لمن هو أحفظ منه من أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري .

فقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال ، ويحيى بن أيوب ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن أخت لعمرة ، قالت : «أخذت ﴿ **قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾ [ق : ١] من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة» .

وأخرجه أيضًا من طريق شعبة ، عن خُبَيب بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت لحارثة بن النعمان ، قالت : «ما حفظت ﴿ **قٓ** ﴾ [ق : ١] إلا من في رسول الله ﷺ ، يخطب بها كل جمعة» ، قالت : «وكان تَنُّورُنَا ، وتَنُّورُ رسولِ الله ﷺ واحدًا» . فهذا هو المحفوظ .

والحاصل أن المحفوظ في هذا الحديث قراءته ﷺ هذه السورة في كل جمعة على المنبر، وسيأتي ذلك للمصنف - ٢٨/ ١٤١١، ويأتي تمام البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى(١).

والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٥٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ، فَقَالَ: ﴿قٓ﴾ [ق: ١].

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري، أبو مسعود البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له مسلم وأبو داود في القدر، والترمذي،

---

(١) راجع صحيح مسلم بشرح النووي جـ٦ ص ١٦٠ - ١٦١.

والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**خالد بن الحارث**) بن عبيد بن سليم الْهُجَيْمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت من[٨]، مات سنة١٨٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٤ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الثبت الحجة أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البصري من[٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة، تقدم في٣٤/٣٦.

٥ - (**زياد بن عِلاَقَة**) - بكسر المهملة، وبالقاف - الثعلبي - بالمثلثة، والمهملة - أبو مالك الكوفي، ثقة رمي بالنصب - ٣ -.

روى عن عمه قطبة بن مالك، وأسامة بن شريك، وجرير بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وغيرهم.

وعنه السفيانان، والأعمش، وسماك بن حرب، وزائدة، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ليث بن أبي سليم: ثنا زياد رجل قد أدرك ابن مسعود.

قال الحافظ رحمه الله: لا يلتئم أن يكون هو، مع جزمه بأن روايته عن سعد مرسلة، لأنه عاش بعد ابن مسعود طويلاً، بل عاش بعد المغيرة

مدة. وقال العجلي: كان ثقة، وهو في عداد الشيوخ. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة.

وقال الصريفيني: توفي سنة ١٣٥ وقد قارب المائة. وقال الأزدي: سيئ المذهب كان منحرفًا عن أهل بيت النبي ﷺ، وفي الطبري نقلاً عن هشام بن الكلبي أن زياداً أدرك الجاهلية، قال الحافظ: وهذا عندي غلط. والله أعلم. انتهى. أخرج له الجماعة[١].

٦ - (**هو قطبة بن مالك**) الثعلبي[٢]، ويقال: الذُّبْيَاني، عم زياد بن علاقة، له صحبة، سكن الكوفة. روى عن النبي ﷺ، وعن زيد بن أرقم. وعنه ابن أخيه زياد بن عِلاَقة بن مالك، والحجاج أبو أيوب مولى بني ثعلبة.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: قطبة بن مالك الثعلبي، ويقال: الثُّعْلِيّ، والصواب الثَّعْلَبي من بني ثَعْلَبَة، ويقال الذُّبْيَاني، قال: وقال لي خلف ابن القاسم، عن أبي علي بن السكن أنه قال: سمعت ابن عقدة يقول: قطبة بن مالك من بني ثُعْل، وصوابه الثُّعْلِيّ، قال ابن السكن: والناس يخالفونه، ويقولون: الثَّعْلَبِيّ.

قال الحافظ: وذكر الدارقطني، وابن السكن، والحاكم،

---

(١) «تت» جـ٣ ص ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) في «ت»: الثعلبي - بالمثلثة والمهملة، وفي «المغني»: «ذبياني» بمضمومة، وسكون موحدة، وخفة تحتية، وبنون منسوب إلى ذبيان بن بغيض اهـ.

والأزدي، والبغوي، وغيرهم أن زياد بن علاقة تفرد بالرواية عنه، وقد أفاد الحافظ المزي له راويًا آخر - يعني الحجاج المذكور - وظفرت بثالث ذكره ابن المديني في التاريخ والعلل، وهو عبد الملك بن عمير.

ولما ذكره ابن حبان في الصحابة قال: قطبة بن مالك الثعلبي مولى بني ثعلبة بن يربوع. انتهى. أخرج له البخاري في «خلق أفعال العباد»، والباقون إلا أبا داود[1]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه إسماعيل، فمن أفراده، ومحمد بن عبد الأعلى، فما أخرج له البخاري أصلاً، وأخرج له أبو داود في القدر، والصحابي، فما أخرج له البخاري، إلا في خلق أفعال العباد، ولم يخرج له أبو داود أصلاً.

ومنها: أنهم إلى شعبة بصريون، والباقون كوفيون.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن عمه.

ومنها: أن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا حديثان، حديث الباب، وحديث: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء». عند الترمذي فقط. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تك» جـ٢٣ ص٦٠٨ - ٦٠٩. «تت» جـ٨ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

شرح الحديث

(**عن زياد بن عِلاَقة**) بكسر العين، أنه (**قال : سمعت عمي**) هو قطبة[(١)] بن مالك الثعلبي رضي الله عنه (**يقول : صليت مع رسول الله** ﷺ **الصبح، فقرأ في إحدى الركعتين**) هي الأولى، ففي رواية مسلم من طريق غندر، عن شعبة: فقرأ في أول ركعة (﴿ **وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ** ﴾ [ق : ١٠]) أي قرأ السورة المشتملة عل هذه الآية، لا أنه قرأ هذه الآية فقط، بدليل قوله الآتي : فقال: ﴿ قٓ ﴾ [ق: ١]، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكلّ.

وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن عمه قطبة بن مالك: سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح بسورة ﴿ ق ﴾، فسمعته يقرأ ﴿ **وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ** ﴾[(٢)] [ق: ١٠].

ومعنى ﴿ **بَاسِقَاتٍ** ﴾: طويلات (﴿ **لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ** ﴾) قال أهل اللغة والمفسرون: معناه منضود متراكب بعضه فوق بعض. قال ابن قتيبة: هذا قبل أن ينشق، فإذا انشق كِمامه، وتفرق، فليس هو بعد ذلك بنضيد. انتهى[(٣)].

(**قال شعبة: فلقيته**) أي لقيت زياد بن عِلاَقة بعد ذلك (**في السوق**) أي في المكان الذي تباع فيه الأشياء.

---

(١) بضم القاف، وسكون الطاء، وبالباء الموحدة.

(٢) صحيح ابن خزيمة جـ ٣ ص ٤٢.

(٣) راجع شرح النووي على صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٧٨.

قال الفيومي : وهي مؤنثة، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها سُوَيْقَةٌ، والتذكير خطأ، لأنه قيل: سُوقٌ نافقَة، ولم يسمع نافقٌ بغير هاء، والنسبة إليها سُوقِيٌّ على لفظها. انتهى[1].

(**في الزحام**) أي في حال مزاحمة الناس بعضهم بعضًا. وهو بكسر الزاي مصدر «زاحم»، ويقال فيه أيضًا: «مزاحمة»، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَه وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

(**فقال: ﴿قٓ﴾ [ق: ١]**) أي قال بدل قوله: فقرأ في إحدى الركعتين ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ**﴾ [ق: ١٠]: قرأ في إحدى الركعتين ﴿**قٓ**﴾ [ق: ١]. ولفظ مسلم: «وربما قال: ﴿**قٓ**﴾ [ق: ١]».

والمعنى أن شعبة لقي زيادًا في السوق بعد ما سمعه يقول: قرأ ﴿**وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ**﴾ [ق: ١٠] فسمعه يقول: قرأ ﴿**قٓ**﴾ [ق: ١].

وفي هذا الحديث استحباب قراءة هذه السورة أحيانًا.

وفي رواية لمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: «إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر ﴿**قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ**﴾ [ق: ١]، وكان صلاته بعدُ تخفيفًا». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) المصباح جـ ١ ص ٢٩٦.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث قطبة بن مالك الثعلبي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٣/ ٩٥٠ - وفي «الكبرى» - ٤٣/ ١٠٢٢ - عن إسماعيل بن مسعود، ومحمد بن عبد الأعلى كلاهما عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن زياد بن علاقة، عنه. وفي «التفسير» من «الكبرى» - ١١٥٢١ - عن محمد بن عبد الأعلى وحده به. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي كامل فضيل بن حسين، عن أبي عوانة - وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شريك - وابن عيينة - وعن زهير بن حرب، عن ابن عيينة - وعن بندار، عن غندر، عن شعبة.

والترمذي فيه عن هناد بن السريّ، عن وكيع، عن مِسْعَر، وسفيان الثوري - ستتهم عن زياد بن عِلاَقَة به.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» رقم ٨٢٥، و أحمد جـ٤ ص٣٢٢، والدارمي رقم ١٣٠١ و ١٣٠٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد»

٣٨، وابن خزيمة ٥٢٧ و ١٥٩١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وإليه أنيب.

* * *

٤٤ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الشمس: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القراءة في صلاة الصبح أحيانًا بسورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الشمس: ١].

٩٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [الشمس: ١].

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن أبان**) بن وزير البَلْخِيّ، أبو بكر بن إبراهيم المُسْتَمْلي الحافظ، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، يقال: بضع عشرة سنة، ثقة حافظ من [١٠]، روى عن وكيع، وابن عيينة، وابن علية، وغيرهم. وعنه روى الجماعة، سوى مسلم، فروى عنه في غير الجامع، وموسى بن هارون، وإبراهيم الحربي، وغيرهم.

قال المرُّوذيّ: قلت لأبي عبد الله: فأبو بكر مستملي وكيع تعرفه؟ قال: نعم، قد كان معنا يكتب الحديثَ، كتب لي كتابًا بخطه أظنه قال: الطلاق. قلت: إنه حدث بحديث أنكروه، ما أقل من هو عنده، عن

عبد الرَّزَّاق، وهو عندك، وعند خلف - يعني ابن سالم - قال: قد كان معنا تلك السنة، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قدم علينا رجل من بَلْخَ يقال له: محمد بن أبان، فسألت أبي عنه؟ فعرفه، وذكر أنه كان معهم عند عبد الرزاق، فكتبنا عنه. وقال أحمد بن قتيبة: سمعت عمرو بن حماد بن فَرَافصَة - وكان يختلف إلى محمد بن أبان المستملي - يقول: قدمت الكوفة، فأتيت أبا بكر بن أبي شيبة، فسألني عن محمد بن أبان؟ فقلت: قد خلّفته على أنه يقدم، فإنه كان قد أزْمَعَ على الخروج، قال: ليته قدم حتى يُنْتَفَع به. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان حسن المذاكرات ممن جمع، وصنف، وكان مستملي وكيع، قال موسى هارون وأبو القاسم البغوي وعلي بن محمد السِّمْسَار: مات ببَلْخَ سنة ٢٤٤ - زاد موسى: في المحرّم، وزاد علي: يوم السبت، ودفن يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من المحرّم.

وقال الْقَبَّاني، عن البخاري، وأبو حاتم ابن حبان: مات سنة ٢٤٥.

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري ٣٨[1].

فائدة: «البَلْخيّ» بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبالخاء المعجمة - : نسبة إلى بلخ مدينة مشهورة بخراسان. قاله في «لب

---

(١) «تك» جـ ٢٤ ص ٢٩٦ - ٣٠٠. «تت» جـ ٩ ص ٣ - ٤.

اللباب» جـ ١ ص ١٤٢ .

٢ - (**وكيع بن الجرّاح**) بن مَليح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار[٩]، مات في آخر ١٩٦ أو أول ٧ - وله ٧٠ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في٢٣/ ٢٥ .

٣ - (**مسْعَر**) بن كدَام بن ظُهَير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل من[٧]، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨ .

٤ - (**المسعودي**) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد اختلاطه من[٧]، مات سنة ١٦٠ وقيل: ١٦٥ ، أخرج له البخاري تعليقًا، والأربعة، تقدم في٥٠/ ٨٤٩ .

تنبيه:

وقع في النسختين المطبوعتين من المجتبى: ما نصه: «حدثنا وكيع بن الجراح، عن مسعود المسعودي»، وأشار في هامش بعضها إلى أنه وقع في بعض النسخ: «عن مسعد، والمسعودي»، وكلاهما تصحيف، والصواب كما في النسخة الهندية، و«السنن الكبرى»: عن «مسْعرٍ، والمسعودي». فليُتَنَبَّهْ. والله تعالى أعلم.

٥ - (**الوليد بن سَريع**) - بفتح السين المهملة - الكوفي، مولى آل عمرو بن حريث المخزومي، صدوق من [٤] .

روى عن عمرو بن حريث، وعبد الله بن أبي أوفى. وعنه إسماعيل ابن أبي خالد، والمسعودي، ومسعر، وأبو خليفة، وخلف بن خليفة، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. أخرج له مسلم، والنسائي[١].

٦ - **(عمرو بن حُريث)** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم القرشي المخزومي، أبو سعيد الكوفي. له ولأبيه صحبة. روى عن النبي ﷺ، وعن أخيه سعيد بن حريث، وله صحبة، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وسعيد بن زيد، وعدي بن حاتم، وعنه ابنه جعفر، وابن أخيه عمرو بن عبد الملك بن حريث، ومولياه: أصبغ، وهارون بن سلمان، والوليد بن سَرِيع، وغيرهم.

قال الواقدي: توفي النبي ﷺ، وعمرو بن حريث ابن اثنتي عشرة سنة. وقال البخاري وغيره: مات سنة (٨٥).

وروى الخطيب في «المتفق والمفترق» من طريق ابن أبي ميسرة محمد ابن الحسين الزعفراني، قال: كان يكنى أبا سعيد، وهو في عداد الطلقاء الصغار، حفظ من النبي ﷺ، وتوفي سنة (٩٨). قال الحافظ: كذا قال، وفيه نظر، ولعله بتقديم السين، فقد حكى خليفة بن خياط في «تاريخه» ذلك، وقربه شريح بن هانئ وغيره، وقال ابن حبان في الصحابة: ولد يوم بدر، ومات بمكة سنة (٨٥). وقال ابن إسحاق:

---

(١) «تك» جـ ٣١ ص ١٤ - ١٥. «تت» جـ ١١ ص ١٣٤.

قبض النبي ﷺ، وهو ابن (١٢) سنة . انتهى .

وعلى كل من التقديرين : أن يكون ولد يوم بدر ، أو قبلها بهذا القدر ، فيشكل عليه ما رواه أبو داود من طريق فطر بن خليفة : ثنا أبي ، عن عمرو بن حريث ، قال : خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة . . . الحديث ، فإن ظاهره أنه كان في زمنه رجلاً . والله أعلم . وقال ابن سعد : ولي الكوفة لزياد ، ولاه ابنه عبيد الله بن زياد . انتهى . أخرج له الجماعة[1] . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من خماسيات المصنف ، وأن رجاله كلهم ثقات ، ومن رجال الجماعة ، إلا شيخه ، فما أخرج له مسلم ، والمسعودي ، فعلق له البخاري ، ولم يخرج له مسلم ، والوليد بن سَرِيع ، فأخرج له مسلم ، والمصنف ، فقط .

ومنها : أنه مسلسل بالكوفيين ، إلا شيخه ، فبلخي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن عمرو بن حريث**) المخزومي رضي الله عنه ، أنه (**قال : سمعت النبي ﷺ يقرأ في**) صلاة (**الفجر** ﴿**إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**﴾ [الشمس : ١]) أي يقرأ هذه السورة .

---

(١) «تك» جـ ٢١ ص ٥٨٠ - ٥٨٢ . «تت» جـ ٨ ص ١٧ - ١٨ .

وفي رواية «الكبرى» في التفسير - ١١٦٥١ - من طريق الفضل بن موسى، عن مسعر: «صليت خلف النبي ﷺ صلاة الفجر، فسمعته يقرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]»[1].

وفي - ١١٦٥٠ - من رواية شعبة، عن الحجاج بن عاصم، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلف النبي ﷺ الصبح فسمعته يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]

وفي الحديث مشروعية قراءة هذه السورة أحيانًا. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عمرو بن حريث المخزومي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٤/ ٩٥١ - وفي «الكبرى» - ٤٤/ ١٠٢٣ - عن محمد بن أبان البلخي، عن وكيع، عن مسعر، والمسعودي، كلاهما عن الوليد بن سَرِيع، عنه.

---

(١) وهي رواية عند مسلم من طريق ابن بشر، عن مسعر. انظر جـ ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨. بشرح النووي.

وفي التفسير من «الكبرى» ١١٦٥١ - عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن مسعر به بلفظ تقدم قريبًا. وفي - ١١٦٥٠ - عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحجاج بن عاصم، عن أبي الأسود، عنه بلفظ تقدم قريبًا أيضًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع - وعن أبي كريب، عن محمد بن بشر - وعن زهير بن حرب، عن يحيى ابن سعيد - ثلاثتهم عن مسعر به. بلفظ: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ**﴾ [التكوير: ١٧].

وأخرجه (**الحميدي**) في مسنده رقم ٥٦٧، و(**أحمد**) جـ ٤ ص٣٠٦ و ٣٠٧، (**والدارمي**) رقم ١٣٠٣ و ١٣٠٤. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٤٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ «الْمُعَوِّذَتَيْنِ»

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القراءة في صلاة الصبح بالمعوِّذتين.

و«المعوِّذتان»: تثنية معوذة، اسم فاعل من عَوّذَ يعوّذ تعويذًا: إذا قال: أعيذك بالله من كل شر.

وأراد بالمعوِّذتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، سميا بذلك لأنهما عوّذتا صاحبهما، أي عَصَمَتاه من كل سوء. أفاده الفيومي[1].

وقال ابن منظور: والمعوِّذتان بكسر الواو: سورة الفلق، وتاليتها، لأن مبدأ كل واحدة منهما ﴿﴿قُلْ أَعُوذُ﴾﴾[2]. والله تعالى أعلم.

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ التِّرْمِذِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ

(١) المصباح جـ ٢ ص ٤٣٧.
(٢) لسان العرب جـ ٤ ص ٣١٦٣.

النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ ، قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**موسى بن حزام**[1] **الترمذي**) نزيل بَلْخَ، أبو عمران، ثقة فقيه عابد من[١١].

روى عن حسين الجعفي، وزيد بن الحباب، وأبي أسامة، وعبد الله ابن مسلمة القعنبي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وروى عنه البخاري مقرونًا بغيره، والترمذي، والنسائي، وأحمد بن سيار المروزي، وغيرهم.

قال الترمذي: حدثنا موسى بن حزام الرجل الصالح. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان في أول أمره ينتحل الإرجاء، ثم أغاثه الله تعالى بأحمد بن حنبل، فانتحل السنة، وذب عنها، وقمع من خالفها، مع لزوم الدين حتى مات. وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا في سنة ـ٢٥١ - وكان يقال: إنه من الأبدال. وفي «ت»: مات بعد ٢٥٠ - انتهى[2].

فائدة: «الترمذي» - بكسر أوله، أو فتحه، أو ضمه، أقوال، وكسر الميم، أو ضمه، قولان، وذاله معجمة: نسبة إلى تِرْمِذ[3] مدينة

---

(١) بكسر المهملة، بعدها زاي معجمة.

(٢) «تك» جـ٢٩ ص ٥٢ - ٥٣. «تت» جـ١٠ ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) مثلث التاء.

على طرف جيحون. قاله في «لب اللباب» جـ ١ ص ١٦٩.

٢ - (**هارون بن عبد الله**) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال البزاز، ثقة من [١٠]، مات سنة (٢٤٣) وقد ناهز ٨٠ - أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في٥٠/ ٦٢.

٣ - (**أبو أسامة**) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، من كبار [٩]، مات سنة ٢٠١، أخرج له الجماعة، تقدم في٤٤/ ٥٢.

٤ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري أبو عبد الله الكوفي الإمام الثبت الحجةمن[٧]، مات سنة ١٦١، أخرج له الجماعة، تقدم في٣٣/ ٣٧.

٥ - (**معاوية بن صالح**) بن حُدَير الحضرمي، أبو عبد الرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام من[٧] مات سنة ١٥٨ وقيل: بعد ١٧٠، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في٥٠/ ٦٢.

٦ - (**عبد الرحمن بن جُبَير بن نفير**) الحضرمي، أبو حميد، ويقال: أبو حِمْيَر الحمصي، ثقة من[٤].

روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وكثير بن مرة. وروى عن ثوبان، والصحيح عن أبيه، عن ثوبان. وعنه يحيى بن جابر الطائي، ومعاوية بن صالح، ويزيد بن حِمْيَر، وثور بن يزيد، وزهير ابن سالم، وصفوان بن عمرو، ومحمد بن الوليد الزُّبَيدي، وإسماعيل ابن عياش، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه، ومات سنة - ١١٨ - في خلافة هشام. أخرج له البخاري في الأدب المفرد، والباقون[1].

٧ - (**جُبَيْر بن نُفَيْر**) بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي، ثقة جليل من [٢]، ولأبيه صحبة مات سنة ٨٠ - وقيل: بعدها أخرج له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٨ - (**عقبة بن عامر**) الجهني، صحابيّ مشهور، أبو حماد، وقيل: غيره، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهًا فاضلاً مات قرب ٦٠ - أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٨/ ١٤٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخيه، فالأول أخرج له هو، والبخاري، والترمذي، فقط، والثاني، لم يرو عنه البخاري، وكذلك عبد الرحمن بن جبير، وأبوه، ما أخرج لهما البخاري في الصحيح، بل في الأدب المفرد.

ومنها: أن موسى ترمذي، وهارون بغدادي، وأبو أسامة،

(١) «تك» جـ ١٧ ص ٢٦ - ٢٨. «تت» جـ ٦ ص ١٥٤.

وسفيان كوفيان، والصحابي مصري، والباقون حمصيون.

ومنها: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه (**أنه سأل النبي ﷺ عن المعوِّذتين**) أي هل هما من القرآن، أم لا؟، ففي صحيح ابن خزيمة: قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعوِّذتين، أمن القرآن هما؟... (**قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر**) أي صلى بنا إمامًا بهاتين السورتين بيانًا لكونهما من القرآن، وأنهما سورتان عظيمتان تقومان مقام سورتين طويلتين، كما هو المعتاد في صلاة الفجر.

وفي هذا الحديث ردّ على من أنكر كون هاتين السورتين من القرآن. وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٥/ ٩٥٢ - وفي «الكبرى» ٤٥/ ١٠٢٤ - بالإسناد المذكور، وأعاده في «كتاب الاستعاذة» - ١/ ٥٤٣٤ - بنفس الإسناد.

وهو من أفراده لم يخرجه أحد من أصحاب الأصول غيره. وأخرجه (**ابن خزيمة في صحيحه**) برقم ٥٣٦. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الثالثة: دل هذا الحديث على أن هاتين السورتين من القرآن العظيم، وهو الذي استقر عليه الإجماع أخيرًا. وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يخالف في ذلك.

فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده بسنده عن زرّ بن حُبَيش، قال: قلت لأَبَيّ بن كعب: إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فقال: أشهد أن رسول اله ﷺ أخبرني أن جبريل عليه السلام قال له: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١] فقلتها، قال: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١] فقلتها، فنحن نقول ما قال النبي ﷺ.

ورواه أبو بكر الحميدي في مسنده، عن سفيان بن عيينة، حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أنهما سمعا زرّ بن حبيش، قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين، فقلت: يا أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يَحُكُّ المعوذتين من المصحف؟ فقال: إني سألت رسول الله ﷺ، فقال: «قيل لي: قل، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري في صحيحه عن زرّ، قال: سألت أبي بن كعب،

فقلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا، فقال: إني سألت النبي ﷺ؟ فقال: «قيل لي، فقلت»، فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

وأخرج أبو يعلى بسنده عن علقمة، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما، ولم يكن عبد الله يقرأ بهما.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

قال الأعمش: وحدثنا عاصم، عن زرّ بن حبيش، عن أبي بن كعب، قال: سألنا عنهما رسول الله ﷺ؟ قال: «قيل لي، فقلت».

أورد هذه الأحاديث ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره، ثم قال ما نصه:

وهذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه، فلعله لم يسمعهما من النبي ﷺ، ولم يتواتر عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فإن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوهما في المصاحف الأئمة، ونَفَّذُوهما إلى سائر الآفاق كذلك. ولله الحمد والمنة. انتهى كلام ابن كثير ملخصاً[١].

(١) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٦١٠ - ٦١١.

وقال الحافظ رحمه الله بعد ذكره نحو ما تقدم من الأحاديث نقلاً عن البزار: ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة.

قال الحافظ: وهو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: «فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل».

وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشِّخِّير، عن رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «إذا أنت صليت، فاقرأ بهما». وإسناده صحيح.

ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ صلى الصبح، فقرأ بالمعوذتين».

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه عياض وغيره - ما حكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا، إلا إذا كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحدًا لكونهما قرآنًا.

قال الحافظ: وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة

التي ذكرتها تدفع ذلك، حيث جاء فيها: «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله».

نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور.

وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. انتهى. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي. ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع.

وأما قول النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين، والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منهما شيئًا كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح. ففيه نظر.

وقد سبقه لنحو ذلك أبو محمد بن حزم، فقال في أوائل «المحلَّى»: ما نقل عن ابن مسعود من إنكار قرآنية المعوذتين، فهو كذب باطل.

وكذا قال الفخر الرازي في أوائل تفسيره: الأغلب على الظن أن هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل.

والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة، والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر، فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول.

وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة، ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر، قال: ونحن الآن نكفر من جحدها. قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعني أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك.

وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي، فقال: إن قلنا: إن كونهما من القرآن كان متواتراً في عصر ابن مسعود لزم تكفير من أنكرهما، وإن قلنا: إن كونهما من القرآن كان لم يتواتر في عصر ابن مسعود لزم أن بعض القرآن لم يتواتر. قال: وهذه عقدة صعبة.

وأجيب باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود، لكن لم يتواتر عند ابن مسعود، فانحلت العقدة بعون الله تعالى. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1].

وهو كلام نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

---

(١) فتح جـ٩ ص ٧٧٠ - ٧٧١.

٤٦ - بَابُ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على بيان الفضل في قراءة المعوذتين.

٩٥٣ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ «سُورَةَ هُودٍ»، وَ«سُورَةَ يُوسُفَ»، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا، أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت من [١٠]، مات سنة ٢٤٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ١/ ١.

٢ - **(الليث)** بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْمِيّ، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من [٧]، مات سنة ١٧٥؛ أخرج له الجماعة، تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (**يزيد بن أبي حَبيب**) سُوَيد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، يرسل من [٥]، مات سنة ١٢٨، وقد قارب ٨٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٤/ ٢٠٧.

٤ - (**أبو عمران أسلم**) بن يزيد، أبو عمران التُّجِيبي[١] المصري، ثقة من [٣].

روى عن أبي أيوب، وعقبة بن عامر، ومسلمة بن مخلد، وهبيب ابن مغفل، وأم سلمة، وغيرهم. وعنه سعيد بن أبي هلال، ويزيد بن أبي حبيب، وغيرهما.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن يونس: كان وجيهًا بمصر. وقال العجلي: مصري تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له هو والحاكم في صحيحيهما. أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي[٢].

وقوله: «أسلم» بالجر بدل من «أبي عمران».

٥ - (**عقبة بن عامر**) الجهني رضي الله عنه، تقدم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا أبا

---

(١) بضم التاء، وكسر الجيم، آخره موحدة: نسبة إلى تُجيب قبيلة من كندة، ومحلة بمصر. اهـ لب جـ ١ ص ١٦٦.

(٢) «تت» جـ ١ ص ٢٦٥.

عمران، فمن أفراد المصنف، وأبي داود.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين، وقتيبة، وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخل مصر.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، يزيد، عن أبي عمران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عقبة بن عامر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: اتبعت رسول الله ﷺ**) وقد بين فيما يأتي للمصنف في «كتاب الاستعاذة» - ٥٤٢٩ - أنه كان في طريق مكة. وفي رواية - ٥٤٣٠ - أنه كان في غزوة، فيحتمل أن يكون ذلك في غزوة الفتح، ويحتمل أن تتعدد الواقعة. والله تعالى أعلم.

(**وهو راكب**) جملة حالية من المفعول (**فوضعت يدي على قدمه**) ﷺ (**فقلت: أقرئني يا رسول الله سورة هود**) «هود» اسم نبي عليه السلام عربي، ولهذا ينصرف. وسميت السورة باسمه، لأنها تتحدث عن قصته.

وقال السمين الحلبي رحمه الله في «تفسيره»: يجوز في «هود» مرادًا به السورة الصرف، وتركه، وذلك باعتبارين، وهما أنك إذا عنيت أنه اسم للسورة تعين منعه من الصرف، وهذا رأي الخليل، وسيبويه، وكذلك نوح ولوط إذا جعلتهما اسمين للسورتين المذكورتين اللتين هما

فيهما، فتقول: قرأت هودَ، ونوحَ، ولوطَ، وتبركت بهودَ، ونوحَ، ولوطَ، وإن عنيت أنه على حذف مضاف جوزت صرفه، فتقول: قرأت هودًا، ونوحًا، ولوطًا، يعني سورة هودٍ، وسورة نوحٍ. وقد جوز الصرف باعتبار الأول عيسى بن عمر، ورأيه ضعيف. انتهى كلام السمين باختصار(١).

وهو هود بن عبد الله بن رباح بن الخلود بن عاد بن عوص بن إرم ابن سام بن نوح. وقيل: هود بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح بن عم أبي عاد. انتهى بيضاوي(٢).

(**وسورة يوسف**) بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، سميت السورة باسمه لما ذكرنا (**فقال**) ﷺ (**لن تقرأ شيئًا أبلغ عند الله**) زاد في «كتاب الاستعاذة»: «عز وجلّ» (**من** ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١]، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١]) والمراد أنه لا تقرأ بشيء أعظم في باب الاستعاذة من هاتين السورتين، لما يأتي في «كتاب الاستعاذة» من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عقبة رضي الله عنه، وفيه«... ما سأل سائل بمثلهما، ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما». فلا ينافي هذا ما ثبت من أفضلية فاتحة الكتاب، وآية الكرسي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) انظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون جـ ٤ ص ٧٤.
(٢) انظر حاشية الجمل جـ ٢ ص ٣٧٨.

تنبيه: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا - ٤٦/ ٩٥٣ - وفي «الكبرى» - ٤٦/ ١٠٢٥ - وفي «كتاب الاستعاذة» - ١/ ٥٤٣٩ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

٩٥٤ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن قدامة**) بن أعين الهاشمي مولاهم المصِّيصيُّ، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٥٠ تقريبًا، أخرج له أبو داود والنسائي، تقدم في ١٩/ ٥٢٨.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي، أبو عبد الله الكوفي نزيل الرَّيِّ وقاضيها، ثقة ثبت من [٩]، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**بيان**) بن بشْر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي، ثقة من [٥].

روى عن أنس، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وغيرهم. وعنه شعبة، والسفيانان، وشريك، وزائدة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو سبعين حديثًا. وقال أحمد: ثقة من الثقات. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: وهو أحلى من فراس. وقال العجلي: كوفي ثقة، وليس بكثير الحديث، روى أقل من مائة حديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة ثبتًا. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو ذرّ الهروي، عن الدارقطني: هو أحد الثقات الأثبات. وفرق أبو الفضل الهروي، والخطيب في «المتفق والمفترق» بينه وبين بيان بن بشر المعلم، يروي عنه هاشم بن البريد، زاد الخطيب: ليس لهاشم رواية عن البجلي.

قال الحافظ: ومما يدلّ على أنهما اثنان أن المعلم طائي، والآخر بجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة[1].

٤ - (**قيس**) بن أبي حازم، واسم أبيه: حصين بن عوف، ويقال: عوف بن عبد الحارث، ويقال: عبد عوف بن الحارث بن عوف بن حُشَيش البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة مخضرم من [٢].

أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقبض، وهو في الطريق، وأبوه له صحبة، ويقال: لقيس رؤية، ولم يثبت.

روى عن أبيه، وعن العشرة المبشرين بالجنة، على خلاف في

---

(١) «تك» جـ ٤ ص٣٠٣ - ٣٠٥. «تت» جـ ١ ص ٥٠٦.

عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وبيان بن بشر، والمغيرة بن شبيل، وغيرهم.

قال علي بن المديني: روى عن بلال، ولم يلقه، وعن عقبة بن عامر، ولا أدري سمع منه، أم لا؟، ولم يسمع من أبي الدرداء، ولا من سلمان وقال إسحاق بن إسماعيل، عن ابن عيينة: ما كان بالكوفة أحد أروى عن أصحاب رسول الله ﷺ من قيس. وقال الآجري، عن أبي داود: أجود التابعين إسنادًا قيس بن أبي حازم، روى عن تسعة من العشرة، ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف.

وقال يعقوب بن شيبة السدوسي: وقيس من قدماء التابعين، وقد روى عن أبي بكر، فمن دونه، وأدركه، وهو رجل كامل، ويقال: إنه ليس أحد من التابعين جَمَعَ أنْ روى عن العشرة مثله، إلا عبد الرحمن ابن عوف، فإنا لا نعلمه روى عنه شيئًا، ثم قد روى بعد العشرة عن جماعة من الصحابة، وكبرائهم، وهو متقن الرواية، وقد تكلم أصحابنا فيه، فمنهم من رفع قدره، وعظمه، وجعل الحديث عنه من أصح الإسناد، ومنهم من حمل عليه، وقال: له أحاديث مناكير، والذين أطروه حملوا هذه الأحاديث على أنها عندهم غير مناكير، وقالوا: هي غرائب، ومنهم من حمل عليه في مذهبه، وقالوا: كان يحمل على علي، وعلى جميع الصحابة، والمشهور عنه أنه كان يقدم عثمان، ولذلك تجنب كثير من قدماء الكوفيين الرواية عنه. ومنهم من

قال : إنه مع شهرته لم يرو عنه كبير أحد، وليس الأمر عندنا كما قال هؤلاء، وقد روى عنه جماعة ، منهم : إسماعيل بن أبي خالد، وهو أرواهم عنه، وكان ثقة ثبتًا، وبيان بن بشر، وكان ثقة ثبتًا، وذكر آخرين ، ثم قال : كل هؤلاء قد روى عنه .

وقال ابن خراش : كوفي جليل، وليس في التابعين أحد روى عن العشرة إلا قيس بن أبي حازم. وقال ابن معين: هو أوثق من الزهري، وقال مرة : ثقة . وقال أبو سعيد الأشج : سمعت أبا خالد الأحمر يقول لعبد الله بن نمير : يا أبا هشام أما تذكر إسماعيل بن أبي خالد، وهو يقول: حدثنا قيس هذه الأسطوانةُ - يعني في الثقة مثل هذه الأسطوانة- وقال يحيى بن أبي غنية : ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال : كبر قيس حتى جاوز المائة بسنين كثيرة، حتى خرف، وذهب عقله .

وقال ابن المديني : قال لي يحيى بن سعيد : قيس بن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير، منها حديث كلاب الحوأب .

قال الحافظ : ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق .

وقال الذهبي في «الميزان» : ثقة حجة، كاد أن يكون صحابيًا، أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه . انتهى .

قال عمرو بن علي : مات سنة - ٨٤ - وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين : مات سنة - ٩٧ - أو - ٩٨ - وقال خليفة، وأبو عبيد : سنة - ٩٨ - وقال الهيثم بن عدي : مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك . وكذا قال الواقدي . وحكى ابن حبان في «الثقات» في وفاته

أيضًا ٨٤ و ٩٤ و٨٦ وقال: كنيته أبو عبد الله، وقيل: أبو عبيد الله، يروي عن العشرة، جاء إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقدم المدينة، وقد قبض، فبايع أبا بكر. وفي مسند البزار عن قيس بن أبي حازم، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، فوجدته قد قبض، فسمعت أبا بكر يقول... فذكر حديثًا.

وقال في «الإصابة»: وقد أخرج أبو نعيم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم: دخلت المسجد مع أبي، فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فلما خرجت قال لي أبي: هذا رسول الله ﷺ يا قيس، وكنت ابن سبع، أو ثمان.

قال الحافظ رحمه الله: لو ثبت هذا لكان قيس من الصحابة، والمشهور عند الجمهور أنه لم ير النبي ﷺ، وقد أخرجه الخطيب من الوجه الذي أخرجه ابن منده، وقال: لا يثبت. انتهى. أخرج له الجماعة[1].

٥ - (**عقبة بن عامر**) رضي الله عنه، تقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم

---

(١) «تك» جـ٢٣ ص ١٠ - ١٦. «تت» جـ٨ ص ٣٨٦ - ٣٨٨. «الإصابة» جـ٨ ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، بيان، عن قيس.

ومنها: أن قيسًا هو الذي انفرد من بين التابعين بالرواية عن العشرة المبشرين بالجنة، على الأصح في عبد الرحمن بن عوف، وليس ذلك لأحد من التابعين غَيره، وإلى هذا أشار الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في ألفية الحديث، حيث قال:

وَالــتَّابعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ ... مَعْ خَمْسَةٍ أوَّلُهُمْ ذُو الْعَشَرَهْ

وَذَاكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيــرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيــرُ

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عقبة بن عامر**) رضي الله عنه، أنه (**قال: قال رسول الله** ﷺ: **آيات أنزلت عليَّ الليلة**) «آيات» مبتدأ، و«أنزلت» بالبناء للمفعول، و«عَلَيَّ» متعلق به، و«الليلة» منصوب على الظرفية، متعلق به أيضًا، والجملة في محل جر صفة لـ«آيات»، أي آيات من القرآن مُنزَلَة عليَّ في هذه الليلة.

ولفظه في «كتاب الاستعاذة» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس: «أنزل علي آيات، لم يُرَ مثلُهُنّ، ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق: ١] إلى آخر السورة، و﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١] إلى آخر السورة».

ولفظ مسلم عن قتيبة، بإسناد المصنف: «ألم تر آيات أنزلت

الليلة، لم يُرَ مثلُهن قط، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]».

(**لم ير مثلهن قطّ**) بالبناء للمفعول أيضًا، و«مثلهن» نائب فاعله، والجملة في محل جر صفة بعد صفة، أو في محل نصب حال. و«قط» من ظروف الزمان تستعمل للماضي، وقد تقدم قول شيخنا عبد الباسط المَنَاسِيّ رحمه الله تعالى في ضبطها:

وَخَمْسَةً جَعَلَ مَنْ قَطُّ ضَبَطْ   قَطُّ وَقُطُّ قَطِّ ثُمَّ قَطُ قَطْ

والمعنى أنه لم ينزل الله تعالى عليّ فيما مضى من الزمان مثل هؤلاء الآيات في بابهن، وهو الاستعاذة، يعني أنه لم يكن آياتُ سورةٍ كُلُّهُنَّ تعويذٌ للقارئ غير هاتين السورتين، ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أعين الجانّ، وأعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما، وترك ما سواهما». أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح. ولما سُحِر استشفى بهما، وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب.

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] بدل من «آيات»، أو خبر لمحذوف، أي هن، أو مفعول لمحذوف، أي أعني. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عقبة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٤٦/ ٩٥٤-وفي «الكبرى»-٤٦/ ١٠٣٦-بالسند المذكور، وفي «كتاب الاستعاذة»-١/ ٥٤٤٠-عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عنه. وفي «فضائل القرآن» من «الكبرى» عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، عن إسماعيل به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه؛ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع؛ وعن محمد بن رافع، عن أبي أسامة؛ ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد-وعن قتيبة، عن جرير، عن بيان-كلاهما عن قيس، عنه.

والترمذي في «فضائل القرآن» عن بندار، عن يحيى، عن إسماعيل به. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائد حديثي الباب:

منها: أن فيهما بيان عظم فضل هاتين السورتين، وقد سبق اختلاف أهل العلم في جواز إطلاق تفضيل بعض سور القرآن على بعض،

وترجيح الراجح من ذلك - وهو الجواز - بدليله في - ٢٥/ ٩١٢ .

ومنهــا : أن فيهما دليلاً واضحًا على كون هاتين السورتين من القرآن، وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في الباب الماضي .

ومنهــا : أن لفظة «قل» من القرآن ثابتة في أول السورتين بعد البسملة، وقد أجمعت الأمة على ذلك ، كما قاله النووي رحمه الله تعالى[1] .

وقد ورد في فضل هاتين السورتين أحاديث كثيرة، عن عقبة بن عامر وغيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد أخرج المصنف رحمه الله معظمها في «كتاب الاستعاذة» - ٥٤٢٨ - ٥٤٤١ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: بعد أن أورد الأحاديث الكثيرة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: ما نصه: فهذه طرق عن عقبة كالمتواتر عنه تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث. انتهى[2] . والله تعالى ولي التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

(١) راجع شرح مسلم جـ ٦ ص ٩٦ .

(٢) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٦١٢ .

٤٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على مشروعية القراءة في صلاة الصبح.

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد بيانَ ما يقرأ بعد فاتحة الكتاب من السور، ويؤيده ما تقدم في الأبواب السابقة، فإنها بينت السور التي تقرأ بعد فاتحة الكتاب.

ويحتمل أن يكون بيان مشروعية مطلق القراءة، والاحتمال الأول أولى، لأن مطلق القراءة معلوم من الأدلة السابقة في وجوب قراءة الفاتحة، وغيرها.

وقد ترجم البخاري رحمه الله بقوله: [باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة]، والله تعالى أعلم.

٩٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ- وَاللَّفْظُ لَهُ- عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]، و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١].

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**محمد بن بشار**) بن عثمان العبدي، أبو بكر البصري، بندار، ثقة حافظ، من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**عمرو بن علي**) بن بحر الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، مات سنة ٢٤٩، تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) القطان، أبو سعيد البصري، الإمام الحافظ الحجة [٩]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤.

٤ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، من [٩]، مات سنة ١٩٨، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٥ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري، الإمام الحافظ الحجة، من [٧] تقدم قبل باب.

٦ - (**سعد بن إبراهيم**) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فاضل عابد، من [٥]، مات سنة ١٢٥ وقيل: بعدها، وهو ابن ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١١/ ٥١٨.

٧ - (**عبد الرحمن الأعرج**) هو ابن هُرْمُزَ، مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، من [٣]، مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٨ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاَء، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم بصريون، إلا سعدًا، والأعرج، وأبا هريرة فمدنيون. **ومنها**: أن شيخيه من مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة. **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، سعد، عن الأعرج. **ومنها**: أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، روى ٥٣٧٤ حديثًا.

ومنها: أن فيه قوله: «واللفظ له»، أي اللفظ المذكور لشيخه عمرو ابن علي، وأما محمد بن بشار فقد رواه بمعناه، وقد تقدم بيان ذلك غير مرة، فلا تغفل. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح**) أي بعد الفاتحة، وإنما لم يذكرها لوضوح أمرها (**يوم**

الجمعة) متعلق بـ «يقرأ»، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف حال من «صلاة الصبح»، أي حال كونها كائنة يوم الجمعة (﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢]) برفع «تنزيل» على الحكاية، وزاد في الرواية التالية: «السجدة»، وهو بالنصب بدل مما قبله.

﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ [الإنسان: ١] زاد في الرواية التالية: ﴿عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

والمراد أنه كان يقرأ كل ركعة بسورة من هاتين السورتين. وقد بين ذلك مسلم في روايته من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، بلفظ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم، لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك، أو إكثاره منه، بل قد ورد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني، ولفظه: «يديم ذلك». وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة، ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًا، وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصًا في المداومة، لكن

الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك. قاله في «الفتح»[(١)] .

قيل: الحكمة في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم، وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان، وسيقع يوم الجمعة. قاله في الفتح نقلاً عن ابن دحية رحمه الله تعالى[(٢)]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٤٧/ ٩٥٥ - وفي «الكبرى» - ٤٧/ ١٠٢٧ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي نعيم - وعن محمد بن يوسف - كلاهما عن سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، عنه.

---

(١) جـ٣ ص ٣٤.

(٢) راجع الفتح جـ٣ ص ٣٦.

ومسلم فيه عن زهير بن حرب، عن وكيع، عن سفيان به. وعن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به.

وابن ماجه فيه عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به.

وأخرجه أحمد جـ ٢ ص ٤٣٠ و ٤٧٢، والدارمي برقم ١٥٥٠. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: قال الحافظ رحمه الله: قد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكًا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به، لاسيما أهل المدينة اهـ.

وليس كما قال، فإن سعدًا لم ينفرد به مطلقًا، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو الحديث التالي في الباب عند النسائي ـ وكذا ابن ماجه، والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في «الأوسط» من حديث علي.

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به، كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثابت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد، وهو من كبار التابعين من أهل المدينة أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة. أخرجه

ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طرأ على أهل المدينة ، لأنه قال : وهو أمر لم يعلم بالمدينة ، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره . اهـ .

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد ، فليس لأجل هذا الحديث ، بل لكونه طعن في نسب مالك ، كذا حكاه ابن البَرْقِيّ ، عن يحيى بن معين ، وحكى أبو حاتم ، عن علي بن المديني ، قال : كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة ، فلذلك لم يكتب عنه أهلها .

وقال الساجي : أجمع أهل العلم على صدقه . وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس ، عن شعبة ، عنه ، فصح أنه حجة باتفاقهم . قال : ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف ، فأما أن يكون تكلم فيه ، فلا أحفظ ذلك اهـ . والله تعالى أعلم .

المسألة الخامسة : في اختلاف العلماء في حكم قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة :

ذهب بعض أهل العلم إلى استحباب ذلك ، وممن كان يفعله من الصحابة ـ كما قاله الحافظ العراقي رحمه الله ـ عبد الله بن عباس ، ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الحديث .

وذهب مالك وآخرون إلى كراهته . قال النووي : وهم محجوجون

بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق[١] .

وقال في «الفتح»: وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة، فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض. قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثَمَّ فرق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأن الجهرية يؤمن معها التخليط. لكن صح[٢] من حديث ابن عمر أنه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر، فسجد بهم فيها. أخرجه أبو داود، والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنها فرض. قال ابن دقيق العيد: أما القول بالكراهة مطلقًا فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك أحيانًا، لتندفع، فإن المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة، وهو يحصل بالترك في بعض الأوقات اهـ.

وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحيانًا لئلا تظنه العامة سنة. اهـ.

---

(١) راجع نيل الأوطار جـ٣ ص ٣٣٠.

(٢) لكن في صحته نظر، لأن في سنده أمية شيخ لسليمان التيمي، رَوى عن أبي مجْلَز مجهول، كما في تقريب التهذيب، ونبه عليه الشوكاني في «نيله» جـ٣ ص ١٢٠ - ١٢١. فتأمل.

وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنة والمستحب.

وقال صاحب «المحيط» من الحنفية: يستحب قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحيانًا، لئلا يظن الجاهل أنه لا يجزئ غيره.

وأما صاحب «الهداية» منهم فذكر أن علة الكراهة هجران الباقي، وإيهام التفضيل، وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط، فإنه خص الكراهة بمن يراه حتمًا، لا يجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدم في كلام ابن دقيق العيد، وأشار إليه ابن العربي، رحمهما الله تعالى هو الراجح عندي، فتستحب المداومة على هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة، لكن إن خُشِي على العوامّ اعتقاد وجوب ذلك فينبهون بالقول، أو بالترك أحيانًا، دفعًا للمفسدة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فائدتان: ذكرهما الحافظ في «الفتح»، فقال:

الأولى: لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لما قرأ سورة «تنزيل السجدة» في هذا المحلّ إلا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما،

---

(١) فتح جـ٣ ص ٣٤.

قال: «غدوت على النبي ﷺ يوم الجمعة في صلاة الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة، فسجد» . . . الحديث، وفي إسناده من ينظر في حاله. وللطبراني في الصغير من حديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في «تنزيل السجدة»». لكن إسناده ضعيف. والله تعالى أعلم.

الثانية: قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة، قصد السجود الزائد حتى إنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها، فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء، ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة علم، ونقص المعرفة، لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضًا أنه فعل ذلك، فقرأ سورة مريم، ومن طريق ابن عون قال: كانوا يقرؤون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة، وعنده من طريقه أيضًا، قال: وسألت محمدًا ـ يعني ابن سيرين ـ عنه؟ فقال: لا أعلم به بأسًا. انتهى.

فهذا قد ثبت عن بعض علماء الكوفة والبصرة، فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة، وقال: لم أر فيها كلامًا لأصحابنا، ثم قال: وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصده. انتهى.

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع ، وببطلان الصلاة بقصد ذلك . قال صاحب المهمات : مقتضى كلام القاضي حسين الجواز . وقال الفاروقي في «فوائد المهذب» : لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل ، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ، ولو بآية السجدة منها . ووافقه ابن أبي العصرون في «كتاب الانتصار» ، وفيه نظر . انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[1] .

قال الجامع عفا الله عنه : قراءة غير ما ثبت عن النبي ﷺ من السورة التي فيها السجدة ، بدلاً عما ثبت عنه ليس مما ينبغي ، بل لا يبعد القول بكراهته إن قصده ، وأما القول ببطلان الصلاة به فشيء عجيب ، فكيف تبطل الصلاة بقراءة سورة من السور القرآنية مع الفاتحة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

٩٥٦ - أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا[2] شَرِيكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) فتح جـ ٣ ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) وفي نسخة : «أخبرنا» .

﴿تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ٢] السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**قتيبة**) بن سعيد، تقدم في الباب الماضي.

٢ - (**أبو عوانة**) وَضَّاح بن عبد الله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت، من [٧]، مات سنة ١٧٥ أو ١٧٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٤٦.

٣ - (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٣/ ١٣.

٤ - (**شريك**) بن عبد الله النخعي القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرًا، عادل فاضل عابد شديد على أهل البدع، من [٨]، مات سنة ١٧٧، أخرج له البخاري تعليقًا، مسلم، والأربعة، تقدم في ٢٥/ ٢٩.

٥ - (**مُخَوَّل**[١] **بن راشد**) أبو راشد بن أبي المُجَالد النهدي مولاهم الكوفي الحنّاط[٢] ثقة نسب إلى التشيع، من [٦] مات بعد أربعين ومائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٠/ ٤٢٦.

---

(١) «مخول» - بوزن مُحَمّد، وقيل: بوزن مِنْبَر.

(٢) «الحناط» بمهملة، ونون.

٦ - (**مسلــم**) بن عمران البطين، ويقـال: ابـن أبـي عـمـران، أبـو عبد الله الكوفي، ثقة من [٦]، تقدم في ٢٦/ ٩١٥.

٧ - (**سعيد بن جُبَير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه، من [٣] قتل سنة ٩٥ ولم يكمل ٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦.

٨ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١.

قال الجامع عفا الله عنه: لطائف الإسناد تقدم غير مرة، وكذا شرح الحديث تقدم في الحديث الذي قبله. والله ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخـرجـه هنا ٤٧/ ٩٥٦ - وفي «الكبـرى» - ٤٧/ ١٠٢٨ - بالسند المذكور. وفي - ٣٨/ ١٤٢١ - وفي «الكبرى» - ٣٧/ ١٧٣٦ - عن محمد ابن عبد الأعلى الصنعاني، عن خالد بن الحارث الهُجَيمي، عن شعبة، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عنه، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ① تَنزِيلُ﴾

[السجدة: ١، ٢]، و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ**﴾ [الإنسان: ١]، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين». وأعاده في «الكبرى» في «التفسير» - ١١٦٣٩ - بلفظ حديث الباب عن علي بن حجر به. والله تعالى ولي التوفيق.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، وعن أبي كريب، عن وكيع، ثلاثتهم عن سفيان الثوري - وعن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة - كلاهما عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عنه. بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿**الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ**﴾ [السجدة: ١، ٢] السجدة، و﴿**هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ**﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة «سورة الجمعة، والمنافقين».

وأبو داود فيه عن مسدد، عن يحيى القطان، عن شعبة به. وعن مسدد، عن أبي عوانة، عن مخول - بالقصة الأولى.

والترمذي فيه عن علي بن حُجْر، عن شريك، عن مخول بالقصة الأولى، وقال: حسن صحيح.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن خلاد الباهلي، عن وكيع، وابن مهدي، كلاهما عن سفيان به.

وأخرجه أحمد جـ١ ص٢٢٦ و ٣٢٨ و ٣٤٠ و ٣٥٤ و ٢٧٢ و ٣٠٧ و ٣١٦ و ٣٣٤ و ٣٦١ و ٣٣٤. وابن خزيمة رقم ٥٥٣. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٤٨ - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية السجود في تلاوة القرآن.

وكان الأولى للمصنف رحمه الله تعالى أن يترجم بـ[كتاب سجود القرآن]، أو بـ[أبواب سجود القرآن] كما فعل الإمام البخاري رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

السُّجُودُ فِي ﴿ صٓ ﴾ [ص: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية السجود في «سورة ﴿صٓ﴾».

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ ص ﴾ [ص: ١]، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِيّ) أبو إسحاق المِصِّيصِيّ، ثقة،

من [١١]، أخرج له أبو داود، النسائي، تقدم في ٥١/ ٦٤.

٢ - (**حجاج بن محمد**) الأعور، أبو محمد الترمذي، نزيل بغداد، ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخره لما قدم بغداد، من [٩] مات سنة ٢٠٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٣ - (**عمر بن ذرّ**) بن عبد الله بن زُرَارة الهَمْدَاني الْمُرْهِبِيّ، أبو ذرّ الكوفي، ثقة رمي بالإرجاء، من [٦].

روى عن أبيه، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، ويزيد بن أمية، ومجاهد، وآخرين.

وعنه أبان بن تغلب، وحجاج بن محمد الأعور، وابن عيينة، ووكيع، وابن المبارك، وآخرون.

قال البخاري، عن علي: له نحو ثلاثين حديثًا، وقال أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: قال جدي: عمر بن ذرّ ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وكذا قال النسائي، والدارقطني. وقال العجلي: كان ثقة بليغًا يرى الإرجاء، وكان لَيِّن القول فيه.

وقال أبو داود: كان رأسًا في الإرجاء، وكان قد ذهب بصره. وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، وكان مرجئًا، لا يحتج بحديثه، هو مثل يونس بن أبي إسحاق، وقال في موضع آخر: كان رجلاً صالحًا، محله

الصدق. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن ذرّ كوفيٌّ ثقة مرجىء. وقال ابن خراش: صدوق من خيار الناس، وكان مرجئًا، وعن يحيى بن سعيد القطان ما يدلّ على أنه كان رأسًا في الإرجاء. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مرجئًا، وهو ثقة. وقال البَرْدِيجي: روى عن مجاهد أحاديث مناكير، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مرجىء. وقال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأسدي: توفي سنة (١٥٣) كان مرجئًا، فمات، فلم يشهده الثوري، وكان ثقة، إن شاء الله، كثير الحديث، وقيل: مات سنة (١٥٠) وقيل: سنة (٢) وقيل: (٥) وقيل: (٦) وقيل: (٧). والله أعلم.

روى له ابن ماجه في «التفسير» والباقون سوى مسلم[1]. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع في النسخة المطبوعة «عَمْرو بن ذَرّ» بالفتح، وهو خطأ، والصواب عُمَر بالضمّ.

ووقع في نسخة «الكبرى» «عمر بن زر» بالزاي، وهو خطأ، والصواب «ذر» بالذال المعجمة. فتنبه.

٤ - (ذَرّ) بن عبد الله المرهبي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء، من [٦] مات قبل المائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٩٥/ ٣١٢.

وأما سعيد، وابن عباس، فتقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم

(١) «تك» جـ ٢١ ص ٣٣٤ـ ٣٤٠. «تت» جـ ٧ ص ٤٤٤ـ ٤٤٥.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن شيخه ممن انفرد به هو وأبو داود، والباقون من رجال الجماعة، إلا عمر ابن ذر، فما أخرج له مسلم، وأخرج له ابن ماجه في «التفسير»، وأن شيخه وحجاجًا مصيصيان، والباقون كوفيون، إلا ابن عباس، فمدني، ثم بصري، وفيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ سجد في** ﴿صٓ﴾) ولفظه عند البخاري، وغيره: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

ووقع عند البخاري في «التفسير» من طريق مجاهد، قال: «سألت ابن عباس من أين سجدت في ﴿صٓ﴾؟»، ولابن خزيمة من هذا الوجه: «من أين أخذت سجدة ﴿صٓ﴾؟»، ثم اتفقا، فقال: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ**﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: ٩٠].

ففي هذا بيان أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية، وفي الأول أنه أخذه عن النبي ﷺ، ولا تعارض بينهما، لاحتمال أن يكون استفاده من الطريقين.

وقد وقع عند البخاري في أحاديث الأنبياء من طريق مجاهد في آخره فقال ابن عباس: «نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم». فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية.

وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿صٓ﴾ إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

وقوله: «ليست من عزائم السجود»: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله، كصيغة الأمر، مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن: «إن العزائم ﴿حمٓ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾، و﴿اقْرَأْ﴾، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾». وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخيرة. وقيل: «**الأعراف**»، و﴿سُبْحَانَ﴾، و﴿الٓمٓ﴾. أخرجه ابن أبي شيبة. قاله في «الفتح»[1].

(**وقال**) ﷺ حينما سجدها (**سجدها داود**) عليه الصلاة، والسلام (**توبةً**) منصوب على أنه مفعول لأجله، وكذا قوله: «شكرًا»، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولاً لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ أَبَانَ تَعْلِيلاً كَـ «جُدْ شُكْرًا وَدِنْ»

والمعنى أن داود عليه السلام سجد هذه السجدة لأجل التوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

---

(١) جـ ٣ ص ٢٥٧.

(**ونسجدها شكرًا**) أي نحن أيتها الأمة نسجد هذه السجدة في هذه السورة شكرًا لله تعالى على ذلك، فحين يجري في القرآن ذكْرُ مَنِّ الله تعالى على عبده داود عليه السلام بالتوفيق لتلك التوبة والقبول لها؛ نسجد لله تعالى شكرًا على ذلك.

وقد استدلّ الشافعي رحمه الله بقوله: «شكرًا» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة، لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة.

وفي رواية أبي داود، وابن خزيمة، والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ، وهو على المنبر ﴿صٓ﴾ فلما بلغ السجدة، نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَنَّزَ الناس[1] للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تَشَنَّزْتم للسجود، فنزل، فسجد، وسجدوا». فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في غيرها.

واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع السجدات، وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه[2].

---

(١) أي تهيؤوا، واستعدوا.

(٢) راجع الفتح جـ ٣ ص ٢٥٧.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاستنباط محل نظر. والله تعالى أعلم.

وقال السندي رحمه الله تعالى: وكون السجدة للشكر لا يستلزم عدم الوجوب، كما أنه لا يستلزم الوجوب، فينبغي الرجوع في معرفة أحد الأمرين إلى خارج. والله تعالى أعلم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي تحقيق القول في هذه المسألة قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا صحيح.

وهو بهذا اللفظ من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا -٤٨/ ٩٥٧- وفي «الكبرى» -٤٨/ ١٠٢٩- بالسند المذكور. وأعاده في «التفسير» من «الكبرى» -١١٤٣٧-.

وأخرجه أيضًا في «التفسير» ١١١٦٩ -عن عبيد الله بن سعد، عن عمه يعقوب بن إبراهيم، عن شريك، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه سجد في ﴿صٓ﴾ ثم قال: «أُمِرَ نَبي الله ﷺ أن يقتدي بالأنبياء، ثم قرأ: ﴿أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٦٠.

اقْتَدِهْ﴾» [الأنعام: ٩٠].

وفي - ١١١٧٠ - عن عتبة بن عبد الله، عن سفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأيت النبي ﷺ يسجد في ﴿صٓ﴾، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾» [الأنعام: ٩٠].

وقد أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، بلفظ: «﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

فأخرجه البخاري في سجود القرآن عن سليمان بن حرب، وأبي النعمان، كلاهما عن حماد بن زيد ـ وفي «أحاديث الأنبياء» عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ـ كلاهما عن أيوب السختياني، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «﴿صٓ﴾ ليست من عزائم السجود...».

وأبو داود في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل به. والترمذي فيه عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن أيوب به. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في اختلاف العلماء في سجود ﴿صٓ﴾.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله: وقد اختلف أهل العلم في السجود في ﴿صٓ﴾، فروينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر أنهم سجدوا فيها. وفعل ذلك طاوس، وهو قول سعيد بن جبير، والحسن البصري، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

وذهبت طائفة إلى أنه لا سجود في ﴿صٓ﴾، وممن كان لا يسجد

فيها: عبد الله بن مسعود، وعلقمة، وأصحاب عبد الله، وكان الشافعي لا يرى السجود فيها.

قال: وبالقول الأول أقول، للثابت عن رسول الله ﷺ. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار(١).

قال الجامع عفا الله عنه: ما رجحه الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى هو الراجح عندي، لقوة دليله. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في اختلاف العلماء في حكم سجود التلاوة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن سجود التلاوة سنة، وليس بواجب، وممن قال بهذا عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وعمران ابن حصين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وغيرهم رضي الله عنهم.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن سجود التلاوة واجب على القارئ، والمستمع، واحتج له بقوله تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٢٠) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾ [الإنشقاق: ٢٠، ٢١]، وبقوله تعالى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ [النجم: ٦٢]، وبالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سجد للتلاوة، وقياسًا على سجود الصلاة.

واحتج الأولون بالأحاديث الصحيحة:

---

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

منها : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال : قرأت على رسول الله ﷺ ﴿ **والنَّجْمِ** ﴾ [النجم : ١] فلم يسجد فيها . متفق عليه .

ومنها : ما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى في هذه المسألة ، وهو حديث الأعرابي : «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال : هل علي غيرها؟ قال : «لا ، إلا أن تطوع» . متفق عليه .

ومنها : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر سورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأها ، حتى إذا جاء السجدة ، قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود ، فمن سجد ، فقد أصاب ، ومن لم يسجد ، فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر» . وفي رواية قال : «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء» . أخرجهما البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» .

قال النووي رحمه الله : وهذا القول من عمر رضي الله عنه في هذا الموطن ، والمجمع العظيم دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب ، ولأن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت صحيح صريح في الأمر به ، ولا معارض له ، ولا يوجد هنا .

وأما الجواب عن الآية التي احتجوا بها ، فهي إنما وردت في ذم الكفار في تركهم السجود استكباراً ، وجحوداً ، وأما المراد بالسجود في الآية الثانية سجود الصلاة ، والأحاديث التي احتجوا بها محمولة على

الاستحباب، جمعًا بين الأدلة. والله تعالى أعلم. انتهى من «مجموع النووي» رحمه الله مختصراً[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن مذهب الجمهور وهو عدم الوجوب هو الراجح، لقوة دليله، كما ذكر آنفًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في عدد سجود القرآن:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: اختلف أهل العلم في عدد سجود القرآن، فروينا عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما كانا يعدان سجود القرآن، فقالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج أولها، والفرقان، وطسٓ، وآلمٓ تنزيل، وصٓ، وحمٓ السجدة، إحدى عشرة سجدة. وروينا عن ابن عباس رواية أخرى أنه عدها عشراً، وأسقط السجود في صٓ.

وقد اختلف عن ابن عمر في السجدة الثانية من سورة الحج.

وقالت طائفة: سجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج منها سجدتان، وفي المفصل ثلاثة، وليس في صٓ منها شيء. هكذا قال الشافعي، وقال أبو ثور كقول الشافعي في العدد، غير أنه أثبت السجود في صٓ، وأسقط السجود من سورة النجم، خالف الشافعي في هاتين السجدتين.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٤ ص ٦١ - ٦٢.

وقال إسحاق في سجود القرآن: خمس عشرة: الأعراف، والرعد، والنحل، وبنو إسرائيل، ومريم، وفي الحج سجدتان مباركتان، وفي الفرقان، والنمل، وألمٓ تنزيل السجدة، وفي صٓ، وفي حمٓ السجدة، وفي النجم، وفي إذا السمآء انشقت، واقرأ باسم ربك الذي خلق.

وقال أصحاب الرأي كما قال إسحاق، إلا في السجود في الحج، فإنهم قالوا: فيها سجدة واحدة، وقولهم كقوله في سائر سجود القرآن. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[1]. وبالله تعالى التوفيق.

فائدة: قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: واعلم: أنه يشترط لجواز سجودة التلاوة، وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: مسألة اشتراط الطهارة في سجود التلاوة فيها خلاف، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره عدم اشتراط ذلك، وهو ظاهر مذهب البخاري، فإنه ترجم [باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء].

قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء.

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) شرح مسلم جـ ٥ ص ٧٩.

انتهى[١] .

وروى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن، عن رجل زعم أنه كنفسه، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد، وما يتوضأ.

وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، فيجمع بينهما - كما قال الحافظ - بأنه أراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى، أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

ووافق ابن عمرَ على جواز السجدة بلا وضوء الشعبيُّ، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضًا عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ أنه كان يقرأ بالسجدة، ثم يسجد، وهو على غير وضوء إلى غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء. قاله في «الفتح»[٢] .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحدًا منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعًا متوضئين، وأيضًا قد كان يسجد معه المشركون، كما

(١) انظر صحيح البخاري بنسخة الفتح جـ ٣ ص ٢٥٨ .

(٢) فتح جـ ٣ ص ٢٥٨ - ٢٥٩ .

تقدم، وهم أنجاس، لا يصح وضوؤهم. انتهى[(١)].

قال الجامع: عندي الأولى أن لا يسجد على غير وضوء، وأما إيجاب الوضوء فمحل توقف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

فائدة أخرى: قال النووي رحمه الله تعالى: يجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، لأنها ذات سبب، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب، وفي المسألة خلاف مشهور انتهى[(٢)].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة، لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي خاصة بالصلاة. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى حسن جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب».

* * *

(١) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) شرح مسلم جـ٥ ص ٧٩.

(٣) نيل الأوطار جـ٣ ص ١٢٦.

٤٩ - السُّجُودُ فِي ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ [النجم: ١]

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية السجود في سورة ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ [النجم: ١].

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ.

رجال هذا الإسناد: تسعة

١ - (**عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران**) الجزري، ثم الرقّيّ، أبو الحسن الميموني، الحافظ الفقيه، ثقة فاضل، من [١١].

صحب أحمد بن حنبل، وروى عنه، وعن أبيه عبد الحميد، ومحمد بن عبيد الطنافسي، وحجاج بن محمد ورَوْح بن عُبَادَة،

وغيرهم. وعنه النسائي، وأبو حاتم، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال أبو علي الحَرَّاني: مات سنة (٢٧٤). وذكر مسلمة في «الصلة» أن ابن الأعرابي حدثهم عنه، فهو على هذا خاتمة أصحابه. وقال أبو بكر الخلال: كان سنه يوم مات دون المائة، سمعته يقول: ولدت سنة (١٨١) وكان فقيه البدن، كان أحمد يكرمه، ويفعل معه ما لا يفعله مع أحد غيره، قال: وسمعته يقول: صحبت أحمد على الملازمة من (٢٠٠) إلى سبع وعشرين[1]. انفرد به المصنف.

«تنبيه»:

قوله: «عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران» هكذا وقع في نسخ «المجتبى» وهو «عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون ابن مهران» فسقط «عبد الحميد» الثاني من نسخ «المجتبى» فتنبه.

٢ - (**ابن حنبل**) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي، نزيل بغداد، أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة [١٠].

خرجت به أمه من مرو، وهي حامل، فولدته ببغداد، وبها طلب العلم، ثم طاف البلاد، فروى عن بشر بن المفضل، وإسماعيل ابن علية،

---

(١) تهذيب الكمال جـ١٨ ص ٣٣٤ - ٣٣٥. تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٤٠٠.

وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، ويحيى بن سعيد القطان، وأبي داود الطيالسي، وعبد الله بن نمير، وعبد الرزاق، وعلي ابن عياش الحمصي، والشافعي، وغندر، ومعتمر بن سليمان، وجماعة كثيرين.

روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والباقون مع البخاري أيضًا بواسطة، وأسود بن عامر شاذان، وابن مهدي، والشافعي، وأبو الوليد، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويزيد بن هارون، وهم من شيوخه، وقتيبة، وداود بن عمرو الضبي، وخلف بن هشام، وهم أكبر منه، وأحمد بن أبي الحواري، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والحسين بن منصور، وزياد بن أيوب، ودُحَيم، وأبو قدامة السرخسي، ومحمد بن رافع، ومحمد بن يحيى بن أبي سَمينَة، وهؤلاء من أقرانه، وابناه: عبد الله، وصالح، وتلامذته أبو بكر الأثرم، وحرب الكرماني، وبَقِيّ بن مَخْلَد، وحنبل بن إسحاق، وشاهين بن السميدع، والميموني، وغيرهم، وآخر من حدث عنه أبو القاسم البغوي.

قال ابن معين: ما رأيت خيرًا من أحمد، ما افتخر علينا قط بالعربية، ولا ذكرها. وقال عارم: قلت له يومًا: يا أبا عبد الله: بلغني أنك من العرب، فقال: يا أبا النعمان نحن قوم مساكين. وقال صالح: سمعت أبي يقول: ولدت سنة (١٦٤) في أولها، في ربيع الأول. وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: مات هشيم سنة (١٨٣) وخرجت إلى الكوفة في تلك الأيام، ودخلت البصرة سنة (٨٦). وقال أيضًا: سمعته يقول:

سمعت من علي بن هاشم بن البريد سنة (١٧٩) في أول سنة طلبت الحديث، ثم عدت إليه المجلس الآخر، وقد مات، وهي السنة التي مات فيها مالك، وقال أيضًا: حججت سنة (٨٧) وقد مات فضيل بن عياض قبل ذلك، ورأيت ابن وهب بمكة، ولم أكتب عنه، قال: وحججت خَمْسَ حِجَجٍ، منها ثلاث حجج راجلاً، أنفقت في إحدى هذه الحجج ثلاثين درهمًا. وقال إبراهيم بن شماس: سمعت وكيع بن الجراح، وحفص بن غياث يقولان: ما قدم الكوفة مثل ذاك الفتى، يعنيان أحمد. وقال القطان: ما قدم علي مثل أحمد، وقال فيه مرة: حبر من أحبار هذه الأمة. وقال أحمد بن سنان: ما رأيت يزيد بن هارون لأحد أشد تعظيمًا منه لأحمد بن حنبل. وقال عبد الرزاق: ما رأيت أفقه منه، ولا أورع. وقال أبو عاصم: ما جاءنا من ثمة أحد غيره يحسن الفقه. وقال يحيى ابن آدم: أحمد إمامنا. وقال الشافعي: خرجت من بغداد، وما خلفت بها أفقه، ولا أزهد، ولا أورع، ولا أعلم من أحمد بن حنبل. وقال عبد الله الخريبي: كان أفضل أهل زمانه. وقال أبو الوليد: ما بالمصْرَيْنِ أحب إلي من أحمد، ولا أرفع قدرًا في نفسي منه. وقال العباس العنبري: حجة. وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ منه. وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا. وقال أبو عبيد: ليس أعلم في الإسلام مثله. وقال يحيى بن معين: لو جلسنا مجلسًا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، نَزِهُ النفسِ، فقيه في الحديث، متبع

الآثار، صاحب سنة وخير. وقال أبو ثور: أحمد شيخنا، وإمامنا. وقال العباس بن الوليد ابن مَزْيَد: قلت لأبي مُسْهِر: هل تعرف أحدًا يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا إلا شاب في ناحية المشرق، يعني أحمد. وقال بشر بن الحارث: أُدْخِلَ الكِيَر، فخرج ذهبًا أحمر. وقال حجاج بن الشاعر: ما رأت عيناي روحًا في جسد أفضل من أحمد بن حنبل. وقال أحمد الدورقي: مَنْ سمعتموه يذكر أحمد بسوء، فاتهموه على الإسلام.

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟ قال: أخذت عليه الأبواب. وقال نوح بن حبيب: رأيت أحمد في مسجد الخيف سنة (٩٨) مستندًا إلى المنارة، فجاءه أصحاب الحديث، فجعل يعلمهم الفقه والحديث، ويفتي الناس. وقال عبد الله: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة. وقال هلال ابن العلاء: مَنَّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم، بالشافعي، تفقه بحديث رسول الله ﷺ، وبأحمد، ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبيحيى بن معين، نفى الكذب عن حديث رسول الله ﷺ، وبأبي عبيد، فسر الغريب. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: إمام، وهو حجة. وقال النسائي: الثقة المأمون أحد الأئمة. وقال ابن ماكولا: كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين. وقال الخليلي: كان أفقه أقرانه وأورعهم، وأكفهم عن الكلام في المحدثين، إلا في

الاضطرار، وقد كان أمسك عن الرواية من وقت الامتحان، فما كان يروي إلا لابنيه في بيته. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان حافظًا متقنًا فقيهًا ملازمًا للورع الخفي، مواظبًا على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد ﷺ، وذاك أنه ثبت في المحنة، وبذل نفسه لله، حتى ضرب بالسياط للقتل، فعصمه الله تعالى عن الكفر، وجعله علمًا يقتدى به، وملجأ يُلْجَأ إليه. وقال سليمان بن حرب لرجل سأله عن مسألة: سل أحمد عنها، فإنه إمام. وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد، ولا أعقل، وهو عندي أفضل، وأفقه من الثوري. وقال ابن سعد: ثقة ثبت صدوق كثير الحديث. وقال أبو الحسن بن الزعفراني: كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه، فوجد كفنه صحيحًا لم يبل، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة.

قال عباس الدُّوري، ومُطَيَّن، والفضل بن زياد، وغيرهم: مات يوم الجمعة لثنتي عشرة خلت من ربيع الأول، سنة (٢٤١)، لكن قال الفضل: في ربيع الآخر، وكذلك قال عبد الله بن أحمد، وقيل: حُزِر من صلى عليه، فكانوا ثمانمائة ألف رجل، وستين ألف امرأة، وقيل: أكثر من ذلك. وقال عبد الله بن أحمد: كان أبي يقول: قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم الجنائز. أخرج له الجماعة[1].

(١) تهذيب الكمال جـ ١ ص ٤٣٧ - ٤٧٠. تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٧٧٣ - ٧٧٦.

٣ - (**إبراهيم بن خالد**) بن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن، ثقة، من [٩].

روى عن رباح بن زيد الثوري، ومعمر، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وابن المديني، وأحمد بن صالح، وجماعة. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: كان ثقة، وأثنى عليه خيراً.

وقال أبو حاتم ابن حبان في «الثقات»: كان مؤذن مسجد صنعاء سبعين سنة. ووثقه البزار، والدارقطني. أخرج له أبو داود، والنسائي[١].

٤ - (**رباح**) بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني، ثقة فاضل، من [٩].

روى عن معمر، وعبد الله بن بجير بن ريسان، وعمر بن حبيب المكي، وغيرهم. وعنه إبراهيم بن خالد، وعبد الرزاق، ومحمد بن عبد الرحيم بن شروس، وزيد بن المبارك الصنعانيون، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم.

قال حرب: رأيت أحمد، وذكر رباحًا، فذكر من فضله. وقال: كان ابن المبارك يثني عليه. وقال الميموني، عن أحمد: كان خياراً، ما أرى كان في زمانه خير منه، قد انقطع عن الناس. وقال أبو حاتم: جليل

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١١٧ - ١١٨.

ثقة. وقال ابن سعد، عن الواقدي: قد رأيته، وكان له فضل وعلم بحديث معمر.

وقال النسائي: ثقة. ووثقه العجلي، والبزار، ومسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان شيخًا صالحًا فاضلاً. وقال إبراهيم ابن خالد الصنعاني: مات سنة (١٨٧) وهو ابن (٨١) سنة. أخرج له أبو داود، والنسائي(١).

٥ - (**معمر**) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧]، مات سنة ١٥٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠/ ١٠.

٦ - (**ابن طاوس**) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان الأبْنَاوي، أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد، من [٦].

روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعكرمة بن خالد، وغيرهم. وعنه ابناه طاوس، ومحمد، وعمرو بن دينار، وأيوب السختياني، ومعمر، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال عبد الرزاق، عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد، فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه، وقال أيضًا عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا، وكان أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خلقًا. قال ابن سعد، عن الهيثم

(١) تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

ابن عديّ: مات في خلافة أبي العباس. وقال ابن عيينة: مات سنة (١٣٢) وأرخه ابن قانع سنة إحدى. وقال النسائي في «الكنى»: ثقة مأمون، وكذا قال الدارقطني في «الجرح والتعديل». وقال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أيوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلاً ونسكًا ودينًا، وتكلم فيه بعض الرافضة.

ذكر أبو جعفر الطوسي في «تهذيب الأحكام» له عن أبي طالب الأنباري عن محمد بن أحمد البريري، عن بشر بن هارون، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس بمكة، فقلت: روى أهل العراق، عن طاوس، عنك مرفوعًا: «ما أبقت الفرائض، فلأولى عَصَبَة ذَكَرٍ». فقال: أبْلِغْ أهلَ العراق أني ما قلت هذا، ولا رواه طاوس عني. قال حارثة: فلقيت طاوسًا، فقال: لا والله ما رويت هذا، وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال: ولا أراه إلا من قبل ولده، وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان كثير الحمل على أهل البيت.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: ومن دون الحميدي لا يعرف حاله، فلعل البلاء من بعضهم، والحديث المذكور في «الصحيحين». انتهى. أخرج له الجماعة[1].

٧ - (**عكرمة بن خالد**) بن العاص بن هشام المخزومي المكي، ثقة

---

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

عابد، من [٣]، مات بعد عطاء، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٣٧/ ٩٤٠.

٨ - (**جعفر بن المطلب بن أبي وداعة**) السهمي، أخو كثير، مقبول، من [٣].

روى عن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمرو، وأبيه المطلب. وعنه عكرمة بن خالد، وابن أخيه، سعيد بن كثير بن المطلب. ذكره ابن حبان في «الثقات». انفرد به المصنف[1].

٩ - (**المُطَّلِب بن أبي وَدَاعَةَ**) الحارث بن صُبَيرة[2] بن سُعَيد بن سهم السهمي القرشي، أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب. له ولأبيه صحبة، وهما من مسلمة الفتح، وأمه أروى بنت الحارث ابن عبد المطلب.

روى عن النبي ﷺ، وعن حفصة. وعنه أولاده: جعفر، وعبد الرحمن بن المطلب، والسائب بن يزيد، وعكرمة بن خالد، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، على خلاف فيه. روى له مسلم حديثه عن حفصة في صلاة السبحة قاعداً.

وقال الواقدي: نزل المدينة، وله بها دار، وبقي دهراً، ومات بها.

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٢ ص ١٠٨.

(٢) «صبيرة» بمهملة، ثم موحدة. و«ابن سُعَيد» بالتصغير.

أخرج له الجماعة، إلا البخاري[(١)] .

لطائف هذا الإسناد

منهـــا : أنه من تساعيات المصنف رحمه الله وهو قريب من أنزل الأسانيد له، وهي العُشَاريات .

ومنهـــا : أن رجاله كلهم ثقات، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الابن عن أبيه، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الخمسة إلا ثلاثة أحاديث :

حديث الباب عند المصنف . وحديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ في سبحته قاعدًا» . . . أخرجه الجماعة، إلا البخاري، وحديث أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم . . . عند أبي داود، والترمذي، والمصنف . وحديث أن العباس جاء إلى النبي ﷺ، وكأنه سمع شيئًا، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال : «من أنا» . . . عند الترمذي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ) السهمي رضي الله عنه، أنه **(قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة سورة النجم، فسجد، وسجد مَنْ عنده)** وفي رواية لأحمد : «وسجد الناس معه»، أي سجد كل من حضره من المسلمين والمشركين، والجن والإنس، ففي رواية البخاري من حديث ابن

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٨ ص ٨٦ ـ ٨٧ . تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٧٩ ـ ١٨٠ .

عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد بـ«النجم»، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنس» (**فرفعت رأسي**) كناية عن عدم سجوده، فقوله (**وأبيت أن أسجد**) أي امتنعت عن السجود معهم. بيان لمعنى قوله: «فرفعت رأسي».

ثم بين سبب امتناعه عن ذلك بقوله (**ولم يكن يومئذ أسلم المطلب**) يحتمل أن يكون هذا الكلام للمطلب نفسه، فيكون من باب الالتفات، ويحتمل أن يكون للراوي عنه. يعني أنه إنما امتنع من السجود لكونه وقتئذ غيرَ مسلم.

زاد في رواية أحمد: «وكان بعد ذلك لا يسمع أحدًا قرأها إلا سجد». وفي رواية: «قال المطلب: فلا أدع السجود فيها أبدًا».

وفيه بيان مشروعة السجود في «سورة النجم»، وهو مذهب الجمهور، وخالف في ذلك بعضهم، وسيأتي بيان ذلك في مسائل الحديث التالي، إن شاء الله تعالى. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته: حديث المطلب بن أبي وَدَاعَةَ رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: فيه جعفر بن المطلب، قال عنه في «التقريب»: مقبول،

فيكف يصح؟

أجيب: بأنه تابعي روى عن عمرو بن العاص، وعبد الله ابن عمرو، وأبيه المطلب، وروى عنه عكرمة بن خالد، وابن أخيه سعيد بن كثير، ووثقه ابن حبان، فأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا يشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي بعده، فيكون حديثًا صحيحًا. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: هذا الحديث من أفراد المصنف رحمه الله، فإنه ما أخرجه من أصحاب الأصول، غيره، أخرجه هنا -٤٩/ ٩٥٨- وفي «الكبرى» -٤٩/ ١٠٣٠- بالسند المذكور.

وأخرجه أحمد جـ٣ ص ٤٢٠ و جـ٤ ص ٢١٥ و جـ٦ ص ٣٩٩ و ٤٠٠. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الْجَحْدَرِيّ، أبو مسعود البصري، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له النسائي، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**خالد**) بن الحارث بن عُبَيْد الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة

ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت، من [٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ (**أبو إسحاق**) السبيعي، عَمْرُو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد يدلس، واختلط بآخره، من [٣]، مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن الكوفي، مخضرم ثقة مكثر فقيه، من [٢]، مات سنة ٧٤ أو ٧٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٩/ ٣٣.

٦ - (**عبد الله**) بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فمن أفراده، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه عبد الله، وهو إذا أطلق في الصحابة عند الكوفيين ابن مسعود رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه (**أن رسول الله ﷺ قرأ** ﴿**وَالنَّجْمِ**﴾) أي السورة بكاملها (**فسجد فيها**) أي عند فراغه من قراءتها.

زاد في رواية الشيخين: «وسجد من كان معه، غير أن شيخًا أخذ كفًا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: لقد رأيته بعدُ قتل كافرًا».

وفي البخاري في «التفسير»: من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق: قال: أول سورة أنزلت فيها سجدة ﴿**وَالنَّجْمِ**﴾، قال: فسجد رسول الله ﷺ، وسجد من خلفه، إلا رجلاً رأيته أخذ كفًا من تراب، فسجد عليه، فرأيته بعد ذلك قتل كافرًا، وهو أُمَيَّةُ بنُ خَلَف.

ووقع في رواية زكريا، عن أبي إسحاق في أول هذا الحديث: أن أول سورة استعلن بها رسول الله ﷺ، فقرأ على الناس: ﴿**وَالنَّجْمِ**﴾. وفي رواية زهير بن معاوية: أول سورة قرأها على الناس.

قال الجامع عفا الله عنه: لا تنافي بين حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا، المفيد تعميم سجود كل من حضر، إلا أمية بن خلف، وبين حديث المطلب الماضي المفيد أنه لم يسجد أيضًا، لأنه يحمل تعميم ابن مسعود على أنه بالنسبة إلى من اطلع هو عليه. أفاده في الفتح[1].

---

(١) فتح الباري في كتاب التفسير جـ ٩ ص ٥٩٨٧ طبعة دار الفكر.

والحاصل أن الذين عُلِمَ عدم سجودهم من الكفار رجلان: أمية بن خلف، والمطلب بن أبي وداعة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد في مسنده جـ٣ ص ٣٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ النجم، فسجد، وسجد معه الناس، إلا رجلين، أرادا الشهرة». قال أبو بكر الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» جـ٢ ص ٢٨٥: وقد رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. انتهى والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وكان سبب سجودهم أنها أول سجدة نزلت. قال رحمه الله: وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل، لا يصح فيه شيء، لا من جهة النقل، ولا من جهة العقل، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى[1]. وسيأتي مزيد بسط لهذا في المسألة السادسة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

جزم الواقدي بأن هذه القصة كانت في رمضان سنة خمس - يعني من

(١) فتح الباري في كتاب التفسير جـ٩ ص ٥٩٨٧ طبعة دار الفكر.

البعثة ـ، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب، فلما بلغهم ذلك رجعوا، فوجدوهم على حالهم من الكفر، فهاجروا الثانية. قاله في «الفتح». والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٤٩/ ٩٥٩ ـ وفي «الكبرى» ـ ٤٩/ ١٠٣١ ـ بالسند المذكور. وأعاده في «التفسير» منه ـ ١١٥٤٩ ـ بنفس السند مختصراً بلفظ «قرأ النجم، فسجد فيها». والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «سجود القرآن» عن حفص بن عمر الحوضي؛ وعن بندار، عن غندر؛ وفي «مبعث النبي ﷺ» عن سليمان بن حرب؛ وفي «المغازي» عن عبدان، عن أبيه، أربعتهم عن شعبة. وفي «التفسير» عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل ـ كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ومسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، وبندار، كلاهما عن غندر به.

وأبو داود فيه عن الحوضي به.

و أحمد ١/ ٣٨٨ و ٤٠١ و ٤٣٧ و ٤٤٣ و ٤٦٢، والدارمي رقم ١٤٧٣. وابن خزيمة برقم ٥٥٣. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في السجود في «سورة النجم»:

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في السجود في «النجم»، فكان عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم يسجدون في «النجم»، وسئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عزائم السجود، فذكر «النجم».

وممن رأى السجود في «النجم» سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب طائفة إلى أنه ليس في «المفصل» سجود، وممن روي عنه أنه قال ذلك: ابن عباس، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وطاوس، ومالك، رحمهم الله تعالى.

قال ابن المنذر رحمه الله: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سجد في المفصل في غير سورة منه، وبذلك نقول. انتهى كلام

ابن المنذر رحمه الله باختصار[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى هو الحق عندي لما ذكره. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سجد النبي ﷺ، وسجد معه المسلمون، والمشركون، والجنّ، والإنس.

قال الكرماني رحمه الله: سجد المشركون مع المسلمين، لأنها أول سجدة نزلت، فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم.

قال: وما قيل: من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلاً، ولا نقلاً. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود، حيث زاد فيه أن الذي استثناه منهم أخذ كفًا من حصىً، فوضع جبهته عليه، فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد، إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين، لا العكس. انتهى[٢].

---

(١) الأوسط جـ ٥ ص ٢٥٦ - ٢٦٣.
(٢) فتح جـ ٩ ص ٥٩٧ - ٥٩٨.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الوجه الأول الذي عزاه إلى القاضي عياض رحمه الله تعالى، وهو أن ذلك السجود من الكفار لمعارضة المسلمين، حيث إنهم سجدوا لله تعالى، فأراد المشركون مخالفتهم في سجودهم لله، فسجدوا بقصد آلهتهم هو الصواب، لأنه الموافق لما هم عليه من العناد، والتكبر عن الحق، وانتصارهم لآلهتهم.

وأما ما اشتهر من أن سبب هذا السجود هو قصة الغرانيق فإنه باطل، وسيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: أنه اشتهر أن سبب سجود المشركين في «سورة النجم» هو ما ذكره جماعة من المفسرين في سبب نزول قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ**﴾ الآية. [الحج: ٥٢]: أنه ﷺ لما شق عليه إعراض قومه عنه تمنى في نفسه أن لا ينزل عليه شيء ينفرهم عنه لحرصه على إيمانهم، فكان ذات يوم جالسًا في نَاد من أنديتهم، وقد نزل عليه سورة ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾ [النجم: ١] فأخذ يقرؤها عليهم حتى بلغ قوله: ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ**﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، وكان ذلك التمني في نفسه، فجرى على لسانه مما ألقاه الشيطان عليه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا، ومضى رسول الله ﷺ في قراءته حتى ختم السورة، فلما سجد في آخرها سجد

معه جميع من في النادي من المسلمين والمشركين، فتفرقت قريش مسرورين بذلك، وقالوا: قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر، فأتاه جبريل، فقال: ما صنعت؟ تَلَوْتَ على الناس ما لم آتك به عن الله؟ فحزن رسول الله ﷺ، وخاف خوفًا شديدًا، فأنزل الله هذه الآية(١) .

قال الجامع عفا الله عنه: سبحان الله ما أبشع هذه القصة، وسيأتي إبطال المحققين لها.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبري، وابن المنذر من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «قرأ رسول الله ﷺ بمكة ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [النجم: ١]، فلما بلغ ﴿**أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَىٰ**﴾ [النجم: ١٩، ٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون: ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد، وسجدوا، فنزلت الآية»(٢) .

وأخرجه البزار، وابن مردويه من طريق أمية بن خالد، عن شعبة، فقال في إسناده: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فيما أحسب، ثم ساق الحديث. قال البزار: لا يروى متصلاً إلا بهذا الإسناد، تفرد بوصله أمية بن خالد، وهو ثقة مشهور، قال: وإنما يروى هذا من طريق

---

(١) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٤٦١.

(٢) يعني آية ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ الآية [الحج: ٥٢]

الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. انتهى. والكلبي متروك، ولا يعتمد عليه، وكذا أخرجه النحاس بسند آخر فيه الواقدي، وذكره ابن إسحاق في «السيرة» مطولاً، وأسندها عن محمد بن كعب، وكذلك موسى بن عقبة في «المغازي» عن ابن شهاب، وكذا ذكره أبو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس، وأورده من طريقه الطبري، وأورده ابن أبي حاتم من طريق أسباط عن السدي، ورواه ابن مردويه من طريق عباد بن صهيب، عن يحيى بن أبي كثير، عن الكلبي، عن أبي صالح، وعن أبي بكر الهذلي، وأيوب، عن عكرمة، وسليمان التيمي، عمن حدثه ثلاثتهم، عن ابن عباس، وأوردها الطبري أيضًا من طريق العوفي، عن ابن عباس، ومعناهم كلهم في ذلك واحد.

قال الحافظ: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف، وإما منقطع.

قال الجامع: ولقد أنصف الحافظ في هذا، ولكنه حاول بعد ذلك في جبر خلل هذه الأسانيد بكثرة طرقها، فما أنصف.

فإنه قال: ولكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلاً، مع أن لها طريقين آخرين مرسلين، رجالهما على شرط الصحيحين: **أحدهما**: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فذكر نحوه. **والثاني**: ما أخرجه أيضًا من طريق المعتمر بن سليمان، وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية.

قال: وقد تجرأ أبو بكر بن العربي كعادته، فقال: ذكر الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا أصل لها.

وهو بإطلاقه مردود عليه. وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته، واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده. وكذا قوله: ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية.

قال: وقد بين البزار أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره إلا طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، مع الشك الذي وقع في وصله، وأما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه. ثم رده من طريق النظر بأن ذلك لو وقع لارتد كثير ممن أسلم، قال: ولم ينقل ذلك. انتهى.

ثم رد على ما قال ابن العربي، وعياض بما لا طائل تحته، فلذا أعرضت عن ذكره.

والصواب أن ما قالاه هو الحق الذي لا محيد عنه، فإن ضعف هذه الأحاديث مما لا يخالف فيه الحافظ، ولكنه يرى لها قوة بكثرة طرقها، وتباين مخارجها، لكن ثبوت مثل هذا الأمر الخطير والنبإ الجسيم الذي فيه مَدخَلٌ لأهل الزيغ والإلحاد في الطعن في الوحي وفي تبليغه بمثل هذه الأخبار الضعاف بعيد عن الحق كل البعد لمن تأمل بإنصاف، ونصوص كتاب الله تعالى صريحة في بطلان مثل هذا، كما سيأتي قريبًا.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في «تفسيره» بعد أن أورد ما تقدم مما قاله جماعة المفسرين من حديث قصة الغرانيق: ما نصه: ولم يصح شيء من هذا، ولا يثبت بوجه من الوجوه، ومع عدم صحته، بل بطلانه، فقد دفعه المحققون بكتاب الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ (٤٤) لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ (٤٥) ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [القلم: ٤٤ - ٤٦]، وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣]، وقوله ﴿وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ٨٤]، فنفى المقاربة للركون فضلاً عن الركون.

قال البزار: هذا حديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد متصل. وقال البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل، ثم أخذ يتكلم أن رواة هذه القصة مطعون فيهم. وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: إن هذه القصة من وضع الزنادقة. وقال القاضي عياض في «الشفا»: إن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً، ولا عمداً، ولا سهواً، ولا غلطًا.

وقال ابن كثير: قد ذكر كثير من المفسرين هاهنا قصة الغرانيق، وما كان من رجوع كثير من المهاجرين إلى أرض الحبشة ظنًا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا، ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها مسندة من وجه صحيح. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

---

(١) فتح القدير جـ٣ ص ٤٦١ - ٤٦٢.

والحاصل أن هذه القصة لا تثبت نقلاً، وإن حاول من حاول في إثباتها، ولا تقبل عقلاً، ولا يجوز الاستناد إليها، ولا الاعتماد عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٠ - تَرْكُ السُّجُودِ فِي «النَّجْمِ»

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترك السجود لمن قرأ «سورة النجم».

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأنا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: لاَ قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿**وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ**﴾ [النجم: ١]، فَلَمْ يَسْجُدْ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**علي بن حجر**) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩]، مات سنة ٢٤٤. أخرج له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. تقدم في ١٣/ ١٣.

٢ - (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري الزرقي، أبو إسحاق القارئ المدني، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٦/ ١٧.

٣ - (**يزيد بن خُصَيفَة**[١]) هو ابن عبد الله بن خُصَيفة بن عبد الله ابن يزيد الكندي المدني، نسب لجده، ثقة، من [٥].

روى عن أبيه، والسائب بن يزيد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وغيرهم. وعنه الجعيد بن عبد الرحمن، ومالك، وإسماعيل بن جعفر، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الآجرّيّ، عن أبي داود: قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن أبي مريم، عن ابن معين: ثقة حجة. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكًا كثير الحديث ثبتًا، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البرّ: إنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقة مأمونًا. أخرج له الجماعة[٢].

٤ - (**يزيد بن عبد الله بن قُسَيط**[٣]) بن أسامة بن عُمَير الليثي، أبو عبد الله المدني الأعرج، ثقة، من [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن المسيب، وخارجة بن زيد، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

وعنه ابناه عبد الله، والقاسم، ويزيد بن خصيفة، ومالك، وعمرو ابن الحارث، والليث بن سعد، وغيرهم.

قال ابن معين: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان

---

(١) «خُصَيفَة» بالخاء المعجمة، والصاد المهملة، مصغرًا. قاله في الفتح جـ٣ ص ٢٦٠.

(٢) «تت» جـ١١ ص ٣٤٠.

(٣) «قُسَيط» بقاف، ومهملتين مصغراً.

في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: قال عبد الرزاق: قلت لمَالك: مَالَكَ لا تُحَدِّثُني بحديث ابن المسيب عن عمر، وعثمان في «المعَاطَاةً»؟، قال العمل عندنا على خلافه، والرجل ليس هناك - يعني يزيد بن عبد الله بن قُسَيط -. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، لأن مالكًا لم يرضه، وتعقب ابن عبد البرّ في «الاستذكار» كلام أبي حاتم بأن قول عبد الرزاق أن مراد مالك بقوله: والرجل ليس هناك - يعني به يزيد بن قسيط - غلط من عبد الرزاق، لظنه أن مالكًا سمعه منه، وإنما سمعه مالك عنه بواسطة رجل لم يسمه، كما رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط، قال: فإنما أراد مالك الرجل الذي كتم اسمه.

قال الحافظ: لكن ليس في رواية عبد الرزاق عن الثوري، عن مالك أن بينه وبين ابن قسيط آخر، وهذا يستلزم أن يكون مالك إنما دلس. قال ابن عبد البرّ: ويزيد قد احتجّ به مالك في مواضع من «الموطأ»، وهو ثقة من الثقات.

وقال ابن عدي: مشهور عندهم، وهو صالح الروايات. وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط، وكان فقيهًا، ثقة، وكان ممن يستعان به في الأعمال، لأمانته وفقهه.

قال ابن سعد: مات بالمدينة سنة ١٢٢ وكان ثقة كثير الحديث. وذكر ابن حسان الزيادي: أنه بلغ تسعين سنة. أخرج له الجماعة[1].

٥ - (**عطاء بن يسار**) الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣]، مات سنة ٩٤ وقيل: بعد ذلك، أخرج له الجماعة. تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٦ - (**زيد بن ثابت**) بن الضَّحَّاك بن لوذان الأنصاري النَّجَّاريّ، أبو سعيد، وأبو خارجة، صحابي مشهور، كاتب الوحي، من الراسخين في العلم، مات سنة ٥ أو ٤٨، وقيل: بعد سنة٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فما أخرج له أبو داود، ولا ابن ماجَهْ. **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه مروزي. **ومنها**: أن فيه رواية ثلاثة من التابعينَ: يزيد، عن يزيد، عن عطاء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عطاء بن يسار**) الهلالي مولاهم (**أنه أخبره**) أي أن عطاءً

(١) تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

أخبر يزيدَ بنَ عبد الله (**أنه سأل زيد بن ثابت**) رضي الله عنه (**عن القراءة مع الإمام؟**) أي عن حكم قراءة المأموم خلف إمامه (**قال**) زيد: (**لا قراءة مع الإمام في شيء**) من الصلوات، هذا مذهب زيد رضي الله عنه، وطائفة، وهو أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه؛ لا الفاتحة، ولا غيرها، وقد خالفه في ذلك كبار الصحابة، فأوجبوا قراءة الفاتحة، تبعًا للنصوص الصحيحة الصريحة التي توجب قراءتها وراء الإمام، فإنها مقدمة على آراء هؤلاء التي لا تَعتَمِدُ على نص صحيح مرفوع، فتفطن.

قال النووي رحمه الله تعالى: أما قوله: «لا قراءة مع الإمام في شيء»، فيستدل به أبو حنيفة رضي الله عنه وغيره ممن يقول: لا قراءة على المأموم في الصلاة، سواء كانت سريَّةً، أو جهرية، ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية على أصح القولين، والجواب عن قول زيد هذا من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرءوا إلا بأم القرآن»، وغير ذلك من الأحاديث، وهي مقدمة على قول زيد وغيره.

والثاني: أن قول زيد محمول علي قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين، ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة، ويؤيد هذا أنه يستحب

عندنا، وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبي داود وغيره، فيقرأ المأموم الفاتحة في تلك السكتة، فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام، بل في سكتته. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى(١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد قدمنا البحث في هذه المسألة مُستوفىً في باب القراءة بما فيه الكفاية، فإن أردت الاستفادة، فارجع إليه. وبالله تعالى التوفيق.

(**وزعم**) من باب قتل، وفي الزعم ثلاث لغات: فتح الزاي للحجاز، وضمها لأسد، وكسرها لبعض قيس. قاله في «المصباح»(٢).

قال النووي رحمه الله: المراد بالزعم هنا القول المحقق، والزعم يطلق على القول المحقق، والكذب، وعلى المشكوك فيه، ويُنَزَّلُ في كل موضع على ما يليق به. انتهى كلام النووي بتغيير يسير(٣).

وقال ابن منظور رحمه الله ما حاصله: الزعم مثلث: الأول: القول، وقيل: هو القول يكون حقًا، ويكون باطلاً، وقيل: الزعم الظن، وقيل: الكذب. وقال ابن بَرِّيّ: الزعم يأتي في كلام العرب على أربعة أوجه:

١ - يكون بمعنى الكفالة والضمان، كقول عمر بن أبي ربيعة: [من الرمل]:

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٧٥-٧٦.

(٢) جـ ١ ص ٢٥٣.

(٣) شرح مسلم جـ ٥ ص ٧٦.

قُلْتُ: كَفِّي لَكِ رَهْنٌ بِالرِّضَا وَازْعُمِي يَا هِنْدُ قَالَتْ: قَدْ وَجَبْ

٢ - ويكون بمعنى الوعد، كقول عَمْرو بن شَأس: [من الطويل]:

تَقُولُ: هَلَكْنا إِنْ هَلَكْتَ وإِنَّمَا عَلَى اللّهِ أرْزَاقُ الْعِبَادِ كَمَا زَعَمْ

٣ - ويكون بمعنى القول والذكر، كقول أبي زُبَيْدٍ الطائيّ: [من البسيط]:

يَا لَهْفَ نَفْسِيَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَعَمُوا حَقّاً وَمَاذَا يَرُدُّ الْقَوْمَ تَلْهِيفِي

٤ - ويكون بمعنى الظن، كقول عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَة بن مسعود: [من الطويل]:

فَذُقْ هَجْرَهَا قَدْ كُنْتَ تَزْعُمُ أنَّهُ رَشَادٌ ألاَيَا رُبَّمَا كَذَبَ الزَّعْمُ

قال: فهذا البيت لا يحتمل سوى الظن، وبيت عمر بن أبي ربيعة لا يحتمل سوى الضمان، وبيت أبي زُبَيد لا يحتمل سوى القول، وما سوى ذلك على ما فُسِّرَ. انتهى كلام ابن منظور باختصار[1].

(**أنه قرأ على رسول الله ﷺ**) بفتح همزة «أن» لوقوعها موقع المصدر، لأنها مفعول «زعم»، كما قال في «الخلاصة».

وَهَمْزَ إِنَّ افْتَحْ لِسَدِّ مَصْدَرِ مَسَدَّهَا وَفِي سِوَى ذَاكَ اكْسِرِ

﴿وَالنَّجْمِ﴾[النجم: ١] مفعول «قرأ» محكي، أي قرأت سورة النجم (**فلم يسجد**) أي لم يسجد النبي ﷺ تلك السجدة.

واستنبط بعضهم من هذا الحديث أن القارئ إذا تلا على الشيخ لا

(١) لسان العرب جـ٣ ص ١٨٣٤ - ١٨٣٥.

يندب له سجود التلاوة ما لم يسجد الشيخ، أدبًا مع الشيخ. قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٥٠/ ٩٦٠ - وفي «الكبرى» - ٥٠/ ١٠٣٢ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في الصلاة عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب - وعن أبي الربيع الزهراني، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خُصَيفَة - كلاهما عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن عطاء بن يسار، عنه.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي ابن حُجْر، أربعتهم عن إسماعيل بن جعفر به.

وأبو داود فيه عن هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب به. وعن أبي الطاهر بن السَّرْح، عن ابن وهب، عن أبي صَخْر، عن خارجة ابن زيد، عن أبيه.

والترمذي فيه عن يحيى بن موسى، عن وكيع به، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٣ و ١٨٦، وعبد بن حميد برقم ٢٥١، والدارمي برقم ١٤٨٠، وابن خزيمة برقم ٥٦٨. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: اتفق ابن أبي ذئب، ويزيد بن خصيفة في هذا الإسناد على ابن قسيط، وخالفهما أبو صخر، فرواه عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد، عن أبيه. أخرجه أبو داود، والطبراني، فإن كان محفوظًا حمل على أنَّ لابنِ قُسَيط فيه شيخين.

وزاد أبو صخر في روايته: «وصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن حزم، فلم يسجدا فيها». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة:

قال النووي رحمه الله تعالى: احتج بهذا الحديث مالك رحمه الله، ومن وافقه، في أنه لا سجود في المفصل، وأن سجدة «النجم»، و«إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك» منسوخات بهذا الحديث، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». وهذا مذهب ضعيف، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا السماء انشقت»، و«اقرأ باسم ربك». رواه مسلم[2]، وقد أجمع العلماء على

---

(١) فتح جـ ٣ ص ٢٦١.

(٢) ويأتي للمصنف برقم ٩٦٣ و ٩٦٧.

أن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان سنة سبع من الهجرة، فدلّ على السجود في المفصل بعد الهجرة، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فضعيف الإسناد، لا يصح الاحتجاج به، وأما حديث زيد رضي الله عنه فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويُحتَاج إلى هذا التأويل، للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى(١).

وقال الحافظ رحمه الله عند قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى [باب من قرأ السجدة، ولم يسجد]:

ما حاصله: يشير بذلك إلى الردّ على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن «النجم» بخصوصها لا سجود فيها، كأبي ثور، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدلّ على تركه مطلقًا، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك، إما لكونه كان بلا وضوء، أو لكون الوقت كان وقت كراهة، أو لكون القارئ لم يسجد، أو ترك حينئذ لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي، لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود، ولو بعد ذلك.

وأما ما رواه أبو داود في غيره من طريق مَطَر الوَرّاق، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من «المفصل» منذ تحول إلى المدينة»، فقد ضعفه أهل العلم بالحديث،

---

(١) شرح مسلم جـ ٥ ص ٧٦ ـ ٧٧.

لضعف في بعض رواته، واختلاف في إسناده، وعلى تقدير ثبوته فرواية من أثبت ذلك أرجح؛ إذ المثبت مقدم على النافي، فسيأتي في الباب الذي يليه ثبوت السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١].

وروى البزار، والدارقطني، من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجدنا معه». والحديث رجاله ثقات.

وروى ابن مردويه في «التفسير» بإسناد حسن عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة «النجم»، فسأله، فقال: إنه رأى رسول الله ﷺ يسجد فيها، وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة.

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن الأسود بن يزيد، عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الإنشقاق: ١]. ومن طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سجد فيها.

وفي هذا ردّ على من زعم أن عمل أهل المدينة استمرّ على ترك السجود في «المفصل». ويحتمل أن يكون المنفي المواظبة على ذلك؛ لأن «المفصل» تكثر قراءته في الصلاة، فترك السجود فيه كثيراً، لئلا تختلط الصلاة على من لم يفقه، أشار إلى هذه العلة مالك في قوله بترك السجود في «المفصل» أصلاً.

وقال ابن القصار: الأمر بالسجود في ﴿وَالنَّجْمِ﴾ ينصرف إلى الصلاة. وردّ بفعل النبي ﷺ كما تقدم قبلُ.

وزعم بعضهم أن عمل أهل المدينة استمرّ بعد النبي ﷺ على ترك السجود فيها.

وفيه نظر، لما رواه الطبري بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ «النجم» في الصلاة، فسجد فيها، ثم قام، فقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١]. ومن طريق إسحاق بن سويد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سجد في «النجم». انتهى حاصل كلام الحافظ رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصل من الأدلة الصحيحة أن المذهب الصحيح هو مذهب الجمهور، وهو مشروعية السجود في «المفصل». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

---

(١) راجع الفتح جـ٣ ص ٢٦٠.

٥١ - باب السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية السجود في قراءة سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

٩٦١ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الثبت المدني، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عبد الله بن يزيد**) المخزومي المدني المقرئ الأعور، أبو عبد الرحمن، مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى الأسود بن عبد الأسد، ثقة من [٦].

روى عن زيد بن أبي عياش، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان،

وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعروة بن الزبير. وعنه يحيى بن أبي كثير، ومالك، وإسماعيل بن أمية، وصفوان بن سليم، وأسامة بن ليث الرَّبَذِيُّ، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقة. فقيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وأسامة، فهو حجة. وقال العجلي: مدني ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن الأثير في تاريخه: مات سنة ١٤٨. أخرج له الجماعة[١].

٤ - (**أبو سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف الزهري، المدني، ثقة مكثر فقيه، من [٣]، مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة. تقدم في ١/١.

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، **ومنها**: أنه مسلسل بالمدنيين، إلا شيخه، فبغلاني، **ومنها**: أن فيه أبا سلمة بن عبد الرحمن مشهور بكنيته، لا اسم له غيرها، على الصحيح، وقيل: اسمه

(١) تهذيب التهذيب جـ ٦ ص ٨٢.

عبد الله، وقيل: إسماعيل، وهو أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة**) رضي الله عنه (**قرأ بهم ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾** [الانشقاق: ١]) يعني أنه صلى بهم صلاة قرأ فيها بهذه السورة (**فسجد فيها، فلما انصرف**) أي سلم من الصلاة (**أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها**)، وفي رواية البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشاق: ١]، فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد».

وفي رواية من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، قال: «صليت خلف أبي هريرة رضي الله عنه العَتَمَةَ، فقرأ ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وقول أبي سلمة «لم أرك تسجد»، قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة يشعر بأن العمل استمر على خلاف ذلك؛ ولذلك أنكره أبو رافع.

قال الحافظ: وفيه نظر، وعلى التنزل، فيمكن أن يتمسك به من لا

يرى السجود في الصلاة، أما تركها مطلقًا، فلا. ويدل على بطلان المدَّعَى أن أبا سلمة، وأبا رافع لم ينازعا أبا هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسألة، ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك.

قال ابن عبد البرّ: وأيُّ عَمَلٍ يُدَّعَى مع مخالفة النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين بعده؟. انتهى[1].

وفي هذا الحديث مشروعية السجود في «المفصل»، وهو الحق، وقد تقدم في الباب الماضي تحقيق ذلك، فارجع إليه. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٥١/ ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، - ٥٢/ ٩٦٦ -، ٩٦٧، ٥٣ -/ ٩٦٨.

وفي «الكبرى» - ٥١/ ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، - ٥٢/ ١٠٣٨، ١٠٣٩، -٥٣/ ١٠٤٠. والله تعالى أعلم.

---

(١) فتح جـ٣ ص ٢٦١.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أما حديث - ٩٦١ - من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، عنه فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد به. وأما حديث ٩٦٢ - من طريق عمر بن عبد العزيز فمن أفراده. وأما حديث ٩٦٣ - من رواية أبي بكر بن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عنه، فأخرجه الترمذي في «الصلاة» عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن المذكور عنه. و ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن عيينة به.

قال محمد بن يحيى الذهلي: لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد غير ابن عيينة، وهو عندي وَهَم، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس[1]. انتهى «تحفة الأشراف» جـ ١٠ ص ٤٣٠.

وأما حديث - ٩٦٤ - فهو مثله. وأما حديث - ٩٦٥ - و - ٩٦٦ - فهو من أفراده.

وأما حديث - ٩٦٧ - من رواية عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، فأخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة - وعمرو الناقد -

---

(١) وهو حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». متفق عليه.

كلاهما عن ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عنه. وأبو داود فيه عن مسدد، عن ابن عيينة به والترمذي فيه عن قتيبة، عن ابن عيينة به. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة به. رواه علي بن محمد ابن أبي الخصيب، عن وكيع، فقال: عن عطاء بن يسار. وروي عن محمد بن المنكدر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه[1].

وأما حديث - ٩٦٨ - من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه البخاري في «سجود القرآن» عن مسدد - وفي «الصلاة» عن أبي النعمان - كلاهما عن معتمر بن سليمان، عن أبيه سليمان التيمي، عن بكر به. وعن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي به. ومسلم في «الصلاة» عن عبيد الله ابن معاذ، ومحمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر به. وعن أبي كامل الجحدري، عن يزيد بن زريع به.

وعن عمرو الناقد، عن عيسى بن يونس - وعن أحمد بن عبدة، عن سليم بن الأخضر - كلاهما عن سليمان التيمي به. وأبو داود فيه عن مسدد، عن معتمر به. والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،

(١) راجع تحفة الأشراف جـ ١٠ ص ٢٦٩.

قَالَ: أَنْبَأَنا[١] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١].

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١ - (**محمد بن رافع**) القشيري النيسابوري، ثقة عابد، من [١١]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. تقدم في ٩٢/ ١١٤.

٢ - (**ابن أبي فديك**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُدَيك - بالفاء مصغراً - واسمه دينار، الدِّيليُّ مولاهم، أبو إسماعيل المدني، ثقة من صغار [٨].

روى عن أبيه، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وهشام بن سعد، وابن أبي ذئب، وغيرهم. وعنه الشافعي، وأحمد، والحميدي، وقتيبة، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. قال البخاري: مات سنة ٢٠٠. وقال ابن سعد: سنة ٩٩، وقال مرة: سنة ٢٠١. أخرج له الجماعة[٢].

(١) في نسخة: «أخبرنا».

(٢) تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٦١.

٣ - (**ابن أبي ذئب**) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبي ذئب القرشي، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، من [٧]، مات سنة ١٥٨ وقيل: ١٥٩، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤١/ ٦٨٥.

٤ - (**عبد العزيز بن عياش**) - بتحتانية، ومعجمة، وقيل: بموحدة، ومهملة - الحجازي المدني، مقبول من [٦].

روى عن محمد بن كعب القرظي، ومحمد بن قيس القاصّ، وعمر بن عبد العزيز. وعنه ابن أبي ذئب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا ذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: قال أحمد: صالح. وروى له المصنف حديث الباب فقط[١].

٥ - (**محمد بن قيس**) المدني قاصّ عمر بن عبد العزيز، أبو إبراهيم، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، مولى يعقوب القبطي، ويقال: مولى آل أبي سفيان، ثقة من [٦].

روى عن أبي هريرة، وجابر، مرسلاً، وأبي صِرْمة الأنصاري، وعن أبيه، وأمه، وعبد الله بن أبي قتادة، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم. وعنه إسماعيل بن أمية، وابن إسحاق وابن أبي ذئب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث، عالمًا. وقال يعقوب بن سفيان، وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة: توفي أيام

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ ٦ - ٣٥١ - ٣٥٢.

الوليد بن يزيد. له عند مسلم حديث أبي صِرْمَةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**لو لم تذنبوا**»... الحديث، فقط. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي: محمدُ بن قيس، عن أبي هريرة، وعنه أبو معشر، قال ابن معين: ليس بشيء، لا يُروىَ عنه. انتهى[١]. أخرجه مسلم، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه.

قال الجامع عفا الله عنه: قول ابن معين رحمه الله: «ليس بشيء» هذه العبارة يطلقها ابن معين أحيانًا على من كان قليل الرواية، فقد ذكر الحافظ رحمه الله في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري: وثقه ابن معين في رواية، وقال في رواية: إنه ليس بشيء، قال الحافظ: احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: «ليس بشيء»، يعني أن أحاديثه قليلة جدًا[٢].

والظاهر أنه أراد هنا هذا المعنى، ويؤيده قوله بعده: لا يُرْوىَ عنه. فتأمل. والله تعالى أعلم.

٦ - (**عمر بن عبد العزيز**) بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي مولاهم، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، من [٤] مات في رجب سنة

---

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ٩ ص ٤١٤.

(٢) «هدي الساري» ص ٥٩١ طبعة دار الفكر.

١٠١ وله ٤٠ سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، أخرج له الجماعة ، تقدم في ١٢٢/ ١٧١ .

٧ - (**أبو سلمة**) .

٨ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنهما .

تقدما في السند السابق .

وكذا شرح الحديث ، والمسائل المتعلقة به . وبالله تعالى التوفيق .

تنبيه:

قال الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفته» : حديث : «سجد النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق : ١] . أخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن رافع ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن محمد بن قيس ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . تابعه أبو علي الحنفي ، عن ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عياش ، عن محمد بن قيس عنه به .

ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه - وهو الحديث الآتي بعد هذا ٩٦٣ - قال : وهو المحفوظ .

ورواه قُراد أبو نوح ، عن ابن أبي ذئب ، فلم يذكر «محمد بن قيس» . وكذلك رواه الحجاج ، عن محمد ، عن ابن أبي ذئب ، إلا أنه

قال: «عبد العزيز بن عياض» بدل «ابن عياش»، ولم يتابع على ذلك. ورواه نجيح أبو معشر المدني، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن ربيعة، عن حرب بن قيس، عن محمد بن قيس، عن عمر بن عبد العزيز. ورواه الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث بن سعد بهذا الإسناد، ولم يذكر «محمد بن قيس». انتهى كلام الحافظ المزي رحمه الله تعالى(١). والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١]، وَ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ**﴾ [العلق: ١].

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن منصور**) بن ثابت الجوّاز المكي، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له النسائي، تقدم في ٢٠/ ٢١.

---

(١) تحفة الأشراف جـ١٠ ص ٤٧٠.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت الحافظ، من [٨]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ١/١.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت من [٥]، مات سنة ١٤٤ أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٢/ ٢٣.

٤ - (**أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم**) الأنصاري النجّاري المدني القاضّ، اسمه وكنيته واحد، وقيل: يكنى أبا محمد، ثقة عابد من [٥]، مات سنة ١٢٠ وقيل: غير ذلك، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٨٨/ ١٦٣.

٥ - (**عمر بن عبد العزيز**) تقدم في السند السابق.

٦ - (**أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**) بن المغيرة ابن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشي المخزومي المدني، كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، ثقة فقيه عابد من [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعمار بن ياسر، ونوفل بن معاوية، وعائشة، وأم سلمة، وأم معقل الأسدية، وغيرهم.

وعنه أولاده: عبد الملك، وعمر، وعبد الله، وسلمة، ومولاه سُمَيّ، وابن أخيه القاسم بن محمد بن عبد الرحمن، والزهري، وغيرهم.

قال ابن سعد: ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يقال له: راهب قريش، لكثرة صلاته، وكان مكفوفًا. وقال الواقدي: اسمه كنيته، وكان قد ذهب بصره، واستصغر يوم الجمل، فرد هو وعروة بن الزبير، وكان ثقة فقيهًا عالمًا سخيًا كثير الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، وقال أيضًا: أبو بكر، وعمر، وعكرمة، وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم أجلة ثقات يضرب بهم المثل. روى الزهري عنهم كلهم، إلا عمر. وقال الآجري، عن أبي داود: كان أعمى، وكان إذا سجد يضع يده في طست ماء من علة كانت به.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الزبير بن بكار: كان قد كف بصره، وكان يسمى الراهب، وكان من سادات قريش. وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: أدركت من فقهاء المدينة وعلمائها ومن يُرتضَى، ويُنتهَى إلى قولهم، منهم: ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم أهل فقه وفضل. وقال الشعبي، عن عمر بن عبد الرحمن: إن أخاه أبا بكر كان يصوم ولا يفطر.

قال ابن المديني، وخليفة، وجماعة: مات سنة ٩٣، وقيل: ٩٤. وأرخه في سنة ٤ عمرو بن علي، وأبو عبيد، والواقدي، وغير واحد.

زاد الواقدي: وكانت تسمى سنة الفقهاء. وقيل: مات سنة ٩٥. أخرج له الجماعة[1].

٧ - (**أبو هريرة**) تقدم قريبًا.

وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدم قريبًا أن محمد بن يحيى الذهلي قال: لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غيرُ ابن عيينة، وهو عندي وَهَمٌ، إنما روى الناس عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد حديث الإفلاس. انتهى. يعني حديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره». رواه الجماعة.

قال الجامع: عندي أن الحكم بالوَهَم في حديث ابن عيينة هذا نظر، فإنه إمام حجة، لا يضره مخالفة الجماعة له، فقد تفرد برواية حديث بسَنَدٍ رَوَى الجماعةُ بذلك السند حديثًا آخر.

وقد تقدم عن الحافظ المزي أنه قال: رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال: وهو المحفوظ. انتهى. وهذا هو نفس السند الذي روى به ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، فقد حكم له المزي بكونه محفوظًا. فتدبر.

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٣٣ ص ١١٢ - ١١٧. تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٣٠ - ٣١.

والحاصل أن الظاهر كون هذا السند صحيحًا، لا وَهَمَ فيه. والله تعالى أعلم. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: رجال هذا الإسناد سبعة، كلهم تقدموا في السند الماضي، إلا قتيبة، فتقدم في أول الباب. وقد تقدم البحث في الفرق بين «مثله» و«نحوه» غير مرة. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ

من [١٠]، مات سنة ٢٤٩ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٤ .

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الثبت الحجة من [٩]، مات سنة ١٩٨ ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤ .

٣ - (**قرة بن خالد**) السَّدُوسِيُّ البصري، ثقة ضابط، من [٦] مات سنة ١٥٥ ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤ .

٤ - (**محمد بن سيرين**) الأنصاري أبو بكر البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من [٣]، مات سنة ١١٠ ، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٦/ ٥٧ .

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١ .

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث من أفراد المصنف، وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه في أول الباب، فلا حاجة إلى إعادته هنا .

وقوله: (**ومن هو خير منهما**) يريد به النبي ﷺ . وفيه أن السجود في «المفصل» كان ثابتًا عن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما بعده ﷺ في المدينة، فبطل دعوى من ادعى انقطاعه فيها بعده ﷺ . وبالله تعالى التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب .

* * *

٥٢ - السُّجُودُ فِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية السجود في قراءة سورة ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث هو الذي قبله سنداً، إلا اثنين:

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي، ثم النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة، من [١٠]، مات سنة ٢٣٨، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. تقدم في ٢/ ٢.

٢ - (**المعتمر**) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب بـ«الطُّفيل» ثقة، من كبار [٩]، مات سنة ١٨٧ وقد جاوز الثمانين، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٠/ ١٠.

وكذا المتن هو الماضي، إلا أنه زاد هنا: «و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]». والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٦٧ - أَخْبرَنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاء بن مِينَاءَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ. وَوَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاء بن مِينَاءَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١].

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) هو الذي في السند الماضي.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة تقدم قريبًا.

٣ - (**أيوب بن موسى**) بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، أبو موسى المكي، ثقة من [٦]، مات سنة ١٣٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٥٠ / ٢٤١.

٤ - (**عطاء بن ميناء**) - بكسر الميم، وسكون التحتانية، ثم نون - المدني، وقيل: البصري، مولى ابن أبي ذُبَاب الدَّوْسِيّ، قيل: يكنى أبا معاذ، صدوق من [٣].

روى عن أبي هريرة. وعنه سعيد المقبري، وعمرو بن دينار، وأيوب ابن موسى، وغيرهم.

قال ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، وزعم

أنه كان من أصلح الناس. وقال ابن عيينة: عطاء بن ميناء من المعروفين من أصحاب أبي هريرة. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل مكة[1]، وقال: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وليس له عند أبي داود، والترمذي، والمصنف، إلا حديث الباب فقط[2].

٥ - **(وكيع)** بن الجراح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، من كبار [٩]، مات في آخر ١٩٦ أو أول ٧ وله ٧٠ سنة، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٦ - **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحجة الثبت الكوفي من [٧] مات سنة ١٦١، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٧ - **(أبو هريرة)** رضي الله تعالى عنه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ووكيع» عطف على قوله: «سفيان»، فهو متصل، وليس معلقًا، فلإسحاق في هذا السند شيخان:

أحدهما: سفيان بن عيينة، **والثاني**: وكيع بن الجرّاح، عن سفيان الثوري - كلاهما عن أيوب بن موسى، والأول أعلى، لأنه وصل إلى أيوب بواسطة، بخلاف الثاني، فبواسطتين.

والحديث واضح المعنى، وقد تقدم تخريجه في الباب الماضي، فمن

---

(١) هكذا نسخ تهذيب التهذيب «من أهل مكة»، ولعل الصواب «من أهل المدينة». والله تعالى أعلم.

(٢) تهذيب الكمال جـ ٢٠ ص ١١٩ - ١٢٠. تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٦.

أراد الاستفادة، فليرجع إليه. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٣ - بَابُ السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية السجود عند تلاوة آية السجدة في الصلاة الفريضة.

وموضع الاستدلال واضح من قوله: «سجد بها أبو القاسم ﷺ، وأنا خلفه»، لأن مراده سجوده في الصلاة، بدليل رواية ابن خزيمة: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها».

وأراد المصنف بترجمته الردَّ على من كره السجود في الفريضة، أو قال ببطلانها به، كما سيأتي بيان الخلاف، وتحقيق الصواب في ذلك قريبًا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمٍ، - وَهُوَ ابْنُ أَخْضَرَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي الْعَتَمَةَ - فَقَرَأَ سُورَةَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذِهِ - يَعْنِي سَجْدَةً - مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا، قَالَ:

«سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، وَأَنا خَلْفَهُ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**حُمَيد بن مَسْعَدَة**) بن المبارك الباهلي البصري، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له مسلم والأربعة. تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**سُلَيم**[1] **بن أخضر**) البصري، ثقة ضابط من ـ٨ـ.

روى عن ابن عون، وعكرمة بن عمار، وسليمان التيمي، وغيرهم. وعنه ابن مهدي، وعفان، والأصمعي، وحميد بن مسعدة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: من أهل الصدق والأمانة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: أعلم الناس بحديث ابن عون. وقال سليمان بن حرب: ثنا سُلَيم بن أخضر الثقة المأمون الرضيّ. وقال القواريري: ثنا سُلَيم بن أخضر، وكان في ابن عون كحماد بن زيد في أيوب. وقال ابن سعد: كان ألزمهم لابن عون، وكان ثقة. وقال أبو القاسم الطبري: بصري ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يروي عن حميد الطويل، وابن عون، مات سنة ١٨٠ وكذا أرخه خليفة، وزكريا الساجي. أخرج له الجماعة، إلا البخاري،

---

(١) «سُليم» بصيغة التصغير.

وابن ماجه[١] .

٣ - (**التيمي**) سليمان بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد من [٤]، مات سنة ١٤٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٧/ ١٠٧ .

٤ - (**بكر بن عبد الله المزني**) أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل من [٣]، مات سنة ١٠٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٧/ ١٠٧ .

٥ - (**أبو رافع**) نفيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت مشهور بكنيته من [٢]، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٢٩/ ١٩١ .

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه؛ فما أخرج له البخاري، وسليم بن أخضر؛ فما أخرج له البخاري، وابن ماجه .

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، إلا الصحابي، فمدني . **ومنها**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، سليمانُ التيمي من صغار التابعين، وبكر من أوساطهم، وأبو رافع من كبارهم .

ومنها: أن فيه قوله: «وهو ابن أخضر»؛ وذلك لأن شيخه لم ينسبه

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٦٤ .

إلى أبيه، وأراد هو أن ينسبه توضيحًا، فزاد قوله: «وهو» فصلاً بين كلام شيخه، وبين ما زاده هو، وقد تقدم بيان هذه القاعدة غير مرة. فتنبه.

ومنها: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين من الصحابة، روى - ٥٣٧٤ - حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي رافع**) نفيع الصائغ، أنه (**قال: صليت خلف أبي هريرة**) رضي الله عنه (**صلاةَ العشاء - يعني العتمة -**) أي العشاء الآخرة، وهذه العناية من بعض الرواة، أراد بها تفسير العشاء لأنها قد تطلق على صلاة المغرب كما تقدم (**فقرأ سورة** ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ**﴾ [الانشقاق: ١]، **فسجد فيها**) أي سجد في هذه السورة لأجل تلاوته آية سجدة (**فلما فرغ**) أي سلم من الصلاة (**قلت: يا أبا هريرة هذه - يعني سجدة - ما كنا نسجدها**) أي إن هذه السجدة التي سجدتها في هذه السورة لم نكن نسجدها مع غيرك من الأئمة. فقوله: «هذه» مبتدأ، خبره جملة قوله: «ما كنا نسجدها» وقوله: «يعني سجدةً» هذه العناية من بعض الرواة بين بها المراد من اسم الإشارة. وفي رواية أبي داود: «فقلت: ما هذه السجدة؟» بالاستفهام الإنكاري.

(**قال**) أبو هريرة رضي الله عنه (**سجد بها أبو القاسم** ﷺ) أي سجد بسبب قراءة هذه السورة، أو الباء بمعنى «في»، أي سجد فيها (**وأنا خلفه**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل. والمراد أنه

سجد بها في الصلاة.

قال ابن المنير: لا حجة فيها على مالك؛ حيث كره السجدة في الفريضة - يعني في المشهور عنه - لأنه ليس مرفوعًا. قال الحافظ: وغفل عن رواية أبي الأشعث، عن معتمر بهذا الإسناد بلفظ: «صليت خلف أبي القاسم، فسجد بها». أخرجه ابن خزيمة، وكذلك أخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، بلفظ: «صليت مع أبي القاسم، فسجد بها». انتهى.

(**فلا أزال أسجد بها حتى ألقى أبا القاسم ﷺ**) أي حتى أموت، لأنه لا يلقاه إلا بعد الموت. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

في هذا الحديث حجة لمن قال بمشروعية السجود في الصلاة المفروضة، كما ترجم عليه المصنف رحمه الله تعالى.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

فذهب الجمهور إلى مشروعيته في الصلاة مطلقًا، وهو الراجح، لحديث الباب وغيره.

وذهب بعضهم إلى كراهته في الفريضة، وهو المشهور عن مالك، وعنه كراهته في السرية دون الجهرية، وهو قول للحنفية، وغيرهم[1].

---

(١) راجع الفتح جـ٣ ص ٢٦٦.

وذهب بعضهم إلى أنه لا يسجد في الفرض، فإن سجد فسدت الصلاة به، ذكره الشوكاني عن بعض الزيدية[١]

وكل هذه الأقوال محجوجة بما صح عن رسول الله ﷺ أنه سجد في الفريضة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

وقد تقدم بيان تخريجه، وما يتعلق به من المسائل في حديث رقم ٥١/ ٩٦١. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

---

(١) راجع «نيل الأوطار» جـ٣ صـ١٢٠.

٥٤ - بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على وجوب القراءة في صلاة النهار. وفي بعض النسخ إسقاط لفظة «باب». وموضع الاستدلال قوله: «كل صلاة يقرأ فيها»، فإن الظاهر أنه مرفوع، بدليل قوله: «فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم...».

وقد ترجم المصنف رحمه الله تعالى في «الكبرى» بقوله بعد البسملة : [كتاب صفة الصلاة] [قراءة النهار]. والله تعالى أعلم.

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

رجال هذا الإسناد : خمسة

١ - (**محمد بن قُدَامة**) بن أعين المصيصي، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٥٠ تقريبًا، أخرج له أبو داود والنسائي. تقدم في ١٩/ ٥٢٨.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي المصيصي نزيل الري، ثقة من [٨]، مات سنة ١٨٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (رَقَبَة) بن مَصْقَلَة العبدي أبو عبد الله الكوفي، ثقة مأمون من [٦]، مات سنة ١٢٩، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في «التفسير». تقدم في ٤/ ٤٠٣.

٤ - (عطاء) بن أبي رباح/ أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فاضل، كثير الإرسال من [٣]، مات سنة ١١٤، أخرج له الجماعة. تقدم في ١١٢/ ١٥٤.

٥ - (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه؛ فانفرد به هو وأبو داود، ورقبة؛ فأخرج له ابن ماجه في «التفسير»، وشيخه وجرير مصيصيان، ورقبة كوفي، وعطاء مكي، وأبو هريرة رضي الله عنه مدني. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عطاء**) بن أبي رباح المكي، أنه (**قال: قال أبو هريرة**) رضي الله تعالى عنه (**كل صلاة يقرأ فيها**) أي كل ركعة، أو كل صلاة سريةً كان، أو جهريةً. فـ«كل صلاة» مبتدأ، و«يقرأ فيها» بالبناء للمفعول، والجملة خبر المبتدإ. وفي الرواية التالية: «في كل صلاة قراءة»:

بَيَّنَ بهذا أبو هريرة رضي الله عنه وجوب القراءة في كل صلاة، فرضًا كانت أو نفلاً، منفردًا كان المصلي أو إمامًا أو مأمومًا، سرية كانت، أو جهرية، وأشار إلى أن هذا ثابت عن رسول الله ﷺ، بقوله: «فما أسْمَعَنَا أسْمَعْنَاكُم». . .

فتبين بهذا وجه استدلال المصنف رحمه الله على ما أشار إليه في ترجمته، وهو وجوب القراءة في النهار.

(**فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم**) بفتح العين في الأول، وسكونها في الثاني، أي الذي جهر فيه رسول الله ﷺ من القراءة جهرنا به حتى نسمعكم (**وما أخفاها**) الضمير للقراءة المفهومة من المقام، وفي نسخة «أخفى» بدون الضمير، وفي «الكبرى»: «وما أخفى منا»، (**أخفينا منكم**) أي القراءة التي أخفاها ﷺ أخفيناها نحن اقتداء به.

وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «فما أسمعنا». . . يدل على أن قوله: «كُلُّ صلاة يُقْرَأ فيها» مُتَلَقّى سن رسول الله ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع.

زاد في رواية البخاري من طريق ابن جريج عن عطاء: «وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير». وفي رواية مسلم: «فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث أن من لم يقرأ الفاتحة لم تصح

صلاته، وهو شاهد لحديث عبادة المتقدم. وفيه استحباب السورة، أو الآيات مع الفاتحة، وهو قول الجمهور في الصبح والجمعة، والأوليين من غيرهما، وصح إيجاب ذلك عن بعض الصحابة، كما تقدم، وهو عثمان بن أبي العاص.

وقال به بعض الحنفية، وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء الحنبلي في «الشرح الصغير» روايةً عن أحمد. وقيل: يستحب في جميع الركعات، وهو ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والله أعلم. انتهى[1].

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية:

في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٥٤/ ٩٦٩-و«الكبرى» ١/ ١٠٤١-بالسند المذكور. وفي ٩٧٠-و«الكبرى» ٤٥/ ١٠٤٢-بالسند الآتي بَعْدُ.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١) فتح جـ٢ ص ٥٠٠.

أخرجه البخاري في الصلاة عن مسدد ومسلم فيه عن عمرو الناقد؛ وزهير بن حرب؛ ثلاثتهم عن إسماعيل ابن علية، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه. والله تعالى أعلم، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا[(١)] خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت من [٨]، مات سنة ١٨٠، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**عطاء**).

(١) وفي نسخة: «أنبأنا».

٥ - (**أبو هريرة**) .

تقدما في الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٥٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ

أي باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية القراءة في صلاة الظهر.

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: «حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيد، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الآيَةَ بَعْدَ الآيَاتِ، مِنْ (سورة لقمان)، (والذاريات)».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن إبراهيم بن صُدْرَان**) الأزدي السلمي، أبو جعفر المؤذن البصري، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٧، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. تقدم في ٦٦/ ٨٢.

٢ - (**سَلْمُ بن قُتَيبة**) الشَّعيرِيُّ، أبو قُتَيبة الخراساني الفِرْيَابي، نزيل البصرة، صدوق من [٩].

روى عن يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل بن يونس، وجرير بن حازم، وهاشم بن البريد، وغيرهم.

وعنه عمرو بن علي الفَلاَّس، وعقبة بن مكرم، ونصر بن علي

الجهضمي، ومحمد بن إبراهيم بن صدران، وغيرهم.

قال الدروي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو داود، وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس به بأس، كثير الوهم، يكتب حديثه. وقال عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد: ليس أبو قتيبة من الجِمَالِ التي تَحْمِلُ المَحَامِلَ. قال ابن أبي عاصم: مات سنة ٢٠٠، وقال غيره: مات بعدها. وقال ابن قانع: توفي سنة ٢٠١ بصري ثقة. وقال الحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال المسعودي، عن الحاكم: ثقة مأمون.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد ٢٠٠، وقال: وقد قيل: مات في جمادى الأولى سنة ٢٠٠، وذكر الرشاطي في «الأنساب» «العَرَمَاني» بالعين المفتوحة، والراء، والميم، والنون نسبة إلى عرمان من الأزد، منهم سلم بن قتيبة. انتهى. قال الحافظ: فيحتمل أن قولهم: «الفريابي» تصحيف. وقال أبو سعد بن السمعاني: «الشعيري» نسبة إلى بيع الشعير. انتهى. أخرج له الجماعة، إلا مسلماً[(١)].

٣ - (**هاشم بن البريد**) بفتح الموحدة، وكسر الراء، بعدها تحتانية - أبو علي الكوفي، ثقة إلا أنه رمي بالتشيع من [٦].

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور،

---

(١) تهذيب الكمال جـ ١١ ص ٢٣٢ - ٢٣٥، تهذيب التهذيب جـ ٤ ص ١٣٣ - ١٣٤.

عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، إلا أنه يترفض. وقال الجوزجاني: كان غاليًا في سوء مذهبه. وقال أبو العرب الصقلي: قال أحمد بن حنبل: هاشم بن البريد ثقة، وفيه تشيع قليل. وقال الدارقطني: مأمون. أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه[1].

٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي، ثقة عابد مدلس اختلط بآخره من [٣]، مات سنة ١٢٩، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**البراء**) بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما تقدم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، وأن شيخه أخرج له هو وأبو داود، والترمذي، وأن هاشمًا أخرج له هو، وأبو داود، وابن ماجه، وسَلْمًا أخرج له الجماعة إلا مسلمًا، والباقيان من رجال الجماعة، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٦ - ١٧.

شرح الحديث

(عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما، أنه (قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر، فنسمع منه الآية بعد الآيات)، وفي «التفسير» - ١١٥٢٥ - : «بعد الآية» بالإفراد (من سورة لقمان والذاريات)، أي يقرأ قراءة بحيث يسمع من خلفه الآية من جملة ما قرأه من هاتين السورتين.

وفيه الدلالة على ما ترجم له المصنف، وهو مشروعية القراءة في صلاة الظهر، وفيه أيضًا جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية، وأنه لا يكره الجمع بين الجهر والسر في الصلاة السرية. وفيه أيضًا استحباب قراءة هاتين السورتين أحيانًا في صلاة الظهر. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا رجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة أبي إسحاق، وهو مدلس، لكن يشهد له حديث أبي قتادة رضي الله عنه الآتي - ٩٧٤ - فهو صحيح به.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا - ٥٥/ ٩٧١ - وفي «الكبرى» - ٢/ ١٠٤٣ - وفي «التفسير» ١١٥٢٥ - بالسند المذكور.

وأخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن عقبة بن مُكْرَم، عن سَلْم بن قُتيبة، عن هاشم بن البَرِيد، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

قال الحافظ المزي رحمه الله: رواه أبو يعلى الموصلي، عن محمد ابن أبي بكر المقدّمي، عن سلم بن قتيبة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي إسحاق. انتهى[1].

وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ النَّضْرِ، قَالَ: «كُنَّا بِالطَّفِّ، عِنْدَ أَنَسٍ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿**هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ**﴾ [الغاشية: ١]».

(١) تحفة الأشراف جـ ٢ ص ٥٨.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (محمد بن شجاع المرّوذي) نزيل بغداد، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له الترمذي، والنسائي. تقدم في ٨/ ٨٨٦.

٢ - (أبو عبيدة) الحدّاد عبد الواحد بن واصل السَّدُوسي مولاهم، البصري، نزيل بغداد، ثقة من [٩].

قال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ، وكان كتابه صحيحا. وقال عبد الخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة. وقال غيره عن ابن معين: كان من المتثبتين، ما أعلم أنّا أخذنا عليه خطأ البتة. وقال العجلي، ويعقوب بن شيبة، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه الدارقطني، والخطيب. وحكى الأزدي عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ضعفه، ثم قال الأزدي: ما أقرب ما قال أحمد؛ لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره، إلا أنه في الجملة قد حمل عنه الناس، ويُحتَمَل لصدقه. وقال في «ت»: ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة. اهـ.

قال أبو قلابة الرقاشي: إنه ولد يوم مات أبو عبيدة الحدّاد سنة ١٩٠. أخرج له الجماعة، سوى مسلم، وابن ماجه[١].

٣ - (عبد الله بن عُبَيد) الحِمْيَريّ مؤذن مسجد المسارج، وهو

(١) راجع تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٤٤٠.

مسجد عُتْبَة بن غَزْوان، ويعرف بمسجد جَرادار، ويقال: شرادار المسارج، ثقة من [٧].

روي عن أبي بكر بن النضر بن أنس. وعنه إسماعيل ابن علية، ويزيد بن زريع، والنضر بن شميل، وأبو عبيدة الحداد، وصفوان بن عيسى، وعثمان بن الهيثم، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح ما به بأس. أخرج له الترمذي، والمصنف، وابن ماجه[١].

٤ - (**أبو بكر بن النضر**) بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، روى عن جده أنس بن مالك. وعنه عبد الله بن عُبَيد مؤذن مسجد جَرَادار. انفرد به المصنف. وفي «ت»: مستور من [٥].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله في «ت»: مستور. فيه نظر؛ لأن المستور من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، وأبو بكر هذا لم يرو عنه إلا عبد الله بن عبيد، فهو مجهول العين. فتنبه.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله تعالى عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله ثقات، غير أبي بكر بن النضر، فمجهول العين، وفيه أنس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) تهذيب الكمال جـ ١٥ ص ٢٦٢ - ٢٦٣، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣٠٩.

من المكثرين السبعة، روى - ٢٢٨٦ - حديثًا، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، مات سنة ٩٢ أو ٩٣. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله بن عُبَيد، قال: سمعت أبا بكر بن النضر**) بن أنس (**قال: كنا بالطَّفِّ**) قال المجد رحمه الله: «الطّفّ - أي بفتح الطاء المهملة، وتشديد الفاء -: موضع قُرْبَ الكوفة، وما أشرف من أرض العرب على ريف العراق، والجانب، والشاطئ. انتهى[1].

(**عند أنس**) بن مالك رضي الله عنه، ولعله ذهب إلى ذلك المكان لبعض حاجته (**فصلى بهم الظهر**) فيه التفات، لأن الظاهر أن يقول: «فصلى بنا»، (**فلما فرغ**) أي سلم من الصلاة (**قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر، فقرأ لنا بهاتين السورتين، بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** [الأعلى: ١]، و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ [الغاشية: ١]) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله.

وفيه ما ترجم له المصنف، وهو مشروعية القراءة في صلاة الظهر، وفيه أيضًا استحباب قراءة هاتين السورتين في بعض الأوقات.

والله تعالى أعلم. وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) القاموس المحيط ص ١٠٧٦.

مسألة

حديث أنس رضي الله عنه هذا المرفوع منه صحيح، وقد انفرد به المصنف عن أصحاب الأصول، أخرجه هنا - ٥٥/ ٩٧٢ - وفي «الكبرى» ٢/ ١٠٤٤.

[فإن قيل]: في سنده أبو بكر بن النضر، وهو مجهول العين، فكيف يصح؟.

[قلت]: قد أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من طريق محمد بن مَعْمَر القَيْسِيّ عن روح بن عبادة، عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنهم كانوا يسمعون منه النغمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[1]. [الغاشية: ١] فهذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، فيشهد لحديث الباب فيصح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) انظر صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٥٧. وصحيح ابن حبان جـ ٥ ص ١٣٢.

٥٦ - تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأولى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية تطويل القيام بتطويل القراءة في الركعة الأولى من صلاة الظهر.

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيد ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولى، يُطَوِّلُهَا».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٥٠، أخرج له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**الوليد**) بن مسلم القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية من [٨]، مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥/ ٤٥٤.

٣ - (**سعيد بن عبد العزيز**) التَّنُوخي الدمشقي، ثقة إمام، لكنه

اختلط في آخره من [٧] مات سنة ١٦٧ أو بعدها، وله بضع وسبعون سنة، أخرج له الجماعة تقدم في ٥/ ٤٦٠.

٤ - **(عطية بن قيس)** الكلابي، ويقال: الكَلاَعي بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو يحيى الحمصي، ويقال: الدمشقي، ثقة مقرئ من [٣].

روى عن أبيِّ بن كعب، ومعاوية، والنعمان بن بشير، وأبي الدرداء، وغيرهم. وعنه ابنه سعد، وسعيد بن عبد العزيز، وعبد الله ابن يزيد الدمشقي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والحسن بن عمران العسقلاني، وقرأ عليه القرآن، وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة، وقال: كان معروفًا، وله أحاديث.

وقال ابن أبي حاتم: عن أبيه: عطية مولى لبني عامر. وسئل عنه، فقال: صالح الحديث. وقال عبد الواحد بن قيس: كان الناس يصلحون مصاحفهم على قراءة عطية بن قيس. وقال الفسوي: سألت عبد الرحمن - يعني دُحَيما - عنه، فقال: كان أسنهم - يعني من أقرانه - وكان غزا مع أبي أيوب الأنصاري، وكان هو وإسماعيل بن عبيد الله قارئ الجند.

وقال أبو مسهر: كان مولده في حياة رسول الله ﷺ في سنة ٧ وغزا في خلافة معاوية، وتوفي سنة عشر ومائة. وقال المفضل الغلابي: حدثني رجل من بني عامر، من أهل الشام، قال: عطية بن قيس من التابعين، وكان لأبيه صحبة، وقال سعد بن عطية بن قيس: مات أبي سنة ١٢١، وهو ابن ١٠٤ سنة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان

مولده سنة ١٧ ، ومات قبل مكحول سنة ١٢١ . استشهد له البخاري بحديث واحد، وأخرج له الباقون[١] .

٥ - (**قَزَعَةَ**) بن يحيى، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري، مولى زياد بن أبي سفيان، ويقال: مولى عبد الملك بن مروان، ويقال: بل هو من بني الحَرِيش ، قَدِمَ دمشق، ثقة من [٣] .

روى عن ابن عمر، وابن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدري، وحبيب بن مسلمة الفهْري، وأبي هريرة، وقَرْثَع الضبي، وأبي سعيد الخدري، وعنه عبد الملك بن عمير، وعطية بن قيس، وقتادة، ومجاهد، وآخرون .

قال العجلي: بصري تابعي ثقة . وقال ابن خراش: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال محمد بن زياد الهلالي، عن عبد الملك ابن عمير: ثنا قزعة، وكان رجلاً يسبق الحاج في سلطان معاوية . وقال البزار ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا ندري سمع منه قتادة، أم لا؟ .

له عند البخاري حديث أبي سعيد الخدري في سفر المرأة، وليس له غيره، وأخرج له الباقون[٢] .

٦ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢ .

---

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٠ ص ١٥٣ - ١٥٦ . تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٢) تهذيب الكمال جـ ٢٣ ص ٥٩٧ - ٦٠٠ . تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٧٧ .

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، **ومنها**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، **ومنها**: أنه مسلسل بالشاميين، إلا الصحابي، فمدني، **ومنها**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ عطية، عن قَزَعَةَ، وهو من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الثالثة، **ومنها**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى - ١١٧٠ - حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه، أنه **(قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع)** بفتح الباء الموحدة، وكسر القاف ـ اسم لمقْبَرَة المدينة النبوية، قال الفيومي رحمه الله: البَقِيعُ: المكان المتَّسِعُ، ويقال: الموضع الذي فيه شجر، وبَقِيعُ الغَرْقَد بمدينة النبي ﷺ كان ذا شجر، وزال وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة. انتهى[1].

وقال ابن منظور رحمه الله: والبَقِيعُ: موضع فيه أُرُومُ[2] شجر من ضُرُوب شَتَّى، وبه سمي بقيع الغَرْقَد، وهو مقبرة بالمدينة. والْغَرْقَد:

---

(١) انظر: المصباح جـ ١ ص ٥٧.

(٢) أي أصل شجر، و«الأرومة» بضمتين، وتميم تفتح همزته: الأصل، والجمع: أرُوم. أفاده في اللسان جـ ١ ص ٦٦.

شجر له شوك، كان ينبت هناك، فذهب، وبقي الاسم لازمًا للموضع. والبقيع من الأرض: المكان الْمُتَّسِعُ، ولا يسمى بقيعًا، إلا وفيه شجر. انتهى[١].

(**فيقضي حاجته**) من البول والغائط (**ثم يتوضأ، ثم يجيء**) إلى المسجد (**ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى**)، جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يجيء»، والرابط هو الواو، كما أوضحه ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَمَوْضِعَ الْحَالِ تَجِيءُ جُمْلَهْ ... كَـ«جَاءَ زَيدٌ وَهْوَ نَاوٍ رِحْلَهْ»

إلى أن قال:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوىَ مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ أَوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

(**يطوّلها**) يحتمل أن تكون الجملة حالاً، أي حال كونه مُطَوِّلا لها. ويحتمل أن تكون مستأنفة استئنافًا بيانيًا، وهو ما وقع جوابًا عن سؤال مقدر، كأن سائلاً قال له: كيف وجده في الركعة الأولى؟ فأجابه بقوله: «يطولها»، أي إنما أدركه لكونه مطولاً لها. ولفظ مسلم: «مما يطولها».

وفي الحديث دليل واضح لما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، تكثيراً للجماعة.

قال النووي رحمه الله تعالى: قد ثبت في أحاديث أُخَرَ في غير هذا

---

(١) لسان العرب جـ١ ص ٣٢٦.

الباب، وهي في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان أخف الناس صلاةً في تمام»، وأنه ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي، مخافة أن تفتن أمه».

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل، ولا شغل هناك له ولا لهم طَوَّلَ، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة، ثم يعرض ما يقتضي التخفيف، كبكاء الصبي، ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت، فيخفف. وقيل: إنما طول في بعض الأوقات، وهو الأقل، وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها، والتخفيف لأنه الأفضل.

وقد أمر ﷺ بالتخفيف، وقال: «إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس، فليخفف، فإن فيهم السقيم، والضعيف، وذا الحاجة». وقيل: طول في وقت، وخفف في وقت، ليبين أن القراءة فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها، وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها، واختلف فيما زاد، وعلى الجملة السنة التخفيف، كما أمر به النبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحدٌ انتفاء العلة طوّل. انتهى كلام النووي بتغيير يسير.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله

تعالى حسن جداً، وقد قدمت تحقيق المسألة مُستَوفىً بما فيه الكفاية في [كتاب الإمامة] برقم - ٣٥/ ٨٢٣ - فإن أحببت الاستفادة فارجع إليه، والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا - ٥٦/ ٩٧٣ - وفي «الكبرى» ٣/ ١٠٤٥ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن داود بن رُشَيد، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس - وعن محمد بن حاتم، عن ابن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد - كلاهما عن قَزَعَةَ، عنه. وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن معاوية بن صالح به.

والله تعالى أعلم وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٤ - أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ-

وَهُوَ الْقَنَّادُ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، يُسْمِعُنَا الآيَةَ كَذَلِكَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الأُولَى - يَعْنِي فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**يحيى بن دُرُسْتَ**[1]) بن زياد البصري، ثقة من [١٠]، أخرج له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٢ - (**أبو إسماعيل القَنَّاد**) إبراهيم بن عبد الملك البصري، صدوق، في حفظه شيء، من [٧]، أخرج له الترمذي والنسائي، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

تنبيه: وقع هنا في نسخ «المجتبى» الموجودة عندي عقب ذكر أبي إسماعيل القَنَّاد، وبين يحيى بن أبي كثير: ما نصه: «حدثنا خالد» وليس موجوداً في «الكبرى»، ونصها: أخبرنا يحيى بن دُرُسْتَ البصري، قال: نا أبو إسماعيل - وأبو إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك بصري، قال:

(١) بضمتين، وسكون المهملة. اهـ «ت» ص ٣٧٥.

نا يحيى . . .

وقد تقدم هذا السند بعينه في «المجتبى» برقم ٢٣/ ٢٤ ـ ونصه هناك : أخبرنا يحيى بن درست ، قال : أنبأنا أبو إسماعيل ـ وهو القناد ـ قال : حدثني يحيى بن أبي كثير . . .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : عندي أن زيادة : «حدثنا خالد» في نسخ «المجتبى» هنا غلط ، لما يلي :

الأول : أنه ليس في شيوخ أبي إسماعيل القَنَّاد من اسمه خالد ، فلْتُراجَعْ ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ٢ ص ١٤٠ . وفي «تهذيب التهذيب» جـ ١ ص ١٤٢ . بل ليس له فيهما سوى شيخين : يحيى بن أبي كثير ، وقتادة .

الثاني : أنه ليس فيمن روى عن يحيى بن أبي كثير من اسمه خالد ، فلتُراجع ترجمته في «تهذيب الكمال» جـ ٣١ ص ٥٠٤ - ٥١٠ - و«تهذيب التهذيب» جـ ١١ ص ٢٦٨ - ٢٧٠ .

الثالث : تصريح أبي إسماعيل القَنَّاد بالتحديث عن يحيى بن أبي كثير ، كما تقدم في نص «الكبرى» في هذا الباب ، ونص «المجتبى» في ٢٣/ ٢٤ .

والحاصل أن زيادة «حدثنا خالد» هنا غلط . والصواب : حدثنا أبو إسماعيل ، قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير . . . إلخ . هذا ما ظهر لي ،

والله تعالى أعلم بالصواب.

٣ - (**يحيى بن أبي كثير**) الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل من [٥]، مات سنة ١٣٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٤ - (**عبد الله بن أبي قتادة**) الأنصاري المدني، ثقة من [٢]، مات سنة ٩٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٣/ ٢٤.

٥ - (**أبو قتادة**) الأنصاري، الحارث بن ربعي، وقيل غيره، السَّلَمي المدني شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً مات سنة ٥٤ على الأصح، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٣/ ٢٤. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، غير أبي إسماعيل، فمتكلم فيه، وهم من رجال الجماعة غير شيخه؛ فانفرد به هو، والترمذي، وابن ماجه، وغير أبي إسماعيل؛ فمن أفراده، والترمذي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**أن عبد الله بن أبي قتادة حدثه**) أي حدث يحيى بن أبي كثير

(**عن أبيــه**) أي حال كونه آخذًا عن أبيه أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنـه (**عن النبي ﷺ**) أي حال كون أبي قتادة يتحدث عن شأنه ﷺ (**قـال**) أبو قتادة رضي الله عنه: (**كـان**) أي النبي ﷺ (**يصلي بنا الظهر، فيقرأ في الركعتين الأوليين**) لم يبين في هذه الرواية ما كان يقرؤه، وقد بينه في الرواية الآتية في الباب التالي - ٥٧/ ٩٧٥ - من طريق الأوزاعي، وفي ٩٥/ ٩٧٧ من طريق أبان بن يزيد: أنه كان يقرأ بـ «أم القرآن»، وسورتين في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر . . . (**يسمعنا الآية كذلك**) جملة في محل نصب على الحال، أي حال كونه مسمعًا لنا الآية، وقوله: «كذلك» أي كما أنه يقرأ، يعني كما أنه يقرأ، يسمعنا الآية أيضًا، وأراد به تشبيه ثبوت الإسماع بثبوت القراءة، والمراد أنه يسمعهم أحيانًا، كما بينته رواية الأوزاعي: «ويسمعنا الآية أحيانًا».

(**وكـان ﷺ يطيل الركعة**) أي الأولى، ففي رواية الأوزاعي: «وكان يطيل في الركعة الأولى». وفي رواية هشام الدستوائي: «ويطول في الأولى، ويقصر في الثانية». وفي رواية أبان: «وكان يطيل أول ركعة من صلاة الظهر».

وإنما طول في الأولى إعانة لهم على إدراك صلاة الجماعة كاملة بإدراك الركعة الأولى، عملاً بقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾ [المائدة: ٢] الآية.

(**والركعةَ الأولى**) بالنصب عطفًا على «الركعة» (**- يعني في صلاة الصبح -**) أي وكان يطيل الركعة الأولى من صلاة الصبح. والعناية من بعض الرواة، ولا أدري من هو؟ . وفي رواية هشام: «وكان يفعل ذلك في صلاة الصبح، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية».

والحديث دليل لما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الظهر. وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٥٦/ ٩٧٤، وفي «الكبرى» ٣/ ١٠٤٦ - بالسند المذكور. و ٥٧/ ٩٧٥، و«الكبرى» ٤/ ١٠٤٧ و ٥٨/ ٩٧٦، و«الكبرى» ٥/ ١٠٤٨، و ٥٩/ ٩٧٧، و«الكبرى» ٦/ ١٠٤٩، و ٦٠/ ٩٧٨، و «الكبرى» ٧/ ١٠٥٠ . والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي نعيم عن شيبان النحوي،

وعن المكي بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، وعن موسى بن إسماعيل، عن همام، وعن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، وعن أبي نعيم، عن هشام - كلهم عن يحيى بن أبي كثير به.

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن همام، وأبان بن يزيد كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وأبو داود فيه عن مسدد، عن يحيى، عن هشام به. وعن الحسن بن علي، عن يزيد ابن هارون به. وعن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير به. وابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف، عن يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي به.

وأخرجه أحمد في «مسنده»، والدارمي في «سننه»، وابن خزيمة في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: دل حديث الباب على استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية.

قال النووي رحمه الله: هذا مما اختلف فيه العلماء في العمل بظاهره، وهما وجهان لأصحابنا.

أشهرهما عندهم: لا يطول، والحديث متأول على أنه طوّل بدعاء الافتتاح والتعوذ، أو لسماع داخل في الصلاة ونحوه، لا في القراءة.

والثاني: أنه يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدًا، وهذا هو

المذهب الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة، ومن قال بقراءة السورة في الأخريين اتفقوا على أنها أخف منها في الأوليين. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي صححه النووي رحمه الله من استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، هو الراجح عندي عملاً بظواهر الأحاديث الصحيحة. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: كأن السبب في ذلك أن النشاط في الأولى يكون أكثر، فناسب التخفيف في الثانية حَذَرًا من الملل. انتهى.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير في آخر هذا الحديث: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة». ولأبي داود، وابن خزيمة نحوه من رواية أبي خالد، عن سفيان، عن معمر.

وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إني أحب أن يطوّل الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس.

واستدل به على استحباب تطويل الأولى على الثانية.

وقال من قال باستحباب استوائهما: إنما طالت الأولى بدعاء الاستفتاح والتعوذ، وأما في القراءة فهما سواء، ويدل عليه حديث أبي

---

(١) راجع شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٥.

سعيد عند مسلم: «كان يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية». وفي رواية لابن ماجه: أن الذين حزروا كانوا ثلاثين من الصحابة.

وادعى ابن حبان أن الأولى طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما. وقد روى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها.

واستدل به بعض الشافعية على جوازتطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل. قال القرطبي: ولا حجة فيه؛ لأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة، ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع، فامتنع الإلحاق. انتهى.

وقد ذكر البخاري في «جزء القراءة» كلامًا معناه أنه لم يَرِدْ عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع فتح جـ٢ ص ٤٩٠.

٥٧ - بَابُ إِسْمَاعِ الإِمَامِ الآيَةَ فِي الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز إسماع الإمام المأمومين الآية من القرآن في صلاة الظهر.

٩٧٥ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلٍ الدِّمَشْقِيُّ[١] - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِـ«أُمِّ الْقُرْآنِ»، وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - **(عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم - يعرف بابن أبي جميل الدِّمَشقِيِّ -)** ويقال: عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم، وقد ينسب إلى جده، صدوق من [١٠]، مات سنة ٢٤٤، أخرج له النسائي، تقدم في ١٨/ ٤٢٢.

---

(١) قوله: «الدمشقي» يحتمل رفعه صفة لعمران، وجملة «يعرف بابن أبي جميل» معترضة. ويحتمل جره صفة لـ«ابن أبي جميل». والله أعلم.

٢ - (**إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ**) العدوي مولى آل عمر الرَّمْلي، وقد ينسب إلى جده، ثقة من [٨]، أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. تقدم في ١٣٤/ ٢٠١.

٣ - (**الأوزاعي**) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، أبو عمرو الدمشقي، الفقيه، ثقة جليل من [٧]، مات سنة ١٥٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٥/ ٥٦.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث ومتعلقاته من المسائل.

والحديث دليل واضح لما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز إسماع الإمام المأمومين الآية في صلاة الظهر، وفيه جواز الجهر ببعض الآيات في الصلاة السرية.

قال النووي رحمه الله: قوله: «وكان يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورتين». فيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم، أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة؛ لأن المستحب للقارئ أن يبتدئ من أول الكلام المرتبط، ويقف عند انتهاء المرتبط، وقد يخفى الارتباط على أكثر الناس، أو كثير منهم، فندب إلى إكمال السورة ليحترز عن الوقوف دون الارتباط. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: واستدل به على جواز الجهر في السرية، وأنه لا سجود على من فعل ذلك، خلافًا لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم،

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٤.

سواء قلنا: كان يفعل ذلك عمداً، لبيان الجواز، أو بغير قصد للاستغراق في التدبر. وفيه حجة على من زعم أن الإسرار شرط لصحة الصلاة السرية.

وقوله: «أحيانًا» يدل على تكرر ذلك منه. وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويحتمل أن يكون الرسول ﷺ كان يخبرهم عقب الصلاة دائمًا، أو غالبًا بقراءة السورتين، وهو بعيد جداً. والله أعلم. انتهى[1].

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) فتح جـ٢ ص ٤٩٠.

٥٨ - تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب تقصير القيام في الركعة الثانية من صلاة الظهر.

٩٧٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، يُطَوِّلُ الأُولَى، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) أبو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ، نزيل نيسابور، ثقة ثبت مأمون سُنِّيّ من [١٠]، مات سنة ٢٤١، أخرج له البخاري، ومسلم، والنسائي، تقدم في ١٥/ ١٥.

٢ - (**معاذ بن هشام**) الدستُوائي البصري، وقد سكن اليمن، صدوق ربما وهم من [٩]، مات سنة ٢٠٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٠/ ٣٤.

٣ - (**هشام بن أبي عبد الله**) سَنْبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار [٧] مات سنة ١٥٤ وله ٧٨ سنة، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣٠/ ٣٤.

والباقون تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به واضحة مما تقدم.

والحديث دليل لما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب تقصير القيام في الركعة الثانية من صلاة الظهر.

قال الجامع عفا الله عنه: لم يقع في حديث أبي قتادة هذا، ولا فيما مضى من الروايات ذكر القراءة في الأخريين، فتمسك به بعض الحنفية على إسقاطها فيهما، كما قال في «الفتح»[١].

قلت: هذا التمسك باطل، فقد ثبت في حديثه الآتي في الباب التالي من طريق أبان بن يزيد العطار، أنه كان يقرأ في الأخريين بـ «أم القرآن». فتبصر. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

---

(١) راجع الفتح جـ٢ ص ٤٩٠.

٥٩ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر.

وكان الأولى للمصنف أن يترجم للأخريين؛ لأن الأحاديث المتقدمة فيها بيان القراءة في الأوليين، وهذه الرواية فيها زيادة بيان القراءة في الأخريين، فيكون التبويب بها أليق. والله تعالى أعلم.

٩٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ «أُمِّ الْقُرْآنِ» وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِـ «أُمِّ الْقُرْآنِ»، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة، حافظ

من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٢ - (**عبد الرحمن بن مهدي**) أبو سعيد البصري الإمام الثبت الحجة من [٩]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**أبان بن يزيد**) العطار، أبو يزيد البصري، ثقة، له أفراد من [٧]، مات في حدود سنة ١٦٠ أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٩/ ٧٨٧.

والباقون تقدموا قريبًا، وكذا شرح الحديث واضح مما سبق، وقد سبق الكلام عليه في ٥٦/ ٩٧٣، فارجع إليه.

وفيه دليل واضح لما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو القراءة في الأوليين من صلاة الظهر، وفيه أيضًا بيان مشروعية القراءة في الأخريين، بل هذا كان أحق أن يُبَوِّبَ المصنفُ عليه، كما تقدم.

قال النووي رحمه الله: فيه دليل على أنه لابد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات، ولم يوجب أبو حنيفة رحمه الله في الأخريين القراءةَ، بل خيره بين القراءة، والتسبيح، والسكوت، والجمهور على وجوب القراءة، وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى بتغيير يسير[١].

---

(١) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٥.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله من ترجيح مذهب الجمهور في وجوب القراءة في الركعتين الأخريين هو الصواب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٠ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر.

٩٧٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ «فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البَغْلاَني، ثقة ثبت من [١٠]، مات سنة ٢٤٠، أخرج له الجماعة تقدم في ١/ ١.

٢ - (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نسب إلى جده، أبو عمرو البصري، ثقة من [٩]، مات سنة ١٩٤ على الصحيح،

أخرج له الجماعة. تقدم في ١٢٢/ ١٧٥.

٣ - (**حجاج الصوّاف**) ابن أبي عثمان/ ميسرة، أو سالم، أبو الصَّلْت الكِنْديّ مولاهم البصري، ثقة حافظ من [٦]، مات سنة ١٤٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٢/ ٧٩٠.

٤ - (**أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه مكثر من [٣] مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة. تقدم في ١/ ١.

والباقون تقدموا، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به واضحة مما سبق.

ودلالة الحديث لما ترجم له المصنف رحمه الله واضحة. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿**السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ**﴾ [البروج: ١]، و﴿**السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ**﴾ [الطارق: ١]، وَنَحْوِهِمَا.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ

من [١٠]، مات سنة ٢٤٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**عبد الرحمن**) **هو ابن مهدي** المتقدم في الباب الماضي.

٣ - (**حماد بن سلمة**) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير بآخره، من كبار [٨]، مات سنة ١٦٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٨/ ٢٨٨.

٤ - (**سماك**) بن حرب بن أوس بن خالد الذُّهْلي البكري، أبو المغيرة الكوفي، صدوق، روايته عن عكرمة مضطربة، وتغير بآخره، فكان ربما يُلَقَّن، من [٤]، مات سنة ١٢٣، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٢/ ٣٢٥.

٥ - (**جابر بن سَمُرَة**) بن جُنَادة السُّوَائيّ، الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، نزل الكوفة، ومات بها سنة ٧٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٨/ ٨١٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله موثقون، والكلام في سماك في حديث عكرمة خاصة على الراجح، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم بصريون، غير الصحابي وسماك فكوفيان، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بدون واسطة، وقد تقدموا غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ كان يقرأ في**

الظهر والعصر` بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]) أي يقرأ بعد «الفاتحة» في الركعة الأولى السورة الأولى، وفي الثانية السورة الثانية (**ونحوهما**) أي كـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، كما تقدم في ٥٥/ ٩٧٢، وكـ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] كما يأتي في الحديث التالي.

ثم إن الاختلافات في السور التي تقرأ بعد الفاتحة يُحمَل على اختلاف الأوقات والأحوال، فلا تنافي بين الأحاديث. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا ٦٠/ ٩٧٩، وفي «الكبرى» ٧/ ١٠٥١، وفي «التفسير» ١١٦٦٢ بالسند المذكور.

وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد

ابن سلمة، عن سماك بن حرب، عنه. والترمذي فيه عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٨، و الدارمي برقم ١٢٩٤ والبخاري في جزء القراءة برقم ٢٩٦ . والله تعالى أعلم. وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٨٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**﴾ [الليل: ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسحاق بن منصور**) بن بَهْرَام الكَوْسَج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت من [١١]، مات سنة ٢٥١، أخرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ٧٢/ ٨٨.

٢ - (**شعبة**) الحجّاج الحجة الثبت من [٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٤/ ٢٦.

والباقون تقدموا قريبًا. والله تعالى ولي التوفيق.

شرح الحديث

(**عن جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: كان النبي ﷺ يقرأ في**) صلاة (**الظهر** ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**﴾ [الليل: ١])، وفي رواية لمسلم من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة بدل هذه السورة: «كان يقرأ في الظهر بـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١]»، (و) يقرأ (**في**) صلاة (**العصر نحو ذلك**) أي سورة مثل ﴿**وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ**﴾ [الليل: ١] في طولها، (و) يقرأ (**في**) صلاة (**الصبح بأطول من ذلك**) أي بسورة أطول من السورة المذكورة.

وفيه ما بوب له المصنف، وهو مشروعية القراءة في الركعتين الأولين من صلاة العصر، وكذا الظهر.

وفيه استحباب قراءة هذه السورة ونحوها في الظهر والعصر، وقراءة أطول من ذلك في صلاة الصبح. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه المصنف هنا ـ ٦٠/ ٩٨٠، وفي «الكبرى» ٧/ ١٠٥٢ بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي ـ وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود الطيالسي ـ كلاهما عن شعبة، عن سماك، عنه. وأبو داود فيه عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة به. وأخرجه ابن خزيمة برقم ٥١٠. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦١ - تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على استحباب تخفيف القيام والقراءة في الصلاة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» [تخفيف القيام والقراءة]، وكان الأولى أن يقول: [تخفيف القيام، والقعود]؛ إذ المراد بتخفيف القيام تخفيفُ القراءة، فلا فائدة في عطف أحدهما على الآخر؛ ولأنه الموافق لما يأتي في الحديث، حيث يقول: «ويخفف القيام والقعود» فتأمل. والله تعالى أعلم.

٩٨١ - أخبرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالد، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: «دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالك، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ هَلُمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُول اللَّه ﷺ منْ إِمَامكُمْ هَذَا، قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْد الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد تقدم قريبًا.

٢ - (**العَطَّاف**[1] **بن خالد**) بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان المدني، صدوق يهم من [٧]، مات قبل مالك أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي، تقدم في ١٥/ ٧٦٥.

٣ - (**زيد بن أسلم**) العدوي مولى عمر، أبو عبد الله، أو أبو أسامة المدني، ثقة عالم، يرسل من [٣]، مات سنة ١٣٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٤/ ٨٠.

٤ - (**أنس بن مالك**) الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو - ٦٩ - من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرة.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، من رجال الجماعة، غير العطاف، فهو صدوق يَهِمُ، وأخرج له المصنف، والترمذي، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، ولم يخرج له مسلم، ولا ابن ماجه.

ومنها: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى ٢٢٨٦ حديثًا، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة ٩٢ أو ٩٣ وقد جاوز المائة. والله تعالى أعلم.

(١) بفتح العين المهملة، وتشديد الطاء المهملة.

شرح الحديث

(عن زيد بن أسلم) أنه **(قال: دخلنا على أنس بن مالك)** رضي الله عنه، أي ليعودوه، لأنه كان مريضًا، ففي رواية أحمد رحمه الله جـ٣ ص ٢٢٥: حدثنا عصام بن خالد، ويونس بن محمد، قالا: ثنا العطاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم انصرفنا إلى أنس بن مالك نسأل عنه، وكان شاكيًا، فلما دخلنا عليه سلمنا، قال: أصليتم؟ . . . **(فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية)** نداء للأمة.

قال الفيومي: «الجارية»: السفينة، سميت بذلك لجَرْيِهَا في البحر، ومنه قيل للأمة جاريةٌ على التشبيه، لجريها مسخَّرَةً في أشْغَال مواليها، والأصل فيها الشابّة، لخفتها، ثم توسعوا حتى سَمَّوْا كلَّ أمة جارية، وإن كانت عجوزًا لا تقدر على السعي، تسميةً بما كانت عليه، والجمع الجَوَاري. انتهى[1].

(هَلُمِّي لي وَضُوءًا) أي أحْضِري لي ماء أتوضأ به.

و«هَلُمَّ»: بفتح الهاء، وضم اللام، وتشديد الميم: كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء، كما يقال: «تعال». قال الخليل: أصلها: «لُمَّ» من الضم والجمع، ومنه «لمَّ الله شَعَثَهُ»، وكأن المنادي أراد لُمَّ نفسَكَ إلينا،

---

(١) المصباح ص ٩٨.

و«ها» للتنبيه، وحذفت الألف تخفيفًا، لكثرة الاستعمال، وجُعلاَ اسمًا واحدًا. وقيل: أصلها «هَلْ أُمَّ» أي قُصدَ، فنقلت حركة الهمزة إلى اللام، وسَقَطت، ثم جُعلا كَلمة واحدة للدعاء.

وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع، وعليه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائلين لإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨].

وفي لغة نَجْد تَلحَقُها الضمائرُ، وتُطَابَقُ، فيقال: «هلمي» و«هَلُمَّا» و«هَلُمُّوا»، و«هَلْمُمْنَ»، لأنهم يجعلونها فعْلاً، فيلحقونها الضمائر، كما يلحقونها «قُومي»، و«قُما»، و«قُمُوا»، و«قُمْنَ».

وقال أبو زيد: استعمالها بلفظ واحد للجميع من لغة عُقَيل، وعليه قَيْسٌ بَعْدُ، وإلحاق الضمائر من لغة تميم، وعليه أكثر العرب، وتستعمل لازمةً، نحو: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، أي أقْبلْ، ومتعديةً، نحو: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ [الأنعام: ١٥٠] أي أحضروا. قاله الفيومي رحمه الله تعالى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: استعمال أنس رضي الله عنه هنا من الثاني، فقد نصب بها «وَضُوءًا».

و«الوضوء» هنا بالفتح: اسم للماء المتوضأ به. قال في «المصباح»:

---

(١) المصباح ص ٦٤٠.

«الوَضُوءُ» بالفتح الماء يُتَوضأ به، وبالضم: الفعل، وأنكر أبو عبيد الضم، وقال: المفتوح اسم يقوم مقام المصدر، كالقَبُول يكون اسمًا ومصدرًا». انتهى[١].

قال أنس رضي الله عنه: (**ما صليت وراء إمام أشبه**) بالجر صفة لـ«إمام»، ونصب بالفتحة لكونه غير منصرف للوصفية ووزن الفعل، (**صلاة**) منصوب على التمييز (**برسول الله ﷺ من إمامكم هذا**)، يريد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، كما أشار إليه بقوله (**قال زيد**) أي ابن أسلم، (**وكان عمر بن عبد العزيز يُتم الركوع والسجود**) أي يؤديهما تامين، لا ينقص منهما الأذكار المسنونة فيهما، (**ويخفف القيام**) أي بتخفيف القراءة (**والقعود**) أي بتخفيف الدعاء الذي عقب التشهد.

وهذا محل الترجمة، حيث إن أنَسًا وصف صلاة عمر بن عبد العزيز بكونها مشابهة لصلاة رسول الله ﷺ، فدل على أنه ﷺ كان يخفف القيام والقعود.

وفيه منقبة عظيمة لعمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ حيث شهد له أنس رضي الله عنه، وكذا أبو هريرة رضي الله عنه في الحديث التالي على ما هو الظاهر، بأنه أشبه صلاةً برسول الله ﷺ.

وزاد في رواية لأحمد في حديث أنس: «قال زيد: ما يَذْكُرُ في ذلك أبا بكر، ولا عمر».

---

(١) المصباح ص ٦٦٣.

قال الجامع: هذا فضل عظيم منَ الله تعالى على عمر بن عبد العزيز رحمه الله؛ حيث إن أمراء بني أمية كانوا معروفين بتضييع الصلاة، وإخراجها عن وقتها، فأحْيَى رحمه الله تعالى هذه السنة التي أماتها أسلافه، وقام بها حقّ القيام، حتى وصفه الصحابيان الجليلان - وقد كانا صليا وراء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - بأنهما ما صليا وراء إمام أشبه صلاةً برسول الله ﷺ منه، فيا لها منقبَةً تعلو المنقبات، وعطيّةً ربانية تسمو العطيات، ﴿**وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ**﴾ [البقرة: ١٠٥]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

تنبيه:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

فإن قلت: في سنده العطاف بن خالد، وهو متكلم فيه. **قلت**: يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي، فيصح به. والله تعالى أعلم.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله، من بين أصحاب الأصول، وأخرجه أحمد في «مسنده» جـ٣ ص ٢٢٥. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٨٢ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، قَالَ: سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُولِ الْمُفَصَّلِ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**هارون بن عبد الله**) الحَمَّالُ أبو موسى البغدادي، ثقة من [١٠]، مات سنة ٢٤٣، أخرج له مسلم، والأربعة، تقدم في ٥٠/ ٦٢.

٢ - (**ابن أبي فُديك**) محمد بن إسماعيل بن مسلم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، من صغار [٨]، مات سنة ١٨٠ على الصحيح، أخرج له الجماعة، تقدم في ٥١/ ٩٦٢.

٣ - (**الضَّحَّاك بن عثمان**) بن عبد الله بن خالد بن حزَام الأسدي الحزَامي، أبو عثمان المدني، صدوق يَهِمُ من [٧]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**بكير بن عبد الله**) بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو

عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، ثقة من [٥]، مات سنة ١٢٠ وقيل بعدها، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣٥/ ٢١١.

٥ - (**سليمان بن يسار**) الهلالي المدني، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣]، مات بعد سنة ١٠٠، وقيل قبلها، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ١٥٦.

٦ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه، تقدم في ١/ ١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الجماعة، إلا شيخه، والضحاك، فما أخرج لهما البخاري، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رئيس المكثرين من الرواية؛ روى ـ ٥٣٧٤ ـ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه (**قال: ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان**) زاد أحمد في رواية: «إنسانًا قد سماه».

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أنه عمر بن عبد العزيز

رحمه الله، كما توضحه سياق الروايات، ففي رواية أحمد جـ ٢ ص٣٢٩ - ٣٣٠ - من طريق أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان - لإمام كان بالمدينة - وفي رواية ابن خزيمة: «لأمير كان بالمدينة».

قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل.

قال الضحاك: وحدثني من سمع أنس بن مالك، يقول: ما رأيت أحدًا أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال الضحاك: فصليت خلف عمر بن عبد العزيز، وكان يصنع مثل ما قال سليمان بن يسار. انتهى.

ففي هذا دلالة ظاهرة على أن عمر بن عبد العزيز هو الذي عناه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: «من فلان». والله تعالى أعلم.

(**قال سليمان**) بن يسار (**كان**) أي فلان المذكور، وفي رواية أحمد المذكورة: «قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين». . . وفي رواية له من طريق عبد الله بن الحارث، عن الضحاك، قال الضحاك: فحدثني بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، أنه قال: صليت وراء ذلك الرجل، فرأيته يطول الركعتين

الأولـيـين. . . (**يطيـل الركـعتين الأولـيين من**) صــلاة (**الـظهــر، ويخفـف الأخريين**) أي منهـا، (**ويخـفف**) صلاة (**العصـر ويقرأ في المغــرب**)، ولفظ أحـمـد «في الأولـيين من المغرب» (**بقـصـار المفـصل**) بضم الميم، وفتح الفاء، وفتح الصاد المهملة المشددة. قال النووي رحمه الله: سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سُوَرِه، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، وآخره ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس: ١]، وفي أوله مذاهب، سيأتي بيانها في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

(**ويقــرأ في**) صــلاة (**العشاء بوسط المفصل**) سيأتي بيانه في البـاب التـالي أيضـًا، وفي الرواية الآتـية فـي الباب التالي من طريق عبد الله بن الحــارث: «ويقــرأ في العـشــاء بـ ﴿**الشَّــمْسِ وَضُــحَــاهَا**﴾ [الشمس: ١]، وأشباهها». . . (**ويقــرأ في**) صـلاة (**الصبح بطول المفـــصل**) بضم الطاء المهملة، وفتح الواو جمع «طولى»، كفُضْلَى وفُضَل، وكُبْرَى وكُبَر، وفي نسخة «بطِوَال» بكسر الطاء، وفتح الواو، بعدها ألف، جمع طَوِيل ككَرِيم وكِرَام. أفاده في «المصباح»[1].

وفي رواية عبد الله بن الحارث المذكورة: «ويقرأ في الصبح بسورتين طويلتين».

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رحمه الله تعالى: هذا الاختلاف في القـراءة من جهـة المبـاح، جـائز للمـصلي أن يقـرأ في المغـرب، وفي

---

(١) المصباح ص ٣٨١.

الصلوات كلها التي يزاد على فاتحة الكتاب فيها بما أحب، وشيئًا من سور القرآن، ليس بمحظور عليه أن يقرأ بما شاء من سور القرآن، غير أنه إذا كان إمامًا، فالاختيار له أن يخفف في القراءة، ولا يطول بالناس في القراءة فَيَفْتنَهُم، كما قال المصطفى ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أتريد أن تكون فتانًا»، وكما أمر النبي ﷺ الأئمة أن يخففوا الصلاة، فقال: «مَنْ أمَّ منكم الناس فليخفف». انتهى كلام ابن خزيمة رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن خزيمة رحمه الله حسن جِداً. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦١/ ٩٨٢، وفي «الكبرى» ٨/ ١٠٥٤ بالسند المذكور. وفي ٦٢/ ٩٨٣، وفي «الكبرى» ٩/ ١٠٥٥ بالسند الآتي. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن بندار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، عن سليمان بن يسار، عنه. وأخرجه أحمد جـ٢ ص ٣٠٠ و ٣٢٩ و ٥٣٢. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالِّ على استحباب القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصَّل.

اعلم: أنه قد اختلف في المعنى المراد بالمفصل على أقوال:

قال في «القاموس المحيط»، وشرحه: والمفصّل - كمُعَظَّم - من القرآن اختلف فيه، فقيل: من «سورة الحُجُرَات» إلى آخره في الأصح من الأقوال، أو من «الجاثية»، أو من «القتال»، أو من «ق»، وهذا عن الإمام محيي الدين النواوي، أو من «الصافات»، أو من «الصف»، أو من «تبارك»، وهذا يروى عن محمد بن إسماعيل بن أبي الصَّيف اليماني، أو من «إنا فتحنا»، وهذا عن أحمد بن كشاشب الفقيه الشافعي الذِّمَاري، أو من «سبح اسم ربك»، عن الفِرْكَاحِ فقيه الشام، أو من «الضحى»، عن الإمام أبي سليمان الخطابي رحمهم الله تعالى.

وسمي مفصلاً لكثرة الفصول بين سُوَرِه أي لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقصر أعداد سوره من الآي، أو لقلة المنسوخ فيه، وقيل غير ذلك.

وفي «الأساس»: المفصل ما يلي المثاني من قصار السور. الطوال، ثم المثاني ثم المفصل[1]. انتهت عبارة «القاموس» وشرحه جـ ٨ ص ٦٠.

(١) هكذا عبارة التاج، ولعل فيه سقطًا، والأصل: لأن ترتيبها الطوالُ، ثم المثاني، ثم المفصلُ. أو نحو ذلك من العبارات. فليحرر.

وقال في «الفتح»: واختلف في المراد بـ«المفصل» مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول «الصافات»، أو «الجاثية»، أو «القتال»، أو «الفتح»، أو «الحجرات»، أو «ق»، أو «الصفّ»، أو «تبارك»، أو «سبح»، أو «الضحى» إلى آخر القرآن، أقوال أكثرها مستغرب، اقتصر النووي في «شرح المهذب» على أربعة من الأوائل، سوى الأول والرابع، وحكى الأول والسابع والثامن ابن أبي الصيف اليمني، وحكى الرابع والثامن الذماري في «شرح التنبيه»، وحكى التاسع المرزوقي في شرحه، وحكى الخطابي والماوردي العاشر، والراجح «الحجرات». ذكره النووي. ونقل المحب الطبري قولاً شاذاً أن المفصل جميع القرآن.

وأما ما ذكره الطحاوي من طريق زُرَارَة بن أوفى: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: «اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخرُ المفصل من ﴿لم يكن﴾ إلى آخر القرآن»، فليس تفسيراً للمفصل، بل لآخره، فدلّ على أن أوله قبل ذلك. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال السندي رحمه الله: «المفصل» عبارة عن السُّبُعِ الأخير من القرآن، أوله «سورة الحجرات»، سمي مفصلاً، لأن سوره قصَار، كل سورة كفصل من الكلام، قيل: طواله إلى «سورة عمّ»، وأَوساطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك. انتهى[2].

(١) الفتح جـ ٢ ص ٤٩٦.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٦٧.

٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ [الشمس: ١] وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عبيد الله بن سعيد**) السَّرَخْسِيُّ، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم قبل ثلاثة أبواب.

٢ - (**عبد الله بن الحارث**) بن عبد الملك المخزومي، أبو محمد المكي، ثقة، من [٨]، أخرج له مسلم والأربعة، تقدم في ٧/ ٥٠٤.

والباقون تقدموا في الباب الماضي. وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته من المسائل.

وقوله: «فصلينا وراء ذلك الإنسان» إلخ من كلام سليمان بن يسار كما بُيِّنَ في الرواية السابقة في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٦٣ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية قراءة سورة ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] في صلاة المغرب، والظاهر أن ذلك في ركعة منها، والله تعالى أعلم.

٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَلاَّ قَرَأْتَ بِـ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَنَحْوِهِمَا».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن بشار**) بُندار، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، من [١٠]. تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي، أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت، من [٩]. تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (**سفيان**) بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت، من [٧]. تقدم في ٣٣/ ٣٧.

٤ - (**مُحارب بن دِثَار**) السَّدُوسي الكوفي القاضي، ثقة إمام زاهد، من [٤]. تقدم في ١٦/ ٦٥٢.

٥ - (**جابر**) بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥.

ولطائف هذا الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، قد مرت مستوفاة برقم ٣٩/ ٨٣١. ولنوضح هنا بعض ما يُستَشْكَلُ:

قوله: «مر رجل» قد تقدم أنه لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، وقد ذكروا في تسميته أقوالاً، قد مر ذكرها بالرقم المذكور.

وقوله: «**بناضحين**». تثنية «ناضح» هي الإبل التي يستقى عليها الماء، وجمعها نواضح.

وقوله: «**يصلي المغرب**»، قد تقدم بيان اختلاف الروايات في تعيين تلك الصلاة، أهي المغرب، أم العشاء؟، وترجيح القول بتعدد القصة بالرقم المذكور أيضًا.

وقوله: «**ألا قرأت**»، بتشديد اللام وتُخَفَّف، من أدوات التحضيض، كما في قوله تعالى: ﴿**أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ**﴾ [التوبة: ١٣]، وتأتي للعرض، والفرق بين التحضيض والعرض، أن التحضيض طلب بإزعاج، والعرض طلب بلين. وأداوت التخضيض خمسة: لَوْلاَ، ولَوْمَا، وهَلاّ مشددة، وألاّ مشددة أيضًا، وألاَ مخففة، قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

لَوْلاَ وَلَوْمَا يَلْزَمَانِ الابْتِدَا ... إِذَا امْتِنَاعًا بِوُجُودٍ عَقَدَا

وبِهِمَا التَّحْضِيضَ مِزْ وَهَلاَّ ... ألاَّ ألاَ وَأوْلِيَنْهَا الْفِعْلاَ

وَقَدْ يَلِيهَا اسْمٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ ... عُلِّقَ أوْ بِظَاهِرٍ مُؤَخَّرِ[1]

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) راجع شرح الألفية لابن عقيل مع حاشية الخضري جـ٢ ص ١٣٢.

٦٤ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على مشروعية القراءة بسورة ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ في صلاة المغرب أحيانًا.

٩٨٥ - أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أنسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ [المرسلات: ١]، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن منصور**) أبو سعيد النسائي ثقة ثبت من [١١]، أخرج له النسائي تقدم في ١٠٨/ ١٤١.

٢ - (**موسى بن داود**) الضبي، أبو عبد الله الطَّرَسُوسيّ الخُلْقَاني الفقيه، كوفي الأصل، سكن بغداد، صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من صغار [٩].

قال ابن نمير: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صاحب حديث، ولي قضاء طرسرس إلى أن مات بها.

وقال ابن عمار الموصلي: كان قاضي الْمِصِّيصَة، وكان زاهدًا صاحب حديث ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال الدارقطني: كان مصنفًا مكثرًا مأمونًا، وولي قضاء الثغور، فحُمِدَ فيها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: مات سنة (٢١٧). وقال مطين: مات سنة (٢١٦) أو (١٧). روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع. وذكر الجاحظ أنه كان فصيحًا خطيبًا فاضلاً. روى له الجماعة سوى البخاري[(١)].

٣ - (**عبد العزيز بن أبي سلمة الماجِشُون**) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني نزيل بغداد، ثقة فقيه مصنف، من [٧]، مات سنة، ١٦٤ أخرج له الجماعة. تقدم في ١٧/ ٨٩٧.

٤ - (**حميد**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة مدلس، من [٥]، مات سنة ١٤٢ أو ١٤٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٧/ ١٠٨.

٥ - (**أنس**) بن مالك رضي الله عنه، تقدم في ٦/ ٦.

---

(١) تهذيب التهذيب. ولم يذكر ممن روى له الترمذي، والظاهر أنه منهم، فقد استشهد به؛ فتنبه.

٦ - (**أم الفضل بنت الحارث**) هي لبابة بنت الحارث بن حَزْن بن بُجَير بن الهُزَم بن رُويبة بن عبد الله بن هلاَل بن عامر بن صَعصَعَة، الهلالية، وهي زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها، وأخت أم حفيد، واسمها هُزَيلَة بنت الحارث، ولهن أختان من أمهن: سلمى، وأسماء بنتا عُمَيس، وأختهن لبابة أم خالد ابن الوليد، وهي الكبرى، وقيل: الصغرى، واسمها عصماء، ويقال: بل عصماء أخت أخرى لهن.

روت عن النبي ﷺ. وعنها ابناها عبد الله، وتمام، ومولاها عمير بن الحارث، وأنس بن مالك، وقابوس بن أبي الْمُخَارق، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وكريب مولى ابن عباس.

قال ابن عبد البر: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكان النبي ﷺ يزورها، ويقيل عندها، وكانت من المنجبات، ولدت للعباس ستة رجال، لم تلد امرأة مثلهم، وهم: الفضل، وبه كانت تكنى، ويكنى زوجها العباس أيضًا أبا الفضل، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله، وقُثَم، ومَعْبَد، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعة، وفي أم الفضل يقول عبد الله بن يزيد الهلالي [من الرجز]:

مَا وَلَدَتْ نَجِيبَةٌ مِن فَحْلِ ... بِجَبَلٍ نَعْلَمُهُ أوْ سَهْلِ

كَسِتَّةٍ مِنْ بَطْنِ أمّ الْفَضْلِ ... أكْرِمْ بِهَا مِنْ كَهْلَةٍ وَكَهْلِ

عَمِّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفى ذِي الْفَضْلِ ... وَخَاتِمِ الرُّسْلِ وَخَيْرِ الرُّسْلِ

قال: وأخوات أم الفضل لأبيها وأمها: ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، ولبابة الصغرى، وعَصماء، وعَزَّة، وهُزَيلَة، أخوات لأب وأم، كلهن بنات الحارث بن حَزن الهلالي، وأخواتهن لأمهن: أسماء، وسلمى، وسلامة بنات عميس الخَثْعَميات، وأخوهن لأمهن مَحْمِيَة جَزْء الزُّبَيدي، فهن ست أخوات لأب وأم، وتسع أخوات لأم، أمهن كلهن هند بنت عوف الكنانية، وقيل: الحمْيَرية، قالوا: وهي العجوز التي قيل فيها: أكرمُ الناس أصهاراً، وقد قيل: إن زينب بنت خزيمة الهلالية أختهن لأمهن أيضًا.

وروى الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأخوات الأربع مؤمنات: ميمونة بنت الحارث، وأم الفضل، وأسماء، وسلمى».

قال ابن حبان في «الصحابة»: ماتت قبل زوجها[١] العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنهم. أخرج لها الجماعة[٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سُداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن شيخه ممن انفرد هو بهم، وأن فيه رواية صحابي عن صحابية. والله تعالى أعلم.

---

(١) في «ت»: «بعد زوجها»؛ فليحرر.

(٢) تهذيب الكمال جـ ٣٥ ص ٢٩٧ - ٢٩٨. تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٤٩ - ٤٥٠.

شرح الحديث

(**عن أم الفضل بنت الحارث**) رضي الله تعالى عنها، أنها (**قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته المغرب**) وفي رواية أحمد جـ٦ ص ٣٣٨ ـ: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشحًا في ثوب المغرب». . (**فقرأ المرسلات**) أي قرأ فيها «سورة المرسلات»، (**ما صلى بعدها صلاة**) أي لم يُصَلِّ بعد تلك الصلاة إمامًا للناس (**حتى قبض ﷺ**) بالبناء للمجهول، أي حتى مات.

فإن قلت: هذا الحديث يفيد أن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ بالناس هي المغرب، وقد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن آخر صلاة صلاها هي الظهر»، فكيف يوفق بينهما؟

قلت:

يوفق بأن الصلاة التي حكتها أم الفضل كانت في بيته، كما بينته رواية المصنف هنا، والصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد. والله أعلم.

فإن قيل: يعكر على هذا الجمع رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب في حديث أم الفضل بلفظ: «خرج إلينا رسول الله ﷺ، وهو عاصب رأسه في مرضه، فصلى المغرب. . .» الحديث. أخرجه الترمذي.

أجيب: بأن قولها: «خرج إلينا» أي من مكانه الذي كان راقدًا فيه

إلى من في البيت، فصلى بهم، فتلتئم الروايات[١]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه:

حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا صحيح.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله، أخرجه هنا ٦٤/ ٩٨٦، وفي «الكبرى» ١١/ ١٠٥٧ بالإسناد المذكور. وأخرجه أحمد جـ ٦ ص٣٣٨. والله تعالى أعلم.

تنبيه آخر:

قال الحافظ رحمه الله في «النكت الظراف»: حديث أنس عن أم الفضل: «صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب...» إلخ. **قلت**: رواه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ في «مسنده» عن موسى بن وَرْدَان، كما رواه النسائي عن عمرو بن منصور. وأخرجه البلاذُري عن الدوري.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» جـ ١ ص ٨٤: سألت أبي وأبا زرعة، عن هذا الحديث؟ فقالا: هذا خطأ. قال أبو زرعة: إنما رواه الثوري، ومعتمر، عن حميد، عن أنس فقط. فدخل لموسى حديث في حديث، فيحتمل أنه كان عنده حديث عبد العزيز، قال: ذكر لي عن أم الفضل: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ«المرسلات»، وكان إلى جانبه حميد، عن أنس، فأسبقه، قال: وقال أبي: يوضح هذا أن كاتب الليث حدثنا عن

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٩٢.

عبد العزيز الماجشون، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ صلّى في ثوب واحد. وقال عبد العزيز: وذكر لي عن أم الفضل أن النبي ﷺ صلى المغرب بـ «المرسلات»، وهذا كان آخر صلاة النبي ﷺ حتى قبض، فجعل موسى الحديث كله عن أم الفضل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا ذكر في «النكت»، والذي في «علل ابن أبي حاتم» أن الذي سأل عنه ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة فأعَلاَّه ليس هو هذا الحديث، وإنما هو حديث رواه موسى بن داود، عن الماجشون، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل: «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد». راجع العلل جـ ١ ص ٨٤ ـ ٨٥.

ومهما كان الأمر فالعلة في الإسناد فقط، فلا تقدح في المتن، فإنه ثابت عن أم الفضل رضي الله عنهما بطرق صحيحة، ومنها الآتي بعد هذا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٨٦ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ، «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿المرسلات﴾».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت، من [١٠]، تقدم في ١/ ١.

٢ - (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت، من [٨]، تقدم في ١/ ١.

٣ - (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الإمام الحافظ الحجة الثبت، أخرج له الأربعة، تقدم في ١/ ١.

٤ - (**عبيد الله بن عبد الله**) بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه، من [٣]، مات سنة ٩٤ على الأصح، تقدم في ٤٥/ ٥٦.

٥ - (**ابن عباس**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٦ - (**أم الفضل**) رضي الله عنهما تقدمت في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، سوى شيخه؛ فبغلاني، وسفيان؛ فكوفي، ثم مكي. وفيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابية، ورواية الابن عن أمه. وفيه أحد الفقهاء السبعة: عبيد الله، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس، عن أمه**) لبابة بنت الحارث رضي الله عنهم. قال في «الفتح»: ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، والصحيح أنها

أخت عمر، زوج سعيد بن زيد، لما في «المناقب» من «صحيح البخاري» من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «لقد رأيتني، وعمر موثقي وأخته على الإسلام». واسمها فاطمة[1].

(أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾) ولفظ «الكبرى» في «التفسير» من طريق مالك: أن أم الفضل سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، فقالت: يا بني ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب». ونحوه في رواية الشيخين. زاد في رواية لمسلم من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري: «ثم ما صلى بعدُ حتى قبضه الله عز وجل». والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أم الفضل رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ـ ٦٤/ ٩٨٦ ـ وفي «الكبرى» ١١/ ١٠٥٨ ـ عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عنها رضي الله تعالى عنهم. وفي «التفسير» ١١٦٤١ عن محمد بن سلمة،

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٩٢.

والحارث بن مسكين ـ كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب به . والله تعالى أعلم .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه :

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . وعن يحيى بن بُكَير ، عن الليث ، عن عُقَيل ، عن الزهري به .

ومسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، كلاهما عن ابن عيينة ـ وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ـ وعن إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حُمَيد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ـ وعن عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ابن كيسان ـ كلهم عن الزهري به .

وأبو داود فيه عن القعنبي ، عن مالك به . والترمذي فيه عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري به . وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار كلاهما عن ابن عيينة به .

وأخرجه الحميدي برقم ٣٣٨ ، وأحمد جـ٦/ ٣٣٨ و٣٤٠ ، وعبد بن حميد برقم ١٥٨٥ ، والدارمي ١٢٩٨ ، وابن خزيمة ٥١٩ . وبالله تعالى التوفيق .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

٦٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الطور﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية القراءة في صلاة المغرب بسورة ﴿الطور﴾ أحيانًا.

٩٨٧ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الطور﴾».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام المجتهد الثبت الحجة، من [٧]، مات سنة ١٧٩، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**الزهري**) المذكور في السند الذي قبله.

٤ - (**محمد بن جُبَير بن مطعم**) بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن قصي، القرشي النوفلي، أبو سعيد المدني، أخو نافع بن جبير، ثقة عارف بالنسب من [٣].

روى عن أبيه، وعمر، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الله بن عدي ابن الحَمْرَاء. وروى عنه أولاده: عمر، وجبير، وسعيد،

وإبراهيم، وسعد بن إبراهيم، والزهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وقال: قال محمد بن عمر: توفي في خلافة سليمان بن عبد الملك، وكان ثقة قليل الحديث. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن خراش: ثقة. وقال البخاري: نَسَبَهُ لي ابنُ أبي أويس، عن ابن إسحاق، قال: وكان أعلم قريش بأحاديثها، وقد كان أبوه من أنسب قريش لقريش، وللعرب قاطبة، وكان يقول: إنما أخذت النسب عن أبي بكر الصديق. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة بن خياط، وغيره: مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز، وذكر ابن سعد أن أبا مالك الحميري قال: رأيت نافع بن جبير يوم مات أخوه قد ألقى رداءه عن ظهره، وهو يمشي. وهذا يدل على أن محمداً لم يبق إلى خلافة عمر بن عبد العزيز، فإن أخاه نافعًا بقي بعده، ولم يدركها.

قال الحافظ: ولم يصح سماعه من عمر بن الخطاب، فإن الدارقطني نص على أن حديثه عن عثمان مرسل. انتهى[1]. أخرج له الجماعة.

٥ - (**جبير بن مطعم**) بن عديّ بن نوفل القرشي النوفلي، صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ٥٨ أو ٥٩، أخرج له الجماعة تقدم في ١٥٨/ ٢٥٠.

(١) تهذيب الكمال جـ ٢٤ ص ٥٧٣ - ٥٧٥. تهذيب التهذيب جـ ٩ ص ٩١ - ٩٢.

لطائف هذا الإسناد

منهــــا : أنه من خماسياته، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه وإن كان بغلانيًا، إلا أنه دخلها، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن محمد بن جبير بن مطعم**) وفي رواية ابن خزيمة من طريق سفيان، عن الزهري: «حدثني محمد بن جبير» فصرح بالتحديث، (**عن أبيه**) جبير بن مطعم رضي الله عنه، أنه (**قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾**) زاد البخاري في «الجهاد» من صحيحه من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري: «وكان جاء في أسارى بدر»، ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري: «في فداء أهل بدر». وزاد الإسماعيلي من طريق معمر: «وهو يومئذ مشرك».

وللبخاري في «المغازي» من طريق معمر أيضًا في آخره، قال: «وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي». وللطبراني من رواية أسامة ابن زيد، عن الزهري نحوه، وزاد: «فأخذني من قراءته الكرب». ولسعيد بن منصور، عن هشيم، عن الزهري: «فكأنما صُدِعَ قلبي حين سمعت القرآن».

واستدل به على صحة أداء ما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا في

حال الفسق؛ إذا أداه في حال العدالة. قاله في «الفتح»[1].

وإلى هذه المسألة أشار السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًا قَدْ حَمَلاَ ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلاَ
يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ وَالْمُشْتَهِرُ ... لاَسِنَّ لِلحَمْلِ بَلِ الْمُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا

والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٥/ ٩٨٧، وفي «الكبرى» ١٢/ ١٠٥٩ بالسند المذكور، وفي «التفسير»، ١١٥٢٨ - عن قتيبة، عن مالك، وعن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

---

(١) جـ٢ ص ٤٩٤.

أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وعن الحميدي، عن ابن عيينة، عن الزهري به.

وعن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

ومسلم فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة ، عن مالك به. وعن إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق به. وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به.

وأبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به. وابن ماجه عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة به.

وأخرجه (**الحميدي**) برقم ٥٥٦، و (**أحمد**) جـ ٤ ص ٨٠ و ٨٣ و٨٤ و ٨٥، و(**الدارمي**) رقم ١٢٩٩، و(**ابن خزيمة**) ٥١٤ و١٥٨٩ . وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٦ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حمٓ الدخان﴾

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القراءة بسورة «حمٓ الدخان» في صلاة المغرب.

٩٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، -وَذَكَرَ آخَرَ- قَالاَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ بِـ «حمٓ الدُّخَانِ»».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**) أبو يحيى المكي، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٥٦، أخرج له النسائي، وابن ماجه. تقدم في ١١/ ١١.

تنبيه:

«المقرئ» بالجر صفة لعبد الله بن يزيد، لا لمحمد، خلافَ ما ضُبطَ بالقلم في نسخ «المجتبى» بالرفع صفةً لمحمد، فإنه غير صحيح، لأن المعروف بالإقراء هو عبد الله، فقد أقرأ الناس القرآن نيفًا وسبعين سنة.

قال محمد بن عاصم الأصبهاني : سمعت المقرئ - يعني عبد الله بن يزيد - يقول : أنا ما بين التسعين إلى المائة ، وأقرأت القرآن بالبصرة ستا وثلاثين سنة ، وهاهنا بمكة خمسًا وثلاثين سنة .

انظر ترجمته في «تت» جـ٦ ص ٨٤ . وأما محمد فلم يصفه أحد بكونه مقرئًا ، فتنبه . والله تعالى أعلم .

٢ - (**عبد الله بن يزيد**) المقرئ ، أبو عبد الرحمن المكي ، بصري الأصل ، ثقة فاضل ، من [٩] ، مات سنة ٢١٣ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٤/ ٧٤٦ .

٣ - (**حَيْوَة**) بن شُرَيح بن صفوان التُّجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد من [٧] ، مات سنة ١٥٨ أو ١٥٩ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١٧/ ٤٧٨ .

قال الجامع عفا الله عنه : (قوله : وذكر آخر) أي وذكر عبد الله ابن يزيد مع حيوة رجلاً آخر . وهو عبد الله بن لَهيعَةَ ، كما بينه الحُفاظ : المزي ، وابن حجر ، وابن رجب رحمهم الله تعالى .

فقد ذكر في «تهذيب الكمال» ، و«تهذيب التهذيب» في ترجمة ابن لهيعة ما حاصله : روى له مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارث ، وروى له البخاري في «الفتن» من صحيحه عن المقرئ ، عن حيوة ، وغيره ، عن أبي الأسود ، قال : «قُطِع على أهل المدينة بَعْث » . . . الحديث . وروى في «الاعتصام» ، وفي «تفسير سورة النساء» ، وفي آخر الطلاق ، وفي عدة مواضع هذا مقرونًا ، ولا يسميه ، وهو ابن لهيعة ، لاشك فيه .

وروى النسائي أحاديث كثيرة من حديث ابن وهب وغيره، ويقول فيها عن عمرو بن الحارث، وذكر آخر، وعن فلان وذكر آخر، ونحو ذلك، وجاء كثير من ذلك في رواية غيره مبينًا أنه ابن لهيعة. انتهى[١].

وذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في «شرح علل الترمذي» في ترجمة ابن لهيعة: ما نصه: خرّج حديثه مسلم مقرونًا بعمرو بن الحارث، وأما البخاري، والنسائي، فإذا ذكرا إسنادًا فيه ابن لهيعة وغيرهُ سميا ذلك الغير، وكنيا عن اسم ابن لهيعة، ولم يسمياه. انتهى[٢].

فتبين بهذا أن المصنف رحمه الله تعالى إذا قال: حدثنا فلان وذكر آخر، أو نحو ذلك، يريد ابن لهيعة. فتفطن لهذه القاعدة، واجعلها نُصْبَ عينيك، تنتفع بها فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٤ - (**جعفر بن ربيعة**) بن شُرَحْبيل بن حَسَنَةَ الكِنْديّ، أبو شُرَحبيل المصري، ثقة، من [٥]، مات سنة ١٣٦، أخرَج له الجماعة، تقدم في ٢٢/ ١٧٣.

٥ - (**عبد الرحمن بن هُرْمُز**) الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، من [٣]، مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ٧/ ٧.

٦ - (**معاوية بن عبد الله بن جعفر**) بن أبي طالب الهاشمي المدني، ثقة[٣]، من [٤].

---

(١) تت جـ ٥ ص ٣٧٧. وتك جـ ١٥ ص ٥٠٢ـ٥٠٣.

(٢) شرح علل الترمذي جـ ٢ ص ٤٢٢.

(٣) قال عنه في «ت»: مقبول. اهـ، وفيه نظر، فقد روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وابن حبان، والذهلي، ولم يتكلم أحد بجرحه، فالصواب أنه ثقة.

روى عن أبيه، ورافع بن خديج، والسائب بن يزيد، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وعبيد الله بن أبي رافع. وعنه ابنه عبد الله، والأعرج، ويزيد بن الهاد، والزهري، وإبراهيم بن محمد، وإسحاق ابن يحيى بن طلحة، والحسن بن زيد بن الحسن بن علي، وغيرهم.

قال العجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف» جـ٣ ص ١٥٨ : ثقة.

وذكر الزبير بن بكار: حدثني محمد بن إسحاق بن جعفر، عن عمه محمد بن جعفر: أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أوصى إلى ابنه معاوية، وهو في مرض موته، وفي ولده من هو أسن منه، قال: فلم يزل معاوية يحتال في قضاء دين أبيه، ويطلب فيه إلى أن قضاه، وقسم أموال أبيه بين ولده، ولم يستأثر عليهم بشيء، ويقال: إن الدَّيْنَ كان ألف ألف. ذكره البخاري في «اللباس» من صحيحه، وروى له النسائي حديثًا، عن أبيه، في «النهي عن المثلة»(١)، وابن ماجه آخر(٢).

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في «تهذيب الكمال» و «تهذيب التهذيب» عند النسائي له حديث واحد في «المثلة». قلت: يزاد له حديث الباب، فيكون له عنه حديثان. والله تعالى أعلم.

٧ - (**عبد الله بن عتبة بن مسعود**) الهذلي، أبو عبد الله،

---

(١) راجع «المجتبى» جـ٧ ص ٢٣٨.

(٢) تهذيب الكمال جـ٢٨ ص ١٩٦ - ١٩٨. تهذيب التهذيب جـ١٠ ص ٢١٢ - ٢١٣.

ويقال: أبو عبيد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن المدني، ويقال: الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ورآه، وهو خماسي، أو سُدَاسي[١].

روى عن النبي ﷺ، وعن عمه عبد الله بن مسعود، وعمر، وعمار، وعمر بن عبد الله بن الأرقم مكاتبة، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه ابناه: عبيد الله، وعون، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن عبد الله بن جعفر، وأبو إسحاق السبيعي، وعامر الشعبي، وعبد الله بن معبد الزِّمّاني، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة رفيعًا كثير الحديث والفتيا فقيهًا. وقال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يؤم الناس بالكوفة، مات في ولاية بشر بن مروان سنة (٧٤).

وذكره العقيلي في الصحابة، وروى من طريق حُديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عنه: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي»... الحديث وقد وهم حديج فيه، والصواب أنه من رواية عبد الله، عن عمه عبد الله بن مسعود، وقد سبق ابن عبد البر لرد ذلك في «الاستيعاب».

وذكره ابن البَرْقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ، قال: وأنا الفضل بن دُكَين، أنا ابن عيينة، عن الزهري أن عمر استعمل عبد الله بن عتبة على السوق... الحديث. قال محمد ابن عمر: مات في ولاية بشر على العراق، وكان ثقة رفيعًا إلى آخر

(١) أي ابن خمس سنين، أو ست.

كلامه. وقال خليفة: مات سنة ٧٣ أو ٧٤ وأرخه ابن قانع سنة ٧٣. أخرج له الجماعة سوى الترمذي(١). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأن الأوَّلَين مكيان، والثالث والرابع مصريان، والباقون مدنيون.

ومنها: أنه مسلسل بالإخبار والتحديث.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: جعفر، وعبد الرحمن بن هرمز، ومعاوية بن عبد الله، وعلى قول من قال: إن عبد الله بن عتبة تابعي ـ يكونون أربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**أن عبد الله بن عتبة حدثه**) أي معاوية بن عبد الله (**أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حمٓ﴾** [الدخان: ١] **الدّخان**) أي بسورة تسمى بهذا الاسم، و«الدخان» يحتمل الجرَّ على البدلية، والنصبَ على أنه مفعول لفعل محذوف، تقديره «أعني»، والرفعَ على أنه خبر لمبتدإ محذوف، تقديره: «هي الدخان».

ثم إنه يحتمل أن يكون قرأها في ركعتين، كما يأتي في الباب التالي في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في

---

(١) تهذيب الكمال جـ ١٥ ص ٢٦٩ ـ ٢٧١. تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٣١١.

المغرب، فرقها في ركعتين». ويحتمل أنه قرأها في ركعة. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث

المسألة الأولى: حديث عبد الله بن عتبة رضي الله عنه هذا صحيح. وهو من أفراده، أخرجه هنا ـ ٦٦/ ٩٨٨، وفي «الكبرى» ١٣/ ١٠٦٠ ـ بالإسناد المذكور.

المسألة الثانية: إن قال قائل: إن عبد الله بن عتبة قال عنه الحافظ في التقريب: من كبار الثانية، فجعله تابعيًا، وكذا قال العجلي: تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، فيكون حديثه مرسلاً، فكيف يصح؟.

قلت: الراجح عندي ما مشى عليه الحافظ في «الإصابة»؛ حيث ذكره في القسم الأول، وهو من وردت صحبته بطريق الرواية عنه، أو عن غيره، سواء كانت الطريقة صحيحة، أو حسنة، أو ضعيفة، أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان.

فعبد الله بن عتبة هذا قد أثبت الحفاظ له الصحبة، فَعَدّه البَرْقي، فيمن أدركه ﷺ، وابن سعد فيمن ولد في عهده. وقال الحافظ المزي رحمه الله في ترجمته من «تهذيب الكمال» جـ ١٥ ص ٢٦٩: أدرك النبي ﷺ، ورآه، وهو خماسي، أو سداسي. انتهى. أي ابن خمس

سنين، أو ست. وقال الذهبي في «الكاشف» جـ٢ ص ١٠٧: من أبناء المهاجرين، له رؤية. انتهى.

وقال الحافظ في «الإصابة»: كان صغيراً على عهد النبي ﷺ، وقد حفظ عنه يسيراً. قال أبو عمر: ذكره العقيلي في الصحابة، وخلط، وإنما هو تابعي. قلت[1]: المعروف أن أباه مات في حياة النبي ﷺ، وذكره ابن البَرْقي فيمن أدرك النبي ﷺ، ولم يثبت عنه رواية. قال: وذكره ابن سعد فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ، ثم روى بسند صحيح إلى الزهري أن عمر استعمله على السوق. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ولهذا ذكرته في هذا القسم[2] لأن عمر لا يستعمل صغيراً؛ لأنه مات بعد النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة، وتسعة أشهر، فأقل ما يكون عبد الله أدرك من حياة النبي ﷺ ست سنين، فكان عمدة العُقَيلي في ذكره في «الصحابة»، وقد اتفقوا على ثقته. انتهى المقصود من «الإصابة». جـ٦ ص ١٥٢ - ١٥٣.

قال الجامع: فتبين بهذا أنه أدرك النبي ﷺ، وكان معه ست سنين على الأقل. فيقدم ما حققه الحافظ في «الإصابة» من ثبوت صحبته على ما ذكره في «ت» وغيره من أنه من ثقات التابعين؛ لأن الكتاب موضوع لتمييز الصحابة، فقصة تولية عمر رضي الله عنه الصحيحة أقوى دليل

(١) القائل الحافظ ابن حجر.

(٢) أي القسم الأول الذي ذكر معناه قريباً.

على ذلك، وقد تقدم قول الحافظ المزي رحمه الله: أنه رأى النبي ﷺ، وهو خماسي، أو سداسي.

وقد ثبت عند أهل الحديث أن من روى قصة أدركها يكون متصلاً، قال السيوطي رحمه الله في «ألفية الحديث»:

وَكلُّ مَنْ أدْرَكَ مَـــا لَه رَوَى   مُـتَّـصِلٌ وَغَـيْـرُهُ قَطْعًا حَـوَى

وقد اتضح بما سبق أن عبد الله بن عتبة أدرك قراءة النبي ﷺ في صلاة المغرب ﴿حم الدخان﴾، فيكون متصلاً، فحديثه صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه:

أورد الشيخ الألباني هذا الحديث في «ضعيف النسائي» ص٣٣، وقال: ضعيف الإسناد. اهـ.

قلت: لا أدري من أين جاء له ضعف الإسناد؟ فإنه صحيح، إلا أنه اختلف في صحبة عبد الله بن عتبة، كما عرفت، وهذا لا يقتضي ضعف الإسناد. فليتنبه. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

٦٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿المص﴾ [الأعراف: ١]

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية القراءة بسورة ﴿المص﴾ [الأعراف: ١].

٩٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١]؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةً، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ، ﴿المص﴾ [الأعراف: ١]».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت، من [١١]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٩/ ٢٠.

٢ - (**ابن وهب**) عبد الله، القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد، من [٩]، مات سنة ١٩٧ وله ٧٢ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ، من [٧]، مات قبل سنة ١٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٤ - (**أبو الأسود**) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني نزيل مصر، يتيم عروة[1]، ثقة، من [٦]، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤/ ٧٤٦.

٥ - (**عروة بن الزبير**) بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه من [٣]، مات سنة ٩٤، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٠/ ٤٤.

٦ - (**زيد بن ثابت**) بن الضحاك الأنصاري النجاري، أبو سعيد، وأبو خارجة، الصحابي المشهور كاتب الوحي، مات سنة ٤٥ أو ٤٨ وقيل: بعد سنة ٥٠، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٢٢/ ١٧٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سداسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، ولا الترمذي.

ومنها: أنه مسلسل بالمصريين، سوى عروة وزيد فمدنيان.

---

(١) قيل له: يتيم عروة لأن أباه أوصى به إلى عروة بن الزبير، وكان أبوه من مهاجرة الحبشة.

ومنها: أن فيه عروة أحد الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن زيد بن ثابت) رضي الله عنه **(أنه قال لمروان)** هكذا وقع عند المصنف رحمه الله في هذه الرواية من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت، أنه قال لمروان. . . ووقع في الرواية التالية من طريق ابن أبي مليكة، أن عروة أخبره، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال. . . وهو الذي في البخاري وغيره، فشيخ عروة في هذه الرواية هو زيد بن ثابت، وفي الرواية الآتية هو مروان بن الحكم، ولا تنافي بين الروايتين لإمكان الجمع بأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره به، ويؤيد هذا الجمع ما وقع عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» جـ١ ص ٢١١ - من التصريح بالإخبار بين عروة وزيد. والله تعالى أعلم.

ومروان: هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤، ومات سنة خمس في رمضان، وله ٦٣ أو ٦١ سنة، لا يثبت له صحبة من الطبقة الثانية، تقدمت ترجمته في ١١٨/ ١٦٣.

(يا أبا عبد الملك) كنية مروان **(أتقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١]، و ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ [الكوثر: ١]**)** وفي الرواية التالية من طريق ابن أبي مليكة: «ما لي أراك تقرأ بقصار السور»، وفي رواية البخاري: «مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل»، **(قال)**

مروان (**نعم. قال**) زيد رضي الله عنه: (**فمحلوفةً**) أي قَسَمًا بالله، قال ابن منظور رحمه الله تعالى: ويقولون: مَحْلُوفَةً بالله ما قالَ ذلك. ينصبون على إضمار «يَحْلِفُ بالله مَحْلُوفَةً»، أي قَسَمًا. والمَحْلُوفَةُ: هو الْقَسَمُ. انتهى[1].

فتقدير كلام زيد رضي الله عنه: أحلف مَحلُوفةً بالله، أي أُقْسِمُ قَسَمًا به، فـ «محلوفة» منصوب بالفعل المقدر.

وفي رواية الطحاوي المتقدمة: «قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ...».

وأما ما وقع في نسخ «المجتبى» المطبوعة من ضبطه بالقلم بالرفع، فإن صحت الرواية به، يؤول على أنه مبتدأ سوغه عمله في المقدر: أي بالله، وخبره محذوف، أي حاصل، أي قسمي بالله حاصل وواقع.

وأما ما أشار إليه في هامش الهندية، وكذا في هامش طبعة «دار المعرفة» من أنه وقع في بعض النسخ بدل «فمحلوفة» «فمخلوقة» بالقاف، فلا وجه له، بل هو تصحيف. والله تعالى أعلم.

(**لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها**) أي في المغرب (**بأطول الطوليين**) أي بأطول السورتين الطويلتين، فـ «الطولَيين» تثنية «الطولى»، وهي تأنيث «أطول».

ووقع عند البخاري في رواية الأكثر: «بطولى الطوليين»، وفي رواية

---

(١) لسان العرب جـ ١ ص ٩٦٣.

كريمة «بطُوْل» بضم الطاء، وسكون الواو، ووجهه الكرماني بأنه أطلق المصدر، وأَراد الوصف، أي كان يقرأ بمقدار طول الطولين، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين، وليس هو المراد، كما سنوضحه. وحكى الخطابي أنه ضبطه عن بعضهم بكسر الطاء، وفتح الواو، قال: وليس بشيء، لأن الطِّوَلَ: الحبل، ولا معنى له هنا، انتهى.

(﴿المص﴾ [الأعراف: ١]) في محل جر بدل من «أطول»، ويحتمل الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هي «المص»، والنصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني «المص».

هكذا وقع تفسير أطول الطولين هنا في رواية أبي الأسود. وسيأتي في الرواية التالية من طريق ابن أبي مليكة أن هذا التفسير من عروة بن الزبير.

قال في «الفتح» ما حاصله: وفي رواية أبي داود: «قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف». وبَيَّنَ النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، ولفظه: «قال: قلت: يا أبا عبد الله» وهي كنية عروة «ما أطول الطوليين؟ قال: الأعراف». وفي رواية البيهقي: «قال: فقلت لعروة». وفي رواية الإسماعيلي: «قال ابن أبي مليكة: وما طولى الطوليين؟»، زاد أبو داود: قال - يعني ابن جريج -: وسألت أنا ابن أبي مليكة؟ فقال لي من قِبَل نفسه: «المائدة»، و«الأعراف».

كذا رواه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق. وللجوزقي من

طريق عبد الرحمن بن بشر، عن عبد الرزاق مثله، لكن قال: «الأنعام» بدل «المائدة». وكذا في رواية حجاج بن محمد، والصغاني. وعند أبي مسلم الكجي، عن أبي عاصم بدل «الأنعام» «يونس». أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في «المستخرج».

فحصل الاتفاق على تفسير «الطولى» بـ «الأعراف»، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال: المحفوظ منها «الأنعام». قال ابن بطال: «البقرة» أطول السبع الطوال، فلو أرادها لقال: طولى الطوال، فلما لم يردها دلّ على أنه أراد «الأعراف» لأنها أطول السور بعد «البقرة».

وتعقب بأن «النساء» أطول من «الأعراف»، قال الحافظ: وليس هذا التعقيب بمرضيّ، لأنه اعتبر عدد الآيات، وعدد آيات «الأعراف» أكثر من عدد آيات «النساء» وغيرها من السبع بعد «البقرة»، والمتعقب اعتبر عدد الكلمات، لأن كلمات «النساء» تزيد على كلمات «الأعراف» بمائتي كلمة.

وقال ابن المنير: تسمية «الأعراف»، و«الأنعام» بالطوليين إنما هو لعرف فيهما، لا أنهما أطول من غيرهما. والله أعلم.

واستدل بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب، وعلى استحباب القراءة فيها بغير قصار المفصل[1]، وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الرابعة إن شاء الله تعالى. والله تعالى المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع الفتح جـ٢ ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٧/ ٩٨٩، وفي «الكبرى» ١٤/ ١٠٦١ بالسند المذكور. وفي ٩٩٠ و«الكبرى» ١٠٦٢ عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عنه. والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ المزي رحمه الله بعد أن ذكر نحو ما تقدم ما نصه: ورواه محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب. ورواه وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت. انتهى.

وكتب الحافظ في «النكت» على قوله: رواه ابن أبي مليكة عن عروة، عن مروان، عن زيد ما نصه: قلت: أخرجه الطحاوي من طريق حيوة بن شريح، عن أبي الأسود، عن عروة: أخبرني زيد بن ثابت به. وصححه ابن القطان، وقال: كان عروة لا يعتمد على مروان حتى يستظهر عليه،

وقال: وهذا شبيه بحديثه، عنه[١] عن بسرة، ثم لقي بسرة.

قوله: ورواه وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن زيد، أو أبي أيوب.

قلت: وكذا قال ابن أبي شيبة، عن عبدة بن سليمان، عن هشام. أخرجه البغوي عن أبي بكر، عن وكيع وعبدة جميعًا. وأخرجه ابن خزيمة أيضًا من رواية أبي أسامة، ثم قال: وكذا قال وكيع، وشعيب بن إسحاق. ورواه محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد وحده، ولم يشك. ورواه شعيب بن أبي حمزة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. انتهى ما في «النكت» ببعض تصرف[٢]. وبالله تعالى التوفيق.

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي عاصم، عن ابن جريج به. وأبو داود فيه عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. وأخرجه(**أحمد**) جـ ٥ ص ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و(**ابن خزيمة**) برقم ٥١٧ و٥١٥ و ٥١٦ و ٥٤١. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان اختلاف أهل العلم في القراءة في المغرب:

قال الإمام الترمذي رحمه الله: وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل». وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل.

---

(١) وقع في النكت «بحديث عبدة عنه، عن بسرة». والظاهر أنه تصحف من عروة إلى عبدة. فليحرر.

(٢) النكت الظراف من هامش تحفة الأشراف جـ ٣ ص ٢٢٣.

قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[(١)].

وقال الشافعي: وَذَكَرَ عن مالك أنه يَكرَه أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو «الطور» و«المرسلات». قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أَسْتَحِبُّ أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. انتهى[(٢)].

قال في «الفتح» وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهية في ذلك، ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة، بل وبغيرها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب.

والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك، وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله عندي حسن جِداً. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: قلت: الأحاديث التي ذكرها البخاري رحمه الله في القراءة هنا ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن «الأعراف» من السبع

---

(١) قال في تحفة الأحوذي: وبه يقول الحنفية. اهـ.

(٢) جامع الترمذي بنسخة تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٢٢١.

الطـول، و«الطـور» من طوال المفصل، و«المرسـلات» من أوساطه.

وفي ابن حبان من حديث ابن عمر أنه قرأ بهم في المغرب بـ ﴿ **الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾.

قال: ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصـار المفصل، إلا حديثًا في ابن مـاجه عن ابن عمر نص فيه على «الكافرون»، و«الإخلاص». ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة. فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة ففيه سعيد ابن سماك، وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

واعتمد بعـض أصحابنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنـه قـال: «ما رأيت أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان»، قال سليمان: «فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل»... الحديث. أخرجه النسائي[(١)] وصححه ابن خزيمة وغيره.

وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك. لكن في الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع الذي تقدم في «المواقيت» أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها.

---

(١) تقدم برقم ٦١/ ٩٨٢.

قال الجامع عفا الله عنه: لا نظر في الاستدلال بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور، فإنه دليل واضح على استحباب القراءة في الصبح بطوال المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وقد شَبَّهَ أبو هريرة رضي الله عنه صلاة ذلك الإمام بصلاة رسول الله ﷺ، فدل على أن ذلك هو المستحب، لكن أحيانًا يقرأ في المغرب بالسورة الطويلة أيضًا كما ثبت عنه ﷺ. والله تعالى أعلم.

قال الحافظ رحمه الله: وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحيانًا يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين.

وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه.

وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك، لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، ولكن لم يُرِدْ زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من «المرسلات»، لكونه كان في حال شدة مرضه، وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادِّعَاءَ نسخ التطويل، لأنه رَوَى عقب حديث زيد ابن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار. قال: وهذا

يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ، وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بـ «المرسلات».

قال ابن خزيمة في صحيحه: هذا من الاختلاف المباح، فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب، وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إمامًا استحب له أن يخفف في القرآن كما تقدم. اهـ.

وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة، لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة، ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم، عن الزهري في حديث جبير بن مطعم بلفظ: فسمعته يقول: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ [الطور: ٧] قال: فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. اهـ. وليس في السياق ما يقتضي قوله: «خاصة»، مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة. بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها؛ فعند البخاري في التفسير: «سمعته يقرأ في المغرب بـ«الطور»، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٧] الآيات إلى قوله: ﴿الْمُسَيْطِرُونَ﴾ كاد قلبي يطير». ونحوه لقاسم بن

أصبغ. وفي رواية أسامة، ومحمد بن عمرو: «سمعته يقرأ: ﴿وَالطُّورِ ① وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ﴾ [الطور: ١، ٢] ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

ثم ادعى الطحاوي أن الاحتمال المذكور يأتي في حديث زيد بن ثابت، وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل - لما كان لإنكار زيد معنى.

وقد روى حديثَ زيد هشامُ بن عروة عن أبيه عنه أنه قال لمروان: «إنك لتُخففّ القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعًا». أخرجه ابن خزيمة. واختلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة عن هشام: عن زيد بن ثابت، أو أبي أيوب، وقيل: عن عائشة. أخرجه النسائي مقتصراً على المتن، دون القصة[1].

واستدل به الخطابي وغيره على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، وفيه نظر؛ لأن من قال: إن لها وقتًا واحدًا لم يحده بقراءة معينة، بل قالوا: لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس، وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق.

واستشكل المحب الطبري إطلاق هذا، وحمله الخطابي قبله على أنه

(١) هو الحديث الآتي في الباب ٩٩١.

يوقع ركعة في أول الوقت، ويديم الباقي ولو غاب الشفق، ولا يخفى ما فيه؛ لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع، ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما تقدم عن الخطابي وغيره رحمهم الله من الاستدلال بالحديث على امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق، هو الصواب، فإن الأحاديث صحت بتحديد وقت المغرب إلى غروب الشفق، فيكون هذا الحديث أيضًا مما يؤيد تلك الأحاديث وقد تقدم بيان ذلك مستوفىً في «كتاب المواقيت» فإن شئت فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِت قَالَ: «مَالِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الأَعْرَافُ»».

---

(١) راجع الفتح جـ٢ ص ٤٩٥-٤٩٦.

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٤٥، أخرج له مسلم، وأبو داود في «القدر»، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. تقدم في ٥/ ٥.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت من [٨]، مات سنة ١٨٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**ابن جُرَيج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل، من [٦]، مات سنة ١٥٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**ابن أبي مليكة**) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة، يقال: اسم أبي مليكة زُهَير التيمي المكي، أدرك ثلاثين صحابيًا، ثقة فقيه، من [٣] مات سنة ١١٧، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٠١/ ١٣٢.

والباقون تقدموا في السند الذي قبله. وكذا شرح الحديث. والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: قلت: يا أبا عبد الله. . . إلخ: القائل هو ابن أبي مليكة، وأبو عبد الله كنية عروة بن الزبير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، وَأَبُو حَيْوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ«سُورَةِ الأَعْرَافِ»، فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن عثمان**) بن سعيد بن كثير، أبو حفص الحمصي، صدوق، من [١٠]، مات سنة ٢٥٠، أخرج له أبو داود، والنسائي وابن ماجه. تقدم في ٢١/ ٥٣٥.

٢ - (**بقية**) بن الوليد، أبو يُحْمِد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من [٨]، مات سنة ١٩٧، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٤٥/ ٥٩٢.

٣ - (**أبو حيوة**) شُرَيح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، ثقة، من [٩]، مات سنة ٢٠٣، أخرج له أبو داود، والنسائي. تقدم في ٨٩٦/١٦.

٤ - (**ابن أبي حمزة**) شعيب بن أبي حمزة، دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، من [٧]، مات سنة ١٦٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٦٩/ ٨٥.

٥ - (**هشام بن عروة**) بن الزبير بن العوام، أبو المنذر المدني، ثقة

فقيه ربما دلس، من [٥]، مات سنة ١٤٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٩/ ٦١.

٦ - (**عروة**) بن الزبير تقدم قريبًا.

٧ - (**عائشة**) رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥.

وشرح الحديث واضح. وفيه بيان لما تقدم من أنه قرأ الأعراف في المغرب؛ حيث بين فيه أنه قرأها في ركعتين. والله تعالى أعلم.

تنبيه:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا في إسناده اضطراب يأتي بيانه في التنبيه التالي.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى أخرجه هنا ٦٧/ ٩٩١، وفي «الكبرى» ١٤/ ١٠٦٣ بالسند المذكور.

تنبيه آخر:

قال الحافظ في «النكت الظراف» ما حاصله: هذا الحديثُ رواه عبدة ابن سليمان، وشعيب بن إسحاق، ووكيع، وأبو أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت.

ورواه محاضر، عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت جازمًا. ورواه الطفاوي، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب.

فهذا اختلاف شديد. وقد رواه أبو الأسود، عن عروة، عن زيد بن ثابت. ورواه الزهري، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت.

فالظاهر أن قول من قال: عن زيد بن ثابت أرجح، وقد اعتمده البخاري. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدم في كلام الحافظ رحمه الله في «الفتح» جـ ٢ ص ٤٩٦ ما نصه: واختلف على هشام في صحابيه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت.

فتبين بهذا أن هذا الحديث مضطرب الإسناد، وأن الراجح كونه من مسند زيد بن ثابت، وهو الحديث الماضي، لا من مسند عائشة، ولا من مسند أبي أيوب رضي الله تعالى عنهم.

هذا كله بالنسبة لإسناده، وأما متنه فقد صح من حديث زيد بن ثابت عند ابن خزيمة في صحيحه جـ١ ص٢٦٠، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ أن يقرأ فيهما بسورة الأعراف في الركعتين جميعا». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٦٨ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْمَغْرِبِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على ما يُستحبُّ أن يُقرأ به في الركعتين اللتين بعد صلاة المغرب.

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]، وَ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١].

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**الفضل بن سهل**) بن إبراهيم الأعرج الحافظ، أبو العباس البغدادي، خراساني الأصل، صدوق، من [١١].

قال عبدان الأهوازي: سمعت أبا داود يقول: أنا لا أحدث عنه، قلت: لم؟ قال: لأنه كان لا يفوته حديث جيد. وقال أحمد بن الحسين ابن إسحاق الصوفي: كان أحد الدَّوَاهي. قال الخطيب: يعني في

الذكاء، والمعرفة، وجودة الأحاديث. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة ٢٥٥، وفيها أرخه السرّاج، وزاد: في صفر، وله نيّف وسبعون سنة. أخرج له الجماعة سوى ابن ماجه[1].

٢ - (**أبو الْجَوَّاب**) الأحوص بن جَوَّاب الضبي الكوفي، صدوق ربما وهم، من [٩]، مات سنة ٢١١، أخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي والنسائي، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٣ - (**عمار بن رزيق**) الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، لا بأس به، من [٨]، مات سنة ١٥٩ أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، تقدم في ١٠٢/ ١٣٥.

٤ - (**أبو إسحاق**) السبيعي، عمرو بن عبد الله الكوفي، ثقة عابد مدلس، اختلط بآخره، من [٣]، مات سنة ١٢٩، أخرج له الجماعة، تقدم في ٣٨/ ٤٢.

٥ - (**إبراهيم بن مهاجر**) بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي صدوق لين الحفظ، من [٥].

روى عن طارق بن شهاب، وله رؤية، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي الشعثاء، وأبي الأحوص، وغيرهم. وعنه شعبة، والثوري، ومسعر، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثًا. وقال الثوري، وأحمد بن

(١) «تهذيب الكمال» جـ ٢٣ ص ٢٢٣ - ٢٢٦. تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

حنبل: لا بأس به. وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي. وقال أحمد: قال يحيى بن معين يومًا عند عبد الرحمن، وذكر إبراهيم بن مهاجر، وآخر[1] فقال: ضعيفان، فغضب عبد الرحمن، وكره ما قال. وقال عباس عن يحيى: ضعيف. وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي في الكنى: ليس بالقوي في الحديث. وقال في موضع آخر: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: هو عندي أصلح من إبراهيم الهَجَرِيّ، وحديثه يكتب في الضعفاء. وقال النسائي في «التمييز»: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: ثقة. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: هو كثير الخطأ. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: فإبراهيم بن مهاجر؟ قال: ضعفوه، تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره، قلت: بحجة؟ قال: بلى، حدث بأحاديث لا يتابع عليها، وقد غمزه شعبة أيضًا، وقال غيره عن الدارقطني: يعتبر به، وقال يعقوب بن سفيان: له شرف، وفي حديثه لين.

وقال الساجي: صدوق، اختلفوا فيه. وقال أبو داود: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، هو، وحصين، وعطاء بن السائب، قريب بعضهم من بعض، ومحلهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم، ولا يحتج به. قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون، فيحدثون بما لا

---

(١) هو إسماعيل السدي. اهـ من هامش «تهذيب التهذيب».

يحفظون، فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئت. أخرج له الجماعة، سوى البخاري[(١)].

٦ - (**مجاهد**) بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة، إمام في التفسير وغيره، من [٣]، مات سنة ١٠١، وقيل غير ذلك، وله ٨٣ سنة، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٧/ ٣١.

٧ - (**ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في ١٢/ ١٢.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عمر**) رضي الله عنهما، أنه (**قال: رمقت رسول الله ﷺ**) أي نظرت إليه. يقال: رَمَقَهُ بعينه رَمْقًا، من باب قتل: أطال النظر إليه. قاله الفيومي[(٢)].

(**عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾** [الكافرون: ١]، و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]) وفي رواية أحمد، والترمذي، وابن ماجه من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق: «رمقت النبي ﷺ شهرًا، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ [الكافرون: ١]،

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ١ ص ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) المصباح ص ٢٣٩.

و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]». وفي رواية لأحمد من طريق إسرائيل: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب بضعًا وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١].

وفيه استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين قبل الفجر، والركعتين بعد المغرب، والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح، إن سلم من عنعنة أبي إسحاق؛ فإنه مدلس. والله تعالى أعلم.

تنبيه: وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف؛ فروى الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، كما عند المصنف.

وروى عبد الرزاق، وأبو أحمد الزبيري، كلاهما عن سفيان الثوري - ووكيعٌ، عن إسرائيل - كلاهما عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر، كما عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

فخالف عمار بن رزيق سفيانَ الثوريَّ، وإسرائيل، فزاد في السند إبراهيم بن مهاجر بين أبي إسحاق، ومجاهد، فالظاهر ترجيح روايتهما على

روايته، لكونهما أحفظ منه، وأوثق.

والحاصل أن الحديث صحيح من روايتهما، لولا عنعنة أبي إسحاق. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٦٨/ ٩٩٢، وفي «الكبرى» ١٥/ ١٠٦٤-بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «الصلاة» عن محمود بن غيلان، وأبي عمار، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وابن ماجه فيه عن أحمد بن سنان، ومحمد بن عُبَادَةَ الواسطيان، كلاهما عن أبي أحمد الزبيري به.

وأخرجه (**أحمد**) جـ٢ ص ٢٤ و ٣٥ و ٥٨ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٩. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٦٩ - الْفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١]

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٩٩٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**سليمان بن داود**) بن حماد المَهْري، أبو الربيع المصري، ابن أخي رِشْدين بن سَعْد، ثقة، من [١١]، مات سنة ٢٥٣، أخرج له أبو داود، والنسائي، تقدم في ٦٣/ ٧٩.

٢ - (**ابــن وهــب**) عبد الله المصري، ثقة حافظ عـابد، من [٩]، تقدم قبل باب.

٣ - (**عمرو بن الحارث**) المصري، ثقة حافظ، من [٧]، تقدم قبل باب.

٤ - (**سعيـد بن أبي هلال**) الليثي مولاهـم، أبو العلاء المصري، قيل: مدني الأصل، وقيل: نشأ بها، صدوق من [٦]، مـات بعد سنة ١٣٠ وقيل غير ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٦٨٦.

٥ - (**أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن**) بن حارثة بن النعمان، ويقـال: ابن عـبد الرحـمن بن عـبد الله بن حـارثة الأنصـاري النَّجَّـاري المدني، لقبـه أبو الرجال، لأنه ولـد له عـشرة رجـال، وكنيتـه أبو عبد الرحمن، ثقة، من [٥].

كان جده حارثة من أهل بدر. روى عن أمه، وعوف بن الحارث بن الطفيل، وأنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، وجماعة. وعنه بنوه: حارثة، وعبد الرحمن، ومالك، بنو أبي الرجال، وسعيد بن أبي هلال، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال أبو داود، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقـال البخاري: هو ثبت، وابنه حارثة منكر الحديث. وقال عباس عن ابن معين: ثقة. وكذا وثقه أحمد ابن حنبل، وأبو حـاتم الرازي. أخـرج له الجـمـاعـة، سـوى أبي داود، والترمذي.

٦ - (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زُرَارة الأنصارية المدنية، ثقة، من [٣]، ماتت قبل المائة، وقيل: بعدها، أخرج لها الجماعة، تقدمت في ١٣٤/ ٢٠٣.

٧ - (عائشة) رضي الله عنها تقدمت في ٥/ ٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وأبا الرجال، فما أخرج له أبو داود، والترمذي، وأنهم مصريون إلى سعيد، والباقون مدنيون، وفيه رواية الابن عن أمه، وتابعي، عن تابعية، وفيه عائشة من المكثرين السبعة روت ٢٢١٠ أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عمرة**) زاد في رواية مسلم: «وكانت في حجر عائشة زوج النبي ﷺ» (**عن عائشة**) رضي الله عنها (**أن رسول الله ﷺ بعث رجلا**) لم يعرف اسمه (**على سرية**) أي جعله أميرًا على طائفة من الجيش. قال الفيومي رحمه الله: السَّرِيَّة: قطعَةٌ من الجيش، فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة، لأنها تَسْرِي في خُفْيَة، والجمع سَرَايا، وسَرِيَّات، مثل عَطِيَّة وَعطَايَا، وعَطِيَّات. انتهى[1].

(**فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم**) أي حين يصلي بهم إمامًا

(١) المصباح ٢٧٥.

(**فيختم بـ ﴿قل هو الله أحد﴾** [الإخلاص: ١]) أي يختم قراءته بقراءة هذه السورة.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: هذا يدلّ على أنه كان يقرأ بغيرها، ثم يقرؤها في كل ركعة، وهذا هو الظاهر. ويحتمل أن يكون المراد أنه يختم بها آخر قراءته، فيختص بالركعة الأخيرة، وعلى الأول فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. انتهى.

(**فلما رجعوا**) من غزوهم (**ذكروا ذلك**) أي ما يفعله أميرهم من ختم قراءته بهذه السورة (**لرسول الله ﷺ، فقال**) ﷺ: (**سلوه لأيّ شيء فعل ذلك؟ فسألوه**) عن ذلك (**فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، دل عليه السؤال، أي إنما أفعل ذلك لأنها صفة الرحمن عز وجل.

و «الصِّفَةُ» من الوَصْف، مثل العدَة من الوَعْد، والجمع صفَات. يقال: وَصَفْتُه وَصْفًا، من باب وَعَدَ: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وَصَفَ الثوبُ الجسمَ: إذا أظهر حالَهُ، وبَيَّنَ هَيْئَته، ويقال: الصفة هي بالحال المنتقلة، والنعت بما كان في خَلْقٍ، أو خُلُق أفاده الفيومي[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن التين: إنما قال: إنها صفة الرحمن، لأن فيها أسماءه وصفاته، وأسماؤه مشتقة من صفاته. وقال غيره: يحتمل

(١) المصباح ص ٦٦١.

أن يكون الصحابي المذكور، قال ذلك مستنداً لشيء سمعه من النبي ﷺ، إما بطريق النصوصية، وإما بطريق الاستنباط.

وقد أخرج البيهقي في «كتاب الأسماء والصفات» بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن اليهود أتوا النبي ﷺ، فقالوا: صف لنا ربك الذي تعبده، فأنزل الله عز وجل ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] إلى آخرها، فقال: «هذه صفة ربي عز وجل». وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال المشركون للنبي ﷺ: انسب لنا ربك، فنزلت «سورة الإخلاص»... الحديث.

وهو عند ابن خزيمة في «كتاب التوحيد»، وصححه الحاكم. وفيه: أنه ليس شيء يولد إلا يموت، وليس شيء يموت إلا يورث، والله لا يموت، ولا يورث، ولم يكن له شبه ولا عدل، وليس كمثله شيء.

قال البيهقي: معنى قوله: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى: ١١] ليس كهو شيء. قاله أهل اللغة، قال: ونظيره قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ**﴾ [البقرة: ١٣٧] يريد بالذي آمنتم به، وهي قراءة ابن عباس. قال: والكاف في قوله: «كمثله» للتأكيد، فنفى الله عنه المثلية بآكد ما يكون من النفي، وأنشد لورقة بن نوفل في زيد بن عمرو بن نفيل من أبيات:

وَدِينُكَ دِينٌ لَيْسَ دِينٌ كَمِثْلِهِ

ثم أسند عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ** ﴾ [الروم: ٢٧] يقول: ليس كمثله شيء، وفي قوله تعالى: ﴿ **هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا** ﴾ [مريم: ٦٥] هل تعلم له شبهًا أو مثلاً.

وفي حديث الباب حجة لمن أثبت أن لله صفة، وهو قول الجمهور. وشذ ابن حزم، فقال: هذه لفظة اصطلح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم، ولم تثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة، فإن اعترضوا بحديث الباب، فهو من أفراد سعيد بن أبي هلال، وفيه ضعف، قال: وعلى تقدير صحته، فـ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص: ١] صفة الرحمن كما جاء في هذا الحديث، ولا يزاد عليه بخلاف الصفة التي يطلقونها، فإنها في لغة العرب لا تطلق إلا على جوهر أو عرض. كذا قال.

قال الحافظ: وسعيد متفق على الاحتجاج به، فلا يلتفت إليه في تضعيفه، وكلامه الأخير مردود باتفاق الجميع على إثبات الأسماء الحسنى، قال الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وقال بعد أن ذكر منها عدة أسماء في «سورة الحشر»: ﴿ **لَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ** ﴾ [الحشر: ٢٤]، والأسماء المذكورة فيها بلغة العرب صفات، ففي إثبات أسمائه إثبات صفاته؛ لأنه إذا ثبت أنه حي مثلاً، فقد ثبت وصفه بصفة زائدة على الذات، وهي صفة الحياة، ولولا ذلك لوجب الاقتصار على ما ينبئ عن وجود الذات فقط، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾ [الصافات : ١٨٠] فنزه نفسه عما يصفونه به من صفة النقص، ومفهومه أن وصفه بصفة الكمال مشروع.

وقد قسم البيهقي وجماعة من أئمة السنة جميعَ الأسماء المذكورة في القرآن، وفي الأحاديث الصحيحة على قسمين:

أحدهما: صفات ذاته، وهي ما استحقه فيما لم يزل، ولا يزال.

والثاني: صفات فعله، وهي ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل، قال: ولا يجوز وصفه إلا بما دلّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، أو أجْمِعَ عليه.

ثم منه ما اقترنت به دلالة العقل، كالحياة، والقدرة، والعلم، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، من صفات ذاته، وكالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، والعفو، والعقوبة، من صفات فعله.

ومنه ما ثبت بنص الكتاب والسنة، كالوجه، واليد، والعين، من صفات ذاته، وكالاستواء، والنزول، والمجيء من صفات فعله، فيجوز إثبات هذه الصفات له لثبوت الخبر بها على وجه ينفي التشبيه، فصفة ذاته لم تزل موجودة بذاته، ولا تزال، وصفة فعله ثابتة عنه، ولا يحتاج في الفعل إلى مباشرة، ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢].

وقال القرطبي رحمه الله في «المفهم»: اشتملت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] على اسمين يتضمنان جميع أوصاف الكمال، وهما: الأحد، والصمد، فإنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال، فإن الواحد والأحد - وإن رجعا إلى أصل واحد - فقد افترقا استعمالاً وعرفًا؛ فالوحدة راجعة إلى نفي التعدد والكثرة، والواحد أصل العدد من غير تعرض لنفي ما عداه، والأحد يثبت مدلوله، ويتعرض لنفي ما سواه، ولهذا يستعملونه في النفي، ويستعملون الواحد في الإثبات، ويقال: ما رأيت أحدًا، ورأيت واحدًا، فالأحد في أسماء الله تعالى مشعر بوجوده الخاص به الذي لا يشاركه فيه غيره، وأما الصمد فإنه يتضمن جميع أوصاف الكمال؛ لأن معناه الذي انتهى سؤدده بحيث يُصمَد إليه في الحوائج كلها، وهو لايتم حقيقة إلا لله. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «لأنها صفة الرحمن». يحتمل أن يكون مراده أن فيها ذكر صفة الرحمن، كما لو ذكر وصف، فعبر عن الذكر بأنه الوصف، وإن لم يكن نفس الوصف. ويحتمل غير ذلك، إلا أنه لا يختص ذلك بهذه السورة، لكن لعل تخصيصها بذلك لأنه ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى، فاختصت بذلك دون غيرها. انتهى[1].

---

(١) راجع الفتح جـ ١٥، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

(**فأنا أحب أن أقرأ بها**) أي أقرأ هذه السورة التي هي صفة الرحمن عز وجل (**قال رسول الله ﷺ : أخبروه أن الله عز وجل يحبه**) ، قال ابن دقيق العيد رحمه الله : يحتمل أن يكون سبب محبة الله له محبته لهذه السورة ، ويحتمل أن يكون لما دل عليه كلامه ؛ لأن محبته لذكر صفات الرب دالة على صحة اعتقاده .

وقد ذكر في «الفتح» اختلاف العلماء المتأخرين في معنى المحبة ، أعرضت عن ذكرها هنا ؛ لكونها أقوالاً مخالفة لما كان عليه السلف رحمهم الله ، من إثبات صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ، أو وصفه بها رسوله ﷺ فيما صح من أحاديثه ، على ما جاءت به من غير تشبيه ولا تمثيل ، ومن غير تحريف ولا تعطيل .

فالحق أن صفة المحبة ثابتة لله سبحانه وتعالى على حقيقتها على الوجه الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى ، ولا يلزم من إثباتها له على هذا الوجه تشبيهه بمخلوقاته ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيرًا ، كما أنه لا يلزمنا ذلك حينما نثبت سائر صفات المولى سبحانه ، كالسمع ، والبصر ، والكلام ، والعلم ، وسائر صفاته ، سواءً بسواء ، وكما لا يلزمنا أيضًا حينما نثبت له ذاته المقدسة ، فإن إثبات الصفات فرع إثبات الذات . فافهم هذا وتحققه ، فإنه مما زلّت فيه أقدام كثير من المتأخرين ممن يشتغل بعلم الكلام . والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل . نسأل الله تعالى أن يهدينا الصراط المستقيم ، بمنه وفضله العظيم .

وفي هذا الحديث بيان فضل سورة الإخلاص؛ حيث كان محبتها موجبًا لمحبة الله سبحانه وتعالى التي هي أمنية كل قاصد، ورغبة كل راغب. اللهم ارزقنا حبك، وحب من ينفعنا حبه عندك، والعمل الذي يبلغنا حبك، إنك سميع قريب مجيب الدعوات.

وفيه أيضًا جواز الجمع بين سور متعددة غير الفاتحة، لأنه ﷺ قرر الرجل على فعله، وبشره بما بشره به. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٣ و«الكبرى» ١٦/ ١٠٦٥، وفي «عمل اليوم والليلة» ٧٠٣ - بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «التوحيد» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الرجال، عن أمه، عنها. ومسلم في «الصلاة» عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي بن وهب، عن عمه به. والله تعالى أعلم بالصواب،

وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٤ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالك، عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد الرَّحْمَن، عَنْ عُبَيْد بْن حُنَيْن مَوْلَى آل زَيْد بْن الْخَطَّاب، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأ: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١-٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «وَجَبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد، ثقة ثبت، من [١٠]. تقدم في ١/ ١.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة الفقيه المدني، من [٧]. تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**عبيد الله بن عبد الرحمن**) والمشهور أنه عبد الله ـ مكبرًا ـ[١] ابن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ـ بضم المعجمة ـ الدوسي المدني، ثقة، من [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وعبيد بن حنين. وعنه مجاهد بن جبر، ومالك، وسعيد بن أبي هلال، وأبو الحويرث

---

(١) ويقال: هما اثنان. اهـ تت جـ ٥ ص ٢٩٢.

عبد الرحمن بن معاوية، وعكرمة بن إبراهيم. قال ابن معين: عبد الله ابن عبد الرحمن الذي روى عن عبيد بن حنين ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وفرق ابن أبي حاتم بين عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث ابن أبي ذباب، فذكر ترجمته، وقال في «باب عبيد الله»: عبيدُ الله بنُ عبد الرحمن روى عن عبيد بن حنين، وعنه مالك، سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ، وحديثه مستقيم. انتهى. أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي[١].

٤ - (**عُبيد بن حُنَين**) - بنونين مصغراً - المدني أبو عبد الله، مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زُرَيق، ثقة قليل الحديث، من [٣].

روى عن قتادة بن النعمان الظَّفَريّ، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه سالم أبو النضر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو الزناد، وعبيد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذُبَاب، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقة وليس بكثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». له عند أبي داود حديث في النهي عن بيع السلعة حيث تباع. قال الواقدي وغيره: مات سنة ١٠٥ وهو ابن تسعين سنة. أخرج له الجماعة[٢].

---

(١) تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٢٩٢.
(٢) تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٦٣.

٥ - (**أبو هريرة**) رضي الله عنه. تقدم في ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبيد الله بن عبد الرحمن، فانفرد به هو، وأبو داود، والترمذي، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية الأقران؛ عبيد الله، عن عبيد بن حنين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه، أنه قال: (**أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلاً يقرأ قل هو الله أحد**) يعني أنه الواحد الوتر الذي لا شبيه له، ولا نظير، ولا صاحبة، ولا ولد، ولا شريك.

ولا يطلق هذا اللفظ على أحد في الإثبات إلا على الله عز وجل؛ لأنه الكامل في جميع صفاته وأفعاله[1]. (**الله الصمد**) قال أهل اللغة: الصمد: السيد الذي يُصمَد إليه في النوازل والحوائج. وقيل: الصمد: الدائم الباقي. وقيل: تفسيره ما بعده ﴿**لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ٣، ٤] أي لم يكن له شبيه، ولا عَدْل، وليس كمثله شيء. وفيه تقديم وتأخير، وأصله: ولم يكن له أحد كفوًا، فقدم خبر «يكن» على اسمها، لينساق أواخر الآي على نظم واحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لم يلد» كما ولَدَت مريمُ، «ولم يولد» كما وُلِد

(١) راجع تفسير ابن كثير جـ٤ ص٦٠٩.

عيسى، وعزير، وهو رد على النصارى، وعلى من قال: عزير ابن الله ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ٤] أي لم يكن له مثلاً أحد. انتهى(١).

(**فقال رسول الله ﷺ: وجبت**) أي ثبتت واستقرت. وقال السندي رحمه الله: لا دلالة في الحديث على عموم الوجوب لكل قارئ، إلا بالنظر إلى أن الظاهر أن الوجوب جزاء لقراءته، فالظاهر عمومه لكل قارئ. والله تعالى أعلم. انتهى(٢).

قال أبو هريرة رضي الله عنه (**فسألته**) وفي رواية لأحمد: «قالوا: يا رسول الله ما وجبت؟» (**ماذا يا رسول الله؟**) أي ما هذا الشيء الذي وجب؟ (**قال:**) ﷺ (**الجنة**) خبر لمحذوف؛ لدلالة السؤال عليه، كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَحَذْفُ مَا يُعلَمُ جَائِزٌ كَمَا ... تَقُولُ زَيْدٌ بَعْدَ مَنْ عِنْدَكُمَا

وَفِي جَوَابِ كَيْفَ زَيْدٌ قُلْ دَنِفْ ... فَزَيْدٌ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ إِذْ عُرِفْ

أي هي الجنة. وزاد أحمد في رواية له من طريق عثمان بن عمر، عن مالك جـ ٢ ص ٥٣٥ ـ ٥٣٦ : «فقال أبو هريرة: فأردت أن آتيه، فأُبَشِّرَهُ، فآثرتُ الغداء مع رسول الله ﷺ، وفَرِقْتُ(٣) أن يفوتني الغداء

---

(١) راجع تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧١.
(٣) من باب تَعِبَ: أي خِفْتُ.

مع رسول الله ﷺ، ثم رجعت إلى الرجل، فوجدته قد ذهب». وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٤، وفي «الكبرى» ١٦/ ١٠٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» ١٧٤/ ١٠٥٣٨ - بالسند المذكور. وفي «التفسير» ١١٧١٥ عن قتيبة، والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم - كلاهما عن مالك به والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» عن أبي كريب، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن مالك بن أنس، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن ابن حُنين مولى لآل زيد بن الخطاب، أو مولى زيد بن الخطاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٦، و أحمد ٢/ ٣٠٢ و ٥٣٥. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٥ - أخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً، يَقْرَأُ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١، ٢ - تقدما في السند الماضي.

٣ - (**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة**) الأنصاري المازني المدني، ثقة، من [٦]، مات في خلافة المنصور، أخرج له البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. تقدم في ١٤/ ٦٤٤.

تنبيه:

قوله: «عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة». هذا هو المحفوظ، وكذا هو في الموطأ. ورواه أبو صفوان الأموي، عن مالك، فقال: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه». أخرجه الدارقطني، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر، عن أبيه، ومَعْن من طريق يحيى القطان، ثلاثتهم

عن مالك، وقال بعده: «إن الصواب عبد الرحمن بن عبد الله» كما في الأصل، وكذا قال الدارقطني، وأخرجه النسائي أيضًا من وجه آخر عن إسماعيل بن جعفر، عن مالك كذلك، وقال بعده: «الصواب عبد الرحمن بن عبد الله».

وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في «كتاب الأذان». قاله في «الفتح»[1].

٤ - (**عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة**) الأنصاري المدني، ثقة، من [٣] أخرج له البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. تقدم في ١٤/ ٦٤٤.

٥ - (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنهما، تقدم في ١٦٩/ ٢٦٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا عبد الرحمن، وأباه، فما أخرج لهما مسلم، والترمذي، وأنه مسلسل بالمدنيين، وفيه أبو سعيد الخدري، أحد المكثرين السبعة، روى ١١٧٠ حديثًا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد الخدري**) رضي الله عنه (**أن رجلاً سمع رجلاً**)

---

(١) جـ ١٠ ص ٧٢.

القارئ هو قتادة بن النعمان. أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم، عن أبي سعيد، قال: «بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] لا يزيد عليها». الحديث. والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين. وبذلك جزم ابن عبد البرّ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه. وقد أخرج الدارقطني من طريق إسحاق بن الطَّبَّاع عن مالك في هذا الحديث بلفظ: «إن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١]». قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: كون الرجل الذي سمع هو أبا سعيد الخدري يبعده ما أخرجه المصنف في «عمل اليوم والليلة» من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مالك بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني قتادة بن النعمان أن رجلا في زمن النبي ﷺ كان يقرأ من السحر ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ يرددها، لا يزيد عليها، فلما أصبح أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن فلانًا قام في الليل يقرأ من السحر ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١-٤] يرددها، لا يزيد عليها، كأنه يتقالّها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن».

فهذه الرواية تبعد أن يكون أبو سعيد الخدري هو الذي سمع، بل إنما أخبره بالقصة قتادة بن النعمان رضي الله عنهما. وأما الذي قرأ فلا يبعد

---

(١) جـ١٠ ص ٧٣.

أن يكون هو قتادة بن النعمان، رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] في محل نصب مفعول «يقرأ» محكي، (**يرددها**) أي يعيدها مرة بعد أخرى، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «يقرأ». وفي رواية محمد بن جهضم: «يقرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] كلها يرددها».

(**فلما أصبح جاء**) ذلك الرجل الذي سمع القارئ يردد تلك السورة (**إلى النبي ﷺ، فذكر ذلك له**) أي ذكر للنبي ﷺ ما فعله الرجل من ترديد قراءة هذه السورة، متعجبًا من ذلك. وفي رواية البخاري: «وكأن الرجل يتقالّها»، أي يعتقد أنها قليلة.

والمراد أن ذلك الرجل تعجب من اقتصاره على تكرار هذه السورة القصيرة مع وجود سور طوال، فكان في نظره أن الأولى له أن يستكثر من قراءتها، لا أن يقتصر على تكرار هذه السورة القصيرة.

(**فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده**) فيه إثبات اليد لله تعالى على ما يليق بجلاله (**إنها**) أي سورة ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] (**لتعدل**) أي تساوي (**ثلث القرآن»**)، اختلف أهل العلم في المعنى المراد به، فحمله بعضهم على ظاهره، فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن؛ لأنه أحكام، وأخبار، وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثلثًا بهذا الاعتبار.

ويُستَأنَسُ لهذا بما في رواية لمسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله

عنه مرفوعًا، قال: «إن الله جزّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] جزءًا من أجزاء القرآن»(١).

وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال، لم يوجدا في غيرها من السُّور، وهما: الأحد والصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال.

وبيان ذلك أن «الأحد» يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، و«الصمد» يشعر بجميع أوصاف الكمال؛ لأنه الذي انتهى إليه سؤدده، فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن حاز جميع خصال الكمال، وذلك لا يصلح إلا لله تعالى.

فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات، وصفات الفعل ثلثًا. انتهى.

وقال غيره: تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد، وصدق المعرفة، وما يجب إثباته لله من الأحدية المنافية لمطلق الشركة، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي، ولذلك عادلت ثلث القرآن؛ لأن القرآن: خبر، وإنشاء، والإنشاء: أمر ونهي وإباحة، والخبر: خبر عن الخالق، وخبر

---

(١) راجع صحيح مسلم بنسخة شرح النووي جـ٦ ص ٩٤.

عن خلقه، فأخلصت سورة الإخلاص الخبر عن الله، وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي.

ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب، فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يُحَصِّل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن. وقيل: مثله بغير تضعيف. قال الحافظ: وهي دعوى بغير دليل.

ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، مرفوعًا: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة»؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن».

ولمسلم أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا[1] فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن»، فحشد من حشد، ثم خرج نبي الله ﷺ، فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثم دخل، فقال بعضنا لبعض: إني أرَى هذا خبر جاءه من السماء، فذاك الذي أدخله، ثم خرج النبي ﷺ، فقال: إني قلت لكم: «سأقرأ عليكم ثلث القرآن، ألا إنها تعدل ثلث القرآن». ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فكأنما قرأ ثلث القرآن».

وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين، أو لأيّ ثلث فرض منه؟ فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثًا كان

(١) أي اجتمعوا.

كمن قرأ ختمة كاملة. وقيل: المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وادعى بعضهم أن قوله: «تعدل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة، لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد. قال القابسي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقل عمله، فقال له الشارع ذلك، ترغيبًا له في عمل الخير، وإن قلّ.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب بالرأي.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنّ هذه التأويلات كلها مما لا يلتفت إليه، بل ما دل عليه ظاهر النص هو المراد كما أشار إليه الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في كلامه المذكور آنفًا، وحاصله إجراء ظاهر النص على مقتضاه، وعدم التكلف بالتأويل إلى ما لا يتناسب مع واضح معناه، فـ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن تلاوةً وثوابًا، كما نصّ على ذلك من أُمِرَ بالتبليغ والبيان. والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث إثبات فضل ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١].

وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد، لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرازق المعبود؛ لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد، ولا من يساويه كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد.

وفيه أيضًا إلقاء العالم المسائل على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد. أفاده في «الفتح»[1].

فائدة:

قال في «الفتح»: أخرج الترمذي، والحاكم، وأبو الشيخ، من حديث ابن عباس رفعه: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١] تعدل نصف القرآن، و«الكافرون» تعدل ربع القرآن». وأخرج الترمذي أيضًا، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ، من طريق سلمة بن وردان، عن أنس رضي الله عنه: «أن «الكافرون»، و«النصر» تعدل كل منهما ربع القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل ربع القرآن». زاد ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن». وهو حديث ضعيف، لضعف سلمة، وإن حسنه الترمذي، فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال، وكذا تصحيح الحاكم حديث ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم. انتهى[1].

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) جـ ١٠ ص ٧٤ - ٧٥.

(٢) جـ ١٠ ص ٧٥ - ٧٦.

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٥، وفي «الكبرى» ١٦/ ١٠٦٧، وفي «عمل اليوم والليلة» ١٠٥٣٤ ـ بالسند المذكور. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «فضائل القرآن» عن عبد الله بن يوسف، وفي «الأيمان والنذور» عن القعنبي، وفي «التوحيد» عن إسماعيل بن جعفر ـ ثلاثتهم عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عنه. وقال في موضعين: وقال أبو معمر ـ يعني إسماعيل بن إبراهيم ـ عن إسماعيل بن جعفر عن مالك، عن عبد الرحمن عن أبيه، عن أبي سعيد: حدثني أخي قتادة بن النعمان بهذا. وأبو داود في الصلاة عن القعنبي به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٤٦، وأحمد ٣/ ٢٣ و ٣٥ و ٤٣. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحمدُ بنُ بَشَّار، قالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الرحمن، قالَ: حدَّثَنَا زَائِدَةُ، عنْ مَنْصُور، عَنْ هلاَل بن يسَاف عَنْ رَبيع ابن خُثَيْم، عن عَمْرو بنِ مَيْمُون، عَن ابن أبي لَيْلَى، عَن امْرَأة، عَنْ أبي أيُّوبَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ [الإخلاص: ١] ثُلُثُ القرآن».

قال أبو عبد الرحمن: ما أعرِفُ إسْنادًا أطْوَلَ منْ هَذَا.

رجال هذا الإسناد: عشرة

١ - (محمد بن بشار) بندار، أبو بكر البصري، ثقة ثبت من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (عبد الرحمن) بن مهدي الإمام الحافظ الحجة الثبت، من [٩] مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٣ - (زائدة) بن قُدَامَة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت سني، من [٧]، مات سنة ١٦٠، أخرج له الجماعة. تقدم في ٧٤/ ٩١.

٤ - (منصور) بن المعتمر السلمي، أبو عتَّاب الكوفي، ثقة ثبت، من [٥]، مات سنة ١٣٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (هلال بن يِسَاف[١]) الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة، من [٣]، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٣٩/ ٤٣.

٦ - (ربيع بن خُثَيم[٢]) بن عائذ بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدّ ابن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الثوري، أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، من [٢].

روى عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن ابن مسعود، وأبي أيوب

(١) بكسر التحتانية، وقد تفتح، ويقال: إساف بالهمز.

(٢) في «ت» بضم المعجمة، وفتح المثلثة، ولكن في «صة»: بفتح المعجمة، والمثلثة، بينهما ساكنة. اهـ من هامش «تت».

الأنصاري، وامرأة من الأنصار، وعمرو بن ميمون، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنه ابنه عبد الله، ومنذر الثوري، والشعبي، وهلال بن يساف، وإبراهيم النخعي، وبكر بن ماعز، وغيرهم.

قال عمرو بن مرة، عن الشعبي: كان من معادن الصدق. وقيل لأبي وائل: أيما أكبر، أنت، أو الربيع؟ قال: أنا أكبر منه سنًا، وهو أكبر مني عقلاً. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا يسأل عن مثله. وقال ابن حبان في «الثقات»: أخباره في الزهد والعبادة أشهر من أن يحتاج إلى الإغراق في ذكرها، مات بعد قتل الحسين سنة ٦٣، وأرخه ابن قانع (٦١) وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان خياراً.

قال الحافظ: وروى أحمد في الزهد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول للربيع: والله لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. وزاد المزّيّ من غير عزو للزهد: وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين. وقال منذر الثوري: شهد مع علي صفِّين. وقال الشعبي: كان الربيع أشد أصحاب ابن مسعود ورَعًا، وقَال علقمة بن مرثد: انتهى الزهد إلى ثمانية، فأما الربيع فقيل له حين أصابه الفالج: لو تداويت؟ فقال: لقد علمت أن الدواء حق، ولكن ذكرت عاداً، وثمود، وأصحاب الرَّسِّ، وقرونًا بين ذلك كثيراً كانت فيهم الأوجاع، وكانت لهم الأطباء، فما بقي المداوي ولا المداوَى. ومناقبه كثيرة جداً. أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، فَأخرج له في «القدر»[1].

---

(١) «تك» جـ٩ ص ٧٠ - ٧٦. تت جـ٣ ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٧ - (**عمرو بن ميمون**) الأودي، أبو عبد الله، أو أبو يحيى الكوفي، ثقة عابد مخضرم مشهور من [٢]، مات سنة ٧٤، وقيل بعدها، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٩٢/ ٣٠٧.

٨ - (**ابن أبي ليلى**) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة من [٢]، مات سنة ٨٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٨٦/ ١٠٤.

٩ - (**امرأة**) في شرح السيوطي رحمه الله أنها امرأة أبي أيوب. اهـ. ولم أجد من ترجمها.

١٠ - (**أبو أيوب**) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الصحابي المشهور رضي الله عنه تقدم في ٢٠/ ٢٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من عُشَاريات المصنف رحمه الله، وهو أنزل ما وقع له من الأسانيد، كما قال هو: «ما أعرف إسنادًا أطول من هذا».

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات مشهورون، غير المرأة، فلم أعرفها، إلا أن في شرح السيوطي: ما نصه: «والمرأة هي امرأة أبي أيوب». اهـ، ولم يذكر مستنده.

ومنها: أنهم من رجال الجماعة، غير ربيع بن خثيم، فما أخرج له أبو داود إلا في القدر.

ومنها: أن شيخه ممن اتفق الستة على الرواية عنهم دون

واسطة .

ومنهـــا : أن فيه ستة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، أولهم منصور . قاله الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى[1] . والله تعالى أعلم .

وشرح الحديث واضح . والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى : في درجته :

حديث أبي أيوب رضي الله عنه هذا صحيح .

فإن قلت : في سنده مجهولة، فكيف يصح؟ قلت : يشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الماضي وغيره، فيصح بذلك . والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : في بيان مواضع ذكر المصنف له :

أخرجه هنا ٦٩/ ٩٩٦ وفي «الكبرى» ١٦/ ١٠٦٨، وفي «عمل اليوم والليلة» ١٧٣ / ١٠٥١٧ - بالسند المذكور .

و ١٧٣/ ١٠٥٢٦ عن أحمد بن سليمان، عن حسين الجعفي، عن زائدة به، وزاد فيه «ومن قال : لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كُنَّ له عَدْلَ عشر رِقَاب» . و ١٧٣/ ١٠٥١٨ عن أبي بكر بن علي، عن عبيد الله بن

(١) زهر الربى جـ ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣ .

عمر القواريري، ويوسف بن مروان، كلاهما عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن ميمون، عن ربيع بن خثيم، عن ابن أبي ليلى، مختصراً.

و ١٧٣/ ١٠٥١٩ عن زكريا بن يحيى، عن بشر بن الحكم، عن عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، عن ربعي، عن عمرو بن ميمون، عن ابن أبي ليلى نحـوه. و ١٧٣/ ١٠٥١٦ عن ابن المثنى، عن غندر، عن شعبة، عن منصور، عن هلال، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو، عن امرأة به.

و ١٧٣/ ١٠٥١٥ عن محمد بن قُدَامة، عن جرير، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن امرأة من الأنصار به. و ١٧٣/ ١٠٥٢٠ عن ابن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حصين، عن هلال، عن الربيع، يرفعه إلى النبي ﷺ بينهما امرأة. و ١٧٣/ ١٠٥٢٣ عن أحمد بن سليمان، عن يعلى بن عبيد، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، عن أبي أيوب به موقوفًا. و ١٧٣/ ١٠٥٢٤ عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام، عن إسحاق الأزرق، عن ابن عون، عن الشعبي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي أيوب قولَه.

و ١٧٣/ ١٠٥١٤ عن هناد، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن منذر، عن الربيع بن خثيم، قال: سمعت الأنصاري يقول، فذكره موقوفًا. و ١٧٣/ ١٠٥٣٠ عن أحمد بن سليمان، عن جعفر بن عون، عن عمرو بن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة،

عن أبي أيوب رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «فضائل القرآن» عن قتيبة، وبندار، كلاهما عن ابن مهدي، بسند الباب. وقال: حسن.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٨، وعبد بن حُميد برقم ٢٢٢، والدارمي ٣٤٤٠. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

***

٧٠- الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]

ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أنه أراد أن يجمع بين قصتي معاذ رضي الله عنه، ففي الرواية الماضية ٦٣/ ٩٨٤ -أنه صلى المغرب، وفي رواية الباب أنه صلى العشاء بالحمل على تعدد الواقعة، فمرة صلى المغرب، ومرة صلى العشاء، فلذلك استدل بكلتا الروايتين. لكن وقوع مثل هذه القضية مرتين بعيد، إلا أن يقال: يحتمل أنه وقع من معاذ مرتين، ثم رُفِعَ الواقعتان إلى النبي ﷺ مرة. أفاده السندي رحمه الله تعالى[1].

٩٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ مُعَاذٌ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ، أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿**وَالضُّحَىٰ**﴾ [الضحى: ١] وَ﴿**إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ**﴾ [الانفطار: ١]».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن قُدامة**) المصيصي، ثقة، من [١٠]، مات

---

(١) شرح السندي جـ٢ ص ١٧٢ - ١٧٣.

سنة ٢٥٠ تقريبًا . أخرج له أبو داود، والنسائي . تقدم في ١٩/ ٥٢٨ .

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي المصيصي، ثم الرازي، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٨ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ٢/ ٢ .

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران، الإمام الحجة الثبت، من [٥]، مات سنة ١٤٧ ، أخرج له الجماعة . تقدم في ١٧/ ١٨ .

٤ - (**محارب بن دثار**) السدوسي الكوفي، ثقة، إمام زاهد، من [٤]، مات سنة ١١٦ ، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٦/ ٦٥٢ .

٥ - (**جابر**) بن عبد الله الأنصاري الصحابي الشهير رضي الله عنهما، تقدم في ٣١/ ٣٥ .

والحديث مضى مستوفى الشرح برقم ٣٩/ ٨٣١ ، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فراجعه هناك تستفد . والله ولي التوفيق .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب» .

* * *

٧١ - الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]

٩٩٨ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ، فَاقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: ١]، وَ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]».

رجال هذا الإسناد: أربعة

١ - (قتيبة) بن سعيد مضى قريبًا.

٢ - (الليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه الثبت المصري، من [٧]، مات سنة ١٧٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣١/ ٣٥.

٣ - (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوق

يدلس، من [٤]، مات سنة ١٢٦، أخرج له الجماعة. تقدم في ٣١/ ٣٥.

٤ - (جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما المذكور قبله.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من رباعيات المصنف، وهو السبعون من رباعيات الكتاب

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن شيخه بغلاني، نسبة إلى بَغْلان، وهي قرية من قرى بَلْخَ، وأنه ليس في الكتب الستة من يسمى بقتيبة غيره، وأن الليث مصري، وأبا الزبير مكي، وجابراً مدني.

ومنها: أن صحابيه من المكثرين السبعة، روى، ١١٧٠ حديثًا. والله أعلم.

وشرح الحديث والمسائل المتعلقة به تقدمت مستوفاة برقم ٣٩/ ٨٣١ فراجعها تستفد. والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٩٩٩ - أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**محمد بن علي بن الحسن بن شقيق**) بن دينار المروزي، ثقة صاحب حديث، من [١١]، مات سنة ٢٥٠، أخرج له الترمذي والنسائي. تقدم في ٢٢/ ٢٠٦.

٢ - (**علي بن الحسن بن شقيق**) أبو عبد الرحمن المروزي، ثقة حافظ، من كبار [١٠]، مات سنة ٢١٥، وقيل غير ذلك، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٢/ ٩٠٦.

٣ - (**الحسين بن واقد**) المروزي، أبو عبد الله القاضي، ثقة له أوهام، من [٧]، مات سنة ١٥٩، أخرج له البخاري تعليقًا، ومسلم، والأربعة. تقدم في ٥/ ٤٦٣.

٤ - (**عبد الله بن بريدة**) بن الحصُيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها، ثقة، من [٣]، مات سنة ١٠٥، أخرج له الجماعة. تقدم في ٢٥/ ٣٩٣.

٥ - (**بريدة بن الحُصَيب**)، أبو سهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٠١/ ١٣٣. والله أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منهـــا : أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود.

ومنها : أنه مسلسل بالمراوزة

ومنها : أن فيه رواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عـن عـبـد الـله بن بريدة، عن أبيـه**) رضي الله عـنه (**أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة**) قيدها بالآخرة احترازًا عن المغرب؛ لأنها تسمى العشاء أيضًا، كما تقدم في بابه، بـ ﴿**الشَّمْسِ وَضُحَاهَا**﴾ [الشمس: ١] أي بتمامها (**وأشباهها من السور**) أي بما يماثلها في عدد الآي من سور القرآن العظيم.

وفي هذا الحديث استحباب قراءة سورة ﴿**وَالشَّمْسِ**﴾ وما أشبهها في صلاة العشاء.

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أخرج حديث بريدة رضي الله عنه هذا ما نصه: وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقرأ في العشاء بسور أوساط المفصل، نحو سورة «المنافقون» وأشباهها. وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا وأقلّ، كأن الأمر عندهم واسع في هذا. وأحسن شيء في ذلك ما روي عن

النبي ﷺ أنه قـرأ بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. انتهى[١]. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) جامع الترمذي بنسخة تحفة الأحوذي جـ ٢ ص ٢٢٥.

٧٢ - الْقِرَاءَةِ فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾ [التين: ١]

أي هذا باب ذكر مشروعية القراءة في صلاة العشاء بعد «الفاتحة» بسورة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١] أحيانًا.

١٠٠٠ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد، عَنْ عَدِيِّ بْن ثَابت، عَن الْبَرَاء بْن عَازب، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فيهَا بـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١][1].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**قتيبة**) بن سعيد المذكور أول الباب.

٢ - (**مالك**) بن أنس الإمام الحجة المدني المجتهد، من [٧]، تقدم في ٧/ ٧.

٣ - (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت، من [٥]، تقدم في ٢٢/ ٢٣.

---

(١) قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير عفا الله عنه: قد انتهيت بحمد الله تعالى من شرح الألف الأول من أحاديث «المجتبى»، وابتدأت في الألف الثاني يوم الخميس المبارك ـ ١٣/ ٨/ ١٤١٦ هـ، وذلك في حي الهنداوية بمكة المكرمة، زادها الله شرفًا وعزًا، وزادني بها إقامة وفوزا.

٤ - (**عـدي بن ثـابت**) الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع من [٤]، مات سنة ١١٦، أخرج له الجماعة، تقدم في ٤٩/ ٦٠٥.

٥ - (**البـراء بن عـازب**) الأنصاري رضي الله عنهما، تقدم في ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منهـا: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البـراء بن عـازب**) رضي الله عنهما، أنه (**قـال: صـليت مع رسول الله ﷺ العتَمَة**) وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق شعبة أن ذلك كان في سفر. وفي رواية الإسماعيلي: «فصلى العشاء ركعتين».

و«العتمة» -بفتحات-: هي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول. قاله في «المصباح». والمراد به هنا صلاة العشاء الآخرة، (**فقرأ فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾** [التين: ١]) أي قرأ تمام السورة فيها، والمراد أنه قرأها في الركعة الأولى، كما بين في الرواية الآتية. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٢/ ١٠٠٠، وفي الكبرى ١٩/ ١٠٧٢ عن قتيبة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت، عنه. وفي ٧٣/ ١٠٠١، و«الكبرى» ٢٠/ ١٠٧٣ عن إسماعيل بن مسعود، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عدي بن ثابت به بنحوه. وفي «التفسير» عن قتيبة، عن الليث، ومالك، كلاهما عن يحيى الأنصاري به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن أبي الوليد، وفي «التفسير» عن حجاج بن منهال - كلاهما عن شعبة، وفي «الصلاة» عن خلاد بن يحيى، وفي التوحيد عن أبي نعيم - كلاهما عن مسعر.

ومسلم في «الصلاة» عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، وعن قتيبة، عن ليث، عن يحيى بن سعيد - وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن مسعر - ثلاثتهم عن عدي بن ثابت عنه بنحوه.

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. والترمذي فيه عن

هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن يحيى الأنصاري، بنحوه.
وابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة، وعن عبد الله ابن عامر بن زُرَارة، عن يحيى بن أبي زائدة، كلاهما عن يحيى بن سعيد، ومسعر بن كدام به. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٧٣ - القِراءَةُ في الرَّكْعَةِ الأولَى من صلاةِ العشاءِ الآخرةِ

١٠٠١ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُود، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِب، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَةِ الأولَى بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾.

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجحدري أبو مسعود البصري، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٤٨، أخرج له النسائي. تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٢ - (**يزيد بن زريع**) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، من [٨]، مات سنة ١٨٢، أخرج له الجماعة. تقدم في ٥/ ٥.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت من [٧]. تقدم في ٢٤/ ٢٦.

والباقيان تقدما في الباب الماضي، وكذا شرح الحديث والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

٧٤ - الرُّكُودُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على استحباب تطويل الركعتين الأوليين من الصلاة.

و «الرُّكُود»: - بالضم مصدر رَكَدَ، من باب قَعَدَ: إذا سَكَنَ.

قال ابن منظور رحمه الله: رَكَدَ القوم يَرْكُدُون رُكُوداً: هَدَءُوا وسكنوا. ورَكَدَ الماءُ والريحُ والسفينةُ، والحَرُّ، والشمسُ: إذا قام قائم الظهيرة. وكل ثابت في مكانه فهو راكد. ومنه حديث: «أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد، ثم يُتَوضَّأ منه». قال أبو عبيد: الراكد هو الدائم الساكن الذي لا يجري، يقال: ركد الماء رُكُوداً: إذا سكن.

ومنه حديث الصلاة في ركوعها، وسجودها، وركودها؛ هو السكون الذي يفصل بين حركاتها، كالقيام، والطمأنينة بعد الركوع، والقَعْدَة بين السجدتين، وفي التشهد. ومنه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أرْكُدُ بهم في الأولين، وأحذف في الأخريين». أي أسكن، وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية، وأخفف في الأخريين. انتهى كلام ابن منظور مختصراً[١].

---

(١) «لسان العرب» جـ٣ ص ١٧١٦.

١٠٠٢ - أَخْبرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْن، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْد: «قَد شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصلاة، فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَّئِدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**عمرو بن علي**) الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، مات سنة ٢٤٩، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤.

٢ - (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري، ثقة ثبت حجة، من [٩]، مات سنة ١٩٨، أخرج له الجماعة. تقدم في ٤/ ٤.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج المذكور في السند الماضي.

٤ - (**أبو عون**) محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور، ثقة من [٤].

روى عن أبيه، وأبي الزبير، وجابر بن سمرة، ومحمد بن حاطب الجمحي. وعنه الأعمش، وشعبة، والثوري، ومسعر، وغيرهم. وثقه

ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: توفي في ولاية خالد على العراق، وكان ثقة، وله أحاديث. وقال أبو زرعة: حديثه عن سعيد مرسل. وقال ابن شاهين في «الثقات»: هو أوثق من عبد الملك بن عمير. وقال ابن قانع، وغيره: مات سنة ١١٦. أخرج له الجماعة، سوى ابن ماجه[١].

٥ - (**جابر بن سَمُرَة**) بن جُنادة السُّوَائي الصحابي ابن الصحابي، نزيل الكوفة رضي الله عنهما، تقدم في ٢٨/ ٨١٦.

٦ - (**سعد بن أبي وقاص**) مالك بن وُهَيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعَقيق سنة ٥٥، وهو آخر من مات من العشرة، أخرج له الجماعة. تقدم في ٩٦/ ١٢١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا أبا عون، فما أخرج له ابن ماجه، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون.

ومنها: أن شيخه ممن اتفق أصحاب الأصول على الرواية عنهم دون واسطة.

ومنها: أنه مسلسل بالإخبار، والتحديث، والسماع.

---

(١) تت جـ٩ ص ٣٢٢.

ومنها : أن فيه رواية صحابي عن صحابي.

ومنها : أن صحابيه هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخر من مات منهم، وأول من رمى بسهم في سبيل الله. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**قال**) أبو عون (**سمعت جابر بن سمرة**) رضي الله عنهما (**يقول : قال عمر**) بن الخطاب رضي الله عنه (**لسعد**) ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (**قد شكاك الناس**) أي بعضهم، ففيه تجوز، فهو من باب إطلاق الكل على البعض، فإن الذين شكوا سعداً ليسوا كل أهل الكوفة، بل بعضهم، ففي الرواية التالية من رواية عبد الملك بن عمير، عن جابر: «وقع ناس من أهل الكوفة في سعد عند عمر» . . . وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر، قال: «كنت جالساً عند عمر، إذ جاء أهل الكوفة يشكون إليه سعد بن أبي وقاص، حتى قالوا: إنه لا يحسن الصلاة». قال في «الفتح»: وسُمي منهم عند سيف، والطبراني: الجراح ابن سنان، وقبيصة، وأربد، الأسديون، وذكر العسكري في الأوائل أن منهم الأشعث بن قيس.

وقد ساق البخاري رحمه الله في «صحيحه» القصة مطولة، فقال: «حدثنا موسى، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن

يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم عنها؛ أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين، وأُخفُّ في الأخريين، قال: ذاك الظن بك، يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً - أو رجالاً - إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يَدَعْ مسجداً إلا وسأل عنه، ويُثنون عليه معروفًا، حتى دخل مسجداً لبني عَبْس، فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أمَّا إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسري بالسَّرِيَّة، ولا يَقسم بالسَّوية، ولا يعدل في القَضيَّة. قال سعد: أما والله لأدعونّ بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطلْ فقره، وعَرِّضْه بالفتن. قال: وكان بعدُ إذا سُئل؟ يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر، وإنه ليتعرض للجَوَاري في الطرق يَغْمزُهن». انتهى[١].

وكان عمر أمّرَ سعد بن أبي وقاص على قتال الفرس في سنة ١٤، ففتح الله العراق على يديه، ثم اختط الكوفة سنة ١٧، واستمر عليها أميراً إلى سنة ٢١، في قول خليفة بن خياط، وعند الطبري إلى سنة ٢٠، فوقع له مع أهل الكوفة ما ذكر. فعزله عمر، واستعمل عمار بن ياسر على الصلاة، وابن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حُنَيف على

---

(١) راجع صحيح البخاري جـ ٢ ص ٤٧٩ - ٤٨٠. بنسخة الفتح.

مساحة الأرض[١] .

(**في كل شيء حتى في الصلاة**) الجار والمجرور الأول متعلق بـ «شكوا»، والثاني عطف عليه بـ «حتى».

وفيه أن جهات الشكوى كانت متعددة، ومنها قصة الصلاة . وذكر ابن سعد، وسيف، أنهم زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره بابًا مبوّبا من خشب، وكان السوق مجاورًا له، فكان يتأذى بأصواتهم، فزعموا أنه قال: لينقطع التصويت . وذكر سيف أنهم زعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج في السرايا . وقال الزبير بن بكار في «كتاب النسب»: رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر، فوجدها باطلة . انتهى . ويقويه قول عمر رضي الله عنه في وصيته: «فإني لم أعزله من عجز، ولا خيانة».

وفي الرواية التالية: «فقالوا: والله ما يحسن يصلي».

(**فقال سعد**) رضي الله عنه: (**أتئد في الأولين**) بفتح الهمزة، وتشديد التاء، بعدها همزة مكسورة، مضارع اتَّئَد . قال الأزهري: وقد اتَّأَدَ يَتَّئدُ اتِّئاداً: إذا تأنّى في الأمر، وثلاثيه غير مستعمل، لا يقولون: وَأَدَ يَئِدُ بمعنى اتَّأد .

وقال الليث: يقال: إيتأدَ، وتوأَّدَ، فإيتأَّدَ على «افتعل»، وتوأَّدَ على تَفَعَّلَ، والأصل فيها الوَأدُ، إلا أن يكون مقلوبا من «الأوْد» وهو الإثْقَالُ، فيقال: آدَني يَئُودُني: أي أثقلني، والتأوُّد منه، ويقال: تأوَّدت

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٨١ .

المرأة في قيامها: إذا تَثَنَّت لتثاقلها، ثم قالوا: تَوَأَّدَ، واتَّأَدَ: إذا تَرَزَّنَ، وتَمَهَّلَ، والمقلوبات في كلام العرب كثيرة.

ومشَى وَئِيدًا: أي على تُؤدَة؛ قالت الزَّبَّاءُ [من الرجز]:

مَا لِلْجِمَالِ مَشْيُهَا وَئِيدَا أَجَنْدَلاً يَحْمِلْنَ أَمْ حَدِيدَا

واتَّأَدَ في مشيه، وتَوَأَّدَ، وهو افتَعَلَ، وتَفَعَّلَ، من التُّؤَدَة، وأصل التاء في «اتّأد» واو. يقال: اتَّئِدْ في أمرك: أي تَثَبَّتْ. انتهى[1].

وقال في «النهاية» اتَّئَدَ: إذا تأنى، وتَثَبَّتَ، ولم يَعْجَلْ، وأصل التاء فيها الواو. انتهى[2].

وفي بعض نسخ «المجتبى»، وهو الذي في «الكبرى»: «أمُدُّ في الأوليين» بدل «أتَّئِد»؛ أي أزيد وأطول في الركعتين الأوليين. وفي الرواية الآتية: «أركد في الأوليين»: أي أسكن، وأطيل القيام. وقد تقدم في أول الباب تفسير «الركود». و«الأوليين» تثنية «الأولى»، وكذا «الأخريين» تثنية «الأخرى».

(**وأحْذِف في الأخريين**) أي أخفف، ولا أطيل القراءة، قال في «الفتح»: والمراد بالحذف حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود. انتهى.

(**وما آلو**) بهمزة ممدودة: أي لا أقصّر. يقال: ألاَ يألو، ألْوًا، وأُلُوّاً، وأُليّاً، وإليّاً، وألّى يُؤلّي تألِيَةً، وأْتَلَى: قَصَّرَ، وأبْطأ. قاله في

(١) لسان العرب جـ٦ ص ٤٧٤٥ - ٤٧٤٦.

(٢) نهاية ابن الأثير جـ١ ص ١٧٨.

«اللسان»[١] .

(**ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ**) أي لا أقصر في كيفية الصلاة التي اقتديت بها رسول الله ﷺ . وقد فسر ذلك في الروايات الأخرى، ففي الرواية التالية لهذه الرواية : «فقال : أمّا أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ لا أخْرِم عنها، أركد في الأوليين، وأحذف في الأخريين» . وفي رواية البخاري : «أمّا أنا والله ، فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ، ما أَخْرِمُ عنها ، أصلي صلاة العشاء، فأركُدُ في الأوليين، وأخفّ في الأخريين» .

وفيه استحباب تطويل الأوليين على الأخريين .

وقد تقدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أنه كان يطول في الركعة الأولى، ويقصر في الثانية»، ويجمع بينهما بأن المراد هنا تطويلهما على الأخريين، لا التسوية فيما بينهما، وأن المراد بحديث أبي قتادة ، تطويل الأولى على الثانية، فلا تعارض ، والله تعالى أعلم .

وقال العلامة بدر الدين العيني رحمه الله : استَدَلَّ بقوله : «أركد في الأوليين» مَنْ يرى تطويل الركعتين الأوليين على الأخريين في الصلوات كلها، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، حكاه في «المهذب»، وفي «الروضة» : الأصح التسوية بينهما وبين الثالثة والرابعة، قال : والمختار تطويل أولى الفجر على الثانية وغيرها، وهو قول محمد بن الحسن،

---

(١) جـ١ ص ١١٧ .

والثوري، وأحمد بن حنبل، وعند أبي حنيفة، وأبي يوسف: لا يطيل الركعة الأولى على الثانية، إلا في الفجر خاصة، وفي «شرح المهذب»: لأصحابنا وجهان، أشهرهما لا يطول، والثاني: يستحب تطويل القراءة في الأولى قصدًا، وهو الصحيح المختار. واتفقوا عى كراهة إطالة الثانية على الأولى، إلا مالكًا، فإنه قال: لا بأس أن يطيل الثانية على الأولى؛ مستدلا بأنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بـ «سورة الأعلى»، وهي تسع عشرة آية، وفي الثانية بـ «الغاشية»، وهي ست وعشرون آية. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال: يستحب تطويل الركعتين الأوليين على الأخريين، وتطويل الأولى على الثانية في كل الصلوات، لصحة حديث سعد بن أبي وقاص، وأبي قتادة رضي الله تعالى عنهما في ذلك، وأما ما قاله مالك رحمه الله فيحمل على الندور. والله تعالى أعلم.

(**قال**) عمر رضي الله عنه عندما بيَّن له سعد رضي الله عنه كيفية صلاته (**ذاك الظن بك**) أي هذا الذي تقوله هو الذي كنا نظنه فيك. وفي رواية البخاري: «ذاك الظن بك يا أبا إسحاق». ونحوه لمسلم، وفي رواية له: «ذاك الظن بك»، أو «ذاك ظني بك». بالشك. وزاد مِسْعَر عن عبد الملك، وأبي عون معا: «فقال سعد: أتعلمني الأعراب الصلاة». أخرجه مسلم. وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم، وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات، فأنكروا على سعد

---

(١) عمدة القاري جـ٦ ص ٩.

التفرقة، فيستفاد منه ذم القول بالرأي الذي لا يستند إلى أصل، وفيه أن القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

وأبو إسحاق كنية سعد، كني بأكبر أولاده، وهذا تعظيم من عمر رضي الله عنهما له، وفيه دلالة على أنه لم تقدح فيه الشكوى عنده. قاله في الفتح[١].

وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٤/ ١٠٠٢، وفي «الكبرى» ٢١/ ١٠٧٤ ـ بالسند المذكور. وفي ١٠٠٣ و«الكبرى» ١٠٧٥ ـ عن حماد بن إسماعيل بن عُلَيّة، عن أبيه، عن داود الطائي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عنه بنحوه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن سليمان بن حرب، عن شعبة به. وعن موسى بن إسماعيل، وأبي النعمان ـ فرقهما ـ كلاهما عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر به.

---

(١) جـ٢ ص ٤٨٣.

ومسلم فيه عن محمد بن المثنى، عن ابن مهدي، عن شعبة به. وعن أبي كريب، عن محمد بن بشر، عن مسعر، عن عبد الملك بن عمير، وأبي عون الثقفي به. وعن يحيى بن يحيى، عن هشيم - وعن قتيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير - كلاهما عن عبد الملك بن عمير به.

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

اعلم: أن المراد بذكر الفوائد هنا هي الفوائدُ التي اشتمل عليها الحديث بطوله، لا خصوص سياق المصنف:

فمنها: ما بوّب له المصنف، وهو استحباب تطويل الركعتين الأوليين، وقد تقدم الكلام عليه.

ومنها: ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شدة اهتمامهم في متابعة النبي ﷺ فكانوا يصلون كما رأوه ﷺ يصلي.

ومنها: جواز عزل الإمام بعضَ عماله إذا شُكِيَ إليه، وإن لم يثبت عليه شيء، إذا اقتضت المصلحة ذلك.

قال مالك رحمه الله: قد عزل عمر سعداً، وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. قال في «الفتح»: والذي يظهر أن عمر عزله حسماً لمادة الفتنة، ففي رواية سيف: «قال عمر: لولا الاحتياط، وألاّ يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته». وقيل: عزله إيثاراً لقربه منه لكونه من أهل

الشورى. وقيل: لأن مذهب عمر أنه لا يُستمَرُّ بالعامل أكثر من أربع سنين. وقال المازري: اختلفوا، هل يعزل القاضي بشكوى الواحد، أو الاثنين، أو لا يعزل حتى يجتمع الأكثر على الشكوى منه؟.

ومنها: استفسار العامل عما قيل فيه، والسؤال عمن شُكيَ في موضع عمله، والاقتصار في المسألة على من يظن به الفضل، حيث سُئِل عن سعد أهلُ المساجد فقط.

ومنها: أن السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره، وأن تعريض العدل للكشف عن حاله لا ينافي قبول شهادته في الحال.

ومنها: تكنية الرجل الجليل بكنيته، والاعتذار لمن سُمِعَ في حقه كلامٌ يسوءه.

ومنها: الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب، والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر، فيعزر الأول دون الثاني، ويحتمل أن يكون سعد لم يطلب حقه منهم، أو عفا عنهم، واكتفى بالدعاء على الذي كشف قناعه في الافتراء عليه دون غيره، فإنه صار كالمنفرد بأذيته. وقد جاء في الخبر: «من دعا على ظالمه فقد انتصر». فلعله أراد الشفقة عليه بأن عجل له العقوبة في الدنيا، فانتصر لنفسه، وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة.

ويقال: «إنما دعا عليه لكونه انتهك حرمة من صحب صاحب الشريعة، وكأنه قد انتصر لصاحب الشريعة».

ومنها: جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه،

وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى ﷺ: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨] الآية.

ومنها: كرامة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حيث كان مجاب الدعوة، فقد كان معروفًا بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي، قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر؛ قال النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعد». وروى الترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك».

ومنها: سلوك الورع في الدعاء، حيث قال سعد رضي الله عنه: «اللهم إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رياء وسمعة...»[1].

ومنها: جواز مدح الرجل الجليل في وجهه إذا لم يُخَفْ عليه فتنةٌ بإعجاب ونحوه، والنهي عن ذلك إنما هو لمن خيف عليه الفتنة، وقد جاءت أحاديث صحيحة كثيرة بالأمرين، فجمع العلماء بينهما بما ذُكِرَ، كما قاله النووي رحمه الله. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

(١) راجع الفتح جـ ٢ ص ٤٨٥ - ٤٨٦. ونقل بتصرف، وزيادات.

(٢) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٦.

ابْنِ عُلَيَّةَ أبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبي، عَنْ دَاودَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أهْلِ الْكُوفَةِ في سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلاةَ، فَقَالَ: أمَّا أنَا فَأصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لا أخْرِمُ عَنْهَا، أرْكُدُ في الأولَيَيْنِ، وَأحْذِفُ في الأخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**حماد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، أبو الحسن**) البصري نزيل بغداد، ثقة، من [١١].

روى عن أبيه، ووهب بن جرير بن حازم. وعنه مسلم، والنسائي، وعثمان بن خُرَّزاذ، ومحمد بن إسحاق الصَّغَاني، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن إسحاق السراج، وغيرهم. قال النسائي: بغدادي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال السراج: مات سنة ٢٤٤. انفرد به مسلم، والمصنف[١].

٢ - (**إسماعيل بن إبراهيم ابن علية**) الأسدي مولاهم، أبو بِشْر

---

(١) «تت» جـ٣ ص ٤.

البصري، ثقة حافظ، من [٨]، مات سنة ١٩٣، أخرج له الجماعة. تقدم في ١٨/ ١٩.

فائدة: قوله: «ابن علية» صفة لإسماعيل، لا لإبراهيم، لأن «علية» اسم أم إسماعيل، ولذا تكتب همزة الوصل في «ابن»؛ لأن قاعدة حذفها أن يقع «ابن» بين علمين صفة للأول، ويكون الثاني أبًا له حقيقة، فحينئذ تحذف ألف «ابن»، ويحذف التنوين أيضًا من العلم الأول، نحو محمدُ بنُ عبد الله، فلو كان جَدَّه، أو أمَّه[1]، أو غير ذلك ثبتت الألف، والتنوين. انظر تفاصيل المسألة في «حاشية الخضري، على شرح ابن عقيل، لألفية ابن مالك» جـ ٢ ص ٧٤ - في باب «المنادى» عند قوله:

وَنَحْوَ زَيْدٍ ضُمَّ وَافْتَحَنَّ مِنْ نَحْوِ أزَيْدُ بْنَ سَعِيدٍ لاَ تَهِنْ

٣ - (**داود الطائي**) هو ابن نُصيْر، أبو سليمان الكوفي، ثقة فقيه زاهد من [٨].

روى عن عبد الملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسعد بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى، والأعمش، وغيرهم. وعنه عبد الله بن إدريس، وابن عيينة، وابن علية، ومصعب ابن المقدام، وإسحاق بن منصور السَّلُولي، ووكيع، وأبو نعيم، وغيرهم.

قال ابن المديني، عن ابن عيينة: كان داود ممن عَلِمَ وفَقِهَ، ثم أقبل على العبادة، وكان الثوري إذا ذكره قال: أبصر الطائي أمره.

---

(١) ومنهم من يحذف مع الأم كالأب، وعلى هذا تحذف ألف ابن علية، فافهم.

وقال عطاء بن مسلم: كنا ندخل على داود الطائي، فلم يكن في بيته إلا بَارِيَّة[١] ولَبِنَة يضع رأسه عليها، وإجَّانَة[٢] فيها خبز، ومطهرة يتوضأ منها، ومنها يشرب.

وقال الآجري عن أبي داود: دَفَنَ داودُ الطائي كتبه. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: مات بعد الثوري، قاله لي علي. وقال أبو نعيم: مات سنة ١٦٠. وقال ابن نمير: مات سنة ١٦٥. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال محارب بن دثار: لو كان داود في الأمم الماضية لقص الله علينا من خبره. انفرد به المصنف[٣].

تنبيه:

قوله: «الطائي»: بفتح الطاء المهملة: نسبة إلى طيِّئ، واسمه جلهمة ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح. وقيل: خرج من طيِّئ ثلاثة لا نظير لهم: حاتم في جوده، وداود في فقهه وزهده، وأبو تمّام في شعره. انتهى. الأنساب جـ٤ ص ٣٥ - ٤٠، اللباب جـ٢ ص ٢٧١ - ٢٧٢.

٤ - **(عبد الملك بن عمير)** بن سُوَيد اللَّخْمي الفَرَسي الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس، من [٣]، مات سنة ١٣٦ وله ١٠٣،

---

(١) البارِيّة بتشديد الياء: الحَصير. اهـ. المصباح ص ٤٧.

(٢) بكسر الهمزة، وتشديد الجيم: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجَاجِين. اهـ. المصباح ص ٦.

(٣) «تك» جـ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦١. «تت» جـ٣ ص ٢٠٣.

أخرج له الجماعة، تقدم في ٤١/ ٩٤٧ .

٥ ، ٦ - تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد مضى إيضاحها، فلا حاجة إلى إعادتها. ولنوضح هنا بعض ما لم يتقدم إيضاحه:

قوله: (**الكوفة**) : بضم الكاف. قال ابن منظور رحمه الله: الكُوفة: الرَّمْلَةُ المجتمعة، وقيل الكوفة: الرملة ما كانت. وقيل: الكوفة الرملة الحَمْراء، وبها سميت الكوفة. وقال الأزهري، والليث: كُوفَانُ اسم أرض، وبها سميت الكوفة، وقال ابن سيدَهْ: الكوفة بلد، سميت بذلك لأن سعدًا لَمّا أراد أن يبني الكوفة ارتادها لهم، وقال: تكَوَّفُوا في هذا المكان، أي اجتمعوا فيه.

وقال المفضل: إنما قال: كَوِّفُوا هذا الرمل، أي نَحُّوه، وانزلُوا، ومنه سميت الكوفة، وكُوفَان اسم الكوفة، قال اللحياني: وبها كانت تُدْعَى قبلُ، وقال الكسائي: كانت الكوفة تُدعَى كُوفَانَ. وكَوَّفَ القومُ أتَوا الكوفة. قال الشاعر [من بحر الطويل]:

إذَا مَا رَأتْ يَومًا مِنَ النَّاسِ رَاكِبًا ... يُبَصِّرُ مِنْ جِيرَانِهَا وَيُكَوِّف

وكَوَّفْتُ تكويفًا: أي صرتُ إلى الكوفة، وتكوّفَ الرجلُ: أي تشبه بأهل الكوفة، أو انتسب إليهم، وتكوف الرملُ، والقومُ: أي استداروا. انتهى كلام ابن منظور(١) .

(١) لسان العرب جـ ٥ ص ٣٩٥٦.

وقوله: **(ما يحسن)** يحتمل أن يكون من الإحسان، أو التحسين.

وقوله: **(لا أخرم)** من باب ضرب، أي لا أترك، ولا أنقص. وقوله: «أركد» من باب قتل، أي أسكن، وأطيل القيام.

وقوله: **(أما أنا ...)** إلخ. «أما» هنا ليست للتفصيل، وإنما هي لمجرد التوكيد، فإن جمهور النحاة على أنها تأتي للتفصيل غالبا، وقد تأتي لغير تفصيل، نحو «أما بعد»، ومن قال بأنها للتفصيل دائمًا فقد تعسف، كما هو محقق في محله من كتب النحاة. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٧٥ - قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١٠٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنبأنا عيسى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ سُورَةً، فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عَلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَاهُ؟ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه المروزي، ثم النيسابوري، الإمام الحافظ الحجة من [١٠]، مات سنة ٢٣٨، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، تقدم في ٢/ ٢.

٢ - **(عيسى بن يونس)** بن أبي إسحاق السبيعي، أخو إسرائيل الكوفي نزيل الشام مرابطًا، ثقة مأمون، من [٨]، مات سنة ١٨٧ وقيل: غير ذلك، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨.

٣ - **(الأعمش)** سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت

فقيه، يدلس، من [٥]، مات سنة ١٤٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧/ ١٨.

٤ - (**شقيق**) بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم من [٢]، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢/ ٢.

٥ - (**عبد الله**) بن مسعود الهذلي الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم في ٣٥/ ٣٩. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له ابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزي، ثم نزيل نيسابور.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبد الله**) بن مسعود رضي الله عنه، أنه (**قال: إني لأعرف النظائر**) أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة، أو الحكم، أو القصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها. قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العد، حتى اعتبرتها، فلم أجد فيها شيئًا متساويًا. انتهى[1].

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٠٨.

وسبب قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ما بُيِّنَ في رواية **عمرو ابن مرة**، قال: «سمعت أبا وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: «قرأت المفصل الليلةَ في ركعة، فقال: هَذّاً كَهذِّ الشِّعْرِ، لقد عرفت النظائر»[١].

وعند مسلم في «صحيحه» من طريق وكيع، عن الأعمش، **عن أبي وائل**، قال: جاء رجل، يقال له: نَهيك بن سنَان إلى عبد الله، **فقال**: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذا الحَرف، ألفًا تجده، أم ياءً، ﴿**مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ**﴾ [محمد: ١٥]، أو «ياسن»؟ قال: فقال عبد الله: «وكلَّ القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، **فقال** عبد الله: هذّاً كهذِّ الشعر، إن أقوامًا يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب، فَرَسَخَ فيه نَفَعَ، وإن **أفضل الصلاة** الركوعُ والسجود، إني أعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن، سورتين في ركعة» . . .[٢].

(**التي كان يقرأ بهن رسول الله** ﷺ)، وفي الرواية التالية: «يقرن بينهن» بالنون بدل الهمزة، وهو من باب قتل، وضرب، أي يجمع بينهن في القراءة (**عشرين سورة في عشر ركعات**) بنصب «عشرين» على أنه مفعول لمحذوف دلَّ عليه ما قبله، أي يقرأ عشرين. و«سورة» منصوب على التمييز. والجار والمجرور متعلق بالفعل المقدر.

---

(١) هذا لفظ البخاري في صحيحه، ويأتي للمصنف بعد هذا بلفظ قريب منه.
(٢) صحيح مسلم جـ٦ ص ١٠٤ـ١٠٥، بنسخة شرح النووي.

وفي رواية عمرو بن مرة الآتية: «فذكر عشرين سورة من المفصل؛ سورتين، سورتين في كل ركعة». وفي رواية مسروق الآتية أيضًا: «كان يقرن النظائر، عشرين سورة من المفصل، من آل حم».

(**ثم أخذ**) أي ابن مسعود رضي الله عنه (**بيد علقمة، فدخل**) منزله (**ثم خرج إلينا علقمة، فسألناه**) أي سألنا علقمة عن النظائر التي أشار إليها ابن مسعود (**فأخبرنا بهن**) أي بتلك النظائر.

وفي رواية لابن خزيمة: أن علقمة سأل ابن مسعود عنها، فأخبرهم بها، ولفظه: «فدخل علقمة، فسأله، ثم خرج إلينا، فقال: عشرون سورة من أول «المفصل» في تأليف عبد الله». وفي رواية مسلم المذكورة: «ثم قام عبد الله، فدخل علقمة في إثره، ثم خرج، فقال: قد أخبرني بها».

تنبيه:

لم يقع عند المصنف، ولا عند الشيخين تفسير تلك النظائر العشرين، وقد وقع في رواية أبي داود من طريق أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ، فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أَهَذًّا كهذّا الشِّعْر، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَل، لكن النبي ﷺ كان يقرن بين النظائر، السورتين في ركعة: «الرحمن»، و«النجم» في ركعة، و«اقتربت»، و«الحاقة» في ركعة، و«الطور»، و«الذاريات» في ركعة، و«إذا وقعت»، و«نون» في ركعة، و«سأل سائل»، و«النازعات»

في ركعة، و«ويل للمطففين»، و«عبس» في ركعة، و«المدثر»، و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى»، و«لا أقسم بيوم القيامة» في ركعة، و«عم يتساءلون»، و«المرسلات» في ركعة، و«الدخان»، و«إذا الشمس كورت»[(١)] في ركعة. قال أبو داود رحمه الله: هذا تأليف ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى[(٢)].

وعند ابن خزيمة في صحيحه: قال الأعمش: وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله، أولهن «الرحمن»، وآخرهن «الدخان»: «الرحمن» و«النجم»، و«الذاريات»، و«الطور»، هذه النظائر، و«اقتربت»، و«الحاقة»، و«الواقعة»، و«ن»، و«النازعات»، و«سأل سائل»، و«المدثر»، و«المزمل»، و«ويل للمطففين»، و«عبس»، و«لا أقسم»، و«هل أتى»، و«المرسلات»، و«عم يتساءلون»، و«إذا الشمس كورت»، و«الدخان». انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: وقع في «فضائل القرآن» من رواية واصل، عن أبي وائل: «ثماني عشرة سورة من المفصل، وسورتين من آل حم»، وبيّنَ في رواية أبي حمزة عن الأعمش أن قوله: «عشرين سورة» إنما

---

(١) هكذا نسخة أبي داود التي بين يدي، والذي في «الفتح»، وعمدة القاري نقلاً عن أبي داود: و«إذا الشمس كورت»، و«الدخان» بتأخير «الدخان»، وهو الموافق لما في صحيح ابن خزيمة. والله تعالى أعلم.

(٢) راجع سنن أبي داود جـ ٢ ص ٥٦. رقم ١٣٩٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة جـ ١ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

سمعه أبو وائل من علقمة ، عن عبد الله ، ولفظه : فقام عبد الله ، ودخل علقمة معه ، ثم خرج علقمة ، فسألناه؟ فقال : عشرون سورة من المفصل على تأليف ابن مسعود ، آخرهن «حم الدخان» ، و «عم يتساءلون» . ولابن خزيمة من طريق أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، مثله ، وزاد فيه : فقال الأعمش : أولهن «الرحمن» ، وآخرهن «الدخان» ، ثم سردها ، وكذلك سردها أبو إسحاق ، عن علقمة والأسود ، عن عبد الله فيما أخرجه أبو داود متصلاً بالحديث بعد قوله : كان يقرأ النظائر ، السورتين في ركعة : «الرحمن» ، و«النجم» في ركعة . . . إلى آخر ما تقدم ، ثم قال : هذا لفظ أبي داود ، والآخر مثله ، إلا أنه لم يقل : «في ركعة» في شيء منها ، وذكر السورة الرابعة قبل الثالثة ، والعاشرة قبل التاسعة ، ولم يخالفه في الاقتران ، وقد سردها أيضًا محمد بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن أبي وائل ، أخرجه الطبراني ، لكن قدم وأخر في بعض ، وحذف بعضها ، ومحمد ضعيف .

وعُرِفَ بهذا أن قوله في رواية واصل : «وسورتين من آل حم» مشكل ؛ لأن الروايات لم تختلف أنه ليس في العشرين من «الحواميم» غير «الدخان» ، فيحمل على التغليب ، أو فيه حذف ، كأنه قال : وسورتين إحداهما من «آل حم» ، وكذا قوله في رواية حمزة : «آخرهن حم «الدخان» ، و«عم يتساءلون»» مشكل ؛ لأن «حم الدخان» آخرهن في جميع الروايات ، وأما «عم» فهي في رواية أبي خالد السابعة عشرة ، وفي رواية أبي إسحاق الثامنة عشرة ، فكأن فيه تجوزاً ، لأن «عم» وقعت

في الركعتين الأخيرتين في الجملة.

ويتبين بهذا أن في قوله: في حديث الباب: «عشرون سورة من المفصل» تجوزًا، لأن «الدخان» ليست منه، ولذلك فصلها من المفصل في رواية واصل، نعم يصح ذلك على أحد الآراء في حد «المفصل»، كما تقدم. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقال في موضع آخر: والجمع بينهما[2] أن الثماني عشرة غير سورة «الدخان» والتي معها، وإطلاق «المفصل» على الجميع تغليب، وإلا فـ«الدخان» ليست من المفصل على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن «حم الدخان»، و«عم». فعلى هذا لا تغليب. انتهى[3]. والله تعالى أعلم، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٥/ ١٠٠٤- وفي «الكبرى» ٢٢/ ١٠٧٦ بالسند المذكور. وفي ١٠٠٥، و«الكبرى» ١٠٧٧ - عن إسماعيل بن مسعود،

(١) جـ ٢ ص ٥٠٩.

(٢) يعني بين رواية «ثماني عشرة»، ورواية «عشرين سورة».

(٣) فتح جـ ١٠ ص ١١٠.

عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عنه. وفي ١٠٠٦، و«الكبرى» ١٠٧٨ - عن عمرو بن منصور، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وَثَّاب، عن مسروق، عنه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «الصلاة» عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة به. وفي «فضائل القرآن» عن عبدان، عن أبي حمزة السكري، عن الأعمش به. وعن أبي النعمان، عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن شقيق به.

ومسلم في «الصلاة» عن شيبان بن فروخ، عن مهدي به مطولاً. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن وكيع - وعن أبي كريب، عن أبي معاوية - وعن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، كلهم عن الأعمش به. وعن محمد بن المثنى، ومحمد ابن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة به. وعن عَبد بن حُمَيد، عن حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن منصور، عن شقيق به.

وأبو داود فيه عن عباد بن موسى، عن إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل به.

والترمذي فيه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و ٤١٢ و ٤١٧ و ٤١٨ و٤٢١ و٤٢٧ و٤٣٦. وابن خزيمة برقم ٥٣٨. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده[١]:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله، وهو جواز قراءة سورتين غير الفاتحة في ركعة. وقد روى أبو داود، وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق، قال: «سألت عائشة، أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟ قالت: نعم من المفصل».

ولا يخالف هذا ما ثبت عنه ﷺ أنه جمع بين «البقرة» وغيرها من الطوال، لأنه يحمل على النادر.

وقال القاضي عياض رحمه الله: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يدلّ على أن هذا القدر كان قدر قراءته غالبًا، وأما تطويله فإنما كان في التدبر والترتيل، وما ورد من قراءة البقرة وغيرها في ركعة، فكان نادرًا. قال الحافظ رحمه الله: لكن ليس في حديث ابن مسعود ما يدل على المواظبة، بل فيه أنه كان يقرن بين هذه السور المعينات إذا قرأ من المفصل.

ومنها: أن فيه موافقة لقول عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم أن صلاته ﷺ بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

ومنها: كراهة الإفراط في سرعة التلاوة، والإنكار على من يَهُذُّ القرآن هَذًّا، لأن ذلك ينافي المطلوب من التدبر والتفكر في معاني القرآن، قال في «الفتح»: ولا خلاف في جواز السرد بدون تدبر، لكن

---

(١) والمراد فوائد الحديث من حيث هو، لا خصوص سياق المصنف، كما سبق نظيره في الباب الماضي.

القراءة بالتدبر أعظم أجرًا. انتهى[١]. وقال النووي رحمه الله: وفيه النهي عن الهَذّ، والحث على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفةٌ قليلةٌ الهَذَّ. انتهى.

ومنها: جواز تطويل الركعة الأخيرة على ما قبلها، لأن بعض هذه السور أطول من التي قبلها.

ومنها: أن فيه ما يقوي قول من قال: إن تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم، لأن تأليف عبد الله المذكور مغاير لتأليف مصحف عثمان رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: قال ابن بطال: لا نعلم أحدًا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة، لا داخل الصلاة، ولا خارجها، بل يجوز أن يقرأ «الكهف» قبل «البقرة»، و«الحج» قبل «الكهف» مثلاً. وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسًا، فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة إلى أولها، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر، مبالغة في حفظها، وتذليلاً للسانه في سردها، فمنع السلف ذلك في القرآن، فهو حرام فيه.

وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة «النساء» قبل «آل عمران»: هو كذلك في مصحف أُبَيّ بن كعب، وفيه حجة لمن يقول: إن ترتيب السور

---

(١) فتح جـ ٢ ص ٥٠٨ـ٥٠٩.

اجتهاد، وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء، واختاره القاضي الباقلاني، قال: وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التعليم، فلذلك اختلفت المصاحف، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة. ثم ذكر نحو كلام ابن بطال، ثم قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى. المقصود من «الفتح»[1]. وبالله تعالى التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، قَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

(١) جـ ١٠ ص ٤٨.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدَرِيّ البصري، ثقة من [١٠]، تقدم في قبل باب.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة، تقدم في ٢٤/ ٢٦.

٤ - (**عمرو بن مُرَّة**) بن عبد الله بن طارق الْجَمَلِيّ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، ثقة عابد، لا يدلس، ورمي بالإرجاء من [٥]، مات سنة ١١٨، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٧١/ ٢٦٥.

٥، ٦ - تقدما في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت هناك، ولنوضح هنا بعض ما يستشكل:

قوله: «رجل» تقدم أنه نَهِيك بن سنان البجلي.

وقوله: «المفصل» بصيغة اسم المفعول، اختلف في أوله، فقيل: من «القتال»، وقيل: من «الحجرات»، وقيل: من «ق». وسمي مفصلاً لقصر سوره، وقرب انفصال بعضهن من بعض.

قال العلماء رحمهم الله: أول القرآن السبع الطوال، ثم ذوات المئين، وهو ما كان في السور منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. ذكره النووي رحمه الله في شرح مسلم[١].

---

(١) جـ٦ ص١٠٦ - ١٠٧.

وقوله: (**هَذّاً كهَذِّ الشعر**) بفتح الهاء، وتشديد الذال المعجمة، أي سردًا وإفراطًا في السرعة، وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لعامل محذوف، أي أتهُذُّهُ هَذّاً. قال الفيومي: الهَذّ: سرعة القطع، وهَذَّ قراءته هَذّا، وهو من باب قتل: أسرع فيها. انتهى(١).

والكلام بتقدير أداة الاستفهام، وقد وقع التصريح بها في رواية لمسلم، والاستفهام للإنكار، أي أتسرع في قراءة القرآن كإسراعك في إنشاد الشعر؟! وإنما قال ذلك لأن تلك الصفة عادتهم في إنشاد الشعر(٢).

وقوله: (**يقرن**) بضم الراء، وكسرها، من بابي قتل، وضرب: أي يجمع بينهن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ «الْمُفَصَّلَ» فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) المصباح ص ٦٣٦.

(٢) راجع الفتح جـ ٢ ص ٥٠٨.

كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ؛ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ «الْمُفَصَّلِ»، مِنْ «آلِ حم».

رجال هذا الإسناد: سبعة

١ - (**عمرو بن منصور**) النسائي، ثقة ثبت، من [١١]، انفرد به النسائي، تقدم في ١٠٨/ ١٤٧.

٢ - (**عبد الله بن رجاء**) بن عُمَر، ويقال: ابن المثنى، الغُدَاني، أبو عُمَر، ويقال: أبو عَمْرو البصري، صدوق يهم قليلاً، من [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وحرب بن شداد، وشعبة، والمسعودي، وغيرهم.

قال عثمان الدارمي، عن ابن معين: كان شيخًا صدوقًا، لا بأس به. وقال هاشم بن مرثد، عن ابن معين: كثير التصحيف، وليس به بأس. وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه؟ فجعل يثني عليه. وقال: حسن الحديث عن إسرائيل. وقال أبو حاتم: كان ثقة رضًى. وقال ابن المديني: اجتمع أهل البصرة على عدالة رجلين، أبي عُمَر الحَوْضي، وعبد الله بن رجاء.

وقال النسائي: عبد الله بن رجاء المكي، والبصري ليس بهما بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو القاسم اللالكائي: مات سنة (٢١٩)، وقال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة (٢٢٠). وقال

محمد بن المثنى: مات في آخر ذي الحجة سنة (٢١٩). وحكاه الكلاباذي أيضًا عن غيره. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال الدوري عن ابن معين: ليس من أصحاب الحديث. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاري خمسة عشر حديثًا. أخرج له البخاري، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والنسائي، وابن ماجه[1].

٣ - (**إسرائيل**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، أخو يونس، وهو الأكبر، ثقة تكلم فيه بلا حجة، من [٧].

روى عن جده، وزياد بن عِلاَقة، وزيد بن جبير، وعاصم بن بهدلة، وعاصم الأحول، وسِماك بن حرب، والأعمش، وغيرهم، وعنه ابنه مهدي، وأبو أحمد الزبيري، والنضر بن شميل، وعبد الرزاق، ووكيع، وغيرهم.

قال ابن مهدي، عن عيسى بن يونس: قال لي إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن. وقال علي بن المديني، عن يحيى القطان: إسرائيل فوق أبي بكر بن عياش. وقال حرب، عن أحمد بن حنبل: كان شيخًا ثقة، وجعل يَعجَب من حفظه. وقال صالح ابن أحمد، عن أبيه: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخره. وقال أبو طالب: سئل أحمد، أيما أثبت شريك، أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل كان يؤدي ما سمع، كان أثبت من شريك، قلت: مَنْ أَحَبُّ

(١) تك جـ ١٤ ص ٤٩٥ ـ ٥٠٠، تت جـ ٥ ص ٢٠٩ - ٢١٠.

إليك، يونس، أو إسرائيل في أبي إسحاق؟ قال: إسرائيل، لأنه كان صاحب كتاب. وقال أبو داود: قلت: لأحمد بن حنبل: إسرائيل إذا انفرد بحديث، يحتج به؟ قال: إسرائيل ثبت الحديث، كان يحيى - يعني القطان - يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات، وقال: روى عنه مناكير، قال أحمد: ما حدث عنه يحيى فليس بشيء. وقال الدُّوري عن ابن معين: سئل يحيى بن معين، عن إسرائيل؟ فقال: قال يحيى بن آدم: كنا نكتب عنده من حفظه، قال يحيى: كان إسرائيل لا يحفظ، ثم حفظ بعدُ، وقال أيضًا: إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من شيبان، وقال أيضًا: إسرائيل أثبت حديثًا من شريك.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: صالح الحديث، وفي حديثه لين، وقال في موضع آخر: ثقة صدوق، وليس في الحديث بالقوي، ولا بالساقط.

وقال عيسى بن يونس: كان أصحابنا؛ سفيان، وشريك، وعدّ قومًا إذا اختلفوا في حديث أبي إسحاق يجيئون إلى أبي، فيقول: اذهبوا إلى ابني إسرائيل فهو أروى عنه مني، وأتقن لها مني، هو كان قائد جده. وقال شبابة بن سوّار: قلت ليونس بن أبي إسحاق: أَمْلِ عليَّ حديث أبيك، قال: اكتب عن ابني إسرائيل، فإن أبي أملاه عليه. وقال محمد ابن الحسين بن أبي الْحُنَين: سمعت أبا نعيم، سئل أيهما أثبت، إسرائيل، أو أبو عوانة؟ فقال: إسرائيل. وقال أبو داود: إسرائيل أصح

حديثًا من شريك. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال محمد بن عبد الله ابن نمير: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة، وحدث عنه الناس حديثًا كثيراً، ومنهم من يستضعفه. وقال ابن معين: زكرياء، وزهير، وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق قريب من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق؛ سفيان، وشعبة.

وقال حجاج الأعور: قلنا لشعبة: حدثنا حديث أبي إسحاق، قال: سلوا عنها إسرائيل، فإنه أثبت فيها مني. وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. وقال أبو عيسى الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، حدثني محمد بن المثنى: سمعت ابن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وقال ابن عدي: هو ممن يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى ابن البراء عن علي بن المديني: إسرائيل ضعيف.

قال الحافظ: وأطلق ابن حزم ضعف إسرائيل، وَرَدَّ به أحاديث من حديثه، فما صنع شيئًا.

وقال عثمان ابن أبي شيبة، عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث. وقال دُبَيس بن حُمَيد: ولد سنة (١٠٠) ومات سنة (١٦١)، وقال أبو نعيم وغيره: مات سنة (١٦٠) وقال خليفة، وابن سعد: مات سنة (١٦٢). روى له الجماعة[١].

(١) «تك» جـ ٢ ص ٥١٥ - ٥٢٤. «تت» جـ ١ ص ٢٦١ - ٢٦٣.

٤ - (أبو حَصِين[١]) عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي، الكوفي، ثقة ثبت سُنِّيّ، ربما دلس، من [٤]، مات سنة ١٢٧، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٠٢/ ١٥٢.

٥ - (يحيى بن وَثَّاب) - بتشديد المثلثة - الأسدي مولاهم، الكوفي المقرئ، ثقة عابد، من [٤].

روى عن ابن عمر، وابن عباس، وزِرّ بن حُبَيش، وعلقمة، ومسروق، وغيرهم. وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو حَصين الأسدي، والأعمش، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش: كان يحيى بن وثاب من أحسن الناس قراءة، وربما اشتهيت أن أقَبِّل رأسه من حسن قراءته، وكان إذا قرأ لا يُسمع في المسجد حركةٌ، وكأن ليس في المسجد أحد. وقال عطاء بن مسلم الحلبي، عن الأعمش: كنت إذا رأيت يحيى بن وثاب قد جاء قلت: هذا قد وقف للحساب، يقول: أي رب أذنبت كذا، أذنبت كذا، فعفوت عني، فلا أعود، فأقول: هذا كل يوم يوقف للحساب.

وقال أبو محمد بن حيان الأصبهاني: يقال: كان وثاب من أهل قاسان، فوقع إلى ابن عباس، فأقام معه، فاستأذنه في الرجوع إلى قاسان، فأذن له، فرحل مع ابنه يحيى، فلما بلغ الكوفة قال له ابنه

(١) بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين.

يحيى: إني مؤثر حظ العلم على حظ المال، فأعطني الإذن في المقام، فأذن له، فأقام في الكوفة، فصار إمامًا، وله أحاديث كثيرة، ورُوي عن أبي عمرو بن العلاء، عن نهشل الإيادي، عن أبيه، قال: خرجت مع أبي موسى الأشعري إلى أصبهان، فبعث سراياه إلى قاسان، ففتحها، وسبى أهلها، فكان منهم يزدويه بن ماهويه فتى من أبناء أشرافها، فصار إلى ابن عباس، فسماه وَثّابًا، وهو والد يحيى إمام أهل الكوفة في القرآن.

وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وكان مقرئ أهل الكوفة. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث صاحب قرآن. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وقال عمرو بن علي، وغيره: مات سنة (١٠٣) روى له الجماعة سوى أبي داود[1].

٦ - (**مسروق**) بن الأجدع بن مالك الهَمْدَاني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم، من [٢]، مات سنة ٦٢ أو ٦٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٩٠/ ١١٢.

٧ - تقدم في الذي قبله. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من سباعيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فنسائي، وعبد الله بن رجاء، فبصري، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله أعلم.

---

(١) «تك» جـ ٣٢ ص ٢٦ - ٢٩. «تت» جـ ١١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

وأما شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به فتقدم تمام البحث عنها في الحديث الأول. فراجعها تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: **(عشرين سورة)** بالنصب بدل من «النظائر». وقوله: **(من آل حم)** أي من السور التي أولها «حم»، كقولك: فلان من آل فلان، وقال القاضي عياض رحمه الله: ويجوز أن يكود المراد «حم» نفسها، كما في الحديث: «من مزامير آل داود»، أي داود نفسه. انتهى[1].

وظاهر رواية المصنف تدل على أن «حم» من «المفصل»، وهو على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه، كما تقدم الكلام عليه، فلا إشكال.

وأشار في هامش الهندية إلى أنه وقع في بعض النسخ: «وآل حم» بالعطف، وهو ظاهر. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) شرح مسلم للنووي رحمه الله تعالى.

٧٦ - قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على جواز قراءة بعض السورة الواحدة في الصلاة، وهو قول الجمهور، ونقل عن مالك رحمه الله كراهته، وفي استدلال المصنف على الجواز بحديث الباب نظر سيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

١٠٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدِيثًا، رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ «الْمُؤْمِنِينَ»، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى، أَوْ عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن عبد الأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٥/ ٥.

تنبيه:

وقع في بعض نسخ «المجتبى»« محمد بن علي» بدلاً من«محمد بن عبد الأعلى»، وهو خطأ، والصواب ما هنا، وهو الذي في النسخة الهندية ص ١٥٦[1] و« الكبرى» جـ١ ص ٣٤٥، و «تحفة الأشراف» جـ٤ ص ٣٤٦. فتنبه.

٢ - (**خالد**) بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٤٢/ ٤٧.

٣ - (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه من [٦]، تقدم في ٢٨/ ٣٢.

٤ - (**محمد بن عباد**) بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي، ثقة، من [٣]، تقدم في ٢٥/ ٧٧٦.

٥ - (**ابن سفيان**) هو عبد الله بن سفيان المخزومي، ثقة، من [٤]، تقدم في ٢٥/ ٧٧٦.

٦ - (**عبد الله بن السائب**) بن أبي السائب، واسمه صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد الرحمن المخزومي المكي، له ولأبيه صحبة، كان قارئ أهل مكة، مات سنة بضع وستين، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، تقدم في ٢٥/ ٧٧٦.

---

(١) وقد أشار في هامشها إلى وجود نسخة فيها «محمد بن علي».

تنبيه:

اختُلفَ على ابن جريج في إسناد هذا الحديث، فقال ابن عيينة عنه، عن ابن أَبي مليكة، عن عبد الله بن السائب. أخرجه ابن ماجه، وقال أبو عاصم عنه عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان، أو سفيان ابن أبي سلمة. وكأن البخاري لهذا الاختلاف علقه في صحيحه بصيغة التمريض، فقال: «ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ «المؤمنون»... الحديث». لكن الصحيح أن هذا الاختلاف لا يضر، فقد أخرجه مسلم عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد الأعور - وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق -.

وأخرجه أبو داود عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق - وأبي عاصم - ثلاثتهم عن ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيب العابدي، ثلاثتهم، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما.

وأخرجه المصنف عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن ابن سفيان، عنه.

فقد اتفق حجاج الأعور، وعبد الرزاق، وأبو عاصم، وخالد بن الحارث على أنه عن ابن جريج، عن محمد بن عباد، فلا يضرهم مخالفة ابن عيينة فيه.

والحاصل أن الحديث مما تقوم به الحجة، ولذلك أخرجه مسلم في «صحيحه».

على أنه يحتمل أن يكون لابن جريج في هذا الحديث إسنادان. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

شرح الحديث

(**قال**) ابن جريج: (**أخبرني محمد بن عباد حديثاً رفعه إلى ابن سفيان**)؛ أي أسنده إليه، وقد وقع عند مسلم التصريح بسماع محمد بن عباد عن ابن سفيان، ولفظه: «قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب...». والله تعالى أعلم.

تنبيه:

وقع في بعض النسخ: «إلى سفيان» بدلاً من «ابن سفيان»، وهو خطأ. فتنبه.

(**عن عبد الله بن السائب**) رضي الله عنهما أنه (**قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلى**)، وقد بيّن في رواية مسلم أن تلك الصلاة هي الصبح، ولفظه: «صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين»... (**في قبل الكعبة**) أي مقابل بابها، قال الفيومي: والقُبُل - بضمتين - من كل شيء خلاف دُبُره، قيل: سمي قُبُلاً لأن صاحبه يقابل به غيره، ومنه القِبْلة لأن المصلي يقابلها، وكل شيء جعلته تلقاء وجهك، فقد استقبلته. انتهى[1].

---

(١) المصباح ص ٤٨٨.

(فخلع نعليه) فيه جواز الصلاة بدون النعلين، وأن الأمر الوارد بالصلاة في النعلين، وهو ما أخرجه الطبراني من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا: «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود». [(١)] محمول على الاستحباب **(فوضعهما عن يساره)** فيه أن المصلي إذا لم يُصَلِّ بنعليه يجعلهما عن يساره، إذا لم يكن عن يساره أحد، وإلا فليضعهما بين رجليه، لئلا يؤذي غيره، وقد تقدم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك في شرح الحديث ٢٥/ ٧٧٦.

(فافتتح بسورة «المؤمنين») وفي بعض النسخ: فاستفتح سورة «المؤمنين». أي ابتدأ قراءة «سورة المؤمنين»، والمراد أنه قرأ بها بعد الفاتحة، وإنما لم يذكره لكونه معلومًا عندهم **(فلما جاء ذكر موسى، أو عيسى عليهما السلام)** بالشك، وفي الهندية: «وعيسى» بالواو بدل «أو»، ولفظ مسلم: حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى «محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه» أخذت النبي ﷺ سلعة، فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

(أخذته سعلة) بفتح أوله من السُّعَال، ويجوز الضم، وقال النووي: بالفتح. وقال العيني: بفتح السين، وضمها. والذي في كتب اللغة: أن السُّعْلَة بالضم. ففي «القاموس»: سَعَلَ، كنصر، سُعالاً، وسُعْلَة، بضمهما، وهي حركة تَدْفع بها الطبيعةُ أذىً عن الرِّئَة والأعضاء

(١) حديث صحيح. انظر صحيح الجامع الصغير للشيخ الألباني جـ ٢ ص ٧٠٧.

التي تتصل بها . اهـ[١] . وقال في «المصباح» : سَعَلَ يسعُل ، من باب قتل ، سُعْلة بالضم ، والسُّعال اسم منه . اهـ .

وعند ابن ماجه : فلما بلغ ذكر عيسى وأمه ، أخذته سعلة ، أو قال : «شهقة» ، وفي رواية : «شَرْقة» بمعجمة وقاف . قال السندي رحمه الله : قيل : أخذته بسبب البكاء . انتهى[٢] .

(فركع) وفي رواية لمسلم من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج : «فحذَفَ ، فركع» . أي ترك القراءة ، وفسره بعضهم برمي النُّخَامة الناشئة عن السعلة ، والأول أظهر ، لقوله : «فركع» ، ولو كان أزال ما عاقه عن القراءة لتمادى فيها . وفي هذا الحديث : ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو جواز قراءة بعض السورة ، قال النووي رحمه الله : وهذا جائز بلا خلاف ، ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر ، وإن لم يكن له عذر ، فلا كراهة فيه أيضًا ، ولكنه خلاف الأولى ، هذا مذهبنا ، ومذهب الجمهور ، وبه قال مالك رحمه الله في رواية عنه ، والمشهور عنه كراهته . انتهى[٣] .

تنبيه :

حديث الباب قد تقدم الكلام على مسائله برقم ٢٥/ ٧٧٦ - بما أغنى عن إعادته هنا ، فلنذكر هنا ما لم يسبق له ذكر :

---

(١) ق ص ١٣١١ .

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧٦ .

(٣) شرح مسلم جـ ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(الأول) : أنه استدل المصنف وغيره بهذا الحديث على جواز الاقتصار على بعض السورة، لكن فيه نظر؛ لأن تركه ﷺ القراءة هنا للضرورة، لأجل السعلة، فلا يتم الاستدلال به للترك حالة الاختيار. فكان الأولى له الاستدلال بما تقدم له - ٦٧/ ٩٩١ - من قراءته ﷺ سورة الأعراف في المغرب في ركعتين، ففيها القراءة بالأول وبالأخير دون ضرورة. وبما تقدم له أيضًا - ٣٨/ ٩٤٤ - من القراءة ﷺ في ركعتي الفجر، في الأولى آية «البقرة» ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّه**﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية آية «آل عمران» ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا**﴾ [آل عمران: ٦٤] ولا فرق في ذلك بين النافلة والفريضة.

وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أمَّ الصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقرأها في الركعتين. قال في «الفتح»: وهذا إجماع منهم.

وروى محمد بن عبد السلام الخُشَني[1] من طريق الحسن البصري، قال: «غزونا خراسان، ومعنا ثلاثمائة من الصحابة، فكان الرجل منهم يصلي بنا، فيقرأ الآيات من السورة، ثم يركع». أخرجه ابن حزم محتجًا به.

وروى الدارقطني بإسناد قوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ «الفاتحة»، وآية من «البقرة» في ركعة. انتهى[2].

---

(١) بضم الخاء المعجمة، وفتح الشين المعجمة، ثم نون.

(٢) فتح جـ ٢ ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

الثـــاني: أنه احتج به بعضهم على جواز قراءة بعض آية، أخذًا من قوله: «حتى جاء ذكر موسى، وهارون، أو ذكر عيسى» لأن كلاً من الموضعين يقع في وسط آية. وفيه أن ذلك للضرورة. نعم الكراهة ـ كما قال في «الفتح» ـ لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل على الكراهة. والله أعلم.

الثـــالث: أنه استدل به أيضًا على أن السعال لا يبطل الصلاة، وهو واضح فيما إذا غلبه، وقال الرافعي رحمه الله في «شرح المسند»: قد يستدل به على أن «سورة المؤمنين» مكية، وهو قول الأكثر، قال: ولمن خالف أن يقول: يحتمل أن يكون قوله: «بمكة»، أي في الفتح، أو حجة الوداع.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه في فتح مكة هو المتعين، لرواية المصنف في الباب. والله تعالى أعلم.

الـرابـــع: أنه استدل به أيضًا على أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التمادي في القراءة مع السعال والتنحنح، ولو استلزم تخفيف القراءة فيما يستحب فيه تطويلها[1]. والله تعالى أعلم.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

(١) المصدر السابق.

٧٧ - تَعَوُّذُ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على استحباب تعوذ القارئ في الصلاة أو غيرها إذا مر بآية فيها ذكر العذاب.

ومعنى تَعَوُّذ القارئ: التجاؤه إلى الله تعالى. قال الراغب الأصفهاني رحمه الله: العَوْذُ: الالتجاء إلى الغير، والتعلق به. انتهى[١]. وفي «اللسان»: عاذَ يَعُوذ عَوْذًا، وعِيَاذًا، ومَعَاذًا: لاذ به. ولجأ إليه، واعتصم. انتهى[٢].

و«العذاب» قال الراغب: هو الإيجاع الشديد، وقد عذّبه تعذيبًا: أكثرَ حبسَهُ في العذاب. واختُلف في أصله، فقال بعضه: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المَأْكَلَ والنوم، فهو عاذبٌ، وعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل هو حمل الإنسان أن يَعْذبَ، أي يَجُوعَ، ويَسْهَرَ. وقيل: أصله من العَذْب، فَعذّبْتُهُ، أي أزلتُ عَذْبَ حيَاته، على بناء مَرَّضْتُهُ، وقَذَّيْتُهُ. وقيل: أصل التعذيب إكثار الضرب بعَذَبَة السوط، أي طَرَفها، وقد قال أهل اللغة: التعذيب هو الضرب. وقيل: هو من قولهم: ماء عَذَبٌ: إذا كان فيه قَذىً وكَدَرٌ، فيكون عَذَّبْتُهُ كقولك: كدّرت عَيْشَهُ، وزَلّقت حياته. انتهى[٣].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

(٢) جـ ٤ ص ٣١٦٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

تنبيه:

أخرج المصنف رحمه الله تعالى حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه المذكور في هذا الباب في عدة أبواب بأسانيد مختلفة، يستنبط منه الأحكام المناسبة لكل باب، فأخرجه في ٧٧/ ١٠٠٨ و ٧٨/ ١٠٠٩ و٩/ ١٠٤٦ و ٧٤/ ١١٣٣ و ٢٥/ ١٦٦٤. وسأتكلم في كل موضع بما تدعو إليه الحاجة إن شاء الله تعالى.

١٠٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقرأَ، فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ، وَقَفَ، وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، وَقَفَ، فَدَعَا، وكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

رجال هذا الإسناد: عشرة

١ - (**محمد بن بشار**) بُنْدَار، أبو بكر البصري، ثقة حافظ، من [١٠]، تقدم في ٢٤/ ٢٧.

٢ - (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحافظ الحجة، من [٩]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**عبد الرحمن**) بن مهدي الإمام الحافظ الحجة، من [٩]، تقدم في ٤٢/ ٤٩.

٤ - (**ابن أبي عدي**) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري، أبو عمرو البصري، ثقة، من [٩]، تقدم في ١٢٢/ ١٧٥.

٥ - (**شعبة**) بن الحجاج تقدم في الباب الماضي.

٦ - (**سليمان**) بن مهران الأعمش، تقدم في الباب الماضي أيضًا.

٧ - (**سعد بن عُبَيدة**) السلمي، أبو حمزة الكوفي، خَتَن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ على ابنته، ثقة، من [٣].

روى عن المغيرة بن شعبة، وابن عمر، والبراء بن عازب، والمستورد بن الأحنف، وأبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وغيرهم. وعنه الأعمش، ومنصور، والحكم بن عتيبة، وفطر بن خليفة، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، يُكتَب حديثُهُ، وقال الكلَابَاذي: مات في ولاية عُمَر ابن هُبَيرة على العراق، وكذا قال ابن سعد، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وكذا أرخه ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. روى له الجماعة[١].

---

(١) «تك» جـ ١٠ ص ٢٩٠ - ٢٩٢. «تت» جـ ٣ ص ٤٧٨.

٨ - (**الْمُسْتَوْرِد**[١] **بن الأحنف**) الكوفي، ثقة، من [٣].

روى عن حذيفة، وابن مسعود، ومعقل بن عامر، وصلة بن زفر. وعنه سعد بن عبيدة، وعلقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل، وأبو حَصين الأسدي. قال ابن المديني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. روى له الجماعة[٢].

٩ - (**صِلَة بن زُفَر**[٣]) العبسي، أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفي تابعي كبير ثقة جليل، من [٢].

روى عن عمار بن ياسر، وحذيفة، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس. وعنه أبو وائل، وهو أكبر منه، وربعي ابن حِرَاش، وهو من أقرانه، والمستورد بن الأحنف، وأبو إسحاق السبيعي، وأيوب السختياني، وغيرهم.

قال ابن خراش: كوفي ثقة. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال شعبة: قلب صلَةَ من ذهب. يعني أنه منور كالذهب. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال خليفة: مات في ولاية مصعب بن الزبير. وكذا قال ابن سعد، وزاد: «وكان ثقة، وله أحاديث». وقال إسحاق بن منصور،

---

(١) بصيغة اسم الفاعل.

(٢) «تت» جـ ١٠ ص ١٠٦.

(٣) بكسر الصاد المهملة، وفتح اللام، و«زفر» بضم الزاي المعجمة، وفتح الفاء «والعبسي» بالموحدة. اهـ ت ص ١٥٣.

عن ابن معين: ثقة. ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن صالح - يعني العجلي. روى له الجماعة[1].

١٠ - (**حذيفة**) بن اليمان، واسم اليمان حُسَيل، ويقال: حِسْل العبسي، حليف الأنصار، صحابي شهير، من السابقين، وأبوه صحابي أيضًا، رضي الله عنهما، تقدم في ٢/ ٢. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من ثمانيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن الخمسة الأولين بصريون، والخمسة الآخرين كوفيون.

ومنها: أن فيه أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض؛ الأعمش، عن سعد، عن المستورد، عن صلة.

ومنها: أن شيخه ممن اتفق الجماعة على الرواية عنهم دون واسطة والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن حذيفة**) بن اليمان رضي الله عنهما (**أنه صلى إلى جنب النبي ﷺ ليلة**) أي ليلة من الليالي، فالتنوين للتنكير (**فقرأ**) وفي الرواية الآتية - ٧٤/ ١١٣٣ من طريق جرير، عن الأعمش: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فاستفتح بسورة «البقرة»... (**فكان إذا مر**

---

(١) «تت» جـ ٤ ص ٤٣٧.

بآية عذاب) أي بآية تذكر فيها النار، أو الوعيد (**وقف**) عند تلك الآية (**وتعوذ**) أي اعتصم بالله تعالى من عذابه. يقال: استعذت بالله، وعُذْتُ به مَعَاذًا، وعِيَاذًا: اعتصمت به. قاله في «المصباح»[1].

(**وإذا مر بآية رحمة**) أي بآية تذكر فيها الرحمة، أو الجنة، أو الوعد (**وقف، فدعا**) أي سأل الله تعالى أن يعطيه إياها. وفي الرواية الآتية ٢٥/ ١٦٦٤ - من طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش: «إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»...

(**وكان**) ﷺ (**يقول في**) حال (**ركوعه: «سبحان ربي العظيم»**، و) يقول (**في**) حال (**سجوده: «سبحان ربي الأعلى»**) سيأتي الكلام على هذا في مبحث الركوع - ٩/ ١٠٤٦ - والسجود - ٧٤/ ١١٣٣ - إن شاء الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٧/ ١٠٠٨، وفي «الكبرى» ٢٤/ ١٠٨٠ - بالإسناد

(١) ص ٤٣٧.

المذكور. وفي ٧٨/ ١٠٠٩، والكبرى ٢٥/ ١٠٨١ـ عن محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، وفي ٩/ ١٠٤٦، والكبرى ١٠ / ٦٣٤ ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي معاوية، وفي ٧٤/ ١١٣٣، و«الكبرى» ٧١/ ٧١٩ ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، وفي ٢٥/ ١٦٦٤ ـ عن الحسين بن منصور، عن عبد الله بن نمير ـ أربعتهم عن الأعمش به. و٧٨/ ١٠٠٩ عن محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، و ٢٥/ ١٦٦٥ ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن محمد المروزي ـ كلاهما عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة رضي الله عنه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئًا، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة، عن رجل، عن حذيفة. انتهى. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه مسلم في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله ابن نمير، وأبي معاوية به. وعن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير به. وعن محمد بن نمير، عن أبيه به.

وأبو داود فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به.

والترمذي فيه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به. وعن محمد بن بشار، عن ابن مهدي به.

وابن ماجه فيه عن علي بن محمد، عن حفص بن غياث، وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٩٤ و ٣٩٧. والدارمي برقم ١٣١٢.

وابن خزيمة ٥٤٣ و٦٦٠ و٦٠٣ و٦٠٤ و٦٦٨ و٦٦٩ و٦٨٤. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في اختلاف العلماء في استحباب التعوذ ونحوه للقارئ إذا مر بآية العذاب ونحوها مطلقًا:

قال النووي رحمه الله تعالى: قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح، يستحب ذلك للإمام، والمأموم، والمنفرد، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف، ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يكره السؤال عند آية الرحمة، والاستعاذة في الصلاة. انتهى. كلام النووي رحمه الله مختصراً[١].

قال الجامع عفا الله عنه: لكن المعروف عند الحنفية أن الكراهة في الفريضة فقط، لا في النافلة. فليتنبه.

---

(١) المجموع جـ٤ ص٦٦ ـ ٦٧.

وقـال الإمـام أبو محـمد ابن حزم رحـمه الله: ويستحب لكل مصل إذا مر بآية رحـمة أن يسأل الله تعـالى من فضله، وإذا مـر بآية عـذاب أن يستعـيذ بالله عز وجل من النـار. ثم أخـرج بسـنده حديث حذيفة رضي الله عنه المذكور في البـاب، وأخرج بسند صحيح عن عـائشة رضي الله عنهـا، أنهـا مرت بهـذه الآية: ﴿فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فقالت: مُنَّ علي، وقني عذاب السموم. وأخرج أيضًا عن عبد خير، قال: سمعت علي بن أبي طالـب رضـي الله عنه قرأ فـي صـلاة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فقال: سبـحان ربـي الأعلى.

وعن أبي مـوسى الأشـعـري رضي الله عنه، أنه قـرأ في الجـمـعـة: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، فقال: سبحان ربي الأعلى. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيـامـة: ٤٠] قـال: اللـهم بلى، وإذا قـال: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى. وعن علقمة أنه قرأ ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤] فقال: رب زدني علمًا.

وعن حُجْر المدَري[(١)] أنه كـان يصلي، فإذا قرأ ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ (٥٨) أَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقـعـة: ٥٨، ٥٩] قـال: بل أنت رب. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله باختصار[(٢)].

---

(١) بفتح الميم، والدال المهملة، وهو حجر بن قيس الهمداني اليمني، تابعي ثقة. اهـ، من تعليق أحمد شاكر رحمه الله على المحلى. جـ ٤ ص ١١٩.

(٢) المحلَّى جـ ٤ ص ١١٧-١١٩.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى عند قوله: «فقرأها مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»، ما نصه: فيه استحباب الترسل، والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح، والسؤال عند قراءة آية فيها سؤال، والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ. فالظاهر استحباب هذه الأمور لكل قارئ من غير فرق بين المصلي وغيره، وبين الإمام والمنفرد والمأموم، وإلى ذلك ذهبت الشافعية. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أنه يوافق مذهب الجمهور القائلين باستحباب هذه الأمور لكل مصل، حيث أطلق الترجمة، ولم يقيدها بالنافلة. وهذا هو المذهب الراجح عندي، وليس لمن قال بالكراهة في الفريضة دليل، وأما عدم كونه ﷺ لا يفعلها في الفريضة فلأنه كان يصلي إمامًا، فيخشى من التطويل، وهكذا ينبغي للإمام إذا خشي التطويل أن لا يفعلها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

(١) نيل الأوطار جـ ٢ ٢٦٦.

٧٨ - مَسْأَلَةُ الْقَارِئِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب سؤال القارئ إذا مر بآية فيها ذكر رحمة. فـ «المسألة» بمعنى السؤال مصدر ميمي لـ «سأل».

١٠٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَالأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «الْبَقَرَةَ»، وَ«آلَ عِمْرَانَ»، وَ«النِّسَاءَ» فِي رَكْعَةٍ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلا سَأَلَ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ إِلا اسْتَجَارَ».

رجال هذا الإسناد: عشرة

١ - (**محمد بن آدم**) بن سليمان الجُهني المِصّيصيّ، صدوق من [١٠].

روى عن ابن المبارك، وحفص بن غياث، وأبي خالد الأحمر، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق، لا

بأس به. وقال مسلمة في «الصلة»: ثقة. وقال ابن عساكر: مات سنة (٢٥٠) انفرد به أبو داود، والمصنف[١].

٢ - (**حفص بن غياث**) بن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من [٨]، مات سنة ١٩٤ ـ أو ١٩٥ ـ، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٦/ ١٠٥.

٣ - (**العلاء بن المسيب**) بن رافع الأسدي الكاهلي، ويقال: الثعلبي الكوفي، ثقة ربما وهم[٢]، من [٦].

روى عن أبيه، وعكرمة، وعطاء، وعمرو بن مرة، وغيرهم. وعنه حفص بن غياث، وعبد الواحد بن زياد، وزهير بن معاوية، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم.

قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عمار: ثقة يحتج بحديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة، وأبوه من خيار التابعين. وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال الحاكم: له أوهام في الإسناد والمتن. وقال الأزدي. في بعض حديثه نظر، وتعقبه النباتي بأنه كان يجب أن يذكر ما فيه النظر. وفي الميزان: قال بعضهم: كان يهم كثيراً، وهو قول لا يعبأ به. أخرج له الجماعة، إلا الترمذي[٣].

---

(١) راجع «تت» جـ٩ ص ٣٤ـ٣٥.

(٢) هكذا قال في «ت»: ربما وهم، لكن فيه نظر لما يتبين فيما بعدُ من رد المحققين على من زعم ذلك. فتبصر. والله أعلم.

(٣) «تت» جـ٨ ص ١٩٢ - ١٩٣.

٤ - (**عمرو بن مرة**) الجَمَلِيّ الكوفي، ثقة عابد، من [٥]، تقدم قبل بابين.

٥ - (**طلحة بن يزيد**) الأيلي، أبو حمزة مولى قَرَظَة بن كعب الأنصار، نزيل الكوفة، وثقه النسائي، من [٣].

روى عن حذيفة، وقيل: عن رجل، عنه، وعن زيد بن أرقم. وعنه عمرو بن مرة. قال ابن معين: لم يرو عنه غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال النسائي لما خرج حديثه، عن رجل، عن حذيفة في «صلاة الليل»: هذا الرجل يشبه أن يكون أصله[1] وطلحة هذا ثقة. أخرج له الجماعة سوى مسلم.

والباقون تقدموا في السند الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى إعادتها، بل أوَضِّح بعض ما يُحتاج إليه هنا، فأقول:

قوله: «والأعمش» بالجر عطفًا على قوله: «العلاء بن المسيب»، فحفص بن غياث له في هذا الحديث، إسنادان:

أحدهما: عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة رضي الله عنه.

---

(١) هكذا بياض في تهذيب التهذيب بعد لفظة «أصله»، وأظنه محرفًا، والصواب ما في «السنن الكبرى» للمصنف، ولفظه: «هذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر». لكن قوله: «وطلحة هذا ثقة» لم أجده في كلام المصنف. والله تعالى أعلم.

والثـــاني: عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

وإنما ذكر المصنف رحمه الله الإسناد الثاني تقوية للأول، لأن طلحة يقال: ما سمع هذا الحديث من حذيفة، كما سيأتي للمصنف رحمه الله تعالى برقم ٢٥/ ١٦٦٥ ـ وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

وقوله: (**قرأ «البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء» في ركعة**). قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكَلَه إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك، وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما، قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا حد تحرُمُ مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: واستجاز النبي ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين.

قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف

من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير، فيتأول قراءته ﷺ «النساء» أوّلاً، ثم «آل عمران» هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبَيّ رضي الله عنه.

قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة، قال: وقد أباحه بعضهم، وتأول نهيَ السلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها، قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. انتهى كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى منقولاً من شرح النووي على «صحيح مسلم»[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجح عندي قول من قال: إن ترتيب السور على ما هي عليه الآن كان بتوقيف من النبي ﷺ، كما هو المجمع عليه في ترتيب الآيات، فلا فرق بينهما في ذلك، وأما ما ثبت من قراءة النبي ﷺ «النساء» قبل «آل عمران» ونحو ذلك فيحمل على بيان الجواز، وأن الترتيب غير لازم في القراءة، بل في الرسم والكتابة فقط، فيجوز أن يقرأ بالسورة قبل التي قبلها، أو يُحْمَلُ على أن ذلك كان قبل أن يُوحَى إليه بالترتيب، وأما اختلاف مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في ترتيبها، فيحمل على عدم وصول العلم إليهم بتوقيف النبي ﷺ

---

(١) شرح مسلم جـ٦ ص ٦١ - ٦٢.

بالترتيب . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب .

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

* * *

٧٩ - تَرْدِيدُ الآيَةِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترديد الآية الواحدة في الصلاة.

و «الترديد»: مصدر ردّد الشيءَ: إذا كرره.

١٠١٠ - أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

رجال هذا الإسناد: خمسة

١ - (نوح بن حبيب) القُومَسِي البَذَشِيّ[1] أبو محمد، ثقة سني من [١٠].

---

(١) «القومسي»: -بضم القاف، وسكون الواو، آخره مهملة: نسبة إلى قومس، وهي من بسطام إلى سمْنَان. اهـ لب جـ ٢ ص ١٩٢. و«البذشي» بفتح الموحدة، بعدها معجمة: نسبة إلى بَذَش قرية على فرسخين من بسطام. اهـ لب جـ ١ ص ١١٠... اهـ ت.

روى عن يحيى القطان، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، وغيرهم.

وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة الدمشقي، وموسى بن هارون، وغيرهم. قال الْمَرُّوذِّي عن أحمد: إن الخير عليه لبَيِّنٌ، قلت: أكتب عنه؟ قال: نعم. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به.

وقال أحمد بن سيَّار المروزي: كان ثقة صاحب سنة وجماعة. وقال الخطيب: كان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. مات في رجب سنة (٢٤٢) وفيها أرخه جماعة. انفرد به أبو داود، والمصنف(١).

٢ - (**يحيى بن سعيد القطان**) أبو سعيد البصري الإمام الحافظ الحجة، من [٩]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**قُدَامَة بن عبد الله**) بن عبدة، ويقال: ابن عبد البكري العامري الذهلي، أبو رَوح الكوفي، قيل: إنه فُلَيت العامري، مقبول، من [٦].

روى عن جسرة بنت دجاجة. وعنه إسماعيل بن أبي خالد، والثوري، وابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن ماكولا: فُلَيْتُ العامري، عن جسرة بنت دجاجة،

---

(١) راجع تت جـ ١٠ ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

اسمه قُدامة بن عبد الله، وقد سبقه إليه الدارقطني، وفرق بينه وبين فُليت بن خليفة الذي يكنى أبا حسان، وذكر ابن أبي خيثمة أن سفيان الثوري كان يسمي قُدامة بن عبد الله العامري فُلَيْتًا. انفرد به المصنف، وابن ماجه، وليس له عند ابن ماجه غير حديث الباب(١).

٤ - (**جَسْرَة بنت دَجَاجة**(٢)) العامرية الكوفية، موثقة، من [٣]، ويقال: إن لها إدراكًا.

روت عن أبي ذرّ، وعلي، وعائشة، وأم سلمة. وعنها قُدامة بن عبد الله العامري، وأفلت بن خليفة، ومحدوج الذهلي، وعمر بن عمير بن محدوج. قال العجلي: ثقة تابعية، وذكرها ابن حبان في «الثقات». وذكرها أبو نعيم في الصحابة. وقال البخاري: عند جسرة عجائب. قال أبو الحسن القطان: هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت، كأنه يعرض بابن حزم، لأنه زعم أن حديثها باطل. أخرج لها أبو داود، والمصنف، وابن ماجه(٣).

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ٢٣ ص ٥٤٧-٥٤٩. تهذيب التهذيب جـ ٨ ص ٣٦٤.

(٢) «جسرة» بفتح الجيم، وسكون السين المهملة، و«دجاجة» بفتح الدال المهملة، وجيمين، كما قاله السيوطي. وكما هو مضبوط ضبط قلم في «ق». وقال السندي: والمعروف أنها بالفتح في الحيوان، وبالكسر في الإنسان، وهو المضبوط في بعض النسخ المصححة. والله أعلم. اهـ.

قال الجامع: وهذا الذي قاله من أن المعروف بالفتح في الحيوان، وبالكسر في الإنسان. لم أره لغيره. والله أعلم.

(٣) راجع تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص ٤٠٦.

٥ - (أبــو ذرّ) جندب بن جُنادة رضي الله تعالى عنه، تقدم في ٢٠٣/ ٣٢٢. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(قــالت) جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَةَ (سـمعت أبا ذرّ) رضي الله عنه (يقـول: قـام النبي ﷺ حتى أصبح) قـال السندي: كـذا في بعض النسخ المصححة، أي إلى أن دخل وقت الصبح، وفي بعض النسخ: «حتى إذا أصبح». وعلى هذا فجواب «إذا» مقدر، أي ترك الآية. انتهى[1] (بآية) أي بآية واحدة. زاد ابن ماجه: «يرددها». وفي رواية لأحمد من طريق محمد بن فضيل، عن فليت العامري، عن جسرة، عن أبي ذرّ: «صلى رسـول الله ﷺ ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح يركع، ويسجد بها: ﴿إن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾» [المائدة: ١١٨].

وقد ساقه أحمد رحمه الله مطولاً، قال: حدثنا يحيى، ثنا قدامة ابن عبد الله، حدثتني جسرة بنت دجاجة: أنها انطلقت معتمرة، فانتهت إلى الرَّبَذَة، فسمعت أبا ذرّ يقول: «قام النبي ﷺ ليلة من الليالي في صلاة العشاء، فصلى بالقوم، ثم تخلف أصحاب له يصلون، فلما رأى قيامهم، وتخلفهم انصرف إلى رَحْله، فلما رأى القومَ قد أخلوا المكان رجع إلى مكانه فصلى، فجئت فقمت خلفه، فأومأ إليَّ بيمينه، فقمت عن يمينه، ثم جاء ابن مسعود، فقام خلفي وخلفه، فأومأ إليه بشماله،

---

(١) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧٨.

فقام عن شماله ، فقمنا ثلاثتنا ، يصلي كل رجل منا بنفسه ، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلوه ، فقام بآية من القرآن يرددها حتى صلى الغداة ، فبعد أن أصبحنا أومأتُ إلى عبد الله ابن مسعود ، أن سله ما أراد إلى ما صنع البارحة؟ ، فقال ابن مسعود بيده : لا أسألُهُ عن شيء حتى يُحْدثَ إليَّ ، فقلت : بأبي أنت وأمي ، قمت بآية من القرآن ، ومعك القرآن ، لو فعل هذا بعضنا وَجَدْنا عليه ، قال : «دعوت لأمتي» ، قال : فماذا أجبتَ؟ أو فماذا رُدّ عليك؟ قال : «أجبتُ بالذي لو اطلع عليه كثير منهم طلَعةً تركوا الصلاة» . قال : أفلا أبشر الناس؟ قال : «بلى» ، فانطلقت مُعْنقًا قريبًا من قَذْفَة بحجر ، فقال عمر : يا رسول الله إنك إن تبعث إلى الناس بهذا نَكلُوا عن العبادة ، فنادى أن ارجع ، فرجع ، وتلك الآيــــة : ﴿إن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨]»(١) .

(والآيـة) التي أصبح يرددها هي قوله تعالى : ﴿إن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة : ١١٨] . و«الآية» مبتدأ ، وقوله : ﴿إن تُعَذِّبْهُمْ﴾ الآية خبر محكي ، ويحتمل العكس ، والأول أولى .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : هذا الكلام يتضمن رد المشيئة إلى الله عز وجل ، فإنه الفعال لما يشاء الذي لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، ويتضمن التبري من النصارى الذين كذبوا على الله وعلى

---

(١) المسند جـ ٥ ص ١٧٠ .

رسوله ﷺ وجعلوا لله نداً، وصاحبةً، وولدًا، تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا. وهذه الآية لها شأن عظيم، ونبأ عجيب، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قام بها ليلة حتى أصبح يرددها. انتهى(١).

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ**﴾ [المائدة: ١١٨] شرط، وجوابه ﴿**وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨] مثله. واختُلفَ في تأويله: فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم، كما يُستَعطَف السيدُ لعبده؛ ولهذا لم يقل: فإنهم عصوك. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر. وقيل: الهاء والميم في ﴿**إِن تُعَذِّبْهُمْ**﴾ لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في ﴿**وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ**﴾ لمن تاب منهم قبل الموت، وهذا حسن.

وأما قول من قال: إن عيسى ﷺ لم يعلم أن الكافر لا يغفر له، فقولٌ مجترئ على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تنسخ. وقيل: كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به. إلا أنهم على عَمُود دينه، فقال: وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي.

وقال: ﴿**فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتفويض لحكمه،

---

(١) تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ١٢٥.

ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهم الدعاء بالمغفرة لمن مات على شركه، وذلك مستحيل، فالتقدير: إن تبقهم على كفرهم حتى يموتوا، وتعذبهم، فإنهم عبادك، وإن تهدهم إلى توحيدك، وطاعتك، فتغفر لهم، فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده، الحكيم فيما تفعله، تضل من تشاء، وتهدي من تشاء.

وقد قرأ جماعة: «فإنك أنت الغفور الرحيم»، وليست من المصحف. ذكره القاضي عياض في كتاب «الشفا».

وقال أبو بكر الأنباري: وقد طعن على القرآن من قال: إن قوله: ﴿ **فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾ ليس بمشاكل لقوله: ﴿ **وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ** ﴾ لأن الذي يشاكل المغفرة «فإنك أنت الغفور الرحيم».

والجواب: أنه لا يحتمل إلا ما أنزله الله، ومتى نُقِل إلى الذي نقله إليه ضَعُفَ معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني، فلا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، واجتمع على قراءته المسلمون مقرون بالشرطين كليهما، أولهما وآخرهما، إذ تلخيصه: إن تعذبهم، فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم، فإنك أنت العزيز الحكيم، في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان «العزيز الحكيم» أليق بهذا المكان لعمومه، فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح «الغفور الرحيم»، إذ لم يحتمل من العموم ما احتمله «العزيز الحكيم»، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية كلها،

والشـرطين المذكـورين أولى، وأثبت مـعنىً في الآية مما يصلح لبـعض الكلام دون بعض.

خَرَّجَ مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تلا قوله عز وجل في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وقال عيسى ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فرفع يديه، وقال: «اللهم أمتي أمتي»، وبكى، فقال الله عز وجل: «يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك؟» فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال: - وهو أعلم - فقال الله: «يا جبريل اذهب إلى محمد، فقل له: إنا سنرضيك في أمتك، ولا نسوؤك»[1].

وقال بعضهم: في الآية تقديم وتأخير، ومعناه: إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم، وإن تغفر لهم فإنهم عبادك. ووجه الكلام على نَسَقه أولى، لما بيناه. وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى[2]. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) صحيح مسلم جـ ١ ص ١٣٢.
(٢) راجع تفسير القرطبي جـ ٦ ص ٣٧٧ - ٣٧٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٧٩/ ١٠١٠، وفي «الكبرى» ٢٦/ ١٠٨٣ - بالسند المذكور.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه ابن ماجه في «الصلاة» عن بكر بن خلف أبي بشر، عن يحيى القطان، بسند المصنف.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٥٦ و ١٧٠ و ١٧٧ و ١٤٩. وبالله تعالى التوفيق.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف، وهو جواز ترديد آية واحدة في الصلاة للتدبر والاتعاظ، والتضرع إلى الله سبحانه وتعالى بما تتضمنه من المعاني.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الاجتهاد في العبادة حتى يستغرق الليل كله بآية واحدة يتدبر فيما اشتملت عليه من المعاني.

ومنهـا: ما كان عليه من الشفقة لأمته، والدعاء لهم بالمغفرة العامة الشاملة للمطيع والعاصي من المؤمنين منهم، كما قال تعالى: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

ومنها: ما كان للنبي ﷺ عند الله تعالى من المكانة العليا، والدرجة الزلفى، حيث إنه تعالى وعده أن يرضيه في أمته، ويعطيه سؤله، ولا يسوءه فيهم، كما قال تعالى: ﴿**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ**﴾ [الضحى: ٥]. والله تعالى ولي التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٨٠- قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠]

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على بيان سبب نزول، وتوضيح مَعنىَ قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ [الإسرَاء: ١١٠] الآية.

ومناسبة ذكر هذا الباب هنا من حيث إن فيه بيانَ كيفية القراءة من حيث رفعُ الصوت، وإخفاؤه، فيستفاد منه أنه ينبغي للإمام أن يجهر في القراءة الجهرية جهرًا وسطًا بحيث يسمعه المؤتمون به، ولا يرفع صوته رفعًا بليغًا بحيث يترتب عليه مفسدة. والله تعالى أعلم.

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قالا: حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، وَهُوَ ابْنُ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ، -وَقَالَ ابْنُ مَنِيعٍ-: يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ** ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿ **وَلَا**

تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أصْحَابِكَ، فَلا يَسْمَعُوا، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ١١٠].

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (أحمد بن منيع) بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد الأصم، ابن عم إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، وجد أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي لأمه، ثقة حافظ من [١٠].

روى عن ابن عيينة، وابن علية، وهشيم، وغيرهم. وعنه الجماعة، لكن البخاري بواسطة، وابن خزيمة، وغيرهم.

قال النسائي، وصالح جزرة: ثقة. وقال أبو القاسم البغوي: أخبرتُ عن جدي، أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة، أونحو ذلك في كلِ ثلاث، قال: ومات سنة (٢٤٤) لأيام بقيت من شوال، وكان مولده سنة (١٦٠)، وقال غير أبي القاسم: مات سنة (٣) وذكر ابن حبان وفاته كأبي القاسم. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وأبو زرعة، ونقل عنهما أن كنيته أبو عبد الله، وقال أبي: هو صدوق. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال مسلمة بن قاسم، وهبة الله السجزي: ثقة. وقال البغوي: كان جدي من الأبدال، وما خلف لبنة في لبنة، ولقد بعنا جميع ما يملك سوى كتبه بأربعة وعشرين درهمًا. وقال الخليلي: يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم، ووثقه ابن عساكر، والذهبي. وقد روى عنه البخاري خارج «الصحيح». أخرج له الجماعة[1].

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ١ ص ٤٩٥ ـ ٤٩٧. تهذيب التهذيب جـ ١ ص ٨٤ ـ ٨٥.

٢ - (**يعقوب بن إبراهيم الدورقي**) أبو يوسف البغدادي، ثقة، من [١٠]، مات سنة ٢٥٢، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢١/ ٢٢.

٣ - (**هُشَيم بن بَشِير**)، أبو معاوية الواسطي، ثقة ثبت يدلس من [٧]، مات سنة ١٨٣، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨٨/ ١٠٩.

٤ - (**أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وهو ابن إياس**) ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير من [٥] ت ١٢٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ١٣/ ٥٢٠.

٥ - (**سعيد بن جبير**) الأسدي الوالبي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه من [٣]، مات سنة ٩٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٢٨/ ٤٣٦.

٦ - (**ابن عباس**) رضي الله عنهما، تقدم في ٢٧/ ٣١.

لطائف هذا الإسناد

منها: أنه من خماسيات المصنف.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة.

ومنها: أن شيخيه بغداديان، وهشيم، وجعفر واسطيان، وسعيد كوفي، وابن عباس مدني، بصري، طائفي.

ومنها: أن شيخه يعقوب أحد المشايخ التسعة الذين اتفق أصحاب الأصول الستة على الرواية عنهم بلا واسطة، وهم المجموعون في قولي:

اشْتَرَكَ الأئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ

فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... النَّاقِدِينَ الْحَافِظِينَ الْبَرَرَهْ

أولَئِكَ الأشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌو السَّرِي

وَابْنُ الْعَلاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ يُحْتَذَى

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي؛ جعفر، عن سعيد.

ومنها: أن فيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وقد تقدم غير مرة. وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما، كذا وصله هشيم بذكر ابن عباس، وأرسله شعبة، كما أخرجه الترمذي من طريق الطيالسي، عن شعبة، وهشيم مفصلاً. قاله في الفتح (١).

(**في قوله عز وجل**) أي في بيان سبب نزول وتوضيح معنى قوله عز وجل: (﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا**﴾ [الإسراء: ١١٠] **قال**) أي ابن عباس رضي الله عنهما: (**نزلت**) أي هذه الآية (**ورسول الله ﷺ مختف بمكة**) أي متستر عن المشركين لئلا يعتدوا عليه، يعني في أول الإسلام.

والجملة الاسمية في محل نصب على الحال من فاعل «نزلت»، والرابط الواو.

ووقع في بعض النسخ «مختفي» بالياء، والصواب ما هنا، لأنه

(١) جـ٩ ص ٣٢٣.

منون، فتسقط الياء لالتقائها مع التنوين. فتنبه. والله أعلم.

(**فكان**) وفي بعض النسخ: «وكان» بالواو (**إذ صلى بأصحابه رفع صوته**) ليتدبروه، ويأخذوه عنه.

وفي رواية الطبري من وجه آخر عن ابن عباس: «فكان إذا صلى بأصحابه، وأسمع المشركين، فآذوه». وفسرت رواية الباب **الأذى**، حيث قال: «سبوا القرآن». وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير، : «فقالوا له: لا تجهر، فتؤذي آلهتنا، فنهجو إلهك». ومن طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا جهر بالقرآن، وهو يصلي تفرقوا[١] عنه وأبوا أن يستمعوا منه، فكان الرجل إذا أراد أن يستمع من رسول الله ﷺ بعض ما يتلو، وهو يصلي، استرق السمع دونهم، فَرَقًا منهم، فإن رأى أنهم قد عرفوا أنه يستمع ذهبَ خشيةَ أذاهم، فلم يستمع، فإذا خفض رسول الله ﷺ صوته لم يسمع الذين يستمعون من قراءته، فنزلت»[٢].

(**وقال ابن منيع: ويجهر بالقرآن**) أي قال أحمد بن منيع في روايته: «يجهر بالقرآن» بدلاً من قول يعقوب: «رفع صوته». **يعني أن** قوله: «رفع صوته» من لفظ شيخه يعقوب، وأما لفظ شيخه ابن منيع: فهو «يجهر بالقرآن».

---

(١) الضمير للصحابة، أي تفرقوا خوفًا من أذى المشركين.

(٢) راجع تفسير الطبري جـ ١٥ ص ١٨٥.

ومعنى قوله: «بالقرآن»، أي بقراءة القرآن، فهو على حذف مضاف، ويحتمل أن يراد بـ «القرآن» معناه المصدري، أي بالقراءة، فلا حاجة إلى تقدير مضاف. والله تعالى أعلم.

(**وكان المشركون إذا سمعوا صوته**) ﷺ (**سبوا القرآن**)، قال الراغب: السب: الشتمُ الوَجيعُ (**ومن أنزله**) وهو الله تعالى ﴿**قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [الفرقان: ٦].

قال الراغب: وسبهم لله ليس على أنهم يسبونه صريحًا، ولكن يخوضون في ذكره، فيذكرونه بما لا يليق به، ويتمادون في ذلك بالمجادلة، فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالى عنه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لا مانع من أن يكون سبهم صريحًا، فإنهم جُرآءُ على الله تعالى، فلا يُستَبْعَدُ أن يصرحوا بسبه، والحاصل أنهم يسبونه بما استطاعوا من صريح، أو كناية. والله تعالى أعلم.

(**ومن جاء به**) هو النبي ﷺ، أو الملك الذي جاء به إليه من ربه تبارك وتعالى (**فقال الله عز وجل لنبيه**ﷺ: ﴿**وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ**﴾ **أي بقراءتك**) تفسير من ابن عباس رضي الله عنهما. وقال السندي رحمه الله: ﴿**وَلا تَجْهَرْ**﴾ أي كل الجهر بقرينة الأمر بالتوسط، وقد يقال: مقتضى الآية أن الجهر هو الإعلان البالغ حَدَّه. فليتأمل. انتهى[2].

---

(١) مفردات القرآن ص ٣٩١.

(٢) شرح السندي جـ ٢ ص ١٧٨.

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: عبر تعالى بالصلاة هنا عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة في قوله: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾ [الإسراء: ٧٨] لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر، لأن الصلاة تشتمل على قراءة، وركوع، وسجود، فهي من جملة أجزائها، فعبر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز، وهو كثير، ومنه الحديث الصحيح: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» أي قراءة الفاتحة، كما تقدم. انتهى[1].

(**فيسمع المشركون**) بالنصب بـ «أن» مضمرة وجوبًا بعد الفاء المجاب بها طَلَبٌ مَحضٌ، وهو النهي في قوله: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ**﴾، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

ومفعول «يسمع» محذوف، تقديره: قِرَاءَتَكَ (**فيسبوا القرآن**) عطف على «يسمع» فهو منصوب بحذف نون الرفع (﴿**ولا تخافت بها**﴾) الضمير للقراءة، أي لا تسر بقراءتك، يقال: خَفَتَ الصوتُ من بابي ضرب، وجلس: إذا سكن، ويعدى بالباء، فيقال: خَفَتَ الرجلُ بصوته: إذا لم يرفعه، وخافت بقراءته مُخافَتَةً: إذا لم يرفع صوته بها. أفاده في «المصباح»، و«المختار». وفي «السمين»: والمخافتة: المسارّة بحيث لا يسمع الكلام، وضربته حتى خَفَتَ: أي لم يسمع له صوت.

---

(١) تفسير القرطبي جـ ١٠ ص ٣٤٤.

انتهى[١].

(**عن أصحابك، فلا يسمعوا**) أي قراءتك (﴿**وابتغ**﴾) أي اطلب (﴿**بين ذلك**﴾) أي بين الجهر والمخافتة (﴿**سبيلاً**﴾) أي طريقًا وسطًا. وحاصل المعنى أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه ﷺ أن يطلب بين ما ذكر من الجهر والمخافتة، ما يحصل به الأمران جميعًا، وهو عدم الإخلال بسماع الحاضرين، والاحتراز عن سب أعداء الدين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

تنبيه:

هذا الذي ذكر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما هنا في سبب نزول هذه الآية الكريمة هو أرجح الأقوال في ذلك، وفيه أقوال أخرى، ذكرها القرطبي رحمه الله تعالى:

منها: ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نزلت في الدعاء.

ومنها: قول ابن سيرين رحمه الله: كان الأعراب يجهرون بتشهدهم، فنزلت الآية في ذلك.

ومنها: ما روي عن ابن سيرين أيضًا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يسرّ قراءته، وكان عمر رضي الله عنه يجهر بها، فقيل لهما: في ذلك؟ فقال أبو بكر: إنما أناجي ربي، وهو يعلم حاجتي إليه، وقال عمر: أنا

---

(١) راجع حاشية الجمل على الجلالين جـ ٢ ص ٦٦٧ - ٦٦٨.

أطرد الشيطان، وأوقظ الوسنان، فلما نزلت هذه الآية قيل لأبي بكر: ارفع قليلاً، وقيل لعمر: اخفض أنت قليلاً. ذكره الطبري وغيره.

ومنها: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أن معناها: ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل. ذكره يحيى بن سلام، وغيره.

ومنها: قول الحسن: يقول الله تعالى: لا ترائي بصلاتك، تُحسنُها في العلانية، ولا تُسئْها في السرّ. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تُصَلِّ مرائيًا للناس، ولا تدعها مخافة الناس. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: فجملة الأقوال ستة، وقد تقدم أن أولها هو الأرجح، على أن بعضها لا ينافي أن يراد بالآية أيضًا. فتأمل. والله تعالى ولي التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٨٠/ ١٠١١، وفي «الكبرى» ٢٧/ ١٠٨٤ - عن يعقوب ابن إبراهيم، وأحمد بن منيع، كلاهما عن هشيم، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عنه. وفي «التفسير» ١١٣٠٠ - عن يعقوب وحده

(١) جـ١٠ ص ٣٤٣-٣٤٤.

به. وفي ١٠١٢، و«الكبرى» ١٠٨٥ - عن محمد بن قُدامة، عن جرير، عن الأعمش، عن جعفر به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه البخاري في «التفسير» عن يعقوب بن إبراهيم، وفي «التوحيد» عن حجاج بن منهال، ومسدد، وعمرو بن زرارة - كلهم عن هشيم به.

ومسلم في «الصلاة» عن محمد بن الصباح، وعمرو الناقد - كلاهما عن هشيم به.

والترمذي في «التفسير» عن أحمد بن منيع به. وعن عبد بن حميد، عن سليمان بن داود الطيالسي، عن هشيم به. وعن عبد بن حُميَد، عن سليمان بن داود، عن شعبة، عن جعفر به. ولم يذكر ابن عباس. وقال: حسن صحيح. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى، حيث أورده في كتاب الصلاة، في أبواب القراءة، وهو أنه ينبغي للقارئ أن يكون رفعه لصوته وسطًا بحيث لا يحصل منه أيّ ضررٍ، لا له، ولا لمن يستمع منه.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ في بداية أمره من إيذاء قومه له، حتى كان يعبد ربه مختفيًا، ولكنه يواصل في الدعوة إلى الله تعالى حتى أتاه نصره تعالى، وكذلك ينبغي للداعي أن يأخذ أسباب الوقاية عن أعدائه،

ويدعو ما استطاع، ويصبر عليهم حتى يأتيه النصر من الله تعالى.

ومنها: ما كان عليه المشركون من شدة عنادهم، وهجرهم للحق، ومبارزتهم له بكل قُواهم، ولكنّ الله غالبٌ على أمره، فحفظ نبيه ﷺ، ونصر دينه، ورفع قدر كتابه.

ومنها: أنه يجب على الداعي في حال الدعوة أن يبتعد عن كل ما يؤدي إلى الطعن في الله، أو في كتابه، أو في نبيه ﷺ، وذلك بأن تكون دعوته بالحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ولا يجهر، ولا يعلن في مجتمع الجهلاء ما يدعوهم إلى أن يتجرءوا على الله تعالى، أو على رسوله ﷺ أو كتابه، أو دينه بالسب والطعن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ**

ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ [الإسراء: ١١]».

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**محمد بن قُدَامة**) المصيصي، ثقة، من [١٠]، تقدم في ٥٢٨/١٩.

٢ - (**جرير**) بن عبد الحميد الضبي الكوفي، قاضي الري، ثقة ثبت، من [٨]، تقدم في ٢/ ٢.

٣ - (**الأعمش**) سليمان بن مهران الحافظ الحجة، من [٥]، تقدم في ١٧/ ١٨.

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وبالله تعالى التوفيق.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

٨١ - بَابُ رَفْعِ الصَّوتِ بِالْقُرْآن

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رفع الصوت بقراءة القرآن.

١٠١٣ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنا عَلَى عَرِيشِي.

رجال هذا الإسناد: ستة

١ - (**يعقوب بن إبراهيم الدورقي**) تقدم في الباب الماضي.

٢ - (**وكيع**) بن الجَرَّاح الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار [٩]، مات سنة ١٩٧، تقدم في ٢٣/ ٢٥.

٣ - (**مِسْعَر**) بن كِدَام بن ظُهَير الهلالي، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من [٧]، مات سنة ١٥٣ أو ١٥٥، أخرج له الجماعة، تقدم في ٨/ ٨.

٤ - (**أبو العلاء**) هلال بن خَبَّاب - بمعجمة، وموحدتين - العبدي مولاهم البصري، مولى زيد بن صُوحان، سكن المدائن، ومات بها، صدوق تغير بآخره، من [٥].

روى عن أبي جحيفة، ويحيى بن جَعْدَة، وعكرمة ، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه مِسْعَر، والثوري، وهشيم، وأبو عوانة، وآخرون.

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال ابن أبي خيثمة، وغيره، عن ابن معين: ثقة ، وليس بينه وبين يونس بن خباب قرابة. وقال عبد الله بن أحمد الدورقي، عن ابن معين: هلال بن خباب، وصالح بن خباب أخوان ثقتان. وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن هلال بن خباب ، كان ينزل المدائن ثقة، إلا أنه تغير ، عَمِلَ فيه السنُّ . وقال أبو بكر بن أبي الأسود، عن يحيى بن سعيد القطان: أتيت هلال بن خباب، وكان قد تغير قبل موته.

وقال إبراهيم بن الجنيد: سألت ابن معين عن هلال بن خباب، وقلت: إن يحيى القطان يزعم أنه تغير قبل أن يموت، واختلط؟، فقال يحيى: لا ، ما اختلط، ولا تغير ، قلت ليحيى: فثقة هو ؟ قال: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ ، ويخالف ، وذكره أيضًا في الضعفاء، وقال: اختلط في آخر عمره، فكان يحدث بالشيء على التوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وأما فيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو ألا يُحْرَجَ في فعله ذلك. وقال ابن عمار الموصلي، والمفضل بن غسان الغَلاَبي: ثقة، زاد ابن عمار: «وأخوه يونس ضعيف». قال الخطيب: وَهِمَ ابنُ عمار، ولا نعلم بين

هلال ويونس نسبة، قال الخطيب: وزعم الجُوزجاني: أن هلال بن خباب، ويونس بن خباب، وصالح بن خباب إخوة، وَوَهِمَ في ذلك أيضًا. وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن سعد: مات في آخر سنة أربع وأربعين ومائة. وقال الساجي، والعقيلي: في حديثه وَهَم، وتغير آخرَهُ، وقال الحاكم أبو أحمد: تغير بآخره. روى له الأربعة[١].

٥ - (**يحيى بن جَعْدَة**) بن هُبَيرة بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من [٣].

روى عن جدته أم أبيه أم هانئ، وعن أبي الدرداء، وزيد بن أرقم، وخباب بن الأرتّ، وابن مسعود، وأبي هريرة، وكعب بن عجرة، وغيرهم. وعنه هلال بن خباب، وعمرو بن دينار، ومجاهد، وغيرهم. قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال العلاء: لم يدرك ابن مسعود، وقال أبو حاتم: لم يلقه. وقال علي بن المديني: لم يسمع من أبي الدرداء. أخرج له أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والمصنف، وابن ماجه[٢].

٦ - (**أم هانئ**) بنت أبي طالب الهاشمية، ، اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة، وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية رضي الله عنهما،

(١) تهذيب الكمال جـ ٣٠ ص ٣٣٠ - ٣٣٣. تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ٧٧ - ٧٨.

(٢) تهذيب الكمال جـ ٣١ ص ٢٥٣ - ٢٥٤. تهذيب التهذيب جـ ١١ ص ١٩٣ - ١٩٤.

تقدمت في ١٤٣/ ٢٢٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد

منها : أنه من سداسيات المصنف رحمه الله .

ومنها : أن رواته كلهم ثقات ، وأنهم من رجال الجماعة ، إلا أبا العلاء ، فما أخرج له الشيخان ، ويحيى بن جَعْدة ، فما أخرج له الشيخان ، والترمذي في «الجامع» .

ومنها : أن شيخه هو أحد مشايخ الأئمةِ الستة أصحابِ الأصول دون واسطة ، كما تقدم في الباب الماضي .

ومنها : أن فيه رواية تابعي ، عن تابعي ، ورواية الراوي عن جدته . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(**عن أم هانئ**) رضي الله عنها ، أنها (**قالت : كنت أسمع قراءة النبي ﷺ**) زاد في رواية أحمد ، وابن ماجه : «بالليل» . وفي رواية لأحمد من طريق عبد الصمد ، عن ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، قال : نزلت أنا ومجاهد على يحيى بن جعدة بن أم هانئ ، فحدثنا عن أم هانئ ، قالت : «أنا أسمع قراءة النبي ﷺ في جوف الليل ، وأنا على عريشي هذا ، وهو عند الكعبة» (**وأنا على عريشي**) أي على سريري . قال الفيومي رحمه الله : «العَرْشُ» : السرير ، وعرش البيت سقفه ، والعَرْش أيضًا شِبْهُ بيتٍ من جريد ، يُجعَل فوقه الثُّمَامُ ، والجمع عُرُوش ،

مثل فَلْس وفلوس، والْعَرِيش مثله، وجمعه عُرُش بضمتين، مثل بَرِيد وبُرُد.

وعلى الثاني: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وفلان كافر، بالعُرُش»، لأن بيوت مكة كانت عيدَانًا، تُنصَبُ، ويظلل عليها.

وعلى الأول: «وكان ابن عمر يقطع التلبية إذا رأى عُرُوش مكة»، يعني البيوت، وعَرِيش الْكَرْم، ما يُعمَل مرتفعًا، يمتد عليه الكرم، والجمع عَرائش، وعَرَّشْتُه بالتثقيل: عَملتُ له عَرِيشًا، والْعَرِيشةُ بالهاء: الهَوْدَجُ، والجمع عَرَائش. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: المناسب هنا من معنى العريش، هو السرير. والمعنى أن أم هانئ رضي الله عنها كانت تسمع قراءة النبي ﷺ، وهي على سريرها في بيتها، وهو يقرأ عند الكعبة بالليل، وهذا يدل على أنه كان يجهر في القراءة.

والظاهر أن ذلك كان في فتح مكة، ويحتمل أن يكون في حجة الوداع. والله تعالى أعلم.

وفيه دلالة على ما ترجم له المصنف، وهو استحباب رفع الصوت بقراءة القرآن، وهو محمول على النوافل، وأما الفرائض، فإنما يرفع صوته فيها في الفجر، وأوليي العشاءين، والجمعة، ونحوها. والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان.

---

(١) المصباح ص ٤٠٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أم هانئ رضي الله عنها هذا حسن.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا ٨١ / ١٠١٣، وفي «الكبرى» ٢٨/ ١٠٨٦ - عن يعقوب ابن إبراهيم، عن وكيع، عن مسعر، عن أبي العلاء هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عنها، والله أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه الترمذي في «الشمائل» عن محمد بن غيلان، عن وكيع، به.

وابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٤١ و ٣٤٣ و ٤٢٤.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

﴿الْحَمْدُ للَّه الَّذي هَدَانَا لهَذَا وَمَا كُنَّا لنَهْتَديَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

السلام على النبي ، ورحمة الله، وبركاته.

«سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، أستغفرك، وأتوب إليك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي نزيل مكة عفا الله عنه، وعن والديه، ومشايخه:

هذا آخر الجزء الثاني عشر من شرح سنن النسائي المسمى [ذخيرةَ العُقْبى في شرح المجتبى] أو [غايةَ المنى في شرح المجتنى].

ختمته بين المغرب والعشاء ليلة الجمعة المباركة - ٢١/ ٨/ ١٤١٦ هـ الموافق ١٢ يناير / ١٩٩٦م.

وكان ذلك بمكة المكرمة، زادها الله شرفًا وعزًا، وزادني بها إقامة وفوزًا، بالمحلة المسماة بحي الهنداوية.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا لي، ولكل من تلقاه بقلب سليم، إنه سبحانه بعباده رءوف رحيم.

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزءُ الثالثَ عشرَ مفتتحًا - ٨٢/ ١٠١٤ - بـ [باب مدّ الصوت بالقراءة].

* * *

٨٢- (بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ)

أي هذا باب تطويل الصوت بقراءة القرآن، والمراد به مد الصوت بالحرف الصالح للإطالة، لا كل حرف، فإن ذلك يكون لحنا، فتفطن.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ - عند قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: [باب مدّ القراءة]-: ما نصه: المدُّ عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف، أو واو، أو ياء، وغير أصلي، وهو ما إذا عَقَبَ(١) الحرفَ الذي هذه صفته همزةٌ، وهو متصل، ومنفصل، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل ما كان من كلمة أخرى، فالأول يؤتى فيه بالألف، والواو، والياء ممكنات من غير زيادة، والثاني يزاد في تمكين الألف، والواو، والياء زيادة على المدّ الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أوّلًا، وقد يزاد على ذلك قليلا، وما أفرط فهو غير محمود، والمراد بالترجمة الضرب الأول. انتهى. وباللَّه تعالى التوفيق.

١٠١٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَداً).

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠] ت ٢٤٩ (ع) تقدم٤/ ٤ .

٢- **(عبدالرحمن)** بن مهدي الإمام الحافظ الحجة البصري [٩] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٣- **(جرير بن حازم)** بن زيد بن عبداللَّه بن شجاع الأزدي، ثم العَتَكي، وقيل: الجَهْضَمي، أبو النضر البصري، والد وهب بن جرير، وابن أخي جرير بن زيد، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦].

روى عن أبي الطفيل، وأبي رجاء العطاري، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وثابت، وغيرهم. وعنه الأعمش، وأيوب شيخاه، وابنه وهب، وحسين بن محمد، وابن المبارك، وابن وهب، ووكيع، وغيرهم.

---

(١) يقال: عقَبَ زيد عَقْبا، من باب قتل: أتى بعده. أفاده في «المصباح».

قال قراد: قال لي شعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه. وقال محمود بن غيلان، عن وهب بن جرير: كان شعبة يأتي أبي، فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدثه قال: هكذا واللَّه سمعته من الأعمش. وقال علي، عن ابن مهدي: جرير بن حازم أثبت عندي من قرة بن خالد. وقال أحمد بن سنان، عن ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد، أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجبوه، فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئا. وقال أبو حاتم[١]: تغير قبل موته بسنة. وقال موسى بن إسماعيل: ما رأيت حماد بن سلمة يعظم أحدا تعظيمة جرير بن حازم. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري: سألت يحيى عن جرير بن حازم، وأبي الأشهب؟ فقال: جرير أحسن حديثا منه، وأسند. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: جرير أمثل من أبي هلال، وكان صاحب كتاب. وقال عبداللَّه بن أحمد: سألت ابن معين عنه؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس، أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء هو عن قتادة ضعيف. وقال وهب بن جرير: قرأ أبي على أبي عمرو بن العلاء، فقال له: أنت أفصح من معدّ. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن عديّ: جرير بن حازم من أجلّة أهل البصرة ورُفَعائهم، وزيد بن درهم، والد حماد بن زيد اشتراه جرير ابن حازم، فأعتقه، وزوجه، فوُلِد له حماد بن زيد، وقد حدث عن جرير من الكبار: أيوب السختياني، والليث بن سعد نسخة طويلة، وله أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره. قال الكَلاباذي: حكى عنه ابنه أنه قال: مات أنس، سنة (٩٠) وأنا ابن خمس سنين، ومات جرير سنة (١٧٠) هكذا قال البخاري في «تاريخه» عن سليمان بن حرب وغيره. وقد قيل: مات سنة (١٦٧) وقال مهنا عن أحمد: جرير كثير الغلط. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء، لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه، وكان شعبة يقول: ما رأيت أحفظ من رجلين، جرير بن حازم، وهشام الدستوائي. وقال الساجي: صدوق حدث بأحاديث، وَهِمَ فيها، وهي مقلوبة، حدثني حسين، عن الأثرم: قال: قال أحمد: جرير بن حازم حدث بالوَهَم بمصر، ولم يحفظ[٢]، وحدثني عبداللَّه بن خراش: ثنا صالح، عن علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أبو الأشهب أحب إليك، أم

(١) وفي «تهذيب التهذيب»: «وقال أبو نعيم»، فليحرّر.

(٢) قال الحافظ الذهبي رحمه اللَّه: اغتفرت أوهامه في سعة ما روى، وقد ارتحل في الكهولة إلى مصر، وحمل الكثير، وحدث بها. اهـ «سير أعلام النبلاء» جـ٧ ص ١٠٠ .

جرير بن حازم؟ قال: ما أقربهما، ولكن جرير أكبرهما، وكان يهم في الشيء، وكان يقول في حديث الضبع عن جابر، عن عمر، ثم صيره عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: وحدثت عن عبداللّه بن أحمد: حدثني أبي عن عفان، قال: راح أبو جُزَيّ نصر بن طريف إلى جرير يشفع لإنسان يحدثه، فقال جرير: ثنا قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيعة سيف رسول اللّه ﷺ من فضة». فقال أبو جزي: ما حدثناه قتادة إلا عن سعيد ابن أبي الحسن، قال أبي: القول قول أبي جزي، وأخطأ جرير. قال الساجي: وجرير ثقة. وقال الحسن بن علي الحلواني: ثنا عفان، ثنا جرير بن حازم: سمعت أبا فروة يقول: حدثني جار لي أنه خاصم إلى شريح، قال عفان: فحدثني غير واحد عن الأعصف، قال: سألت جريرا عن حديث أبي فروة هذا؟ فقال: حدثنيه الحسن بن عمارة. وذكر العقيلي من طريق عفان، قال: اجتمع جرير بن حازم، وحماد زيد، فجعل جرير يقول: سمعت محمدا يقول، وسمعت شريحا يقول، فقال له حماد: يا أبا النضر محمد، عن شريح. وقال الميموني، عن أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء، و يسند أشياء، ثم أثنى عليه. وقال صالح صاحب سنة وفضل. وقال الأزدي: جرير صدوق، خرّج عنه بمصر أحاديث مقلوبة، ولم يكن بالحافظ، حمل رِشْدِين وغيره عنه مناكير، ووثقه أحمد بن صالح. وقال البزار في مسنده: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه اختلط في آخر عمره. وذكره ابن المديني في الطبقة الخامسة من أصحاب نافع، وقال ابن المديني: سمعت ابن مهدي يقول: جرير عندي أوثق من قرة ابن خالد. ونسبه يحيى الحماني إلى التدليس. أخرج له الجماعة.(١) له عند المصنّف أحد وعشرون حديثًا.

٤- (قتادة) بن دِعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس) بن مالك، أبو حمزة الأنصاري الصحابي الخادم رضي الله عنه، تقدم٦/ ٦ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم من رجال الصحيح، بل من رجال الجماعة (ومنها): أنه مسلسل بثقات البصريين (ومنها): أن شيخه أحد مشايخ الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وقد تقدموا قريبا (ومنها): أن فيه أنسا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى -٢٢٨٦- حديثا، وهو آخر من

---

(١) «تهذيب الكمال» ج٤ ص ٥٢٤-٥٣٠ . «تهذيب التهذيب» ج٢ ص ٦٩-٧٢ .

مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة -١ أو[٢] أو٩٣-. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة) بن دعامة السدوسي، أنه **(قال: سألت أنسا)** رضي الله عنه، هذه الرواية تُبيِّنُ السائل المبهم في رواية البخاري من طريق همام، عن قتادة، قال: « سئل أنس». . . بأنه قتادة الراوي **(كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟)** «كيف» في محل نصب خبر «كان» مقدم وجوبا، وجملة «كان» في محل نصب مفعول «سأل»، معلق عنها العامل.

والمعنى على أي صفة كانت قراءة رسول الله ﷺ، أكانت مدّا، أم كانت قصرا؟ **(قال)** أنس رضي الله عنه **(كان يمد صوته مداً)** ولفظ البخاري: «كان يمدّ مداً». أي كان يطيل صوته بالحروف الصالحة للإطالة، وهي كل حرف بعده ألف، أو واو، أو ياء، كما في قوله تعالى: ﴿نُوحِيهَآ﴾ [هود: ٤٩].

والمد المصطلح عليه عند القراء على ضربين: أصلي، وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف، أو واو، أو ياء، وليس بعد كلٍّ منها همز، أو سكون، وهو المسمى بالمد الطبيعي.

والفرعي ما زيد فيه بعد الألف، والواو، والياء همز، أو سكون، كلفظ «جاء»، و«نستعين»(١).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في «حرز الأماني»:

إِذَا أَلِفٌ أَوْ يَاءُ هَا بَعْدَ كَسْرَةٍ ... أَوْ الْوَاوُ عَنْ ضَمٍّ لَقِي الْهَمْزَ طُوِّلَا

قال أبو شامة رحمه الله: ومعنى «طول»: مُدّ، لأن حرف المدّ كلما طول ازداد مدّا، ثم قال: فإذا اتفق وجود همزة بعد أحد هذه الحروف طول ذلك المد، استعانة على النطق بالهمزة محققا، وبيانا لحرف المدّ، خوفا من سقوطه عند الإسراع، لخفائه، وصعوبة الهمزة بعده، وهذا عام لجميع القراء إذا كان ذلك في كلمة واحدة، نص على ذلك جماعة من العلماء المصنفين في علم القراءة من المغاربة والمشارقة. انتهى(٢).

وقال شمس الدين الجزري رحمه الله في «مقدمته»:

وَالْمَـدُّ لَازِمٌ وَوَاجِـبٌ أَتَـى ... وَجَـائِزٌ وَهْـوَ وَقَـصْـرٌ ثَـبَـتَـا

فَلَازِمٌ إِنْ جَاءَ بَعْدَ حَرْفِ مَدّ ... سَاكِنُ حَالَيْنِ وَبِالطُّولِ يُمَدْ

وَوَاجِبٌ إِنْ جَاءَ قَبْلَ هَمْزَةِ ... مُتَّصِلًا إِنْ جُمِعَا فِي كِلْمَةِ

---

(١) تقدم نحو هذا الكلام عن الحافظ في أول الباب.

(٢) «إبراز المعاني من حرز الأماني» ص ١١٣ .

وَجَـائِزٌ إِذَا أَتَـى مُـنْـفَـصِـلَا أَوْ عَـرَضَ السُّكُونُ وَقْفًا مُسْجَلَا

وتفاصيل ذلك يعلم من كتب القراءة.

والحكمة في المد في القراءة الاستعانة على تدبر المعاني، والتفكر فيها، وتذكير من يتذكر.(١)

وفي رواية البخاري من طريق همام عن قتادة، قال: سئل أنس، كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّا، ثم قرأ «بسم اللّه الرحمن الرحيم»، يمدّ ببسم اللّه، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم».

قال في «الفتح»: قوله في الرواية الأولى: «كان يمد مداً» بَيَّنَ في الرواية الثانية المراد بقوله: «يمد بسم اللّه» الخ. يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة، والميم التي قبل النون من الرحمن، والحاء من الرحيم.

وقوله في الرواية الثانية: «كانت مداً»، أي كانت ذات مدّ. ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان، عن جرير بن حازم في هذه الرواية: « كان يمد صوته مدا». وكذا أخرجه الإسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم. وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير، وفي رواية له: «كان يمد قراءته». وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم، وهمام بن يحيى.

وقوله في الرواية الثانية: «يمد ببسم اللّه». كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في «بسم اللّه»، كأنه حكى لفظ: «بسم اللّه»، كما حكى لفظ «الرحمن» في قوله: «ويمد بالرحمن». أو جعله كالكلمة الواحدة عَلَمًا لذلك.(٢)

ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني، عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه: « يمد بسم اللّه، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم»، من غير موحدة في الثلاثة.

وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحاق، عن عمرو بن عاصم، عن همام، وجرير جميعا عن قتادة، بلفظ: «يمد ببسم اللّه الرحمن الرحيم» بإثبات الموحدة في أوله أيضا، وزاد في الإسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم.

وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك: «سمعت رسول اللّه ﷺ قرأ في الفجر ﴿قٓ﴾ فمر بهذا الحرف ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ فمد ﴿نَّضِيدٌ﴾ [ق١٠]، وهو شاهد جيد لحديث أنس، وأصله عند مسلم، والترمذي، والنسائي من حديث قطبة نفسه.

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ٨ ص ١٢٤-١٢٥ .

(٢) هذا هو وجه الحكاية، أي إنما حكي لكونه كالكلمة الواحدة، فقوله: «أو جعله» الخ ليس وجها مستقلا، فكان الأولى في العبارة أن يقول: لأنه جعله كالكلمة الواحدة الخ. فتبصر. واللّه أعلم.

وفي هذا الحديث استحباب مد الصوت بالقراءة، وقد تقدم أن الحكمة فيه هو الاستعانة على التدبر في معاني القرآن، والتفكر فيها، وتذكير من يتذكر. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ «بسم اللَّه الرحمن الرحيم» في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس رضي اللَّه أيضا المخرج في «صحيح مسلم» أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة. وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر، لأنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصورة المثال، فلا تتعين البسملة، والعلم عند اللَّه تعالى. قاله في «الفتح».(١) واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٢/ ١٠١٤- وفي «الكبرى» -٢٩/ ١٠٨٧- بالسند المذكور.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «فضائل القرآن» (د) في الصلاة) كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، عن جريربن حازم، عن قتادة، عنه. (تم(٢)) عن بندار، عن وهب بن جرير، عن أبيه به. (ق) في الصلاة عن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن جرير به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) جـ١٠ ص ١١٢-١١٣ .
(٢) «تم» رمز للترمذيّ في «الشمائل».

٨٣- (تَزْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على استحباب تزيين القرآن بتحسين الصوت.

والتزيين مصدر «زَيَّنَ»، وإضافته إلى «القرآن» من إضافة المصدر إلى مفعوله، و«بالصوت» متعلق بالتزيين.

وفي نسخة: «تزيين القراءة بالصوت». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠١٥- **(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »)**.

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **علي بن حجر)** السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ت٢٤٤ تقدم ١٣/١٣ .

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب [٨] تقدم ٢/٢ .

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران، ثقة حجة [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- **(طلحة بن مصرف)** بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي، ثقة قارىء فاضل [٥] ت ١١٢ أو بعدها (ع) تقدم٢٠٠/٣٠٦ .

٥- **(عبدالرحمن بن عَوْسجة)** الهمداني الكوفي، ثقة [٣] قتل بالزاوية مع ابن الأشعث سنة(٨٢) (بخ ٤)تقدم ٢٥/ ٨١١ .

٦- **(البراء)** بن عازب الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، نزل الكوفة، ومات سنة(٧٢)، تقدم ٨٦/ ١٠٥ .واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود**(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات الكوفيين **(ومنها)**: أن فيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض: الأعمش، عن طلحة، عن عبدالرحمن، وأن رواية الأعمش عن طلحة من رواية الأقران، فكلاهما من الطبقة الخامسة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء) بن عازب رضي الله عنهما، أنه **(قال: قال رسول الله ﷺ زينوا القرآن بأصواتكم)** أي زينوا القرآن بتحسين أصواتكم عند القراءة، فإن الكلام الحسن يزداد حسنا وزينة بالصوت الحسن. ويؤيده ما رواه ابن نصر، والحاكم عن البراء رضي الله عنه أيضا مرفوعا: «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا».(١)

وروى أيضا من طريق علقمة، قال: كنت رجلا قد أعطاني الله حسن صوت بالقرآن، فكان عبد الله بن مسعود يستقرئني، ويقول لي: اقرأ، فداك أبي وأمي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن حسن الصوت تزيين للقرآن».(٢)

و الحديث يدل على تحسين التلاوة بالصوت . والحكمة في ذلك المبالغة في تدبر المعاني، والتفطن لما تضمنته الآيات من الأوامر، والنواهي، والوعد، والوعيد، لأن النفس ميّالة طبعا إلى استحسان الأصوات، وربما يتفرغ الفكر مع حسن الصوت عن الشوائب، فيكون الفكر مجتمعًا، وإذا اجتمع حصل المطلوب من الخشوع والخضوع.

وقال في «الفتح»: ولا شك أن النفس تميل إلى سماع القرآن بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم، لأن للتطريب تأثيرا في رقة القلب، وإجراء الدمع. انتهى.(٣) والمراد بتحسين الصوت هو التحسين الذي يبعث على الخشوع، لا أصوات ألحان الغناء واللّهو التي تخرج عن حدّ القراءة، كما سيأتي تحقيق ذلك، إن شاء الله تعالى.

ورأى قوم أن الحديث مقلوب، والأصل: زينوا أصواتكم بالقرآن، وقالوا: إن القرآن أعظم من أن يحسن بالصوت، بل الصوت أحق أن يحسن بالقرآن.

قال الخطابي رحمه الله: هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضتُ الناقةَ على الحوض، أي عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم: إذا طلع الشِّعْرَى، واستوى العود على الحرباء، أي استوى الحِرْبَاء على العود، وكقول الشاعر: [من الطويل]

وَتَـرْكَـبُ خَـيْـلًا لَا هَـوَادَةَ بَـيْـنَـهَـا ... وَتَشْقَى الرِّمَاحُ بالضَّيَاطِرَةِ الْحُمْرِ(٤)

---

(١) أخرجه الدارمي، وابن نصر في «الصلاة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث البراء رضي الله تعالى عنه. وهو حديث صحيح. راجع «صحيح الجامع» للشيخ الألباني ج ١ ص ٦٠١ رقم ٣١٤٥ .

(٢) حديث حسن أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. انظر «صحيح الجامع» ج١ ص٦٠١ .

(٣) «فتح» ج١٠ ص٨٨ .

(٤) الضياطرة : هم الضُخَام الذين لا غَنَاء عندهم، الواحد ضَيْطار أفاده في «اللسان».

وإنما هو: تشقى الضياطرة بالرماح

وأخبرنا ابن الأعرابي، ثنا عباس الدوري، ثنا يحيى بن معين، ثنا أبو قَطَن، عن شعبة، قال: نهاني أيوب أن أحدث: «زينوا القرآن بأصواتكم». قلت: ورواه معمر، عن منصور، عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن، وهو الصحيح. أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن منصور، عن طلحة، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء، أن رسول اللّه ﷺ قال: « زينوا أصواتكم بالقرآن». والمعنى اشْغَلُوا أصواتكم بالقرآن، والْهَجُوا بقراءته، واتخذه شِعارا لكم، وزينة. انتهى كلام الخطابي.(١)

[قال لجامع عفا اللّه عنه]: الأرجح عندي إبقاء حديث الباب على ظاهره، كما فسره الأولون، كما هو صريح حديث البراء، وحديث ابن مسعود المذكوران آنفا، فإن قوله ﷺ: «فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنا» ، وكذا قوله ﷺ: «إن حسن الصوت تزيين للقرآن». صريحان في هذا المعنى.

وقد مدح النبي ﷺ الصوت الحسن، والتغني به في قراءة القرآن، كما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «ما أذن اللّه لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن». . . وحديثه: «لقد أوتي مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام». وكذلك في حديث عائشة رضي الله عنها ، وغير ذلك، فهذه النصوص ظاهرة واضحة الدلالة على أن المراد هو ظاهر معنى الحديث، ولا داعي لإخراجه عن ظاهر معناه بلا حجة نَيِّرَةٍ.

وأما ما صححه الخطابي من أن الصواب في متن الحديث: «زينوا أصواتكم بالقرآن»، ثم أخرجه بسنده كذلك، فليس كما قال، فإن الحفاظ : الأعمش، وشعبة، ومحمد بن طلحة عند أحمد ج٤ ص ٢٨٥ ، ومنصورا -فيما رواه عنه الثوري عند أحمد أيضا ج٤ ص ٢٩٦- أربعتهم عن طلحة اتفقوا على أنه: «زينوا القرآن بأصواتكم». فرواية الخطابي شاذة لاتصح. فتبصر بإنصاف، ، ولا تتحير بالاعتساف. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «معالم السنن» ج٢ ص ١٣٧-١٣٨ .

أخرجه هنا -٨٣/ ١٠١٥- وفي «الكبرى» ٣٠ / ١٠٨٨- عن علي بن حجر، عن جرير، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عنه. و١٠١٦ و«الكبرى» ١٠٨٩- عن عمرو، عن يحيى، عن شعبة، عن طلحة به. وفي «فضائل القرآن» -٣٨/ ٨٠٥٠- عن علي بن حجر، عن جرير، عن الأعمش، وذكر آخر، عن طلحة به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن جريربه. (ق) في «الصلاة» عن بندار، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة به. وأخرجه (أحمد) ٤/ ٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤ . (الدارمي) رقم ٣٥٠٣ (البخاري) في «خلق أفعال العباد» ص ٣٣ و٣٤ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٦- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ»، حَتَّى ذَكَّرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ)

رجالُ هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم ٢/ ٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

والباقون تقدموا في السند الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به.

وقوله: «قال ابن عوسجة» كنت نسيت هذه: «زينوا **القرآن** »، حتى ذكرني الضحاك ابن مزاحم.

معناه أنه كان سمع الحديث بطوله عن البراء، ثم نسي الجملة المذكورة من جملته، فذكّره الضحاك رحمه اللَّه تعالى.

وقد أخرج الحديث أحمد رحمه اللَّه تعالى في مسنده مطولا: فقال: حدثنا يحيى، ومحمد بن جعفر، قالا: ثنا شعبة، قال: ثنا طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب، قال ابن جعفر: ثنا شعبة، قال: سمعت طلحة اليامي، قال: سمعت عبدالرحمن بن عوسجة، قال: سمعت البراء بن عازب، يحدث عن النبي

ﷺ قال: « من مَنَحَ مَنِيحةَ ورِق، أو هدّى زقاقا، أو سقى لبنا كان له عدل رقبة، -أو نسمة- ومن قال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار كان له عدل رقبة - أو نسمة» - وكان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة، فيمسح صدورنا -أو عواتقنا- يقول: « لا تختلفْ صفوفكم، فتختلف قلوبكم»، وكان يقول: «إن اللَّه، وملائكته يصلون على الصف الأَوَّل - أو الصفوف الأُوَل»، وقال: «زينوا القرآن بأصواتكم». كنت نسيتها، فذكرنيها الضحاك بن مزاحم. انتهى. (١)

فتبين بهذا أن الذي نسيه ابن عوسجة «زينوا القرآن بأصواتكم» من جملة الحديث الطويل. واللَّه تعالى أعلم. و«الضحاك بن مُزاحم»: هو الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال [٥] ت بعد المائة (٤). يقال: إنه لم يثبت له سماع من أحد الصحابة ﷺ، وتذكيره لعبد الرحمن بن عوسجة هنا أنه كان يحدث بالحديث كاملا، فنسي بعضه، فذكره الضحاك ما كان سمعه منه سابقا، فتذكر، لا أن الضحاك سمعه من البراء، فحدثه به، وهذا لا يضر بصحة الحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن زُنبُور**)بن أبي الأزهر، أبو صالح المكي، واسم زُنبور: جعفر، صدوق له أوهام [١٠] ت في آخر سنة ٢٤٨ (س) تقدم ٧٣/ ٩٠ .

٢- (**ابن أبي حازم**) عبد العزيز بن أبي حازم/ سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه [٨] ت١٨٤ وقيل: قبل ذلك(ع) تقدم٤٠/ ٤٤ .

٣- (**يزيد بن عبداللَّه**) بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة مكثر [٥] ت ١٣٩ (ع) تقدم٧٣/ ٩٠ .

٤- (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة له أفراد [٤] ت١٢٠ على الصحيح (ع) تقدم٦٠/ ٧٥ .

٥- (**أبو سلمة**) بن عبدالرحمن بن عوف المدني، ثقة فقيه مكثر [٣] ت٩٤ (ع)

---

(١) «المسند» ج ٤ ص ٣٠٤ .

تقدم١/ ١ .

٦- (أبو هريرة) رضي الله عنه تقدم١/ ١ .والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فمكي **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة **(ومنها)**: أن فيه أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وهو أبو سلمة **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رئيس المكثرين، روى -٥٣٧٤- حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء)** بكسر الذال المعجمة، أي ما استمع الله عزّ وجل لشي مما يُسمَع **(ماأذن لنبي)** أي كاستماعه لنبي، فـ«ما» الأولى نافية، والثانية مصدرية، ونكر «نبيًّا» لأن المراد به الجنس. ووقع في رواية أبي ذرّ لصحيح البخاري: «للنبي» بالتعريف، قال في «الفتح»: فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد، وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك. انتهى**(حسن الصوت)** بالجر صفة «نبي» **(يتغنى بالقرآن)** جملة فعلية في محل نصب حال من «نبي». أي يحسّن صوته به حال قراءته، أو هو بمعنى الجهر، فيكون قوله: « يجهر به» تفسيرا له، أو بمعنى يلين ، ويرقق صوته، ليجلب به إلى نفسه وإلى السامعين الحزن والبكاء، وينقطع به عن الخلق إلى الخالق عز وجل. أفاده السندي رحمه الله.[1] وسيأتي ذكر اختلاف العلماء في معنى التغني في المسائل إن شاء الله تعالى.

ووقع عند المصنف في «الفضائل»، وهي رواية عند البخاري أيضا من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة: «أن يتغنى» بزيادة «أن».

قال في الفتح: وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وَهَم من بعض الرواة، لأنهم كانوا يروون بالمعنى، فربما ظن بعضهم المساواة، فوقع الخطأ، لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن بكسر الهمزة، وسكون الذال بمعنى الإباحة والإطلاق، وليس ذلك مرادا هنا، وإنما هو من الأَذَن بفتحتين، وهو الاستماع. وقوله: «أَذِنَ» : أي استمع.

---

(١) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٨٠ .

والحاصل أن لفظ «أَذِنَ» بفتحة، ثم كسرة في الماضي، من باب تَعِبَ: مشترك بين الإطلاق والاستماع، تقول: أذنت آذَنُ بالمدّ، فإن أردت الإطلاق، فالمصدر بكسرة، ثم سكون، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين، قال عديّ بن زيد: [من الرمل]:

أَيُّهَا الْقَلْبُ تَعَلَّلْ بِدَدَنْ[١] إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذَنْ

أي في سماع، واستماع.

وقال القرطبي: أصل الأَذَنِ - بفتحتين- أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق اللَّه تعالى لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب، والمراد به في حق اللَّه تعالى إكرام القارىء، وإجزال ثوابه، لأن ذلك ثمرة الإصغاء. انتهى[٢]

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: هذا الذي قاله القرطبي في المعنى المراد بالأَذَن هنا أنه بمعنى الإكرام، وإجزال الثواب أرادبه أن الكلام من باب المجاز، لا من باب الحقيقة، وهذا غير صحيح، لأنه يستلزم عدم إثبات صفة الأَذَن للَّه سبحانه وتعالى وقد أثبتها له هذا النص الصحيح، فالصواب إثباتها على حقيقتها اللائقة بجلاله سبحانه وتعالى، ولا يلزم من ذلك تشبيهه بمخلوقاته، لأن صفاته سبحانه وتعالى لا تشبه صفات المحلوق، فلو لزم من إثباتها التشبيه للزم أيضا في الإكرام، وإجزال المثوبة، اللذين أوّل بهما القرطبي، لأنهما يوصف بهما المخلوق أيضا، فيقال: إن فلانا لما استحسن قراءة فلان أكرمه، وأجزل له العطاء، ونحو ذلك.

والحاصل أن إثبات الصفات الواردة في القرآن، والأحاديث الصحيحة بمعناها الحقيقي، لا المجازي، على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى هو الحق الذي كان عليه سلف هذه الأمة، الذين أثنى عليهم النبي ﷺ بقوله: « خير القرون قرني»... الحديث. واللَّه تعالى أعلم، وهو الهادي إلى الطريق الأقوم.

(يجهر به) جملة فعلية في محل نصب على الحال أيضا، فتكون الحالان إما متداخلتين، أو مترادفتين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة االأولى): في درجته:

---

(١) الددن بفتحتين : اللّهو واللعب.

(٢) «فتح» جـ١٠ ص ٨٤- ٨٥ .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٣/ ١٠١٧-٣٠/ ١٠٩٠- وفي «فضائل القرآن» -٨٠٥٢- عن محمد ابن زُنبور المكي، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم،[١] عن أبي سلمة، عنه. وفي -٨٣/ ١٠١٨- و«الكبرى» هنا -٣٠/ ١٠٩١- وفي «فضائل القرآن» ٣٧/ ٨٠٤٨- عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة به. وفي «فضائل القرآن» -٣٩/ ٨٠٥٣- عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه(خ) في «فضائل القرآن» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. وعن علي بن عبدالله، عن ابن عيينة، عن الزهري به. (م) في «الصلاة» عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، كلاهما عن ابن عيينة به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس- وعن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث- كلاهما عن ابن شهاب به. وعن بشر بن الحكم، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به. و عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن عمرو بن مالك، وحيوة بن شريح، كلاهما عن ابن الهاد به. وعن الحكم بن موسى، عن هِقْل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. وعن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

(د) في «الصلاة» عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن عمرو بن مالك، وحيوة، كلاهما عن ابن الهاد به.

وأخرجه (الحميدي) رقم ٩٤٩ (وأحمد) ٢/ ٢٧١ و٢٨٥ و ٤٥٠ (والبخاري) في «خلق أفعال العباد» ص ٣٢ (والدارمي) رقم ١٤٩٦ و ٣٥٠٠ و١٤٩٩ و٣٤٩٣ و ٣٤٩٤ . والله تعالى أعلم.

---

(١) هكذا قال في «تحفة الأشراف» : إن المصنف أخرج الحديث في «فضائل القرآن» أيضا بهذا السند، وأشار في هامش «المسند الجامع» إلى أن النسخة الخطية موافقة لما في «تحفة الأشراف». و لكن الموجود في النسخة المطبوعة من «الكبرى» في «فضائل القرآن» هكذا : «أخبرنا أبو صالح المكي، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. . . . . فليحرر.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها) ما بوب له المصنف، وهو استحباب تزيين القرآن بالصوت الحسن **(ومنها)**: استحباب الاستماع لقراءة قارىء حَسَن الصوت، وسيأتي نقل الإجماع على ذلك، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد أخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة، قال: «كان عمر رضي الله عنه يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم»[(١)].

(ومنها): إثبات صفة الأذَن -بفتحتين- بمعنى الاستماع للَّه سبحانه وتعالى على ما يليق بجلاله، وأما ما قاله السندي وغير من أنه لما كان الاستماع على اللَّه تعالى محالا، لأنه شأن من يختلف سماعه بكثرة التوجه، وقلته، وسماعُهُ تعالى لا يختلف قالوا: هذا كناية عن تقريب القارىء، وإجزال مثوبته. انتهى. فغير صحيح، لأن قولهم هذا مبني على معنى الاستماع الذي ينسب إلى المخلوق، لأنهم لم يفهموا معنى الاستماع إلا بالمعنى الذي ذكروه، وهذا خطأ، فإن الاستماع الذي يكون للَّه سبحانه وتعالى غير الاستماع الذي يكون للمخلوق، وإننا إذ نثبت للَّه تعالى صفاته العلية لا نثبتها بمعناها الذي يكون للمخلوق، وإنما نثبتها بالمعنى الذي يليق بجلاله سبحانه وتعالى. فتبصر بالإنصاف، ولا تتهَوَّر بالاعتساف، واللَّه تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(ومنها): استحباب التغني بقراء القرآن بشرط أن لا يُخِلّ بقوانين الأداء، كما قرره أهل القراءة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «يتغنى بالقرآن»:

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: تفسيره: يستغني به. وإليه ميل البخاري رحمه الله. قال الحافظ رحمه الله: ويمكن أن يُستأنس له بما أخرجه أبو داود، وابن الضريس، وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عبيداللَّه بن أبي نَهيك، قال: لقيني سعد بن أبي وقاص، وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن». وقد ارتضى أبو عبيد تفسير «يتغنى» بيستغني، وقال: إنه جائز في كلام العرب، وأنشد الأعشى: [من المتقارب]

وَكُنْتُ امْرَأً زَمَنًا بِالْعِرَاقِ   خَفِيفَ الْمُنَاخِ طَوِيلَ التَّغَنِّي

أي كثير الاستغناء. وقال المغيرة بن حَبْنَاء: [من الطويل]

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتَهُ   وَنَحْنُ إِذَا مِتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا

---

(١) راجع «الفتح» جـ١٠ ص ١١٤ .

قال: فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا، فليس منا. أي ليس على طريقتنا. واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود: «من قرأ سورة آل عمران، فهو غني». ونحو ذلك.

وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله: «يتغنى» على أربعة أقوال: **(أحدها)**: تحسين الصوت. **(والثاني)**: الاستغناء. **(والثالث)**: التحزن. قاله الشافعي. **(والرابع)**: التشاغل به، تقول العرب: تغنى بالمكان أقام به.

قال الحافظ: وفيه قول آخر، حكاه ابن الأنباري في «الزهر» قال: المراد به التلذذ، والاستحلاء له، كما يَسْتَلِذُّ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنيًا من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء، وهو كقول النابغة: [من الوافر]

بُكَاءُ حَمَامَةٍ تَدْعُو هَدِيلًا[1]   مُفَجَّعَةً عَلَى فَنَنٍ تُغَنِّي

أطلق على صوتها غِنَاء، لأنه يطرب كما يطرب الغناء، وإن لم يكن غناء حقيقة، وهو كقولهم: «العمائم تيجان العرب». لكونها تقوم مقام التيجان.

وفيه قول آخر حسن، وهو أن يجعله هِجِّيرَاه، كما يجعل المسافر والفارغ هِجِّيراه الغناءَ، قال ابن الأعرابي: كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى، وإذا جلست في أفنيتها، وفي أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءةَ مكانَ التغني.

ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم، فإنه أراد بقوله: «طويل التغني» طول الإقامة، لا الاستغناء، لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء. يعني أنه كان ملازما لوطنه بين أهله، كانوا يتمدحون بذلك، كما قال حسان: [من الكامل]

أَوْلَادُ جَفْنَةَ حَوْلَ قَبْرِ أَبِيهِمُ   قَبْرِ ابْنِ مَارِيَةَ الْكَرِيمِ الْمُفَضَّلِ

أراد أنهم لا يحتاجون إلى الانتجاع، ولا يبرحون من أوطانهم، فيكون معنى الحديث: الحث على ملازمة القرآن، وأن لا يتعدى إلى غيره، وهو يؤول من حيث المعنى إلى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء، وأنه يستغني به عن غيره من الكتب.

وقيل: المراد: من لم يغنه القرآن، وينفعه في إيمانه، ويصدق بما فيه من وعد ووعيد. وقيل: معناه: من لم يرتح لقراءته وسماعه. وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه

---

(١) «الهديل» بفتح، فكسر قيل: هو ذكر الحمام، أو فرخ الحمام. وقيل: غير ذلك. أفاده في «اللسان»، و«القاموس».

يحصل به الغنى دون الفقر، لكن الذي اختاره أبو عبيد غير مدفوع، إذا أريد به الغنى المعنوي، وهو غنى النفس، وهو القناعة، لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة، إلا إذا كان ذلك بالخاصية، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك، فإن فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك، وفي توجيهه تكلف، كأنه قال: ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته.

قال الحافظ: وأما الذي نقله عن الشافعي، فلم أره صريحا عنه في تفسير الخبر، وإنما قال في «مختصر المزني»: وأحب أن يقرأ حَدْرًا وتحزينا. انتهى. قال أهل اللغة: حَدَرْتُ القراءة: أدرجتها، ولم أمططها، وقرأ فلان تحزينا: إذا رقق صوته، وصيره كصوت الحزين.

وقد روى ابن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة ﵁ «أنه قرأ سورة، فحزنها شبه الرَّثْيِ». وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد، قال: «يتغنى به، يتحزن به، ويرقق به قلبه».

وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت.

قال ابن بطال: وبذلك فسره ابن أبي مليكة، وعبداللَّه بن المبارك، والنضر بن شميل، ويؤيده رواية عبدالأعلى، عن معمر، عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ «ما أذن لنبي في الترنم في القرآن». أخرجه الطبري، وعنده في رواية عبدالرزّاق، عن معمر: «ما أذن لنبي حسن الصوت». وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة. وعند أبي داود، والطحاوي من رواية عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «حسن الترنم بالقرآن». قال الطبري: «والترنم» لا يكون إلا بالصوت، إذا حسنه القارىء، وطرب به، قال: ولو كان معناه: الاستغناء لما كان لذكر الصوت، ولا لذكر الجهر معنى.

وأخرج ابن ماجه، والكجي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث فَضالة بن عبيد ﵁ مرفوعًا: «اللَّه أشد أَذَنًا -أي استماعا- للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَة إلى قينته». و«القينة»: المغنية.

وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر ﵁ رفعه: «تعلموا القرآن، وغنُّوا به، وأفشوه». كذا وقع عنده، والمشهور عند غيره في الحديث: «وتغنوا به»، والمعروف في كلام العرب أن التغني: الترجيع بالصوت، كما قال حسان: [من البسيط]:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الْغِنَاءَ بِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارُ

قال: ولا نعلم في كلام العرب «تغنى» بمعنى استغنى، ولا في أشعارهم، وبيت الأعشى لا حجة فيه، لأنه أراد طول الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَآ﴾ [هود: ٩٥]. وقال: بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه، لأن التغاني تفاعل بين اثنين، وليس هو بمعنى «تغنى»، قال: وإنما يأتي «تغنى» من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل، أي يظهر خلاف ما عنده، وهذا فاسد المعنى.

قال الحافظ: ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه، أي تطلبه، وحمل نفسه عليه، ولو شق عليه، كما تقدم قريبا، ويؤيده حديث: «فإن لم تبكوا، فتباكوا». وهو في حديث سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه عند أبي عوانة. وأما إنكاره أن يكون «تغنى» بمعنى «استغنى» في كلام العرب، فمردود، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد صح في حديث الخيل: «ورجلٌ ربطها تعففا وتغنيا»، وهذا من الاستغناء بلا ريب. والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله: «تعففا».

وممن أنكر تفسير «يتغنى» بيستغني أيضا الإسماعيلي، فقال: الاستغناء إليه لا يحتاج إلى استماع، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به، وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة. ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة، قال: يقولون: إذا رفع صوته، فقد تغنى.

قال الحافظ: قلت: الذي نقل عنه أنه بمعنى استغنى أتقن لحديثه. وقد نقل أبو داود عنه مثله. ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير «يستغني» من جهته، و«يرفع» عن غيره[١].

وقال عمر بن شبة: ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة، فقال: لم يصنع شيئا، حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: «كان داود عليه السلام يتغنى - يعني حين يقرأ- ويَبكي، ويُبكي». وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يَطرَب منها المحموم، وكان إذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة في برّ، ولا بحر إلا أنصتت له، واستمعت، وبكت».

وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع، وإن كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت، ويؤيده قوله: «يجهر به». فإنها إن كانت مرفوعة قامت الحجة، وإن كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره، ولا سيما إذا كان فقيها، وقد جزم الحَليمي بأنها من قول أبي هريرة. والعرب تقول: سمعت فلانا يتغنى بكذا،

---

(١) يعني أن ابن عيينة فسر «يتغنى» بـ«يستغني» من عند نفسه، وفسره بـ«يرفع صوته» نقلا عن غيره.

أي يجهر به. وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فأوقفني على أشعب، فقال: غَنِّ ابنَ أخي ما بلغ من طمعك، فذكر قصة. فقوله: غنّ، أي أخبرني جهرا صريحا. ومنه قول ذي الرُّمَّة: [من الطويل]

أُحِبُّ الْمَكَانَ الْقَفْرَ مِنْ أَجْلِ أَنَّنِي ... بِهِ أَتَغَنَّى بِاسْمِهَا غَيْرَ مُعْجِمِ

أي أجهر، ولا أكني.

والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة، وهو أنه يحسّن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس، راجيا به غنى اليد. قال: وقد نظمت ذلك في بيتين:

تَغَنَّ بِالْقُرْآنِ حَسِّنْ بِهِ الصَّوْ ... تَ حَزِينًا جَاهِرًا رَنِّمِ

وَاسْتَغْنِ عَنْ كُتُبِ الأُلَى طَالِبًا ... غِنَى يَدٍ وَالنَّفْسِ ثُمَّ الْزَمِ

انتهى ما في «الفتح» بتصرف يسير.[1]

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: عندي أن الأرجح في معنى: «يتغنى به» في هذا الحديث هو قول من فسره بتحسين الصوت، لكون ظواهر الأخبار تؤيده.

والحاصل أن ما دلت عليه ظواهر الأخبار، وكان واضحا في استعمال العرب بدون خلاف، وهو كون «يتغنى» بمعنى يحسن صوته، أولى ما يفسر به هذا الحديث. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في بيان اختلاف أهل العلم في القراءة بالألحان:

قال في «الفتح»: كان بين السلف اختلاف في جواز قراءة القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره، فلا نزاع في ذلك.

فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالألحان، وحكاه أبو الطيب الطبري، والماوردي، وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم، وحكى ابن بطال، وعياض، والقرطبي من المالكية، والماوردي، والبندنيجي، والغزالي من الشافعية، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية الكراهة، واختاره أبو يعلى، وابن عقيل من الحنابلة.

وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز، وهو المنصوص للشافعي، ونقله الطحاوي عن الحنفية. وقال الفوراني من الشافعية في «الإبانة»: يجوز، بل يستحب، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختلّ شيء من الحروف عن مخرجه، فلو

---

(١) «فتح» جـ ١٠ ص ٨٥- ٨٨.

تغير قال النووي في «التبيان»: أجمعوا على تحريمه، ولفظه:

أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفا، أو أخفاه حَرُمَ، قال: وأما القراءة بالألحان، فقد نص الشافعي في موضع على كراهته، وقال في موضع آخر: لا بأس به، فقال أصحابه: ليس على اختلاف قولين، بل على اختلاف حالين، فإن لم يخرج بالألحان عن المنهج القويم جاز، وإلا حرم. وحكى الماوردي عن الشافعي أن القراءة بالألحان إذا انتهت إلى إخراج بعض الألفاظ عن مخرجها حرم، وكذا حَكَى ابن حمدان الحنبلي في «الرعاية». وقال الغزالي، والبندنيجي، وصاحب «الذخيرة» من الحنفية: إن لم يُفرِط في التمطيط الذي يشوش النظم استُحِبَّ، وإلا فلا. وأغرب الرافعي، فحكى عن «أمالي السرخسي» أنه لا يضر التمطيط مطلقا، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة، وهذا شذوذ، لا يعرّج عليه.

والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا، فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح.

ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النَّغَم، فإن الحَسَنَ الصوتِ يزداد حُسْنًا بذلك، وإن خرج عنها أَثَّرَ ذلك في حسنه، وغيرُ الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يَفِ تحسين الصوت بقبح الأداء، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء، فإن وُجِد من يراعيهما معا، فلا شك في أنه أرجح من غيره، لأنه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت، ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء. والله أعلم. انتهى ما في « الفتح»[1].

[قال الجامع عفا الله عنه]: هذا التفصيل حسن جداً، وحاصله أن القراءة بالألحان والأنغام الحسنة بشرط عدم الخروج عن قواعد القراءة مستحب، لأحاديث الباب، وغيرها، وإن اختل شرط من شروط الأداء، كأن يمد حرفا لا يستحق المد، أو تجاوز في الممدود من المقدار الذي وضعه القراء، أو زاد حرفا، أو نقص، أو أخفى ما يُظهر، أوعكس، أو أدغم ما لا يدغم، أو عكس، أو نحوذلك فحرام. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) جـ١٠- ص ٨٩ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠١٨- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ عز وجل لِشَيْءٍ يَعْنِي أَذْنَهُ لنَبِيٍّ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيدالثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/١ .

((٣) (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحافظ الحجة [٤] تقدم ١/١ .

٤- (٥) تقدما في السند الماضي. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به تقدّمت هناك. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «يعني أذنه». بفتحتين مصدر «أَذِنَ» بفتح، فكسر، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعِلَ اللَّازِمُ بَابُهُ فَعَلْ كَفَرَحٍ وَكَجَوَىً وَكَشَلَلْ

والعناية من بعض الرواة، أتى بها بيانا للمعنى المراد من قوله: «أَذِنَ»، حيث إنه يحتمل أن يكون بمعنى الإباحة، فأزال ذلك به. واللَّه تعالى أعلم.

وقد تقدم أن المراد بقوله: «نبي» جنس النبي، وأما القرآن، فيحتمل أن يكون بمعنى القراءة، فيكون مصدرا، ويحتمل أن يكون بمعنى كلام اللَّه مطلقا، فيكون بمعنى المقروء. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠١٩- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا، مِنْ مَزَا مِيرِ آلِ دَاوُدَ عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سليمان بن داود)** بن حماد المهري، أبو الربيع المصري، ثقة [١١] ت ٢٥٣ **(دس)** تقدم٦٣/ ٧٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبداللَّه المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد [٩] ت ١٩٧ (ع) تقدم٦٣/ ٧٩ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدّم في ٦٣/ ٧٩ .

والباقون تقدموا في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف**(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وأبو داود **(ومنها)**: أن النصف الأول منهم مصريون، والنصف الثاني مدنيون **(ومنها)**: أنه مسلسل بالإخبار في أربعة مواضع، والعنعنة في موضع، والتحديث في موضع **(ومنها)** أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وأن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة، وأبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(أن أبي هريرة) رضي الله عنه **(حدثه)** أي أبا سلمة **(أن رسول الله ﷺ سمع)** بفتح همزة «أن» في المواضع كلها، لأنها سدت فيه مسد المفعول الثاني، والثالث لـ«أخبر»، لأنها تتعدى إلى ثلاثة مفاعيل، والأول هو الضمير المنصوب، قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

وَكَأَرَى السَّابِقِ نَبَّا أَخْبَرَا   حَدَّثَ أَنْبَأَ كَذَاكَ خَبَّرَا

(قراءة أبي موسى) عبدالله بن قيس بن سُلَيم بن حَضَّار الأشعري، الصحابي الشهير، أمره عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحَكَمَين بصفين، مات رضي الله عنه سنة (٥٠) وقيل: بعدها، تقدمت ترجمته في ٣/ ٣ .

(فقال: لقد أوتي) اللام هي الموَطِّئة للقسم، والجملة جواب القسم المقدر، والضمير المرفوع النائب عن الفاعل يعود إلى أبي موسى رضي الله عنه. وفي رواية عائشة التالية: «لقد أوتي هذا»، فاسم الإشارة هو النائب عن الفاعل، والمفعول الثاني قوله **(مزمارا)** أي والله لقد أُعطي أبو موسى مزمارا، أي صوتا حسنا شبيها بالمزمار.

و«المزمار» -بالكسر: آلة الزَّمْرِ، أي التغني. يقال: زَمَر يزمُرُ، من باب قتل، ويزمِر، من باب ضرب، زَمْرًا، وزَمِيرًا، وزَمَّرَ تَزْمِيرًا: إذا غنى في القَصَبِ. أفاده في «ق».

والمراد أنه أعطي صوتا حسنا في قراءة القرآن من أنواع الأصوات والنغمات الحسنة التي كانت لدود عليه السلام في قراءة الزبور.

قال في «النهاية»: شَبَّهَ حسن صوته، وحلاوة نَغَمه بصوت المزمار. و«داود» هو النبي المشهور عليه السلام وإليه المنتهى في حسن الصوت بالقراءة، و«الآل» في قوله: «آل داود» مقحمة. قيل: معناه ههنا الشخص. انتهى.[1]

وقال الخطابي رحمه الله: قوله: «آل داود» يريد نفسه، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد

---

(١) «نهاية ابن الأثير» جـ٢ ص ٣١٢ .

داود عليه السلام، ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي داود عليه السلام انتهى.

وقال في «الفتح»: والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة. انتهى.(١)

وأخرج البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» من طريق بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا موسى، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود عليه السلام».

قال في «الفتح»: كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد، وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة بلفظ: «لو رأيتني، وأنا أستمع قراءتك البارحة»... الحديث. وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، بزيادة فيه: «إن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة مرّا بأبي موسى، وهو يقرأ في بيته، فقاما يستمعان لقراءته، ثم إنهما مضيا، فلما أصبح أتى أبو موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا أبا موسى مررت بك»، فذكر الحديث، فقال: « أما إني لو علمت بمكانك لحَبَّرته لك تحبيرا». ولابن سعد من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد على شرط مسلم: «إن أبا موسى قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته - وكان حلو الصوت - فقمن يستمعن، فلما أصبح قيل له: فقال: لو علمت لحبّرته لهن تحبيرا». وللروياني من طريق مالك بن مغول، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة، وقال فيه: « لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا».(٢) والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[تنبيه]: قد اختلف في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا على الزهري، فرواه عمرو بن الحارث، عنه عن أبي سلمة موصولا بذكر أبي هريرة رضي الله عنه. كما أخرجه المصنف هنا. وأخرجه الدارمي من طريق الزهري، عن أبي سلمة مرسلا. «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن- **لقد أوتي هذا من مزامير آل داود**».

---

(١) «فتح» جـ١٠ ص ١١٤-١١٥ .

(٢) «فتح» جـ١٠ -١١٣-١١٤ .

ورواه معمر، وسفيان، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂. كما أخرجه المصنف بعد هذا.

و قال الليث: عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب مرسلا.

ولأبي يعلى من طريق عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء ﵁: «سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى، فقال: كأن صوت هذا من مزامير آل داود». وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري، فما سمعت صوت صَنْج، ولا بَرْبَط، ولا نايٍ أحسن من صوته. سنده صحيح، وهو في «الحلية» لأبي نعيم. و«الصنج» -بفتح المهملة، وسكون النون، بعدها جيم-: هو آلة تتخذ من نحاس، كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر. و«البربط» -بالموحدتين، بينهما راء ساكنة، ثم طاء مهملة، بوزن جعفر-: هو آلة تشبه العود، فارسي معرب. و«الناي»: -بنون بغير همز، هو المزمار. انتهى.(١)

[**قال الجامع عفا اللَّه عنه**]: الظاهر أن الموصول في هذا هو الراجح، ولا يعلّ بالمرسل، لأن من وصله ثقات حفاظ، فمعهم زيادةٌ، وزيادة الثقة مقبولة، ولا سيما إذا كان حافظا متقنا، مثل عمرو بن الحارث، ومعمر، وابن عيينة، وأما الاختلاف في كونه من حديث أبي هريرة، أو من حديث عائشة ﵂ فلا يضر، لإمكان الحمل على أنه مروي عنهما جميعا(٢). واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان موا ضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -٨٣/ ١٠١٩- وفي «الكبرى» ٣٠/ ١٠٩٢- بالسند المذكور.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ق) في «الصلاة» عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ ولفظه: قال: دخل رسول اللَّه ﷺ المسجد، فسمع قراءة رجل، فقال: «من هذا؟» فقيل له: عبداللَّه بن قيس، فقال: «لقد أوتي هذا من مزامير آل داود». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): استحباب استماع قراءة القارىء الحسن الصوت **(ومنها)**: مدح الصوت الحسن **(ومنها)**: جواز مدح الإنسان في وجهه، وما ورد من النهي محمول على إذا خيف عليه الافتتان بالعجب، ونحوه.

---

(١) «فتح» جـ١٠ ص ١١٤-١١٥ .

(٢) وكذلك رواية البراء ﵁ إن صح طريقها تؤول بمثل هذا. **واللَّه تعالى أعلم**.

(ومنها): معجزة داود عليه السلام في حسن صوته، فقد تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن داود عليه السلام كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٢٠- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النبي ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاودَ عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار) العطار أبو بكر البصري، نزيل مكة، لا بأس به، من صغار [١٠] ت ٢٤٨ (م ت س) تقدم ١٣٢/ ١٩٩.

٢- (سفيان) و(٣) (الزهري) تقدما قبل حديث.

٤- (عروة) بن الزبير المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] تقدم ٤٠/ ٤٤.

٥- (عائشة) رضي الله عنها، تقدمت ٥/٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وأن رواته كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو، ومسلم، والترمذي، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

وشرح الحديث تقدم في الذي قبله.

(تنبيه): حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف أخرجه هنا-٨٣/ ١٠٢٠- وفي «الكبرى»- ٣٠/ ١٠٩٣- عن عبدالجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عنه. وفي -١٠٢١- و«الكبرى» -١٠٩٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به. وفي «فضائل القرآن» - ٣٨/ ٨٠٥١-عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٢١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ عليه السلام»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت فقيه [١٠]

تقدم٢/ ٢ .

٢- (عبدالرزاق) بن همام أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ، تغير بآخره [٩] ت١١١(ع) تقدم ٦١/ ٧٧ .

٣- (معمر) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [٧] ت ١٥٤(ع) تقدم ١٠/ ١٠ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٢٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَالَكُمْ، وَصَلَاتَهُ؟ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **قتيبة)** بن سعيد الثقة البثت [١٠] تقدم ١/ ١ .

٢- **(الليث بن سعد)** الإمام الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- **(عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُلَيكة)** زهير بن عبدالله بن جُدْعان، التيمي المكي، ثقة فقيه أدرك ثلاثين صحابيا [٣] ت١١٧(ع) تقدم١٠١/ ١٣٢ .

٤- **(يعلى بن مملك)** بوزن جعفر المكي، مقبول [٣].

روى عن أم سلمة، وأم الدرداء. وعنه ابن أبي مليكة. ذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري، في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن، إلا ابن ماجه، وله عند المصنف ثلاثة أحاديث.

٥- **(أم سلمة)** هند بنت أبي أمية بن المغيرة، أم المؤمنين عز وجل، تقدمت ١٢٣/ ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكي **(أنه سأل أم سلمة)** عز وجل **(عن قراءة رسول الله ﷺ، صلاته؟)** أي تلاوته للقرآن، وعن كيفية صلاته في الليل، ففي رواية أحمد: «قال: سألت أم سلمة عن صلاة رسول الله ﷺ با لليل، وقراءته؟». . . **(قالت)** أم سلمة عز وجل **(ما لكم، وصلاتَه)** «ما « استفهامية مبتدأ، والجار والمجرور خبره، والواو في «وصلاته» واو المعية، و«صلاته « بالنصب على المعية، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ تَالِي الْوَاوِ مَفْعُولًا مَعَهْ   فِي نَحْوِ سِيرِي وَالطَّرِيقَ مُسْرِعَهْ
بِمَا مِنَ الْفِعْلِ وَشِبْهِهِ سَبَقْ   ذَا النَّصْبُ لَا بِالْوَاوِ فِي الْقَوْلِ الْأَحَقّ

إلى أن قال:

وَالْعَطْفُ إِنْ يُمْكِنْ بِلَا ضُعْفٍ أَحَقُّ   وَالنَّصْبُ مُخْتَارٌ لَدَى ضُعْفِ النَّسَقْ
وَالنَّصْبُ إِنْ لَمْ يَجُزِ الْعَطْفُ يَجِبْ   أَوِ اعْتَقِدْ إِضْمَارَ عَامِلٍ تُصِبْ

وتعين النصب لضعف العطف على الضمير المجرور بغير إعادة الجار عند الجمهور، خلافا لابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَوْدُ خَافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى   ضَمِيرِ خَفْضٍ لَازِمًا قَدْ جُعِلَا
وَلَيْسَ عِنْدِي لَازِمًا إِذْ قَدْ أَتَى   فِي النَّظْمِ وَالنَّثْرِ الصَّحِيحِ مُثْبَتَا

وعند أبي داود: «فقالت: وما لكم، وصلاته» بالواو في الموضعين. قال الطيبي: «وما لكم» عطف على مقدر، أي ما لكم وقراءته؟، وما لكم وصلاته؟ والواو في قوله: «وصلاته» بمعنى «مع»، أي ما تصنعون مع قراءته وصلاته. ذكرتها تحسرا، وتلهفا على ما تذكرت من أحوال رسول اللَّه ﷺ، لا أنها أنكرت السؤال على السائل. انتهى. وقال القاري: أو معناه: أيّ شيء يحصل لكم مع وصف قراءته، وصلاته؟ وأنتم لا تستطيعون أن تفعلوا مثله، ففيه نوع تعجيب، ونظيره قول عائشة عز وجل: «وأيكم يطيق ما كان رسول اللَّه ﷺ يطيق». انتهى.[1]

(ثم نعتت قراءته) أي وصفت، وبيّنت بالقول، أو بالفعل بأن قرأت كقراءته ﷺ.

ثم إن رواية المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا فيها اختصار هنا، حيث لم يذكر فيها نعتها صلاته ﷺ، وقد بينه فيما يأتي ١٣/ ١٦٢٩، ولفظه: «فقالت: ما لكم، وصلاته، كان يصلي، ثم ينام قدرَ ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح».

ولفظه في ١٣/ ١٦٢٨--من طريق حجاج الأعور، عن ابن جريج، فقالت: «كان يصلي العتمة، ثم يسبح، ثم يصلي بعدها ما شاء اللَّه من الليل، ثم ينصرف، فيرقد مثل ما صلى، ثم يستيقظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح».

وقوله: « ثم نعتت قراءته». أي وصفتها، يقال: نعت الرجل صاحبه، من باب نَفَعَ: وصفه. قاله في «المصباح»[2] وقال ابن الأثير: النعت وصف الشيء بما فيه من حُسْن،

---

(١) «المرقاة» جـ ٣ ص ٢٨٣ .
(٢) ص ٦١٢ .

ولا يقال: في القَبِيح إلا أن يتكلف متكلف، فيقولَ نَعْتَ سَوْءٍ، والوصف، يقال: في الْحَسَن والقبيح. انتهى[(١)].

(فإذا هي تنعت قراءة مفسّرة، حرفا حرفا) اختلف النحاة في هذه الفاء، فقيل: زائدة لازمة. وقيل: عاطفة. وقيل: هي للسببية المحضة، كفاء الجواب. قاله ابن هشام الأنصاري[(٢)].

و«إذا» للمفاجأة، وهي مختصة بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال، لا الاستقبال، وهي حرف، وقيل: ظرف مكان، وقيل: ظرف زمان[(٣)].

وقوله: «قراءة» بالنصب مفعول «تنعت»، وقوله: «مفسّرة» بصيغة اسم المفعول صفة لـ«قراءة»، ويحتمل أن يكون بصيغة اسم الفاعل حالا من الفاعل، أي حال كونها مبيِّنَة قراءته ﷺ. وقوله: «حرفا حرفا»، قال أبو البقاء: نصبهما على الحال، أي مرتلة، نحو: أدخلتهم رجلا رجلا، أي مُفرَدَين.

قال القاري رحمه الله: «حرفا حرفا»: أي مرتلة، ومجوّدة، ومميزة، غير مخالطة، أو المراد بالحرف الجملةُ المفيدة، فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. قال ميرك: وهذا يحتمل وجهين: (أحدهما): أن تقول: قراءته كيت وكيت. (وثانيهما): أن تقرأ مرتلة مبينة كقراءته ﷺ، ونحوه قولهم: وجهُها يَصِف الجمال، ومن قوله تعالى: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ٦٢] انتهى[(٤)].

[قال الجامع عفا الله عنه]: الاحتمال الثاني هو الذي يدل عليه ظاهر النص، ويؤيده ما يأتي من حديث ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها «سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقرأت قراءة ترسلت فيها».

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا صحيح.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» جـ٥ ص ٧٥.
(٢) «مغني اللبيب» جـ ١ ص ١٤٣. بنسخة حاشية الأمير.
(٣) «مغني اللبيب» جـ١ ص ٨٠.
(٤) «مرقاة المفاتيح» جـ٣ ص ٢٨٣.

[فإن قيل]: كيف يصح، وفي سنده يعلى بن مملك، وهو مجهول الحال، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة، كما تقدم في ترجمته؟.

[أجيب]: بأنه وثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة حديثه هذا، وله شواهد:

(منها): ما تقدم للمصنف -٨٢/ ١٠١٤- من حديث أنس ﵁ لما سأله قتادة عن قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كان يمد صوته مدًّا.

(ومنها): ما أخرجه البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، عن قتادة، قال: «سئل أنس كيف كانت قراءة رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: كانت مدّا، ثم قرأ «بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، يمد «بسم اللَّه»، ويمد «بالرحمن»، ويمد «بالرحيم».

(ومنها): ما أخرجه الإمام أحمد ﵀ في «مسنده» بسند صحيح، قال: حدثنا وكيع، عن نافع بن عمر، وأبو عامر: ثنا نافع، عن ابن أبي مليكة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة أنها سئلت عن قراءة رسول اللَّه ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة، ترسلت فيها، قال: أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ثم قطع ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قطع ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[1].

(ومنها): ما أخرجه ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ قرأ في الفجر ﴿قٓ﴾ فمر بهذا الحرف ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ فمدّ ﴿نَّضِيدٌ﴾. ذكره في «الفتح»[2].

وهذه شواهد صحاح، يصح بها حديث يعلى بن مملك.

والحاصل أن حديث أم سلمة ﵄ صحيح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيه]: قد ضعف الشيخ الألباني رواية المصنف، هذه[3] وصحح رواية ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، بإسقاط يعلى، وردّ على الترمذي، حيث أعله بالانقطاع[4].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: عندي أن هذا غير صحيح، بل الصواب ما قاله الترمذي، فإنه ﵀ قال بعد إخراج الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموي: ما نصه: هكذا

---

(١) راجع «المسند» جـ ٦ ص ٢٨٨ .

(٢) جـ١٠ ص ١١٢ .

(٣) انظر «ضعيف النسائي» ص ٣٤ .

(٤) انظر «الإرواء» جـ٢ ص ٦١ .

روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة، وحديث الليث أصح. انتهى.[١].

قلت: فالراجح رواية الليث، لأن ابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعنة، فأسقط منه يعلى بن مملك، ومما يدلّ على تدليسه أنه رواه أيضا موافقا لرواية الليث، بذكر يعلى، مصرحا بالإخبار.

فقد أخرج الحديث أحمد في «مسنده»، فقال: حدثنا عبدالرزاق، ثنا ابن جريج، قال: قال عبداللَّه بن أبي مليكة: أخبرني يعلى بن مملك، أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن صلاة النبي ﷺ... الحديث، فقد صرح ابن جريج في هذه الرواية بالإخبار بين ابن أبي مليكة، ويعلى، فتبين أن الرواية الأولى التي فيها العنعنة وقع فيها التدليس، كما أشار إليه الترمذي رحمه اللَّه تعالى. وسيأتي للمصنّف أيضًا ١٣/ ١٦٢٨ من رواية حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن أبيه، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، فزاد: «عن أبيه»، وهذا اضطراب منه، فلا تصحّ روايته.

والحاصل أن الرواية الصحيحة هي رواية الليث التي أوردها المصنف في هذا الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٣/ ١٠٢٢- وفي «الكبرى»٣٠/ ١٠٩٥- وفي «فضائل القرآن» -٤١/ ٨٠٥٦- عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عنها. وفي ١٣/ ١٦٢٩-٢١/ ١٣٢٤- عن هارون بن عبداللَّه، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة به. فزاد «عن أبيه». واللَّه أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن يزيد بن خالد بن موهب، عن الليث به. (ت) في «فضائل القرآن» عن قتيبة، عن الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٤ و٢٩٧ و ٣٠٠ و٣٠٨ (والبخاري في «خلق أفعال العباد») ٢٣ (وابن خزيمة) رقم ١١٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): استحباب التأني في القراءة، وعدم الإسراع فيها، لأن ذلك زينة للقرآن، وبه

---

(١) جامع الترمذي جـ٥ ص ١٨٥ .

يتمكن القارىء، والمستمع له من التدبر، والتفكر في معاني القرآن، وذلك هو المقصود الأعظم من التلاوة **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من السؤال عن أحوال رسول اللَّه ﷺ في الصلاة، والقراءة، وغير ذلك ليقتدوا به **(ومنها)**: استحباب الوقوف على رؤس الآي، ففي بعض طرق حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا: «كان إذا قرأ قطع آية، آية، يقول: «بسم اللَّه الرحمن الرحيم»، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ثم يقف»... الحديث.

قال أبو عمرو الداني رحمه الله في باب تفسير الوقف الحسن: -٥/٢: ومما ينبغي له أن يُقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص.

وقد كان جماعة من الأئمة والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن.

ثم روى عن اليزيد، عن أبي عمرو رحمه الله أنه كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلي إذا كان آية أن يسكت عندها. وقد وردت السنة أيضا عن رسول اللَّه ﷺ عند استعماله التقطيع»، ثم ساق هذا الحديث. انتهى.[1] . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

ولما أنهى المصنف رحمه اللَّه تعالى إيراد أحاديث تكبيرة الإحرام، و الاستفتاح، والقراءة، وهي من - ٨٧٦- إلى ١٠٢٢- وجملتها-١٤٦- حديثا شرع يذكر أحاديث الركوع، فقال:

***

٨٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية التكبير لأجل الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الركوع» بالضم: الخُضُوع. يقال: ركع يركع -

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ج٢ ص ٦٢ .

بفتح العين فيهما- رَكْعًا -بفتح، فسكون- ورُكوعا -بالضم-: طَأْطَأَ رأسه، وكلُّ قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات، فهي ركعة. ويقال: رَكَعَ المصلي رَكْعَةً، ورَكْعَتَين، وثلاث رَكَعَات، وأما الركوع، فهو أن يخفض المصلي بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره راكعا، قال لبيد:

أَدِبُّ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ

فالراكع الْمُنحَنِي في قول لبيد. وكل شيء يَنْكَبُّ لوجهه، فتمسُّ ركبته الأرضَ، أو لا تمسها بعد أن يخفض رأسه، فهو راكع، وجمعه: رُكَّعٌ، ورُكُوع.

وفي حديث عليّ رضي الله عنه قال: «نُهِيتُ أن أقرأ، وأنا راكع، أو ساجد». قال الخطابي رحمه الله: لما كان الركوع والسجود - وهما غاية الذل والخضوع- مخصوصين بالذكر والتسبيح نهاه عن القراءة فيهما، كأنه كرِهَ أن يجمع بين كلام اللَّه عز وجل وكلام الناس في موطن واحد، فيكونان على السواء في المحلّ والمَوْقِع.

وكانت العرب في الجاهلية تسمِّي الحَنِيفَ راكِعا، إذا لم يعبد الأوثان، وتقول: ركع إلى اللَّه، ومنه قول الشاعر:

إِلَى رَبِّهِ رَبِّ الْبَرِيَّةِ رَاكِعُ

ويقال: ركع الرجل: إذا افتقر بعد غِنًى، وانحطّت حالُه، قال الشاعر: [من الخفيف]

لَا تُهِينَ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ تَرْ ... كَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ

أراد: لا تهينَنْ، فجعل النون ألفا ساكنة، فاستقبلها ساكن آخر، فسقطت.

والركوع: الانحناء، ومنه ركوع الصلاة، وركع الشيخ: انحنى من الْكِبَر، والركعة: الهُوِيّ في الأرض لغة يمانية. قال ابن بَرِّيّ: ويقال: ركع: أي كبا وعَثَرَ، قال الشاعر: [من الوافر]

وَأَفْلَتَ حَاجِبٌ فَوْتَ الْعَوَالِي ... عَلَى شَقَّاءَ تَرْكَعُ فِي الظِّرَابِ

انتهى «لسان العرب» بتصرف[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٣- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ

---

(١) جـ ٣ ص ١٧١٩- ١٧٢٠ .طبعة دار المعارف.

مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد: ستة

١- (**سويد بن نصر**) أبو الفضل المروزي، ثقة [١٠] ت٢٤٠ (ت س) تقدم ٤٥/ ٥٥.

٢- (**عبداللَّه بن المبارك**) أبو عبدالرحمن المروزي الإمام الثبت الحجة [٨] ت١٨١ (ع) تقدم٣٢/ ٣٦.

٣- (**يونس**) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة، من كبار [٧] ت١٥٩(ع) تقدم ٩/ ٩.
والباقون تقدموا في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأن شيخه، وابن المبارك مروزيان، ويونس أيلي، والباقون مدنيون (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي (**ومنها**): أن فيه أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، و أبا هريرة رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن**) بن عوف، كذا رواه يونس: «عن أبي سلمة»، وكذا هو عند البخاري من رواية مالك، وعند السرّاج من رواية معمر كلهم عن الزهري، عن أبي سلمة. وقال عُقيل عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه. وتابعه ابن جريج، عن ابن شهاب، عند مسلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ليس هذا اختلافا قادحا، بل الحديث عند ابن شهاب عنهما معا، كما رواه البخاري من رواية شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر. . . الحديث. أفاده الحافظ رحمه اللَّه تعالى[(١)].

(**أن أبا هريرة حين استخلفه**) أي جعله خليفة له في الصلاة (**مروان**) بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤) ومات

---

(١) راجع «فتح» جـ٢ ص ٥٢٥-٥٢٦.

في رمضان سنة (٦٥) وله ثلاث، أو إحدى وستون سنة، ولا تثبت له صحبة[١] (**على المدينة**) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، والظاهر أن استخلاف أبي هريرة رضي الله عنه كان حينما كان مروان أميرا على المدينة، لأنه كان أميرمعاوية رضي الله عنه عليها (**كان إذا قام إلى الصلاة**) فيه التكبير قائما، وهو بالاتفاق في حق القادر (**المكتوبة**) أي المفروضة، التي كتبها الله ﷻ على عباده، وليس هذا خاصا بالمكتوبة فقط، بل النافلة كذلك، وقد ثبت في رواية البخاري النص عليه، ولفظه من طريق شعيب بن أبي حمزة: «أنْ أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، في رمضان وغيره، فيكبر حين يقوم» . . . (**كبر**) أي قال: «اللَّه أكبر»، وهذا التكبير للدخول في الصلاة فرض عند الجمهور، كما تقدم الكلام عليه في محله(**ثم يكبر حين يركع**)قال النووي رحمه الله: فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة، وبَسْطِهِ عليها، فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل إلى حد الركوع انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة. انتهى.

وعبارة النووي رحمه الله في «شرح مسلم» عند قوله: يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع، ويكبر حين يقوم من المثنى»: هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات، وبسطه عليها، فيبدأ حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الْهُوِيّ إلى السجود، ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، ويبدأ في قوله: «سمع اللَّه لمن حمده» حين يشرع في الرفع من الركوع، ويمده حتى ينتصب قائما، ثم يشرع في ذكر الانتقال، وهو ربنا ولك الحمد إلى آخره، ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال، ويمده حتى ينتصب قائما. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[٢].

[**قال الجامع عفا اللَّه عنه**]: هذا الذي قاله النووي رحمه الله من أنه يمد التكبير حتى تتم الحركة، ليس في حديث الباب ما يدل عليه، كما أشار إليه الحافظ رحمه الله تعالى في كلامه السابق، وإنما يدل على أن التكبير يقارن هذه الانتقالات، فيستحب أن ينتقل من ركن إلى آخر مصاحباللتكبير من أوله، وأَمَّا أن يمده حتى يصل إلى الركن الذي يليه فمما لا يدل عليه الحديث، فتبصر. واللَّه تعالى أعلم.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله: ظاهر قوله: يكبر حين كذا، وحين كذا أن التكبير

---

(١) «ت» ص ٣٣٢ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٩٩ .

يقارن هذه الحركات، فيشرع في التكبير عند ابتدائه للركن. وأما القول بأنه يمد التكبير حتى يتم الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللفظ من غير زيادة على أدائه، ولا نقصان عنه. انتهى.

وقال صاحب «المنهل» رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى تسليم ما قاله النووي في مد التكبير إلىٰ انتهاء حركات الانتقال، فينبغي للمصلي أن يسرع بحركات الانتقال، ويراعي عدم مدّ لفظ الجلالة أزيد من حركتين، فإنه مدّ طبيعي. وقد اتفق القراء على أنه لا يجوز مدّه أزيد من حركتين، خلافا لما يفعله بعضهم من مبالغتهم في هذا المدّ إلى ست حركات، أو أكثر. انتهى.[1].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: وفيما قاله صاحب «المنهل» من الإسراع في الانتقالات نظر، فإن الإسراع أيضا مخالف للسنة، لأن السنة في الانتقالات وغيرها كونها على سكون وطمأنينة، كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة، فالإسراع المخل بالسنة مكروه، بل ربما يؤدي إلى بطلان الصلاة، كما ثبت ذلك في حديث المسيء صلاته، فليتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

(فإذا رفع رأسه من الركعة) بفتح الراء مصدر رَكَعَ، كما تقدم، فالمراد هنا المعنى المصدريّ الحقيقي، وهو الانحناء المعروف، وهو الركوع، لا المعنى المجازي الذي يطلق على جميع أفعال الركعة الواحدة من الصلاة.

(قال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد) وفي الرواية الآتية -٩٠/ ١١٥٠- من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن: «ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: ربنا ولك الحمد». فدل على أن التسميع ذكر النهوض، وأن التحميد ذكر الاعتدال، وفيه أن الإمام يجمع بينهما، خلافا لمالك، لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حال الإمامة، لكون ذلك هو الأكثر الأغلب من أحواله ﷺ، وسيأتي البحث عن ذلك في محله، وكذلك شرح قوله: «سمع اللَّه لمن حمده» الخ يأتي هناك إن شاء اللَّه تعالى.

(ثم يكبر حين يهوي) بفتح الياء مضارع هَوَى: أي يسقط، ويهبط. يقال: هَوَى يَهْوِي، من باب ضَرَبَ، هُوِيًّا-بضم الهاء، وفتحها- وزاد ابن القُوطِيَّة: «هَوَاءً» بالمد: سقط من أعلى إلى أسفل، قاله أبو زيد وغيره، قال الشاعر: [من الوافر]:

هُوِيَّ الدَّلْوِ أَسْلَمَهَا الرِّشَاءُ

يُرْوَى- بالفتح، والضم- واقتصر الأزهري على الفتح. وهَوَى يَهْوِي أيضا هُوِيًّا -

---

(١) «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص ٢٧٢ .

بالضم - لا غير: إذا ارتفع. قاله في «المصباح»[1] أي فهو من الأضداد، والمراد به هنا المعنى الأول.

(ساجدًا) حال من فاعل «يهوي». وفيه أن التكبير ذكر الهُويّ، فيبتدىء به حين يشرع في الهويّ بعد الاعتدال.

(ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد التشهد) أي الركعتين الأوليين اللتين بعد التشهد الأول. وفيه أنه يَشْرَعُ في التكبير من حين ابتداء القيام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، خلافا لمن قال: إنه لا يكبر حتى يستوي قائما.[2]

(يفعل ذلك) أي المذكور من الأذكار **(حتى يقضي صلاته)** أي يتمها، يقال: قَضَى فلان صلاتَه، يَقضِي، قَضَاءً، وقَضِيَّةً: إذا فرغ منها. أفاده في «اللسان».

(فإذا قضى صلاتَهُ، وسلم أقبل على أهل المسجد) أي توجه إليهم **(فقال: والذي نفسي بيده)** فيه القسم بيد اللَّه ﷻ، لأن اليد صفة من صفات اللَّه تعالى التي أثبتها لنفسه في كتابه، وأثبتها النبي ﷺ في أحاديثه الصحيحة، فهي صفة ثابتة على ما يليق بجلاله، بدون تأويلها إلى القدرة، كما يقول به بعض الناس **(إني لأشبهكم صلاةً برسول اللَّه ﷺ)** جملة «إن» جواب القسم، و«صلاةً» منصوب على التمييز.

زاد في الرواية الآتية ١١٥٥/٩٤- من طريق معمر عن الزهري: «ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا». ووافقه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري.

قال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرج الحديث من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي سلمة، كلا هما عن أبي هريرة ﷺ وفي آخره: «والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبَهًا بصلاة رسول اللَّه ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا»: ما نصه: هذا الكلام الأخير - يعني قوله: «ما زالت هذه صلاته» الخ- . يجعله مالك، والزبيدي، وغيرهما عن الزهري، عن علي بن الحسين. ووافق عبدُ الأعلى، عن معمر شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. انتهى.

يعني أن قوله: «إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا» جعله مالك، والزبيدي، وغيرهما عن الزهري، عن علي بن حسين مرسلا.

ولفظ «الموطإ»: «حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض، ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي اللَّه ﷺ».

---

(١) ص ٦٤٣ .

(٢) قاله في «الفتح» جـ٢ ص ٥٥٠ .

قال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم خلافا بين رواة «الموطإ» في إرسال هذا الحديث. انتهى.

وجعله شعيب بن أبي حمزة، ووافقه عليه عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن معمر، كلاهما عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، موصولا.

[**قال الجامع عفا اللَّه عنه**]: مثل هذا الاختلاف لا يضر، لأنه يحمل على أن الزهري روى الحديث بالطريقين جميعا، طريق علي بن الحسين، وهي مرسلة، وطريق أبي بكر ابن عبدالرحمن، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، وهي موصولة بذكر أبي هريرة رضي الله عنه.

ويؤيد صحةَ الطريقة الموصولة ما يأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى -٩٠/ ١١٥٠- من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول، وهو قائم: ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

فهذا صريح في أن الصفة المذكورة في هذا الحديث كلها مرفوعة إلى النبي ﷺ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٤/ ١٠٢٣- وفي «الكبرى» -٣١/ ١٠٩٦- عن سويد بن نصر، عن عبداللَّه ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عنه. وفي ٩٤/ ١١٥٥- و«الكبرى» -٩١/ ٧٤١- عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب به، مختصرا بلفظ: «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي بهم، فيكبر كلما خفض، ورفع، فإذا انصرف قال: واللَّه إني لأشبهم صلاة برسول اللَّه ﷺ». وفي ٩٤/ ١١٥٦- و«الكبرى»- ٩١/ ٧٤٢- عن نصر بن علي، وسوَّار بن عبداللَّه، كلاهما عن عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي سلمة، كلاهما عنه. وفي -٢١/ ١٠٦٠- و«الكبرى»-٢٠/ ٦٤٧- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، عن معمر،

عن الزهري، عن أبي سلمة به، مختصرا، ولفظه: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد». وفي -٩٠/ ١١٥٥٠- و«الكبرى» -٨٧/ ٧٣٦- عن محمد ابن رافع عن حُجَين بن المثنى، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عنه، بلفظ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر. . . وتقدم تمامه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة به. وعن عبد اللَّه ابن يوسف، عن مالك به. وعن يحيى بن بكير، عن الليث به. (م) فيه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به. وعن محمد ابن مِهْران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. وعن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن به. وعن محمد بن رافع عن حجين به. (د) فيه عن عمرو ابن عثمان، عن أبيه، وبقية، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة به. (ت) فيه عن عبداللَّه ابن مُنِير، عن علي بن الحسين، عن ابن المبارك، عن ابن جريج به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ٧٠ و(أحمد) ٢/ ٢٧٠ و٢٧٠ و٥٠٢ و٥٢٧ و ٤٥٤٣ (والدارمي) رقم ١٢٥١ (وابن خزيمة) رقم ٥٧٨ و٥٧٩ و٦١١ و٦٢٤ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية التكبير للركوع، وهو مستحب عند جمهور أهل العلم، وأوجبه بعضهم، وسيأتي ترجيحه، إن شاء اللَّه تعالى

(ومنها): أن فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مجمع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام، وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وكان هؤلاء لم يبغلهم فعل رسول اللَّه ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إني لأشبهم صلاة برسول اللَّه ﷺ، واستقرّ العمل على ما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ففي كل صلاة ثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وهي تكبيرة الإحرام، وخمس في كل ركعة، وفي الثلاثية سبع عشرة، وهي تكبيرة الإحرام، وتكبيرة القيام من التشهد الأول، وخمس في كل ركعة، وفي الرباعية ثنتان وعشرون تكبيرة، ففي المكتوبات الخمس أربع وتسعون تكبيرة.

(ومنها): أن الذكر المشروع في الرفع من الركوع هو أن يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وسيأتي تحقيق الخلاف بين أهل العلم هل يستوي فيه الإمام، والمأموم، والمنفرد، أم لا؟ في محله إن شاء اللَّه تعالى.

(ومنها): أنه يَشرَع في التكبير حين يَشرع في القيام من التشهد الأول، وهو مذهب العلماء كافّة، إلا ما رُوي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وبه قال مالك: أنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما، ودليل الجمهور ظاهر هذا الحديث.[١].

(ومنها): إظهار السنة التي أهملها الناس، تعليما للجاهل، وتنبيها للعالم بها الناسي لها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب العلماء في حكم التكبير للركوع، وفي كل خفض ورفع:

(قال النووي رحمه الله: **(واعلم)**: أن تكبيرة الإحرام واجبة، وما عداها سنة، لو تركه صحت صلاته، لكن فاتته الفضيلة، وموافقة السنة، هذا مذهب العلماء كافة، إلا أحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن جميع التكبيرات واجبة. ودليل الجمهور أن النبي ﷺ علَّمَ الأعرابي الصلاة، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر ما زاد، وهذا موضع البيان، ووقته، ولا يجوز التأخير عنه. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى.[٢].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: سيأتي ما في كلام النووي هذا قريبا، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد حكى الترمذي رحمه الله مشروعية التكبير في كل خفض ورفع عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، قال: وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

وحكاه ابن المنذر رحمه الله عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وقيس ابن عباد، والشعبي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، ومالك، وسعيد بن عبدالعزيز، وعامة أهل العلم رضي الله عنهم.

وقال البغوي في «شرح السنة»: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات. وقال ابن سيد الناس: وقال آخرون: لا يشرع إلا تكبيرة الإحرام فقط، يُحكَى ذلك عن عمر بن الخطاب، وقتادة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبداللَّه بن عمر. ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا: منهم معاوية بن أبي سفيان، وابن سيرين.

---

(١) انظر «شرح مسلم» جـ٤ ص ٩٨- ٩٩ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٩٨- ٩٩ .

قال أبو عمر ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر. وقال أحمد: أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا.

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كانَ لا يكبر إذا صلى وحده. واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد، وأبو داود عن ابن أبزى، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان لا يتم التكبير. وفي لفظ لأحمد: «إذا خفض، ورفع». وفي رواية: «فكان لا يكبر إذا خفض». يعني بين السجدتين. وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ، ووثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والحديث معلول، قال أبو داود الطيالسي، والبخاري: لا يصح، ونقل البخاري عن الطيالسي أنه قال: هذا باطل، وقال الطبري في تهذيب الآثار: الحسن مجهول. انتهى[١]. فمثل هذا الضعيف لا يصلح لمعارضة أحاديث الباب لكثرتها، وصحتها، وكونها مثبتة، ومشتملة على الزيادة. فأقل أحوال الأحاديث الواردة في هذا الباب، أن تدلّ على سنية التكبير في كل خفض ورفع. أفاده الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: بل إنها تدلّ على وجوب التكبير، كما سيأتي تحقيقه، إن شاء اللَّه تعالى.

وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كبر، وضعف صوته. وهذا يحتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبراني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أول من ترك التكبير معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد.

وهذه الروايات غير متنافية لأن زيادا تركه بترك معاوية، وكان معاوية تركه بترك عثمان، وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء.

وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها.

وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير، فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام، وقال أحمد في رواية عنه، وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله.

واحتج الجمهور على الندبية بأن النبي ﷺلم يعلمه المسيء صلاته، ولو كان واجبا لعلمه[٣].

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٢ ص ٣١٣.
(٢) «نيل الأوطار» جـ٢ ص ٢٧٨-٢٧٩.
(٣) «نيل الأوطار» جـ٢ ص ٢٧٨-٢٧٩.

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: في الاستدلال بهذا نظر لا يَخْفَى، لأن هذا الحديث ثبت فيه أنه ﷺ علم المسيء صلاته أذكار الانتقالات.

فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح: أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إنه لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه- ثم يكبر، ويحمداللَّه ﷺ، ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله، ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: اللَّه أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول: اللَّه أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه، فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»(١).

فقد ثبت بهذا الحديث أنه ﷺ علم المسيء صلاته تكبير الركوع وغيره، فبطل الاستدلال به.

واستدلوا أيضا بحديث ابن أبزى، فإنه يدل على عدم الوجوب، لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات لبيان الجواز، والإشعار بعدم الوجوب.

[قال الجامع]: قد عرفت ما فيه من الضعف، فلا يصح الاستدلال به، ولا معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب به.

فتبين بهذا أن أدلة القائلين بالوجوب قوية، لكثرتها، وصحتها، وعدم المعارض لها:

(فمنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في هذا الباب. **(ومنها)**: حديث المسيء صلاته المذكور آنفا، فإنه نص صريح في عدم صحة الصلاة بغير تكبيرات الانتقالات.

(ومنها): حديث وائل الحضرمي رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ، فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلم عن يمينه، وعن يساره». أخرجه أحمد، والدارمي، والسرّاج، والطيالسي بسند حسن(٢).

(ومنها): حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود.. الحديث. وسيأتي للمصنف رقم ٨٣/ ١١٤٢- ورواه أحمد، والترمذي، وصححه. وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة في أوائل «كتاب الافتتاح»، ويأتي بعضها في أبواب السجود، إن شاء اللَّه تعالى. وقد صح عنه ﷺ، أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

---

(١) «سنن أبي داود» جـ١ ص ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) راجع «الإرواء» جـ٢ ص ٣٦.

والحاصل أن القول بوجوب تكبيرات الانتقالات هو الراجح، لقوة دليله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٥- (رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية رفع اليدين لأجل الركوع حِذَاءَ فروع الأذنين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الحذاء» - بكسر المهملة، بعدها ذال معجمة: المُقَابِلُ، وهو منصوب على الظرفية متعلق بـ«رفع». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٤- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(علي بن حُجْر)** السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ت٢٤٤ تقدم ١٣/ ١٣.

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم ابن علية البصري، ثقة حافظ [٨] تقدم ١٨/ ١٩.

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط [٦] تقدم٣٤/ ٣٨.

٤- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤.

٥- **(نصر بن عاصم الليثي)** البصري، ثقة [٣] تقدم ٤/ ٨٨٠.

٦- **(مالك بن الحويرث)** الليثي، صحابي نزل البصرة، مات رضي الله عنه ٧٤- تقدم ٧/ ٦٣٤.

ولطائف الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به تقدمت في -٤/ ٨٨.

ومحل استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى للترجمة قوله: «حتى بلغتا فروع أذنيه». وقد تقدم في الباب المذكور أنه قال: «رفع يديه حين يكبر حيالَ أذنيه»، أي مقابلَهما،

وتقدم وجه الجمع بين الروايتين بحمل الاختلاف على اختلاف الأوقات، أو على ما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه رفع يديه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه كفيه[1]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٨٦- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ)

وفي نسخة: «حَذْوَ المنكبين»، وهو بمعناه.

١٠٢٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ١/١ .

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/١ .

٤- **(سالم)**بن عبدالله بن عمر العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٥- **(عبدالله بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

ولطائف الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به قد تقدمت مستوفاة في ١/ ٨٧٦ .فلتراجعها تستفد. والله تعالى ولي التوفيق.

ومحل استدلال المصنف رحمه الله تعالى على الترجمة من الحديث واضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) لكن في هذا الجمع نظر لا يخفى، فالجمع الأول هو الحق كما تقدم تحقيقه في الباب المذكور.

٨٧- (تَرْكُ ذَلكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على جواز ترك رفع اليدين للركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد احتج بحديث الباب الحنفية، وبعض أهل العلم، فقالوا بعدم مشروعية رفع اليدين في الصلاة، إلا في الافتتاح، لكن الاحتجاج به غير صحيح؛ لعدم صحته، وكذلك الأحاديث المروية في هذا الباب. وعلى تقدير صحتها، فتحمل على بيان الجواز، و سيأتي تحقيق القول في ذلك في المسائل، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا[1] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(سويد بن نصر)**

٢- **(عبداللَّه بن المبارك)** تقدما قبل بابين.

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٤- **(عاصم بن كليب)** بن شهاب الْجَرْمِيّ الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم١١/ ٨٨٩ .

٥- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ثقة [٣] ت ٩٩ (ع) تقدم٣٨/ ٤٢ .

٦- **(علقمة)** بن قيس بن عبداللَّه النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] ت بعد ٦٠ وقيل: بعد٧٠ تقدم٦١/ ٧٧ .

٧- **(عبداللَّه)** بن مسعود رضي الله عنه، تقدم ٣٥/ ٣٩ .واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، إلا شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، وابن المبارك، فمروزيان **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض **(ومنها)**: أن فيه عبداللَّه مطلقا، وهو عند الكوفيين ابن مسعو د رضي الله عنه، وقد تقدم بيان

---

(١) وفي نسخة: «أنبأنا».

الضابط في ذلك غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبدالله**) بن مسعود ﷺ أنه (**قال: ألا**) «ألا» هنا للعرض، أو للتحضيض، والفرق بينهما أن العرض حثّ بلين، والتحضيض حث بإزعاج (**أخبركم**) أي أعلمكم (**بصلاة رسول الله ﷺ**) أي بكيفيتها. وفي رواية أبي داود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ» (**قال**) أي علقمة (**فقام، فرفع يديه**) الفاء الأولى للتفصيل، والثانية للتعقيب، أي رفع يديه عقب قيامه (**أول مرة**) منصوب على الظرفية متعلق بـ«رفع»(**ثم لم يعد**) يحتمل أن يكون بفتح الياء، وضم العين، من العَودة: بمعنى الرجوع، أي لم يرجع ابن مسعود ﷺ لرفع يديه مرة أخرى. ويحتمل أن يكون بضم الياء، وكسر العين، من الإعادة رباعيا. ومفعوله محذوف، أي لم يُعد رفعَ يديه مرة أخرى. وفي بعض نسخ «المجتبى»: «ثم لم يرفع». وهو الذي في «الكبرى». ولفظ أبي داود: «قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

والحديث حجة لمن قال بعدم رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه. وسيأتي ما فيه قريبا، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن مسعود ﷺ ضعفه الجمهور، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، والعلامة أحمد محمد شاكر، والشيخ الألباني،[1] و الراجح ما ذهب إليه الجمهور، فإن الحديث معلول، كما سيأتي بيانه في كلام الأئمة، إن شاء الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٧/ ١٠٢٦- وفي «الكبرى»-٣٤/ ١٠٩٩- عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، عن الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عنه. وفي -٢٠/ ١٠٥٨- و«الكبرى» -١٩/ ٦٤٥- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن سفيان به. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): فيمن أخرجه معه:

---

(١) انظر ما كتبه العلامة أحمد شاكر على الترمذي ج٢ ص ٤١ . وكذا «صحيح النسائي» للشيخ الألباني ج١ ص ٢٢٠ .

أخرجه (د) في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن الحسن بن علي، عن معاوية - وخالد بن عمرو- وأبي حذيفة- أربعتهم عن الثوري به. (ت) فيه عن هناد ابن السري، عن وكيع به.

وأخرجه (أحمد) ١/ ٣٨٨ و٤٤١ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في بيان ما قاله الأئمة الحفاظ في هذا الحديث:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «جزء رفع اليدين»: ويُروى عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود ﵁: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة».

وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد». فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب.

حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، ثنا علقمة، أن عبدالله ﷺ قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام، فكبر، ورفع يديه، ثم ركع، فطبق يديه، فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، ألا بل قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا.

قال البخاري: هذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود. انتهى كلام البخاري رحمه الله تعالى[١] .

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» جا ص ٩٦: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله أن النبي ﷺ قام: فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد؟ فقال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم الثوري، وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع، فطبق، وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما روى الثوري. انتهى كلام ابن أبي حاتم.

وقال الحافظ ﵀ في «التلخيص الحبير»: حديث عبدالله بن مسعود ﵁ قال: «لأصلين بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي من حديث عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود ﵁ به. ورواه ابن عدي، والدارقطني، والبيهقي من

(١) «جزء رفع اليدين» ص ٨٦-٩١ .

حديث محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة».

وهذا الحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم. وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل، وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، نقله البخاري عنهما، وتابعهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت. وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روي لأهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللا تبطله.

وهؤلاء الأئمة إنما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب الأولى، وأما طريق محمد ابن جابر، فذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال عن أحمد: محمدُ بنُ جابر لا شيء، ولا يحدث عنه إلا من هو شرّ منه. قال الحافظ: وقد بينت في «المدرج» حال هذا الخبر بأوضح من هذا. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: قد تبين بما ذكر من أقوال هؤلاء الأئمة أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا غير صحيح، لأمور:

(الأول): اتفاق جمهور هؤلاء الأئمة على خطإ تلك الزيادة.

(الثانية): عدم وجودها في كتاب عاصم بن كليب، والكتاب أضبط من الحفظ، كما بينه الإمام أحمد عن شيخه يحيى بن آدم.

(الثالث): مخالفة عبداللَّه بن إدريس للثوري فيه، وقد وافق ابنَ إدريس جماعة، كما قال أبو حاتم وغيره. **(الرابع)**: الكلام في عاصم بن كليب، فقد قال فيه ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، كما في «تهذيب التهذيب» جـ٥ ص ٥٦ . وهو قد تفرد بهذا الحديث، ولا متابع له فيه، فهذه جملة الأمورالتي عللوا بها هذا الحديث. واللَّه أعلم.

وقال الحافظ أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: في «التمهيد»: أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء، فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل، وعَلَّلَه، ورمى به.

وأخرج أيضا بسنده عن محمد بن وضاح، أنه قال: الأحاديث التي تروى عن النبي

---

(١) «التلخيص الحبير»١/ ٢٢٢-٢٢٣ .

ﷺ في رفع اليدين: «ثم لا يعود» ضعيفة كلها. انتهى كلام ابن عبدالبر رحمه اللَّه تعالى باختصار[١].

والحاصل أن هذا الحديث ضعيف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في بيان مذاهب العلماء في رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام:

قال الإمام النووي رحمه اللَّه تعالى في كتابه «المجموع شرح المهذب» ج٣ ص ٣٩٩-٤٠٦-: **(اعلم)**: أن هذه المسألة مهمة جدًا، فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات، لا سيما طالب الآخرة، ومكثر الصلاة، ولهذا اعتنى العلماء بها اعتناء أشد اعتناء، حتى صنف الإمام أبو عبداللَّه البخاري كتابا كبيرا في إثبات الرفع في هذين الموضعين، والإنكار الشديد على من خالف ذلك فهو كتاب نفيس.

(اعلم): أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بإجماع من يعتدّ به، وفيه شيء ذكرناه في موضعه.

وأما رفعهما في تكبيرة الركوع، وفي الرفع منه، فمذهبنا أنه سنة فيهما، وبه قال أكثر العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، حكاه الترمذي عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة ﷺ، وعن جماعة من التابعين، منهم: طاوس، وعطاء، ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبداللَّه، وسعيد بن جبير، ونافع، وغيرهم، وعن ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[٢].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة.

واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، فقالت طائفة: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، روي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم. روينا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك. وقال الحسن: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع، كأنها المراوح.

وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد،

---

(١) «التمهيد» ج ٩ ص ٢١٩-٢٢١.

(٢) «المجموع» ج٣ ص ٣٩٩.

ونافع، وابن أبي نجيح، وقتادة، والحسن بن مسلم، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعبدالله بن دينار، وسالم، ونافع، وابن عيينة، وجرير بن عبدالحميد، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي عديّ، ومعاذ بن معاذ العنبري، وعبدالوهاب الثقفي، وصفوان بن عيسى، وروح بن عبادة، وعمربن علي بن مقدام[١]، وعبدالملك ابن الصباح، وزهير بن نعيم، البابي[٢]، وحماد بن مسعدة، وأزهر السمان، وأبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمر البكراوي، ووهب ابن جرير بن حازم، وبهز، والمعلى بن أسد، وأبي قتيبة، وأبي عبدالرحمن المقرىء، ويحيى بن حماد، ويحيى بن أبي الحجاج المنقري، وأيوب بن المتوكل، ويعقوب بن إسحاق المقرىء، وعبيدالله بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، وعمر بن عون الواسطي، والحميدي، ومسدد، وعلي بن المديني.

وحكى يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقيل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم. قال: وهذا في سنة خمس وسبعين. قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالكا.

وقال الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما أجمع عليه أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة، فإنهم خالفوا في ذلك.

وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين: الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[٣].

وقال الإمام أبو عبدالله البخاري: يُرْوَى هذا الرفعُ عن سبعة عشر نفسا من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلم البدري، وسهل بن سعد، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن

---

(١) هكذا نسخة «الأوسط»، «عمر بن علي بن مقدام». ولعل الصواب «عمر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم». فليحرر.

(٢) نسبة إلى باب الأبواب، موضع بالثغور، وهي مدينة دربند المعروفة. انتهى «الأنساب» ج١ ص ٢٤٤ . و«اللباب» ج١ ص ١٠٢ .

(٣) «الأوسط» جـ٣ ص ١٣٧-١٤٧ .

الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي ﷺ.

قال: وقال الحسن، وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يرفعون أيديهم، فلم يستثن أحدا من أصحاب النبي ﷺ. قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، قال: وروينا الرفع أيضا عن عدة من علماء أهل مكة، وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان، منهم: سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبداللَّه، وعمر بن عبدالعزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبداللَّه بن دينار، ونافع، وعبيداللَّه بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة.

وكذلك يروى عن أم الدرداء ﷺ أنها كانت ترفع يديها. وكان ابن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحابه، منهم: علي بن حسين، وعبداللَّه بن عمر، ويحيى بن يحيى. ومحدثي أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبداللَّه بن محمد المسندي، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم، وكان عبداللَّه بن الزبير - يعني الحميدي شيخه- وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم يثبتون هذه الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ، ويرونها حقا، وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم. هذا كلام البخاري(١).

ونقله البيهقي عن هؤلاء الصحابة المذكورين، قال: وروينا عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبداللَّه، وعقبة بن عامر، وعبداللَّه ابن جابر البياضي الصحابيين ﷺ. ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم البخاري، قال: وروينا أيضا عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان، فهؤلاء هم أئمة الإسلام شرقا وغربا في كل عصر(٢).

(قال الجامع عفا الله عنه): أما حجج الجمهور لمشروعية رفع اليدين في هذه المواضع فأحاديث كثيرة صحيحة، تقدم بعضها في أوائل «كتاب الافتتاح»، فلا حاجة إلى سردها، فإن شهرتها تغني عن ذلك. وإنما الحاجة في ذكر أدلة القائلين بعدم

---

(١) «جزء رفع اليدين» ص ١٦-٣٠ بنسخة تحقيق الشيخ أبي محمد بديع الدين السندي.
(٢) انظر «المجموع» جـ٣ ص ٣٩٩- ٤٠٠ .

المشروعية، ومناقشتها، على ما حققه المنصفون ممن لم يتأثر بالتعصب المذهبي، فأذكر ذلك هنا بعون الله ﷺ، فأقول:

ذكر مذهب القائلين بعدم مشروعية الرفع إلا في تكبيرة الإحرام، وسناقشة أدلتهم:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث ابن مسعود ﵁ المذكور في الباب: ما نصه: وبه يقول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان، وأهل الكوفة. انتهى.

وقال النووي ﵀: وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن أبي ليلى، وسائر أصحاب الرأي: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام، وهي أشهر الروايات عن مالك.

وأما القائلون بعدم المشروعية، فاحتجوا على ذلك بحديث ابن مسعود ﵁ المذكور في الباب، وقد عرفت ما فيه.

واحتجوا أيضا بحديث البراء بن عازب ﵄ عند أبي داود، والدارقطني بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد». وهو من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه.

وقد اتفق الحفاظ أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. وقد رواه بدون ذلك شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري، وأحمد، ويحيى، والدارمي، والحميدي، وغير واحد.

قال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: هذا حديث واهٍ، وكان يزيد يحدث به بُرهَةً من دهره لا يقول فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقنوه[1] تلقن، وكان يذكرها. وقال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، واختلف عليه فيه، فقيل: عن أخيه عيسى، عن أبيهما، وقيل: عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، وقيل: عن يزيد بن أبي زياد. قال عثمان الدارمي: لم يروه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد. وقال البزار: لا يصح قوله في الحديث: «ثم لا يعود». وروى الدارقطني من طريق علي بن عاصم، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث، قال علي بن عاصم: فقدمت الكوفة، فلقيت يزيد ابن أبي زياد، فحدثني به، وليس فيه: «ثم لا يعود»، فقلت له: إن ابن أبي ليلى حدثني

---

(١) يعني أهل الكوفة.

عنك، وفيه «ثم لا يعود»، قال: لا أحفظ هذا. وقال ابن حزم: إن صح حديث يزيد دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر، وغيره[١].

واحتجوا أيضا بأحاديث أخرى:

(منها): ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود». رواه البيهقي في «الخلافيات»، وهو مقلوب موضوع.

(ومنها): ما روي عن أنس رضي الله عنه: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له». رواه الحاكم في «المدخل»، وقال: إنه موضوع. وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وسبقه بذلك الجوزقاني.

(منها): ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك». قال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا الحديث لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن عباس خلافه. وعن ابن الزبير رضي الله عنهما نحوه. قال ابن الجوزي: لا أصل له، ولا يعرف من رواه، والصحيح عن ابن الزبير خلافه. وقال ابن الجوزي: وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه، وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا، ومنها ما هو مختلف فيه، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما قدمنا من تحسين الترمذي، وتصحيح ابن حزم له، ولكن أين يقع هذا التحسين، والتصحيح من قدح هؤلاء الأئمة الأكابر فيه، غاية الأمر، ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به، ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود، ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع، والاعتدال منه تعارض، لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد، وهي مقبولة بالإجماع، لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة، واتفق على إخراجها الجماعة:

فمن جملة من رواها ابن عمر كما تقدم، وعمر كما أخرجه البيهقي، وابن أبي حاتم، وعلي، كما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، ووائل بن حجر، كما عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه. ومالك بن الحويرث، عند

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) المصدر المذكور.

الشيخين، وأنس بن مالك عند ابن ماجه. وأبو هريرة، كما عند أبي داود، وابن ماجه. وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، عند ابن ماجه. وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني، وجابر عند ابن ماجه، وعمير الليثي عند ابن ماجه أيضا، وابن عباس عند ابن ماجه أيضا، وله طرق أخرى عند أبي داود، فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة، ومعهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، كما سيأتي، فيكون الجميع خمسة وعشرين، أو اثنين وعشرين، إن كان أبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم في رواية أبي حميد، كما في بعض الروايات.

فهل رأيتَ أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة، كما تقدم. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى بتصرف[1].

وقال العلامة المباركفوري رحمه اللَّه تعالى بعد ذكر نحو ما تقدم: ما نصه: فثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليس بصحيح، ولا بحسن، بل ضعيف، لا يقوم بمثله حجة. وأما تحسين الترمذي له فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم، فالظاهر أنه من جهة السند، ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن، على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضا في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد، فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين، ونسخه في غير الافتتاح ليس بصحيح. ولو تنزلنا، وسلمنا أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح، أو حسن، فالظاهر أن ابن مسعود رضي الله عنه قد نسيه، كما قد ينسى أمورا كثيرة.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» نقلا عن صاحب «التنقيح»: ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، فقد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدُ، وهما المعوذتان. ونسي ما اتفق العلماء على نسخه، كالتطبيق. ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام؟. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه، «أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها. ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود. ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣].

وإذا جاز على ابن مسعود رضي الله عنه أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في

(١) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢١٠-٢١١ .

رفع اليدين. انتهى.

[قال الجامع عفا اللَّه عنه]: في دعوى نسيان بعض ما ذكر نظر، لا يخفى. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قال المباركفوري رحمه الله: ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك، فأحاديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمَة على حديث ابن مسعود، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال السيوطي رحمه الله: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ.

وقال العيني رحمه الله في شرح البخاري: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة، وشهرة المروي، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد، والآخر يرويه اثنان، فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به. انتهى.

وقال الحافظ الحازمي في «كتاب الاعتبار»: ومما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية، لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر انتهى.

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الافتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، كما قال ابن حزم رحمه اللَّه تعالى في الكلام على حديث البراء رضي الله عنه المتقدم.

هذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف، لا تقوم به حجة كما عرفت.

وقال أيضا[1]: واستدلوا أيضا- يعني القائلين بعدم الرفع- بأثر ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، رواه الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود، قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود.

قلت[2]: فيه أن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: قال البيهقي، عن الحاكم: رواه الحسن بن عياش، عن عبدالملك بن أبجر ابن عدي بلفظ: « كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لايعود». وقد رواه الثوري، عن الزبير بن عدي، بلفظ: «كان يرفع يديه في التكبير»، ليس فيه «ثم لا يعود». وقد رواه الثوري، وهو المحفوظ.[3] انتهى.

---

(١) أي العلامة المباركفوري رحمه اللَّه.

(٢) القائل المباركفوري رحمه اللَّه.

(٣) هكذا في نسخة «الدراية» جا ص١٥٢ «وقد رواه الثوري» الخ. ولعل الصواب : وما رواه الثوري هو المحفوظ. واللَّه تعالى أعلم.

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاوس، عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة، لا يقوم بها الحجة، فلا تُعَارَض بها الأخبار الصحيحة عن طاوس بن كيسان، عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: ويعارضه رواية طاوس، عن ابن عمر: كان[١] يرفع يديه في التكبير، وعند الرفع منه انتهى.

واستدلوا أيضا بأثر علي رضي الله عنه، رواه الطحاوي، وابن أبي شيبة، والبيهقي عن عاصم بن كليب، عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة، ثم لا يرفع بعدُ. قال الزيلعي: هو أثر صحيح. وقال العيني في «عمدة القاري»: إسناد عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت[٢]: أثر علي رضي الله عنه هذا ليس بصحيح، وإن قال الزيلعي: هو أثر صحيح. وقال العيني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال عبدالرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي، عن عاصم بن كليب، فأنكره. انتهى.

وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب، قال الذهبي في «الميزان»: كان من العباد الأولياء، لكنه مرجىء، وثقه يحيى بن معين، وغيره، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به. انتهى.[٣]

ولو سلم أن أثر علي هذا صحيح، فهو لايدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي: لم يكن علي ليرى النبي ﷺ يرفع، ثم يترك إلا وقد ثبت عنه نسخه. انتهى: وفيه نظر، فقد يجوز أن يكون ترك علي، وكذا ترك ابن مسعود، وترك غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة، يلزم الأخذ بها، ولا ينحصر ذلك في النسخ، بل لا يجترأ بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي، مع إمكان الجمع بين فعل الرسول ﷺ وفعله. انتهى كلام «صاحب التعليق الممجد».

واستدلوا أيضا بأثر ابن عمر رواه الطحاوي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي في

---

(١) الضمير في «كان» لعمر رضي الله عنه، أي قال ابن عمر: كان عمر يرفع الخ.
(٢) القائل المباركفوري.
(٣) «ميزان الاعتدال» جـ٢ ص ٣٥٦.

«المعرفة» عن مجاهد، قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قلت: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه:

(الأول): أن في سنده أبا بكر بن عياش، وكان تغير حفظه بآخره. **(والثاني)**: أنه شاذ، فإن مجاهدا خالف أصحاب ابن عمر، وهم ثقات، حفاظ. **(والثالث)**: أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر، عن حصين، إنما هو توهم منه، لا أصل له. قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: ويروى عن أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ عن ابن عمر، إلا أن يكون سها، ألا ترى أن ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره، وقد رأى النبي ﷺ فعله. قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر، عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له. انتهى مختصرا.

وقال البيهقي في «كتاب المعرفة»: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبد اللَّه الحافظ، فذكره بسنده، ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، والليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع، وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود مرسلا موقوفا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يرفعها بعدُ. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش، لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر. قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين، ثم اختلط حين[1] ساء حفظه، فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف، أو نقول: إنه ترك مرة للجواز، إذ لا يقول بوجوبه. ففعله يدلّ على أنه سنة مؤكدة، وتركه يدل على أنه أمر غير واجب. انتهى. كذا في «نصب الراية»[2].

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأما الحنفية، فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر، فلم يره يفعل ذلك، وأجيبوا بالطعن في إسناده، لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخره، وعلى تقدير صحته، فقد أثبت ذلك سالم، ونافع،

(١) هكذا نسخة «تحفة الأحوذي»، وفي «نصب الراية»: ثم اختلط حين نسي حفظه. اهـ قلت: لعل الصواب: حتى ساء حفظه. واللَّه أعلم.

(٢) جـ ١ ص٤٠٩.

وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبتون، وهو ناف، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يره واجبا، ففعله تارة، وتركه أخرى. انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على «موطإ محمد»: المشهور في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهدا قال: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره يرفع يديه إلا مرة، وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ، وتركه، والصحابي الراوي إذا ترك مرويّا ظاهرا في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروي، وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر، فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم قال: فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع، ثم قد ترك هو الرفعَ بعد النبي ﷺ، ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه، وههنا أبحاث:

(الأول): مطالبة إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب ابن عمر عشر سنين، ولم يره فيها يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

(والثاني): المعارضة بخبر طاوس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

(والثالث): أن في طريق الطحاوي أبا بكر بن عياش، وهو متكلم فيه، لا توازي روايته رواية غيره من الثقات.

قال البيهقي في «كتاب المعرفة» بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بآخره، وقد رواه الربيع، وليث، وطاوس، وسالم، ونافع، وأبو الزبير، ومحارب بن دثار، وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر، وإذا رفع. ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم، ثم قال:

(فإن قلت) آخذا من شرح «معاني الآثار»: إنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاوس قبل أن تقوم الحجة بنسخه، ثم لما ثبتت الحجة بنسخه عنده تركه، وفعل ما ذكره مجاهد.

(قلتُ): هذا مما لا تقوم به الحجة، فإن لقائل أن يعارض، ويقول: يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع، ثم لما ثبت عنده التزم الرفع. على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل، فلا يسمع.

[**فإن قال قائل**]: الدليل هو خلاف الراوي مرويه.

[**قلنا**]: لا يوجب ذلك النسخ، كما مر.

(والرابع): وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر، لكن يجوز أن يكون

تركه لبيان الجواز، أو لعدم رؤية الرفع سنة لا زمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه، وعن رسول اللَّه ﷺ.

(والخامس): أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين، كما هو مصرح في كتبهم، وههنا ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول اللَّه ﷺ حمله ابن عمر على العزيمة، وترك أحيانا بيانا للرخصة، فليس تركه خلافا لروايته بيقين. انتهى ما في «التعليق الممجد»[١].

واستدلوا أيضا بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قال: خرج علينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم، كأنها أذناب خيل شُمْس، اسكنوا في الصلاة». رواه مسلم.

والجواب أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة، وهو الركوع، والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل، وبيان ذلك أن مسلما رواه أيضا من حديث جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة اللَّه، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ: «على مَ تُومِئُون بأيديكم، كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما كان يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه، ومن عن شماله». وفي رواية: «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومي بيديه». وقال ابن حبان: «ذكر الخبر المتقصي للقصة المختصرة المتقدمة بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع»، ثم رواه كنحو رواية مسلم. قال البخاري من احتج بحديث جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع، فليس له حظ من العلم، هذا مشهور، لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد. كذا في «التلخيص الحبير»[٢].

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور: ما ملخصه: واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين، فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طَرَفَة، عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر، وقال: وهذا إنما كان في التشهد، لا في القيام، ففسره رواية عبداللَّه بن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، وذكر حديثه الطويل المذكور، ثم قال البخاري، ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه، لأنه لم يستثن رفعا دون رفع، بل أطلق. انتهى.

---

(١) راجع «التعليق الممجد على موطأ محمد» ج ١ ٣٨٢-٣٩٩.
(٢) جـ١ ص٢٢١.

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان، لا يفسر أحدهما بالآخر، كما جاء في لفظ الحديث الأول: «اسكنوا في الصلاة»، والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة، وهو حالة الركوع، والسجود، ونحو ذلك، هذا هو الظاهر، والراوي روى هذا في وقت، كما شاهده، وروى الآخر في وقت آخر، كما شاهده، وليس في ذلك بُعْدٌ. انتهى[1].

قال المباركفوري: لم يُجِب الزيلعي عن قول البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضا منهيا عنه. فما هو جوابه عنه، فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع، والرفع منه.

وأما قوله: والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة، فهو ممنوع، بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ، والانصراف من الصلاة، وإن كان حال التسليم الأول والثاني يقال له: اسكن في الصلاة، فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة. انتهى المقصود من كلام المباركفوري رحمه اللَّه تعالى.[2]

قال العلامة اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ عند قول محمد بن الحسن: «وفي ذلك آثار كثيرة». أي في عدم رفع اليدين إلا مرة آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة:

منهم: ابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وقد تقدم الكلام على أثرهم.

ومنهم: أبو سعيد الخدري، أخرج البيهقي عن سوّار بن مصعب، عن عطية العوفي أن أبا سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم كانا يرفعان أيديهما أولّ ما يكبران، ثم لا يعودان، وأعله البيهقي بأن عطية سيء الحال، وسوّار أسوأ منه. قال البخاري: سوار منكر الحديث. وعن ابن معين: غير محتج به.

ويخالف هذا الأثر ما أخرجه البيهقي عن ليث، عن عطاء، قال: رأيت جابر بن عبداللَّه، وابن عمر، وأبا سعيد، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا هريرة رضي الله عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا. وفيه ليث ابن أبي سليم مختلف فيه.

وأخرج أيضا عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وفي سنده من استُضعف.

ومنهم: عبداللَّه بن الزبير، كما حكاه صاحب «النهاية» وغيره من شراح «الهداية» أنه

---

(١) جـ١ ص ٣٩٣ .

(٢) راجع «تحفة الأحوذي» جـ ٢ ص ١٠٤-١١٣ .

رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له: لا تفعل، فإن هذا شيء فعله رسول اللَّه ﷺ ثم تركه، لكن هذا الأثر لم يجده المخرجون مسندا في كتب الحديث، مع أنه أخرج البخاري في رسالة «رفع اليدين» عن عبداللَّه بن الزبير أنه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع، وكذا أخرجه عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وأنس ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم.

وأخرج البيهقي عن الحسين، قال: سألت طاوسًا عن رفع اليدين في الصلاة؟ فقال: رأيت عبدَاللَّه بن عباس، وابنَ الزبير، وابنَ عمر يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا سجدوا.

وأخرج أيضا عن عبدالرزاق، قال: ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج، رأيته يرفع يديه إذا افتتح، وإذا ركع، وإذا رفع، وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطاء، عن عبداللَّه بن الزبير، وأخذ ابن الزبير، عن أبي بكر الصديق ﷺ.

ومنهم: ابن عباس حكى عنه بعض أصحابنا -يعني الحنفية- أنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يرفع يديه كلما ركع، وكلما رفع، ثم صار إلى افتتاح الصلاة، وترك ما سوى ذلك. لكنه أثر لم يثبته المحدثون، والثابت عندهم خلافه. قال ابن الجوزي في «التحقيق» بعد ذكر ما حكاه أصحابنا، عن ابن عباس، وابن الزبير: هذان الحديثان لا يعرفان أصلا، وإنما المحفوظ عنهما خلاف ذلك، فقد أخرج أبو داود عن ميمون أنه رأى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها، فوصفت له، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول اللَّه ﷺ فاقتد بصلاة عبداللَّه بن الزبير. انتهى.

ورده العيني بأن قوله: لا يعرفان. لا يستلزم عدم معرفة أصحابنا هذا، ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت، وأصحابنا أيضا ثقات، لا يرون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته. انتهى.

قال اللكنوي رحمه الله: وفيه نظر ظاهر، فإنه ما لم يوجد سند أثر ابن عباس، وابن الزبير في كتاب من كتب الأحاديث المعتبرة كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين، مع ثبوت خلافه عنهما بالأسانيد العديدة.

ومنهم: أبو بكر الصديق ﷺ أخرجه الدارقطني، وابن عدي عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبداللَّه، قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. وفيه

محمد بن جابر، متكلم فيه، ويخالفه ما أخرجه أبو داود عن ميمون، كما مر نقلا عن «التحقيق».

ومنهم: العشرة المبشرون ﷺ، كما حكى بعض أصحابنا، عن ابن عباس أنه قال: لم يكن العشرة المبشرون ﷺ يرفعون أيديهم إلا عند الافتتاح. ذكره الشيخ عبدالحق الدهلوي في «شرح سفر السعادة»، ولا عبرة بهذا الأثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن، مع ثبوت خلافه في كتب الحديث.

ثم ذكر حديث ابن مسعود الذي أخرجه النسائي في الباب، وحديث البراء الذي أخرجه أبو داود، وقد تقدم، ثم قال: وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر، وعباد بن الزبير مثله، قال: وللمحدثين على طرق هذه الأخبار كلمات تدل على عدم صحتها، لكن لا يخفى على الماهر أن طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن.

والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع، وتركِهِ كليهما عن رسول الله ﷺ إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غَفِير، ورواة التَرك جماعة قليلة، مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود، وأصحابه بأسانيد محتجة بها، فإذن نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح. وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي، مغترًا بحسن الظن بالصحابة التاركين، وابن الهمام والعيني، وغيرهم من أصحابنا، فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل، ويُروي الغليل. انتهى كلام الفاضل اللكنوي رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قرره الفاضل اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ مع تعصب كثير ممن له قدم في الحديث، كالطحاوي، وابن الهمام، والعيني إنصاف منه رَحِمَهُ اللَّهُ، وإعطاء لكل ذي حق حقه، فجزاه الله عن السنة خير الجزاء.

وهكذا يجب على من فُتح له شيء من العلم أن ينصر السنة مهما أداه ذلك إلى مخالفة من هو أحب الناس إليه، لأن السنة أعلى من رأي كل ذي مذهب، وأحق بالتبع من أثر كل مَن ذَهَب.

غير أن قوله: والقدر المحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه عن رسول الله ﷺ فيه نظر، إذ الذي لا شك في ثبوته هو الرفع فقط، وأما الترك، فمحل شك، ولا سيما، وقد اعترف هو بضعفها، غير حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم بيان ما قاله الأئمة الحفاظ، أئمة هذا الشأن في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الضعف.

---

(١) «التعليق الممجد» جـ١ ص ٣٨٥-٣٨٨ .

و الحاصل أن رفع اليدين في المواضع الثلاثة، قد صح من غير شك بالأحاديث الصحاح المرفوعة، والآثار الثابتة الموقوفة، وسيأتي أيضا ثبوت الرفع أيضا في القيام من التشهد الأول، وكذا تصحيح حديث الرفع عند الرفع من السجود في بابه، إن شاء اللَّه تعالى.

وأما أدلة عدم الرفع ، فلا يصح شيء منها، غير حديث ابن مسعود المذكور في الباب، فقد حسنه بعضهم، وصححه بعضهم، وضعفه جمهور أهل الحديث، وهو الراجح، كما تقدم تحقيق هذا كله، وعلى تقدير ثبوته فيحمل على بيان الجواز؛ جمعًا بين الأدلّة. واللَّه تعالى أعلم.

قال الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: ورَوَى رَفْعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوٌ من ثلاثين نفسا، واتفق على روايتها العشرةُ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديَه دائما إلى أن فارق الدنيا، ولم يصح عنه حديث البراء: «ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد بن أبي زياد، فليس ترك ابن مسعود الرفعَ مما يُقَدَّمُ على هديه المعلوم، فقد تُرِكَ من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياءُ، ليس مُعَارِضُها مقاربا، ولا مُدانيا للرفع، فقد تُرِكَ من فعله التطبيقُ، والافتراشُ في السجود، ووقوفه إماما بين الاثنين في وسطهما، دون التقدم عليهما، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان، ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء، وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرةً، وصحةً، وصراحةً، وعملًا؟. وباللَّه التوفيق. انتهى كلام الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: إنما أطلت الكلام في هذا المحل لبيان أن حجج القائلين بعدم الرفع غيرُ صالحة للتمسك بها، والاعتماد عليها، وللكشف عن محاولة بعض من انتسب إلى الحديث، كالطحاوي، وابن الهمام، والعيني لرد الأحاديث الصحاح التي اتفق على صحتها أئمة السنة، وهُدَاةُ الأمة، بمثل هذه الأحاديث الضعاف، والآثار الواهية، ويبدو على بعضهم التعصب للمذهب، ومن الشر المستطير أن هؤلاء يثق بهم العوام من المقلدين أكثر من وثوقهم بقول البخاري، ومسلم، وأمثالهما، من أهل الحديث.

فقد بلغني عن بعض من ينتسب إلى العلم منهم أنه قال: كل حديث لا يعرفه كمال ابن الهمام لا يعتمد عليه، أو كلاما قريبا من هذا المعنى. فإنا للَّه، وإنا إليه راجعون.

---

(١) «زاد المعاد في هدى خير العباد» جا ص ٢١٨- ٢١٩ .

وبالجملة فالواجب على المسلم الحريص على دينه اتّباع ما صحّ عن رسول اللَّه ﷺ، وترك ما لم يصحّ، أو شُكّ في صحّته، ولا سيما إذا عارضه ما هو أقوى، وأصحّ، وأرجح منه، فالخير كلّ الخير في اتباع ما صحّ عنه ﷺ، وتقديمه على كلّ قول خالفه، أيا كان المخالف، فهو ﷺ الحكم بين الأمة، والمرجع في كلّ مدلهمّة، وضمن اللَّه تعالى الهداية لمن تبعه، والضلال لمن خالفه، قال اللَّه ﷺ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ الآية [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. اللَّهم أرانا الحق حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه آمين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٨- (إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على وجوب إقامة الصلب في الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: معنى «إقامة الصلب»: تعديله، وتسويته.

و«الصلب» -بضم، فسكون، وتضم لامه أيضا للإتباع، وبالتحريك-: عظم من لدن الكاهل إلى العَجْبِ، كالصالِبِ، جمعه أَصْلُبٌ، وأَصْلَاب، وصِلَبَةٌ. قاله في «القاموس»[1]، و«المصباح»[2].

ونحوه في «اللسان»، وقال أيضا: والصُّلْب من الظهر، وكل شيء من الظهر فيه فَقَار، فذلك الصُّلْب، والصَّلَب بالتحريك لغة فيه، قال العَجَّاج يصف امرأةً: [من الرجز]

رَيَّا الْعِظَامِ فَخْمَةُ الْمُخَدَّمِ فِي صَلَبٍ مِثْلِ الْعِنَانِ الْمُؤْدَمِ

---

(١) ص ١٣٥. طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) ص ٣٤٥.

إِلَى سَـوَاءِ قَـطَـنٍ مُـؤَكَّـمِ[١]

والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٧- (**أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيلُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ، لَايُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ت٢٤٠ (ع) تقدم ١/١.

٢- (**الفُضَيل**) بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد إمام [٨] ت١٨٧ وقيل: قبلها(**خ م د ت س**) **تقدم** ٢١/ ٣٨٨.

[**تنبيه**]: وقع في بعض نسخ «المجتبى»: «حدثنا الفضل» بالتكبير، بدل «الفضيل» بالتصغير، وهو غلط فاحش، والصواب «الفضيل» مصغّرًا، كما في «تحفة الأشراف»٧/ ٣٣٤ . فتنبه، والله تعالى أعلم.

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت يدلس [٥] ت١٤٧(ع) تقدم١٧/ ١٨ .

٤- (**عُمَارة بن عُمَير**) التيمي، كوفي ثبت [٤] ت بعد المائة، وقيل» قبلها بسنتين (ع) تقدم٤٩/ ٦٠٨ .

٥- (**أبو مَعْمَر**) عبدالله بن سَخْبَرَة الأزدي الكوفي، ثقة [٢] ت في إمارة عبيدالله بن زياد (ع) تقدم ٢٣/ ٨٠٧ .

٦- (**أبو مسعود**) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري الصحابي الشهير ﵁ مات قبل (٤٠) أوبعدها(ع) تقدم ٦/ ٤٩٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى الفضيل، فما أخرج له ابن ماجه، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فبغلاني، والفضيل، فخراساني، نزيل مكة (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، وعمارة، وأبو معمر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) «لسان» جـ٤ ص ٢٤٧٥-٢٤٧٦ .

شرح الحديث

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه، أنه **(قال: قال رسول الله** ﷺ: «**لاتجزىء صلاة)** ببناء الفعل للفاعل، و«صلاة» بالرفع فاعله. وهو من الإجزاء رباعيا، ويحتمل أن يكون من الجزاء، ثلاثيا. أي تكفي، ولا تسقط القضاء.

قال الفيومي رحمه الله: جزى الأمرُ يَجزي، جَزَاءً، مثلُ قَضَى يَقضِي قَضاءً وزنا ومعنى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ الآية [البقرة:٤٨]، وفي الدعاء: «جزاه اللَّه خيرا»، أي قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل «أجزأ» بالألف والهمزِ بمعنى، جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز، والرباعي المهموز لغة تميم، وجازيته بذَنْبه: عاقبته عليه، وجزيت الدين: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُرْدَة بن نِيَار رضي الله عنه لما أمره أن يُضَحِّيَ بِجَذَعَة من المَعْز: «تَجزِي عنك، ولن تَجزِيَ عن أحد بعدك». قال الأصمعي: أي ولن تقضي، وأجزأت الشاة بالهمز: بمعنى قضت، لغةٌ حكاها ابن القَطَّاع.

وأما أجزأ بالألف، والهمز، فبمعنى أغنى. قال الأزهري: والفقهاء يقولون فيه: أجزى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إنْ هُمِزَ أجزأ، فهو بمعنى كَفَى. هذا لفظه.

وفيه نظر، لأنه إن أراد امتناع التسهيل، فقد توقف في موضع التوقف، فإن تسهيل همزة الطَّرَفِ في الفعل المزيد، وتسهيلَ الهمزة الساكنة قياسي، فيقال: أرجأتُ الأمرَ، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرعُ: إذا أخرجَ شطأه، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأتُ السكينَ: إذا جعلت له نِصَابًا، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جرى على ألسنتهم التخفيف.

وإن أراد الامتناع من وقوع أجزأ موقع جزى، فقد نقلهما الأخفش لغتين، كيف؟ وقد نص النحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما جاز وضع أحدهما موضع الآخر، وفي هذا مَقْنَع لو لم يوجد نقل. وأجزأ الشيءُ مَجْزَأَ غيرِهِ: كفى، وأغنى عنه، واجتزأتُ بالشيء: اكتفيتُ. انتهى كلام الفيومي رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: المراد بالإجزاء هنا: الإغناء عن الإعادة مرة ثانية. يعني أن الصلاة التي لم يوجد فيها إقامة الصلب لم تُغْنِ، ولم تَكْفِ عن إعادتها مرة ثانية، لأنها لم تصح. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح» المنير ص ١٠٠ .

(لا يقيم) أي لا يُعَدِّلُ، ولا يسوِّي، والمراد به عدم الطمأنينة **(الرجل)** بالرفع على الفاعلية، والجملة في محل الرفع صفة لـ«صلاة» **(فيها)** متعلق بـ«يقيم»، أي في الصلاة **(صلبه)** أي ظهره، وتقدم ضبطه، ومعنا أول الباب **(في الركوع والسجود)** متعلق بـ«يقيم» أيضا. أي لا يطمئن في حال الركوع، والسجود.

وفيه وجوب الطمأنينة في الركوع، والسجود، وهو مذهب الجمهور رحمهم اللَّه، وخالف في ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن رحمهما اللَّه، وخالفهما أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال بوجوبه. وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي مسود رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٨/ ١٠٢٧- وفي «الكبرى» -٣٥/ ١١٠٠- عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عنه. وفي ٥٤/ ١١١١- و«الكبرى» ٥٣/ ٦٩٩- عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن حفص بن عمر النَّمَرِيّ، عن شعبة، عن الأعمش به. (ق) فيه عن علي بن محمد، وعمرو بن عبداللَّه، كلاهماعن وكيع، عن الأعمش به. (ت) فيه عن أحمد بن منيع، عن أبي معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه **(الحميدي)** برقم ٤٥٤ **(و أحمد)** -٤/ ١١٩ و١٢٢ (والدارمي) رقم ١٣٣٣ (وابن خزيمة) رقم ٥٩١ و٦٦٦ **(والدارقطني)** ١/ ٣٤٨ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): دلّ الحديث على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعليه جمهور أهل العلم، وهو المذهب الحق، وخالف في ذلك بعضهم:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وتجب الطمأنينة في الركوع، والسجود، والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين، وبهذا كله قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: يكفيه في الركوع أدنى انحناء، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان[1].

---

(١) قال صاحب «السعاية» بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب: ما لفظه: وجملة المرام في =

واحتج له بقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والانخفاض، والانحاء قد أتى به(١).

واحتج الجمهور بحديث الباب، قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد إخراجه حديث الباب: ما نصه: والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة، لحديث النبي ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود». انتهى كلام الترمذي رحمه اللَّه تعالى(٢).

واحتجوا أيضا بحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود، فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر اللَّه عليها محمدا ﷺ». رواه البخاري.

واحتجوا أيضا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قصة المسيء صلاته: «أن النبي ﷺ قال له: «اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه، وتقدم للمصنف في -٧/ ٨٨٤.

فإن هذا الحديث لبيان أقل الواجبات، كما سبق التنبيه عليه. ولهذا قال له النبي ﷺ: «ارجع، فصل، فإنك لم تصل». فإنه صريح في كون التعديل من الأركان بحيث إن فوته يُفَوِّت أصل الصلاة، وإلا لم يقل: «لم تصل». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قال العلامة المباركفوري رحمه اللَّه تعالى: وأجاب الحنفية عن الاستدلال بحديث المسيء صلاته بوجوه كلها مخدوشة:

(منها): ما قالوا: إن آخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل، فإنه ﷺ قال: «وما نقصت من ذلك، فإنما نقصته من صلاتك». فلو كان ترك التعديل مفسدا

= هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقا، وإنما الخلاف في اطمئنانهما، فعند الشافعي، وأبي يوسف فرض، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي، وسنة على تخريج الجرجاني، واجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما، وعليه المتون، والقومة والجلسة، والاطمأنان فيهما كل منها فرض أيضا عند أبي يوسف والشافعي، سنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء، واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تكون القومة والجلسة واجبتين، والاطمأنان فيهما سنة، لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق. انتهى كلامه، منقولا من «تحفة الأحوذي» جـ٢ ص ١٢٥-١٢٦.

(١) «المجموع» جـ٣ ص ٤١٠.

(٢) «الجامع» جـ٢ ١٢٥ بنسخة «تحفة الأحوذي».

لما سماه صلاة، كما لو ترك الركوع والسجود.

ورده العيني في «البناية» بأن للخصم أن يقول: إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي، كما تدل عليه الإضافة، على أنه ورد في بعض الروايات: «وما نقصت شيئا من هذا»، أي مما ذكر سابقا، ومنه الركوع والسجود أيضا، فيلزم أن تسمى ما لا ركوع ولا سجود فيها صلاة أيضا بعين التقرير المذكور، وإذ ليس، فليس. انتهى.

(ومنها): ما قالوا: إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل، بل على عدم فرضيته، لأن النبي ﷺ ترك الأعرابي حين فرغ من صلاته، ولو كان ما تركه ركنا لفسدت صلاته، فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عبثا، ولا يحل له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة، إلا أنه ترك الإكمال، فأمره بالإعادة، زجرا له عن هذه العادة.

ورده العيني في «البناية» أيضا بأن للخصم أن يقول: كانت صلاته فاسدة، ولذا أمره بالإعادة، وقال: «لم تصل»، وإنما تركه عليه، لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة، ولم ينكر عليه، لأنه كان من أهل البادية، كما تدل عليه رواية الترمذي: «إذ جاءه رجل كالبدوي»، ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظة، فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء، وكان المقام مقام تعليم، وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره ﷺ صلاته ابتداء، وأمره بالإعادة على ما ادعوه. انتهى.

(ومنها): ما قالوا: إن اللَّه تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، والركوع والسجود لفظ خاص، معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء، والسجود هو الانخفاض، فمطلق الميلان عن الاستواء، ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله ﷺ: «فإنك لم تصل»، وكذا فرضية القومة، والجلسة بحديث: «لا تجزىء صلاة، لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»، وأمثاله إن ألحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح، لأن البيان إنما يكون للمجمل، ولا إجمال في الركوع والسجود، وإن ألحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن، فهو ليس بجائز أيضا، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز، كما حققه الأصوليون، ولما لم يجز إلحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن، ولم يمكن ترك أخبار الآحاد بالكلية أيضا، فقلنا ما ثبت بالقطعي، وهو مطلق الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب.

والجواب أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فهو محتاج إلى البيان، فهذه الأخبار أُلحقت بالقرآن على سبيل البيان، ولا

إشكال. وقد صرح العلماء الحنفية أن معناهما الشرعي هو المراد عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن هذه الأخبار قد ألحقت بالقرآن على سبيل البيان عنده.

(واعلم): أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ شريك لأبي حنيفة ومحمد في القاعدة الأصولية المذكورة، ويجريها في مواضع كثيرة، ومع هذا فهو قائل بفرضية التعديل، فيرد عليه إشكال عسير، وهو أنه كيف ينسخ إطلاق الكتاب ههنا بخبر الآحاد، ويجعل التعديل فرضا، وقد ذكر العلماء الحنفية في دفع هذا الإشكال ما نقله ابن عابدين في حواشي «البحر» عن بعض المحققين من أن المراد بالركوع والسجود في الآية عندهما معناه اللغوي، وهو معلوم لايحتاج إلى البيان، فلو قلنا بافتراض التعديل تلزم الزيادة على النص بخبر الآحاد، وعند أبي يوسف معناهما الشرعي، وهو غير معلوم، فيحتاج إلى البيان. انتهى.

(ثم اعلم): أن حمل لفظ الركوع، ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناهما الشرعي هو المتعين، لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية، إلا أن يمنع ما نع، ولا مانع ههنا.

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام المباركفوري رحمه اللَّه تعالى[1]. وهو تقرير حسنٌ جدًّا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): أنه قد تبين مما ذكر في المسألة السابقة أن شبهة عدم إيجاب الحنفية غيرَ أبي يوسف تعديلَ الأركان هو زعمهم أن إيجابه يكون زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهو لا يجوز، وهذه قاعدة تسبب عنها رفضهم كثيرا من أحاديث رسول اللَّه ﷺ التي لا اختلاف في صحتها، كالأحاديث المخرجة في «الصحيحين» وغيرهما، و بسبب هذا دخل ضرر عظيم في الدين حيث دخل في قلوب المقلدة توهين قدر السنن الصحاح التي أوجب اللَّه ﷺ اتباعها، والردَّ إليها عند التنازع، ومن الغريب أنهم لا يَثْبُتُون على هذه القاعدة، بل تراهم ينقضونها في عدة قضايا، ويتعللون لذلك بعلل واهية، لا تروج عند النقد والتنقير، ولا يسلمها من هو بالأمور بصير.

ولقد تصدى لتفنيد هذه الشبهة الداحضة، وهدم أساسها الواهية الإمام المحقق، والْجِهْبِذ المدقق العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في كتابه القيم النافع «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فأسهب وأعاد، وأجاد وأفاد، أحببت إيراد محل الحاجة منه هنا

---

(١) «تحفة الأحوذي بشرح الترمذي» جـ٢ ص ١٢٦-١٢٨ .

ليكون مسك الختام لما بحثناه في المسألة السابقة، ولنحيل إليه في كل موضع يَرُدُّون فيه الأحاديث الصحيحة بهذه الشبهة الباطلة.

قال رحمه اللَّه تعالى:

(المثال الرابع عشر): ردُّ المحكم الصريح الذي لا يحتمل إلا وجها واحدا من وجوب الطمأنينة، وتوقف إجزاء الصلاة، وصحتها عليها، كقوله: «لا تجزىء صلاة، لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده». وقوله لمن تركها: « صل فإنك لم تصل». وقوله: « ثم اركع حتى تطمئن راكعا»، فنفى إجزاءها بدون الطمأنينة، ونفى مسماها الشرعي بدونها، وأمر بالإتيان بها، فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧].

(المثال الخامس عشر): رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: « إذا قمت إلى الصلاة، فكبر»، وقوله: « تحريمها التكبير»، وقوله: « لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يستقبل القبلة، ويقول: اللَّه أكبر»، وهي نصوص في غاية الصحة، فردت بالمتشابه من قوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٥].

(المثال السادس عشر): رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة «فاتحة الكتاب» فرضا، بالمتشابه من قوله: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وليس ذلك في الصلاة، وإنما هو بدل عن قيام الليل، وبقوله للأعرابي: « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة، وأن يكون الأعرابي لا يحسنها، وأن يكون لم يسيء في قراءتها، فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن، وأن يكون أمره بالاكتفاء بما تيسر عنها، فهو متشابه، يحتمل هذه الوجوه، فلا يترك له المحكم الصريح.

(المثال السابع عشر): رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلاة على التسليم، كما في: «تحليلها التسليم»، وقوله: « إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه، مِنْ عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة اللَّه، السلام عليكم ورحمة اللَّه»، فأخبر أنه لا يكفي غير ذلك، فرد بالمتشابه من قول ابن مسعود: «فإ ذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك»، وبالمتشابه من عدم أمره ﷺ للأعرابي بالسلام.

(المثال الثامن عشر): رد المحكم الصريح في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [الآية سورة البينة: آية ٥]. وقوله: «وإنما لكل امرىء ما نوى»، وهذا لم ينو رفع الحدث، فلا يكون له

بالنص، فردوا هذا بالمتشابه من قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٦] ولم يأمر بالنية، قالوا: فلو أوجبناها بالسنة لكان زيادة على نص القرآن، فيكون نسخا، والسنة لا تنسخ القرآن، فهذه ثلاث مقدمات:

(إحداها): أن القرآن لم يوجب النية.

(الثانية): أن إيجاب السنة لها نسخ للقرآن.

(الثالثة): أن نسخ القرآن بالسنة لا يجوز. وبنوا على هذه المقدمات إسقاط كثير مما صرحت السنة بإيجابه، كقراءة الفاتحة، والطمأنينة، وتعيين التكبير للدخول في الصلاة، والتسليم للخروج منها.

ولا يتصور صدق المقدمات الثلاث في موضع واحد أصلا، بل إما أن تكون كلها كاذبة، أو بعضها.

فأما آية الوضوء فالقرآن قد نبه على أنه لم يكتف من طاعات عباده إلا بما أخلصوا له فيه الدين، فمن لم ينو التقرب إليه جملة لم يكن ما أتى به طاعة البتة، فلا يكون معتدا به، مع أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] إنما يفهم المخاطب منه غسل الوجه، وما بعده لأجل الصلاة، كما يفهم من قوله: إذا واجهت الأمير فترجّلْ، وإذا دخل الشتاء، فاشتر الفَرْوَ، ونحو ذلك، فإن لم يكن القرآن قد دل على النية، ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخا للقرآن، وإن كان زائدا عليه، ولو كان كل ما أوجبته السنة، ولم يوجبه القرآن نسخا له لبطلت أكثر سنن رسول اللَّه ﷺ، ودُفِع في صدورها، وأعجازها، وقال القائل: هذه زيادة على ما في كتاب اللَّه، فلا تُقبَل، ولا يعمل بها، وهذا بعينه هو الذي أخبر رسول اللَّه ﷺ أنه سيقع، وحذّر منه، كما في «السنن» من حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا إني أو تيت القرآن، ومثله معه، ألا يوشك رجل شَبْعانُ على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال، فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام، فحرموه، ألا لايحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة مال المعاهد».

وفي لفظ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته، فيحدَّثُ عني بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب اللَّه، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول اللَّه ﷺ كما حرم اللَّه».

قال الترمذي: حديث حسن، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما:

كتاب اللَّه، وسنتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض».[١]

فلا يجوز التفريق بين ما جمع اللَّه بينهما، ويرد أحدهما بالآخر، بل سكوته عما نطق به، ولا يمكن أحدا يطرد ذلك، ولا الذين أصلوا هذا الأصل، بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع، منها ما هو مُجمَع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

مبحث مهم في بيان أوجه السنة مع القرآن:

قال رحمه اللَّه تعالى: والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

(أحدها): أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة، وتضافرها.

(الثاني): أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن، وتفسيرا له.

(الثالث): أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمةً لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام.

فلا تُعارض القرآن بوجه مّا، فما كان منها زائدا على القرآن، فهو تشريع مبتدَأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب اللَّه، بل امتثال لما أمر اللَّه به من طاعة رسوله ﷺ، ولو كان رسول اللَّه ﷺ لا يطاع في هذا القسم، لم تكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقال اللَّه تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠].

وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب اللَّه؟، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، و على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا أحاديث الرهن في الحضر، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا عتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفى عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة.

فهلّا قلتم: إنها نسخ للقرآن، وهو لا يُنسَخ بالسنة، وكيف أو جبتم الوتر، مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه؟. وكيف زدتم على كتاب اللَّه، فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف؟. وكيف زدتم على كتاب اللَّه، فشرطتم في الصداق

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه الحاكم في «مستدركه» جـ١ ص ٩٣ .

أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة، وهو زيادة محضة على القرآن؟.

وقد أخذ الناس بحديث: « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهو زائد على القرآن. وأخذوا بحديث توريثه ﷺ بنت الابن السدس مع البنت، وهو زائد على ما في القرآن، وأخذ الناس كلهم بحديث استبراء الْمَسْبِيَّة بحيضة، وهو زائد على ما في كتاب اللَّه، وأخذوا بحديث: « من قتل قتيلا، فله سلبه»، وهو زائد على ما في كتاب اللَّه من قسمة الغنائم. وأخذوا كلهم بقضائه ﷺ الزائد على ما في القرآن من أن أعيان بني الأبوين يتوارثون، دون بني العلّات[1]، وأَنَّ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه، ولو تتبعنا هذا لطال جدًّا.

فسنن رسول اللَّه ﷺ أجلّ في صدورنا، وأعظم، وأفرض علينا أن لا نقبلها إذا كانت زائدة على ما في القرآن، بل على الرأس والعينين.

وكذلك فرض على الأمة الأخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين، وإن كان زائدا على ما في القرآن. وقد أخذ به أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وجمهور التابعين، والأئمة.

والعجب ممن يرده لأنه زائد على ما في كتاب اللَّه، ثم يقضي بالنكول، ومعاقد القُمُط[2]، ووجوه الآجُرّ في الحائط، وليس في كتاب اللَّه، ولا سنة رسوله ﷺ. وأخذتم أنتم، وجمهور الأمة بحديث: « لا يقاد الوالد بالولد» مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم أنتم والناس بحديث أخذ الجزية من المجوس، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم مع سائر الناس بقطع رِجْل السارق في المرة الثانية، مع زيادته على ما في القرآن. وأخذتم أنتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندِمَال، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذت الأمةُ بأحاديث الحضانة، وليست في القرآن. وأخذتم أنتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها في منزلها، وهو زائد على ما في القرآن. وأخذتم مع الناس بأحاديث البلوغ بالسن والإنبات، وهي زائد على ما في القرآن، إذ ليس فيه إلا الاحتلام. وأخذتم مع الناس بحديث: «الخراجُ بالضمان». مع ضعفه، وهو زائد على ما في القرآن، وأضعاف أضعاف ما ذكرنا.

بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها، فلو ساغ

---

(١) بنو العلات : بنو أمهات شتى من رجل واحد.

(٢) قال في «المصباح»: جمع قماط، مثل كتاب وكتب، ومن كلام الشافعي: معاقد القُمُط. وتحاكم رجلان إلى القاضي شريح في خص تنازعاه، فقضى للذي إليه الْقُمُطُ، وهي الشُّرُطُ، جمع شَرِيط، وهو ما يُعمل من لِيف، وخُوص، وقيل: القُمُطُ :الخُشُب التي تكون على ظاهر الخص، أو باطنه، يشد إليها حَرَادِيّ القصب، أو رؤوسه. انتهى. ص ٥١٦ .

لنا ردّ كل سنة زائدة كانت[١] على نص القرآن لبطلت سنن رسول اللَّه ﷺ كلها إلا سنة دلّ عليها القرآن، وهذا هو الذي أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع، ولا بد من وقوع خبره.

[فإن قيل]: السنن الزائدة على ما دلّ عليه القرآن تارة تكون بيانا له، وتارة تكون مُنشِئة لحكم لم يتعرض القرآن له، وتارة تكون مغيرة لحكمه، وليس نزاعنا في القسمين الأولين، فإنهما حجة باتفاق، ولكن النزاع في القسم الثالث، وهو الذي ترجمته بـ«مسألة الزيادة على النص».

وقد ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي، وجماعة كثيرة من أصحاب أبي حنيفة إلى أنها نسخ، ومن ههنا جعلوا إيجاب التغريب مع الجلد نسخا، كما لو زاد عشرين سوطا على الثمانين في حد القذف.

وذهب أبو بكر الرازي إلى أن الزيادة إن وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه، كانت ناسخة، وإن وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة، وإن وردت، ولا يعلم تاريخها، فإن وردت من جهة يثبت النص بمثلها، فإن شهدت الأصول من عمل السلف، أو النظر على ثبوتهما معا أثبتناهما، وإن شهدت بالنص منفردا عنها أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول دلا لة على أحدهما، فالواجب أن يحكم بورودهما معا، ويكونان بمنزلة الخاص والعام، وإذا لم يعلم تاريخهما، ولم يكن في الأصول دلالة على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر، فإنهما يستعملان معًا، وإن كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض، وورود الزيادة من جهة أخبار الآحاد لم يجز إلحاقها بالنص، ولا العمل بها.

وذهب أصحابنا -يعني الحنابلة- إلى أن الزيادة إن غيرت حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث إنه لو فعل على حدِّ ما كان يفعل قبلها لم يكن معتدا به، بل يجب استئنافه كان نسخا، نحو ضم ركعة إلى ركعتي الفجر، وإن لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حدِّ ما كان يفعل قبلها كان معتدا به، ولا يجب استئنافه لم يكن نسخا، ولم يجعلوا إيجاب التغيير مع الجلد نسخا، وإيجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخا، وكذلك إيجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا، كإيجاب الوضوء بعد فرض الصلاة، ولم يختلفوا أن إيجاب زيادة عبادة على عبادة، كإيجاب الزكاة بعد إيجاب الصلاة لا يكون نسخا، ولم يختلفوا أيضا أن إيجاب صلاة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخا.

---

(١) هكذا نسخة الأصل، ولعل الصواب إسقاط لفظة «كانت». واللَّه تعالى أعلم.

فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاثة مواضع، في المعنى، والاسم، والحكم.

أما المعنى: فإنها تفيد معنى النسخ، لأنه إزالة، والزيادة تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه، وتو جب استئنافه بدونها، وتخرجه عن كونه جميع الواجب، وتجعله بعضه، وتوجب التأثيم على المقتصر عليه بعد أن لم يكن آثما، وهذا معنى النسخ، وعليه ترتب الاسم، فإنه تابع للمعنى، فإن الكلام في زيادة شرعية مغيرة للحكم الشرعي بدليل شرعي، متراخ عن المزيد عليه، فإن اختل وصف من هذه الأوصاف لم يكن نسخا، فإن لم تغير حكما شرعيا، بل رفعت حكم البراءة الأصلية لم تكن نسخا، كإيجاب عبادة بعد أخرى، وإن كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه، لم تكن نسخا وإن غيرته، بل تكون تقييدا، أو تخصيصا.

وأما الحكم، فإن كان النص المزيد عليه ثابتا بالكتاب، أو السنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة عليه، وإن كان ثابتا بخبر الواحد قبلت الزيادة، فإن اتفقت الأمة على قبول خبر الواحد في القسم الأول علمنا أنه ورد مقارنا للمزيد عليه، فيكون تخصيصا، لا نسخا.

قالوا: وإنما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص، لأن الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها إلينا مَنْ نقل النص، إذ غير جائز أن يكون المراد إثبات النص معقودا بالزيادة، فيقتصر النبي ﷺ على إبلاغ النص منفردا عنها، فواجب إذًا أن يذكرها معه، ولو ذكرها لنقلها إلينا من نقل النص، فإن كان النص مذكورا في القرآن، والزيادة واردة من جهة السنة، فغير جائز أن يقتصر النبي ﷺ على تلاوة الحكم المنزل في القرآن، دون أن يعقبها بذكر الزيادة، لأن حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه، كقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن كان الحد هو الجلد والتغريب، فغير جائز أن يتلو النبي ﷺ الآية على الناس عارية من ذكر النفي عقبها، لأن سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها، وأن الجلد هو كمال الحد، فلو كان معه تغريب لكان بعضَ الحد، لا كماله، فإذا أخلى التلاوة من النفي عقبها فقد أراد منا اعتقاد أن الجلد المذكور في الآية هو تمام الحد وكماله، فغير جائز إلحاق الزيادة معه، إلا على وجه النسخ، ولهذا كان قوله: «واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت، فارجمها»، نا سخا لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، وكذلك لَمَّا رجم ماعزًا، ولم يجلده كذلك يجب أن يكون قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ناسخا لحكم التغريب في قوله: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».

والمقصود أن هذه الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي ﷺ عقب التلاوة، ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه، إذ غير جائز عليهم أن يعلموا أن الحد مجموع الأمرين، وينقلوا بعضه، دون بعض، وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين، فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التي ورد منها الأصل، فإذا وردت من جهة الآحاد، فإن كانت قبل النص، فقد نسخها النص المطلق عاريا من ذكرها، وإن كانت بعده، فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد، وهو ممتنع، فإن كان المزيد عليه ثابتا بخبر الواحد جاز إلحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به، فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخا، وكانت بيانا.

فالجواب من وجوه:

(أحدها): أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه، فإنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر، وهو زائد على ما في كتاب اللَّه، مغير لحكمه، فإن اللَّه سبحانه وتعالى جعل حكم عادم الماء التيمم، والخبر يقتضي أن يكون حكمه الوضوء بالنبيذ، فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعةٌ لحكم شرعي، غير مقارنة له، ولا مقاومة بوجه.

وقبلتم خبر الأمر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي، وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب، ورفع التأثيم بالاقتصار عليها، وإجزاء الإتيان في التعبد بفريضة الصلاة، والذي قال هذه الزيادةَ هو الذي قال سائرَ الأحاديث الزائدة على ما في القرآن، والذي نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه، أو أوثق منه، أو نظيره، والذي فرض علينا طاعة رسوله، وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته، وقبول قوله في هذه، والذي قال لنا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] هو الذي شرع لنا هذه الزيادة على لسانه، واللَّه عزّ وجل ولّاه منصب التشريع عنه ابتداء، كما ولاه منصب البيان لِما أراده بكلامه، بل كلامه كله بيان عن اللَّه، والزيادة بجميع وجوهها لا تخرج عن البيان بوجه من الوجوه، بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن، ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبدًا: إن هذا زيادة على القرآن، فلا نقبله، ولا نسمعه، ولا نعمل به.

ورسول اللَّه ﷺ أجلُّ في صدورهم، وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر، ولا فرق أصلا بين مجيء السنة بعدد الطواف، وعدد ركعات الصلاة، ومجيئها بفرض الطمأنينة، وتعين الفاتحة والنية، فإن الجميع بيان لمراد اللَّه أنه أوجب هذه العبادة على عباده على الوجه هذا.

فهذا هو الوجه المراد، فجاءت السنة بيانا للمراد في جميع وجوهها، حتى في التشريع

المبتدإ، فإنها بيان لمراد اللَّه من عموم الأمر بطاعته، وطاعة رسوله ﷺ، فلا فرق بين بيان هذا المراد، وبين بيان المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها، بل هذا بيان المراد من شيء، وذاك بيان المراد من أعم منه.

فالتغريب بيان محض للمراد من قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد صرح النبي ﷺ بأن التغريب بيان لهذا السبيل المذكور في القرآن، فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له.

ويقال: لو قلبناه لأبطلنا به حكم القرآن، وهل هذا إلا قلب للحقائق، فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضا، لا يسعنا مخالفته، فلو خالفناه لخالفنا القرآن، ولخرجنا عن حكمه ولا بد، ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث معًا.

يوضحه (**الوجه الثاني**): أن اللَّه تعالى نصب رسول اللَّه ﷺ منصب المبلغ المبين عنه، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن اللَّه أن هذا شرعه ودينه، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلوّ، ومن وحيه الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع، ومخالفة هذا كمخالفة هذا.

يوضحه (**الثالث**): أن اللَّه تعالى أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وجاء البيان عن رسول اللَّه ﷺ بمقادير ذلك، وصفاته، وشروطه، فوجب على الأمة قبوله، إذ هو تفصيل لما أمر اللَّه به، كما يجب علينا قبول الأصل المفصل، وهكذا أمر اللَّه تعالى بطاعته، وطاعة رسوله، فإذا أمر الرسول بأمر كان تفصيلا، وبيانا للطاعة المأمور بها، وكان فرض قبوله كفرض قبول الأصل المفصل، ولا فرق بينهما.

يوضحه (**الوجه الرابع**): أن البيان من النبي ﷺ أقسام:

(**أحدها**): بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعدأن كان خفيا.

(**الثاني**): بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك، كما بين أن الظلم المذكور في قوله: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] هو الشرك، وأن الحساب اليسير هو العرض، وأن الخيط الأبيض والأسود هما بياض النهار، وسواد الليل، وأن الذي رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى هو جبريل، كما فسر قوله: ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨] أنه طلوع الشمس من مغربها، وكما فسر قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ [إبراهيم: ٢٤] بأنها النخلة، وكما فسر قوله: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]أن ذلك في القبر حين يسأل مَنْ ربك؟، وما دينك؟. وكما فسر الرعد بأنه ملك من الملائكة

موكل بالسحاب. وكما فسر اتخاذ أهل الكتاب أحبارهم، ورهبانهم أربابا من دون اللَّه بأن ذلك باستحلال ما أحلوه من الحرام، وتحريم ما حرموه عليهم من الحلال، وكما فسر القوة التي أمر اللَّه أن نُعِدّها لأعدائه بالرمي، وكما فسر قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]بأنه ما يُجزى به العبد في الدنيا من النصب والهم والخوف واللأواء، وكما فسر الزيادة بأنه النظر إلى وجه اللَّه الكريم، وكما فسر الدعاء في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] بأنه العبادة، وكما فسر إدبار النجوم بأنه الركعتان قبل الفجر، وإدبار السجود بالركعتين بعد المغرب، ونظائر هذا.

(الثالث): بيانه بالفعل، كما بين أوقات الصلوات للسائل بفعله.

(الرابع): بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن، فنزل القرآن ببيانها، كما سئل عن قذف الزوجة، فجاء القرآن باللعان، ونظائره.

(الخامس): بيان ما سئل عنه بالوحي، وإن لم يكن قرآنا، كما سئل عن رجل أحرم في جُبَّة بعد ما تَضَمَّخَ بالْخَلُوق، فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة، ويغسل أثر الْخَلُوق.

(السادس): بيانه للأحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال، كما حرم عليهم لحوم الْحُمُر، والمتعة، وصيد المدينة، ونكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأمثال ذلك.

(السابع): بيانه جوازَ الشيء بفعله هو له، وعدم نهيهم عن التأسي به.

(الثامن): بيانه جوازَ الشيء بإقراره لهم على فعله، وهو يشاهده، أو يَعلَمُهم يفعلونه.

(التاسع): بيانه إباحةَ الشيءِ عفوًا بالسكوت عن تحريمه، وإن لم يأذن فيه نطقًا.

(العاشر): أن يحكم القرآن بإيجاب شيء، أو تحريمه، أو إباحته، ويكون لذلك الحكم شروط، وموانع، وقيود، وأوقات مخصوصة، وأحوال، وأوصاف، فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ في بيانه، كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فالحِلُّ موقوف على شروط النكاح، وانتفاء موانعه، وحضور وقته، وأهلية المحل، فإذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم يكن شيء منه زائدًا على النص، فيكونَ نسخا له، وإن كان رفعا لظاهر إطلاقه.

فهكذا كل حكم منه ﷺ زائدًا على القرآن هذا سبيله سواءً بسواءٍ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ثم جاءت السنة بأن القاتل، والكافر، والرقيق لا يرث، ولم يكن نسخا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعا، أعني في موجبات الميراث، فإن القرآن أوجبه بالولادة وحدها، فزادت السنة مع وصف الولادة اتحاد الدين، وعدم الرقّ والقتل.

فهلّا قلتم: إن هذا زيادة على النص، فيكون نسخا، والقرآن لا يُنسَخُ بالسنة، كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث، لأنه زائد على القرآن.

(الوجه الخامس): أن تسميتكم للزيادة المذكورة نسخا لا توجب، بل لا تُجَوِّزُ مُخالَفتَهَا، فإن تسمية ذلك نسخا اصطلاح منكم، والأسماء المتواضع عليها التابعة للاصطلاح منكم لا توجب رفع أحكام النصوص، فأين سمَّى اللَّه ورسوله ذلك نسخا، وأين قال رسول اللَّه ﷺ إذا جاءكم حديثي زائدا على ما في كتاب اللَّه فردوه، ولا تقبلوه، فإنه يكون نسخا لكتاب اللَّه؟ وأين قال اللَّه: إذا قال رسولي قولا زائدا على القرآن، فلا تقبلوه، ولا تعملو به، ورُدُّوه؟، وكيف يسوغ رد سنن رسول اللَّه ﷺ بقواعدَ قَعَّد تموها أنتم وآباؤكم ما أنزل اللَّه بها من سلطان.

(الوجه السادس): أن يقال: ما تعنون بالنسخ الذي تضمنته الزيادة بزعمكم؟ أتعنون أن حكم المزيد عليه من الإيجاب والتحريم والإباحة بطل بالكلية؟ أم تعنون به تغير وصفه بزيادة شيء عليه من شرط، أو قيد، أو حال، أو مانع، أو ما هو أعم من ذلك؟.

فإن عنيتم الأول، فلا ريب أن الزيادة لا تتضمن ذلك، فلا تكون ناسخة، وإن عنيتم الثاني، فهو حق، ولكن لا يلزم منها بطلان حكم المزيد عليه، ولا رفعه، ولا معارضته، بل غايتها مع المزيد عليه كالشروط، والموانع، والقيود، والمخصصات، وشيء من ذلك لا يكون نسخا يوجب إبطال الأول، ورفعه رأسا.

وإذا كان نسخا بالمعنى العامّ الذي يسميه السلف نسخا، وهو رفع الظاهر بتخصيص، أو تقييد، أو شرط، أو مانع، فهذا كثير من السلف يسميه نسخا، حتى سمى الاستثناء نسخا، فإن أردتم هذا المعنى، فلا مُشاحَّةَ في الاسم، ولكن ذلك لا يسوغ ردَّ السنن الناسخة للقرآن بهذا المعنى، ولا ينكر أحد نسخ القرآن بالسنة بهذا المعنى، بل هو متفق عليه بين الناس، وإنما تنازعوا في جواز نسخه بالسنة النسخَ الخاصَّ الذي هو رفع أصل الحكم وجملته بحيث يبقى بمنزلة ما لم يشرع البتة.

وإن أردتم بالنسخ ما هو أعم من القسمين، وهو رفع الحكم بجملته تارة، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه، وزيادة شرط، أو مانع تارة كنتم قد أدرجتم في كلامكم قسمين: مقبولا، ومردودا، كما تبين، فليس الشأن في الألفاظ، فسموا الزيادة ما شئتم، فإبطال السنن بهذا الاسم مما لا سبيل إليه.

يوضحه **(الوجه السابع)**: أن الزيادة لو كانت ناسخة لما جاز اقترانها بالمزيد، لأن الناسخ لا يقارن المنسوخ، وقد جوزتم اقترانها به، وقلتم: تكون بيانا، أو تخصيصا، فهلا كان حكمها مع التأخير كذلك، والبيان لا يجب اقترانه بالمبين، بل يجوز تأخيره

إلى وقت حضور العمل، وما ذكرتموه من إيهام اعتقاد خلاف الحق، فهو منتقض بجواز، بل وجوب تأخير الناسخ، وعدم الإشعار بأنه سينسخه، ولا محذور في اعتقاد موجب النص ما لم يأت ما يرفعه، أو يرفع ظاهره، فحينئذ يعتقد موجبه كذلك، فكان كل من الاعتقادين في وقته هو المأمور به، إذ لا يكلف اللَّه نفسا إلا وسعها.

يوضحه **(الوجه الثامن)**: أن المكلف إنما يعتقده على إطلاقه وعمومه مقيدا بعدم ورود ما يرفع ظاهره، كما يعتقد المنسوخ مؤبدا اعتقادا مقيدا بعدم ورود ما يبطله، وهذا هو الواجب عليه الذي لا يمكنه سواه.

(الوجه التاسع): أن إيجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخا، وإن تضمن رفع الإجزاء بدونه، كما صرح بذلك بعض أصحابكم، وهو الحق، فكذلك إيجاب كل زيادة، بل أولى أن لا تكون نسخا، فإن إيجاب الشرط يرفع إجزاء المشروط عن نفسه، وعن غيره، وإيجاب الزيادة إنما يرفع إجزاء المزيد عن نفسه خاصة.

(الوجه العاشر): أن الناس متفقون على أن إيجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخا، وذلك أن الأحكام لم تشرع جملة واحدة، وإنما شرعها أحكم الحاكمين شيئا بعد شيء، وكل منها زائد على ما قبله، وكان ما قبله جميع الواجب، والإثم محطوط عمن اقتصر عليه، وبالزيادة تغير هذان الحكمان، فلم يبق الأول جميعَ الواجب، ولم يُحَطّ الإثم عمن اقتصر عليه، ومع ذلك فليس الزائد ناسخا للمزيد عليه، إذ حكمه من الوجوب وغيره باق، فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخا له، حيث لم ترفع حكمه، بل هو باق على حكمه، وقد ضُمَّ إليه غيرُهُ.

يوضحه **(الوجه الحادي عشر)**: أن الزيادة إن رفعت حكما خطابيا كانت نسخًا، وزيادة التغريب، وشروط الحكم، وموانعه[1] لا ترفع حكم الخطاب، وإن رفع حكم الاستصحاب.

يوضحه **(الوجه الثاني عشر)**: أن ما ذكروه من كون الأول جميع الواجب، وكونه مجزئا وحده، وكون الإثم محطوطا عمن اقتصر عليه إنما هو من أحكام البراءة الأصلية، فهو حكم استصحابي، لم نستفده من لفظ الأمر الأول، ولا أريدَ به، فإن معنى كون العبادة مجزئة أن الذمة بريئة بعد الإتيان بها، وحط الذم عن فاعلها: معناه أنه قد خرج من عهدة الأمر، فلا يلحقه ذمّ، والزيادة - وإن رفعت هذه الأحكام- لم ترفع حكما دل عليه لفظ المزيد.

---

(١) هنا يوجد في النسخة كلمة: «وحراجق»، ولم يظهر لي معناها. وكتب بهامشها ما لفظه: «هكذا بكل نسخة».

يوضحه (**الوجه الثالث عشر**): أن تخصيص القرآن بالسنة جائز، كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بقوله ﷺ: «لاتنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»[١]، وعموم قوله: تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]بقوله ﷺ: « لايرث المسلم الكافر»[٢]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] بقوله ﷺ: « لا قطع في ثَمر، ولا كَثَر»[٣] ونظائر ذلك كثير، فإذا جاز التخصيص، وهو رفع بعض ما تناوله اللفظ، وهو نقصان من معناه، فلأن تجوز الزيادة التي لا تتضمن رفع شيء من مدلوله، ولا نقصانه بطريق الأولى والأحرى.

(**الوجه الرابع عشر**): أن الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة، ولا شرعا، ولا عرفا، ولا عقلا، ولا تقول العقلاء لمن ازداد خيره، أو ماله، أو جاهه، أو علمه، أو ولده: إنه قد ارتفع شيء مما في الكيس.

(**الوجه الخامس عشر**): أن الزيادة قررت حكم المزيد، وزادته بيانا وتأكيدا، فهي كزيادة العلم والهدى والإيمان، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وقال: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وقال: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، وقال: ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، فكذلك زيادة الواجب على الواجب إنما يزيد قوة وتأكيدا وثبوتا، فإن كانت متصلة به اتصال الجزاء والشرط كان ذلك أقوى له، وأثبت، وآكد، ولا ريب أن هذا أقرب إلى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه، ناسخة له.

(**الوجه السادس عشر**): أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد، ولا المنع منه، وذلك حقيقة النسخ، وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته.

(**الوجه السابع عشر**): أنه لا بد في النسخ من تنافي الناسخ والمنسوخ، وامتناع اجتماعهما، والزيادة غير منافية للمزيد عليه، ولا اجتماعهما ممتنع.

(**الوجه الثامن عشر**): أن الزيادة لو كانت نسخا لكانت إما نسخا بانفرادها عن المزيد، أو بانضمامها إليه، والقسمان محال، فلا يكون نسخا:

أما الأول فظاهر، فلأنها لا حكم لها بمفردها البتة، فإنها تابعة للمزيد عليه في حكمه.

---

(١) أخرجه الجماعة.

(٢) أخرجه الجماعة.

(٣) صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان. والكَثَر بفتحتين- : الجُمَّار.

وأما الثاني فكذلك أيضا، لأنها إذا كانت ناسخة بانضمامها إلى المزيد، كان الشيء ناسخا لنفسه، ومبطلا لحقيقته، وهذا غير معقول.

وأجاب بعضهم عن هذا بأن النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته، وهذا الجواب لا يُجدي عليهم شيئا، والإلزام قائم بعينه، فإنه يوجب أن يكون المزيد عليه قد نسخ حكم نفسه، وجعل نفسه إذا انفرد عن الزيادة غير مجزىء بعد أن كان مجزئا.

(الوجه التاسع عشر): أن النقصان من العبادة لايكون نسخا لما بقي منها، فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخا لها، بل أولى لما تقدم.

(الوجه العشرون): أن نسخ الزيادة للمزيد عليه، إما أن يكون نسخا لوجوبه، أو لإجزائه، أو لعدم وجوب غيره، أو لأمر رابع، وهذا كزيادة التغريب مثلا على المائة جلدة، لا يجوز أن تكون ناسخة لوجوبها، فإن الوجوب بحاله، ولا لإجزائها، لأنها مجزئة عن نفسها، ولا لعدم وجوب الزائد، لأنه رفع لحكم عقلي، وهو البراءة الأصلية، فلو كان رفعها نسخا كان كلما أوجب اللَّه شيئا بعد الشهادتين، قد نسخ به ما قبله، والأمر الرابع غير متصور، ولا معقول، فلا يحكم عليه.

[فإن قيل]: بل ههنا أمر رابع معقول، وهو الاقتصار على الأول، فإنه نسخ بالزيادة، وهذا غير الأقسام الثلاثة.

[فالجواب]: أنه لا معنى للاقتصار غيرُ عدم وجوب غيره، وكونه جميع الواجب، وهذا هو القسم الثالث بعينه، غَيَّرْتُم التعبير عنه، وكسوتموه عبارة أخرى.

(الوجه الحادي والعشرون): أن الناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته، والناسخ رفعه، أوبالعكس، وهذاغير متحقق في الزيادة على النص.

(الوجه الثاني والعشرون): أن كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه، مستقل بإفادة حكمه، وقد أمكن العمل بالدليلين، فلا يجوز إلغاء أحدهما، وإبطاله، وإلقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه، فإن كل ما جاء من عند اللَّه فهو حق، يجب اتباعه، والعمل به، ولا يجوز إلغاؤه، وإبطاله إلا حيث أبطله اللَّه ورسوله ﷺ بنص آخر ناسخ له، لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ، وهذا - بحمد اللَّه- منتف في مسألتنا، فإن العمل بالدليلين ممكن، ولا تعارض بينهما، ولا تناقض بوجه، فلا يسوغ لنا إلغاء ما اعتبره اللَّه ﷻ ورسوله ﷺ، كما لا يسوغ لنا اعتبار ما ألغاه، وباللَّه تعالى التوفيق.

(الوجه الثالث والعشرون): أنه إن كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن، وإثبات التغريب ناسخا للقرآن، فالوضوء بالنبيذ أيضا ناسخ للقرآن، ولا فرق بينهما

البتة، بل القضاء بالنكول، ومعاقد القُمُط يكون ناسخا للقرآن، وحينئذ فنسخ كتاب اللّٰه بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها أولى من نسخه بالرأيِ والقياسِ، والحديثِ الذي لا يثبت. وإن لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هذا ناسخا له، وأما أن يكون هذا نسخا، وذاك ليس بنسخ، فتحكم باطل، وتفريق بين متماثلين.

(الوجه الرابع والعشرون): أن ما خالفتموه من الأحاديث التي زعمتم أنها زيادة على نص القرآن، إن كانت تستلزم نسخه، فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ، لأنه زيادة على القرآن، وإن لم يكن هذا نسخا، فليس ذلك نسخا.

(الوجه الخامس والعشرون): إنكم قلتم: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، وذلك زيادة على ما في القرآن، فإن اللّٰه ﷺ أباح استحلال البُضْع بكل ما يسمى مالا، وذلك يتناول القليل والكثير، فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف، وبخبر في غاية البطلان، فإن جاز نسخ القرآن بذلك، فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة، وإن كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخًا.

(الوجه السادس والعشرون): إنكم أوجبتم الطهارة للطواف بقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»، وذلك زيادة على القرآن، فإن اللّٰه ﷺ إنما أمر بالطواف، ولم يأمر بالطهارة، فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين، والتغريبَ في حد الزنا نسخا للقرآن.

(الوجه السابع والعشرون): إنكم مع الناس أوجبتم الاستبراء في جواز وطء المَسْبيّة بحديث ورد زائدٍ على كتاب اللّٰه، ولم تجعلوا ذلك نسخا له، وهو الصواب بلا شك، فهلّا فعلتم ذلك في سائر الأحاديث الزائدة على القرآن.

(الوجه الثامن والعشرون): إنكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها بخبر الواحد، وهو زائد على ما في كتاب اللّٰه تعالى قطعا، ولم يكن ذلك نسخا، فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين، والتغريب، ولم تعدوه نسخا، وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفا بحرف.

(الوجه التاسع والعشرون): أنكم قلتم: لا يفطر المسافر، ولا يقصر في أقل من ثلاثة أيام، واللّٰه سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا يتناول الثلاثة، وما دونها، فأخذتم بقياس ضعيف، أو أثر لا يثبت في التحديد بالثلاث، وهو زيادة على القرآن، ولم تجعلوا ذلك نسخا، فكذلك الباقي.

(**الوجه الثلاثون**): أنكم منعتم قطع من سرق ما يُسرع إليه الفسادُ من الأموال، مع أنه سارق حقيقة، ولغة، وشرعا، لقوله: «لا قطع في ثمر، ولا كَثَرَ»، ولم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن، وهو زائد عليه.

(**الوجه الحادي والثلاثون**): إنكم رددتم السنن الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في المسح على العمامة، وقلتم: إنها زائدة على نص الكتاب، فتكون ناسخة له، فلا تقبل، ثم ناقضتم، فأخذتم بأحاديث المسح على الخفين، وهي زائدة على القرآن، ولا فرق بينهما، واعتذرتم بالفرق بأن أحاديث المسح على الخفين متواترة، بخلاف المسح على العمامة، وهو اعتذار فاسد، ، فإن من له اطلاع على الحديث لا يشك في شهرة كل منهما، وتعدد طرقها، واختلاف مخارجها، وثبوتها عن النبي ﷺ قولا وفعلا.

(**الوجه الثاني والثلاثون**): إنكم قبلتم شهادة المرأة الواحدة على الرضاع والولادة، وعيوب النساء، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولم يصح الحديث به صحته بالشاهد واليمين، ورددتم هذا ونحوه بأنه زائد على القرآن.

(**الوجه الثالث**): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في أنه لا يُحَرِّم أقلُّ من خمس رضعات، ولا تُحَرِّمُ الرضعة، والرضعتان، وقلتم: هي زائدة على القرآن، ثم أخذتم بخبر لا يصح بوجه مّا في أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم، أو ما يساويها، ولم تَرَوْه زيادة على القرآن، وقلتم: هذا بيان للفظ السارق، فإنه مجمل، والرسول ﷺ بينه بقوله: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم».

فيا للعجب كيف كان هذا بيانا، ولم يكن حديث التحريم بخمس رضعات بيانا لمجمل قوله: ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء: ٢٣]، ولا تأتون بعذر في آية القطع إلا كان مثله، أو أولى منه في آية الرضاع سواءً بسواءٍ.

(**الوجه الرابع والثلاثون**): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بالمسح على الجوربين، وقلتم: هي زائدة على القرآن، وجوزتم الوضوء بالخمر المحرمة من نبيذ التمر المسكر بخبر لا يثبت، وهو بخلاف القرآن.

(**الوجه الخامس والثلاثون**): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في الصوم عن الميت، والحج عنه، وقلتم: هو زائد على قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، ثم جوزتم أن تُعمَل أعمالُ الحج كلها عن المغمى عليه، ولم تروه زائدا على قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وأخذتم بالسنة الصحيحة، وأصبتم في حمل العاقلة الدية عن القاتل خطأ، ولم تقولوا: هو زائد على قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]، واعتذاركم

بأن الإجماع ألجأكم إلى ذلك لا يفيد، لأن عثمان الْبَتِّيّ، وهو من فقهاء التابعين يرى أن الدية على القاتل، وليس على العاقلة منها شيء، ثم هذا حجة عليكم أن تُجمِعَ الأمةُ على الأخذ بالخبر، وإن كان زائدا على القرآن.

(الوجه السادس والثلاثون): إنكم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في اشتراط المحرم أن يحل حيث حبس، وقلتم: هو زائد على القرآن، فإن اللَّه أمر بإتمام الحج والعمرة، والإحلال خلاف الإتمام، ثم أخذتم، وأصبتم بحديث تحريم لبن الفحل، وهو زائد على ما في القرآن قطعا.

(الوجه السابع والثلاثون): ردكم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بالوضوء من مس الفرج، وأكل لحوم الإبل، وقلتم: ذلك زيادة على القرآن، لأن اللَّه تعالى إنما ذكر الغائط، ثم أخذتم بحديث ضعيف في إيجاب الوضوء من القهقهة، وخبر ضعيف في إيجابه من القيء، ولم يكن ذاك زائدا على ما في القرآن، إذ هو قول متبوعكم.

فمن العجب إذا قال من قلدتموه قولا زائدا على ما في القرآن قبلتموه، وقلتم: ما قاله إلا بدليل، وسهل عليكم مخالفة ظاهر القرآن حينئذ، وإذا قال رسول اللَّه ﷺ قولا زائدا على ما في القرآن قلتم: هذا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ بالسنة، فلم تأخذوا به، واستعصيتم خلاف ظاهر القرآن، فهان خلافه إذا وافق قول من قلدتموه، وصعب خلافه إذا وافق قول رسول اللَّه ﷺ!.

(الوجه الثامن والثلاثون): إنكم أخذتم بخبر ضعيف، لا يثبت في إيجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل من الجنابة، ولم تروه زائدا على القرآن، ورددتم السنة الصحيحة الصريحة في أمر المتوضىء بالاستنشاق، وقلتم: هو زائد على القرآن، فهاتوا لنا الفرق بين ما يقبل من السنن الصحيحة، وما يرد منها، فإما أن تقبلوها كلها، وإن زادت على ما القرآن، وإما أن تردوها كلها، إذا كانت زائدة على ما في القرآن، وأما التحكم في قبول ما شئتم منها، ورد ما شئتم منها، فمما لم يأذن به اللَّه، ولا رسوله ﷺ، ونحن نُشْهِدُ اللَّهَ شهادة يسألنا عنها يوم نلقاه أنا لا نرد لرسول اللَّه ﷺ سنة واحدة صحيحة أبدا، إلا بسنة صحيحة مثلها، نعلم أنها ناسخة لها.

(الوجه التاسع والثلاثون): إنكم رددتم السنة الصحيحة عن رسول اللَّه ﷺ في القسم للبكر سبعا، يفضلها بها على من عنده من النساء، وللثيب ثلاثا، إذا أعرس بهما، وقلتم: هذا زائد على العدل المأمور به في القرآن، ومخالف له، فلو قبلنا كنا قد نسخنا به القرآن، ثم أخذتم بقياس فاسد واهٍ، لا يصح في جواز نكاح الأمة لواجد الطَّوْل غير خائف العَنَت، وإذا لم تكن تحته حرة، وهو خلاف ظاهر القرآن، وزائد عليه قطعا.

(الوجه الأربعون): ردكم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بإسقاط نفقة المبتوتة وسكناها، وقلتم: هو مخالف للقرآن، فلو قبلناه كان نسخا للقرآن به، ثم أخذتم بخبر ضعيف، لا يصح أن عدة الأمة قُرآنِ، وطلاقها طلقتان، مع كونه زائدا على ما في القرآن قطعا.

(الوجه الحادي والأربعون): ردكم السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في تخيير ولي الدم بين الدية، أو القَوَد، أو العفو، بقولكم: إنها زائدة على ما في القرآن، ثم أخذتم بقياس من أفسد القياس أنه لو ضربه بأعظم دَبُّوسٍ[1] يوجد حتى يَنْثُرَ دماغه على الأرض، فلا قود عليه، ولم تَرَوْا ذلك مخالفا لظاهر القرآن، واللَّه تعالى يقول: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ويقول: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(الوجه الثالث والأربعون): إنكم أخذتم بخبر لا يصح عن رسول اللَّه ﷺ في أنه: «لا جمعة، إلا في مصر جامع»[2]، وهو مخالف لظاهر القرآن قطعا، وزائد عليه، ورددتم الخبر الصحيح الذي لا شك في صحته عند أحد من أهل العلم في أن كل بَيِّعَين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في وجوب الوفاء بالعقد.

(الوجه الرابع والأربعون): إنكم أخذتم بخبر ضعيف: «لا تقطع الأيدي في الغزو»، وهو زائد على القرآن، وعَدَّيتموه إلى سقوط الحدود عمن فعل أسبابها في دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذي لا ريب في صحته في المصرّاة، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه.

(الوجه الخامس والأربعون): إنكم أخذتم بخبر ضعيف، بل باطل في أنه لا يؤكل الطافي من السمك، وهو خلاف القرآن، إذ يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، فصيده ما صِيدَ منه حيا، وطعامه قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: هو ما مات فيه، صح ذلك عن الصديق، وابن عباس، وغيرهما ﷺ، ثم تركتم الخبر الصحيح المصرح بأن ميتته حلال، مع موافقته لظاهر القرآن.

(الوجه السادس والأربعون): إنكم أخذتم، وأصبتم بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مِخْلَب من الطير، وهو زائد على ما في القرآن، ولم تروه ناسخا، ثم تركتم حديث حل لحوم الخيل الصحيح الصريح، وقلتم: هو مخالف لما في القرآن، زائد عليه، وليس كذلك.

---

(١) «الدّبُوس» كتَنُّور، واحد الدبابيس: المقامع. اهـ «ق».

(٢) ضعيف مرفوعا، وإنما هو من قول علي ﷺ. انظر «إتمام الدراية» ج١ ص٢١٤.

(الوجه السابع والأربعون): إنكم أخذتم بحديث المنع من توريث القاتل، مع أنه زائد على القرآن، وحديث عدم القود على قاتل ولده، وهو زائد على ما في القرآن مع أن الحديثين ليسا في الصحة بذاك، وتركتم الأخذ بحديث إعتاق النبي ﷺ لصفية، وجعل عتقها صداقها، فصارت بذلك زوجة، وقلتم: هذا خلاف ظاهر القرآن، والحديث في غاية الصحة.

(الوجه الثامن والأربعون): إنكم أخذتم بالحديث الضعيف الزائد على ما في القرآن، وهو: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»، فقلتم: هذا يدل على وقوع طلاق المكره والسكران، وتركتم السنة الصحيحة التي لا ريب في صحتها فيمن وجد متاعه بعينه عند رجل، قد أفلس، فهو أحق به، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]، والعجب أن ظاهر القرآن والحديث متوافقان متطابقان، فإن منع البائع من الوصول إلى الثمن، وإلى عين ماله إطعام له بالباطل الغرماءَ، فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحيحة الصريحة.

(الوجه التاسع والأربعون): إنكم أخذتم بالحديث الضعيف، وهو: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، ولم تقولوا: هو زائد على القرآن في قوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم:٣٩]، وتركتم الحديث الصحيح في بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وقلتم: هو خلاف ظاهر القرآن في قوله: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل:٩]، وخلاف ظاهر قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع منه عمله، إلا من ثلاث».

(الوجه الخمسون): رد السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ في وجوب الموالاة، حيث أمر الذي تركَ لُمعة من قدمه بأن يعيد الوضوء والصلاة[1]، وقالوا: هو زائد على كتاب اللَّه، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على كتاب اللَّه في أن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة.

(الوجه الحادي والخمسون): رد الحديث الثابت عن رسول اللَّه ﷺ في أنه لا نكاح إلا بولي، وأنّ مَنْ أنكحت نفسها، فنكاحها باطل، وقالوا: هو زائد على ما في كتاب اللَّه، فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤]، ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعًا في اشتراط الشهادة في صحة النكاح،

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود.

والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل»، ثم قالوا: لا يفتقر إلى حضور الولي، ولا عدالة الشاهدين، فهذا طرف من بيان تناقض مَنْ رَدَّ السننَ بكونها زائدة على القرآن، فتكون ناسخة، فلا تقبل.

(الوجه الثاني والخمسون): إنكم تُجوّزون الزيادة على القرآن بالقياس الذي أحسن أحواله أن يكون للأمة فيه قولان: أحدهما: أنه باطل مناف للدين. والثاني: أنه صحيح مؤخر عن الكتاب والسنة، فهو في المرتبة الأخيرة، ولا تختلفون في جواز إثبات حكم زائد على القرآن به، فهلّا قلتم: إن ذلك يتضمن نسخ الكتاب بالقياس.

[فإن قيل]: قد دل القرآن على صحة القياس، واعتباره، وإثبات الأحكام به، فما خرجنا عن موجب القرآن، ولا زدنا على ما في القرآن إلا بما دلنا عليه القرآن.

[قيل]: فهلّا قلتم مثل هذا في السنة الزائدة على القرآن، وكان قولكم ذلك في السنة أسعد، وأصلح من القياس الذي هو محل آراء المجتهدين، وعُرْضَةٌ للخطأ، بخلاف قول من ضُمِنَتْ لنا العصمة في قوله، وفرض اللَّه علينا اتباعه وطاعته.

[فإن قيل]: القياس بيان لمراد اللَّه سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ من النصوص، وأنه أريد بها إثبات الحكم في المذكور في نظيره، وليس ذلك زائدا على القرآن، بل تفسير له، وتبيين.

[قيل]: فهلا قلتم: إن السنة بيان لمراد اللَّه سبحانه وتعالى من القرآن تفصيلا لما أجمله، وتبيينا لما سكت عنه، وتفسيرا لما أبهمه، فإن اللَّه سبحانه وتعالى أمر بالعدل والإحسان والبر والتقوى، ونهى عن الظلم والفواحش والعدوان والإثم، وأباح لنا الطيبات، وحرم علينا الخبائث، فكل ما جاءت به السنة، فإنها تفصيل لهذا المأمور به، والمنهي عنه، والذي أَحَلَّ لنا هو الذي حَرَّمَ علينا. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى.[١]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد دافع هذا الإمام رحمه اللَّه تعالى عن السنة دفاعا لا نظير له، وبَيَّنَ تناقضات القائلين بعدم قبول السنة الصحيحة إذا كانت زائدة على الكتاب بدعوى أن ذلك يؤدي إلى النسخ، حيث إنهم يقبلونها إذا وافقت قول إمامهم، ويلتمسون لها مخارج، وتأويلات لا رَوَاج لها عند النقد، والتحقيق، فلقد كشف رَحِمَهُ اللَّهُ عَوَارَهُم، وأبان خللهم، وفَنَّدَ أباطيلهم بما لا تجده في كتاب غيره، فجزاه اللَّه تعالى عن السنة أحسن الجزاء.

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ج ٢ ص ٣١٩-٣٤٧ .

وإنما نقلت كلامه بطوله لما فيه من الفوائد الحسان، وليمكنني الإحالةُ إليه في كل موضع يخالفون فيه السنة، ويدفعونها، ويدافعون عن مذهبهم، فيتيسر الرجوع إليه، والوقوف عليه، واللَّه سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وهو أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨٩- الاعْتِدالُ فِي الرُّكُوعِ

أي هذا باب ذكر الحديث الدَّالّ على مشروعية الاعتدال في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الاعتدال»: مصدر اعتدل: إذا استقام. والمراد به هنا: استواء الظهر والعنق، فلا يرفع رأسه، ولا يطأطئه، بل يجعله متساويا مع ظهره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٨- **(أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ، قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ، كَالْكَلْبِ»)**.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سويد بن نصر)** أبو الفضل، لقبه الشَّاهْ، المروزي، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ت٢٤٠ **(ت س) تقدم ٤٥/ ٥٥** .

٢- **(عبداللَّه بن المبارك)** الحنظلي المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] ت١٨١ (ع) تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(سعيد بن أبي عروبة)** مهران أبو النضر البصري، ثقة ثبت اختلط بآخره [٦] ت ١٥٦(ع) تقدم ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(حماد بن سلمة)** بن دينار أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير حفظه في آخره، من كبار٨- ت١٦٧(ع) تقدم ١٨١/ ٢٨٨ .

٥- **(قتادة)** بن دعامة، السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، رأس الطبقة [٤] ت سنة بضع عشرة ومائة (ع) تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٦- **(أنس)** بن مالك بن النضر الأنصاري الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وأنهم بصريون، سوى شيخه، وابنِ المبارك، فمروزيان **(ومنها)**: أنه يُقَدَّر قبل قوله: «عن قتادة» لفظ «كلاهما»، فيقال: كلاهما عن قتادة، يعني أن كلا من سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة يرويان هذا الحديث عن قتادة **(ومنها)**: أن فيه أنسا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة ، روى -٢٢٨٦- حديثا، وهو آخر من مات من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم بالبصرة، مات سنة ١ أو٢ أو٩٣- والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، وفي الرواية الآتية ١١١٠/٥٣ من طريق شعبة، عن قتادة التصريح بسماع قتادة، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **(عن رسول الله ﷺ) أنه (قال: اعتدلوا في الركوع)** أي تو سطوا فيه بين الاتفاع والانخفاض، وقد تقدم في أول الباب أن المراد به استواء الظهر والعنق **(و)** اعتدلوا في **(السجود)** أي استووا فيه بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطنِ عن الفخذين. أفاده الطيبي.

وقال في «الفتح»: قوله: «اعتدلوا في السجود»: أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض. وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي. قال: وقد ذكر الْحُكم هنا مقرونا بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة. انتهى. والهيئة المنهي عنها أيضا مشعرة بالتهاون، وقلة الاعتناء بالصلاة. انتهى[1] .

(ولا يبسط) «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، وهو من باب نصر **(أحدكم)** بالرفع على الفاعلية**(ذراعيه)** بالنصب على المفعولية **(كالكلب)** أي مثل بسط الكلب، وهو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض. وشبهه بالكلب للتنفير عنه. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شك في كراهة هذه الهيئات، ولا في استحباب نقيضها.

والحكمة في النهي عن ذلك أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، والأنف من الأرض في السجود، وأبعد عن هيئات الكسالى، فإن الباسط يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٦٣ .
(٢) راجع «المنهل» جـ٥ ص ٣٤٨ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٨٩/١٠٢٨- وفي «الكبرى» -٣٦/١١٠١- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، كلاهما عن قتادة، عنه. وفي ٥٣/ ١١١٠- و«الكبرى»-٥٢/ ٦٩٨-عن إسحاق بن إبراهيم، ، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد به بلفظ: «أتمّوا الركوع والسجود، فو اللَّه إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم، وسجودكم». و عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث الْهُجَيمي، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنسا به. وفي ١٤٠/ ١١٠٣، و«الكبرى» ٤٨/ ٦٩٠ عن إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، عن أبي العلاء، عن قتادة، عنه، بلفظ: «لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود افتراش الكلب». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. (م) فيه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع- وعن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر- وعن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث- ثلاثتهم عن شعبة به. (د) فيه عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة به. (ت) فيه عن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.(ق) فيه عن نصر بن علي، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و ٢٩١ و١٩١ و٢١٤ و١٠٩ و٢٣١ . (والدارمي) برقم ١٣٢٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو الاعتدال في الركوع، ومعناه استواء الظهر والعنق، والظاهر أن الأمر للوجوب، إذ لا صارف له. **(ومنها)**: الاعتدال في السجود، والظاهر أن الأمر فيه أيضا للوجوب، لكن ذكر بعضهم فيه صارفا عن الوجوب، وسيأتي ما فيه في [باب الاعتدال في السجود] ٥٣/ ١١١٠ إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: النهي عن مشابهة الكلب في بسط الذراعين في السجود، وقد تقدم قريبا حكمة النهي عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.

***

٩٠- (بَابُ التَّطْبِيقِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التطبيق في الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا هو الذي في النسخة «الهنديّة»، وأما ما وقع في النسخة المطبوعة في المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٢) من كتابة الترجمة بلفظ: «كتاب التطبيق»، وهو الذي وقع في «الكبرى» أيضًا، وجرى عليه أصحاب الترقيمات، مثل «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ، و«مفتاح كنوز السنة»، و«تيسير المنفعة بكتابي مفتاح كنوز السنة، والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبويّ» فمما لا وجه له؛ لأن التطبيق ليس أنواعا حتى يعنون له بـ«كتاب» يتنوع إلى أبواب، فالمناسب أن يُترجم له بـ«باب»، ويُجعل تابعًا للكتاب السابق، فتأمل، واللَّه تعالى أعلم.

و«التطبيق»: مصدر طَبَّقَ: قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: هو أن يجمع بين أصابع يديه، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهّد. انتهى[(١)].

وقال في «مختار الصحاح»: التطبيقُ في الصلاة: جعلُ اليدين بين الفخذين. انتهى[(٢)].

وحاصل المعنى الذي تفيده مجموع الروايات: أن التطبيق هو جمع الكفين، وتشبيك أصابعهما، حتى تختلف، ثم وضعهما بين الركبتين في حالة الركوع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٢٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِاللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا، وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدَري، البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/ ٤٧.

---

(١) «النهاية»٣/ ١١٤.

(٢) مختار الصحاح ص ١٦٣.

٢- (**خالد بن الحارث**) الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت البصري [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**سليمان**)بن مهران الأعمش الإمام الحافظ الحجة الكوفي [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٥- (**إبراهيم**) بن يزيد النخعي الفقيه الكوفي، ثقة حجة[٥] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٦- (**علقمة**) بن قيس بن عبداللَّه النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٧- (**الأسود**) بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم ثقة مكثر فقيه[٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٨- (**عبداللَّه**) بن مسعود الهذلي الصحابي الشهير ﷺ تقدم ٣٥/ ٣٩ .واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فقد انفرد هو به (**ومنها**): أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود كليهما (**ومنها**): أن فيه عبداللَّه مهملا، وقد تقدم غير مرة أنه إذا أطلقه أهل الكوفة، فهو عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن سليمان**) الأعمش، أنه (**قال: سمعت إبراهيم**) أي النخعي (**يحدث**) جملة في محل نصب على الحال، وقيل: مفعول ثان لـ«سمع»، لأنها من أخوات «ظن» (**عن علقمة**)بن قيس النخعي (**والأسود**) ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو ابن أخي علقمة (**أنهما كانا مع عبداللَّه**) بن مسعود رضي الله عنه (**في بيته**) أي بيت عبداللَّه ﷺ (**فقال: أصلى هؤلاء**) يعني الأمير، والذين يتبعونه، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة (**قلنا: نعم**) أي صلوا، وفيه مخالفة لما تقدم في ٢٧/ ٧١٩- من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، ففيه: «قلنا: لا»، فيحتمل أن الواقعة كانت مرتين،أو أرادا بقولهما: نعم بعض من صلى مراعاة لأول الوقت، وبقولهما: «لا» الذين أخروا متابعة للأمير. واللَّه تعالى أعلم.

(**فأمهما**) أي صلى ابن مسعود بعلقمة، والأسود إماما، وقد تقدم في شرح الحديث- ٧٩٩- أن الصلاة التي صلى بهما هي الظهر (**وقام بينهما**) أي توسط في القيام للصلاة

بين علقمة، والأسود، وفي الرواية السابقة -٣٧/ ٧١٩-: «فذهبنا لنقوم خلفه، فجعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله». وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد خالفه فيه جمهور العلماء من الصحابة، فمن بعدهم إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان، وقفا وراءه صفا، وتقدم عليهما، وقد تقدم تحقيق هذا بأدلته في ١٨/ ٧٩٩-.

(بغير أذان، ولا إقامة) وهذا أيضا مذهبه رضي الله عنه وبعضِ السلف من أصحابه، وغيرهم أنه لا يشرع الأذان، ولا الإقامة لمن صلى وحده ممن لم يصل في مسجد الجماعة، وتقدم في ٣٧/ ٧١٩ - أن الراجح مشروعيتهما لكل مصل.

(قال) أي ابن مسعود رضي الله عنه **(إذا كنتم ثلاثة، فاصنعوا هكذا)** يعني القيام مع الإمام صفا واحدا **(وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم)** أي ليتقدم أحدكم عليكم إماما، وصفوا أنتم وراءه. وفي رواية مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: «وإذا كنتم ثلاثة، فصلوا جميعا، وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم». **(وليَفرش)** بفتح الياء، يقال: فَرَشْت البساطَ، وغيرَهُ، فَرْشًا، من باب قتل، وفي لغة من باب ضَرَب: إذا بَسَطه. قاله في «المصباح». و قال السندي في شرحه: من «أفرش»، يعني أنه بضم الياء رباعيا، أي ليجعلهما كالفراش. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ولا أظنه يصح رباعيا بالمعنى المناسب هنا، فتأمل. والله تعالى أعلم.

(كفيه على فخذيه) الظاهر أنه أراد بالكفين هنا الذراعين، يبين ذلك ما في رواية مسلم: « وإذا ركع أحدكم، فليَفْرش ذراعيه على فخذيه، ولْيَجْنَأْ، وليطبق بين كفيه، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فأراهم». ومعنى قوله: «فليجنأ»- بفتح الياء، وسكون الجيم، آخره همزة-: لينعَطِفْ.

(فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ) «كأنما» لتشبيه الحالة، وشدة حضورها في ذهنه بحالة رؤيته لها بحاسة البصر، تنبيها على تحقق الأمر، ووقوعه.

وهذا الكلام يتعلق بالتطبيق، ففي رواية المصنف اختصار، كما بينته رواية مسلم المذكورة: «وليطبق بين كفيه، فلكأني الخ.

هذا الذي ذكرته من شرح هذا الموضع هو الموافق لما في سائر الروايات، وقد شرحه السندي بما هو بعيد عن المعنى المراد، فَعَدَل، لكنه ذكر أخيرا ما ذكرته، فَعَدَّل. انظر شرحه جـ٢ ص ١٨٤ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم. وقد تقدم بيان ما يتعلق به من المسائل في ٣٧/ ٧١٩ و١٨/ ٧٩٩ - بما فيه الكفاية،

وسأذكر ما يتعلق بحكم التطبيق في الباب التالي إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٣٠- (أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرِّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرٌو-وَهُوَ ا بْنُ أَبِي قَيْسٍ[١] - عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعْنَا[٢] أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَنَزَعَهَا[٣]، فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَفْعَلُهُ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

(أحمد بن سعيد) بن إبراهيم الرباطي، أبو عبدالله الأشقر المروزي، نزيل نيسابور، ثقة حافظ [١١] .

روى عن أبي أحمد الزبيري، وأبي داود الطيالسي، والنضر بن شُمَيل، ووهب بن جرير، وغيرهم. وعنه الجماعة، سوى ابن ماجهْ، وابنُ خزيمة، والسراجُ، وغيرُهم.

قال النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة ثقة. وقال الخطيب: ورد بغداد في أيام أحمد، وجالس بها العلماء، وذاكرهم، وكان ثقة فهما عالما فاضلا. وقال أبو حاتم الرازي: أدركته، ولم أكتب عنه، وكتب إلي بأحاديث، وكان يتولى على الرباطات. وقال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة عالم حافظ متقن. وقال أبو علي الحافظ: كان والله من الأئمة المقتدى بهم. وقال محمد بن عبدالسلام: لم أر بعد إسحاق بن إبراهيم مثله. مات سنة (٢٤٥) وقيل: سنة (٢٤٦) في المحرم بقُومَس . روى عنه الجماعة، سوى ابن ماجه[٤] وله عند المصنّف عشرة أحاديث. .

[تنبيه]: قوله: «الرباطي» بكسر الراء المهملة، بعدها موحدة: نسبة إلى موضع رباط الخيل، وملازمة أصحابها الثغر لحفظه من عدو الإسلام، فيقال لفاعل ذلك مرابط. قاله في «اللباب»[٥].

٢- **(عبدالرحمن بن عبدالله)** بن سعد بن عثمان الدَّشْتَكِيّ، أبو محمد المقرىء الرازي، ثقة [١٠].

روى عن أبيه، وأبي خيثمة، وعمرو بن أبي قيس، وإبراهيم بن طهمان، وغيرهم.

---

(١) سقط من بعض النسخ قوله: «وهو ابن أبي قيس».
(٢) وفي بعض النسخ: «فوضعنا- يعني أيدينا-».
(٣) وفي بعض النسخ: «فنزعهما».
(٤) «تهذيب التهذيب» ج ١ ص ٣٠ .
(٥) «اللباب» ج ٢ ص ١٤ و«الأنساب» ج٣ ص ٣٩-٤١ .

وعنه ابناه أحمد، وعبدالله، وأحمد بن سعيد الرباطي، وأحمد بن أبي سُرَيج، وغيرهم. ورآه أبو حاتم، وسمع كلامه، وسئل عنه؟ فقال: صدوق، كان رجلا صالحا. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: هو وعمرو بن أبي قيس لا بأس بهما، قلت: ثقتان؟ قال: ثقتان. وقال محمد بن سعيد بن سابق: لو خالفني، وأنا أحفظ سماعي، لتركت حفظي لحفظه. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له الجماعة، وعلق له البخاري في آخر «جزء القراءة خلف الإمام». (١) وله عند المصنف ثلاثة أحاديث فقط: هذا، وحديث رقم١٧٣٠ و٢٨٥٢ .

[تنبيه]: «الدشتكي» بفتح الدال المهملة، وسكون الشين المعجمة، وفتح التاء المثناة: نسبة إلى دَشْتَك قرية بالريّ، ومحلة باستراباذ. قاله في «لب اللباب». (٢)

٣- **(عمرو بن أبي قيس)** الأزرق الكوفي، نزيل الري، صدوق، له أوهام [٨].

روى عن أبي إسحاق السبيعي، ومنصور بن المعتمر، والمنهال بن عمرو، وأيوب السختياني، والزبير بن عدي، وغيرهم. وعنه عبدالرحمن بن عبدالله الدشتكي، وحَكَّام بن سَلْم، ومحمد بن سعيد بن سابق، وغيرهم. قال عبدالصمد بن عبدالعزيز المقرىء: دخل الرازيون على الثوري، فسألوه الحديث؟ فقال: أليس عندكم ذلك الأزرق -يعني عمرو بن أبي قيس- وقال الآجري، عن أبي داود في حديثه خطأ، وقال في موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: لا بأس به، كان يهم في الحديث قليلا. وقال أبو بكر البزار في «السنن»: مستقيم الحديث. أخرج له الأربعة، وعلق له البخاري. (٣)

وله عند المصنف حديثان فقط: هذا، وحديث رقم ٢٨٥٢ .

٤- **(الزبير بن عدي)** الهمداني اليامي، أبو عدي الكوفي، ولي قضاء الري، ثقة [٥] ت١٣١(ع) تقدم١/ ٤٥١ .

والباقون تقدموا في السند الماضي. وكذا شرح الحديث.

وقوله: «فنزعها» ظاهره أنه فعل ذلك، وهو يصلي.

وقوله: «فخالف بين أصابعنا»، أي بالتشبيك، وهو معنى التطبيق.

وقوله: «رأيت رسول الله ﷺ يفعله». يعني التطبيق الذي عبر عنه بالمخالفة بين الأصابع. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٦ ص ٢٠٧ .

(٢) جـ١ ص ٣٢٠ .

(٣) «تهذيب التهذيب» جـ٨ ص ٩٣-٩٤ .

١٠٣١- (أَخبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّه ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا - يَعْنِي الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ -).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(نوح بن حبيب)** القُومَسِيّ، أبو محمد البَذَشِيّ، ثقة سني [١٠] ت٢٤٢(د س) تقدم٧٩/ ١٠١٠ .

٢- **(ابن إدريس)** هو عبداللَّه بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] ت١٩٢(ع) تقدم٨٥/ ١٠٢ .

٣- **(عاصم بن كُلَيب)** بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] (خت م ٤) تقدم ١١/ ٨٨٩ .

والباقون تقدموا قريبا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله **(ومنها)**: أن رجاله موثقون، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فقومسي، -بضم القاف- نسبة إلى قومس، وهي من بِسطام إلى سِمْنَان، ويقال له أيضا: بَذَشِيّ -بفتحتين نسبة إلى بذش قرية على فرسخين من بسطام **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: عاصم، عن عبدالرحمن، عن علقمة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه) بن مسعود رضي الله عنه ، أنه **(قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ الصلاة)** أي كيفيتها **(فقام، فكبر)** الفاء فيهما تفسيرية، فالجملة المعطوفة تفسير لقوله: علمنا رسول اللَّه ﷺ **(فلما أراد)** رضي الله عنه **(أن يركع طبّق يديه بين ركبيته)** أي جمع بين كفيه، وشبك بين أصابع يديه، فجعلهما بين ركبتيه**(وركع، فبلغ ذلك سعدا)** أي بلغ ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه من تعليمه ﷺ كيفية الصلاة على الوجه الذي ذكره سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وفيه التطبيق، فاسم الإشارة فاعل «بلغ»، و«سعدا» مفعوله **(فقال)** أي سعد رضي الله عنه **(صدق أخي)** يريد ابن مسعود رضي الله عنه ، وهذا تصديق من سعد لابن مسعود رضي الله عنهما فيما ذكره من التعليم **(قد كنا نفعل هذا)** أي الذي ذكره ابن مسعود رضي الله عنه من التطبيق في حال الركوع

(ثم أُمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب) يعني أن التطبيق قد كنانفعله في أول الأمر بأمر رسول اللَّه ﷺ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ، إلا أنه نسخ، وأمرنا بأخذ الركبتين باليدين.

وفيه أن التطبيق كان من سنة الصلاة -كما قال ابن مسعود رضي الله عنه - **ثم نسخ بإمساك الركبتين باليدين، إلا أن ابن مسعود لم يبلغه ذلك، فلذلك كان يعلم أصحابه التطبيق.** وسيأتي البحث في نسخه في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٠/ ١٠٣١- و«الكبرى»-١/ ٦٢٠- عن نوح بن حبيب، عن عبداللَّه بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه[1] (د) في «الصلاة» عن عثمان بن أبي شيبة، عن عبداللَّه بن إدريس به. وأخرجه (أحمد) ١/ ٤١٨ (وابن خزيمة) برقم ٥٩٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩١- (نَسْخُ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أن التطبيق المذكور في الباب السابق كان مشروعا، ثم نسخ.

---

(١) ذكر في «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص١٥٣- أن مسلما أخرجه، وكذا رمزله الشيخ الألباني في «صحيح النسائي» جـ١ ص٢٢٢ وهو خطأ، فإنه من أفراد أبي داود، والمصنف، فتنبه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «النسخ»-بفتح، فسكون-: لغةً الرفعُ، والإزالة، ومنه نسخت الشمس الظلّ، والريحُ الأثرَ، وهو أصل معناه الاصطلاحي، ويطلق النسخ لغة أيضا على النقل، والتحويل، ومنه تناسخ المواريث، و اصطلاحا: رفع حكم شرعي بخطاب شرعي متراخ عنه. وقيل: بيان لانقضاء زمن الحكم الأول.

قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ ... فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ

وقال صاحب «مراقي السعود» رحمه الله تعالى:

رَفْعٌ لِحُكْمٍ أَوْ بَيَانُ الزَّمَنِ ... بِمُحْكَمِ الْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَنِ

فَلَمْ يَكُنْ بِالْعَقْلِ أَوْ مُجَرَّدِ ... الاجْمَاعِ بَلْ يُنْمَى إِلَى الْمُسْتَنَدِ

وَمَنْعُ نَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ ... هُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ بَعْضُ النَّاسِ

والله تعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٢- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَجعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَنْ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت [١٠] ت ٢٤٠ (ع) تقدم ١/١ .

٢- **(أبو عوانة)** وضاح بن عبدالله اليشكري الواسطي، ثقة ثبت [٧] ت١٧٥(ع) تقدم ٤١/٤٦ .

٣- **(أبو يعفور)** بفتح التحتانية، وبالفاء، وآخره راء، وهو الأكبر، واسمه وَقْدَان بفتح الواو، وسكون القاف، ويقال: واقد، العبدي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة [٤].

أدرك المغيرة بن شعبة، وروى عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وأنس، وعرفجة بن شريح، ومصعب بن سعد، وغيرهم. وعنه ابنه يونس، وإسرائيل، وزائدة، والثوري، وشعبة، وأبو الأحوص، وأبو عوانة، وابن عيينة، وغيرهم. قال أبو طالب، عن أحمد: أبو يعفور الكبير اسمه وَقْدان، ويقال: واقد، كوفي ثقة. وقال ابن معين، وعلي ابن المديني: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكر ابن حبان في «الثقات»، يقال: مات سنة (١٢٠) انتهى. قال الحافظ: بل بعدها بسنتين، لأن ابن عيينة سمع منه، وكان ابتداء طلبه بعد العشرين. وذكر مسلم في «الطبقات» اسمه واقد، ولقبه وقدان. انتهى.

أخرج له الجماعة.[١] وله عند المصنّف ثلاثة أحاديث فقط: هذا، وحديث أكل الجراد برقم ٤٣٥٦ و٤٣٥٧ . والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: أبو يعفور هو الأكبر، كما جزم به المزي، وهو مقتضى صنيع ابن عبدالبر، وصرح الدارمي في روايته من طريق إسرائيل عن أبي يعفور بأنه العبدي، والعبدي هو الأكبر بلا نزاع، وذكر النووي في «شرح مسلم» أنه الأصغر، وتعقب. انتهى.[٢]

قال الجامع عفا الله عنه: أبو يعفور الأصغر اسمه عبدالرحمن بن عُبيد بن نِسْطَاس الكوفي، ثقة [٥](ع).

[تنبيه آخر]: الظاهر أن «يعفور» غير منصرف، لأن فيه العلمية، ووزن الفعل، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «الخلاصة»:

كَـذَاكَ ذُو وَزْنٍ يَـخُـصُّ الْفِـعْـلَا أَوْ غَـالِبٍ كَـأَحْـمَـدٍ وَيَـعْـلَى

لكن الموجود في كتب الحديث بضبط القلم صرفه، ولم أر أحدا من شراح الحديث تعرض لهذا البحث. والله تعالى أعلم.

٤- **(مصعب بن سعد)** بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو زُرَارة المدني، والد زُرَارة بن مصعب، ثقة [٣] .

روى عن أبيه، وعلي، وطلحة، وعكرمة بن أبي جهل، وعدي بن حاتم، وابن عمر، وغيرهم. وعنه

عاصم بن بهدلة، ، والزبير بن عدي، والحكم بن عتيبة، وسفيان بن دينار التمّار، وعمرو بن مرة، وغطيف بن أعين، وغيرهم. ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال البخاري في «الصغير»: لم يسمع من عكرمة بن أبي جهل. وقال البيهقي في «المدخل»: حديثه عن عثمان منقطع. قال الحافظ رحمه الله: ووقفت في «كتاب المصاحف» لابن أبي داود على ما يدل على صحة سماعه منه. قال عمرو بن علي، وغير واحد: مات سنة (١٠٣). أخرج له الجماعة.[٣] وله عند المصنف اثنا عشر حديثًا.

٥- **(سعد)** بن أبي وقاص وُهَيب الزهري، أحد العشرة رضي الله عنهم تقدم ٩٦/ ١٢١ . والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ١١ ص ١٢٣ .

(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٧ .

(٣) «تهذيب الكمال» جـ٢٨ ص ٢٤-٢٦ . «تهذيب التهذيب» جـ١٠ ص ١٦٠ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، **(ومنها)**: أن قتيبة بغلاني، وأبا عوانة واسطي، والباقون مدنيون **(ومنها)**: أن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، وروايةَ الابن عن أبيه، **(ومنها)**: أن صحابيه أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم، وأنه أول من رمى بسهم في سبيل اللَّه، وآخر من مات من العشرة، مات رضي الله عنه سنة (٥٥) على الصحيح. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مصعب بن سعد)بن أبي وقاص، أنه **(قال: صليت إلى جنب أبي)** قال ابن منظور رحمه الله: الْجَنْب -بفتح، فسكون-، والْجَنَبَة- محركةً-، والجانب: شِقُّ الإنسان وغيره. تقول: قعدتُ إلى جنب فلان، وإلى جانبه، بمعنى، والجمع جُنُوب، وجَوَانِب، وجَنَاب، والأخيرة نادرة. انتهى.[1] **(وجعلت يديّ)** بصيغة التثنية، وأراد باليدين الكفين، من باب إطلاق الكل، وإرادة الجزء **(بين ركبتي)** بصيغة التثنية أيضا، والمراد أنه طبّق بين كفيه، فجعلهما بين ركبتيه، كما فسرته رواية البخاري، من طريق شعبة عن أبي يعفور، ولفظه: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفيّ، ثم وضعتهما بين فخذيّ». . .

وفي رواية الدارمي من طريق إسرائيل، عن أبي يعفور: «كان بنو عبداللَّه بن مسعود إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفخاذهم، فصليت إلى جنب أبي، فضرب يدي». . . الحديث.

فأفادت هذه الرواية مستند مصعب في فعل ذلك، وأولاد ابن مسعود أخذوه عن أبيهم.[2]

(فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك) أي اجعل كفيك على ركبتيك **(قال)** مصعب **(ثم فعلت ذلك)** يعني تطبيق اليدين، وجعلهما بين الركبتين **(مرة أُخرى)** منصوب على الظرفية متعلق بـ«فعلت»**(فضرب يديّ)** يعني أن أباه ضرب يديه تأديباله **(وقال: إنا قد نهينا عن هذا)** أي عن التطبيق، والفعل مبني للمجهول، وقوله **(وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)** أي نضع أكفنا على ركبنا.

و«الأكف» -بفتح الهمزة، وضم الكاف، وتشديد الفاء-: جمع كَفّ، كفلس،

---

(١) «لسان» جـ١ ص ٦٩١ .
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٧ .

وأفلس، ويجمع على كُفُوف بضم الكاف، كفلوس، قال الأزهري: الكف: الراحة مع الأصابع، سميت بذلك لأنها تكف الأذى عن البدن. انتهى وهي مؤنثة على المشهور.(١)

و«الرُّكَبُ» -بضم، ففتح- جمع ركبة، كغُرْفة وغُرَف. قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: الرُّكْبَة -بالضم- مَوْصِل ما بين أسافل أطراف الفخذ، وأعالي الساق، أو موضع الوَظِيف(٢) والذراع، أو مَرْفِق الذراع من كلّ شيء. انتهى باختصار.(٣)

وهذا الحديث يدل على نسخ التطبيق، بناء على أن المراد بالآمر والناهي في ذلك هو النبي ﷺ، وهذه الصيغة مختلف فيها، والراجح أن حكمها الرفع، وهو -كما قال الحافظ- مقتضى تصرف البخاري، وكذا مسلم، إذ أخرج الحديث في «صحيحه».

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية الحديث»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ ... نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

كَذَا «أُمِرْنَا» وَكَذَا «كُنَّا نَرَى ... فِي عَهْدِهِ» أَوْ عَنْ إِضَافَةٍ عَرَى

ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ لَا يَخْفَى وَفِي ... تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الْخُلْفُ نُفِي

[تنبيه]: ظاهر الأمر، والنهي يدلان على أن التطبيق غير جائز، وأن الواجب هو أخذ الركبتين، لأنه لا صارف لظاهرهما.

قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: [باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين، وأن التطبيق منهي عنه، لاأن هذا من فعل المباح، فيجوز التطبيق، ووضع اليدين على الركبتين جميعا، كما ذكرنا أخبار النبي ﷺ في القراءة في الصلوات، واختلافهم في السور التي كان يقرأ فيها ﷺ في الصلاة، وكاختلافهم في عدد غسل النبي ﷺ أعضاء الوضوء، وكل ذلك مباح، فأما التطبيق في الركوع، فمنسوخ منهي عنه، والسنة وضع اليدين على الركبتين]. انتهى كلام ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى(٤).

واعترضه الحافظ في «الفتح»، فقال: وفيه نظر، لاحتمال حمل النهي على الكراهة، فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إذا ركعت،

---

(١) راجع «المصباح» ص ٥٣٥-٥٣٦.

(٢) الوَظِيف: مستدقّ الذّراع والساق. اهـ «ق».

(٣) «القاموس المحيط» ص ١١٧.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» جـ١ ص ٣٠١-٣٠٢.

فإن شئت قلت هكذا -يعني وضعت يديك على ركبتيك- وإن شئت طبقت. وإسناده حسن. وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير، فإما أنه لم يبلغه النهي، وإما حمله على كراهة التنزيه. ويدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكرن لم يأمر من فعله بالإعادة. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: عندي أن اعتراض الحافظ غير صحيح، لأن ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ احتج بظاهر النهي المرفوع، فلا يعترض عليه إلا بما هو مرفوع، فالاعتراض بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غير صحيح، لأنه موقوف، والموقوف لا يعارض المرفوع. و لأنه من البعيد أن يعلم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه نهيَ النبي ﷺ عن التطبيق، ثم يخير هو بينه، وبين الوضع على الركبتين المأمور به على حدّ سواء، هذا من البعد بمكان.

وأما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وغيره فإن عدم نقل الأمر بالإعادة لا يستلزم عدم الأمر، ولو سلمنا، فهو رأيهم، فلا يعارض المرفوع.

والحاصل أن ما قاله ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ من عدم جواز التطبيق هو الظاهر، فتبصّر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩١/ ١٠٣٢- وفي «الكبرى» ٢/ ٦٢١- عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن أبي يعفور العبدي، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وفي ١٠٣٣- و«الكبرى» -٦٢٢- عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن أبي الوليد، عن شعبة، عن أبي يعفور، به. (م) فيه عن قتيبة، وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن أبي عوانة - وعن خلف بن هشام، عن أبي الأحوص -وعن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة- ثلاثتهم عن أبي يعفور به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن الحكم بن موسى، عن عيسى بن يونس- كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد به. (د) فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. (ت) فيه عن

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٨ .

قتيبة به. (ق) فيه عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن إسماعيل به.

وأخرجه (**الحميدي**) برقم ٧٩ (والدارمي) ١٣٠٨ و١٣٠٩ (**وأحمد**) ١/ ٨١ و١٨٢ (وابن خزيمة) برقم ٥٩٦ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو نسخ التطبيق، وسيأتي الكلام عليه في المسألة التالية (**ومنها**): أن التطبيق كان أولا مأمورا به، ثم ترك (**ومنها**): جواز النسخ في الشريعة، ووقوعه (**ومنها**): الأمر بوضع اليدين على الركبتين، وتقدم أن الراجح فيه كونه للوجوب (**ومنها**): تعليم الجاهل بسنة الصلاة، وهو فيها، ففي رواية مسلم ما يدل على أن ضرب سعد رضي الله عنه كان وهو يصلي، ولفظه: «فضرب يديّ، فلما صلى قال: قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب» (**ومنها**): إزالة المنكر باليد، فإن سعد رضي الله عنه ضرب يدي ابنه، لمخالفته الأمر، عملا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من رأى منكم منكرا، فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم، وأحمد، وأصحاب السنن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم التطبيق:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: التطبيق منسوخ عند أهل العلم، لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود، وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. انتهى بتصرف[(١)] .

وأخرج الإمام أبو بكر بن المنذر رحمه الله بسنده حديث الباب، ثم أخرج أيضا بسند قوي - كما قال الحافظ- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة. -يعني التطبيق-

ثم قال: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد -يعني حديث الباب- على نسخ التطبيق، والنهيِ عنه.

ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار، إن شاء طبّق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهيَ عنه.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين: عمرُ بنُ الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص،

---

(١) هكذا نقله في «الفتح» عن الترمذي بتصرف. انظر الجامع جـ٢ ص ١١٥ بنسخة التحفة.

وعبداللَّه بن عمر ﷺ، ثم أخرج آثارهم بأسانيدها.

ثم قال: وروينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وكل من لقيته من أهل العلم.

وكان عبداللَّه بن مسعود ﷺ، والأسود، وأبو عبيدة، وعبدالرحمن بن الأسود، يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب ﷺ قولا ثالثا من حديث عاصم بن ضَمْرَة عنه، أنه قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، طبقت. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[1].

وقال النووي رحمه الله: مذهبنا، ومذهب العلماء كافّة أن السنة وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه: علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق، لأنهم لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ والصواب ما عليه الجمهور، لثبوت الناسخ الصريح. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: حاصل المسألة أنه ذهب ابن مسعود ﷺ، وبعض أصحابه إلى أن السنة في الركوع التطبيق، وذهب جمهور الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى نسخ التطبيق، وأن السنة وضع اليدين على الركبتين. والذي ذهب إليه الجمهور هو الصواب، لصحة الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ بوضع اليدين على الركبتين في الركوع، وصحة نسخ التطبيق:

(منها): حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ المذكور في الباب. **(ومنها)**: حديثه الماضي في الباب السابق. **(ومنها)**: حديث عمر ﷺ: «سُنَّت لكم الركب، فأمسكوا بالركب»، وفي رواية: «إنما السنة الأخذ بالركب». وسيأتي في الباب التالي. لأن الصحيح أن الصحابي إذا قال: السنة كذا، أو سُنّ كذا، يريد سنة النبي ﷺ، فهو مرفوع حكما، ولا سيما من مثل عمر ﷺ، كما قال في «الفتح»[3].

ويُعتَذر عن ابن مسعود ﷺ، وأصحابه بعدم وصول خبر النسخ إليهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: حَكَى ابنُ بطال عن الطحاوي، وأقره أن طريق النظر يقتضي أن تفريق

---

(١) «الأوسط» جـ٣ ص ١٥٢-١٥٤.

(٢) «شرح مسلم» جـ٥ ص ١٥.

(٣) جـ٢ ص ٥٢٧.

اليدين أولى من تطبيقهما، لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود، وبالمراوحة بين القدمين. قال: فلما اتفقوا على أولوية تفريقهما في هذا، واختلفوا في الأول اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه، قال: فثبت انتفاء التطبيق، ووجوب وضع اليدين على الركبتين. انتهى كلامه.

وتعقبه الزين ابن الْمُنَيِّرِ بأن الذي ذكره مُعارَض بالمواضع التي سن فيها الضم، كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام، قال: وإذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلاة بطل ما اعتمده من القيام المذكور.

نعم لو قال: إن الذي ذكره يقتضي مزية التفريج على التطبيق، لكان له وجه.

قال الحافظ: وقد وردت الحكمة في إثبات التفريج على التطبيق عن عائشة عز وجل، أو رد سيف في «الفتوح» من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك؟ فأجابت بما محصله: أن التطبيق من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نَهَى عنه لذلك، وكان النبي ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنزَل عليه، ثم أُمِرَ في آخر الأمر بمخالفتهم. واللَّه أعلم. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٣٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ، فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ).

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس، أبو حفص البصري، ثقةٌ حافظ [١٠] ت٢٤٩(ع) تقدم ٤/٤ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان أبو سعيد البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ت١٩٨(ع) تقدم٤/ ٤ .

٣- **(إسماعيل بن أبي خالد)** البجلي الأحمسي، أبو عبداللَّه الكوفي، ثقة ثبت [٤] ت١٤٦(ع) تقدم١٣/ ٤٧١ .

٤- تقدم في الباب الماضي (٥) (٦) تقدما في السند السابق، وكذلك شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، تقدمت في الحديث الماضي، فلا حاجة إلى إعادتها. وباللَّه تعالى التوفيق.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٢٨ .

وقوله: «ثم ارتفعنا إلى الركب». أي أمرنا بالانتقال من تطبيق الكفين، وجعلهما بين الركبتين، إلى أعلى الركبتين، يريد بذلك وضعهما على الركبتين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

٩٢- (الإِمْسَاكُ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية أخذ الركبة بالكفين.

١٠٣٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاودَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: « سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن بشار)** أبو بكر البصري، بُنْدَار، ثقة حافظ [١٠] ت ٢٥٢(ع) تقدم٢٤/ ٢٧ .

٢- **(أبو داود)** سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، ثقة حافظ، غلط في أحاديث [٩] ت٢٠٤(**خت م ٤**) **تقدم ١١/ ٣٤٣** .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج .

٤ - **(الأعمش)** سليمان بن مهران .

٥ - **(إبراهيم)** بن يزيد النخعي تقدموا قبل باب.

٦- **(أبو عبدالرحمن)** عبداللَّه بن حبيب بن رَبِيعَة السَّلَمِي الكوفي المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقة ثبت [٢] ت بعد (٧٠)(ع) تقدم١١٢/ ١٥٢ .

٧- **(عمر)** بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رِيَاح القرشي العدوي أمير المؤمنين، استشهد رضي اللَّه تعالى عنه في ذي الحجة سنة (٢٣) (ع) تقدم٦٠/ ٧٥ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، غير الصحابي

ﷺ فمدني (ومنها): أن شيخه هو أحد المشايخ التسعة الذين يروي أصحاب الأصول الستة عنهم بلا واسطة، كشيخه عمرو الماضي في الباب الذي قبله، وقد تقدموا غير مرة (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض: وهم الأعمش، وإبراهيم، وأبو عبدالرحمن السلمي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمر) بن الخطاب ﷺ (أنه قال: سنت لكم الركب) ببناء الفعل للمفعول، والجار والمجرور متعلق به، و«الركب» بالرفع نائب الفاعل. أي شُرِعَ لكم أخذها، كما بينه بقوله (فأمسكوا بالركب) يحتمل أن يكون من الإمساك رباعيا، أومن الْمَسْكِ، ثلاثيا، فهمزته على الأول همزة قطع، وعلى الثاني همزة وصل.

قال في «القاموس»، و«شرحه»: ومَسَكَ به، وأمسك به، وتماسك، وتَمَسَّكَ، واستمسك، ومَسَّكَ تمسيكا، كله بمعنى احتبس، واعتصم به. وقال في «المفردات»: إمساك الشيء: التعلق به، وحفظُه، قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ [الحج: ٦٥]: أي يحفظها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلْكِتَٰبِ﴾ [الأعراف: ١٧]: أي يتمسكون به. وقال خالد بن زهير [من الطويل]:

فَكُنْ مَعْقِلًا فِي قَوْمِكَ ابْنَ خُوَيْلِدِ وَمَسِّكْ بِأَسْبَابٍ أَضَاعَ رُعَاتُهَا

وقال الأزهري في معنى الآية: أي يؤمنون به، ويَحكمون بما فيه. قال: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإن أبا عَمْرٍو، وابن عامر، ويعقوب الحضرمي قرءوا: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا۟﴾ بتشديدها، وخففها الباقون، وشاهِدُ الاستمساك قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. انتهى.[(١)]

والمعنى هنا: خذوا الركب بأكفكم.

والحديث يدل على مشروعية أخذ الركبتين بالكفين، وفيه إشارة إلى أن مجرد وضع اليدين على الركبتين، لا يكفي، بل لا بد من إمساكهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «القاموس»، و«شرحه « التاج». جـ٧ ص ١٧٧ .

حديث عمر رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٢/ ١٠٣٤- وفي «الكبرى» -٣/ ٦٢٣-عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدالرحمن السّلَمي، عنه. وفي -١٠٣٥- والكبرى-٦٢٤- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن أبي حَصِين، عن أبي عبدالرحمن به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في «الصلاة» عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حَصِين به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٣٥- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّمَا السُّنَّةُ[1] الأَخْذُ بِالرُّكَبِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **سويد بن نصر)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبدالله)** بن المبارك الإمام الحافظ الحجة المروزي [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(سفيان)**بن سعيد الثوري الإمام الثبت الحجة [٧] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٤- **(أبو حَصِين)** -بفتح الحاء، وكسر الصاد المهملتين- عثمان بن عاصم الأسديّ الكوفي، ثقة ثبت سني ربما دلس [٤] ت١٢٧ (ع) تقدم ١٠٢/ ١٥٢ .

والباقيان تقدما في السند السابق، وكذا شرح الحديث، و المسائل المتعلقة به قد تقدّمت، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) و لفظ «الكبرى» : «أما السنة الأخذ بالركب».

٩٣- (بَابُ مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على محل وضع الراحتين في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الراحتان»: تثنية راحة، وهي بطن الكف، وتجمع على رَاحٍ، ورَاحَات. قاله الفيومي.

وقولهُ: «مواضع الراحتين». كان الأولى أن يقول: «موضع الراحتين» بإفراد «موضع»، كما هو عبارته في «الكبرى»، لكونه أخصر، مع أنه مفرد مضاف يعم، ولعله إنما جمعه باعتبار أن أقل الجمع اثنان، فلكل من الراحتين موضع. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٦- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(هَنَّاد بن السَّرِيّ)** بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] ت٢٤٣(عخ م٤) تقدم٢٣/ ٢٥ .

٢- **(أبو الأحوص)** سلّام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧]ت١٧٩(ع) تقدم٧٩/ ٩٦ .

٣- **(عطاء بن السائب)** الثقفي، أبو محمد، أو أبو السائب الكوفي، صدوق اختلط [٥] ت١٣٦ (خ ٤) **تقدم١٥٢/ ٢٤٣** .

٤- **(سالم)** البرّاد، أبو عبداللَّه الكوفي، ثقة [٣].

روى عن ابن مسعود، وأبي مسعود، وأبي هريرة، وابن عمر ﷺ. وعنه عبدالملك بن عمير، وإسماعيل بن أبي خالد، والقاسم بن أبي بَزَّة. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان من خيار المسلمين. وقال همام، عن عطاء بن السائب: حدثني سالم البرّاد، وكان أوثق عندي من نفسي. وقال الآجري، عن أبي داود: كوفي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن خلفون: وثقه ابن المديني. انفرد به أبو

داود، والمصنف، وله عندهما حديث الباب فقط[١].

٥- **(أبو مسعود)** عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدري الصحابي الشهير رضي الله عنه مات قبل (٤٠) وقيل: بعدها (ع) تقدم ٦/ ٤٩٤ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله ثقات، سوى عطاء بن السائب، فقد اختلط **(ومنها)**: أنه مسلسل بالكوفيين **(ومنها)**: أن فيه سالما البرّاد انفرد به المصنف، وأبو داود، و ليس له عندهما سوى هذا الحديث **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن أبا مسعود رضي الله عنه يقال له: البدري، لكونه شهد وقعة بدر، على ما قاله البخاري، ومسلم، أو لكونه سكن بدرا، على ما قاله غيرهما. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «في حديثه» يتعلق بقوله: «أخبرنا»، يعني أن هنادا أخبر المصنف، ومن معه بهذا الحديث في جملة حديثه الذي حدث به عن أبي الأحوص. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه آخر]: سالم هذا يقال له: «البرّاد» -كما يأتي للمصنف في السند التالي - وهو بفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء المهملة-: نسبة إلى بيع البُرُود، أو إلى تبريد الماء في الكِيزان، والجِرَار. أفاده في «لب اللباب» جـ١ ص١١١ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سالم) أبي عبداللَّه البرّاد، وفي رواية لأحمد من طريق همام، عن عطاء، قال: حدثنا سالم البرّاد، قال: وكان عندي أوثق من نفسي[٢]. أنه **(قال: أتينا أبا مسعود)** عقبة بن عمرو رضي الله عنه **(فقلنا له: حدثنا عن صلاة رسول اللَّه ﷺ) أي عن كيفيتها (فقام بين أيدينا)** أي أَمَامَنَا. ولأبي داود: «فقام بين أيدينا في المسجد».

وإنما أجابهم بالفعل، لكونه أوقع في النفس، كما قال النبي ﷺ للذي سأله عن وقت الصلاة؟: «صل معنا هذين اليومين»، ثم علمه بالفعل، وقد تقدم في «كتاب المواقيت».

وفي الرواية التالية: «قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي، فقلنا: بلى»...

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ١٠ ص١٧٥-١٧٧ . «تهذيب التهذيب» جـ٣ ص ٤٤٤ .

(٢) انظر «المسند» جـ٤ ص ١١٩ .

(**وكبر**) وفي نسخة «فكبر» بالفاء (**فلما ركع وضع راحتيه**) أي باطني كفيه (**على ركبتيه**) وفيه أن المشروع وضع الكفين على الركبتين، لا التطبيق (**وجعل أصابعه أسفل من ذلك**) أي جعل أبو مسعود ﵁ أصابع يديه أسفل من موضع الراحتين إلى الساق. وفي الرواية الآتية: «وجعل أصابعه من وراء ركبتيه»، وفي رواية لأحمد من طريق زائدة، عن عطاء: «ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه». وفي رواية له من طريق همام، عن عطاء: « فوضع كفيه على ركبتيه، وفُصِلَت أصابعه على ساقيه».

(**وجافى بمرفقيه**) الباء زائدة، لأن «جافى» يتعدى بنفسه، يقال: جافيت جنبي عن الفراش، فتجافى[1]. ومُتَعَلَّقُهُ محذوف، أي «عن جنبيه»أ ي أبعد مرفقيه عن جنبيه. و«المرفق» بوزن مِنبر، ومسجِد: موصل الذراع بالعضد.

وفي الرواية الآتية: «وجافى إبطيه» (**حتى استوى كل شيء منه**) متعلق بمحذوف، أي استمرّ في الركوع حتى استقر كل عضو منه في موضعه، وهو كناية عن الطمأنينة. و«كل شيء» بالرفع على الفاعلية، و«منه» متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء» (**ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه**) أي استمر قائما حتى ثبت كل عضو منه في موضعه.

وزاد في رواية زائدة الآتية: «ثم سجد، فجافى إبطيه، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم قعد، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم سجد، حتى استقرّ كل شيء منه، ثم صنع كذلك أربع ركعات، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا».
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي مسعود البدري ﵁ عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: في سنده عطاء بن السائب، وهو مختلط، فكيف يصح؟.

[**أجيب**]: بأن من جملة من رواه عنه زائدة بن قدامة، كما يأتي للمصنف في الباب التالي، وهو من متقدمي أصحابه الذين أخذوا عنه قبل اختلاطه، كما في «تهذيب التهذيب» جـ٧ ص ٢٠٧ .

وقد نظمت الذين أخذوا عنه قبل الاختلاط، فقلت:

---

(١) انظر «اللسان» جـ١ ص ٦٤٦ .

يَا أَيُّهَا الطَّالِبُ لِلْفَائِدَةِ اعْلَمْ هَدَاكَ اللَّهُ لِلسَّعَادَةِ
أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ سَائِبٍ خَلَطْ فَبِالرُّوَاةِ مَيِّزُوهُ فَانْضَبِطْ
فَمَا رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ زُهَيْرُ إِسْرَائِيلُ[١] قُلْ مَرْضِيُّ
أَيُّوبُ زَائِدَةُ وَابْنُ زَيْدِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ[٢] كَذَا ذُو أَيْدِ
وَالْخُلْفُ فِي حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَهْ وَرَجِّحِ الْوَقْفَ تَكُنْ ذَا مَكْرَمَهْ
وَهَكَذَا حَرَّرَهُ الأَعْلَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

وقولي: «وابن زيد» هو حماد بن زيد.

والحاصل أن هذا الحديث صحيح، لا علة فيه.

قال الحاكم في «مستدركه» جا/ ٢٢٢: صحيح الإسناد، ووافقه الحافظ الذهبي، وضعفه الشيخ الألباني، لأجل عطاء، فإنه قال بعد نقل تصحيح الحاكم: ما معناه: لكن عطاء كان اختلط، وليس في رواة هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط، إلى آخر كلامه. انظر «الإرواء» جـ٢ ص ٧٥ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد وُجد -ولله الحمد- مَن روى عنه قبل الاختلاط عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ -٩٤/ ١٠٣٧- وهو زائدة بن قُدامة، كما تقدم، فصح تصحيح الحاكم، والذهبي رحمهما اللَّه تعالى. فتبصر. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا٩٣/ ١٠٣٦- وفي الكبرى-٤/ ٦٢٤-عن هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن سالم البرّاد، عنه. و -٩٤/ ١٠٣٧- و«الكبرى» -٥/ ٦٢٥- عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن حسين الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن عطاء به. و-٩٥/ ١٠٣٨- و«الكبرى» -٦/ ٦٢٦- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن عطاء به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن زُهَير بن حرب، عن جرير بن عبدالحميد، عن عطاء به.

وأخرجه(أحمد) ٤/ ١١٩ و١٢٠ و٥/ ٢٧٤ (والدارمي) برقم ١٣١٠ (وابن خزيمة) ٥٩٨ . (والحاكم في المستدرك) ١/ ٢٢٢ . وقال: صحيح الإسناد. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) هو ابن يونس زاده في «تحفة الأشراف»٧/ ٢٣٥ .

(٢) ابن عيينة زاده الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي».

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان موضع الراحتين في حال الركوع، وذلك أن توضعا على الركبتين، وترسل الأصابع على أعلى الساقين **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من تتبع هدي النبي ﷺ، والسؤال عنه حتى يقتدوا به، امتثالا لقول اللَّه عز وجل: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال اللَّه ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]. **(ومنها)**: التعليم بالفعل بدلا من القول، ليكون أوقع في النفس، وأثبت حيث يشاهده السائل بحاسة البصر **(ومنها)**: مجافاة المرفقين عن الجنبين **(ومنها)**: الطمأنينة في كل من الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين حتى تستقر المفاصل في مواضعها. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❋ ❋ ❋

٩٤- (بَابُ مَوْضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ).

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على محل وضع أصابع اليدين في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الأصابع»: جمع إِصبع. قال الفَيُّومي رحمه الله: مؤنثة، وكذلك سائر أسمائها، مثلُ الخِنصِرِ، والْبِنْصِرِ، وفي كلام ابن فارس ما يدل على تذكير الأصبع، فإنه قال: الأجود في أصبع الإنسان التأنيث. وقال الصَّغَاني أيضا: يذَكَّر، ويؤنَّثُ. قال بعضهم: وفي الأصبع: عشر لغات: تثليث الهمزة، مع تثليث الباء، والعاشر: أُصْبُوع، وِزَان عُصْفُور، والمشهور من لغاتها كسر الهمزة، وفتح الباء، وهي التي ارتضاها الفصحاء. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٧- **(أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ**

---

(١) «المصباح المنير» ص ٣٣٢ .

رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبِطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَافَى إِبِطَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(أحمد بن سليمان الرُّهاوي)** بن عبدالملك، أبو الحسين، ثقة حافظ [١١] ت٢٦١ (س) تقدم ٣٨/ ٤٢ .

[تنبيه]: «الرُّهاوي»: بضم الراء المهملة، وتخفيف الهاء-: نسبة إلى مدينة الرُّهَا من بلاد الجزيرة. أفاده في «لب اللباب» ج١ ص٣٦٣ .

٢- **(حسين)** بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرىء، ثقة عابد [٩] ت٢٠٣ أو [٤] (ع) تقدم ٧٤/ ٩١ .

٣- **(زائدة)** بن قُدَامَة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة [٧] ت١٦٠ أوبعدها(ع) تقدم٧٤/ ٩١ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به.

وموضع الاستدلال من الحديث لما ترجم له المصنف قوله: «وجعل أصابعه من وراء ركبتيه». وهو بمعنى ما تقدم: «وجعل أصابعه أسفل من ذلك». فيستفاد منه أن موضع الأصابع تحت الركبتين على أعلى الساق. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله: « أبي عبداللَّه» بالجر بدل من سالم.

وقوله: «أربع ركعات» بالنصب حال، أو مفعول مطلق على النيابة لـ«صنع»، والأصل: صَنَعَ صُنعا أربع ركعات.

وقوله: «وهكذا كان يصلي بنا»، أي هذه الكفية كان يصليها لنفسه، وكان يصليها معنا إماما، فلا تختلف صلاته ﷺ في الكفية المذكورة بكونه إماما، أو منفردا. وفي رواية لأحمد: «أو هكذا كان يصلي بنا رسول اللَّه ﷺ »، بـ«أو» التي للشك. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٥- (بَابُ التَّجَافِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية تجافي الإبطين عن الجنبين في حال الركوع.

١٠٣٨- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] ت٢٥٢ وله ٩٦ سنة (ع) تقدم ٢١/ ٢٢.

وهو أحد المشايخ الذين يروي عنهم أصحاب الأصول كلهم بلا واسطة.

٢- **(ابن علية)** إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بِشْر البصري، ثقة حافظ [٨] ت١٩٣(ع) تقدم ١٨/ ١٩.

والباقون تقدموا، وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته.

ومحل استدلال المصنف رحمه الله لماترجم له قوله: «فلما ركع جافى بين إبطيه».

قال السندي رحمه الله: قوله: «جافى بين إبطيه». لا بد من إضافة «بين» إلى متعدد، فيتوهم أن ذلك المتعدد ههنا «إبطيه» بالتثنية، وليس كذلك، بل «إبطيه» أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، أي بين إبطيه، وبين ما يليهما من الجنب. والمعنى بين كل من إبطيه، وما يليهما من الجنب.

والحاصل أن المراد بإبطيه كل واحد منهما، فما بقي متعددا فلا بد من اعتبار أمر آخر، يحصل بالنظر إليه التعدد، وهذا معنى قول من قال: أي يُنَحِّي كلّ إبط عن الجنب الذي يليها، ولو أبقى الكلام على ظاهره لم يستقم كما لا يخفى. انتهى كلام السندي رحمه الله تعالى[١].

[فائـدة]: اختلف النحاة في «لما» الواقعة في نحو «لما جاءني أكرمته».

قال العلامة ابن هشام الأنصاري رحمه الله في كتابه «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»

(١) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٨٦-١٨٧.

في تعداد معاني «لمّا»: **(الثاني)**: من أوجه «لما» أن تختص بالماضي، فتقتضي جملتين، وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو «لما جاءني أكرمته» ويقال فيها: حرف وجود لوجود، وبعضهم يقول: حرف وجوب لوجوب، وزعم ابن السّرّاج، وتبعه الفارسي، وتبعهما ابن جني، وتبعهم جماعة أنها ظرف بمعنى «حين»، وقال ابن مالك: بمعنى «إذْ»، وهو حسن؛ لأنها مختصة بالماضي، وبالإضافة إلى الجملة. انتهى(١).

فـ «لما» في قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «حتى لما استقر كل شيء منه» الخ تحتمل المعاني المذكورة، وكونها بمعنى «إذ» أوضح، أي استمر راكعا إلى أن رفع رأسه وقت استقرار كل شيء منه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

٩٦-(بَابُ الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية الاعتدال في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الاعتدال»: مصدر «اعتدل»: إذا استوى، يقال: عدّلته تعديلا، فاعتدل، أي سوّيته، فاستوى. قاله في «المصباح». والمراد به هنا استواء الظهر والرأس، كما يأتي تفسيره في الحديث.

وقد تقدم للمصنف ذكر هذه الترجمة قبل ستة أبواب، وأرد هناك حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب». ولعله أراد هنا بالاعتدال عدم رفع رأسه، وخفضه، بل يسويه بظهره، كما هو المستفاد من الحديث المذكور هنا، وأراد هناك مجافاة الإبطين عن الجنبين، ورفعَ الذراعين عن الفخذين، كما هو المستفاد من الحديث المذكور هناك. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٣٩- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ).

---

(١) «مغني اللبيب» جـ١ ص ٢٨٠ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن بشار)** بندار البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٤/ ٢٧ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم٢/ ٢ .

٣- **(عبدالحميد بن جعفر)** بن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر، وربما وهم[٦] ت١٥٣ **(خت م ٤) تقدم ٢٦/ ٩١٤** .

٤- **(محمد بن عمرو بن عطاء)** بن عياش بن علقمة بن عبدالله بن أبي قيس بن عبد ودّ ابن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، أبو عبدالله المدني، وقيل: إنه مولى لبني عامر بن لؤي، ثقة [٣] .

روى عن أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة، منهم أبو قتادة الأنصاري، وعن ابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة، وغيرهم. وعنه أبو الزناد، ووهب بن كيسان، وموسى بن عقبة، وابن إسحاق، وعبدالحميد بن جعفر، وجماعة.

قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث. وقال ابن أبي الزناد، عن أبيه: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، وكان امرأ صدق. وقال ابن سعد: كانت له هيئة ومروءة، وكان ثقة، وله أحاديث، وتوفي بالمدينة في خلافة الوليد بن يزيد. وقال ابن حبان: توفي في خلافة هشام بن عبدالملك، وله ثلاث وثمانون سنة. وقيل: تسعون سنة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث(١) .

٤- **(أبو حميد الساعدي)** المنذر بن سعد بن المنذر، أو ابن مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: عمرو، صحابي مشهور شهد أحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد سنة (٦٠) (ع) تقدم٣٦/ ٧٢٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، غير عبدالحميد، وقد وُثِّق، وكلهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون غير شيخه، ويحيى، فبصريان **(ومنها)**: أن شيخه أحد من اتفق الجماعة بالرواية عنه بلا واسطة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي حميد الساعدي) رضي الله عنه ، أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع اعتدل)** أي

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ٢٦ ٢١٠- ٢١٢ . «تهذيب التهذيب» جـ٩ ص ٣٧٣-٣٧٥ .

استوى، وتوسط بين الاتفاع والانخفاض، ثم فسر الاعتدال بقوله **(فلم يَنصِبْ رأسه)** أي لم يرفعه، يقال: نصبت الخشبةَ من باب ضربَ: أقمتُها، ونصبت الحجر: رَفَعتُه علامةً. قاله الفيومي[(١)].

ويحتمل أن يكون بمعنى لم يخفضْه، فإن النصب يطلق على الرفع والخفض، قال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: ونصب الشيءَ: وضعه، ورفعه، ضدّ انتهى[(٢)].

(ولم يُقنعه) بضم الياء، من الإقناع، أي لم يخفضه، أو لم يرفعه، فإن الإقناع يطلق أيضا على الرفع، وعلى الخفض، من الأضداد، كما نقله المرتضى الزَّبيدي في «شرح القاموس» عن الزمخشري[(٣)].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فتحصل مما ذكر أن النصب، والإقناع يطلقان من باب الأضداد على الرفع والخفض، فإذا فسر أحدهما هنا بالرفع يفسر الآخر بالخفض. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: ووقع في بعض النسخ «فلم ينصب»، والمشهور «فلم يُصَوِّب»، أي لم يخفضه جدًّا، وعلى هذا فالإقناع بمعنى الرفع، وكذا على ما في بعض النسخ: «فلم يَصُبَّ» من صَبِّ الماءَ، والمراد الإنزال، يحمل الإقناع على معنى الرفع. قاله السندي رحمه اللَّه تعالى[(٤)].

ووقع في رواية للبخاري: «ثم هصر ظهره». -بالهاء، والصاد المهملة المفتوحتينْ، أي ثَنَاه في استواء من غير تقويس. ذكره الخطابي. وفي رواية « غير مقنع رأسه، ولا مصوبه»، وفي رواية لأبي داود: «فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتَّرَ يديه، فتجافى عن جنبيه».

[تنبيـــــه]: هذا الحديث أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في أربعة مواضع، وقد اختصره في كلها، وقد ساقه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه مطولا ومختصرا، وأتمها سياق ابن ماجه، ولفظه:

عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فيهم أبو قتادة، فقال أبو حميد:

---

(١) «المصباح المنير» ص ٦٠٧ .

(٢) «القاموس المحيط» ص ١٧٧ .

(٣) قال في «تاج العروس»: قال الزمخشري: وقيل: الإقناع من الأضداد، يكون رفعا، ويكون خفضا. انتهى جـ ٥ ص ٤٨٨ .

(٤) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٨٧ .

«أنا أعلمكم بصلاة رسول اللَّه ﷺ، قالوا: لِمَ؟ فواللَّه ما كنت بأكثرنا له تَبَعَة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرِضْ، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقِرَّ كل عضو منه في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا، لا يَصُبّ رأسه، ولا يُقنِع، معتدلا، ثم يقول: سمع اللَّه لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم إلى موضعه، ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي بين يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه، ويَثْنِي رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتخ[(١)] أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد، ثم يكبر، ويجلس على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه، ثم يقوم، فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع عند افتتاح الصلاة، ثم يصلي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي ينقضي فيها التسليم أخر إحدى رجليه، وجلس على شقه الأيسر متورّكا».

قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي رسول اللَّه ﷺ[(٢)].

(ووضع يديه على ركبتيه) فيه أن الوضع هو المشروع، لا التطبيق، لأنه منسوخ، كما تقدم. وفي رواية البخاري: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته: حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٦/ ١٠٣٩- و١٣٨/ ١١٠١- وفي «الكبرى «-٧/ ٦٢٧- و٤٦/ ٦٨٨- عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو ابن عطاء، عنه. و٢/ ١١٨١ و٢٩/ ١٢٦٣ - و«الكبرى»٣٨/ ١١٠٤ و٦٤/ ١١٨٥ - عن يعقوب ابن إبراهيم، ومحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى القطان به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو

(١) بالخاء المعجمة، وأصل الفتخ التليين، والمراد أنه يَثني أصابع رجليه حتى تكون إلى جهة القبلة.
(٢) «سنن ابن ماجه» جـ١ ص ٣٣٧-٣٣٨ .رقم ١٠٦١ .

بن عطاء به. وعن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة به. (د) فيه عن أحمد بن حنبل، عن أبي عاصم الضحاك، - وعن مسدد، عن يحيى القطان- كلاهما عن عبدالحميد به. وعن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به. وعن عيسى بن إبراهيم المصري، عن ابن وهب، عن الليث به. (ت) فيه عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن يحيى القطان به. وعن محمد بن بشار، والحسن بن علي الخلال، وسلمة بن شبيب، وغير واحد، كلهم عن أبي عاصم به. (ق) فيه عن علي بن محمد الطنافسي، عن أبي أسامة، عن عبدالحميد به. وعن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، وأبي عاصم، فرقهما به.

وأخرجه (أحمد) ٥/ ٤٢٤ (والدارمي) رقم ١٣٦٣ (وابن خزيمة) ٥٨٧ و٦٤٣و٦٥١ و٦٥٢ و٦٨٥ و٧٠٠ و٥٨٨ و٦٢٥ و٦٧٧ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية الاعتدال، وقد تقدم البحث عنه ٨٩/ ١٠٣٨ **(ومنها)**: أن فيه تفسير الاعتدال المترجم له هنا، وهو عدم رفع الرأس، وعدم خفضه، بل يسويه المصلي بظهره **(ومنها)**: وضع اليدين على الركبتين، وعدم تطبيقهما، وقد تقدم تمام الكلام فيه في ٩١/ ١٠٣٢ . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وماتوفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٧- (النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة عن قراءة القرآن في حال الركوع.

قال الراغب الأصفهانيّ: «النهي»: الزجر عن الشيء، وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول، أو بغيره، وما كان بالقول، فلا فرق بين أن يكون بلفظة «افعل»، نحو اجتنب كذا، أو بلفظة «لا تفعل»، ومن حيث اللفظ هو قولهم: لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا، فنهي من حيث اللفظ والمعنى جميعا. انتهى كلام الراغب[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «مفردات الألفاظ» ص ٨٢٦ .

١٠٤٠- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النبي ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ، وَأَنَا رَاكِعٌ، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** اليشكري، أبو قُدامة السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني [١٠] ت ٢٤١ (خ م س) تقدم١٥/ ١٥ .

٢- **(حماد بن مسعدة)** بفتح الميم، وسكون سين مهملة- التميمي، ويقال: التيمي، ويقال: مولى باهلة، أبو سعد البصري، ثقة [٩].

روى عن حميد الطويل، وسليمان التيمي، وهشام بن عروة، وأشعث الحمراني، وغيرهم. وعنه أحمد، وإسحاق، والفلاس، وبندار، وعبيداللَّه بن سعيد، وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال ابن شاهين: ثقة ثقة لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء اللَّه تعالى، وتوفي بالبصرة في جمادى الآخرة سنة (٢٠٢) وقال غيره في رجب. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث[١] .

٣- **(أشعث)** بن عبدالملك الحُمْرَاني[٢] أبو هانىء البصري، مولى حُمْران، ثقة فقيه [٦] وتقدم في ١٢٩/ ١٩٢ .

(٤) **(محمد)** بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر ابن أبي عمة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى[٣] ت١١٠(ع) تقدم ٤٦/ ٥٧ .

٥- **(عَبِيدة)** بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني -بسكون اللام، ويقال: بفتحها- المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت [٢]. وسلمان بطن من مُراد، وهو ابن ناجية بن مراد. تقدم في ١٤/ ٤٧٣ .

٦- **(علي)** بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمي رضي الله عنه تقدم ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده هو، والبخاري، وأبي داود،

---

(١) «تهذيب الكمال» جـ ٧ ص ٢٨٣-٢٨٥ . «تهذيب التهذيب» جـ٣ ص ١٩-٢٠ .

(٢) بضم المهملة، وسكون الميم: نسبة إلى حمران مولى عثمان رضي الله عنه .

وشيخه سرخسي، نزيل نيسابور، وعَبيدة، وعلي كوفيان، والباقون بصريون. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن أصح الأسانيد: محمدُ بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه كما تقدم عن ابن المديني، وعمرو الفلاس، وإلى هذا أشار السيوطي رحمه الله في ألفية المصطلح في تعداد أصح الأسانيد حيث قال:

ثُمَّ ابْنُ سِيرِنَ عَنِ الْحَبْرِ الْعَلِي عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه **(قال: نهاني النبي ﷺ عن القسّي)** أي عن لبس القسّيّ، وهو بفتح القاف، وكسر الراء المشددة: نسبة إلى القَسّ. قال ابن منظور: هي ثياب من كتان مخلوطٌ بحرير يُؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريبا من تِنِّيسَ، يقال لها الْقَسّ بفتح القاف، وأصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف، وأهل مصر بالفتح. قال أبو عبيد: هو منسوب إلى بلاد يقال لها: القَسّ، قال: وقد رأيتها، ولم يعرفها الأصمعي. وقيل: أصل القسّيّ الْقَزِّيّ -بالزاي- منسوب إلى الْقَزّ، وهو ضرب من الإبْرَيسَم، أُبدل من الزاي سين، وأنشد لربيعة بن مَقْرُوم: [من الوافر]

جَعَلْنَ عَتِيقَ أَنْمَاطٍ خُدُورًا وَأَظْهَرْنَ الْكَرَادِيَ وَالْعُهُونَا

عَلَى الأَحْدَاجِ وَاسْتَشْعَرْنَ رَيْطًا عِرَاقِيًا وَقَسِّيًا مَصُونَا

وقيل: هو منسوب إلى القَسّ، وهو الصَّقِيع، لبياضه. انتهى كلام ابن منظور[(١)].

وقال الباجي: فسره ابن وهب بأنها ثياب مضلعة -يريد مخططة - بالحرير، وكانت تعمل بالقَسّ، وهو موضع بمصر مما يلي فرما[(٢)].

(والحرير) بالجر عطف على القسّيّ، أي ونهاني عن لبس الحرير **(وخاتم الذهب)** أي ونهاني عن لبس خاتم الذهب، وإضافة لبس إلى خاتم من إضافة المصدر إلى مفعوله، وإضافة «خاتم» إلى «الذهب» من إضافة العام إلى الخاص.

[**تنبيه**]: الكلام على أحكام لبس الْقَسِّيِّ، والحرير، وخا تم الذهب سيأتي في محله من «كتاب الزينة» إن شاء الله تعالى.

(وأن أقرأ) «أن » مصدرية، والفعل في تأويل المصدر عطف على «القسّيّ» **(وأنا**

---

(١) «لسان العرب» ج٥ ص ٣٦٢٥ .

(٢) «تحفة الأحوذي» ج٢ ص ١٢٢-١٢٣ .

راكع) جملة اسمية في محل نصب على الحال من فاعل «أقرأ». أي ونهاني عن قراءتي، والحال أني راكع.

وفي رواية زيادة السجود، فقد أخرج مسلم من طريق الزهري، وزيد بن أسلم، والوليد بن كثير، كلهم عن إبراهيم بن عبداللَّه بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن قراءة القرآن، وأنا راكع، أو ساجد». ونحوه من طريق داود بن قيس، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله: فيه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظفية الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء، فلو قرأ في ركوعه، أو سجوده غير الفاتحة كره، ولم تبطل صلاته، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه كغير الفاتحة، فيكره، ولا تبطل صلاته. والثاني يحرم، وتبطل صلاته. هذا إذا كان عمدا، فإن قرأ سهوا لم يكره، وسواء قرأ عمدا، أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه اللَّه تعالى. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله: وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الظاهر أن قول من قال بعدم صحة صلاة من فعل ذلك عامدا، هو الراجح، لأن النهي يقتضي الفساد، والفساد هو البطلان، وأما من فعله ناسيا فليسجد للسهو. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[قيل]: الحكمة في النهي عن القراءة، لما في الركوع والسجود من الذكر والتسبيح، فلو كانت قراءة القرآن فيهما مشروعة لكان فيه الجمع بين كلام اللَّه، وكلام غيره في محل واحد. كذا قيل.

وفيه نظر، لأن الركعة الأولى فيها دعاء الاستفتاح، وقد جمع بينه وبين القراءة، فلو كان النهي للجمع المذكور للزم فيها ذلك. أفاده السندي. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(وقال مرة أخرى: وأن أقرأ راكعا) الظاهر أن فاعل «قال» هو علي رضي الله عنه، والمعنى أنه حدث بهذا الحديث غير مرة، فمرة قال: «وأن أقرأ، وأنا راكع»، ومرة أخرى قال: «وأن أقرأ راكعا». ولا اختلاف بين الروايتين من حيث المعنى، وإنما فائدته أن يُعلَم أن الراوي ما نسي شيئا من الحديث، وأنه ضابط لما سمعه، بحيث إنه يتذكر سماعه منه أكثر من مرة، وأنه يستحضر الألفاظ التي عبر بها في كل مرة. واللَّه سبحانه وتعالى

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٧ .

(٢) «نيل الأوطار» جـ٢ ص ٢٨٨ .

أعلم.

[فائدة]: استُشكِلَ عطف النهي من القراءة في الركوع في هذه الأحاديث من حيث عدمُ الاتحاد والمشاكلة بين هذه الملبوسات، وبين القراءة في الركوع؟.

[وقد أجيب] بأن الجامع الاتحاد في الحكم، وهو التحريم، ومثل هذا وارد في السنة، كقوله: «نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، فالاتفاق في الحكم جهة عامة في عطف جملة على أخرى. أفاده بعض شراح النسائي(١). والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث علي رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-٩٧/ ١٠٤٠- و-٤٤/ ٥١٨٣- وفي «الكبرى» -٨/ ٦٢٨- و٥٩/ ٩٤٩٥-عن عبيدالله بن سعيد، عن حماد بن مسعدة، عن أشعث الحمراني، عن محمد ابن سيرين، عن عَبيدة السلماني، عنه. و-١٠٤١- و«الكبرى» -٦٢٩- عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عنه. و١٠٤٢ و«الكبرى» ٦٣٠- عن الحسن بن داود المُنكَدري، عن ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم به. و-١٠٤٣- و٥٢٦٨-و٥٩/ ٥٣١٨- و«الكبرى» -٦٣١- و٩٤٨١- و٩٢/ ٩٦٤٩- عن عيسى بن حماد زُغْبة، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن إبراهيم ابن عبدالله بن حنين، أن أباه حدثه، أنه سمع عليا رضي الله عنه . و-١٠٤٤- و«الكبرى» ٦٣٢- عن قتيبة، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم به. و١٥١/ ١١١٩- و«الكبرى» ٥٩/ ٧٠٦- عن أحمد بن عمرو بن السرح أبي الطاهر، والحارث بن مسكين، كلاهما، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم به.

و-١٥١/ ١١١٩- و٥١٧٢- و«الكبرى»- ٥٩/ ٧٠٥- و٩٤٧٧- عن أبي داود/ سليمان بن سيف، عن أبي علي الحنفي، وعثمان بن عمر، كلاهما عن داود بن قيس، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي عليه السلام قال: «نهاني

---

(١) هو الشيخ البهكلي في شرح «المجتبى». انظر الورقة من المخطوط ٢٨٤-٢٨٥ .

حِبِّي ﷺ عن ثلاث، لا أقول: نهى الناس، نهاني عن تختم الذهب، وعن لبس القسّيّ، وعن المعصفر الْمُفَدَّمَة، ولا أقرأ ساجدا، ولا راكعا». تابعه الضحاك بن عثمان. وقد تقدمت روايته.

و٤٣/ ٥١٦٥- و«الكبرى» ٥٣/ ٩٤٦٧- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبَيرة بن يَريم، عن علي رضي الله عنه بلفظ: «نهاني النبي ﷺ عن خاتم الذهب، وعن القسّيّ، وعن المياثر[1] الحمر، وعن الجِعَة»[2] .. و٥١٦٦- و«الكبرى» ٩٤٦٨ -عن محمد بن آدم، عن عبدالرحيم، عن زكريا، عن أبي إسحاق به، دون ذكر الجعة. و-٥١٦٧- و«الكبرى» ٩٤٦٩- عن محمد بن عبدالله بن المبارك، عن يحيى بن آدم، عن زهير، عن أبي إسحاق به بنحوه. و-٥١٦٨ - و«الكبرى» ٩٤٧٠- عن محمد بن عبدالله بن المبارك، عن يحيى بن آدم، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن صَعْصَة بن صُوحان، عن علي رضي الله عنه. قال أبو عبدالرحمن: الذي قبله أشبه بالصواب.

و٥١٦٩- و«الكبرى-٩٤٧١- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن إسماعيل بن سميع، عن مالك بن عمير، عن صعصة بن صُوحان، قال: قلت لعلي: انهَنَا عما نهاك عنه رسول الله ﷺ، قال: «نهاني عن الدباء، والحنتم، وحلقة الذهب، ولبس الحرير، والقسّيّ، والميثرة الحمراء».

و٥١٧٠- و«الكبرى» -٩٤٧٢-عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيم، عن مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سميع به. و-٥١٧١- و«الكبرى» -٩٤٧٣- عن قتيبة، عن عبدالواحد، عن إسماعيل بن سميع به. بنحوه. قال أبو عبدالرحمن: حديث مروان، وعبدالواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل.

و٥١٧٤- و«الكبر» -٩٤٨٠- عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحيم الْبَرْقِيّ، عن أبي الأسود، عن نافع بن يزيد، عن يونس، عن ابن شهاب، عن إبراهيم، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٥- و«الكبرى» ٩٤٨٢ عن الحسن بن قَزَعَة، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عَمرو، عن إبراهيم به. و-٥١٧٦- و«الكبرى» ٩٤٨٤- عن هارون بن محمد بن بلال، عن محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، عن زيد بن واقد، عن نافع، عن إبراهيم مولى علي، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٧- و«الكبرى» ٩٤٨٥- عن أبي بكر بن علي، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى ابن عباس، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٨- و«الكبرى» ٩٤٨٦-

---

(١) جمع مِيثَرة بكسر الميم: وِطَاء محشو، يجعل فوق رحل البعير، تحت الراكب.

(٢) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة: نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير.

عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي رضي الله عنه. و٥١٧٩- و«الكبر» ٩٤٨٧- عن الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري، عن حفص بن عبدالرحمن البلخي، عن سعيد، عن أيوب، عن نافع، عن مولى للعباس، عن علي رضي الله عنه. و٥١٨٠- و٥٢٧٠- و«الكبرى» ٩٤٨٨- عن هارون بن عبدالله، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن سعيد الفَدَكي، عن نافع، عن ابن حنين، عن علي رضي الله عنه. و٥١٨١- و«الكبرى» ٩٤٨٩- عن قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن بعض موالي العباس، عن علي رضي الله عنه. و٥١٨٢ و«الكبرى» ٩٤٩٤- عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن علي رضي الله عنه منقطعا. و-٥١٨٤- و«الكبرى» -٩٤٩٦/٥٩- عن أحمد بن سليمان، عن يزيد، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي رضي الله عنه. و-٥١٨٥- و«الكبرى» ٩٤٩٧- عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن محمدبه. و-٧٧/ ٥٢٦٦- و«الكبرى» ٥٤/ ٩٤٧٦- عن محمد بن الوليد، عن غندر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبدالله بن حنين، عن ابن عباس، قال: « نُهِيت عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ، وأنا راكع». و-٥٢٦٧- و«الكبرى» ٩٤٧٩-عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي عليه السلام. و-٥٢٦٩- و«الكبرى» ٥٥/ ٩٤٨٣- عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. و-٥٢٧١- و«الكبرى» ٥٧/ ٩٤٩٠- عن يحيى بن دُرُست، عن أبي إسماعيل، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حنين، عن علي رضي الله عنه. و-٥٢٧٢- و«الكبرى» ٥٨/ ٩٤٩٢- عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن خالد بن معدان، عن ابن حنين به. و«الكبرى» - ٩٢/ ٩٦٥٠ عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقي، عن القعنبي، عن إسحاق بن أبي زكريا، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه. و-٩٦٥٣- عن أحمد بن سعيد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري به. و٩٦٥٤- عن عبدالله بن الهيثم بن عثمان، عن أبي عامر، عن زهير، عن شريك، عن إبراهيم بن عبدالله به. و-٩٦٥٥- عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن شريك، عن عبدالله بن حنين به. و-٩٦٥١ -عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي

رضي الله عنه . و٥٧/ ٩٤٩٤- عن إسحاق بن منصور، عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى ابن أبي كثير، عن ابن حنين، عن علي رضي الله عنه . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير- وعن أبي الطاهر بن السرح، وحرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري- وعن أبي بكر بن إسحاق الصغاني، عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم- ثلاثتهم عن إبراهيم بن عبداللَّه بن حنين، عن أبيه به بالنهي عن القراءة في الركوع والسجود. وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع- وعن عيسى بن حماد، عن الليث به. وعن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن إبراهيم به. وعن يحيى بن أيوب، وقتيبة، وعلي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم به. وعن هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم به بالنهي عن القراءة في الركوع. وعن قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبداللَّه بن حنين، عن علي رضي الله عنه ولم يذكر في السجود. وفي «اللباس» عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به «نهاني عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن لباس المعصفر، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود. وعن يحيى بن يحيى، عن مالك، بإسناده نحوه، ولم يذكر السجود. وعن حرملة بن يحيى به «نهاني عن القراءة، وأنا راكع، وعن لبس الذهب، والمعصفر.

(د) في «اللباس» عن القعنبي، عن مالك به. وعن أحمد بن محمد المروزي، عن عبدالرزاق به. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو بهذا.

(ت) في «الصلاة» عن قتيبة - وعن إسحاق بن موسى، عن معن- كلاهما عن مالك به. وقال: حسن صحيح، وأعادبعضه في «اللباس» عن قتيبة، عن مالك به. وعن سلمة ابن شبيب، والحسن بن علي الخلال، وغير واحد، كلهم عن عبدالرزاق به. وقال: حسن صحيح.

(ق) في «اللباس» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبداللَّه بن حنين، عن علي - بقصة النهي عن المعصفر. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبداللَّه بن نمير، عن عبيداللَّه، عن نافع، عن ابن حنين مولى علي، عن علي- بالنهي عن التختم بالذهب.

وأخرجه مالك (في الموطإ) ٧٢ (وأحمد) ١/ ٩٢ و١١٤ و١٢٦ و١٣٢ و٨٠ و٨٢

و١٢١ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه الله، وهو النهي عن القراءة، في الركوع، وهو للتحريم

(ومنها): النهي عن لبس الْقَسِّي، و الحرير، وخاتم الذهب، وهذا خاص بالرجال، دون النساء، وسيأتي تمام البحث فيه في «كتاب الزينة»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

[تنبيه]: أورد المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث علي رضي الله عنه في هذا الباب من رواية عَبيدة، ومن رواية عبداللَّه بن حُنين، وذكر الاختلاف عليه فيه، فأخرجه من طريق ابن عجلان، والضحاك بن عثمان، كلاهما عن إبراهيم بن عبداللَّه بن حنين، عنه بذكر ابن عباس رضي الله عنهما بينه، وبين علي رضي الله عنه، وأخرجه من طريق يزيد بن أبي حبيب، ونافع مولى ابن عمر، كلاهما عن إبراهيم، عنه، عن علي، بدون ذكر ابن عباس، وقد صرح في رواية يزيد بسماعه عن علي رضي الله عنه.

قال الدارقطني رحمه الله: من أسقط ابن عباس أكثرُ، وأحفظُ. قال النووي رحمه الله: وهذا الاختلاف لا يؤثّر في صحة الحديث، فقد يكون عبداللَّه بن حنين سمعه من ابن عباس، عن علي، ثم سمعه من علي نفسه. انتهى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الأمر كما قال النووي رحمه الله، فالحديث صحيح بالطريقين، ولذا أخرجه مسلم في «صحيحه» بهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٠٤١- (أَخبَرَنَا عُبَيدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي النبي صلى الله عليه وسلم عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ»).

رجال هذا الإسناد:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** السرخسي، تقدم في السند الماضي.

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان تقدم في الباب الماضي.

٣- **(ابن عجلان)** هو محمدالمدني، صدوق في غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٥] ت١٤٨ تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٤- **(إبراهيم بن عبداللَّه بن حُنَين)** الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة [٣].

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢٠٠ .

روي عن أبيه، وأبي هريرة، وأبي مرة مولى عقيل، وأرسل عن علي بن أبي طالب. وعنه الزهري، وشريك بن أبي نمر، ونافع، وابن عجلان، وابن إسحاق، وغيرهم. قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: ثقة. قيل: إنه توفي سنة بضع ومائة. روى له الجماعة، وله في هذا الحديث (٢١) حديثًا(١).

٥- (**عبداللَّه بن حنين**) الهاشمي مولى العباس، ويقال: مولى علي،. المدني، ثقة [٣].

روى عن علي، وابن عباس، وأبي أيوب، وابن عمر، والمسور بن مخرمة. وعنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن إبراهيم التيمي، وأسامة بن زيد الليثي، ونافع مولى ابن عمر، وأبو بكر بن حفص بن عمر، وشريك بن عبداللَّه بن أبي نمر، وغيرهم. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات »، وقال: مات في ولاية يزيد بن عبدالملك. وقال أسامة بن زيد الليثي: دخلت عليه ليالي استُخلِف يزيد بن عبدالملك، وكان موته قريبا من ذلك. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٢٢) حديثًا(٢).

٦- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم ٢٧/ ٣١ .

٧- (**علي**) رضي الله عنه تقدم في الذي قبله. والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي.

وقوله: «والمعصفر». أي ونهاني عن لبس الثوب المعصفر، وهو المصبوغ بالعُصْفُر - بضم العين المهملة، وسكون الصاد المهملة، وضم الفاء- قال ابن سِيدَهْ: الْعُصْفُر هذا الذي يُصبَغ به، منه رِيفِيّ، ومنه بَرِّيّ، وكلاهما نبت بأرض العرب. انتهى(٣).

وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالعُصفُر، وذهب الجمهور إلى إباحته، وحملوا النهي على التنزيه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة» متفق عليه. زاد في رواية أبي داود، والنسائي: «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها»(٤). وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك بأدلته في محله، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ١ ص ١٣٣-١٣٤ .

(٢) «تهذيب التهذيب» جـ٥ ص ١٩٣-١٩٤ .

(٣) «لسان العرب» جـ٤ ص ٢٩٧٣-٢٩٧٤ .

(٤) راجع «نيل الأوطار» جـ٢ ص ١٠٩-١١٠ .

١٠٤٢- (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْكَدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - **(الحسن بن داود)** بن محمد بن المنكدر بن عبداللَّه بن الْهُدَير، أبو محمد المدني المنكدري، لا بأس به [١٠].

روى عن ابن أبي فُديك، وأبي ضمرة، وابن عيينة، وعبدالرزاق، ومعتمر بن سليمان، وغيرهم. وعنه النسائي، وابن ماجه، وإبراهيم بن الجنيد، وغيرهم. قال صاعقة: سألته في أي سنة، كتبت عن المعتمر؟ فقال: في سنة كذا، فنظرنا، فإذا هو قد كتب عن المعتمر ابن خمس سنين. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن عدي: أرجوا أنه لا بأس به، وقال النسائي في أسماء شيوخه: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم في «الكنى»: ليس بالقوي عندهم. وقال مسلمة: مجهول. وأورد ابن عدي في ترجمته حديثا من رواية ابن أبي عمر العدني عنه، ثم قال: ابن أبي عمر أكبر سنا من المنكدري، وأقدم موتا، وأورد له عدة أحاديث، وقال: لم أر له أنكر منها، وهي مُحْتَمَلة. وقال البخاري: مات بعد الموسم بقليل سنة (٢٤٧)[١]. روى عنه المصنف، وله في هـذا الكتاب هـذا الحديث، وأعاده برقم (٥١٧٥)، وابن ماجه.

٢- **(ابن أبي فُديك)** محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الدِّيلي مولاهم، أبو إسماعيل المدني، صدوق، من صغار [٨] ت١٨٠ على الصحيح (ع) تقدم ٥١/ ٦٦٢ .

٣- **(الضحاك بن عثمان)** بن عبداللَّه بن خالد بن حِزَام الأسدي الحزامي، أبو عثمان المدني، صدوق يهم [٧] (م ٤) **تقدم ٣٣/ ٣٧** .

والباقون تقدموا قريبا. وكذا شرح الحديث، ومتعلقاته.

وقوله: «ولا أقول: نهاكم». قال النووي رحمه الله: ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم. انتهى[٢].

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٢ ص ٢٧٤-٢٧٥ .

(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٨-١٩٩ .

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل على منع الرواية بالمعنى، واتباع اللفظ، قال: ولا شك في أن نهيه ﷺ لعلي نَهْيٌ لسواه، لأنه ﷺ كان يخاطب الواحد، ويريد الجماعة في بيان الشرع. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: في قوله: «هذا دليل على منع الرواية بالمعنى». نظر، إذ لا يدل على المنع، وإنما غايته أن يدل على الأَوْلَوِيَّة، فتأمل. واللَّه أعلم.

وقال القرطبي: هذا لا يدل على خصوصيته بهذا الحكم، وإنما أخبر بكيفية ترجمة صيغة النهي الذي سمعه، وكان صيغة النهي الذي سمعه: لا تقرإ القرآن في الركوع، فحافظ حالة التبليغ على كيفية ما سمع حالة التحمل، وهذا من باب نقل الحديث بلفظه، كما سمع، ولا شك أن مثل هذا اللفظ مقصور على المخاطب من حيث اللغة، ولا يُعدَّى إلى غيره إلا بدليل من خارج، إما عامّ، كقوله ﷺ: «حكمي على الواحد كحكمي على الجميع»[1]، أو خاص في ذلك، كقوله ﷺ: «نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعا، أو سجدا». انتهى[2].

وقوله: «عن تختم الذهب» جارّ ومجرور تنازعاه الفعلان قبله، فأعمل الثاني عند البصريين لقربه، وأعمل الأول عند الكوفيين لتقدمه، قال في «الخلاصة»:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمِ عَمَلْ ... قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ ... وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

وإضافة «تختم» إلى «الذهب» من إضافة المصدر إلى المفعول، وكذا إضافة «لبس» إلى ما بعده.

وقوله: «المفدّم». -بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد الدال المهملة المفتوحة، أو بضم الميم، وسكون الفاء، وفتح الدال، بصيغة اسم المفعول، كما يقتضيه صنيع «اللسان»، و«القاموس»:

قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: والْمُفْدَم من الثياب: المشبع حمرةً، وقيل: هو الذي ليست حمرته شديدةً، وأحمَرُ فَدْمٌ: مَشْبَع حمرةً؛ قال أبو خِرَش الهُذَلي: [من الطويل]

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ ليس له أصل ، كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي، والذهبي، فأنكراه، وإنما الثابت ما أخرجه الترمذي، والنسائي من حديث أُميمة بنت رُقيقة ، مرفوعًا: «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة»، أو «مثل قولي لامرأة واحدة». قال الحافظ السخاوي: هذا من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها؛ لثبوتها على شرطهما. انتهى «المقاصد الحسنة» ص ١٩٢-١٩٣ .

(٢) انظر «زهر الربى» جـ٢ ص ١٨٨ .

وَلَا بَطَـلًا إِذَا ا لْكُمَـاةُ تَـزَيَّـنُـوا   لَدَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ بِالْحَالِكِ الْفَدْمِ

يقول: كأنما تزينوا في الحرب بالدم الحالك، والْفَدْم: الثَّقِيل من الدم، والْمُفَدَّمُ مأخوذ منه، وثوب فدم ساكنة الدال: إذا كان مصبوغا بحمرة مشبعًا، قال ابن بَرِّيّ: والْفَدْمُ: الدم، قال الشاعر: [من الوافر]

أَقُـولُ لِكَـامِـلٍ فِـي الْحَـرْبِ لَمَّـا   جَـرَى بِـالْحَـالِكِ الْفَـدْمِ الْبُـحُـورُ

وفي الحديث: «أنه نهى عن الثوب الْمُفْدَمِ»: هو الثوب الْمُشْبَعُ حمرةً كأنه الذي لا يُقْدَرُ على الزيادة عليه، لتناهي حمرته، فهو كالممتنع من قبول الصِّبْغ. انتهى[1].

وفي الحديث النهي عن لبس الثوب الأحمر، وقد اختلف أهل العلم فيه على سبعة أقوال، ذكرها في «الفتح»:

(الأول): الجواز مطلقا. **(الثاني)**: المنع مطلقا. **(الثالث)**: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيفا. **(الرابع)**: يكره لبس الأحمر مطلقا، لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة. **(الخامس)**: يجوز لبس ما كان صبغ غزله، ثم نُسِج، ويمنع ما صبغ بعد النسج. **(السادس)**: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر، لورود النهي عنه. **(السابع)**: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء التي كان رسول اللَّه ﷺ يلبسها، وهذا هو الذي رجحه العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى جمعا بين الأحاديث[2]. واللَّه تعالى أعلم.

وتمام البحث في هذه المسألة، وتفاصيل المذاهب بأدلتها، ومناقشة ما لها، وماعليها سيأتي في محله من «كتاب الزينة »، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

١٠٤٣- (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًا، يَقُولُ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمَعَصْفَرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عيسى بن حماد زغبة)** أبو موسى الأنصاري المصري، ثقة [١٠] ت٢٤٨(م د

---

(١) «لسان العرب» جـ٥ ص ٣٣٦٥ .

(٢) راجع «الفتح» جـ١١ ص ٤٨٩-٤٩٠ .

س ق) تقدم١٣٥/ ٢١١ .

و«زُغْبَة» -بضم الزاي، وسكون الغين المعجمة -: لقبه، وهو لقب أبيه أيضا.

٢- (الليث) بن سعد الإمام الحافظ الحجة المصري [٧] ت١٧٥(ع) تقدم٣١/ ٣٥ .

٣- (يزيد بن أبي حبيب) سويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، يرسل [٥] ت ١٢٨(ع) تقدم ١٣٤/ ٢٠٧ .

والباقون تقدموا قريبا، والحديث أخرجه مسلم، وقد مضى شرحه، وبيان متعلقاته من المسائل.

وقوله: «عن لبوس القسّيّ» -بفتح اللام، وضم الباء-: ما يُلبَس، قال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : واللِّبَاس- أي بالكسر- واللُّبُوس- أي بالفتح- واللِّبْس بالكسر[1]، والمَلْبَس، كمَقْعَد، ومِنْبَر: ما يُلبَس. انتهى.

فالإضافة هنا من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك. أي عن لَبُوس، هو الْقَسّيّ. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٤٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَن نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: « نَهَانِي رَسُولُ اللَّه ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (قتيبة) بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠]تقدم ١/ ١ .

٢- (مالك) بن أنس الإمام الفقيه الحجة الثبت المدني [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٣- (نافع) مولى ابن عمر أبو عبداللَّه المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم١٢/ ١٢ .

والباقون تقدموا، والحديث صحيح، وقد مضى شرحه، والمسائل المتعلقة به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) وضبطه الصاغاني بالضم. قاله الشارح المرتضى.

٩٨- (تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على الأمر بتعظيم اللَّه ﷺ في حال الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الترجمة مقتبسة من لفظ الحديث المذكور في الباب، ومعنى تعظيم الرب سبحانه وتعالى وصفه بما يقتضي عظمته، وجلاله من الألفاظ الواردة في الأحاديث الآتية في الأبواب المتتالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٤٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ النَّبِي ﷺ السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ؓ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المتقدم في السند السابق.

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١٩٨ (ع) تقدم ١/١ .

٣- **(سليمان بن سُحَيم[١])** أبو أيوب المدني، مولى خُزاعة، ويقال: مولى آل حُنَين، ثقة[٢] [٣][٣] .

روى عن أمه آمنة بنت الحكم الغفارية، وابن المسيب، وإبراهيم بن عبداللَّه بن معبد، وغيرهم. وعنه ابن إسحاق، وابن جريج، وابن عيينة، وغيرهم. قال عبداللَّه بن أحمد، عن أبيه: ليس به بأس. وقال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: توفي في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان ثقة، له أحاديث. وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن قال: في أول خلافة أبي جعفر، وفرق بين مولى خُزاعة، وبين مولى آل حُنين. قال الحافظ: والظاهر أنه وَهِمَ في ذلك. ونقل ابن خلفون، عن ابن نمير توثيقه. وقال البَرْقِيّ، عن ابن معين: سليمان بن سُحيم، أبو أيوب الهاشمي: ثقة. وقال ابن شاهين

---

(١) بمهملتين مصغرا.

(٢) قال في «ت»: صدوق، والظاهر أنه ثقة كما يظهر من أقوال العلماء في ترجمته، فتأمل.

(٣) هكذا نسخ التقريب أنه من الطبقة الثالثة، والظاهر أن هذا مصحف من السادسة، أو نحو ذلك.

في «الثقات»: قال أحمد بن صالح: له شأن ثبت. روى له الجماعة، سوى البخاري، والترمذي[١]. وله عند المصنّف هذا الحديث فقط، كرره مرتين: هنا٩٨/ ١٠٤٥ و١٥٢/ ١١٢٠ .

٤- **(إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس)** بن عبدالمطلب الهاشمي المدني، صدوق [٣]تقدم ٤/ ٦٩١ .

٥- **(عبدالله بن مَعْبَد بن عباس)** بن عبدالمطلب العباسي المدني، ثقة قليل الحديث [٣].

روى عن عمه عبدالله بن عباس. وعنه ابنه إبراهيم، ومحمد بن جعفر، وابن أبي مليكة، ومحمد بن علي بن ربيعة. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو زرعة: ثقة. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، والترمذي، وليس له عندهم إلا حديث واحد، وهو حديث الباب[٢].

٦- **(ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم موثقون **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه **(ومنها)**: أن فيه راويا ليس له عند المصنف، بل ولا عند من أخرج له من أصحاب الأصول، غير هذا الحديث، وهو عبدالله بن معبد **(ومنها)**: أن فيه ابن عباس رضي الله عنهما، من المكثرين السبعة، روى -١٦٩٦- حديثا، وأنه أحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه **(قال: كشف النبي ﷺ السِّتَارة)** بكسر السين: اسم لما يُستَر به، قال الفيومي رحمه الله: السِّتْر - أي بكسر، فسكون-: ما يُستَر به، وجمعه: ستور، والسُّترة بالضم مثله. قال ابن فارس: السُّترة: ما استترت به كائنا ما كان، والسِّتَارة بالكسر مثله، والسِّتَار بحذف الهاء لغة، وسترت الشيءَ سَتْرًا، من باب قتل. انتهى[٣].

والمراد هنا الستر الذي يكون على باب البيت، أوالدار، يعني أنه ﷺ كشف الحجاب الذي بينه وبين أصحابه ليكلمهم بالآتي **(والناس صفوف)** جمع صَفٍّ، وهو

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٤ ص ١٩٣-١٩٤ .
(٢) «تهذيب التهذيب» جـ٦ ص ٣٩ .
(٣) «المصباح» ص٢٦٦ .

على حذف مضاف، أي ذوو صفوف، والجملة في محل نصب على الحال، والرابط الواو (**خلف أبي بكر** رضي الله عنه) الظرف متعلق بـ«صفوف»، أي والحال أن الناس مصطفون وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه، يصلي بهم، لكونه ﷺ مريضا، ففي رواية المصنف الآتية -١٥٢/ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن سليمان بن سُحَيم: «كشف رسول الله ﷺ السِّتْرَ، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه، فقال: «اللّهم قد بلغت ثلاث مرات»... (**إنه**) الضمير للشأن، أي إن الأمر والشأن (**لم يبق من مبشرات النبوة**) بصيغة اسم الفاعل: ما اشتمل على الخبر السارّ، من وحي، أوإلهام، أورؤيا، أونحوها. أي مما يظهر للنبي من المبشرات حالة النبوة. وفيه إشارة إلى قرب أجله ﷺ، وانقطاع الوحي.

وقال في «الفتح» عند شرح قول البخاري رحمه الله في [كتاب التعبير]: [باب المبشرات]: ما نصه: بكسر الشين المعجمة، جمع مبشرة، وهي البشرى، وقد ورد في قوله تعالى ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤] «هي الرؤيا الصالحة». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الحاكم من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبادة ابن الصامت، ورواته ثقات، إلا أن أبا سلمة لم يسمعه من عبادة. وأخرجه الترمذي أيضا من وجه آخر عن أبي سلمة، قال: «نُبِّئْتُ عن عبادة». وأخرجه أيضا هو، وأحمد، وإسحاق، وأبو يعلى من طريق عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن عبادة[١]، وذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف. وأخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود، قال: «سألت رسول اللّه ﷺ»، فذكر مثله. وفي الباب عن جابر عند البزار، وعن أبي هريرة عند الطبري، وعن عبداللّه بن عمرو عند أبي يعلى. انتهى.

وقال في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات»: ما نصه: كذا ذكره باللفظ الدالّ على المضي تحقيقا لوقوعه، والمراد الاستقبال، أي لا يبقى، وقيل: هو على ظاهره، لأنه قال ذلك في زمانه، واللام في «النبوة» للعهد، والمراد نبوته، والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة بي إلا المبشرات، ثم فسرها بالرؤيا. وقد صرح به في حديث عائشة عند أحمد بلفظ: «لم يبق بعدي»، وقد جاء في حديث ابن عباس أنه ﷺ قال ذلك في مرض موته. أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق إبراهيم بن عبداللّه بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كشف الستارة، ورأسه معصوب[٢] في مرضه الذي مات فيه، والناس صفوف خلف أبي بكر»...

---

(١) هكذا قال في «الفتح»: «عن رجل من أهل مصر، عن عبادة»، والذي في الترمذي: عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء». فليحرر. وقد صحح الشيخ الألباني هذه الرواية، فانظر «صحيح الترمذي» جـ٣ ص٦١ .

(٢) أي مشدود بخرقة لما به من الوجع.

وللنسائي من رواية زُفَر بن صعصعة، عن أبي هريرة، رفعه أنه «ليس يبقى بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»[١] . وهذا يؤيد التأويل الأول.

وظاهر الاستثناء مع ما ثبت من أن الرؤيا جزء من أجزاء النبوة أن الرؤيا نبوة، وليس كذلك، لأن المراد تشبيه أمر الرؤيا بالنبوة، أو لأن جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له، كمن قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، رافعا صوته لا يسمى مؤذنا، ولا يقال: إنه أَذَّنَ، وإن كانت جزءا من الأذان، وكذا لو قرأ شيئا من القرآن، وهو قائم لا يسمى مصليا، وإن كانت القراءة جزءا من الصلاة.

ويؤيده حديث أم كرز -بضم الكاف، وسكون الراء، بعدها زاي- الكعبية، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ولأحمد عن عائشة مرفوعا: «لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا»، وله، وللطبراني من حديث حذيفة بن أَسِيد مرفوعا: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات». ولأبي يعلى من حديث أنس، رفعه: «إن الرسالة والنبوة قد انقطعت، ولا نبي، ولا رسول بعدي، ولكن بقيت المبشرات»، قالوا: وما المشرات؟ قال: «رؤيا المسلمين جزء من أجزاء النبوة».

قال المهلب: ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة، وهي صادقة، يريها اللَّه للمؤمن، رفقا به، ليستعدّ لما يقع قبل وقوعه.

وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتي، ولا يبقى ما يُعلَم منه ما سيكون إلا الرؤيا. ويرد عليه الإلهام، فإن فيه إخبارا بما سيكون، وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا، ويقع لغير الأنبياء، كما في حديث مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدَّثون»، وفُسر المحدَّثُ -بفتح الدال- بالملهم- بالفتح- أيضا، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبة، فكانت كما أخبروا، والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين، بخلاف الإلهام، فإنه مختص بالبعض، ومع كونه مختصا فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله، وكثرة وقوعه، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «فإن يكن»، وكأن السرّ في ندور الإلهام في زمنه، وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة، وإرادة إظهار المعجزات منه، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء، فلما انقطع الوحي بموته وقع الإلهام لمن اختصه اللَّه به، للأمن من اللبس في ذلك، وفي إنكار وقوع ذلك مع

---

(١) راجع «السنن الكبرى» في «كتاب التعبير» -١/ ٧٦٢١ .

كثرته، واشتهاره مكابرة ممن أنكره. انتهى ما في «الفتح»[١].

(إلا الرؤيا الصالحة) الاستثناء مفرّغ، لأن ما قبل «إلّا» تفرغ للعمل فيما بعدها، فـ«الرؤيا» فاعل «يبق».

(يراها المسلم) جملة من الفعل والفاعل في محل نصب على الحال، أي يراها المسلم المبشَّر بها **(أوترى له)** بالبناء للمفعول، أي يراها غيره لأجله.

(ثم قال) ﷺ **(ألا)** أداة استفتاح وتنبيه **(إني)** بكسر الهمزة **(نُهيت)** بالبناء للمفعول، أي نهاني الله تعالى، ونهيه ﷺ نهي لأمته، إذ ليس مختصا به، بدليل قوله: «فأما الركوع، فعظموا فيه الرب»، إذ معناه لا تقرءوا القرآن فيه، بل عظموا الله ﷻ بالتسبيح والتمجيد **(أن أقرأ راكعا، أو ساجدا)** والمصدر المؤول من الفعل مجرور بـ«عن» محذوفة قياسا، و«راكعا» منصوب على الحال، و«ساجدا» عطف عليه، أي نهاني عز وجل عن القراءة حال كوني راكعا، أو ساجدا.

قال بعضهم: وكأن حكمة النهي عن ذلك أن أفضل أركان الصلاة القيام، وأفضل الأذكار القرآن، فجعل الأفضل للأفضل، ونَهى عن جعله في غيره، لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار.

[قال الجامع]: يؤيّد هذا القول ما أخرجه مسلم٢/٧٥٦، والمصنف٢٥٢٦، وغيرهما من حديث جابر ؓ: سُئل رسول الله ﷺ أيّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت». والله تعالى أعلم.

وقد ذكروا غير ذلك من وجوه الحكمة، وتقدّم كلام الخطابيّ فيه، وكلها مخدوشة. والله تعالى أعلم.

ثم بين ما يشرع في حال الركوع والسجود من الذكر، فقال **(فأما الركوع، فعظموا فيه الرب)** الفاء فصيحية، أي إذا عرفتم أن القراءة منهي عنها في الركوع والسجود، وأردتم معرفة الأذكار المشروعة فيهما، فأقول لكم: أما الركوع فعظموا فيه الرب الخ. والفاء الثانية رابطة لجواب «أما». و«أما» حرف تفصيل، وفصل، وتوكيد، بمعنى «مهما يكن من شيء»، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا

وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

وقد تقدم الكلام عليها غير مرة.

---

(١) جـ١١ ص ٤٠١-٤٠٢ من «كتاب التعبير».

يعني أن الذكر المشروع في الركوع هو تعظيم الرب عز وجل بأنواع التسبيح، والتقديس المذكورة في الأبواب الآتية، فإنه اللائق فيه، فهو أولى من الدعاء، ولا ينافي هذا ما سيأتي أنه ﷺ كان يقول في الركوع: «اللَّهم اغفر لي»، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى التسبيح وغيره من أنواع التعظيم **(وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء)** أي فيه، أي إن الأولى فيه الاجتهاد في الدعاء، ولا ينافي ذلك أيضا ثبوت التسبيح فيه، كما سيأتي، لأنه قليل، ثم بين سبب حثه على الاجتهاد في الدعاء بقوله **(قمن)** وفي رواية مسلم «فقمن» بزيادة الفاء. وهو بفتح القاف، وكسر الميم، وفتحها، ويقال: قمين بالياء أيضا، ومعناه: جدير، وخَلِيق.

قال الأزهري: قال: هو قَمَنٌ أن يفعل ذلك -بفتح الميم- وقَمِن -بكسرها- أن يفعل ذلك، فمن قال: قَمَن - بفتح الميم-أراد المصدر، فلم يثنّ، ولم يجمع، ولم يؤنث، يقال: هما قَمَنٌ، وهم قَمَنٌ، وهن قَمَنٌ، ومن قال: قَمِن بكسرها- أراد النعت، فثنى، وجمع، وفيه لغة أخرى، وهي قَمِين بالياء، قال قيس بن الخَطِيم: [من الطويل]

إِذَا جَاوَزَ الاثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ ... بِنَثٍّ وَتَكْثِيرِ الْوُشَاةِ قَمِينُ[1]

(أن يستجاب لكم) في تأويل المصدر مبتدأ مؤخر، والخبر قوله: «قمن». والجملة تعليلية للأمر بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود، أي إنما أمرتكم بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود لكون الدعاء فيه حقيقا بالاستجابة، لكون المصلي أقرب من ربه في تلك الحالة. وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه -١١٣٧/١٦٨- أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

وهذا أيضا لا ينافي ما سيأتي من مشروعية التسبيح ونحوه في السجود، لأن ذلك قليل بالنسبة للدعاء.

وسيذكر المصنف رحمه اللَّه تعالى ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ من أنواع التسبيح، والتقديس، والدعوات التي كان يقولها في الركوع، و السجود بأبواب متتالية. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) انتهى «لسان العرب» بتصرف.ج٥ ص ٣٧٤٤ .

أخرجه هنا-٩٨/ ١٠٤٥- وفي «الكبرى» ٩/ ٦٣٣- عن قتيبة بن سعيد، عن ابن عيينة، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عنه. و- ١٥٢/ ١١٢٠- و«الكبرى»-٦٠/ ٧٠٧- وفي «التعبير» جـ ٤ ص ٣٨٢- عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن سليمان به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، كلهم عن سفيان بن عيينةبه. وعن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر به. (د) فيه عن مسدد، عن سفيان به. (ق) فيه عن إسحاق بن إسماعيل الأيلي، عن ابن عيينة به.

و**(الحميدي)** برقم ٤٨٩ (أحمد) ١/ ٢١٩ (الدارمي) برقم ١٣٣١ و١٣٣٢ **(ابن خزيمة)** ٥٤٨ و٥٩٩ و٦٧٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو أن المشروع في الركوع تعظيم الرب عز وجل **(ومنها)**: أن الوحي انقطع بموت رسول الله ﷺ، فليس بعده شيء يستدل به الناس على الأمور المغيبات إلا الرؤيا التي يراها المسلم، أو ترى له **(ومنها)**: النهي عن قراءة القرآن راكعا، أو ساجدا **(ومنها)**: الأمر بالاجتهاد في الدعاء في حالة السجود، لكونها حالة يستجاب فيها الدعاء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

٩٩- (بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية الذكر في حال الركوع، وذكر بعض أنواعه.

١٠٤٦- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَ فِي سُجُودِهِ:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- (**أبو معاوية**) محمد بن خازم الضرير الكوفي، عمي، وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، ورمي بالإرجاء، من كبار [٩] ت ١٩٥ تقدم ٢٦/ ٣٠ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفي الإمام الحافظ [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- (**سعد بن عُبَيدة**) السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] تقدم٧٧/ ١٠٠٨ .

٥- (**المُستورِد بن الأحنف**) الكوفي، ثقة[٣] تقدم ٧٧/ ١٠٠٨ .

٦- (**صِلَة بن زُفَر**) العبسي، أبو العلاء الكوفي، ثقة جليل [٢] تقدم ٧٧/ ١٠٠٨ .

٧- (**حذيفة**) بن اليمان/ حِسْل، أو حُسَيل حليف الأنصار الصحابي الشهير رضي الله عنهما، تقدم٢/ ٢ .

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: هذا الحديث أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى في [باب تعوذ القارىء إذا مرّ بآية عذاب] عن شيخه محمد بن بشار، عن يحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي عديّ، كلهم عن شعبة، عن الأعمش به، وتقدم هناك ذكر لطائف الإسناد، وشرح الحديث، والمسائل المتعلقة به، فإن شئت، فراجعها تستفد.

وأذكر هنا ما يتعلق بما بوب له المصنف رحمه الله، وهو بيان الذكر الذي يقال في حال الركوع.

فقوله: «سبحان ربي العظيم». منصوب على المصدرية لفعل محذوف، تقديره: سبحت اللَّه تعالى، وهو مضاف إلى «ربي»، والياء في «ربي» للمتكلم، أضيف إليها «رب»، وهي مبنية على السكون، ويجوز فتحها. «العظيم» بالجر صفة لـ«ربي»، ويجوز قطعه إلى الرفع، بتقدير مبتدإ محذوف وجوبا؛ لكونه نعت مدح، أي «هو»، وإلى النصب بتقدير فعل محذوف وجوبا أيضًا، أي «أمدح».

قال النووي رحمه الله في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»: التسبيح في اللغة: معناه التنزيه، ومعنى «سبحان اللَّه» تنزيها له من النقائص مطلقا، ومن صفات المحدثات كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره: سبحت اللَّه تعالى.

قال النحويون، وأهل اللغة، يقال: سبحت اللَّه تعالى تسبيحا، وسبحانا، فالتسبيح

مصدر، وسبحان واقع موقعه، ولا يستعمل غالبا إلا مضافا، كقولنا: سبحان اللَّه، وهو مضاف إلى المفعول به، أي سبحت اللَّه تعالى، لأنه المسبَّحُ المنزَّه.

قال أبو البقاء رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل، لأن المعنى تنزه اللَّهُ تعالى، وهذا الذي قاله، وإن كان له وجه، فالمشهور المعروف هو الأول، قالوا: وقد جاء غير مضاف، كقول أمية بن أبي الصلت: [من الطويل]

فَسُبْحَانَهُ ثُمَّ سُبْحَانًا يَعُودُلَهُ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمُدُ[١]

قال أهل اللغة، والمعاني، والتفسير، وغيرهم: ويكون التسبيح بمعنى الصلاة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات:١٤٣] أي المصلين قبل ذلك، وقيل: إنما ذلك لأنه قال: في بطن الحوت: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٧]، وهذا أظهر. والسبحة بضم السين: صلاة النافلة، ومنه قوله في الحديث: «سبحة الضحى»، وغيرها، قال الجوهري رَحِمَهُ اللَّهُ: السبحة التطوع من الذكر والصلاة، تقول: قضيت سُبْحَتي، قالوا: وإنما قيل: للمصلي مُسَبِّح، لكونه معظما للَّه تعالى بالصلاة، وعبادته إياه، وخضوعه له، فهو مُنَزِّه بصورة حاله، قالوا: وجاء التسبيح بمعنى الاستثناء، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم:٢٨] أي تستثنون، وتقولون: إن شاء اللَّه تعالى، وهو راجع إلى معنى التعظيم للَّه تعالى للتبرك باسمه.

قال الإمام الواحدي رحمه اللَّه تعالى: قال سيبويه رحمه اللَّه تعالى: معنى «سبحان اللَّه»: براءةَ اللَّهِ من السوء، وسبحان اللَّه بهذا المعنى معرفة يدلّ على ذلك قول الأعشى:

أَقُولُ لَمَّا جَاءَنِي فَخْرُهُ سُبْحَانَ مِنْ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ

أي براءةً منه، قال: وهو ذكر تعظيم للَّه تعالى، لا يصلح لغيره، وإنما ذكره الشاعر نادرا، ورده إلى الأصل، وأجراه كالمثل.

قلت: ومراد سيبويه رحمه اللَّه تعالى أنه اسم معرفة، لا ينصرف، إذا لم يضف، للعلمية، وزيادة الألف والنون، ولهذا لم يصرفه الأعشى، ومنهم من يصرفه، ويجعله نكرة، كما تقدم في البيت السابق. واللَّه تعالى أعلم. انتهى المقصود من كلام النووي رحمه اللَّه تعالى ببعض زيادة[٢].

---

(١) بضم الجيم، والميم، وفتحهما: جبل معروف. اهـ «لسان» جـ١ ص٦٧٤ .
(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» جـ٤ ص ١٤٢- ١٤٣ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: [فإن قيل]: لماذا خص الركوع بـ« العظيم»، والسجود بـ« الأعلى»؟.

[أجيب]: بأن السجود لما كان فيه غاية التواضع، لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام كان أفضل من الركوع، فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل، وهو «الأعلى» بخلاف «العظيم »، جَعْلًا للأبلغ مع الأبلغ، والمطلق مع المطلق. واللَّه تعالى أعلم .

[تنبيه]: لم يذكر المصنف في روايته مقدار عدد التسبيح في الركوع والسجود، ولم يصح فيه حديث، وأما ما أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن عون بن عبداللَّه ابن عتبة، عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: « إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه». فهو حديث مرسل، لأن عونا لم يلق عبداللَّه بن مسعود ﷺ ، كما قال أبو داود، والترمذي، وكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير». وفيه أيضا إسحاق بن يزيد الهذلي الراوي عن عون مجهول.

وما أخرجه أبو داود، وأحمد من طريق سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، أو عن عمه، قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه، وسجوده قدر ما يقول: سبحان اللَّه، وبحمده، ثلاثا».

ففيه السعدي، وهو مجهول، قال في «ت»: السعدي، عن أبيه، أو عمه، لا يعرف، ولم يسم، من الثالثة. اهـ[1] .

وفي رواية أحمد: «عن أبيه، عن عمه، فعلى روايته يكون بين السعدي، والنبي ﷺ واسطتان، و يكون أبو ه أيضا مجهولا.

وقال ا الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى: قال ابن القطان رحمه الله: السعدي، وأبوه، وعمه ما منهم من يعرف، وقد ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة، في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون. انتهى[2] .

والحاصل أن التقييد بالثلاث، وكذا زيادة «وبحمده» لا يصحان. واللَّه تعالى أعلم.

وقال في «المنهل»: قال في «الهدي»: كان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وأما حديث تسبيحه في الركوع، والسجود ثلاثا، فلا يثبت. والأحاديث الصحيحة

---

(١) ت ص ٤٤٧ .

(٢) «تهذيب السنن» جا ص ٤٢٢ .

بخلافه. وهذا السعدي مجهول، لا يعرف عينه، ولا حاله. وقد قال أنس رضي الله عنه: إن عمر بن عبدالعزيز كان أشبه الناس صلاةً برسول الله ﷺ، وكان مقدار ركوعه، وسجوده عشر تسبيحات، وأنس أعلم بذلك من السعديّ، عن أبيه، أو عمه، لو ثبت، فأين علم من صلى مع النبي ﷺ عشر سنين كوامل إلى علم من لم يصل معه إلا تلك الصلاة الواحدة، أو صلوات يسيرة، فإن عم هذا السعدي، أو أ باه ليس من مشاهير الصحابة المداومين الملازمين لرسول الله ﷺ كملازمة أنس، والبراء بن عازب، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وغيرهم ممن ذكر صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدرها، وكيف يقوم ﷺ بعد الركوع حتى يقولوا: قد نسي، ويسبح فيه ثلاث تسبيحات، فيجعل القيام منه بقدره أضعافا مضاعفة، وكذلك جلوسه بين السجدتين، حتى يقولوا: قد أوهم، ولا ريب أن ركوعه، وسجوده كانا نحوا من قيامه بعد الركوع، وجلوسه بين السجدتين، حتى تَكرَهُوا إطالتهما، ويغلو من يغلوا منكم، فيبطل الصلاة بإطالتهما، وقد شهد البراء بن عازب رضي الله عنهما أن ركوعه، وسجوده كانا نحوا من قيامه، ومحال أن يكون مقدار ذلك ثلاث تسبيحات، ولعله خفف مرة لعارض، فشهده عم السعدي، أو أبوه، فأخبر به. وقد حكم النبي ﷺ أن طول صلاة الرجل من فقهه، وهذا الحكم أولى من الحكم بقلة الفقه، فحكم رسول الله ﷺ هو الحكم الحق، وما خالفه فهو الحكم الباطل الجائر. انتهى[1].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى عند شرح قوله: «وذلك أدناه الخ: أي أدنَى الكمال، وفيه إشعار بأنه لا يكون المصلي متسننا بدون الثلاث. وقد قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة، أو تسع، وأو سطه خمس، ولو سبح مرة حصل التسبيح. وروى الترمذي عن ابن المبارك، وإسحاق بن راهويه أنه يستحب خمس تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري.

ولا دليل على تقييد الكمال بعدد بمعلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد، وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع، واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترًا، لا شفعًا فيما زاد على الثلاث، فمما لا دليل عليه. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: الحاصل أن تقييد تسبيح الركوع والسجود بعدد معين لم

---

(١) انظر «المنهل العذب المورود» جـ٥ ص ٣٣٣ .
(٢) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٢٨٧ .

يصح حديثه[1]، بل المطلوب أن يستكثر المصلي من قول: «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى»، ويطول الركوع والسجود تطويلا مناسبا لقيامه، فإن كان طويلا طول، وإن كان قصيرا قصر. هذا هو الذي صح عن رسول اللَّه ﷺ فعله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٠٠- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ)

١٠٤٧- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَيَزِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا، وَ بِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجحدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- **(يزيد بن زُرَيع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٥/ ٥ .

٤- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٥- **(منصور)** بن المعتمر، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢/ ٢ .

٦- **(أبو الضحى)** مسلم بن صُبَيح الكوفي العطار، ثقة فاضل [٤] ت١٠٠(ع) تقدم٩٦/ ١٢٣ .

٧- **(مسروق)** بن الأجدع، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] ت ٢٦ (ع) تقدم ٩٠/ ١١٢ .

٨- **(عائشة)** أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) وقد صحح الشيخ الألباني حديث «سبحان ربي العظيم» ثلاثا، ورد على ابن القيم وغيره الإنكار في ثبوت ذلك، وكذا صحح حديث زيادة «وبحمده» بعد «سبحان ربي العظيم»، «سبحان ربي الأعلى». انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» ص ٩٩ . وفي تصحيحه لهما نظر. واللَّه أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وأنهم بصريون إلى شعبة، والباقون كوفيون غير عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فمدنية **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: منصور، وأبو الضحى، ومسروق **(ومنها)**: أن فيه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المكثرين السبعة، روت -٢٢١٠- أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها **(قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يكثر أن يقول)** في تأويل المصدر مفعول «يكثر»، أي يكثر القولَ.

وقد بين في رواية البخاري رحمه اللَّه تعالى من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش في «كتاب التفسير» ابتداء هذا الفعل، وأنه ﷺ واظب عليه، ولفظه: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلا يقول فيها: «سبحانك ربنا، وبحمدك، اللَّهم اغفر لي».

قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول، لأن حالها أفضل من غيرها.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: ليس في الحديث -كما قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى- أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضا، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها.

ولفظه من طريق أبي كريب، وأبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، بسند المصنف، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول اللَّه ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك»، وبحمدك، أستغفرك، وأتوب إليك»، قالت: فقلت: يارسول اللَّه، ما هذه الكلمات التي أراك أحدثتها، تقولها؟ قال: جعلت لي علامةٌ في أمتي إذا رأيتها قلتها: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إلى آخر السورة». انتهى[1].

(في ركوعه وسجوده) جار ومجرور تنازعاه الفعلان قبله **(سبحانك)** قال الأزهري رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه: أسبحك، أي أنزهك عما يقول الظالمون فيك، و«سبحان» مصدر أريد به الفعل، قال اللَّه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] أي سبحوا اللَّه حين تمسون، أي صلوا له. انتهى[2].

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٦٠ . و«صحيح مسلم» بشرح النووي جـ٤ ص ٢٠١-٢٠٢ .
(٢) «الزاهر» في غريب ألفاظ الشافعي ص ٢٢٤ .

(**ربنا**) بالنصب على أنه منادى، حُذف منه حرف النداء، أي ياربنا، أو على الاختصاص، أي أخص ربنا.

(**وبحمدك**) قال النووي رحمه اللَّه تعالى: أي وبحمدك سبحتُك، ومعناه بتوفيقك لي، وهدايتك، وفضلك عليّ سبحتك، لا بحولي، وقوتي، ففيه شكر اللَّه تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى اللَّه تعالى، وأن كل الأفعال له. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال العلامة ابن هشام الأنصاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «مغني اللبيب»: وقد اختلف في الباء من قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣] فقيل: للمصاحبة، والحمدُ مضاف للمفعول، أي سبحه حامدا له، أي نزهه عما لا يليق به، وأثبت له ما يليق به. وقيل: للاستعانة، والحمد مضاف للفاعل، أي سبحه بما حمد به نفسه، إذ ليس كل تنزيه بمحمود، ألا ترى أن تسبيح المعتزلة عَطَّلَ كثيرا من الصفات.

واختلف في «سبحانك اللّهم وبحمدك»، فقيل: جملة واحدة، على زيادة الواو، فيأتي في الباء ما ذكر، وقيل: جملتان على أنها عاطفة، ومتعلق الباء محذوف، أي وبحمدك سبحتك، فيأتي ما مر، وقال الخطابي: المعنى: وبمعونتك التي هي نعمة توجب عليّ حمدك سبحتك، لا بحولي، يريد أنه من إقامة المسبب، وهو الحمد مقام السبب، وهو المعونة التي هي نعمة. انتهى بتصرف.

وقال ابن الشجري في قوله تعالى: ﴿فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٥٢] هو كقولك: «أجبته بالتلبية» معلنين بحمده، والوجهان في ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [النصر: ٣]. انتهى كلام ابن هشام رحمه اللَّه تعالى[2].

(**اللّهم**) قال الأزهري: للنحاة فيه قولان: قال الفراء: هي في الأصل: يا أللَّه أُمَّنَا بخير، فكثرت في الكلام، واختلطت، فقيل: اللّهم، كما قالوا: هَلُمَّ، وأصلها: «هل» ضم إليها «أُمَّ»، ثم تركت منصوبة الميم، وقال الخليل: اللّهم معناه: يا اللَّه، والميم المشددة عوض من يا النّداءِ، وهي مفتوحة، لسكونها، وسكون الميم قبلها، قال: ولا يقال: يا اللّهم، إنما يقال: اللّهم، ومعناه: يا اللَّه. انتهى.

وقد يجمع بينهما في الشعر، كما قال في «الخلاصة»:

وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ   وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ٢٠٢ .

(٢) «مغني اللبيب»١/ ١٠٣، و«حاشية الخضري على شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك» رحمهم اللَّه تعالى. جـ١ ص ٢٣١ .

والقريض: الشعر، أراد بذلك قول الشاعر:

إِنِّـي إِذَا مَـا حَـدَثٌ أَلَمَّـا أَقُـولُ يَـا الـلَّهُـمَّ يَـا الـلَّهُـمَّـا

(اغفر لي) أي استر ذنوبي، وفي رواية لمسلم: «سبحانك، وبحمدك، أستغفرك، وأتوب إليك».

ومعنى «أستغفرك»: أي أطلب منك ستر الذنوب. فالسين والتاء للطلب، وأصل الغَفْر: الستر، والتغطية ومعنى: «أتوب إليك»: أي أرجع إلى طاعتك، وأنيب إليك، والتائب: الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته، والتوبة الرجوع إلى اللَّه تعالى، يقال: تاب، وثاب، وأناب: إذا رجع.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وفي قوله ﷺ: «أستغفرك، وأتوب إليك» حجة على أنه يجوز، بل يستحب أن يقول: أستغفرك، وأتوب إليك. وحكي عن الربيع بن خُثَيم رحمه الله أنه قال: لا يقل أحدكم: أستغفر اللَّه، وأتوب إليه، فيكون ذنبا، وكذبا إن لم يفعل، بل يقول: اللَّهم اغفر لي، وتب علي، وهذا الذي قاله من قوله: اللَّهم اغفر لي، وتب عليّ حسن، لا شك فيه، وأما كراهة قوله: أستغفر اللَّه، وأتوب إليه، وتسميته كذبا، فلا نوافقه عليه، لأن معنى أستغفر اللَّه: أطلب مغفرته، وليس هذا كذبا، ويكفي في رده حديث الباب، وما أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « من قال: أستغفر اللَّه الذي لا إله إلا هو الحيَّ القيوم، وأتوب إليه، غفرت ذنوبه، وإن كان قد فرّ من الزحف».

قال: وأما استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له، فهو من باب العبودية، والإذعان، والافتقار إلى اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى بتصرف[1].

[تنبيه]: زاد في الرواية الآتية -١٥٤/ ١١٢٢- من طريق شعبة، عن منصور: «يتأول القرآن».

قال في «الفتح»: قوله: «يتأول القرآن». أي يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور. ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري: قال أبو عبداللَّه: يعني ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية.

وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾، لأنه يحتمل أن يكون المراد بسبح نفس الحمد، لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو

---

(١) «الأذكار» ص ٣٤٩ . في «كتاب الاستغفار». «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٢ .

التنزيه، لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى اللَّه تعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد. ويحتمل أن يكون المراد: فسبح ملتبسا بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمع بينهما، وهو الظاهر.

قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: يؤخذ من الحديث إباحة الدعاء في الركوع، وإباحة التسبيح في السجود. ولا يعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا فيه في الدعاء». قال: ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فاجتهدوا »، والذي وقع في الركوع من قوله: « اللَّهم اغفر لي» ليس كثيرا، فلا يعارض ما أمر به في السجود. انتهى.

واعترضه الفاكهاني بأن قول عائشة: «كان يكثر أن يقول» صريح في كون ذلك وقع منه كثيرا، فلا يعارض ما أمر به في السجود. قال الحافظ: هكذا نقله شيخنا ابن الملقن في شرح «العمدة»، وقال: فليتأمل. وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله: «اللَّهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكثر». انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

[تنبيه]: ترجم البخاري رحمه الله في أبواب الركوع بقوله: [باب الدعاء في الركوع] ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب. فقيل: الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح، مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع، كمالك رحمه اللَّه تعالى، وأما التسبيح، فلا خلاف فيه، فاهتم هنا بذكر الدعاء لذلك، وحجة المخالف الحديثُ الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، وفيه: «فأما الركوع، فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لكنه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع، كما لا يمتنع التعظيم في السجود. انتهى[2]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٦٠-٥٦١ .
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٣٧-٥٣٨ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٠٤٨/١٠٠- وفي «الكبرى» -١١/ ٦٣٥- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهجيمي، ويزيد ابن زريع، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عنها. و١٥٤/ ١١٢٢- والكبرى-٦٢/ ٧٠٩- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور به. و١٥٥/ ١١٢٣- وفي «الكبرى» في «التفسير» -١١٧١٠- عن محمود بن غيلان، عن وكيع، عن الثوري به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن حفص بن عمر، وفي «المغازي» عن ابن بشار، عن غندر، كلاهما عن شعبة- وفي «التفسير» عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير- وفي «الصلاة» أيضا عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان- ثلاثتهم عن منصور- وفي «التفسير» أيضا عن حسين بن الربيع، عن أبي الأحوص، عن الأعمش - كلاهما عن مسلم بن صُبَيح به.

(م) في «الصلاة» عن زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية- وعن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، عن مفضل بن مهلهل- كلاهما عن الأعمش به. (د) فيه عن عثمان بن أبي شيبة به. (ق) فيه عن محمد بن الصباح، عن جرير به.

(أحمد) ٦/ ٤٣ و٤٩ و١٠٠ و٢٣٠ و٢٥٣ **(ابن خزيمة)** رقم ٦٠٥ و٨٤٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): مشروعية الدعاء في الركوع، ونقل عن مالك رحمه الله كراهته، كما تقدم لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم: «فأما الركوع فعظموا فيه الرب»، لكن تقدم أنه لا ينافي جواز الدعاء القليل مثل هذا، وإنما يدل على أن معظم الذكر المشروع فيه هو التعظيم، كما أن الغالب في السجود الدعاء، ولا ينافي التسبيح أيضا **(ومنها)**: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الإكثار من الاستغفار، مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ليكون عبدا شكورا **(ومنها)**: مبادرته لامتثال ما أمره الله تعالى به في القرآن، وهو معنى

قوله في الحديث: «يتأول القرآن»، أي يطبق على نفسه ما أمر به في القرآن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إنْ أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

***

١٠١- (نَوْعٌ آخر مِنْهُ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية نوع آخر من الذكر في حال الركوع.

١٠٤٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبد الأعلى)** الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- **(قتادة)** بن دِعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٣- **(مطرف)** بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري الْحَرَشِي، أبو عبدالله البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم٥٣/ ٦٧ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله عنها، أنها **(قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه)** زاد في الرواية الآتية -١٦٥/ ١١٣٤- من طريق سعيد عن قتادة: « وسجوده» **(سبوح)** بضم السين، والباء الموحدة المشددة: المنزه عن كل عيب **(قدوس)** بضم القاف، والدال: الطاهر من العيوب، المنزه عن الأولاد والأنداد. والقُدْس: الطهارة[١].

وقال في «النهاية»: يرويان بالضم والفتح، وهو أقيس، والضم أكثر استعمالا، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه. وقال القرطبي: هما مرفوعان على خبر المبتدإ المضمر، تقديره هو، وقد قيل: بالنصب على إضمار فعل، أي أُعَظِّم، أو أذكر، أو

---

(١) «المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء» جا ص ١٢٠-١٢١ .

أعبد. انتهى[١].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: هما بضم السين، والقاف، وبفتحهما، والضم أفصح، وأكثر. قال الجوهري في فصل «ذرح» : كان سيبويه يقولهما بالفتح، وقال الجوهري: في فصل «سبح»: سبوح من صفات اللَّه تعالى: قال ثعلب: كل اسم على فَعّول، فهو مفتوح الأول، إلا السبوح، والقدوس، فإن الضم فيهما أكثر، وكذلك الذروح، وهي دويبة حمراء منقطة بسواد، تطير، وهي من ذوات السموم.

وقال ابن فارس، والزبيدي، وغيرهما: سبوح هو اللَّه ﷻ، فالمراد بالسبوح القدّوس المسبَّح المقدّس، فكأنه قال: مسبح مقدس، رب الملائكة والروح، ومعنى سبوح: المبرأ من النقائص والشريك، وكلّ ما لا يليق بالإلهية، وقدوس: المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.

وقال الهروي: قيل: القدوس: المبارك. قال القاضي عياض: وقيل فيه: «سبوحا» «قدّوسا» على تقدير: أسبح سبوحا، أو أذكر، أو أعظم، أو أعبد. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[٢].

(رب الملائكة والروح) قيل: المراد به جبريل. وقيل: صنف من الملائكة. وقيل: ملك أعظم خِلْقَة[٣].

وقال النووي رحمه الله: قيل: الروح ملك عظيم. وقيل: يحتمل أن يكون جبريل عليه السلام. وقيل: خلق، لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[٤].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: عطف « الروح» على «الملائكة» يكون من باب عطف الخاص على العام، لشرفه، كما في قوله ﷻ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ الآية [البقرة:٩٨]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «زهر الربى» ج ٢ ص ١٩٢ .
(٢) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٤-٢٠٥ .
(٣) «زهر الربى» ج٢ ص١٩١ .
(٤) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٥ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٠١/ ١٠٤٨- وفي «الكبرى» -١٢/ ٦٣٦- وفي «التفسير» ١١٦٨٧- عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله، عنها. و١٦٥/ ١١٣٤- و«الكبرى» ٧٢/ ٧٢٠-وفي «النعوت» -٣٩/ ٧٧٢٣- عن بندار، عن يحيى القطان، وابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة به. وفي «النعوت» أيضا ٢١/ ٧٦٩٣- عن أبي الأشعث، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: وقع -١٦٥ في /١١٣٤- من النسخ المطبوعة من «المجتبى» غلط في السند: و نصه: «أخبرنا بندار محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، عن شعبة، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف. . .الخ». فقوله: «قالا: حدثنا سعيد» غلط، والصواب ما في النسخة الهندية ص ١٧٠، ونصها: «أخبرنا بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، قالا: عن شعبة[1]، عن قتادة. . .».

وكذا وقع تصحيف «شعبة» إلى «سعيد» في «الكبرى» ٧٢/ ٧٢٠- وقد وقع في «النعوت» على الصواب. وسيأتي تحقيق ذلك في موضعه ١٦٥/ ١١٣٤ إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة - وعن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة - وهشام الدستوائي- ثلاثتهم عن قتادة به. (د) فيه عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام به.

(أحمد) ٦/ ٣٤ و ٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٤٤ و٢٦٥ **(ابن خزيمة)** رقم ٦٠٦ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) وفي نسخة: «قالا: حدثنا شعبة».

١٠٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ)

١٠٤٩- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ -يَعْنِي النَّسَائِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ -يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ- عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ -وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ- قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ» يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن منصور)** أبو سعيد **(النسائي)** ثقة ثبت [١١] (س) تقدم ١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(آدم بن أبي إياس)**عبدالرحمن، أبو الحسن العسقلاني، خراساني الأصل، ونشأ ببغداد، ثقة عابد [٩] ت٢٢١ (خ خد ت س ق) تقدم ١٠٨/ ١٤٧ .

٣- **(الليث)** بن سعد الإمام الحافظ الثبت الفقيه الحجة المصري[٧] ت١٧٥ (ع) تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- **(معاوية بن صالح)** بن حُدَير الحضرمي، أبو عمرو، أو أبو عبدالرحمن الحمصي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام [٧] ت١٥٨ (م٤) تقدم ٥٠/ ٦٢ .

٥- **(أبو قيس الكندي)** عمرو بن قيس بن ثور بن مازن بن خيثمة الكندي السَّكُوني، أبو ثور الشامي الحمصي، ثقة [٣].

روى عن جده مازن بن خيثمة، وله صحبة، وعبداللَّه بن عمرو، ومعاوية، والنعمان ابن بشير، وعاصم بن حميد، وغيرهم. وعنه معاوية بن صالح، والأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز، وغيرهم. قال إسماعيل بن عياش: أدرك سبعين من الصحابة، أو أكثر. وقال ابن سعد: صالح الحديث. وقال ابن معين، والعجلي، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٤٠) وفيها أرخه غير واحد. وقال أبو مسهر: سمعت كامل بن سلمة ابن رجاء بن حيوة يقول: قال هشام بن عبدالملك: مَنْ سيدُ أهل حمص؟ قالوا: عمرو بن قيس الكندي، فذكر قصة. وقال أيوب بن منصور: سمعت عمرو بن قيس يقول: قال لي الحجاج: متى ولدت؟ فقلت: عام الجماعة، سنة (٤٠) فقال: وهي مولدي، قال: فتوفي الحجاج سنة (٩٥) قال أيوب: وتوفي عمرو سنة (١٤٠) وقيل: مات سنة(٢٥) قال ابن عساكر: وهو وهم، لأنه ممن سار في طلب دم الوليد بن يزيد، وقتل الوليد سنة (٢٦) وقال الهيثم بن عدي: مات في أول خلافة

أبي جعفر. قال الحافظ: وكانت خلافته سنة(١٣٦). روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم (١١٣٢)[١] .

[فائدة]: «الكندي» بكسر الكاف، وسكون النون: نسبة إلى قبيلة من اليمن. قاله في «لب اللباب»[٢] .

٦- **(عاصم بن حُمَيد)** السكوني الحمصي، صدوق مخضرم [٢].

روى عن عمر، وشهد خطبته بالجابية، وعوف بن مالك، وعائشة. وعنه عمرو بن قيس السكوني، وأزهر بن سعيد الحرازي[٣]، وراشد بن سعد، وغيرهم. قال الدارقطني: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البزار: روى عن معاذ، ولا أعلمه سمع منه، وعن عوف بن مالك، ولم يكن له من الحديث ما أعتبر به حديثه. وقال ابن القطان: لا نعرف أنه ثقة. انتهى. قال الحافظ: وقد صح سماعه من عمر بالجابية، وصرح بسماعه من عوف في «السنن»، وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا يزيد بن هارون، أنا حَرِيز - هو ابن عثمان-، ثنا راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، وكان من أصحاب معاذ بن جبل. وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا من تابعي أهل الشام. وقال البرقاني: قلت للدارقطني: فعاصم بن حميد يروي عن معاذ؟ قال: هو من أصحابه. روى له أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وأعاده برقم (١١٣٢) و(١٨١٧) حديث «يكبّر عشرًا، ويحمد عشرًا...»، وأعاده برقم (٥٥٣٧).

٧- **(عوف بن مالك)** الأشجعي، أبو حماد، ويقال: غير ذلك، صحابي شهير من مسلمة الفتح، وسكن دمشق، ومات سنة (٧٣) (خ) تقدم ٥٠/ ٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فنسائي **(ومنها)**: أن شيخه ممن انفرد هو به **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن فيه قوله: «يعني النسائي» وقائل «يعني» تلميذ المصنف، والظاهر أنه ابن السني رحمه الله تعالى راوي «المجتبى» عنه. وفيه أيضا قوله: «يعني ابن صالح»، الظاهر أن القائل هنا آدم بن أبي إياس، ويحتمل أن

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٨ ص ٩١-٩٢ .

(٢) جـ٢ ص٢١٥ .

(٣) بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الراء: نسبة إلى حرَاز بن عوف، بطن من ذي الكلاع. قاله في «اللباب» جـ١ ص ٣٥٢ .

يكون من دونه. وفيه أيضا قوله: «وهو عمرو بن قيس» يحتمل أن يكون القائل الليث، أو من دونه، وقد تقدم غير مرة بيان سبب قول الراوي: «يعني»، أو «هو»، وذلك أنه لما لم ينسبه شيخه، وأراد هو أن يبين نسبته أتى بما يفصل زيادته على شيخه، وهو كلمة «يعني» أو نحوها. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عاصم بن حُميد السكوني رحمه اللَّه تعالى أنه **(قال: سمعت عوف بن مالك)** الأشجعي رضي اللَّه تعالى عنه **(يقول: قمت مع رسول اللَّه ﷺ ليلة)** أي صليت معه ليلة **(فلما ركع)** اختصر المصنف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث هنا، وقد ساقه مطولا من طريق الحسن بن سَوَّار، عن الليث في -١٦٣/ ١١٣٢- ولفظه: «قمت مع النبي ﷺ، فبدأ، فاستاك، وتوضأ، ثم قام، فصلى، فبدأ، فاستفتح من البقرة، لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف، وسأل، ولا يمر بآية عذاب، إلا وقف يتعوذ، ثم ركع، فمكث راكعا بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»، ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة»، ثم قرأ «آل عمران»، ثم سورة، ثم سورة، فعل ذلك مثل ذلك.

(مكث) أي تأخر في ركوعه. يقال: مَكَثَ مَكْثًا، من باب قتل: أي أقام، وتَلَبَّثَ، فهو ماكث، ومَكُثَ مُكْثًا، فهو مَكِيثٌ، مثل قَرُبَ قُرْبًا، فهو قَرِيب لغةٌ، وقرأ السبعة قوله ﷺ: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾الآية [النمل:٢٢] باللغتين، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أمكثه، وتمكث في أمره: إذا لم يعجل فيه. قاله الفيومي رحمه اللَّه تعالى[١].

(قدر سورة البقرة) متعلق بـ«مكث». وفيه جواز التسمية بسورة البقرة، ونحوها، خلافا لمن كره ذلك، وقال: إنما يقال: السورة التي تذكر فيها البقرة **(يقول في ركوعه)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «مكث» **(سبحان ذي الجبروت)** أي صاحب القهر البالغ غايته. وهو فَعَلُوت من الجَبْر، وهو القهر، يقال: جبرت، وأجبرت: بمعنى قهرت، ويطلق أيضا على الكبر **(والملكوت)** أي وصاحب التصرف البالغ غايته، وهو فَعَلوت، أيضا، من الملك، كالرهبوت من الرهبة، والرحموت من الرحمة، فالملك والملكوت واحد، زيدت فيه التاء للمبالغة **(والكبرياء، والعظمة)** «الكبرياء» قيل: هي العظمة والملك، فيكون عطف «العظمة» عليه عطف تفسير. وقيل: هي عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا اللَّه سبحانه وتعالى. قاله في

(١) «المصباح المنير» ص ٥٧٧ .

«النهاية»[١] . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عوف بن مالك رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٠٤٩/١٠٢- عن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن قيس بن عمرو الكندي، عنه. و -١٦٣/ ١١٣٢- و«الكبرى» ٧١٨/٧٠- عن هارون بن عبدالله، عن الحسن بن سَوَّار، عن الليث به. وسياقه أتم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح به. (ت) في «الشمائل» عن محمد بن إسماعيل، عن عبدالله بن صالح، عن معاوية به، نحوه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٠٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ)

أي من الذكر المشروع في الركوع. وسقط في بعض النسخ لفظة «منه».

١٠٥٠- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَعِظَامِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن علي) الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/٤ .

---

(١) جـ٤ ص ١٤٠ .

٢- (**عبدالرحمن بن مهدي**) البصري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٩] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- (**عبدالعزيز بن أبي سلمة**) هو ابن عبداللَّه نسب لجده المدني، نزيل بغداد، ثقة فقيه -[٧] تقدم١٧/ ٨٩٧ .

٤- (**الماجشون بن أبي سلمة**) هو يوسف بن أبي سلمة التيمي مولاهم، أبو يوسف المدني، صدوق [٤] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٥-- (**عبد الرحمن الأعرج**) ابن هُرْمُز المدنيّ، ثقة ثبت[٣]٧/٧ .

٦-- (**عبيد اللَّه بن أبي رافع**) مولى النبي ﷺ المدنيّ، كان كاتب علي رضي الله عنه، ثقة[٣]١٧/ ٨٩٧ .

٧--علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه ٧٤/ ٩١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وشيخ شيخه، فبصريان. (**ومنها**): أن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة أصحاب الأصول بلا واسطة. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين المدنيين، يروي بعضهم عن بعض: الماجشون، والأعرج، وعبيد اللَّه. (**ومنها**): أن صحابيه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشربن بالجنة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن علي بن أبي طالب**) رضي الله عنه (**أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ركع قال: «اللَّهم لك**) لا لغيرك (**ركعت**) أي خضعت. فمعنى الركوع: الخضوع. كما نقله في «اللسان» عن ثعلب. و في تقديم الجار والمجرور في هذه الجمل كلها إفادة الحصر والاختصاص (**ولك**) لا لغيرك (**أسلمت**) أي ذللت، وانقدت لطاعتك (**وبك آمنت**) أي بك، لا بغيرك صدقت (**خشع لك**) أي تواضع، وخضع لك لا لغيرك (**سمعي**) فلا يسمع إلا ما أذنت في سماعه (**وبصري**) فلا يبصر إلا ما أذنت في إبصاره، وخص السمع والبصر من بين الحواسّ، لأن أكثر الآفات بهما، فإذا خشعا قلت الوساوس، ولأن تحصيل العلم النقلي والعقلي بهما (**وعظامي، ومخي، وعصبي**) المخّ بضم الميم، وتشديد الخاء المعجمة: الوَدَكُ الذي في العظم، وخالص كل شيء، وقد يسمى الدماغ مخّا. قاله في «المصباح». والعصب بفتحتين: أطناب المفاصل، والجمع أعصاب، مثل سبب وأسباب. أي خضع لك جسمي باطنا، كما خضع ظاهرا، فكنى بهذه الثلاثة عن الجسم

كله، لأن مدار قوامه عليها، والغرض من هذا كله المبالغة في الانقياد، والخضوع للّه تعالى[(١)].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: إسناد الخشوع إلى هذه الأشياء كناية عن كمال الخشوع والخضوع، أي قد بلغ غايته حتى ظهر أثره في هذه الأعضاء، وصارت خاشعة لربها. انتهى[(٢)].

[قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وأما المسائل المتعلقة به، فقد تقدمت في ١٧/ ٨٩٧ . واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٤ - (نَوْعٌ آخَرُ)

١٠٥١- (أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَدَمِي، وَلَحْمِي، وعَظْمِي، وَعَصَبِي لِلَّهِ رِبِّ الْعَالَمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن عثمان الحمصي)** القرشي، صدوق عابد[١٠] ت٢٥٥**(دس ق) تقدم ٨١٧/٢٩ .**

٢- **(أبو حيوة)** شُرَيح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، ثقة [٩] ت٢٠٣**(دس)** تقدم ٨٩٦/١٦ .

٣- **(شعيب)**بن أبي حمزة/ دينار الحمصي، أبو بشر ثقة ثبت عابد[٧] ت١٦٢(ع) تقدم ٨٥/٦٩ .

٤- **(محمد بن المنكدر)** التيمي المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم ١٣٨/١٠٣ .

٥- **(جابر بن عبداللّه)** الأنصاري السَّلَمي الصحابي ابن الصحابي رضي اللّه تعالى

---

(١) راجع «المنهل العذب المورود» جـ ٥ ص ١٧٠ .

(٢) «شرح السندي» جـ٢ ص ١٩٢ .

عنهما، تقدم ٣١/ ٣٥ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف في ٨٩٦/١٦ بجزء دعاء الاستفتاح، أخرجه هناك عن شيخه عمرو بن عثمان الحمصي، وهو أخو شيخه يحيى هنا، ويأتي عنه أيضًا في ١١٢٧/١٥٨ وكلاهما موثقان، وقد تقدم هناك ذكر لطائف الإسناد، وبيان المسائل المتعلقة بالحديث، وأما شرح الحديث فواضح يُعلم مما قبله، فلا حاجة إلى إعادته. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٥٢- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يحيى بن عثمان)** تقدم في السند السابق.

٢- **(ابن حمير)** هو محمد بن حمير بن أُنيس السَّلِيحي، صدوق [٩] ت ٢٠٠ تقدم ٥٣٥/٢١ .

٣- **(شعيب)** بن أبي حمزة، تقدم في السند السابق.

٤- **(محمد بن المنكدر)** تقدم في الذي قبله.

٥- **(عبدالرحمن)** بن هرمز الأعرج المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/٧ .

٦- **(محمد بن مسلمة)** بن سلمة الأنصاري الحارثي، أبو عبداللَّه، ويقال: غيره، صحابي شهد بدرا، وما بعدها ؓ توفي سنة ٤٢ تقدم ٨٩٨/١٧ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث صحيح، وهذا الإسناد تقدم للمصنف رحمه الله في ٨٩٨/١٧ أخرج به من الحديث ما يتعلق بدعاء الاستفتاح، وتقدم الكلام عليه هناك، وشرح الحديث المذكور هنا واضح يعلم مما سبق. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: وذكر آخر» فاعل «ذكر» هو شعيب، ولم أعرف الآخر الذي أشار إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٥- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التسهيل في ترك المصلي الذكر في حال الركوع، والمراد بالذكر جنسه، أيْ أَيّ ذكر كان سواء الأذكار المذكورة هنا، أو غيرها.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة إلى أن أذكار الركوع ليست واجبة تبطل الصلاة بتركها، للحديث المذكور في الباب، حيث إن النبي ﷺ قال له: «ثم اركع، حتى تطمئن راكعا»، ولم يذكر الأذكار فيه، فدل على أنّ الواجب هو الركوع، والطمأنينة فيه، لا الأذكار التي تقال فيه، فإنها ليست من واجبات الصلاة، إذ لو كانت من واجباتها لما أهملها، وهو في مقام بيان الواجبات، وهو استدلال واضح. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّه ﷺ يَرْمُقُهُ، وَلَايَشْعُرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: لَا أَدْرِي فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَقَدْ جَهِدْتُ، فَعَلِّمْنِي، وَأَرِنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ، فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ»).

رجـال هذا الإسناد: ستة:

(١) **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ت٢٤٠(ع) تقدم ١/١.

٢- **(بكر بن مضر)** بن محمد المصري، ثقة ثبت [٨] ت١٧٣ (خ م د ت س) تقدم١٢٢/ ١٧٣.

٣- **(ابن عجلان)** هو محمدبن عجلان المدني، صدوق، إلا في أبي هريرة [٥] ت١٤٨ (خت م ٤) تقدم ٣٦/ ٤٠.

٤- (**علي بن يحيى**)بن خلاد بن رافع الزُّرَقي الأنصاري، ثقة [٤] ت١٢٩(**خ د س ق**) **تقدم** ٢٧/ ٦٦٧ .

٥- (**يحيى بن خَلّاد**) بن رافع بن مالك بن العجلان العجلاني الأنصاري الزُّرَقي المدني، له رؤية، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ومات في حدود سنة (٧٠) (**خ٤**) تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

٦- (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري، البدري، الصحابي ابن الصحابي ﷺ، مات في أول خلافة معاوية ﷺ تقدم ٢٧/ ٦٦٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فبغلاني، وبكر، فمصري (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الراوي، عن أبيه، عن عمه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن علي بن يحيى الزرقي**)بضم الزاي، وفتح الراء، بعدها قاف: نسبة إلى بني زريق، بطن من الأنصار، وهو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج. قاله في «اللباب»[1] (**عن أبيه**) يحيى بن خلّاد الأنصاري الزرقي (**عن عمه رفاعة بن رافع**) بالجر بدل من «عمه»، ويجوز قطعه إلى الرفع بتقدير مبتدإ، أي هو، وإلى النصب بتقدير فعل، أي أعني (**وكان بدريا**) جملة مستأنفة، ذكرت لبيان أن رفاعة ﷺ ممن شهد وقعة بدر الكبرى، وهي الغزوة المشهورة، كانت في السنة من الثانية للّهجرة (**قال**) رفاعة (**كنا مع رسول الله ﷺ**) وفي الرواية الآتية ١٦٧/ ١١٣٦- من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى: «بينما رسول الله ﷺ جالس، ونحن حوله». . . (**إذ دخل رجل**) هو خلاد بن رافع، جد علي بن يحيى راوي الخبر (**المسجد**) النبوي (**فصلى**) وفي رواية إسحاق المذكورة: «فأتى القبلة، فصلى»، وزاد في الرواية الآتية ٦٧/ ١٣١٤- من طريق داود بن قيس، عن علي بن يحيى: «ركعتين» (**ورسول الله ﷺ يرمقه**) أي يطيل النظر إليه. يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقًا، من باب قتل: أطال النظر إليه[2]. والجملة الاسمية **في** محل نصب على الحال،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» جـ٢ ص٦٥ .
(٢) «المصباح» ص٢٣٩ .

والرابط الواو، والضمير المنصوب **(ولا يشعر)** من باب قعد، أي لا يعلم ذلك الرجل نظره ﷺ إليه **(ثم انصرف)** أي سلم من صلاته، وفي رواية إسحاق المذكورة: «فلما قضى صلاته جاء» . . . **(فأتى رسول الله ﷺ)** فاعل «أتى» ضمير الرجل، و«رسول الله» منصوب على المفعولية **(فسلم عليه)** وفي رواية إسحاق المذكورة: «فسلم على رسول الله ﷺ، وعلى القوم»، **(فرد عليه السلام)** أي رد النبي ﷺ على الرجل سلامه، وفي رواية إسحاق: «وعليك»، وفي رواية للشيخين: «فقال: «وعليك السلام» **(ثم قال)** ﷺ للرجل **(ارجع، فصل)** وفي رواية: «أعد صلاتك» **(فإنك لم تصل)** الفاء للتعليل، أي لأنك لم تصل الصلاة التي أوجب الله عليك أن تصليها، حيث تركت الطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة، ففيه نفي لحقيقة الصلاة، خلافا لمن قال: إنه نفي لكمالها، وقدم تقدم تفنيد هذا القول، ورده في -٧/ ٨٨٤- **(قال)** الراوي، والظاهر أنه رافع رضي الله عنه **(لا أدري في الثانية، أو في الثالثة)** وفي رواية إسحاق: «فأعادها مرتين، أو ثلاثا»، وفي رواية داود بن قيس -٦٧/ ١٣١٤-: «حتى كان عند الثالثة، أو الرابعة». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في -٧/ ٨٨٤- «فعل ذلك ثلاث مرات» بالجزم، فترجح لعدم وقوع الشك فيها، ولأن عادته ﷺ استعمال الثلاث في تعليمه **(قال)** الرجل **(والذي أنزل عليك الكتاب)** أقسم الرجل بالله ﷻ الذي أنزل القرآن على النبي ﷺ لتشريع الأحكام، ثم أمره بتبيين ما فيه من المرام **(لقد جهدت)** من باب منع: أي بذلت وُسْعي، وطاقتي أن أبلغ حقيقة الصلاة المطلوبة مني، فلم أستطع **(فعلمني)** أركان الصلاة، وواجباتها **(وأرني)** كيفيتها، وجملة «أرني» توكيد لقوله: «علمني». وفي رواية إسحاق: «فقال الرجل: يا رسول الله ما عِبْتَ من صلاتي؟» أي أيّ شيء عبت من هذه الصلاة التي صليتها الآن **(قال)** النبي ﷺ معلما له أركان الصلاة، وواجباتها **(إذا أردت الصلاة)** أي أداءها **(فتوضأ، فأحسن الوضوء)** بغسل ما أمرت بغسله، ومسح ما أمرت بمسحه، وفي رواية: «فتوضأ كما أمرك الله»، وفي رواية: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه، ويديه، إلى المرفقين، ويمسح رأسه، ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده» **(ثم قم)** فيه أن القيام في الصلاة فرض، وهذا للقادر عليه **(فاستقبل القبلة)** فيه فرضية استقبال القبلة في الصلاة، وهذا محمول على غير التطوع في السفر، كما تقدم في محله **(ثم كبر)** فيه فرضية التكبير للدخول في الصلاة، وخالف في ذلك بعضهم، وقد تقدم الرد عليه في محله ٧/ ٨٨٤- **(ثم اقرأ)** أي اقرأ فاتحة الكتاب، ففي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن، أو بما شاء الله»، ولأحمد، وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم

اقرأ بما شئت»، ترجم له ابن حبان بـ[باب فرض المصلي قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة] **(ثم اركع حتى تطمئن راكعا)** و في رواية إسحاق: «ثم يكبر، ويركع، حتى تطمئنّ مفاصله، وتسترخي»

وهذا محل استدلال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على ترجمته، حيث إن النبي ﷺ أمره بالركوع، والطمأنينة فيه، ولم يأمره بالأذكار التي تقال فيه، فلو كانت من واجبات الصلاة لما سكت عنها في وقت البيان، أما تكبير الركوع، فقد ذكره فهو من واجبات الصلاة على الراجح **(ثم ارفع حتى تعتدل قائما)** أي حتى تستوي في قيامك، وفي رواية إسحاق: «ثم يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه» وفيه وجوب الاعتدال في القيام من الركوع، وقول: «سمع اللَّه لمن حمده» **(ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)** وفي رواية إسحاق: «ثم يكبر، ويسجد، حتى يمكن وجهه، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي». و فيه وجوب الطمأنينة في السجود، وكذا التكبير على الراجح **(ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا)** وفي رواية إسحاق: «ويكبر، فيرفع، حتى يستوي قاعدا على مقعدته، ويقيم صلبه». وفيه وجوب الرفع من السجود، والقعود ممكنا مقعدته، ومقيما صلبه **(ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدا، فإذا صنعت ذلك)** أي فعلت ما ذكرت لك في هذا التعليم **(فقد قضيت صلاتك)** أي قد أديت صلاتك التي أمرت بها **(وما انتقصت من ذلك)** أي وما تركت مما ذكرت لك **(فإنما تنقصه)** أي تتركه، قال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: : نَقَصَ نَقْصًا من باب قتل، ونُقْصَانًا، وانتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدى، ولا يتعدى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ﴾ [هود:١٠٩] وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضا بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصتُ زيدًا حَقَّهُ، وانتقصته مثله. انتهى(١).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما انتقصت» لازم، وقوله: «تنقصه» متعدّ لواحد، وهو الضمير. وفي رواية إسحاق: «فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

أراد النبي ﷺ -واللَّه أعلم- أنه إذا ترك شيئا مما ذكره له في هذا التعليم، فقد ترك جزءا من صلاته، ومن ترك جزءا من أجزاء الشيء الواحد، فقد ترك ذلك الشيء بكامله، ولذلك قال له ﷺ: «صل، فإنك لم تصل». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) «المصباح المنير» ص ٦٢١ .

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رفاعة بن رافع رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٠٥- /١٠٥٣- وفي «الكبرى» ١٤/ ٦٤٠- عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عنه. وفي-٢٧/ ٦٦٧- و«الكبرى» -٢٦/ ١٦٣١-عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع ﵁. وفي -١٦٧/ ١١٣٦- و«الكبرى»-٧٤/ ٧٢٢ عن محمد بن عبداللَّه بن يزيد المقرىء، عن أبيه، عن همام، عن إسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى به. وفي - ٦٧/ ١٣١٣- و«الكبرى» ١٠١/ ١٢٣٦- عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان به. و- ١٣١٤- و«الكبرى»-١٢٣٧- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن داود بن قيس، عن علي بن يحيى به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن الحسن بن علي الحلواني، عن هشام بن عبدالملك، وحجاج بن منهال، كلاهما عن همام بن يحيى به. وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد ابن سلمة، عن إسحاق بن عبداللَّه بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، عن عمه، ولم يسمه، ولم يقل: «عن أبيه. وعن مؤمل ابن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن محمد ابن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع ﵁. وعن عَبّاد بن موسى الخُتَّليّ، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى به. وعن وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى، عن رفاعة بن رافع، ولم يقل: «عن أبيه».»[1] (ت) فيه عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى، عن جده به، ولم يقل: «عن أبيه». وقال: حسن. (ق) فيه عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن منهال ببعضه: «لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء». . . فذكره.

(أحمد) ٤/ ٣٤٠ و٣٤٠ (البخاري في جزء القراءة) -١٠١ -و١٠٢ و ١١١ و١١٢

---

(١) فعلى هذا ما وقع في نسخ أبي داود المطبوعة من زيادة «عن أبيه» في هذا السندغلط. فليُتنبّه.

و١٠٨ و١٠٩ (الدارمي) ١٣٣٥ (**ابن خزيمة**) ٥٩٧ و٦٣٨ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: هذا الحديث صحيح، وأما ما يتعلق به من الفوائد، واختلاف العلماء في الأحكام المستنبطة منه، فقد استوفيناه في شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه -٧/ ٨٨٤- فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٦- (بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على أمر المصلي بإتمام ركوعه في صلاته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد من الإتمام هو الاطمئنان، و السكون حتى تستقر أعضاؤه في مواضعها، كما تقدم في حديث المسيء صلاته «ثم يكبر، ويركع حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي». والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٤- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، إِذَا رَكَعْتُمْ، وَسَجَدْتُمْ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- (**قتادة**) بن دِعَامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**أنس**) بن مالك الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وأخرج له أبو

داود في الناسخ والمنسوخ **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين **(ومنها)**: أن فيه أن قتادة، وإن كان مدلسًا، لكنه صرح هنا بالسماع **(ومنها)**: أن فيه أنسا رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة) بن دعامة رحمه الله تعالى، أنه **(قال: سمعت أنسا)** رضي الله عنه **(يحدث)** جملة في منحل النصب على الحال على الراجح، وقيل: مفعول ثان لـ«سمع»، لأنها تتعدى إلى مفعولين **(عن النبي ﷺ، قال: «أتموا الركوع، والسجود)** أي أكملوهما بمراعاة الطمأنينة والاعتدال **(إذا ركعتم، وسجدتم»)**ولفظه في ١٥٠/ ١١١٧- من طريق سعيد، عن قتادة: «أتموا الركوع، والسجود، فوالله إني لأراكم من خلف ظهري في ركوعكم، وسجودكم».

وأخرج البخاري في «صحيحه» عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة، وفي الركوع: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم».

وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه -٦٣/ ٨٧٢- من رواية سعيد المقبري، عن أبيه، عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ يومًا، ثم انصرف، فقال: «يافلان، ألا تحسن صلاتك، ألا ينظر المصلي، كيف يصلي لنفسه؟ إني أُبصِرُ مِنْ وَرَائي، كما أُبصِرُ بينَ يَدَيَّ».

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الشيخين من رواية الأعرج عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « هل تَرَون قبلتي ههنا؟ فوالله ما لايخفى علي خشوعكم، ولا ركوعكم، إني لأراكم من وراء ظهري».

والمعنى: هل تظنون أني لا أراكم لكون قبلتي في هذه الجهة، لأن من استقبل شيئا استدبر ما وراءه، لكن بَيَّنَ النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة.

وقد اختلف في معنى ذلك، فقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم، قال الحافظ رحمه الله: وفيه نظر، لأن العلم لو كان مرادا لم يقيده بقوله: «من وراء ظهري». وقيل: المراد أنه يرى مِنْ عَن يمينه، ومِنْ عَنْ يساره من تدركه عينه مع التفات يسيرة في النادر، ويوصف من هناك وراء ظهره. قال الحافظ رحمه الله: وهو ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا عمل البخاري رحمه الله تعالى، فأخرج هذا الحديث في «علامات النبوة». وكذا نقل

عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وغيره.

ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا، فكان يرى بها من غير مقابلة، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص، ولا مقابلة، ولا قرب، وإنما تلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلا، ولذلك حكموا بجواز رؤية اللَّه تعالى في الدار الآخرة، خلافا لأهل البدع، لوقوفهم مع العادة.

وقيل: كانت له عين خلف ظهره، يرى بها من وراءه دائما. وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، يبصر بهما، لا يحجبهما ثوب، ولا غيره.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا القول، والذي قبله مما لا ينبغي أن يُلْتَفَتَ إليه، حيث لم يكن عليه بينة، ولا أثارة من علم. واللَّه تعالى أعلم.

وقيل: كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم. انتهى[١]

[قال الجامع]: هذا القول أيضا ليس عليه برهان، فالحق أن الحديث على ظاهره، كما تقدم عن الحافظ رحمه اللَّه تعالى، وأما معرفة كيفية رؤيته ﷺ، هل هي بنفس باصرته الأمامية، أو بشيء آخر نوعه كذا وكذا فتكلف بارد، لابرهان لهم به. ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وَالدَّعَاوِي مَا لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا بَيِّنَاتٍ أَبْنَاؤُهَا أَدْعِيَاءُ

وأغرب من هذا كله، ما نقل عن الداودي أنه حمل البعدية هنا على ما بعد الوفاة؛ يعني أن أعمال الأمة تعرض عليه، وكأنه لم يتأمل سياق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث بين فيه سبب هذه المقالة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم[٢].

وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله، وقد نقل ذلك عن مجاهد. وحكى بقي بن مخلد أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة، كما يبصر في الضوء[٣].

[فائدة]: سئل عن الحكمة في تحذيرهم من النقص في الصلاة برؤيته إياهم، دون تحذيرهم برؤية اللَّه تعالى لهم، وهو مقام الإحسان المبين في سؤال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ «اعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٧٥-٧٦ .
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٤٦٦ .
(٣) جـ٢ ص ٧٥-٧٧ .

[فأجيب]: بأن في التعليل برؤيته ﷺ لهم تنبيها على رؤية اللَّه تعالى لهم، فإنهم إذا أحسنوا الصلاة، لكون النبي ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة اللَّه تعالى، مع ما تضمنه الحديث من المعجزات له ﷺ بذلك، ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا في عبادتهم، ليشهد لهم بحسن عبادتهم. قاله في «الفتح» أيضا[1]. . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٠٦/ ١٠٥٤- و«الكبرى» -١٥/ ٦٤١-عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة، عنه. و١٥٠/ ١١١٧- و«الكبرى» ٥٨/ ٧٠٤- عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عنه، و١٠٢/ ١٣٦٣ عن علي بن حُجر، عن علي بن مُسهِر، عن المختار بن فُلْفُل، عنه موصولًا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به. وفي «الأيمان والنذور» عن إسحاق، عن حَبَّان، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عنه. (م) في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهما عن غندر به. وعن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عنه.

(أحمد) ٣/ ١١٥ و٢٧٤ و١٣٠و ١٧٠ و١٧٧ و٢٦٩ **(عبد بن حميد)** رقم ١١٧٠ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف، وهو الأمر بإتمام الركوع، ومعنى إتمامه، أن يطمئن المصلي فيه بحيث تعود مفاصله إلى مواضعها، ويستقر كل عضو مكانه، والأمر للوجوب، فالطمأنينة في الركوع، وكذا في سائر أفعال الصلاة من فرضها التي لا تتم إلا بها، فالخلاف في هذه المسألة ضعيف جدًا تقدم تفنيده **(ومنها)**: وجوب إتمام السجود

---

(١) جـ ٢ ص ٤٦٧ .

أيضا، وسيبوب له المصنف في أبوابه -١٥٠/ ١١١٧ **(ومنها)**: وجوب اهتمام المصلي على المحافظة على إتمام أركان الصلاة، وأبعاضها **(ومنها)**: أنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى **(ومنها)**: بيان ما أكرم اللَّه ﷺ نبيه ﷺ بمعجزة الإبصار من وراء ظهره، كما يبصر من أمامه، قال الحافظ العراقي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية السيرة»:

أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعَا يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامٍ مَعَا

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٧- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على استحباب رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع.

وهذا الرفع مستحب عند جمهور أهل العلم، وهو الحث، وخالف في ذلك الحنفية، وبعض أهل الكوفة، وقد تقدم تمام البحث في ذلك بما فيه الكفاية، وللَّه الحمد.

١٠٥٥- **(أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، هَكَذَا، وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الأُذُنَيْنِ)**.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبداللَّه بن المبارك)** الحنظلي المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(قيس بن سُلَيم العنبري)** الكوفي، ثقة [٧] تقدم ٩/ ٨٨٧ .

٤- **(علقمة بن وائل)** بن حُجْر الحضرمي الكوفي، صدوق [٣]تقدم٩/ ٨٨٧ .

٥- (وائل) بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي الصحابي الشهير نزل الكوفة، ومات في ولاية ماعاوية رضي الله عنهما، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الحديث صحيح، وتقدم بأتمّ مما هنا في ٩/ ٨٨٧ أخرج به المصنف حديث وائل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض بيمينه على شماله». و تقدم البحث عنه مستوفًى هناك، وللَّه الحمد.

وأخرجه المصنف هنا- ١٠٧/ ١٠٥٥- وفي «الكبرى» ١٦/ ٦٤٢- بالسند المذكور.

وأخرجه (البخاري في «جزء رفع اليدين») رقم ١٠ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[تنبيه]: ذكر الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «ت» أن علقمة لم يسمع من أبيه، ونقل ذلك في «تت» عن ابن معين رحمه اللَّه تعالى.

فعقب ذلك بعض المحققين في تعليقه على «ت» فقال: والصحيح أنه سمع من أبيه، كما صرح به البخاري في «التاريخ الكبير»[1]، والترمذي في الحدود، في [باب إذا استكرهت المرأة على الزنا]، وفي سنن النسائي في «باب القود» من [كتاب القسامة]، وفي «جزء رفع اليدين للبخاري رقم (١٠١) أيضا تصريح سماعه عن أبيه، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» في [باب صفة الصلاة] بعد ذكر حديث وائل: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وهذا إنما هو من طريق علقمة، عن وائل. فليتنبه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وقد صرح علقمة في حديث الباب بقوله: «حدثني أبي»، فصح سماعه منه.

والحاصل أن الراجح ثبوت سماعه من أبيه، كما صرح به البخاري، والترمذي. فتنبه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٠٨- (بَابُ رَفْعِ اللْيَدَيْنِ حَذْوَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية رفع اليدين عند الرفع من الركوع مُقابِل فروع الأذنين.

---

(١) «التاريخ الكبير» جـ٧ ص ٤١ .

فـ«الحَذْو» بفتح، فسكون: الْمُوَازاة، والمقا بلة، كالحِذاء بالكسر والمد.
ومحل الاستدلال من الحديث واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٦ - (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ- وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّه ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدَري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(يزيد بن زُرَيع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة/ مِهران البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط آخرا [٦] تقدم في ٣٤/ ٣٨ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري تقدم قبل باب.

٥- **(نصر بن عاصم)** الليثي البصري، ثقة رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه [٣]. تقدم٤/ ٨٨٠ .

٦- **(مالك بن الحُويرث)** أبو سليمان الليثي الصحابي الشهير رضي الله عنه نزيل البصرة تقدم٧/ ٦٣٤ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف، في ٤/ ٨٨ أخرجه هناك **عن** شيخه محمد بن عبدالأعلى، **عن** خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، وتقدم الكلام عليه، وعلى ما يتعلق به من المسائل، فلا حاجة إلى إعادة ذلك هنا، فمن أراد الاستفادة فليرجع إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي، إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٠٩- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

أشار المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا إلى أن المصلي مخير في رفع يديه، إن شاء رفع إلى فروع الأذنين، وإن شاء رفع إلى المنكبين، لصحة الأمرين عن رسول اللَّه ﷺ.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ).

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **(عمرو بن)**الفلاس الصيرفي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى بن سعيد)** القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- **(مالك بن أنس)** الإمام المدني المجتهد الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٤- **(الزهري)** محمد بن ملم المدني الإمام الحافظ الحجة الثبت [٤]تقدم١/ ١ .

٥- **(سالم)** بن عبداللَّه بن عمر بن الخطاب المدني ثقة ثبت عابد فاضل فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- **(عبداللَّه بن عمر)** بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٢/ ١٢ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف في ١/ ٨٧٦- أخرجه هناك عن عمورو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة- (ح) عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان بن سعيد، عن شعيب، عن الزهري، وتقدم هناك شرحه، والمسائل المتعلقة به. وللَّه الحمد.

وقوله: «وكان لا يرفع يديه بين السجدتين» سيأتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى [باب رفع اليدين للسجود] وسنبين هناك إن شاء اللَّه تعالى مذاهب العلماء في رفع اليدين للسجود، وأن الراجح قول من قال بمشروعيته، لصحة الحديث بذلك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٠- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على التسهيل في ترك رفع اليدين في الرفع من الركوع.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: تقدم في ٨٧/ ١٠٢٦- أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي استدل به المصنف رحمه اللَّه تعالى على الرخصة في ترك الرفع ضعيف على الراجح، فلا يصلح لمعارضة الأحاديث الصحيحة، كأحاديث ابن عمر، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وغيرهم رضي الله عنهم فتبصر بالإنصاف، ولا تَتَهَوَّرْ بتقليد ذوي الاعتساف. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٨- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد : سبعة:

١- **(محمود بن غيلان)** أبو أحمد المروزي نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٢- **(وكيع)** بن الجرَّاح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة ثبت حجة [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الكوفي الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- **(عاصم بن كُليب)** الجرمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٥- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- **(علقمة)** بن قيس بن عبداللَّه النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٧- **(عبداللَّه)** بن مسعود الصحابي الشهير رضي الله عنه ، تقدم ٣٥/ ٣٩ .

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: هذا الحديث تقدم البحث عنه مستوفى، وأن الصحيح أنه ضعيف، حيث أورده المصنف رحمه الله محتجا به على ترك الرفع عند الركوع -٨٧/ ١٠٢٦- وعلى تقدير صحته يحمل على بيان الجواز، وأن الرفع ليس من واجبات الصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

*** *** ***

١١١- (بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالين على الذكر الذي يقوله الإمام وقت رفع رأسه من الركوع، فـ«ما» موصول اسمي بمعنى الذي، وجملة «يقول» صلتها، والعائد محذوف، أي يقوله، و«إذا» ظرف متعلق بـ«يقول». ويحتمل أن تكون «ما» مصدرية، أي باب قول الإمام الخ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٥٩- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

رجال هذا الإسناد : ستة:

كلهم تقدموا قريبا، فـ(**سويد بن نصر**) و(**عبدالله**) بن المبارك تقدماقبل ثلاثة أبواب، والباقون تقدموا قبل باب، وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في أوائل [كتاب الافتتاح] -١/ ٩٧٦-.

(**قوله: «أيضا»**) قال المجد رحمه الله تعالى: الأَيْضُ: العَوْد إلى الشيء، آضَ يئيض، وصَيْرُورة الشيء غَيْرَهُ، وتحويله من حاله، والرجوع، وآضَ كذا: صار، وفَعَلَ ذلك أيضًا: إذا فعله مُعاوِدًا، فاستعير لمعنى الصيرورة. انتهى[1].

فهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف، أي إِضْتُ أيضًا، أو حال من محذوف على حذف مضاف، أو على تقديره بالمشتق، أي أقول هذا ذاأيضٍ، أو آئضا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الموضع الذي أشرت إليه آنفا، وإنما أتكلم هنا على ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الذكر الذي يقوله الإمام في رفع رأسه من الركوع، وهو «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

(**فقوله**): وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا، ولك الحمد» أي قال النبي ﷺ حينما

---

(١) «القاموس المحيط» ص ٨٢١ .

يرفع رأسه من الركوع: «سمع اللَّه لمن حمده». وقال حينما اعتدل قائما: «ربنا ولك الحمد». فالتسميع ذكر الرفع، والتحميد ذكر الاعتدال، كما بينته الروايات الأخرى. والهاء في «حمده» ضمير يعود لـ«اللَّه» عز وجل. وقيل: هاء سكت، وهو ضعيف.

وفي قوله: «سمع اللَّه» إثبات صفة السمع للَّه عز وجل. قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: السميع من صفات اللَّه ﷻ وأسمائه، لا يَعزُبُ عن إدراكه مسموع، وإن خفي، فهو سميع بغير جارحة. وفَعِيل من أبنية المبالغة، وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وهو الذي وسع سمعه كل شيء، كما قال النبي ﷺ. قال اللَّه ﷻ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ الآية [المجادلة: ١]، وقال عز وجل: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ﴾ الآية [الزخرف: ٨٠].

قال الأزهري رحمه اللَّه: والعجب من قوم فسَّروا السميع بمعنى الْمُسْمِع، فرارا من وصف اللَّه بأن له سمعًا، وقد ذكر اللَّه ﷻ الفعل في غير موضع من كتابه، فهو سميع ذو سمع بلا تكييف، ولا تشبيه بالسمع من خلقه، ولا سمعه كسمع خلقه، ونحن نصف اللَّه بما وصف به نفسه، بلا تحديد، ولا تكييف، قال: ولست أنكر في كلام العرب أن يكون السميع سامعًا، ويكونَ مُسمِعًا، وقد قال: عمرو بن معديكرب: [من الوافر]

أَمِنْ رَيْحَانَةَ الدَّاعِي السَّمِيعُ　　يُؤَرِّقُنِي وَأَصْحَابِي هُجُوعُ

فهو في هذا البيت بمعنى الْمُسمِع، وهو شاذّ والظاهر الأكثر من كلام العرب أن يكون السميع بمعنى السامع، مثل عليم، وعالم، وقدير وقادر. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى(١).

(**وقوله: ربنا**») بنصب ربنا على أنه منادى حذف منه حرف النداء، كما قال الحريري رحمه اللَّه تعالى في «ملحة الإعراب»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاءِ　　كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

(**وقوله: «ولك الحمد»**) مبتدأ وخبر، وقدم الخبر لإفادة الحصر، والاختصاص، أي لا لغيرك. واختلفت الروايات في زيادة «اللَّهم»، وفي ثبوت هذه الواو، وحذفها، واختُلِفَ أيضا في كونها عاطفة، أو زائدة، أو حالية:

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح المهذب»: ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، وفي روايات كثيرة «ربنا ولك الحمد»، بالواو، وفي

---

(١) «لسان العرب» جـ٣ ص ٢٠٩٦ .

روايات « اللَّهم ربنا، ولك الحمد»، وفي روايات «اللَّهم ربنا، لك الحمد»، وكله في الصحيح.

قال الشافعي، والأصحاب: كله جائز. وقال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا، ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة، تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المخاطب: نعم، وهو لك بدرهم، فالواو زائدة.

[قلت]: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف، أي ربنا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[١].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: قوله: «اللَّهم ربنا» ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف «اللَّهم»، وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء، كأنه قال: يا أللَّه، ياربنا.

وقوله: «ولك الحمد» كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها بحذفها. قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دالّ على معنى زائد، لأنه يكون التقدير مثلا ربنا استجب، ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء، ومعنى الخبر. انتهى.

وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقيل: زائدة. وقيل: هي واو الحال، قاله ابن الأثير، وضعف ما عداه.

قال: ورجح الأكثرون ثبوتها. وقال الأثرم: سمعت أحمد يثبت الواو في «ربنا، ولك الحمد»، ويقول: ثبت فيه عدة أحاديث. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[٢]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: الظاهر أن مذهب المصنف رحمه اللَّه تعالى أنه يرى أن الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وأما المأموم فيحمد فقط، حيث بوب لكل منهما بباب مستقل، وأورد دليل كل منهما، وهذا هو المذهب الراجح، ومثل الإمام في الجمع المنفرد، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة، ودونك ما كتبه المحققون فيها:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: «سمع اللَّه لمن حمده»: فقالت طائفة: يقول: «سمع اللَّه لمن حمده،

---

(١) «المجموع» جـ٣ ص ٤١٨ .
(٢) جـ٢ ص ٥٣٩ .

اللَّهم ربنا، لك الحمد»، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة. وقال عطاء يجمعهما مع الإمام أحب إليّ، وبه قال الشافعي، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: «سمع اللَّه لمن حمده»، فليقل من خلفه: «ربنا، ولك الحمد». هذا قول عبداللَّه بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ. وبه قال الشعبي، ومالك، وقال أحمد بن حنبل: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ.

قال ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: : «وإذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد»، فالاقتصار على ما عَلَّمَ النبي ﷺ المأمومَ أن يقوله أحب إلي، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، أوكد من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيدا قول الرجل وراء رسول اللَّه ﷺ: ربنا، ولك الحمد لمّا سمع النبي ﷺ قال: سمع اللَّه لمن حمـــده[١]. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[٢].

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في شرح قوله: «إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: اللَّهم ربنا لك الحمد»:

ما نصه: استُدِلَّ به على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد»، وعلى أن المأموم لا يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وفيه نظر، لأنه ليس فيه ما يدلّ على النفي، بل فيه أن قول المأموم: «ربنا لك الحمد» يكون عقب قول الإمام: «سمع اللَّه لمن حمده»، والواقع في التصوير ذلك، لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام، كما في الخبر، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين، كما تقدم من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين» أن الإمام لا يؤمّن بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وليس فيه أن الإمام يؤمّن، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة، كما تقدم في التأمين، وكما ثبت أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن معنى «سمع اللَّه لمن حمده» طلب

---

(١) يشير بذلك إلى حديث رفاعة بن رافع ﷺ الآتي في الباب التالي، إن شاء اللَّه تعالى.
(٢) «الأوسط» جـ٣ ص ١٦١-١٦٣ .

التحميد، فيناسب حال الإمام، وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا، لك الحمد»، ويقويه حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم وغيره[١]، ففيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم».

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، إذ لا يمتنع أن يكون طالبا ومجيبًا، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعيا، والمأموم مؤَمِّنًا أن لا يكون الإمام مؤمّنا، ويقرب منه ما تقدم البحث فيه في الجمع بين الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن، وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمع بينهما أيضا، لكن لم يصح في ذلك شيء، ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال: إن الشافعي انفرد بذلك، لأنه نقل في «الإشراف» عن عطاء، وابن سيرين، وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم.

وأما المنفرد فحكى الطحاوي، وابن عبدالبرّ الإجماع على أنه يجمع بينهما، وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما، للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى بتغيير يسير[٢].

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: قد تبين مما تقدم أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الإمام يجمع بين التسميع، والتحميد، وأن المأموم يُحَمِّدُ فقط هو المذهب الراجح، عملا بما صح عن رسول الله ﷺ، فإنه كان يصلي إمامًا، ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فثبت أن الإمام يجمع بينهما.

[فإن قيل]: إن حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشمل المأموم أيضا، كما استدل به من قال بأنه يجمع بينهما.

[أجيب]: بأنه قوله ﷺ: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده»، فقولوا: «ربنا ولك الحمد» يقدم عليه، لأمرين:

(الأول): أنه عام خص منه عدم متابعة المأموم في الجهر بالقراءة إجماعا.

(الثاني): حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: «كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد باب، وتقدم ٣٨/ ٨٣٠ .
(٢) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٠ .

الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه». . . الحديث، فإنه ﷺ قرر ذلك الرجل على عدم تسميعه، فدل على أن تسميع المأموم غير مشروع. فتبين بهذا أن المراد بقوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي» الإمام، والمنفرد، ولا يشمل المأموم.

وأما المنفرد فلا خلاف أنه يجمع بينهما، وقد تقدم أنه ادعى الإجماع على ذلك ابنُ عبدالبرّ، والطحاويُّ.

والحاصل أن الراجح أنه يجمع الإمام، والمنفرد بين التسميع، والتحميد، ويكتفي المأموم بالتحميد فقط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٠- **(أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْـــدُ»).**

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه المروزي نزيل نيسابور، ثقة ثبت حجة-[١٠] تقدم ٢/٢ .

٢- **(عبدالرزاق)** بن همام، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ تغير في آخر عمره [٩] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٣- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة البصري، ثم الصنعاني، ثقة ثبت من كبار[٧] تقدم ١٠/ ١٠ .

٤- **(الزهري)** محمد بن مسلم القرشي أبو بكر المدني الإمام الحافظ الحجة الثبت [٤] تقدم ١/ ١ .

٥- **أبو سلمة)** بن عبدالرحمن الزهري المدني ثقة ثبت فقيه [٣]تقدم ١/ ١ .

٦- **(أبو هريرة)** الصحابي الشهير رضي الله عنه تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، نبلاء، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنه مروزي، وعبدالرزاق، ومعمر صنعانيان، والباقون مدنيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أحد الفقهاء السبعة، وأحد المكثرين السبعة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) ﷺ، أنه (قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللَّهم ربنا ولك الحمد) أي بعد ما يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، بدليل الرواية السابقة عن أبي هريرة ﷺ -٨٤/ ١٠٢٣- «فإذا رفع رأسه من الركعة، قال: سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «قال: اللَّهم ربنا ولك الحمد» أي مع قوله: «سمع اللَّه لمن حمده»، وإنما تركه لظهور أنه من وظائف الإمام، وإنما الكلام في جمع التحميد معه. انتهى[١].

والحديث يدل على أن الإمام يقول: «ربنا ولك الحمد» مع التسميع، ولذلك استد ل به المصنف رحمه اللَّه تعالى لما بوب له، وهو «ما يقوله الإمام إذا رفع رأسه من الركوع». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث أبي هريرة ﷺ هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، كما أشار الحافظ أبو الحجاج الْمِزِّيّ رحمه اللَّه تعالى[٢] أخرجه هنا-١١١/ ١٠٦٠- وفي «الكبرى» -٢٠/ ٦٤٧- بالسند المذكور. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١٢- (بَابُ مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على ما يقوله المأموم من الذكر في حال رفع رأسه من الركوع. وإنما حذف القيد بحالة الرفع للاختصار، ولدلالة الترجمة السابقة عليه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٦١- (أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ، يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا

---

(١) «شرح السندي» ج٢ ص ١٩٥ .

(٢) انظر «تحفة الأشراف» ج ١١ص ٥٣ .

قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»).

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدم للمصنف سندا ومتنا، في [كتاب الإمامة] -١٦/ ٧٩٤- أورده تحت ترجمة [الائتمام بالإمام] -١٦/ ٧٩٤- والسند من رباعياته، وهو (٧١) من رباعيات الكتاب.

استدل به هناك على وجوب ائتمام المأموم لإمامه في أفعال الصلاة، وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى، فمن شاء فليرجع إليه.

واستدل به هنا على أن المأموم يقتصر على التحميد فقط، فلا يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، لأنه من وظيفة الإمام، كما تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا، نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ، وَرَاءَهُ: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا، يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَا»).

رجال هذا الإسناد : سبعة:

١- **(محمد بن سلمة)** المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠.

٢- **(ابن القاسم)** هو عبدالرحمن العُتَقِيّ، أبو عبداللَّه المصري الفقيه صاحب مالك، ثقة من كبار [١٠] تقدم١٩/ ٢٠ .

٣- **(مالك)** بن أنس الإمام المدني الحجة الفقيه الثبت [٧] تقدم ٧/ ٧ .

٤- **(نعيم بن عبداللَّه)** المدني المجمر، ثقة [٣] تقدم ٢١/ ٩٠٥ .

٥- **(علي بن يحيى الزُّرَقي)** الأنصاري المدني، ثقة [٤] تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

٦- **(يحيى)** بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي الأنصاري المدني، له رؤية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، تقدم٢٧/ ٦٦٧ .

٧- **(رفاعة بن رافع)** بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري البدري رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم٢٧/ ٦٦٧ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون سوى شيخه، وابن القاسم، فمصريان، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ورواية الراوي عن أبيه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن رفاعة بن رافع) الأنصاري رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: كنا يوما نصلي وراء رسول اللَّه ﷺ)** الظرفان متعلقان بـ«نصلي»، أو الأول متعلق بـ«كان»، والثاني بـ«نصلي»**(فلما رفع)** ﷺ **(رأسه من الركعة)** بفتح، فسكون: المرة من الركوع، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَـعْـلَةٌ لِمَـرَّةٍ كَـجَـلْسَـهْ وَفِـعْـلَةٌ لِهَـيْـئَةٍ كَـجِـلْسَـهْ

(قال: سمع اللَّه لمن حمده) جواب «لما» **(قال رجل)** وفي «الكبرى»: «فقال رجل» بالفاء، وهذا الرجل تقدم في -٣٦/ ٩٣١- عن ابن بشكوال رحمه الله أنه قال: هو رفاعة ابن رافع راوي الخبر، واحتج على ذلك بقصة عطاسه خلف رسول اللَّه ﷺ، وهو يصلي، فقال: الحمد للَّه حمدا كثيرا طيبا. . . الحديث. ونوزع في ذلك لاختلاف السياق والقصة، وأجيب بأنه لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأسه ﷺ، ولا مانع أن يكني عن نفسه، لقصد إخفاء عمله. أو لغير ذلك.

(وراءه) ظرف متعلق بـ«قال»، أو بمحذوف صفةٍ لرجل»، أي رجلٌ كائنٌ وراء النبي ﷺ **(ربنا، ولك الحمد حمدًا)** مفعول مطلق لفعل مقدر، أي نحمدك حمدًا **(كثيرا طيبا)** أي خالصا من الرياء والسمعة **(مباركا فيه)** أي كثير الخير، زاد في الرواية المتقدمة ٣٦/ ٩٣١: «مباركا عليه، كما يحب ربنا، ويرضى» **(فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ)** أي سلم من الصلاة **(قال: «من المتكلم)** «من « استفهامية مبتدأ خبره «المتكلم» **(آنفا)** بالمد والقصر، كحاذر وحَذِر، وآسن وأَسِنٍ، واختلفوا فيه، فقيل: منصوب على الحال، أي مَنِ الذي تكلم مُؤْتَنِفًا الكلام قبل خروجنا من الصلاة؟. وقيل: منصوب على الظرف، أي مَنِ الذي تكلم الساعة؟[1].

(فقال الرجل: أنا يارسول اللَّه) «أنا» مبتدأ حذف خبره جوازا، أي أنا المتكلم، كما قال في «الخلاصة»:

---

(١) انظر حاشية الجمل على الجلالين جـ٤ ص ١٤٧ .

وَحَــذْفُ مَـا يُـعْـلَـمُ جَـائِزٌ كَـمَـا   تَـقُـولُ: زَيْـدٌ بَـعْـدَ مَـنْ عِـنْـدَكُـمَـا

و في الرواية المتقدمة: فلم يكلمه أحد حتى قالها مرتين (**قال رسول اللَّه ﷺ**: «**لقد رأيت**) اللام هي الموطئة للقسم، أي واللَّه لقد رأيت (**بضعة وثلاثين ملكا**) «البضع» بالفتح والكسر: ما بين الثلاث إلى العشر، وبالهاء من الثلاثة إلى العشرة، يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد، لأنه قطعة من العدد (**يبتدرونها**) أي يتسارعون، ويتسابقون إليها (**أيهم يكتبها أولًا**) «أي» استفهامية مبتدأ وجملة «يكتبها» خبره، والجملة منصوبة المحل لكونها معلقة بفعل محذوف، وذلك الفعل في محل نصب على الحال، أي ينظرون أيهم يكتبها أولا. وقيل: الجملة محكية بقول مقدر، أي يقولون: أيهم يكتبها أوّلا[1]. . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: هذا الحديث أخرجه البخاري، وقد تقدّم بيان المسائل المتعلقة به في -٣٦/ ٩٣١ - فلا حاجة إلى إعادتها، فمن أراد الاستفادة، فليراجعها هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

١١٣- (بَابُ قَوْلِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»)

أي هذا باب كر الحديثين الدالين على فضل قول المصلي: «ربنا ولك الحمد»، فالظاهر أنه أراد بهذه الترجمة بيان فضل قول «ربنا ولك الحمد»، فهو كقول الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»: [باب فضل: «اللَّهم ربنا لك الحمد»]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٦٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَاقَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»).

---

(١) أفاده السمين الحلبي في إعراب قوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [سورة آل عمران: آية ٤٤]. انظر «الدر المصون» جـ٢ ص ٩٢.

رجال هذا الإسناد : خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام المدني، تقدم في الباب الماضي.

٣- **(سُمَيّ)** مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المدني، ثقة [٦] ت١٣٠(ع) تقدم٢٢/ ٥٤٠ .

٤- **(أبو صالح)** ذكوان السمان الزيّات المدني، ثقة ثبت [٣] ت١٠١(ع) تقدم ٣٦/ ٤٠ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه تقدم ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات نُبَلاء، ومن رجال الجماعة **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، وشيخه، وإن كان بغلانيا، إلا أن الظاهر أنه دخل المدينة للأخذ عن مالك رحمـه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن أبا هريرة أكثر الصحابة رواية للحديث، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله عنه **(أن رسول اللَّه ﷺ قال: « إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)** وفي رواية البخاري: «فقولوا: اللَّهم ربنا، لك الحمد». قال في «الفتح»: في رواية الكشميهني: «ولك الحمد» بإثبات الواو، وفيه ردّ على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين «اللَّهم»، والواو في ذلك. انتهى[(١)].

وقال النووي رحمه الله: «سمع اللَّه»: أي أجاب، أي من حمد اللَّه متعرضا لثوابه استجاب اللَّه له، وأعطاه ما تعرض له. قال: ولفظ «ربنا» على تقدير إثبات الواو متعلق بما قبله، تقديره: سمع اللَّه لمن حمده، يا ربنا، فاستجب حمدنا، ودعاءنا، ولك الحمد على هدايتنا. انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: وقوله: «سمع اللَّه لمن حمده»، أي تقبل اللَّه منه حمده، وأجابه، يقال: اسمع دعائي، أي أجب، لأن غرض السائل الإجابة، فوضع السمع موضع الإجابة، ومنه قوله ﷺ: ﴿إِنِّي ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥] أي اسمعوا مني سمع الطاعة والقبول، ومنه الحديث « أعوذ بك من دعاء لا يسمع»، أي لا

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٠ .

يجاب. انتهى[١]. .

وقال الكرماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يكون السماع بمعناه المشهور. [فإن قلت]: فلا بد تستعمل بـ«من» لا باللام. [قلت]: معناه سمع الحمد لأجل الحامد منه. ثم لفظ «ربنا» لا يمكن أن يتعلق بما قبله لأنه كلام المأموم، وما قبله كلام الإمام،[٢] بدليل قوله: «فقولوا»، بل هو ابتداء كلام، و **(لك الحمد)** حال منه، أي أدعوك، والحال أن الحمد لك، لا لغيرك.

[فإن قلت]: هل يكون عطفا على أدعوك؟ .

[قلت]: لا، لأنها إنشائية، وهذه خبرية. انتهى.

وقال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حاصله: هذا الكلام يحتاج إلى مزيد كشف وبيان، وذلك أن قوله: «سمع اللَّه لمن حمده» وسيلة، و«ربنا ولك الحمد» طلب، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب، فإذا روي بالعاطف تعلق «ربنا» بالأولى، ليستقيم عطف الجملة الخبرية على مثلها، وإذا عزل عن الواو تعلق «ربنا» بالثانية، فإنه لا يجوز عطف الإنشائي على الخبري، وتقديره على الوجه الأول: يا ربنا قبلت في الدهور الماضية حمدَ مَنْ حَمِدَكَ من الأمم السالفة، ونحن نطلب منك الآن قبول حَمْدِنا، ولك الحمد أوّلا وآخرا، فأخرج الأولى على الجملة الفعلية، وعلى الغيبة، وخص اسم اللَّه الأعظم بالذكر، والثانية على الاسمية، وعلى الخطاب، لإرادة الدوام، ولمزيد إنجاح المطلوب، فعلى هذا في الكلام التفاتة واحدة، وعلى الأول التفاتتان من الخطاب إلى الغيبة، ومنه إلى الخطاب. انتهى[٣].

(فإن من وافق) وفي نسخة من «المجتبى»، وهو الذي في «الكبرى»: «فإنه» بزيادة ضمير الشأن **(قوله قول الملائكة)** «قوله» بالرفع فاعل «وافق»، و«قولَ» بالنصب مفعوله. وفيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون.

وقد تقدم في باب التأمين أن الراجح أن المراد بالموافقة هو الموافقة في القول والزمن، وقيل: الموافقة في الإخلاص والخشوع، وقيل: غير ذلك، وأن المراد من الملائكة من يشهد تلك الصلاة ممن في الأرض، أو في السماء، وأدلة ذلك، فراجعه تستفد.

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وفضل اللَّه ﷻ

---

(١) «شرح السنة» جـ٣ ص ١١٣-١١٤ .

(٢) قال الجامع: هذا لا يتأتى في حق الإمام والمنفرد، لأنهما يجمعان بينهما، فتأمل.

(٣) راجع «عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد» للحافظ السيوطي جـ٢ ص ١٧٧-١٧٨ .

واسع، لكن خصه العلماء بالصغائر، وقد تقدم البحث في ذلك في الكلام على حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فيمن توضأ كوضوئه ﷺ في الطهارة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٣/ ١٠٦٣- و«الكبرى» -٢٢/ ٦٥٠- وفي «الملائكة» -كما قاله الحافظ المزي رحمه الله تعالى-[١] عن قتيبة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عنه. وفي «الملائكة» عن سويد بن نصر، عن عبداللَّه بن المبارك- وعن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم- كلاهما عن مالك به. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن عبداللَّه بن يوسف- وفي «بدء الخلق» عن إسماعيل - كلاهما عن مالك به. (م) في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (د) فيه عن القعنبي، عن مالك به. (ت) فيه عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك به.

(مالك في «الموطإ») ٧٦ (أحمد) ٢/ ٤٥٩ و٤١٧ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٤- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ، وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا، وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ، وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا، وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ»، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ، بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ،

---

(١) «تحفة الأشراف» جـ ٩ ص ٣٨٨ .

فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ، سَبْعَ كَلِمَاتٍ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ»).

رجال هذا الإسناد : سبعة:

١- **إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠]تقدم٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهجيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- **(سعيد)** بن أبي عروبة البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط آخرا [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٤- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٥- **(يونس بن جُبَير)** الباهلي، أبو غَلَّاب البصري، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .

٦- **(حِطَّان بن عبدالله)** الرَّقَاشي البصري، ثقة [٢]تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .

٧- **(أبو موسى)** الأشعري عبدالله بن قيس الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم ٣/ ٣ . والله تعالى أعلم.

[قال الجامع عفا الله تعالى]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في -٣٨/ ٨٣٠- باب [مبادرة الإمام] أخرجه هناك عن شيخه مؤمل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة.

وقد استوفيت شرحه، وذكر المسائل المتعلقة به هناك، ويأتي ما يتعلق بالتشهد في محله إن شاء الله تعالى-١٩١/ ١١٧٢و-١٩٢/ ١١٧٣ .

(قوله: (بين لنا سنتنا)أي ما يليق أن نتخذه طريقا لنا.

وقوله: «فإذا كبر الإمام فكبروا» فيه أن المأموم لا يكبر قبل إمامه، ولا معه، بل عقبه.

(وقوله: «يجبكم الله») مجزوم بالطلب قبله. وكذا «يسمع الله لكم».

(وقوله: «فتلك بتلك») أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه في الركوع، وفي الرفع منه، وفي السجود، وفي الرفع منه تقابل لكم بتأخركم في الركن قليلا بعد انتقاله هو إلى الذي يليه، فتلك اللحظة بتلك اللحظة، فيصير سجودكم، وركوعكم، ورفعكم بقدر سجوده، وركوعه، ورفعه. والله تعالى أعلم.

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: هذا إشارة إلى أن حق الإمام السبق، فإذا فرغ تلاه المأموم معقبا، والباء في «بتلك» للإلصاق. انتهى[١] .

---

(١) ذكره في «زهر الربى» جـ٢ ص ١٩٧ .

(**وقوله**: «**سبع كلمات**:) يحتمل النصب على الحالية، أي حال كونها سبع كلمات، ويحتمل الرفع على أنه خبر مبتدإ محذوف، أي هي سبع كلمات، والمراد من الكلمة الكلام، لأن الكمة تطلق لغة على الجملة المفيدة، كقوله ﷺ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠] إشارة إلى قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، قال في «الخلاصة»:

وَكِلْمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤَمّ

يعنى أن الألفاظ المذكورة سبع جمل. فالظاهر أن قوله: «التحيات، الطيبات، الصلوات للَّه» ثلاث جمل، إذ الجار والمجرور خبر لأحد الثلاثة، ويقدر للاثنين نظيره. و(**الرابعة**): قوله: «سلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه، وبركاته»، و(**الخامسة**): قوله: «سلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين». و(**السادسة**): قوله: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه». و(**السابعة**): قوله: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله». واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١٤- (قَدْرُ الْقِيَام بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ):

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مقدار القيام الذي بين رفع الرأس من الركوع، ووضع الجبهة على الأرض في السجود.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه اللَّه تعالى عقد هذا الباب لرد قول من يقول: إن الاعتدال ركن قصير، لا يجوز تطويله، فإن طَوَّلَهُ عمدا بطلت صلاته، وهو قول باطل منابذ للأحاديث الصحيحة، وسيأتي تمام البحث فيه قريبا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٦٥- (**أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ**).

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم)** الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢١/ ٢٢ .

٢- **(ابن علية)** إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر البصري، ثقة ثبت حافظ [٨] تقدم١٨/ ١٩ .

٣- **(شعبة)**بن الحجاج الإمام الحافظ الثقة الثبت الحجة [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(الحكم)** بن عتيبة، أبو محمد الكندي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس [٥] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٥- **(عبدالرحمن بن أبي ليلى)** الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة ثبت [٣] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٦- **(البراء بن عازب)** الأنصاري، أبو عُمَارة الكوفي، الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة، وأن شيخه أحد مشايخ الأئمة الستة بلا واسطة، كما تقدم غير مرة، وأنه بغدادي، وابن علية، وشعبة بصريان، والباقون كوفيون، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء بن عازب) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أن رسول اللَّه ﷺ كان ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع)** قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: كلمة «إذا» للوقت المجرد منسلخا عنه معنى الاستقبال. انتهى[١].

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: فعلى هذا يكون معطوفا على اسم «كان»، أي وكان وقت رفعه رأسه من الركوع، ويحتمل أن تكون شرطية وجوابها مقدر دل عليه السابق واللاحق، أي وإذا رفع رأسه كان كذلك، والجملة معترضة **(وسجوده)** عطف على «ركوعه» أي وكان سجوده **(وما بين السجدتين)** «ما » اسم موصول بمعنى الذي معطوف على اسم «كان»، و«بين» منصوب على الظرفية صلته، لكونه شبه جملة، قال

(١) «عمدة القاري» جـ٦ ص ٦٧ .

في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةٌ أَوْ شِبْهُهَا الَّذِي وُصِلْ   بِهِ كَمَنْ عِنْدِي الَّذِي ابْنُهُ كُفِلْ

أي والوقت الذي ثبت بين السجدتين. والمراد بـ«ما بين السجدتين» الجلوس بينهما **(قريبا من السواء)** منصوب على الخبرية لـ«كان». أي قريبا من الاستواء.

والمراد أن مقدار ركوعه، وسجوده، واعتداله، وجلوسه متقارب. وفيه جواز تطويل الاعتدال، والجلوس بين السجدتين، وأن القول بأن الاعتدال ركن قصير ضعيف، بل باطل.

وقال النووي رحمه الله: فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد، وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع، وعن السجود، ونحو هذا قول أنس رضي الله عنه: «ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام».

و قوله: «قريبا من السواء» يدل على أن بعضها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضا في التشهد.

[واعلم]: أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد ثبتت الأحاديث بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ«الم تنزيل السجدة»، وأنه كان تقام الصلاة، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يرجع، فيتوضأ، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأنه قرأ «سورة المؤمنين» حتى بلغ ذكر موسى وهارون، وأنه قرأ في المغرب بـ«الطور»، وبـ«المرسلات»،، وبـ«الأعراف»، وأشباه ذلك، وهذا كله يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات، وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الأوقات. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[(١)].

وقال بعضهم: المراد بقوله: «قريبا من السواء» ليس أنه كان يركع بقدر قيامه، وكذا السجود، والاعتدال، بل المراد أن صلاته كانت قريبا معتدلة، فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفها أخفّ بقية الأركان، فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بـ«الصافات»، وثبت في «السنن» عن أنس رضي الله عنه أنهم حَزَرُوا في السجود قدر عشر تسبيحات، فحمل على أنه إذا قرأ بدون الصافّات اقتصر على دون العشر، وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات[(٢)]. قاله في «الفتح»[(٣)].

---

(١) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٨٨ .
(٢) قلت» حديث تقييد التسبيح بالثلاث تقدم أنه ضعيف.
(٣) جـ٢ ص ٥٤٧ .

[تنبيه]: ثبت في صحيح البخاري رَحِمَهُ اللهُ من رواية بَدَل بن الْمُحَبَّر، عن شعبة زيادة استثناء، ولفظه: : « كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع -ما خلا القيام والقعود- قريبا من السواء».

قال في «الفتح»: قوله: «ما خلا القيامَ والقعودَ» بالنصب فيهما. قيل: المراد بالقيام الاعتدال، وبالقعود الجلوس بين السجدتين. وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطوّلان. ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن، فقال: هذا سوء فهم من قائله، لأنه قد ذكرهما بعينهما، فكيف يستثنيهما، وهل يحسن قول القائل: جاء زيد، وعمرو، وبكر، وخالد، إلا زيدا، وعمرا، فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا انتهى(١).

وتعقب بأن المراد بذكرها إدخالها في الطمأنينة، وباستثناء بعضها إخراج المستثنى من المساواة. انتهى.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا التعقب غير سديد، بل رد العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى مستقيم. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

قال: وقال بعض شيوخ شيوخنا: معنى قوله: «قريبا من السواء» أن كل ركن قريب من مثله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية، والمراد بالقيام والقعود الذين استثنيا الاعتدالُ والجلوس بين السجدتين، ولا يخفى تكلفه. اهـ(٢).

[قال الجال الجامع عفا اللَّه عنه]: بل هو تكلف بارد بعيد عن مدلول معنى الحديث. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١١٤/ ١٠٦٥- وفي «الكبرى» -٢٢/ ٦٥٢- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن علية، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وفي ١٧٩/

---

(١) انظر «تهذيب السنن» جـ١ ص٤٠٩ . ونقله في «الفتح» بالمعنى.
(٢) «فتح» جـ٢ ص٥٣١ .

١١٤٨- و«الكبرى»-٨٦/ ٧٣٤- عن عبيداللَّه بن سعيد، عن يحيى القطان، عن شعبة به. وفي -٧٧/ ١٣٣٢- و«الكبرى» -١١١/ ١٢٥٥- عن أحمد بن سليمان، عن عمرو ابن عون، عن أبي عوانة، عن هلال بن حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن بدل بن المحبر، وعن أبي الوليد، كلاهما عن شعبة- وعن محمد بن عبدالرحيم، عن أبي أحمد، عن مسعر- كلاهما عن الحكم به. (م) فيه عن عبيداللَّه ابن معاذ، عن أبيه- وعن بندار، عن غندر- كلاهما عن شعبة به. وعن حامد بن عمر، وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة به. (د) فيه عن حفص بن عمر، عن شعبة به. وعن مسدد، وأبي كامل، كلاهما عن أبي عوانة به. (ت) فيه عن أحمد بن محمد بن موسى، عن ابن المبارك- وعن بندار، عن غندر- كلاهما عن شعبة به.

(أحمد) ٤/ ٢٨٠ و٢٧٥ و٢٩٤ (الدارمي) رقم ١٣٣٩ و ١٣٤٠ **(ابن خزيمة)** ٦١٠ و٦٥٩ و٦٦١ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): أنه يستفاد من هذا الحديث ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان مقدار القيام الذي بين رفع الرأس من الركوع والسجود، وذلك أنه قريب من مقدار الركوع، وفيه أن الاعتدال ركن طويل كالركوع، خلافا للمرجح عند أصحاب الشافعي من أنه ركن قصير، بل قالوا: إن تعمد تطويله بطلت صلاته.

قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس رضي الله عنه - يعني قوله: «فإذا رفع رأسه قام حتى نقول: قد نسي» - أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف، وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد، وأيضا فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير «سبحان ربي العظيم» ثلاثا يجيء قدرَ قوله: « اللَّهم ربنا، ولك الحمد، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول، كما أخرجه مسلم من حديث عبداللَّه بن أبي أوفى»، وأبي سعيد الخدري، وعبداللَّه بن عباس[1] رضي الله عنهم بعد قوله: «حمدا كثيرا طيبا» ملء السموات، وملء

(١) رواية ابن عباس رضي اللَّه عنهما تأتي للمصنف في الباب التالي.

الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد». زاد في رواية ابن أبي أوفى: «اللَّهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد، اللَّهم طهرني من الذنوب كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الوسخ»، وزاد في حديث الآخرين: «أهل الثناء والمجد» الخ. وقد تقدم ترك إنكار النبي ﷺ على من زاد في الاعتدال ذكرا غير مأثور، ومن ثم اختار النووي رحمه الله جواز تطويل الركن القصير بالذكر، خلافا للمرجح في المذهب.

واستدل لذلك أيضا بحديث حذيفة رضي الله عنه في مسلم أنه ﷺ قرأ في ركعة بالبقرة، أو غيرها، ثم ركع نحوا مما قرأ، ثم قام بعد أن قال: «ربنا لك الحمد» قياما طويلا قريبا مما ركع. قال النووي: الجواب عن هذا الحديث صعب، والأقوى جواز الإطالة بالذكر. انتهى.

قال الحافظ رحمه الله: وقد أشار الشافعي في «الأم» إلى عدم البطلان ن فقال في ترجمة [كيف القيام من الركوع]: ولو أطال القيام بذكر اللَّه، أو يدعو، أو ساهيا، وهو لا ينوي به القنوت كرهت له ذلك، ولا إعادة، إلى آخر كلامه في ذلك.

فالعجب ممن يصحح مع هذا بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال، وتو جيهه ذلك أنه إذا أطيل انتفت الموالاة. معترض بأن معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الأركان بما ليس منها، وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونها منها. واللَّه أعلم[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد اتضح مما قاله المحققون من الشافعية، كالنووي، وابن دقيق العيد، والحافظ رحمهم اللَّه تعالى أن قول من قال: إن الاعتدال ركن قصير ضعيف، بل باطل؛ لمنابذته للأحاديث الصحيحة.

والحاصل أن الاعتدال، والجلوس بين السجدتين يجوز تطويلهما بالأذكار بدون كراهة. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٧ .

١١٥- (بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على الأذكار التي يقولها المصلي في حال قيامه المذكور في الباب الماضي، وهو الاعتدال من الركوع.

فـ«ما» موصول اسمي بمعنى الذي، وجملة «يقول» صلته، والعائد محذوف، كما قال في «الخلاصة»:

... ... وَالْحَذْفُ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مُنْجَلِي

فِي عَائِدٍ مُتَّصِلٍ إِنِ انْتَصَبْ بِفِعْلٍ اوْ وَصْفٍ كَمَنْ نَرْجُو يَهَبْ

والتقدير « يقوله»، والجارّ والمجرور متعلق به، وقوله: «ذلك» في محل جرّ بدل من «قيامه»، أو عطف بيان، وفي بعض النسخ إسقاطه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

١٠٦٦- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- **(أبو داود سليمان بن سيف)** بن يحيى بن درهم الطائي مولاهم، أبو داود الحراني، ثقة حافظ [١١] ت ٢٧٢(س) تقدم١٠٣/ ١٣٦ .

٢- **(سعيد بن عامر)** الضُّبَعِي، أبو محمد البصري، ثقة صالح، ربما وهم [٩] ت٢٠٨(ع) تقدم١١/ ٥١٨ .

٣- **(هشام بن حسان)** الأزدي القُرْدُوسي، أبو عبداللَّه البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن، وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] ت٧ -أو ١٤٨ (ع) تقدم١٨٨/ ٣٠٠ .

٤- **(قيس بن سعد)** المكي، أبو عبدالملك، ويقال: أبو عبداللَّه الحبشي، مولى نافع بن علقمة، ويقال: مولى أم علقمة، مفتي مكة، ثقة [٦].

روى عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وعنه الحمادان، وعمران القصير، وجرير بن حازم، وهشام بن حسان، وغيرهم. قال أحمد،

وأبو زرعة، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان قد خلف عطاء في مجلسه، ولكنه لم يعمر، مات سنة (١١٩) وكان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٧) وقيل: سنة (١٩) وقال العجلي: مكي ثقة. وسئل أبو داود عن قيس، وابن جريج في عطاء؟، فقال: كان قيس أقدم، وابن جريج يقدم. علق له البخاري، وأخرج له الباقون، سوى الترمذي[١].

٥- (**عطاء**) بن أبي رباح / أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال [٣] ت ١١٤ على المشهور(ع) تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٦- (**ابن عباس**) عبدالله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به، وقيس بن سعد، فما أخرج له الترمذي، وعلق عنه البخاري، وفيه من صيغ الأداء الإخبار، والتحديث، والعنعنة، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما، أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن ابن عباس**) رضي الله تعالى عنهما (**أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده»، قال: «اللهم ربنا لك الحمد»**) قال النووي رحمه الله: قال العلماء: معنى «سمع» أجاب، ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تعرض له، فإنا نقول: ربنا لك الحمد، لتحصيل ذلك. انتهى[٢]. وقوله: «لك الحمد» الرواية هنا بلا واو، وفي الرواية التي بعد هذا «ولك» بالواو.

(**ملء السموات وملء الأرض**) بكسر الميم، ويجوز نصب آخره، ورفعه، وممن ذكرهما جميعا ابن خالويه، وآخرون، وحكي عن الزجاج أنه لا يجوز إلا الرفع، ورجح ابن خالويه، والأكثرون النصب، وهو المعروف في روايات الحديث، وهو منصوب على الحال، أي مالئا، وتقديره لو كان جسما لملأ ذلك، قاله النووي رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) «تهذيب التهذيب» جـ٨ ص ٣٩٧ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٣ .
(٣) «المجموع» جـ٣ ص ٤١٦ .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: نصب «ملء» على أنه صفة لمصدر محذوف، أي حمدا ملء، أو مفعول لفعل محذوف، أي أعني، ورفعه على أنه صفة لـ«الحمدُ»، أو خبر لمحذوف، أي هو. و«الملء» بالكسر ما يأخذه الإناء إذا امتلأ.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو تمثيل، وتقريب، والمراد تكثير العدد، حتى لو قدر ذلك أجسامًا ملأ ذلك، وقال غيره: المراد بذلك التعظيم، كما يقال: هذه الكلمة تملأ طباق الأرض. وقيل: المراد بذلك أجرها وثوابها. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: عندي الأولى إبقاء لفظ الحديث على ظاهره، وما المانع أن يكون الحمد شيئا يملأ السموات والأرض، وقد ثبت بالنصوص الكثيرة أن الأعمال توزن يوم القيامة، ومعلوم أنه لا يوزن إلا ما كان شيئا محسوسا، فلا داعي إلى هذه التكلفات التي ذكروها. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(وملء ما شئت من شيء بعد) «ملء « عطف على الأول، ومضاف إلى «ما» الموصولة، و «شئت» صلتها، و«من شيء» بيان لـ«ما»، و«بعد» من الظروف المبنية لقطعه عن الإضافة، ونية معناها، وبني على الضم لشبهه بأحرف الغاية، كـ«حيث»، و«منذ»، قال في «الخلاصة»:

وَاضْمُمْ بِنَاءً غَيْرًا انْ عَدِمْتَ مَا ... لَهُ أُضِيفَ نَاوِيًا مَا عُدِمَا
قَبْلُ كَغَيْرُ بَعْدُ حَسْبُ أَوَّلُ ... وَدُونُ وَالْجِهَاتُ أَيْضًا وَعَلُ

والمضاف المقدر هنا «السموات، والأرض»، والظرف متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء». والمراد بقوله: «من شيء»: العرش، والكرسي، ونحوهما، مما في مقدور اللَّه سبحانه وتعالى.

[تنبيه]: ثبت في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق هشيم بن بشير، عن هشام بن حسان، زيادة، بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعدُ»، ولفظها: «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد، منك الجد». وسيأتي تمام شرحها في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي قريبا، إن شاء اللَّه سبحانه وتعالى. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٥/١٠٦٦- وفي «الكبرى» -٢٣/٦٥٣- عن سليمان بن سيف الحراني، عن سعيد بن عامر، عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عنه. و-١٠٦٧- و«الكبرى»-٦٥٤- عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي بكير الكرماني، عن إبراهيم بن نافع، عن وهب بن ميناس العدني، عن سعيد بن جبير، عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في الصلاة عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن هشيم بن بشير- وعن محمد بن عبدالله بن نمير، عن حفص ابن غياث- كلاهما عن هشام بن حسان به.

(أحمد) ١/٢٧٦ و٣٧٠ و٢٧٧ و٣٣٣ و٢٧٥ **(عبد بن حميد)** رقم ٦٢٨ و٦٣٥ . والله سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان الذكر المشروع الذي يقوله المصلي في حال اعتداله من الركوع **(ومنها)**: مشروعية الاعتدال، والطمأنينة فيه، لأنه لا يمكن أن يقول هذا الذكر إلا إذا اعتدل، واطمأن **(ومنها)**: استحباب هذا الذكر لكل مصل، إماما كان، أو مأموما، أو منفردا، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري. **(ومنها)**: أن هذا الذكر يشرع في جميع الصلوات، سواء كانت فرضا، أو نفلا، خلافا لبعض العلماء، حيث قالوا: إنه خاص بالتطوع فقط. ولا دليل لهم على ما قالوا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٧ - **(أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَاسٍ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»)**.

رجال هذا الإسناد : ستة

١- **(محمد بن إسماعيل بن إبراهيم)** بن مقسم الأسدي المعروف أبوه بابن علية، نزيل دمشق وقاضيها، ثقة [١١] ت٢٦٤(س) تقدم ٢٢/٤٨٩ .

٢- **(يحيى بن أبي بُكَير)** واسم أبيه نَسْر-بفتح النون، وسكون المهملة- الأسدي القيسي، أبو زكرياء الكرماني، كوفي الأصل، نزيل بغداد، ثقة [٩].

روى عن حَريز بن عثمان، وإبراهيم بن طَهمان، وإبراهيم بن نافع المكي، وغيرهم. وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، ويعقوب الدورقي، ومحمد بن إسماعيل ابن

علية، وغيرهم. قال الأثرم عن أحمد: كان كَيِّسًا، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد يثني عليه. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد المائتين. وقال أبو موسى: مات سنة ثمان، وقال ابن قانع: سنة (٢٠٩) وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: قال علي بن المديني: ابن أبي بكير ثقة. روى له الجماعة، اربعة أحاديث[1].

٣- (**إبراهيم بن نافع**) المخزومي، أبو إسحاق المكي، يقال: إنه ابن أخت عطاء الكَيْخَاراني، ثقة حافظ [٧] تقدم في ١٤٩/ ٢٤٠ .

(٤) (**وهب بن ميناس العدني**) هو بكسر الميم، وبالنون، ويقال: مانوس - كما هو في بعض النسخ- ويقال: ابن ما بوس، بالموحدة، ويقال: ابن ماهنوس، البصري، نزيل اليمن مستور [٦].

روى عن سعيد بن جبير. وعنه إبراهيم بن عُمَر بن كيسان، وإبراهيم بن نافع المكي. ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان أصله من البصرة، وحبسه الحجاج باليمن، وقال ابن القطان: مجهول الحال. اهـ أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، و(١١٣٥) حديث: «في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات»[2].

٥- (**سعيد بن جبير**) الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ت٩٥ (ع) ٢٨/ ٤٣٦ .

٦- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في السند الماضي.

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: هذا الحديث أخرجه مسلم، وشرحه، والمسائل المتعلقة به واضحة تعلم مما سبق.

وقوله: «بعد الركعة»: أي الركوع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٦٨- (أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ، وَالْمَجْدِ، خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ-: لَامَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»).

---

(١) «تت» جـ ١١ ص ١٩ .

(٢) تك جـ٣١ ١٣٩ . «تت» جـ١١ ص١٦٦ .

رجال هذا الإسناد : ستة:

١- (**عمرو بن هشام، أبو أمية الحراني**) ثقة [١٠] ت ٢٤٥ (س) تقدم ١٤١/ ٢٢٢ .

٢- (**مَخْلَد**) بن يزيد القرشي الحراني، صدوق له أوهام، من كبار [٩]ت١٩٣(**خ م دس**) تقدم ١٤١/ ٢٢٢ .

٣- (**سعيد بن عبدالعزيز**) التنوخي الدمشقي، ثقة إمام،لكنه اختلط بآخره [٧] ت١٦٧(ع) تقدم ٥/ ٤٦ .

٤- (**عطية بن قيس**) الكلابي، أو الكلاعي، أبو يحيى الشامي، ثقة مقرىء [٣] ت١٢١(**خت م٤**) تقدم٥٦/ ٩٧٣ .

٥- (**قَزَعَة بن يحيى**) البصري، ثقة [٣] (ع) تقدم ٥٦/ ٩٧٣ .

٦- (**أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فمن أفراده، ومخلد، فما أخرج له الترمذي، وابن ماجه، وأن شيخه، ومخلدا حرانيان، وسعيدا، وعطية شاميان، وقزعة بصري، والصحابي مدني، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الأقران، وفيه أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى -١١٧٠- حديثا. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي سعيد**) الخدري ﷺ (**أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول حين يقول: «سمع اللَّه لمن حمده: ربنا لك الحمد»**) قوله: «حين يقول» متعلق بـ«يقول »، وقوله: «سمع اللَّه لمن حمده» مقول «يقول» الثاني، وقوله: «ربنا لك الحمد» مقول لـ«يقول» الأول. وفي بعض النسخ إسقاط «حين يقـول». وفي رواية مسلم من طريق مروان بن محمد، عن سعيد بن عبدالعزيز: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: « ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض». . . الحديث(**ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ**) تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ابن عباس ﷺ (**أهل الثناء**) بالنصب على الاختصاص، كما قال في «الخلاصة»:

الاخْتِصَاصُ كَنِدَاءٍ دُونَ يَا كَأَيُّهَا الْفَتَى بِإِثْرِ ارْجُونِيَا
وَقَدْ يُرَى ذَا دُونَ أَيٍّ تِلْوَ «أَلْ» كَمِثْلِ نَحْنُ الْعُرْبَ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

أو منصوب على النداء بحذف حرف النداء، كما قال الحريري في «ملحته»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاء كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي

أو منصوب على المدح، أي أمدح أهلَ الثناء. وجوز بعضهم رفعه على أنه خبر لمحذوف، أي أنت أهل الثناء، والنصب هو المشهور، كما قال النووي رحمه اللَّه تعالى.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثناء» بالفتح والمد، يقال: أثنيت عليه خيرا، وبخير، وأثنيت عليه شرّا، وبشر، لأنه بمعنى وصفته، هكذا نص عليه جماعة: منهم صاحب «الْمُحكَم»، وكذلك صاحب «البارع»، وعزاه إلى الخليل، ومنهم محمد بن الْقُوطِيّة، وهو الحبر الذي ليس في منقوله غَمْزٌ، والبحر الذي ليس في منقوده لَمْز، وكأن الشاعر[1] عَنَاه بقوله: [من الوافر]:

إِذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ

وقد قيل فيه: هو العالم النِّحْرير، ذو الإتقان والتحرير والحجة لمن بعده، والبرهانُ الذي يُوقف عنده، وتبعه على ذلك مَن عُرِف بالعدالة، واشتهر بالضبط، وصحة المقالة، وهو السَّرَقُسْطِيُّ، وابنُ الْقَطَّاع، واقتصر جماعة على قولهم: أثنيت عليه بخير، ولم ينفوا غيره، ومن هذا اجترأ بعضهم، فقال: لا يستعمل إلا في الْحَسَنِ، وفيه نظر، لأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدلّ على نفيه عما عداه، والزيادة من الثقة مقبولة، ولو كان الثناء لا يستعمل إلا في الخير كان قول القائل: أثنيت على زيد كافيا في المدح، وكان قوله: «وله الثناء الحسن» لا يفيد إلا التأكيد، والتأسيسُ أولى، فكان في قوله: «الحسن» احتراز عن غير الحسن، فإنه يستعمل في النوعين، كما قال: «والخير في يديك، والشر ليس إليك»، وفي «الصحيحين»: «مَرُّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيرا، فقال ﷺ: «وجبت»، ثم مَرُّوا بأخرى، فأثنوا عليها شرّا، فقال ﷺ: «وجبت »، وسئل عن قوله: « وجبت» فقال: «هذا أثنيتم عليه خيرا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرّا، فوجبت له النار». . . الحديث. وقد نقل النوعان في واقعتين، تراخت إحداهما عن الأخرى من العدل الضابط، عن العدل الضابط، عن العرب الفُصَحَاء، عن أفصح العرب، فكان أوثق من نقل أهل اللغة، فإنهم قد يكتفون بالنقل عن واحد، ولا يُعْرَف حاله، فإنه قد يَعرِض له ما يخرجه عن حَيِّز الاعتدال، من دَهْش، وسُكْر، وغير ذلك،

---

(١) هو لُجَيم بن صَعْب، والد حَنِيفَة، وعِجْل، وكانت حذام امرأته. انتهى «مجمع الأمثال» للميداني : المثل رقم ٢٨٩٠ .

فإذا عرف حاله لم يُحتَجَّ بقوله، ويَرجِعُ قول من زَعَم أنه لا يستعمل في الشرّ إلى النفي، وكأنه قال: لم يُسمَع، فلا يقال، والإثبات أولى، ولِلَّه دَرُّ من قال: [من الوافر]

وَإِنَّ الْحَـقَّ سُـلْطَـانٌ مُـطَـاعٌ   وَمَـا لِخِـلَافِـهِ أَبَـدًا سَـبِـيـلُ

وقال بعض المتأخرين: إنما استُعمِلَ في الشرّ في الحديث للازدواج، وهذا كلام من لا يعرف اصطلاح أهل العلم بهذه اللفظة. انتهى كلام الفيومي رحمه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تبين بما حرره الفيومي رحمه اللَّه تعالى أن الثناء يستعمل للمدح، والذم، وإنما يميز بالقرينة، مثل ما هنا، فإن المقام مقام مدح، فمن فسره بـ«أنه الوصف الجميل»، كالنووي رَحِمَهُ اللَّهُ يحمل على أنه فسره بما يقتضيه المقام. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(والمجد) بالجر عطف على «الثناء»، وهو بفتح الميم، وسكون الجيم: العظمة، ونهاية الشرف.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره، قال القاضي عياض رحمه اللَّه تعالى: ووقع في رواية ابن ماهان: «أهل الثناء والحمد». وله وجه، ولكن الصحيح المشهور الأول. انتهى[٢].

(خير ما قال العبد) هكذا في أكثر نسخ «المجتبى» «خير»، ووقع في بعضها «حق ما قال العبد»، وهو الذي في «الكبرى»، والذي في صحيح مسلم، وغيره: «أحق ما قال العبد» بالهمزة. وهو مبتدأ خبره جملة قوله: « لا مانع لما أعطيت» الخ، وجملة «وكلنا لك عبد» معترضة بين المبتدإ والخبر، أو«خير» خبر لمحذوف، تقديره هذا - يعني ما سبق من الذكر- خير ما قال العبد. والمراد بـ«العبد» جنس العباد. و«ما» موصول، أوموصوف مضاف إليه، وجملة «قال العبد» صلة، والعائد محذوف، أي الذي قاله، أو صفة، أو «ما» مصدرية، أي خيرُ قولِ العبد.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هكذا في مسلم وغيره «أحق» بالألف، «وكلنا» بالواو، وأما ما وقع في كتب الفقه: « حق ما قال العبد: كلنا» بحذف الألف، والواو فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان صحيحا.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد عرفت أن «حق» رواية المصنف في «الكبرى»، ونسخة من «المجتبى»، فصح روايةً، كما صححه النووي درايةً. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» ص ٨٥-٨٦ .
(٢) «شرح مسلم» جـ٤ ص ١٩٤ .

قال: وعلى الرواية المعروفة تقديره: أحق ما قال العبد لا مانع لما أعطيت الخ. واعترض بينهما «وكلنا لك عبد»، ومثلُ هذا الاعتراض في «القرآن» قولُ اللَّه ﷻ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧-١٨] اعترض قوله تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ [الواقعة:٧٦] اعترض ﴿لَّوْ تَعْلَمُونَ﴾. ومثله قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:٣٦] اعترض قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ على قراءة من قرأ «وضعت» بفتح العين، وإسكان التاء، ونظائره كثيرة، ومما جاء منه في شعر العرب: قول الشاعر: [من الوافر]

أَلَمْ يَـأْتِيـكَ وَالأَنْـبَـاءُ تَـنْـمِـي ... بِـمَـا لاَقَـتْ لَبُـونُ بَـنِـي زِيَـادِ

فاعترض قوله: «والأنباء تنمي». وقولُ امرى القيس: [من الطويل]

أَلا هَـلْ أَتَـاهَـا وَالْحَـوَادِثُ جَمَّـةٌ ... بِأَنَّ امْرَأَ الْقَيْسِ بْنِ تَمْلِكَ بَيْقَرَا[1]

فاعترض قوله: «والحوادث جمة». وقال الآخر: [من الطويل]

إِلَيْكَ أَبَيْتَ اللَّعْنَ كَانَ كَلاَلُهَا ... إِلَى المَاجِدِ الْقَرْمِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ

فاعترض قوله: «أبيت اللعن». وإنما يعترض ما يعترض من هذا الباب للاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، وتقديره هنا: أحق قول العبد: لا مانع لما أعطيت، وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله.

وفي هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد، فينبغي أن نُحَافِظ عليه، لأن كلنا عبد، ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد، لما فيه من التفويض إلى اللَّه تعالى، والإذعانِ له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشرّ منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[2].

(لا مانع) وفي نسخة: «لا نازع»، وهو الذي في «الكبرى». و لفظ مسلم من طريق مروان بن محمد، عن سعيد: «اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا

---

(١) بيقر الرجلُ: هاجر من أرض إلى أرض، أوخرج إلى حيث لا يدري، وله معان أخر، راجع «لسان العرب» في مادة «بقر».

(٢) «شرح صحيح مسلم» جـ٤ ص ١٩٤-١٩٦ . ببعض زيادة من «شرح المهذب» جـ١ ص٤٧٥ .

ينفع ذا الجد، منك الجد»، ففيه زيادة: «ولا معطي لما منعت».

قال الجامع عفا اللَّه عنه: [فإن قلت]: إن القاعدة في اسم «لا» التي لنفي الجنس إذا كان مضافا، نحو لا طالبَ علم ممقوتٌ، أو شبيها بالمضاف، وهو ما له تعلق بما بعده، إما بالعمل، أوغيره، نحو لا طالعا جبلا حاضر، أن ينصب، فلما ذا سقط تنوين اسمها في هذا الحديث؟

أجيب: بأنه إما مبني، إجراء له مجرى المفرد، أو معرب حذف تنوينه تشبيها بالمضاف، أو مبني لكونه مفردا، وقوله: «لما أعطيت» متعلق محذوف خبرٍ لـ«لا»، أي لا مانعَ مانعٌ لما أعطيت.

قال الخضري رحمه اللَّه تعالى في حاشيته على شرح ابن عقيل على «الخلاصة»:

[واعلم]: أن مشبه المضاف يلزم إعرابه منونا عند البصريين، وجوز ابن كيسان بناءه أيضا، فلا ينون، إجراءً له مجرى المفرد، لعدم الاعتداد بالمعمول، لصحة الكلام بدونه، وأجاز ابن مالك إعرابه غير منون بقلة، تشبيها بالمضاف، وعلى أحد هذين يخَرَّجُ حديث: «لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت»، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ويمكن تخريجه على الأول بجعل الظرف خبرا متعلقا بمحذوف، لا باسم «لا»، فهو مفرد مبني، لا شبيه بالمضاف، أي لا مانعَ مانعٌ لما أعطيت، واللام للتقوية، ولا جدالَ حاصل في الحج، وأجاز البغداديون بناءه، إن عمِلَ في ظرف، كالآية. انتهى إسقاطي بزيادة. انتهى كلام الخضري رحمه اللَّه تعالى(١).

(لما أعطيت) «ما» تعم العقلاء وغيرهم، فهي موصول اسمي، و«أعطيت» صلته، والعائد محذوف، أ ي لا مانع للذي أعطيته. ويحتمل أن تكون حرفا مصدريا، أي لإعطائك. وهذا بمعنى قوله ﷺ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ الآية [فاطر: ٢].

(ولا ينفع ذا الجد منك الجد) «ذا» بمعنى «صاحب» مفعول مقدم، منصوب بالألف، كما قال في «الخلاصة»:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَانْصِبَنَّ بِالأَلِفْ ... وَاجْرُرْ بِيَاءٍ مَا مِنَ الأَسْمَا أَصِفْ
مِنْ ذَاكَ ذُو إِنْ صُحْبَةً أَبَانَا ... وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا

و«الجدّ» بالرفع فاعل مؤخر.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: المشهور فيه فتح الجيم، هكذا ضبطه العلماء

---

(١) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الخلاصة. جـ١ ص ١٤٢ .

المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومنهم من رواه بالكسر، وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو بالفتح، قال: وقاله الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره، وضعف الطبري، ومن بعده الكسر[(١)]، قالوا: ومعناه على ضعفه: الاجتهاد، أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه، وينجيه رحمتك. وقيل: المراد ذا الجد والسعي التامّ في الحرص على الدنيا. وقيل: معناه الإسراع في الهرب، أي لا ينفع ذا الإسراع في الهرب منك هربه، فإنه في قبضتك، وسلطانك. والصحيح المشهور الْجَدّ بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه، وينجيه العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَـٰقِيَـٰتُ ٱلصَّـٰلِحَـٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾ الآية [الكهف: ٤٦] والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[(٢)].

وقد اختلف في «مِنْ» من قوله «منك الجد»، فقال الزمخشري في «الفائق»: بمعنى «بدل»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَـٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [الزخرف: ٦٠]، أي بدلكم، والمعنى: أن المحظوظ لا ينفعه حظه بَدَلَكَ، أي بدل طاعتك وعبادتك. وقال التوربشتي: أي لا ينفع ذا الغنى غناه عندك، وإنما ينفعه العمل بطاعتك، وعلى هذا فمعنى «منك» عندك، ويحتمل وجها آخر، أي لا يسلمه من عذابك غناه. وقال المظهري: أي لا يمنعه غناه من عذابك، إن شئت به عذابا. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: روي سبب قوله ﷺ: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فيما أخرجه ابن ماجه رحمه الله تعالى بسنده عن أبي جحيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: ذكرت الجُدُود عند رسول الله ﷺ، وهو في الصلاة، فقال رجل: جَدُّ فلان في الخيل، وقال آخر: جد فلان في الإبل، وقال آخر: جد فلان في الغنم، وقال آخر: جد فلان في الرقيق. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، ورفع رأسه من آخر الركعة، قال: «اللَّهم ربنا لك الحمد، ملْ السموات

---

(١) وقال غيره: المعنى الذي أشار إليه الشيباني صحيح، ومراده أن العمل لا ينجي صاحبه، وإنما النجاة بفضل الله ورحمته، كما جاء في حديث: «لن ينجي أحدا منكم عمله». اهـ «زهر الربى» ج٢ ص ١٩٩-٢٠٠.

(٢) «شرح مسلم» ج٤ ص ١٩٦.

(٣) «عقود الزبرجد» ج٢ ص ١٧٨-١٧٩.

وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وطول رسول اللَّه ﷺ صوته بـ«الجد» ليعلموا أنه ليس كما يقولون. انتهى(١).

لكن الحديث في سنده أبو عمر، مجهول، لا يعرف حاله، كما قال البو صيري رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٥/١٠٦٨- وفي «الكبرى» -٢٣/ ٦٥٥- بالسند المذكور.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن عبداللَّه بن عبدالرحمن الدارمي، عن مروان بن محمد، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد رضي الله عنه. (د) فيه عن مؤمل بن الفضل الحراني، عن الوليد بن مسلم- وعن محمود بن خالد، عن أبي مسهر- وعن أبي الطاهر بن السرح، عن بشر بن بكر- وعن محمد بن مصعب، عن عبداللَّه بن يوسف- وعن محمد بن مصفّى، عن بقية بن الوليد- خمستهم عن سعيد به.

(أحمد) ٣/ ٨٧ (الدارمي) رقم ١٣١٩ **(ابن خزيمة)** ٦١٣ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١٠٦٩ - (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذَا الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَكَانَ قِيَامُهُ، وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ).

---

(١) «سنن ابن ماجه» جـ١ ص ٢٨٤-٢٨٥ .

رجال هذا الإسناد : سبعة:

١- **(حميد بن مسعدة)** السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- **(يزيد بن زريع)** أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٥/ ٥ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- **(عمرو بن مرة)** الجملي المرادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٥] تقدم ١٧١/ ٢٦٥ .

٥- **(أبو حمزة)** طلحة بن يزيد مولى الأنصار نزيل الكوفة، وثقه النسائي، وابن حبان-[٣] تقدم ٧٨/ ١٠٠٩ .

٦- **(رجل من بني عبس)** قال النسائي: يشبه أن يكون صلة بن زفر. انتهى.

٧- **(حذيفة)** بن اليمان رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، سوى الرجل المبهم، وأن الثلاثة الأولين بصريون، والباقون كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن حذيفة) رضي الله عنه **(أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة)** أي ليلة من الليالي، فـ«ذات» مقحمة، وقيل: هو من إضافة المسمى إلى الاسم ((**فسمعه**) أي سمع حذيفة النبي ﷺ **(حين كبر)** أي أراد أن يكبر، الظرف متعلق بـ«سمع» **(قال: اللَّه أكبر)** فيه أن الدخول في الصلاة يكون بهذا اللفظ **(ذا الجبروت)** منصوب على الحالية، وهو مبالغة في الجبر، وهو القهر، أي حال كونه صاحب القهر التام **(والملكوت)** مبالغة في الملك، وهو التصرف **(والكبرياء)** قيل: هي العظمة، وقيل: عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود **(والعظمة)** عطف تفسير على الأول، وعطف مغاير على الثاني **(وكان)** ﷺ **(يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»)** تقدم شرحه في ٩٩/ ١٠٤٦ **(وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «لربي الحمد، لربي الحمد»)** الجار والمجرور خبر مقدم، عن «الحمدُ»، وفي تقديمه إفادة الحصر والاختصاص، أي الحمد كائن لربي، لا لغيره، وأراد بتكراره أنه كان يكثر منه، والظاهر أنه يقول ذلك بعد قوله: «سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، لأن التسميع من واجبات الصلاة، لما في حديث المسيء صلاته، الآتي ١٦٧/ ١١٣٦- حيث قال له ﷺ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ

الوضوء كما أمره اللَّه عز وجل. . . الحديث، وفيه: «ثم يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ثم يستوي قائما».

(وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى») تقدم شرحه، أي ويقول في حال سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، و فيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، فالجار والمجرور **معطوف** على الجار والمجرور، و«سبحان ربي الأعلى» **معطوف** على «سبحان ربي العظيم»، وكلاهما معمولان لعامل واحد، وهو «يقول»، وهو جائز بلا خلاف بين النحاة. كما قاله ابن هشام الأنصاري رحمه اللَّه تعالى في «مغني اللبيب»[1].

(وبين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي») أي يقول في حال جلوسه بين السجدتين: « رب اغفر لي»، وفيه الإعراب المذكور قبله، وأراد بذكره مرتين أنه كان يكرره مرارا **(وكان قيامه)** أي للقراءة **(وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين قريبا من السواء)** تقدم شرح هذا الكلام في الباب الماضي، فراجعه، تستفد. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حذيفة رضي الله عنه هذا صحيح.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: [إنْ قيل]: كيف يصح، وفيه الرجل المبهم؟

[أجيب]: بأنه يشهد له رواية صِلَة بن زُفَرَ، عن حذيفة رضي الله عنه، كما تقدم بيانه في -٧٧/١٠٠٨- على أن المصنف رحمه الله قال: إنه يشبه أن يكون صلة، **فعلى هذا** لا إشكال. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الثانية) :في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٥/ ١٠٦٩- وفي «الكبرى» ٢٣/ ٦٥٦- عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، عنه. وفي -١٧٦/ ١١٤٥- و«الكبرى»-٨٣/ ٧٣١-عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد بن الحارث، عن شعبة به، وقد تقدّم ذكر بقية المواضع التي أورده المصنف فيها في ٧٧/ ١٠٠٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

---

(١) ج ٢ ص١٠١ بحاشية الأمير.

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أبي داود الطيالسي، وعلي بن الجعد، كلاهما عن شعبة به. (ت) في «الشمائل» عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به. (أحمد) ٥/٣٩٨ . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان بعض أنواع الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع، وهو «لربي الحمد، لربي الحمد» **(ومنها)**: استحباب قول «سبحان ربي العظيم» في الركوع، و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، و«رب اغفر لي، رب اغفر لي» في الجلوس بين السجدتين **(ومنها)**: تقارب القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه في مقدار الطول. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب.

***

١١٨- (بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القنوت بعد الركوع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «القنوت» بالضم مصدر «قَنَتَ» من باب قعد، يطلق في اللغة على معان:

قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: القنوت: الإمساك عن الكلام. وقيل: الدعاء في الصلاة، والقنوت: الخُشُوع، والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية. وقيل: القيام. وزعم ثعلب أنه الأصل. وقيل: إطالة القيام، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، قال زيد بن أرقم رضي الله عنه: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: «وقوموا للَّه قانتين»، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»، فالقنوت ههنا الإمساك عن الكلام في الصلاة. وقال أبو عبيد: أصل القنوت في أشياء، فمنها القيام، وبهذا جاءت الأحاديث في قنوت الصلاة، لأنه إنما يدعو قائما، وأبين من ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[1]. يريد طول القيام. ويقال للمصلي: قانت.

---

(١) سيأتي للمصنّف في «كتاب الزكاة»٢٥٢٦/٤٩ . و أخرجه مسلم في «صحيحه» جا ص ٥٢٠- رقم ٧٥٦ .

وقد تكرر في الحديث، ويرد لمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه.

وقال ابن الأنباري: القنوت على أربعة أقسام: الصلاة، وطول القيام، وإقامة الطاعة، والسكوت. وقال ابن سِيدَهْ: القنوت الطاعة، هذا هو الأصل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا، ومنه قنوت الوتر. وقَنَتَ اللَّهَ يَقْنُتُه: أطاعه. وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: ٢٦] أي: مطيعون، ومعنى الطاعة ههنا: أن من في السموات والأرض مخلوقون بإرادة اللَّه تعالى، لا يقدر أحد على تغيير الْخِلْقَة، ولا مَلَك مقرب، فآثار الصنعة والخلقة تدل على الطاعة، وليس يُعْنَى بها طاعة العبادة، لأن فيهما مطيعا، وغير مطيع، وإنما هي طاعة الإرادة والمشيئة. والقانت: المطيع، والقانت الذاكر للَّه تعالى، كما قال عز عز وجل: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]، وقيل: القانت العابد، والقانت في قوله عز وجل: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] أي من العابدين. والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء، وحقيقة القانت أنه القائم بأمر اللَّه، فالداعي إذا كان قائما خُصّ بأن يقال له: قانت، لأنه ذاكر للَّه تعالى، وهو قائم على رجليه، فحقيقة القنوت: العبادة، والدعاء للَّه عز وجل في حال القيام، ويجوز أن يقع في سائر الطاعة، لأنه إن لم يكن قيام بالرجلين، فهو قيام بالشيء بالنية. قال ابن سِيدَهْ: والقانت القائم بجميع أمر اللَّه تعالى، وجمع القانت من ذلك كله: قُنّت، قال الْعَجَّاجُ: [من الرجز]

رَبُّ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ الْقُنَّتِ

وقَنَتَ له: ذلّ، وقَنَتت المرأة لبعلها: أقرّت[١]. انتهى المقصود من كلام ابن منظوررحمه اللَّه تعالى[٢]

وقد نظم الحافظ أبو الفضل العراقي رحمه اللَّه تعالى معاني القنوت بقوله [من الطويل]:

وَلَفْظُ الْقُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ مَزِيدًا عَلَى عَشْرِ مَعَانِيَ مَرْضِيَّهْ
دُعَاءُ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةُ إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالْعُبُودِيَّهْ
سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَامُ وَطُولُهُ كَذَاكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحُ الْقِنْيَهْ[٣]

---

(١) أي انقادت، وأطاعت له.

(٢) «لسان العرب» ج٥ ص ٣٧٤٧-٣٧٤٨ .

(٣) انظر «فتح الباري» ج٣ ص ١٧٨ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٠- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ، وَرَسُولَه**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه المروزي، ثم النيسابوري، ثقة حافظ حجة فقيه[١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبدالحميد الضبي الكوفي، نزيل الري، ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢ .

٣- (**سليمان التيمي**) بن طرخان، أبو المعتمر البصري، ثـق عابد [٤] تقدم٨٧/ ١٠٧ .

٤- (**أبو مِجْلَز**) لاحِق بن حُمَيد بن سعيد السَّدُوسي البصري، ثقة مشهور بكنيته، من كبار[٣] تقدم١٨٨/ ٢٩٦ .

٥- (**أنس بن مالك**) الأنصاري الخادم رضي الله عنه تقدم٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه (**ومنها**): أن شيخه مروزي، نزيل نيسابور، وجرير كوفي نزيل الرَّيّ، والباقون بصريون (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي (**ومنها**): أن فيه أنس بن مالك رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أنس بن مالك**) رضي الله عنه ، أنه (**قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرا، بعد الركوع**)الظرفان متعلقان بـ«قنت» (**يدعو**) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي حال كونه داعيا (**على رِعْلٍ**) بكسر الراء، وسكون العين المهملة: حَيّ من سُلَيم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان، وهو رِعل بن عوف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم، والنسبة إليهم رِعْلي. قاله في «اللباب»(١). (**وذكوان**) بفتح الذال المعجمة، وسكون الكاف: بطن كبير من سُلَيم المذكور، وهو ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سُلَيم. قاله في

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» جـ١ ص ٥٣١ .وجـ٢ ص ٣١ .

«اللباب»[١]. وهو غير منصرف للعلمية وزيادة الألف والنون (**وعُصَيَّة**) بضم العين، وفتح الصاد المهملتين بلفظ تصغير عَصًا: قبيلة من سليم أيضا، وهو عُصَيَّة بن خُفَاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سُلَيم. قاله المرتضى الزَّبِيدي في شرح «ق»[٢].

(**عصت اللَّه ورسوله**) الضمير المستتر الفاعل يعود على القبائل الثلاث، والجملة مستأنفة، استئنافا بيانيا، كأن قائلا قال له: لما ذا دعا عليهم، فقال: لأنها عصت اللَّه ورسوله ﷺ. قال السندي رحمه الله: وفي وصله لفظا بعصية مناسبة المجانسة، كما لا يخفى. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: سبب دعائه النبي ﷺ على هؤلاء القبائل، هو ما أخرجه البخاري رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سبعين رجلا لحاجة، يقال لهم: القراء، فعرض لهم حيّان من بني سُلَيم، رِعْل، وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: واللَّه ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى اللَّه عليه وسلم، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت».

وأخرج عنه أيضا: «أن رِعْلًا، وذكوان، وعصية، وبني لحيان استمدوا رسول اللَّه ﷺ على عدوهم، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة، قتلوهم، وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ، فقنت شهرا، يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان، وعُصية، وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا، ثم إن ذلك رفع، بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا، وأرضانا». انتهى[٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٦/ ١٠٧٠- وفي «الكبرى» -٢٤/ ٦٥٧- عن إسحاق بن إبراهيم،

---

(١) جـ١ ص ٥٣١ .
(٢) تاج العروس جـ١٠ ص ٢٤٥ .
(٣) «شرح السندي» جـ٢ ص ٢٠١ .
(٤) صحيح البخاري جـ٥ ص ١٣٤ .

عن جرير ابن عبدالحميد، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عنه. و١١٧/ ١٠٧١- و«الكبرى» ٢٥/ ٦٥٨- عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عنه. و١١٧/ ١٠٧٢ و«الكبرى» ٢٥/ ٦٥٩عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن بعض من صلى مع رسول اللَّه ﷺ، وهو أنس رضي الله عنه و-١٢٠/ ١٠٧٧- و«الكبرى» ٢٨/ ٦٦٤- عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة، عنه. و-١٢٢/ ١٠٧٩- و«الكبرى» ٢٩/ ٦٦٥-عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه: أخرجه (خ) عن أحمد بن يونس، عن زائدة، عن سليمان التيمي به. وعن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي به. وعن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عنه. وعن إسماعيل بن عبداللَّه، ويحيى بن بكير، كلاهما عن مالك، عن إسحاق بن عبداللَّه، عنه. وعن أبي النعمان، عن ثابت بن يزيد، عن عاصم الأحول، عنه. وعن مسدد، وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبدالواحد بن زياد، عن عاصم به. (م) عن عبيداللَّه بن معاذ العنبري، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبدالأعلى، كلهم عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه عنه. وعن محمد بن المثنى، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن هشام به. وعن عمرو الناقد، عن الأسود بن عامر، عن شعبة، عن موسى بن أنس، عنه. وعن يحيى ابن يحيى، عن مالك به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن أبي معاوية، عن عاصم به. وعن محمد بن حاتم، عن بهز ابن أسد، عن حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عنه. (د) عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة به. (ق) عن نصر بن علي، عن يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي به. وعن نصر بن علي، عن سهل بن يوسف، عن حميد، عنه. (الحميدي) رقم ١٢٠٧ . (أحمد) ٣/ ١٦٧ و١١١ و١١٦ و٢٠٤ و١١٥ و١٨٠ و٢١٧ و٢٦١ و١٩١ و٢٥٢و٢٥٩ و٢٧٨ و٢٨٢ و٢١٥ و١٨٤و٢٤٩و٢٠٧ و٢٣٥ و ٢٣٢ . (الدارمي) رقم ١٦٠٤ (ابن خزيمة) ٦٢٠ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية القنوت بعد الركوع، وفيه اختلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن فيه حجة على الإمام أبي حنيفة في منعه أن يُدعَى لمعين، أو على معين في الصلاة،

وخالفه الجمهور، فجوزوا ذلك، لهذا الحديث، وغيره من الأحاديث الصحيحة، وهو المذهب الراجح. **(ومنها)**: أن فيه الرد عليه أيضًا في منعه الدعاء بما ليس بلفظ القرآن من الدعاء في الصلاة، وخالفه غيره في ذلك، وهو الراجح. **(ومنها)**: أن فيه جواز الدعاء على الكفار، ولعنهم، قال صاحب «المفهم»: ولا خلاف في جواز لعن الكفرة، والدعاء عليهم، قال: واختلفوا في جواز الدعاء على أهل المعاصي، فأجازه قوم، ومنعه آخرون. قال ولي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الدعاء على أهل المعاصي، ولعنهم من غير تعيين، فلا خلاف في جوازه، لقوله ﷺ: «لعن اللَّه السارق، يسرق البيضة». «لعن اللَّه من غيّر منار الأرض»، ونحو ذلك، وأما مع التعيين فوقع كثيرا في الأحاديث، كقوله ﷺ: « اللَّهم لا تغفر لِمُحَلِّم بن جَثَّامَة». ولهذا قال النووي رحمه اللَّه في « الأذكار»: إن ظواهر الأحاديث تدلّ على جواز لعن أهل المعاصي مع التعيين. انتهى[1].

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: ما دلت عليه ظواهر النصوص هو الراجح عندي، وأما ما أشار إليه ولي الدين في كتابه «الطرح» من الخصوصية له ﷺ، واستدل له بما ليس دليلا عليه، ففيه نظر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في محل القنوت:

قال الإمام أبو بكر ا بن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده:

فممن رُوي عنه أنه قنت قبل أن يركع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبداللَّه بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وحميد الطويل، وعَبِيدة السلماني، وعبدالرحمن ابن أبي ليلى، وكذلك إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع، أو بعده، فإنما هو في صلاة الصبح.

قال: وقال أصحاب الرأي: بلغنا أنه قنت النبي ﷺ بعد ما فرغ من القراءة قبل أن يركع، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر.

وفيه قول ثان: وهو أن القنوت بعد الركوع، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبلُ، وبعدُ، وممن رأى أنه يقنت بعدالركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن، والحكم، وحماد، وأبي إسحاق.

---

(١) «طرح التثريب» جـ٢ ص ٢٩١-٢٩٢ .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه قنت بعد الركوع في صلاة الصبح، وبه نقول، إذا نزلت نازلة، احتاج الناس من أجلها إلى القنوت، قنت إمامهم بعد الركوع. انتهى المقصود من كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[(١)].

وقال الحافظ ولي الدين العراقي رحمه اللَّه تعالى: فيه -أي في حديث الباب- حجة لمن ذهب إلى أن محل القنوت بعد الركوع، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورواية عن مالك. وقد ثبت أيضا من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة، يقول: «اللَّهم العن فلانا» بعد ما يقول: «سمع اللَّه لمن حمده، ربنا، ولك الحمد». . . الحديث، ولمسلم من حديث خُفاف بن إيمَاء: ركع رسول اللَّه ﷺ، ثم رفع رأسه، فقال: «غفار غفر اللَّه لها». . . الحديث. وهو في «الصحيحين» أيضا من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن محله قبل الركوع، واستدلّ له بما رواه البخاري ومسلم من رواية عاصم، قال: سألت أنسا عن القنوت، أكان قبل الركوع، أم بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول اللَّه ﷺ بعد الركوع شهرا.

وذهب جماعة إلى التخيير بين القنوت قبله، أو بعده، حكاه صاحب «المفهم» عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، والتابعين. . انتهى كلام ولي الدين رحمه اللَّه تعالى[(٢)].

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: الذي يظهر من عمل المصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الكتاب أنه يرى ترجيح مذهب القائلين بكون محل القنوت بعد الركوع، حيث ترجم له فقط. كما أنه يرى ترجيح القول بترك القنوت، حيث ترجم له آخر أبواب القنوت بقوله «ترك القنوت».

وهذا المذهب هو الذي يترجح عندي، لأن أكثر الأحاديث على أنه ﷺ قنت بعد الركوع، كما أشار إليه ابن المنذر فيما تقدم، واختاره.

ثم إن هذا الاختلاف بالنسبة لمحل القنوت، وأما الاختلاف في أصل مشروعية القنوت، وعدمه، فسيأتي قريبا، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريدُ إلا الإصلاح، ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكّلت، وإليه أنيب».

---

(١) «الأوسط» ج٥ ص ٢٠٨-٢١٠ .

(٢) «طرح التثريب» ج٢ ص ٢٩١ .

١١٧- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالة على مشروعية القنوت في صلاة الصبح.

١٠٧١- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، سُئِلَ، هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْبَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/ ١ .

٢- **(حماد)** بن زيد بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت حجة[٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه [٥] تقدم٤٢/ ٤٨ .

٤- **(ابن سيرين)** هو محمد، أبو بكر البصري الإمام الحجة الثبت[٣] تقدم٤٦/ ٥٧ .

٥- **(أنس بن مالك)** رضي الله عنه تقدم في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم بصريون، سوى شيخه، فبغلاني، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن) محمد **(ابن سيرين، أن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(سئل)** بالبناء للمفعول، ولمسلم من طريق إسماعيل، عن أيوب: «قلت لأنس»، فعرف بذلك أنه السائل له، فأبهم نفسه **(هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟، قال: نعم)** أي قنت في الصبح **(فقيل له: قبل الركوع، أوبعده؟)** أي أقنت ﷺ قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ **(قال: بعد الركوع)** أي قنت بعد الركوع. وفي رواية البخاري: «قال: بعد الركوع يسيرا». قال في «الفتح»: قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال: « إنما قنت بعد الركوع شهرا». وفي «صحيح ابن خزيمة» من وجه آخر عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». انتهى.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: هذا الحديث متفق عليه. وقد تقدم بيانُ المسائل المتعلقة به في حديث الباب الماضي. وإنما أبين هنا الاختلاف في حكم القنوت في الصبح، فأقول -وباللَّه تعالى التوفيق-:

(مسألة): اختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الصبح:

فذهب جماعة من العلماء إلى أنه مشروع في صلاة الفجر، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من علماء الأمصار، ثم عد من الصحابة الخلفاء الأربعة إلى تمام تسعة عشر من الصحابة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي، وسويد بن غَفَلَة، وأبو عثمان النهدي، وأبو رافع الصائغ. ومن التابعين اثنا عشر. ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق الفزاري، وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتيبة، وحماد، ومالك بن أنس، وأهل الحجاز، والأوزاعي، وأكثر أهل الشام، والشافعي، وأصحابه. وعن الثوري روايتان. ثم قال: وغير هؤلاء خلق كثير.

وزاد العراقي عبدالرحمن بن مهدي، وسعيد بن عبدالعزيز التنوخي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وداود، ومحمد بن جرير، وحكاه عن جماعة من أهل الحديث: منهم أبو حاتم الرازي، وأبو زرعة الرازي، وأبو عبداللَّه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، والخطابي، وأبو مسعود الدمشقي،. وحكاه الخطابي في «المعالم» عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك. وقال النووي في «شرح المهذب»: القنوت في الصبح مذهبنا، وبه قال أكثر السلف، ومن بعدهم، أو كثير منهم. انتهى.

قال العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى: **(واعلم)**: أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب، وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات، وفي صلاة الوتر من غيرها. أما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في «أبواب الوتر». إن شاء اللَّه تعالى.

وأما القنوت في صلاة الصبح، فاحتج المثبتون له بحجج: منها حديث أنس ﷺ المذكور في الباب، وحديث البراء ﷺ الآتي بعد باب. ويجاب أنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ، إنما النزاع في استمرار مشروعيته.

فإن قالوا: لفظ «كان» يدل على استمرار المشروعية. قلنا: قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن جمهور المحققين أنه لا يدل على ذلك. سلمنا فغايته مجرد الاستمرار، وهو لا ينافي الترك آخرا، كما صرحت بذلك الأدلة الآتية، على أن هذين الحديثين فيهما أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب، فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر.

وأيضا في حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه - وهو الآتي في الباب التالي- أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، والصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ «كان» ههنا فهو جوابنا.

قالوا: أخرج الدارقطني، وعبدالرزاق، وأبو نعيم، وأحمد، والبيهقي، والحاكم، وصححه عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحاب بئر معونة، ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا». وأول الحديث في «الصحيحين»، ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي، قال فيه عبدالله بن أحمد، عن أبيه: ليس بالقوي. وقال علي بن المديني: إنه يخلط. وقال أبو زرعة: يهم كثيرا، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيىء الحفظ. وقال ابن معين: ثقة، ولكنه يخطىء. وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط. وحكى الساجي أنه صدوق، ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد، ولكن في إسناده عمرو بن عبيد، وليس بحجة.

قال الحافظ رحمه الله: ويَعْكُر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت شهرا واحدا، يدعو على حي من أحياء المشركين. وقيس، وإن كان ضعيفا لكنه لم يتهم بالكذب. وروى ابن خُزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت، فلا يقوم بمثل هذا حجة. انتهى(١).

قال الشوكاني رحمه الله: إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تُخصّ به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس ﷺ عند ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد»، وأصله في البخاري، قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل، وحاصله ما عرفناك. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى(٢).

وقد أطال البحث في هذه المسألة الإمام المحقق، والعلامة المدقق ابن قيم الجوزية

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ ص٢٤٤-٢٤٥ .
(٢) «نيل الأوطار» جـ ٢ ص ٣٣٩٩-٤٠١ .

في كتابه الممتع «زاد المعاد في هدي خير العباد»، ودونك تحقيقه المفيد:

قال: وقَنَتَ في الفجر بعد الركوع شهرا، ثم ترك القنوت، ولم يكن من هديه القنوتُ فيها دائما، ومن المحال أن رسول اللّه ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللّهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت. . .» الخ، ويرفع بذلك صوته، ويُؤَمِّن عليه أصحابه دائما إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوما عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحْدَث، كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول اللّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ ههنا، بالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. رواه أهل السنن، وأحمد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير، قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة[١]. وذكر البيهقي عن أبي مِجْلَز، قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت: لا أراك تقنت؟، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا[٢].

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول اللّه ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة ﷺ لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها، وعددها، ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة خمس مرات دائما مستمرا، ثم يضيِّعُ أكثر الأمة ذلك، ويخفى عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعا، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجدات، ومواضع الأركان وترتيبها. واللّه الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر، وأسرّ، وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لَمَّا قدِم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في «صحيحه» عن أنس رضي الله عنه. وقد ذكره مسلم عن البراء رضي الله عنه. وذكر الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قنت رسول اللّه ﷺ شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب،

---

(١) في سنده عبداللّه بن ميسرة، وهو ضعيف.

(٢) «السنن الكبرى للبيهقي» ج٢ص ٢١٣ .

والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع اللَّه لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم، على رعل، وذكوان، وعُصيّة، ويؤمن مَنْ خلفه. ورواه أبو داود[١].

وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها اللَّه وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا، وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: آية ٧٨].

وأما حديث ابن أبي فُدَيك، عن عبداللَّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها، فيدعو بهذا الدعاء: «اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذلّ من واليت، تباركت ربَّنا، وتعاليت». فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحا، أو حسنا، ولكن لا يحتج بعبداللَّه هذا[٢]، وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبداللَّه المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فُدَيك... فذكره.

نعم صح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: واللَّه لأنا أقربكم صلاةً برسول اللَّه ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: «سمع اللَّه لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار[٣].

ولا ريب أن رسول اللَّه ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول اللَّه ﷺ فعله، وهذا ردّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقا عند النوازل[٤] وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، وفِعلُهُ بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول اللَّه ﷺ، ويتركونه حيث تركه،

---

(١) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ج١ص٢٢٥، وصححه، ووافقه الذهبي.
(٢) قال في «ت»: عبداللَّه بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك.
(٣) متفق عليه.
(٤) فيه نظر لأن الثابت عن الحنفية أنه يشرع القنوت للنوازل في صلاة الفجر، كما قاله الطحاوي وغيره، انظر «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» ج٢ ص ١١.

فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا، فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعلَه مخالفا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفا للسنة، بل من قنت، فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن، وركن الاعتدال محل الدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه، ودعاء القنوت دعاء وثناء، فهو أولى بهذا المحل، وإذا جهر به الإمام أحيانا ليعلم المأمومين، فلا بأس بذلك، فقد جهر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين، وجهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة، ومن هذا أيضا جهر الإمام بالتأمين، وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنَّف فيه من فعله، ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه[1]، وكالخلاف في أنواع التشهدات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النسك من الإفراد، والقران، والتمتع. وليس مقصودنا إلا ذكر هديه ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبلة القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب، وهذا شيء، والجائز الذي لا ينكر فعله، وتركه شيء، فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز، ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدي وأفضله، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهة غيره، ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدي وأفضله، والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس، قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، وهو في «المسند»، والترمذي، وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيرا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية قدس الله روحه: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: آية ١٧٢] حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الطويل، وفيه: وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشرا سويا، قال: فحملت الذي

---

(١) قلت: في تسويته رفع اليدين وتركه، ومثله الجهر بالتأمين مع أنواع التشهدات، وأنواع الأذان، وأنواع النسك فيه نظر، إذتركُ رفع اليدين، وعدم الجهر بالتأمين مخالف للسنة مخالفة بينة، فيعد فاعله مخالفا للسنة، فينكر عليه، وأما أنواع التشهدات، وأنواع الأذان، والنسك، فكلها ثابتة، فمن أخذ بواحدة منها، فقد أخذ بالسنة، فلا ينكر عليه. فتأمل. والله تعالى أعلم.

يخاطبها، فدخل من فيها. وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك الذي قال لها: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا﴾ [مريم:١٩]، ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى ابن مريم، هذا محال.

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يَحْتَج بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث البتة، ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [الروم: آية٢٦] وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر: آية ٩] وقال تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: آية ١٢] وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[(١)]. وقال زيد بن أرقم رضي الله عنه: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: آية٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[(٢)]. وأنس رضي الله عنه لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعا صوته: «اللَّهم اهدني فيمن هديت...» الخ، ويؤمن من خلفه، ولا ريب أن قوله: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد...» الى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويلُ هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت، فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعين، دون سائر أقسام القنوت؟!

ولا يقال: تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها، وأنس خص الفجر، دون سائر الصلوات بالقنوت، ولا يمكن أن يقال: إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسا قد أخبر أنه قنت شهرا، ثم تركه، فتعين أن يكون هذا الدعاء المعين الذي داوم عليه هو القنوت المعروف، وقد قنت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبداللَّه بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم.

والجواب من وجوه:

(أحدها): أن أنسا رضي الله عنه قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب، كما ذكره البخاري، فلم يخصص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب رضي الله عنهما سواء، فما

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه». وقد تقدم.

(٢) متفق عليه.

بال القنوت اختص بالفجر؟!

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كان دليلا على نسخ قنوت الفجر سواء، ولا يُمكنُكم أبدا أن تقيموا دليلا على نسخ قنوت المغرب، وإحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتا للنوازل، لا قنوتا راتبا، قال منازعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أنّ قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتا راتبا أن أنسا نفسه أخبر بذلك، وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس أخبر أنه كان قنوت نازلة، ثم تركه، ففي «الصحيحين» عن أنس ﷺ قال: قنت رسول اللَّه ﷺ شهرا يدعو على حي من أحياء العرب، ثم تركه.

(الثاني): أن شبابة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوما يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا، وإنما قنت رسول اللَّه ﷺ شهرا واحدا يدعو على حيّ من أحياء العرب، وقيس بن الربيع، وإن كان يحيى بن معين ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه، أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسا، فإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد ابن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع؟ فقال: ضعيف لا يكتب حديثه، كان يحدث بالحديث عن عبيدة، وهو عنده عن منصور، ومثل هذا لا يوجب رد حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلط ووهم في ذكر عبيدة بدل منصور، ومَن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

(الثالث): أن أنسا أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون، وأن بدء القنوت هو قنوت النبي ﷺ يدعو على رعل وذكوان، ففي «الصحيحين» من حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس ﷺ قال: بعث رسول اللَّه ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم: القراء... فذكر الحديث، وفيه: «فدعا رسول اللَّه ﷺ عليهم شهرا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت».

فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائما، وقول أنس: فذلك بدء القنوت، مع قوله: قنت شهرا، ثم تركه دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت

النوازل، وهو الذي وقّته بشهر، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهرا، كما في «الصحيحين» عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهرا، يقول: «اللّهم أنج عياش بن الوليد... الحديث[١].

فقنوته في الفجر كان هكذا لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقته أنس بشهر.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قنت لهم أيضا في الفجر شهرا، وكلاهما صحيح، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة، عن ابن عباس: قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح. ورواه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه» من حديث محمد بن أنس، حدثنا مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة، إلا قنت فيها[٢]. قال الطبراني: لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس. انتهى.

وهذا الإسناد، وإن كان لا تقوم به حجة، فالحديث صحيح من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها، كما تقدم، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، ونحن لا نشك، ولا نرتاب في صحة ذلك، وأن دعاءه استمرّ في الفجر إلى أن فارق الدنيا.

(الوجه الرابع): أن طرق أحاديث أنس تبين المراد، ويصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين» من حديث عاصم الأحول، قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة؟ فقال: قد كان القنوت، فقلت: كان قبل الركوع، أو بعده؟ قال: قبله، قلت: وإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده، قال: كذب، إنما قلت: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا.

وقد ظن طائفة أن هذا الحديث معلول، تفرد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جدًّا، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد قد يعثر، وحكوا عن الإمام أحمد تعليله، فقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله- يعني أحمد بن حنبل- أيقول أحد في حديث أنس: إن رسول الله ﷺ

---

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا.

(٢) قال أبو بكر الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحدا يقوله غيره[١]. قال أبو عبداللَّه: خالفهم عاصم كُلَّهُم، هشامٌ، عن قتادة، عن أنس، والتيميُّ، عن أبي مجلز، عن أنس، عن النبي ﷺ: قنت بعد الركوع، وأيوبُ عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنسا، وحنظلةُ السدوسي، عن أنس، أربعة وجوه. وأما عاصم، فقال: قلت له؟ فقال: كذبوا، إنما قنت بعد الركوع شهرا، قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره. قيل لأبي عبداللَّه: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى كلها عن خُفَاف بن إيماء بن رَحَضَة، وأبي هريرة. قلت لأبي عبداللَّه: فلم ترخص إذا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر، فبعد الركوع.

فيقال: من العجب تعليل هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته، ورواه أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاج بمثل حديث أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمرو بن أيوب، وعمرو بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي، وقلّ مَنْ تحمل مذهبا، وانتصر له في كل شيء إلا اضطرّ إلى هذا المسلك.

فنقول -وباللَّه التوفيق-: أحاديث أنس كلها صحاح، يصدق بعضها بعضا، ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير القنوت الذي ذكره بعده، والذي وَقَّتَه غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والذي ذكره بعده، هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهرا، يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمرّ يُطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين» عن ثابت، عن أنس، قال: إني لا أزال أصلي بكم كما كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بنا، قال: وكان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا.

---

(١) لكن قال في «الفتح»: قد وافق عاصما على روايته هذه عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس، كما عند البخاري في «المغازي»، ولفظه: «سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة». ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح. انتهى «فتح» جـ٢ ص ٥٦٩.

ومعلوم أنه لم يكن يسكت في مثل هذا الوقوف الطويل، بل كان يُثني على ربه، ويمجده، ويدعوه، وهذا غير القنوت المؤقت بشهر، فإن ذلك دعاء على رعل، وذَكْوَان، وعُصَيّة، وبني لِحْيَان، ودعاء للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر، فبحسب سؤال السائل، فإنما سأله عن قنوت الفجر، فأجابه عما سأله عنه، وأيضا، فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة، وكان -كما قال البراء بن عازب- ركوعه، واعتداله، وسجوده، وقيامه متقاربا. وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك، ومعلوم أنه يدعو ربه، ويثني عليه، ويمجده في هذا الاعتدال، كما تقدمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوت منه، لا ريب، فنحن لا نشكّ، ولا نرتاب أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولما صار القنوت في لسان الفقهاء، وأكثرِ الناس، هو هذا الدعاء المعروف: «اللّهم اهدني فيمن هديت...» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون، وغيرهم من الصحابة ﷺ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ مَنْ لا يعرف غيرَ ذلك، فلم يشكَّ أن رسول اللّه ﷺ، وأصحابه ﷺ كانوا مداومين عليه كل غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله.

وغاية ما روي عنه في هذا القنوت، أنه علمه للحسن بن علي ﷺ، كما في «المسند»، و«السنن» الأربع عنه، قال: علمني رسول اللّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتو لني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا، وتعاليت»[١].

قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف ذلك في القنوت عن النبي ﷺ شيئا أحسن من هذا، وزاد البيهقي بعد « ولا يذل من واليت»: و«لا يعز من عاديت».

ومما يدلّ على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة- قلت: هو السدوسي- قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع، فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيت النبي ﷺ في صلاة

---

(١) حديث صحيح سيأتي للمصنف في أبواب الوتر برقم ٣/ ٢٤٨، ويأتي الكلام عليه هناكو إن شاء اللّه تعالى.

الفجر، فكبر، وركع، ورفع رأسه، ثم سجد، ثم قام في الثانية، فكبر، وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة، ثم وقع ساجدا[١]. وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلا لمن قال: إنه قنت بعد الركوع، فهذا القيام والتطويل هو مراد أنس ﵁، فاتفقت أحاديثه كلها. وبالله التوفيق.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: وهو يبين مراد أنس ﵁ الخ، فيه نظر، إذ هذا الحديث إسناده ضعيف، فلا يصلح بيانا لمراد أنس ﵁، فتأمل. والله تعالى أعلم.

قال: وأما المروي عن الصحابة ﵃، فنوعان:

(أحدهما): قنوت عند النوازل، كقنوت الصديق ﵁ في محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب، وكذلك قنوت عمر ﵁، وقنوت علي ﵁ عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

(الثاني): مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء. والله تعالى أعلم. انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى[٢].

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: خلاصة هذه المسألة أن الراجح أن القنوت المشروع هو القنوت عند النوازل، وأما القنوت الوارد في الصبح، أو غيره، فالمراد به تطويل القيام بالأذكار، فبهذا تتفق الأحاديث والآثار المروية في الباب، وقد تقدم قول العلامة الشوكاني ﵀: إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة، وقد ورد ما دل على هذا الاختصاص من حديث أنس ﵁ عند ابن خزيمة في «صحيحه»: «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم». ومن حديث أبي هريرة ﵁ عند ابن حبان بلفظ: «كان لا يقنت إلا أن يدعو لأحد، أو يدعو على أحد». قال: وقد حاول جماعة من حُذّاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل. انتهى.

هذا كله في غير الوتر، وأما القنوت فيه، فسيأتي الكلام عليه في محله، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

---

(١) إسناده ضعيف فيه أبو هلال الراسبي، محمد بن سليم، قال في «ت»: صدوق فيه لين من السادسة. وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد، وقال: يروي عن أنس أحاديث مناكير، وقال ابن معين، والنسائي: ضعيف. قال في «ت»: ضعيف من السابعة. اهـ.

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» جـ١ ص ٢٧١-٢٨٥.

١٠٧٢- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَامَ هُنَيهَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (إسماعيل بن مسعود) الْجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم٤٢/٤٧ .

٢- (بشر بن المفضل)بن لاحق الرَّقَاشي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم٦٦/ ٨٢ .

٣- (يونس) بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، ثقة ثبت فاضل ورع [٥] ت ١٣٩(ع) تقدم٨٨/ ١٠٩ .

٤- (ابن سيرين)هو محمد المذكور في السند الماضي.

٥- (بعض من صلى مع رسول اللَّه r) هو أنس بن مالك رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

وقوله: «هنيهة» بالتصغير، أي قدرا يسيرا. ولفظ أبي داود: « هنية» بضم الهاء، وفتح النون، وتشديد المثناة التحتانية- تصغير «هَنَةٍ». وقد تقدم الكلام على ضبطها، ومعناها مستوفى في ١٥/ ٨٩٥- فراجعه، تستفد، وباللَّه تعالى التوفيق.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: [فإن قلت]: من أين أخذ المصنف رحمه اللَّه تعالى القنوت في صلاة الصبح من هذا الحديث؟.

[قلت]: الذي يظهر أنه يرى أن هذا الحديث مختصر من الحديث السابق، فقوله: «قام هنيهة»، أي قام بعد الركوع يسيرا؛ لأجل القنوت. هذا هو الظاهر من تصرفه، ومثله صنيع أبي داود في «سننه» حيث أورده في [باب القنوت في الصلوات]، وإليه يشير الحافظ المزي، في «تهذيبه»، والحافظ في «تهذيبه»، و«تقريبه». كما سيأتي قريبا. لكنه محل نظر وتأمل، إذ قيامه هنيهةً لا يستلزم القنوت، بل يحتمل أن يقول في تلك الهنيهة الأذكارَ التي ثبتت في الاعتدال، كما تقدم بيانها. واللَّه تعالى أعلم.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: يستدل به من يقول بالقنوت سرّا، ولا دلالة فيه على ذلك، لما علم أن قيامه بين الركوع والسجود بقدر الركوع والسجود، وكان يجمع بين التسميع والتحميد. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[١] .

---

(١) «شرح السندي» ج٢ ص ٢٠١ .

[تنبيه]: هذا الحديث صحيح، أخرجه المصنف هنا-١١٧/ ١٠٧٢- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٦٥٩- عن إسماعيل بن مسعود، عن بشر بن المفضل، عن يونس بن عبيد، عن ابن سيرين، عن بعض من صلى مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الصبح، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه، كما في «ت» ص ٤٦٢ . و«تهذيب التهذيب». ج١٢/ ٣٨٣ . و«تهذيب الكمال» ج٣٥/ ١٠١ . . وأخرجه أبو داود في «الصلاة» عن مسدد، عن بشر بن المفضل به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٧٣- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن منصور**) الْجَوَّاز المكي، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/ ٢١ .
٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .
٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحافظ الثبت الحجة رأس [٤] تقدم ١/ ١ .
٤- (**سعيد**) بن المسيب بن حَزْن الحافظ الثبت الفقيه الحجة من كبار [٣] تقدم ٩/ ٩ .
٥- (**أبو هريرة**) رضي الله عنه تقدم١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله، كلهم ثقات نبلاء، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأن شيخه، وسفيان مكيان، والباقون مدنيون، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وأنه من أصح أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه .

وقوله: «حفظناه» من الزهري، هو من كلام ابن عيينة: أي سمعنا هذا الحديث من الزهري، فحفظناه منه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه ، أنه (**قال: لما رفع رسول اللَّه ﷺ رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح، قال: اللَّهم أنج**) من الإنجاء رباعيا، أي خَلِّصْه، يقال: نَجَا من الهلاك يَنْجُو نَجَاةً: خَلَصَ. والاسم النَّجاء بالمدّ، وقد يُقصَرُ، فهو ناجٍ، والمرأة ناجية، وبها

سميت قبيلة من العرب، ويتعدى بالهمز والتضعيف، فيقال: أنجيته، ونَجَّيْتُه. قاله الفيومي[١].

(الوليد بن الوليد) بفتح الواو، وكسر اللام في اللفظين، وهو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومي، أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدرًا مع المشركين، وأُسِرَ بها، أسره عبدالله بن جحش، وفَدَى نفسَهُ، ثم أسلم، فقيل له: هلّا أسلمت قبل أن تفتدي، فقال: كرهت أن يُظَن بي أني أسلمت جَزَعا، فحُبِسَ بمكة، ثم تواعد هو وسلمة، وعيّاش المذكوران معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم. أخرجه عبدالرزاق بسند مرسل، ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي ﷺ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: روينا ذلك في «فوائد الزياديات» من حديث الحافظ أبي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر ﷺ، قال: رفع رسول الله ﷺ من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح صبيحةَ خمسة عشرة من رمضان، فقال: «اللَّهم أنج الوليد بن الوليد»... الحديث. وفيه فدعا بذلك خمسة عشر يوما، حتى إذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعاء، فسأله عمر، فقال: «أَوَ ما عَلِمْت أنهم قَدِموا؟»، قال: بينما هو يذكرهم انفتح عليهم الطريق يسوق بهم الوليد بن الوليد، قد نكت إصبعه بالحرة، وساق بهم ثلاثا على قدميه، فنهج بين يدي النبي ﷺ حتى قضى، فقال النبي ﷺ: «هذا الشهيد، أنا على هذا شهيد». ورَثَتْهُ أمّ سَلَمَة زوج النبي ﷺ بأبيات مشهورة. انتهى[٢].

(وسلمة بن هشام) بالنصب عطفا على «الوليد»، أي أنج سلمة بن هشام بن المغيرة، وهو ابن عم الذي قبله، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، وعذب في الله، ومنعوه أن يهاجر إلى المدينة. واستشهد في خلافة أبي بكر ﷺ بالشام سنة أربع عشرة[٣].

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: هاجر إلى الحبشة، ثم قدم مكة، فمنعوه من الهجرة، وعذبوه، ثم هاجر بعد الخندق، وشهد مُؤْتة، واستشهد بمَرْج الصفرة، وقيل: بأجنادين[٤].

---

(١) «المصباح» ص ٥٩٥.
(٢) «فتح» ج٩ ص ٩٣- ٩٤. و«عمدة القاري» ج٦ ص ٨٠.
(٣) «فتح» ج٩ ص٩٤. بزيادة من العمدة.
(٤) «عمدة القاري» ج٦ ص ٨٠.

(وعَيَّاشَ بن أبي ربيعة) بفتح العين، وتشديد التحتانية، وبعد الألف شين معجمة، وأبو ربيعة اسمه: عمرو بن المغيرة، فهو عم الذي قبله أيضا، وهو أخو أبي جهل أيضا لأمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضا، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرّ مع رفيقيه المذكورين، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، فمات، قيل: سنة خمس عشرة، وقيل: قبل ذلك. والله تعالى أعلم[١].

وهؤلاء الثلاثة أسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر[٢].

(والمستضعفين بمكة) أي وأنج المستضعفين من المؤمنين بمكة، الذين حبسهم الكفار عن الهجرة، وآذوهم، فكانوا يعذبونهم بأنواع العذاب. وهو من عطف العام على الخاص، عكس قوله: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(اللَّهم اشدد) بضم الدال، أمر من شَدَّ الشيءَ يشده، من باب قَتَلَ: إذا أوثقه[٣] **(وطأتك)** أي بأسك، وعذابك. قال الفيومي: «الْوَطْأَة» مثلُ الأَخْذَةِ وزنا ومعنى[٤]. .

وقال في «الزهر»: «الوطأة» بفتح الواو، وأصلها: الدَّوْس بالقدم، سمي بها الإهلاك، لأن من يطؤ على شيء برجله، فقد استقصى في هلاكه. والمعنى خذهم أخذا شديدا[٥].

وقال ابن منظور: و«الوطأة» موضع القَدَم، وهي أيضا كالضَّغْطَة، و«الوَطْأَة»: الأخذة الشديدة. وفي الحديث: «اللَّهم اشدد وطأتك على مضر»، أي خذهم أخذًا شديدًا، وذلك حين كذبوا النبي ﷺ، فدعا عليهم، فأخذهم اللَّه بالسنين، ومنه قول الشاعر [من الكامل]:

وَوَطِـأْتَـنَـا وَطْـئًا عَـلَـى حَـنَـقٍ وَطْءَ الْمُـقَـيَّـدِ نَـابِـتَ الْهَـرْمِ

وكان حماد بن سلمة يروي هذا الحديث: «اللَّهم اشدُدْ وَطْدَتَكَ على مضر»، والْوَطْدُ -أي بالدال-: الإثباتُ والغَمْزُ في الأرض. انتهى[٦].

(على مضر) بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، اسم قبيلة، سميت باسم مضر بن نِزَار بن معد بن عدنان. وهو غير منصرف للعلمية والعدل، كما قال ابن مالك في

---

(١) «فتح» جـ٩ ص ٩٤ . بزيادة.
(٢) «عمدة» جـ٦ص٨٠ .
(٣) «المصباح» ص٣٠٧ .
(٤) أفاده في «المصباح» ص٦٦٤ .
(٥) «زهر الربى» جـ٢ ص ٢٠١ .
(٦) «لسان العرب» جـ٦ ص ٤٨٦٣ .

«الخلاصة»:

وَالْعَلَمَ امْنَعْ صَرْفَهُ إِنْ عُدِلَا   كَفُعَلِ التَّوْكِيدِ أَوْ كَثُعَلَا

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو شعب عظيم، فيه قبائل كثيرة، كقريش، وهذيل، وأسد، وتميم، وضَبَّة، ومُزَينة، والضباب، وغيرهم، ومضر شعب رسول اللَّه ﷺ، واشتقاقه من اللبَنِ الْمَضِير، وهو الحامض. قاله ابن دريد. انتهى[1].

وقال ابن منظور: قال ابن سِيدَهْ: مضر اسم رجل، قيل: سمي به لأنه كان مُولَعًا بشرب اللبن المَاضِرِ- وهو الحامض الشديد الْحُمُوضَة- وقيل: سمي به لبياض لونه، من مَضِيرَة الطَّبِيخ، وهي مُرَيقَة، تُطْبَخُ بِلَبَنٍ وأشياء. انتهى[2]

(واجعلها) قال الطيبي: الضمير للوطأة، أو للأيام، وإن لم يجر لها ذكر، لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو «سنين» جمع السنة التي هي بمعنى القحط، وهي من الأسماء الغالبة، كالبيت، والكتاب[3] **(عليهم)** أي على قبيلة مضر **(سنين)** جمع سنة، وهي الجَدْبُ، يقال: أخذتهم السنة: إذا أجدبوا، وأُقْحِطُوا **(كسني يوسف)** عَلَيْهِ السَّلَامُ، أي كالسنين السبع الشداد التي كانت في زمن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ التي ذكرها اللَّه عزّ وجلّ في قوله: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ الآية [يوسف: ٤٨].

ووجه الشبه امتداد زمان المحنة، والبلاء، والبلوغ غاية الشدة، والضرّاء.

[فائدة]: جمع السنة بالواو والنون شاذ، من جهة أنه ليس لذوي العقول، ومن جهة تغيير مفرده بكسر أوله، وهذا الاستعمال مع شذوذه هو الغالب في اللغة، فهو ملحق بجمع المذكر السالم في الإعراب بالواو والياء، وسقوط النون عند الإضافة، وقد يُجرَى مجرَى «حين» في لزوم الياء، والإعراب على النون، كما في قول الشاعر [من الطويل]:

دَعَانِيَ مِنْ نَجْدٍ فَإِنَّ سِنِينَهُ   لَعِبْنَ بِنَا شِيبًا وَشَيَّبْنَنَا مُرْدَا

وإلى قواعد جمع المذكر السالم، وملحقاته أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «خلاصته» بقوله:

وَارْفَعْ بِوَاوٍ وَبِيَا اجْرُرْ وَانْصِبِ   سَالِمَ جَمْعِ عَامِرٍ وَمُذْنِبِ
وَشِبْهِ ذَيْنِ وَبِهِ عِشْرُونَا   وَبَابُهُ أُلْحِقَ وَالأَهْلُونَا
أُولُو وَعَالَمُونَ عِلِّيُّونَا   وَأَرَضُونَ شَذَّ وَالسِّنُونَا

---

(١) «عمدة» جـ٦ ص ٨٠ .

(٢) «لسان العرب» جـ٦ ص ٤٢٢٠ .

(٣) «عقود الزبرجد» جـ٢ ص ٣٢٨ .

وَبَـابُـهُ وَمِـثْـلَ حِـيـنٍ قَـدْ يَـرِدْ ذَا الْبَـابُ وَهْـوَ عِـنْـدَ قَـوْمٍ يَـطَّـرِدْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١١٧/ ١٠٧٣- وفي «الكبرى» ٢٥/ ٦٦٠-عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه. و-١٠٧٤- و«الكبرى» -٦٦١- عن عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، عن شعيب ابن أبي حمزة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، كلاهما عنه. و-١١٨/ ١٠٧٥- و«الكبرى»-٢٦/ ٦٦٢- عن سليمان بن سَلْم، البَلْخِيّ، عن النضر بن شُمَيل، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن موسى بن إسماعيل، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة، به. وعن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن ابن عيينة، به. وعن معاذ ابن فَضَالة، عن هشام الدستوائي، به. وعن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير به. وعن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن هلال بن أسامة، عن أبي سلمة به. وعن قتيبة، عن المغيرة بن عبدالرحمن- وعن قبيصة، عن سفيان الثوري، - وعن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، -ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. وأبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، وأبي سلمة، كلاهما عنه. (م) عن أبي الطاهر، وحرملة، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن ابن عيينة به. وعن محمد بن مِهْران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي - وعن زهير بن حرب، عن حسين ابن محمد، عن شيبان- كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به. وعن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه به. (د) عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم به. وعن داود بن أمية، عن معاذ بن هشام به. .(ق) عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

(الحميدي) رقم ٩٣٩ . (أحمد) ٢/ ٢٥٥ و٢٣٩ و٤٧٠ و٥٢١ و ٢٧١ و٥٠٢ و٤١٨ و٤٠٧ و ٣٣٧ و٣٩٦ . (الدارمي) برقم ١٦٠٣ (ابن خزيمة) ٦١٩ و٦١٥ و٦١٧

و٦٢١ و٦٢٣ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية القنوت في صلاة الصبح للنازلة **(ومنها)**: كون محله بعد الركوع **(ومنها)**: جواز الدعاءلقوم بتعيين أسمائهم، وأسماء آبائهم، وأنه لا يبطل الصلاة، خلافا للحنفية **(ومنها)**: جواز لعن الكفار والمنافقين في الصلاة، والدعاء عليهم بإنزال العذاب الذي يضعف شوكتهم، من الجوع والمرض **(ومنها)**: استحباب الجهر بالقنوت للإمام، وفي رواية للبخاري: «يجهر بذلك». ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قنوته ﷺ في الصلوات الخمس: «ويؤمن من خلفه»، فقد صرح بأنه ﷺ جهر به، وأن الصحابة أمنوا خلفه. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ ولي الدين رحمه اللَّه تعالى: قد أول صاحب «المفهم» هذا الدعاء- يعني المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب - بحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال: واستجيب له ﷺ فيهم، فأجدبوا سبعا، أكلوا فيها كل شيء، وذكر الحديث، وقال فيه: حتى جاء أبو سفيان، فكلم النبي ﷺ، فدعا لهم، فسُقُوا، على ما ذكرناه عن ابن مسعود في «كتاب التفسير». انتهى كلام القرطبي.

قال: وفيه أوهام: **(أحدها)**: في قوله: «فأجدبوا سبعا». وليس ذلك في واحد من «الصحيحين»، وليس بصحيح أيضا، فإنه كشف عنهم قبل بدر، وكانت في السنة الثانية من الهجرة، وأيضا فأبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث شهد قنوت النبي ﷺ، ودعاءه عليهم بذلك، وإنما أسلم أبو هريرة بعد خيبر، فلا يصح حمله على دعائه على قريش قبل وقعة بدر، وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه في «الصحيحين» أن رسول اللَّه ﷺ لما رأى قريشا استعصَوا عليه، فقال: «اللَّهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»، فأخذتهم السنة حتى حَصَّت كلَّ شيء، حتى أكلوا العظام، والجلود. وفي رواية «الميتة» بدل «العظام»، وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان، فقال: أي محمدُ إن قومك هلكوا، فادع اللَّه أن يكشف عنهم، فدعا، وفي رواية: فدعا ربه، فكشف عنهم، فعادوا، فانتقم اللَّه منهم يوم بدر.

ففي هذا الحديث أن دعاءه على قريش قبل وقعة بدر، وهذا لم يشهده أبو هريرة. والذي أوقع القرطبي في ذلك أن حديث ابن مسعود في بعض طرقه في «الصحيحين» ذكر مضر، فذكر أول الحديث إلى قوله: وحتى أكلوا العظام، فأتى النبي ﷺ رجل، فقال: يا رسول اللَّه، استسق لمضر، فإنهم قد هلكوا، فقال: «المضر؟، إنك لَجَرِيء»،

قال: فدعا لهم، فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فذكر الحديث، فظن صاحب «المفهم» أنها قصة واحدة، وليس كذلك، فقصة الدعاء على قريش كانت قبل بدر، ولم ينقل فيها قنوت، ولم يشهدها أبو هريرة ﷺ، وقريش هي من مضر، وقصة القنوت كانت بعد خيبر، بعد إسلام أبي هريرة، وكان دعاؤه فيها على مضر، وهو اسم جامع لقريش وغيرها، وكان سبب القنوت قصة بئر معونة التي قتل فيها السبعون من القراء، فقنت النبي ﷺ شهرا يدعو عليهم، وعمم الدعاء على مضر، وليس بدعائه عليهم قبل بدر، واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام ولي الدين العراقي رحمه اللَّه تعالى[1]. .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله وليّ الدين رحمه اللَّه تعالى تعقّب وجيه، وحاصله أن قصّة أبي هريرة غير قصّة ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو ظاهر، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٧٤- (أَخْبَرَنَا[2] عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ -وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ-: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَيَسْجُدُ. وَضَوَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

(عمرو بن عثمان) بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، أبو حفص الحمصي، صدوق [١٠] تقدم٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(بقية)** بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يُحْمِد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء [٨] تقدم٤٥/ ٥٩٢ .

٣- **(ابن أبي حمزة)** هو شعيب الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة ثبت عابد [٧] تقدم ٦٩/ ٨٥ .

---

(١) «طرح التثريب» جـ٢ ص ٢٩٢-٢٩٣ .
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

٤- **(أبو سلمة بن عبدالرحمن)** بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم١/١ .
والباقون تقدموا في السند السابق. وكذا شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به. وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «وضاحية مضر»الخ. أي أهل البادية منهم لم يسلموا، وجمع الضاحية: ضَوَاحٍ.

وضَاحيةُ كل شيءٍ: ناحيته البارزة، يقال: هم ينزلون الضَّاحي، ومكانٌ ضَاحٍ، أي بارز. والضَّوَاحي من الشجر: القَلِيلَةُ الوَرَقِ التي تبرُزُ عِيدانُها للشمس. وكل ما ظهر، وبرز، فقد ضَحَا، ويقال: خرج الرجلُ من منزل، فضحا لي. قاله في «اللسان»[١].
وفي رواية البخاري: « وأهلُ المشرق يومئذ من مضر مخالفون له».

والمعنى المراد هنا أن سبب دعاء رسول اللَّه ﷺ على مضر كونهم مخالفين، ومعادين له، وصادِّينَ عن سبيل اللَّه، ومعارضين لنشر الدعوة إلى اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١١٨- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهرِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على مشروعية القنوت في صلات الظهر، وهذا أيضا من قنوت النوازل، وليس منسوخا، بل هو مشروع إذا وجد سببه، كما تقدم تحقيق ذلك في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٥- **(أَخْبَرَنَا[٢] سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ)**.

---

(١) «لسان العرب» جـ ٤ ص ٢٥٦٢ .
(٢) وفي نسخة: «حدّثنا».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سليمان بن سَلْم)** بفتح، فسكون- بن سابق الْهَدَادِيّ[١]، أبو داود المَصَاحفي[٢] البلخي[٣]، ثقة [١٠]

روى عن النضر بن شميل، وعمرو بن هارون البلخي، وأبي معاذ الفضل بن خالد النحوي المروزي، وغيرهم. وعنه الترمذي، والنسائي، وله ذكر في «الزكاة» من «سنن أبي داود»، وغيرهم. قال أبو داود، والنسائي: ثقة. وقال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين، قال: ومات ببلخَ سنة (٢٣٨) وكان شيخا فاضلا، وكان مقعدا. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. أخرج له المصنّف، وأبو داود، والترمذيّ[٤]، وله عند المصنّف ثمانية أحاديث، برقم ١٠٧٥ و١٦٥٣ و١٦٧٧ و٤٣٦٣ و٤٩٧٩ و٥١٤٢ و٥٣٠٩ و٥٤٨٣ .

٢- **(النضر)** بن شميل المازني، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم٤١/ ٤٥ .

٣- **(هشام)** بن أبي عبداللَّه/ سَنْبَر الدستوائي، ، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالإرجاء من كبار[٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٤- **(يحيى)** بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، بصري الأصل[٥]، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] تقدم٢٣/ ٢٤ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، فما أخرج له الشيخان، وابن ماجه **(ومنها)**: أن شيخه بلخي، و الباقون بصريون، غير الصحابي، فمدني **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن أبا سلمة أحد الفقهاء السبعة على قول. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن يحيى) بن أبي كثير، وفي رواية مسلم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن

(١) «الْهَدَادي» ب«الفتح» ، وتخفيف المهملتين: نسبة إلى هَدَاد بطن من الأزد. اهـ «اللب» ج٢ ص ٣٢٦ .
(٢) «المصاحفي»: نسبة إلى كتابة المصاحف. اهـ «اللب» ج٢ ص ٢٥٩ .
(٣) «البلخي» بفتح الموحدة، وسكون اللام: نسبة إلى بَلْخ مدينة مشهورة بخراسان. اهـ «اللب» ج١ ص ١٤٢ .
(٤) «تك» ج١١ ص٤٣٨-٤٣٩ . «تت» ج٤ ص ١٩٥ .
(٥) قاله ابن حبان في كتابه «مشاهير علماء الأمصار» ص ١٩١ .

يحيى: «حدثني أبو سلمة» **(عن أبي سلمة)** بن عبدالرحمن **(عن أبي هريرة)** رضي الله عنه أنه **(قال: لأقربن لكم)** من التقريب، أي لأقرّبنّ إلى أفهامكم بالبيان الفعلي صلاته حيث أصلي كما صلى، فخذوا بصلاتي، لتدركوا صلاته ﷺ، فمراده الحث على الأخذ بصلاة النبي ﷺ. وفي رواية البخاري: «لأقربن صلاة النبي ﷺ»، وللإسماعيلي: «إني لأقربكم صلاةً برسول الله ﷺ».

(فكان أبو هريرة) رضي الله عنه **(يقنت)** بضم النون، من باب قَعَدَ، أي يدعو **(في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، و صلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده)** أي مع «ربنا، ولك الحمد» **(فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفرة)** جمع كافر، فقوله: «فيدعو الخ بيان لقوله: «يقنت». أي إن قنوت أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الصلوات هو الدعاء للمؤمنين، ولعن الكفرة.

وقد تقدم في الباب الماضي من رواية الزهري، عن أبي سلمة في هذا الحديث أن المراد بـ«المؤمنين» من كان مأسورا بمكة، وبـ«الكفرة» قريش.

قال في «الفتح»: قيل: المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت، لا وقوعه في الصلوات المذكورة، فإنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، ويوضحه ما في «تفسير النساء» من «صحيح البخاري»، من رواية شيبان، عن يحيى من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء، ولأبي داود من رواية الأوزاعي، عن يحيى: «قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرا»، ونحوه لمسلم، لكن لا ينافي هذا كونه ﷺ قنت في غير العشاء، وظاهر سياق حديث الباب أن جميعه مرفوع، ولعل هذا هو السرّ في تعقيب البخاري له بحديث أنس رضي الله عنه «كان القنوت في المغرب والفجر». إشارة إلى أن القنوت في النازلة لا يختص بصلاة معينة. انتهى[(١)].

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: قول أبي هريرة رضي الله عنه: «لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ» نص صريح في كون القنوت المذكور في هذه الصلوات مرفوعا إلى النبي ﷺ، وهو محمول على قنوت النوازل، فكان ﷺ يقنت وقتا بسبب أسر المؤمنين، وشدة شوكة الكفار، فلما قدم المستضعفون تركه، فأراد أبو هريرة رضي الله عنه أن يبين للناس أن صلاة رسول الله ﷺ كان فيها قنوت في بعض الأحيان، فينبغي أن تقتدوا به في ذلك. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث متفق عليه، وتقدم بيان المسائل المتعلقة به في الحديث

---

(١) «فتح» جـ٢ ص ٥٤٢ .

الماضي، فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١١٩- (بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ)

وفي بعض النسخ إسقاط لفظ «باب».

١٠٧٦- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ ح وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

وَقَالَ عُبَيْدُاللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عبيداللَّه بن سعيد)** السرخسي، أبو قدامة، ثقة مأمون [١٠] تقدم ١٥/ ١٥ .

٢- **(عمرو بن علي)** الفلاس الصيرفي، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٤/ ٤ .

٣- **(عبدالرحمن)** بن مهدي، الإمام الحافظ الحجة الثبت البصري [٩] تقدم٤٢/ ٤٩ .

٤- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري، الإمام الجِهْبِذ الناقد [٩] تقدم٤/ ٤ .

٥- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت الكوفي [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .

٦- **(شعبة)**بن الحجاج الإمام القدة الثبت الحجة البصري [٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٧- **(عمرو بن مرة)** الْجَمَلي الْمُرَادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء[٥] تقدم ١٧١/ ٢٦٥ .

٨- **(ابن أبي ليلى)** هو عبدالرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٩- **(البراء بن عازب)** بن الحارث بن عدي، أبو عُمَارة الأنصاري الأوسي، نزيل الكوفة، صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما تقدم ٨٦/ ١٠٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات نبلاء، ومن رجال الجماعة، غير شيخه عبيداللَّه، فأخرج له الشيخان، والمصنف، فقط (ومنها)أن شيخه عبيداللَّه، سرخسي، ثم نيسابوري، وشيخه عمرو بن علي، وابن مهدي، ويحيى القطان، وشعبة بصريون، والباقون كوفيون (ومنها): أن شيخه عمراأحد مشايخ الأئمة الستة الذين يروون عنهم بلا واسطة، وتقدموا غير مرة (ومنها): أن فيه كتابة (ح) إشارة إلى الانتقال من سند إلى سند آخر، وقد تقدم أنها مختصرة، إما من «صح»، أو من «الحديث»، أو من «التحويل»، أو من «حاجز»، أقوال (ومنها): أن فائدة الإسناد الثاني تصريح سفيان، وشعبة بالتحديث عن عمرو بن مرة، لأنه كان في الإسناد الأول بالعنعنة (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. وشرح الحديث يعلم مما تقدم. واللَّه تعالى أعلم.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا أخرجه المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا- ١١٩/ ١٠٧٦-وفي «الكبرى» ٢٧/ ٦٦٣- بالسند المذكور.

وأخرجه مسلم، في «الصلاة» عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، عن شعبة- وعن محمد بن عبداللَّه بن نمير، عن أبيه، عن سفيان - كلاهما عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عنه. وأخرجه (د) فيه عن أبي الوليد الطيالسي- ومسلم بن إبراهيم- وحفص بن عمر الحوضي- وعن عبيداللَّه بن معاذ، عن أبيه- أربعتهم عن شعبة به. وأخرجه (ت) فيه عن قتيبة، ومحمد بن المثنى، كلاهما عن غندر به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٠- (بَابُ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية اللعن في قنوت الصلاة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أنّ هذه الترجمة للعن الكفار بدليل الترجمة التالية، فإنها للمنافقين، ولأن لعنه ﷺ المذكور في حديث الباب في قوم كفار، وفي الباب التالي في أناس منافقين.

و«اللعن» بفتح، فسكون: الطرد، والإبعاد. يقال: لَعَنَهُ لَعْنًا، من باب نفع: طرده، وأبعده، أو سبه، فهو لَعِين، وملعون[1]. والمراد هنا الدعاء بأن يطردهم اللَّه ﷻ عن رحمته، ويبعدهم عنها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رِجَالًا، وَقَالَ هِشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ، مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، بَعْدَ الرُّكُوعِ، هَذَا قَوْلُ هِشَام، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النبي ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَلْعَنُ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العنزي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .
٢- **(أبو داود)** الطيالسي، سليمان بن داود البصري، ثقة حافظ [٩] تقدم ١٣/ ٣٤٣ .
٣- **(شعبة)** بن الحجاج تقدم في السند الماضي.
٤- **(هشام)** بن أبي عبداللَّه الدستوائي المتقدم قبل حديث.
٥- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .
٦- **(أنس)** بن مالك رضي الله عنه تقدم ٦/ ٦ . واللَّه تعالى أعلم.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ١١٦/ ١٠٧٠ .أورده هناك لبيان أن محل القنوت بعد الركوع، أخرجه عن شيخه إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبدالحميد، عن سليمان التيمي، عن أبي مِجْلَز، عنه. وأروده هنا لبيان مشروعية لعن الكفار في قنوت الصلاة.

وقوله: «وهشام» بالرفع عطف على شعبة، فأبو داود الطيالسي يروي هذا الحديث عن شعبة، وهشام الدستوائي، كليهما.

وقوله: «قال شعبة الخ» بيان لاختلاف شعبة، وهشام في لفظ الحديث، فلفظ شعبة: « أن النبي ﷺ قنت شهرا، يلعن رعلا، وذكوان، ولحيان». ولفظ هشام، أن رسول اللَّه ﷺ قنت شهرا، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه بعد الركوع.

فقوله: «بعد الركوع» ظرف لـ«قنت»، لا لتركه، أي قنت بعد الركوع شهرا. وليس في لفظ شعبة «بعد الركوع».

---

(١) «المصباح» ص ٥٥٤ .

فقوله: «قال شعبة: لعن رجالا». إجمال، وقوله: وقال شعبة الثاني تفصيل للأول.

لكن لو حذف قوله: قال شعبة لعن إلى قوله: «وقال هشام». فساقه هكذا: وهشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول اللَّه ﷺ قنت شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. هذا قول هشام. وقال شعبة: عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ قنت الخ. لكان أوضح.

ولفظ أحمد جـ٣ ص ٢١٧- من طريق أبي قَطَن، عن هشام: «قنت رسول اللَّه ﷺ شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

ولفظه جـ٣/ ٢١٦ من طريق أبي سعيد، عن شعبة: « قنت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شهرا، يدعو على رعل، وذكوان، وبني لحيان، وعصية عصوا اللَّه ورسوله».

ولفظه -٣/ ٢٥٩- من طريق الأسود بن عامر، عن شعبة، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، : « أن النبي ﷺ قنت شهرا، يدعو على رعل، وذكوان، وعصية، عصوا اللَّه ورسوله».

و«الأحياء» جمع حي، بمعنى القبيلة، أي على قبائل من قبائل العرب.

و«لحيان» بكسر اللام، هو لحيان بن هُذَيل بن مُدركة، بن إلياس بن مُضَر. والمراد القبيلة. أي وبني لحيان. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢١- (بَابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية لعن المنافقين في قنوت الصلاة.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: و«النفاق» بالكسر: الدخول في الإسلام من وجه، والخروج عنه من آخر، ، مشتق من نافِقَاءِ الْيَرْبُوعِ، إسْلَاميّةٌ، وقد نافق منافَقَةً، ونِفَاقًا، وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق، وما تصرف منه، اسما وفعلا، وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يستر كفره، ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفا، يقال: نافق ينافِقُ مُنافقةً ونِفَاقًا، وهو مأخوذ من النافقاء، لا من

النَّفَقِ، وهو السَّرَب الذي يستتر فيه، لِسَتْرِهِ كُفْرَه.

وقال أبو عُبَيد: سمي المنافق منافقا للنَّفَقِ، وهو السَّرَب في الأرض. وقيل: إنما سمي منافقا، لأنه نَافَقَ كاليربوع، وهو دخوله نافقاءه، يقال: قد نَفَقَ به، ونافق، وله جُحْرٌ آخر، يقال له: القَاصِعَاء، فإذا طُلِبَ قَصَّعَ، فخرج من القاصعاء، فهو يدخل في النافقاء، ويخرج من القاصعاء، أو يدخل من القاصعاء، ويخرج من النافقاء، فيقال: هكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام، ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه.

وقال ابن الأعرابي: قُصَعَةُ اليربوع أن يَحفِرَ حُفَيْرَة، ثم يسُدّ بابها بترابها، ويسمى ذلك التراب الدَّمَّاء، ثم يحفر حَفْرًا آخر، يقال له: النافقاء، والنُّفَقَة، والنَّفَق، فلا يَنْفُذُها، ولكنه يحفرها حتى ترقّ، فإذا أُخِذَ عليه بقاصعائه عَدَا إلى النافقاء، فضربها برأسه، ومَرَقَ منها، وتراب النُّفَقَة يقال له: الرَّاهِطاء، وقد أنشد [من الوافر]:

وَمَا أُمُّ الرُّدَيْنِ وَإِنْ أَدَلَّتْ ... بِعَالِمَةٍ بِأَخْلَاقِ الْكِرَامِ
إِذَا الشَّيْطَانُ قَصَّعَ فِي قَفَاهَا ... تَنَفَّقْنَاهُ بِالْحَبْلِ التُّؤَامِ

أي إذا سكن في قاصِعَاءِ قَفَاها تنفَّقْناه، أي استخرجناه، كما يُستَخرجُ اليربوع من نافقائه. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى بتصرف[(١)]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٧٨ - (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا، وَفُلَانًا»، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّه ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المروزي ابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢ - (**عبدالرزاق**) بن همام الصنعاني، ثقة حافظ تغير في آخره، وكان يتشيع [٩] تقدم٦١/ ٧٧ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت رأس [٤] تقدم١/ ١ .

٥- (**سالم**)بن عبداللَّه بن عمر العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (**عبداللَّه بن عمر**) بن الخطاب العدوي الصحابي الشهير رضي الله عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

---

(١) «لسان العرب» جـ٦ ص ٤٥٠٨- ٤٥٠٩ .

والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه، وأن شيخه مروزي، ثم نيسابوري، وعبدالرزاق صنعاني، ، ومعمر بصري، ثم صنعاني، والباقون مدنيون **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه **(ومنها)**: أن فيه سالما أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد الفقهاء السبعة، روى -٢٦٣٠- حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سالم، عن أبيه) عندالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما **(أنه سمع النبي ﷺ حين رفع رأسه)** متعلق بـ«سمع» **(من صلاة الصبح)** متعلق بـ«رفع» **(من الركعة الآخرة)** الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور الذي قبله بدل اشتمال. ولفظه في «التفسير» من طريق ابن المبارك: « أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة، من الفجر» **(قال)** تقدم الخلاف عليه، هل الجملة في محل نصب على الحال، أو مفعول ثان لـ«سمع» **(اللَّهم العن فلانا، وفلانا)** زاد في «التفسير»: «بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وقوله: «اللَّهم العن فلانا وفلانا» بالتكرير مرتين، وللبخاري: بالتكرير ثلاثا. و«العن» فعل أمر من لعن يلعن، من باب نَفَعَ، أي اطرُدهم، وأبعدهم عن رحمتك.

وقد وقعت تسميتهم عند البخاري في «المغازي»، من رواية مرسلة أردها عقب هذا الحديث عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٢٨]. وأخرج أحمد، والترمذي هذا الحديث موصولا من رواية عمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه، فسماهم، وزاد في آخر الحديث: «فتِيبَ عليهم كلِّهم، وأشار بذلك إلى قوله في بقية الآية: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[1] ولأحمد، والترمذي أيضا من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يدعو على أربعة، فنزلت، قال: وهداهم الله للإسلام. قال الحافظ رحمه الله: وكأن الرابع عمرو بن العاص، فقد عزاه

(١) لكن عمر بن حمزة يضعف في الحديث.

السهيلي لرواية الترمذي، لكن لم أره فيه. انتهى[١].

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: عندي أن الرابع هو أبو سفيان بن حرب، فإنه الذي في «التفسير» من «جامع الترمذي « جـ٥ ص ٢٢٧-، ولعل السهيلي أخطأ فيه. واللَّه تعالى أعلم.

(يدعو على أناس) جملة في محل نصب على الحال من فاعل «قال»، أي قال: «اللَّهم العن فلانا»الخ حال كونه داعيا عليهم **(من المنافقين)** هكذا رواية المصنف رحمه اللَّه تعالى هنا، وفي «التفسير» من «الكبرى» أيضا-١١٠٧٥- «من المنافقين»، وترجم عليه هنا [باب لعن المنافقين] والثابت في سبب نزل الآية أنه دعا على هؤلاء الكفار، لا على المنافقين، ولعله أراد بالمنافقين الكافرين، فإن المنافق كافر، لكن الظاهر من ترجمة المصنف أنه يرى أن معنى الحديث أنه ﷺ دعا على أناس من المنافقين وفيه خفاءٌ، فليتأمل. واللَّه تعالى أعلم.

(فأنزل اللَّه ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]) جملة «ليس» مفعول به لـ«أنزل» محكي، أي أنزل اللَّه هذه الآية.

ومعنى الآية[٢]: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي ليس لك من الحكم في عبادي شيء إلا ما أمرتك به فيهم ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ أي مما هم فيه من الكفر، فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ الفاء للتعليل، أي لأنهم ظالمون يستحقون ذلك.

فقوله: ﴿أَوْ يَتُوبَ﴾ قيل: هو عطف على قوله: ﴿لِيَقْطَعَ﴾، والأولى كونه منصوبا بـ«أن» مضمرة بعد «أو»، وهي بمعنى «إلى»، كقول الشاعر [من الطويل]:

لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى فَمَا انْقَادَتِ الآمَالُ إِلَّا لِصَابِرِ

قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في بيان مواضع نصب «أن» مضمرة وجوبا:

كَذَاكَ بَعْدَ «أَوْ» إِذَا يَصْلُحُ فِي مَوْضِعِهَا «حَتَّى» أَوِ الَّا «أَنْ» خَفِي

[تنبه]: تبين في هذا الحديث أن سبب نزول هذه الآية هو الدعاء على هؤلاء الكفار من قريش، لكن يعارض هذا ما أخرجه المصنف في «التفسير»-١١٠٧٧- من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كسرت رباعيته ﷺ يوم أحد، وشُجَّ، فجعل الدمُ يسيل على وجهه، ومسح الدم وجهه، ويقول: «كيف يفلح قوم، خَضَبُوا وجه نبيهم، وهو يدعوهم إلى

---

(١) «فتح» جـ٩ ص ٩٣ .

(٢) راجع «تفسير ابن كثير» جـ١ ص ٤١١ .

الإسلام، فأنزل اللَّه تبارك، وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. وأخرجه مسلم، و أحمد، والترمذي، وعلقه البخاري في «الصحيح».

وطريق الجمع -كما قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ- بين الحديثين أن يقال: إن الآية نزلت في الأمرين معا، فيما له من الأمر، وفيما نشأ عنه من الدعاء عليهم.

وأما ما ذكر سببا لنزول الآية في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أنه ﷺ قال: «اللَّهم العن لِحْيَان، ورِعْلًا، وذَكوان، وعُصَيَّة عصت اللَّه ورسوله»، ثم ترك ذلك لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية.

ففيه إشكال، لأن الآية نزلت في أحد، وقصة دعائه ﷺ على لحيان، ورعل، وذكوان، وعصية كان بعد أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟

وأجيب بأن في هذا الحديث علةً، وهي أن فيه إدراجا، كما بينه مسلم في «صحيحه»، وذلك أن الزهري قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ﴾ الآية. فهذا البلاغ لا يصح، لانقطاعه. كما قاله الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1] .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٢١/ ١٠٧٨- وفي «الكبرى» ٢٩/ ٦٦٥- وفي «التفسير» منه - ١١٠٧٥- عن إسحاق بن إبراهيم، عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم به. وفي «التفسير» -١١٠٧٦-عن عمرو بن الحارث، عن محبوب بن موسى، عن ابن المبارك، عن معمر به. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في «الكبرى» في هذا الباب بعد إخراج الحديث: ما نصه: قال أبو عبدالرحمن: لم يرو هذا الحديث أحد من الثقات إلا معمر. انتهى[2] .

قال الجامع عفا اللَّه عنه: إنما قال من الثقات، لأنه رواه من غيرهم إسحاق بن راشد، كما سيأتي في عبارة البخاري رحمه اللَّه تعالى، وإسحاق، وإن كان ثقة، إلا أنه

---

(١) «فتح» ج٩٠ ص٩٤ .

(٢) «السنن الكبرى» ج١ ص ٢٢٧ . رقم ٢٩/ ٦٦٥ .

قد يهم في حديث الزهري، قال في «ت» ص ٢٨-: إسحاق بن راشد الجزري، أبو سليمان، ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم. انتهى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «المغازي» عن يحيى بن عبدالله السلمي - وفي «التفسير» عن حِبَّان ابن موسى- وفي «الاعتصام» عن أحمد بن محمد- ثلاثتهم عن ابن المبارك به. وقال عقب حديث يحيى: وعن حنظلة بن أبي سفيان، سمعت سالم بن عبدالله يقول: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وسُهَيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. وقال عقب حديث حبان: رواه إسحاق بن راشد، عن الزهري. (ت) في «التفسير» عن أبي السائب سَلْم بن جُنَادة، عن أحمد بن بشير، عن عُمَر بن حمزة، عن سالم، عنه. وعن يحيى بن حبيب ابن عربي، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عنه. (أحمد) ٢/ ٩٣ و١٠٤ و١١٨ . **(ابن خزيمة)** برقم ٦٢٣ . والله تعالى أعلم.

وفوائد الحديث تقدمت في الأبواب السابقة، فلا حاجة إلى إعادتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٢٢- (تَرْكُ الْقُنُوتِ)

١٠٧٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ).

[قال الجامع عفا الله تعالى عنه]: هذا الحديث متفق عليه وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى قبل باب برقم ١٠٧٧/١٢ أورده هناك مستدلّا على مشروعية اللعن في القنوت، أخرجه عن شيخه محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة وهشام، كلاهما عن قتادة. وأورده هنا استدلالا على ترك القنوت، والاستدلال به واضح، فإن فيه أن قنوته ﷺ كان للدعاء على قوم، فلما زال السبب تركه، فدلّ على أن القنوت للنوازل مشروع، وإذا زال سببه يترك، وأما استدلال بعضهم به على نسخ القنوت أصلًا فغير صحيح، كما تقدم. ومباحث الحديث تقدمت بالرقم الذكور. والله

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ خَلَفٍ- وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عِثْمَانَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَابُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعة

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(خَلَفَ بن خَليفة)** بن صاعد الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، نزيل واسط، ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر[٨] تقدم١١٠/١٤٩ .

٣- **(أبو مالك الأشجعي)** سعد بن طارق بن أشيم الكوفي، ثقة [٤] تقدم١١٠/ ١٤٩ .

٤- **(أبوه)** طارق بن أشيم -بالمعجمة وزان أحمر-ابن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك. روى عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الأربعة. وعنه ابنه أبو مالك. قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. وقال ابن مَنْدَهْ في ترجمته: قال أبو الوليد: قال القاسم بن معن: سألت آل أبي مالك الأشجعي، هل سمع أبوهم من النبي ﷺ شيئًا؟ قالوا: لا. وقال الخطيب في «كتاب القنوت»: في صحبة طارق نظر. انتهى. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجهْ. انتهى «تت» ج٥ ص ٢ .

وقال في «الإصابة»: «طارق بن أشيم» بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، قال البغوي: سكن الكوفة، وقال مسلم: تفرد ابنه بالرواية عنه، وله عنده حديثان. قلت: وفي ابن ماجه أحدهما، وصرح فيه بسماعه من النبي ﷺ، وفي «السنن» حديث آخر، عن أبي مالك الأشجعي: «قلت: يا أبت، إنك قد صليت الصبح خلف رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: يا بني محدث». وصححه الترمذي، وأغرب الخطيب، فقال في «كتاب القنوت»: في صحبته نظر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وما أدري أيّ نظر فيه بعد هذا التصريح، ولعله رأى ما أخرجه ابن مَنْدَهْ من طريق أبي الوليد، عن القاسم بن مَعْنٍ، قال: سألت آل أبي مالك الأشجعي: أسمع أبو هم من النبي ﷺ؟ قالوا: لا. وهذا نفي، يقدم عليه من أثبت. ويحتمل أنه عَنَى بقوله: أبوهم أبا مالك، وهو كذلك، لا صحبة له، إنما الصحبة لابيه. انتهى «الإصابة» ج٥ ص٢١١-٢١٢ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: كون المراد بالأب في قوله: «أبوهم»طارقا بعيد،

بل هو أبومالك، فالسؤال عن سماع أبي مالك الأشجعي، لا عن طارق. ولو سلمنا أن المراد به طارق، لكان هناك مانع من الصحة، لأن الذين قالوا: لم يسمع مجهولون، فلاتصح الحكاية.

والحاصل أن صحبة طارق ثابتة، بدون شك. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو (٧٢) من رباعيات الكتاب.

(ومنها): أن رجاله موثقون، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فبغلاني.

(ومنها): أن فيه قوله: «وهو ابن خليفة»، والقائل هو المصنف رحمه اللَّه تعالى، وقد تقدم الكلام عليه غير مرة. وفي بعض النسخ إسقاط لفظة «وهو».

(ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه.

(ومنها): أن صحابيه لم يرو عنه غير ابنه أبي مالك. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي مالك الأشجعي) سعد بن طارق **(عن أبيه)** طارق بن أَشْيَمَ، أنه **(قال: صليت)** بضم التاء للمتكلم **(خلف رسول اللَّه ﷺ، فلم يقنت)** أي في الفجر، ففي رواية ابن ماجَهْ من طريق عبداللَّه بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، كلهم عن أبي مالك الأشجعي، قال: إنك قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ههنا بالكوفة، نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

وهذا نص صريح في إثبات صحبة والد أبي مالك، حيث أخبر بأنه صلى خلف رسول اللَّه ﷺ، كما تقدم قريبا.

قال السندي رحمه اللَّه تعالى: هذا يدلّ على أن القنوت في الصبح كان أياما، ثم نسخ، أو أنه كان مخصوصا بأيام المُهَامّ، والثاني أنسب بأحاديث القنوت، وإليه مال أحمد وغيره. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الوجه الثاني هو المتعين، وأما احتمال النسخ، فبعيد، كما تقدم تحقيقه. واللَّه تعالى أعلم.

(وصليت خلف أبي بكر) رضي الله عنه **(فلم يقنت، وصليت خلف عمر)** بن الخطاب رضي الله عنه **(فلم يقنت، وصليت خلف عثمان)** بن عفان رضي الله عنه **(فلم يقنت، وصليت خلف علي)** بن

أبي طالب رضي الله عنه ،وفي رواية ابن ماجه المذكورة: «وعليّ ههنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين» **(فلم يقنت، ثم قال)** طارق لولده **(يا بُنَيَّ)** بضم الموحدة، وفتح النون، تصغير «ابن»، مضاف إلى ياء المتكلم، وفيه خمسة أوجه:

الأول: حذف الياء، والاجتزاء بالكسرة.

الثاني: إثبات الياء ساكنة.

الثالث: قلب الياء ألفًا، وحذفها، والاستغناء عنها بالفتحة.

الرابع: قلبها ألفا، وإبقاؤها، وقلب الكسرة فتحة.

الخامس: إثبات الياء محركة بالفتح. وإلى هذه الأوجه أشار ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

ويزاد وجه سادس، وهو ضم الاسم بعد حذف الياء، اكتفاء بنية الإضافة.

(إنها بدعة) أي إن القنوت في الفجر بدعة. . والمراد الدوام عليه من غير سبب، كما تقدم. وأنث الضمير باعتبار الخبر. قاله السندي رحمه اللَّه تعالى. يعني أن حقه كان أن يقول: إنه بدعة، وإنما أنثه لكون خبر «إنّ» مؤنثا، وهو قوله: «بدعة».

يعني أن القنوت في صلاة الصبح دائما بدعة، لم يفعله النبي ﷺ، ولا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

والحديث دليل على أن القنوت محدث، وهو محمول على القنوت المستمرّ في الصبح، كما هو مذهب الشافعي، وطائفة، لا على نفي القنوت على الإطلاق، لثبوت ذلك في أحاديث الصحابة الآخرين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث طارق بن أشيم الأشجعي رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٢/ ١٠٧٩- وفي «الكبرى» -٣٠/ ٦٦٧- عن قتيبة، عن خَلَف بن خَلِيفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في «الصلاة» عن أحمد بن مَنِيع، عن يزيد بن هارون، وعن صالح بن عبداللَّه، عن أبي عَوَانَة، عن أبي مالك به.

و(ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد اللَّه بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد بن هارون، ثلاثتهم عن أبي مالك به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو ترك القنوت، والمراد أنه تُرك بعد ما شُرع لعلة؛ لأجل زوالها، فإذا وجدت العلة يُقنَتُ، كما هو رأي جمهور أهل العلم.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه اللَّه تعالى بعد إخراج هذا الحديث: ما نصه: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر، فحسن، وإن لم يقنُت فحسنٌ، واختار أن لا يقنت، ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر. انتهى كلام الترمذي رحمه اللَّه تعالى ج٢ ص٢٥٠ . وقد تقدم تحقيق هذا، فلا تغفل.

(ومنها): أن والد أبي مالك صحابي صلى خلف رسول اللَّه ﷺ **(ومنها)**: أن عليا رضي الله عنه كان سكن الكوفة خمس سنين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢٣- (بَابِ تَبْرِيد الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز تبريد الحصى لأجل السجود عليه عند اشتداد الحر، أو البرد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «التبريد»: مصدر برّد يبرّد: إذا جعله باردا، وتضعيفه للمبالغة. قال الفيومي رحمه اللَّه تعالى: وبَرُدَ الشيءُ بُرُودَةً، مثلُ سهُل سهُولةً: إذا سَكَنَت حَرَارته، وأما بَرَدَ من باب قَتَلَ، فيستعمل لازما، ومتعدّيًا، يقال: بَرَدَ الماءُ، وبَرَدْتُهُ، فهو باردٌ، و مَبْرُودٌ، وهذه العبارة تكون من كل ثلاثي، يكون لازما ومتعدّيًا، قال الشاعر: [من الطويل]

وَعَطِّلْ قَلُوصِي فِي الرِّكَابِ فَإِنَّهَا ... سَتَبْرُدُ أَكْبَادًا وَتُبْكِي بَوَاكِيَا

وبَرَّدْتُهُ بالتثقيل مِبَالَغَةٌ. انتهى «المصباح» ص٤٢-٤٣ .

و«الحَصَى» -بفتح المهملتين-: صغار الحجارة، الواحدة: حَصَاة، وجمعه: حَصَيَاتٌ، وحُصِيٌّ -بضم الحاء، وكسرها، وكسر الصاد، وتشديد الياء. أفاده في «ق» ص١٦٤٥ .

و«السجود»: مصدر سَجَدَ: إذا خَضَعَ، وانتصب، ضِدٌّ. قاله في «ق». والأول هو المراد هنا.

وقال الفيومي: سَجَدَ سُجُودًا: تطامَنَ -أي انحنى- وكلُ شيء ذلَّ، فقد سجد. وسجد: انتصبَ في لغة طيّء. وسجد البعير: خَفَضَ رأسه عند ركوبه، وسجد الرجل: وضع جبهته بالأرض. والسجود للَّه تعالى في الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة. انتهى. «المصباح» ص٢٦٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٨١- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهرَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي، أُبَرِّدُهُ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** تقدم في الذي قبله.

٢- **(عباد)** بن عباد بن حبيب بن الْمُهَلَّب بن أبي صُفرة الأزدي العَتَكي، أبو معاوية البصري، ثقة ربما وهم [٧].

روى عن عاصم الأحول، وأبي جمرة نصر بن عمران الضُّبَعي، وهشام بن عروة، وعبداللَّه، وعبيداللَّه ابني عمر بن حفص، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى، وقتيبة، وغيرهم.

قال الأثرم، عن أحمد: ليس به بأس، وكان رجلا عاقلًا أديبًا. وقال الدُّوريّ، عن ابن معين: عباد بن عباد، وعباد بن العَوَّام جميعا ثقة، وعباد بن عباد أوثقهما، وأكثرهما حديثا. وقال يعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش: ثقة. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: صدوق، لا بأس به، قيل: يُحتَجّ بحديثه؟ قال: لا. وقال الترمذي عن قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف: مالكا، والليث، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين. وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط، وقال في موضع آخر: كان معروفا بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقويّ في الحديث، وتوفي سنة (١٨١) وزاد أبو جعفر بن جرير الطبريّ «في رجب» قال: وكان ثقة غير أنه كان يَغْلَطُ أحيانًا. وقال البخاري: قال سليمان بن حرب: مات

قبل حماد بن زيد بستة أشهر. وقال إبراهيم بن زياد سبلان: مات سنة(١٨٠) قال البخاري: وهذا أشبه. وذكره ابن حبان في «الثقات». ووثقه العجلي، والعقيلي، وأبو أحمد المروزي، وابن قتيبة، وأورد ابن الجوزيّ في «الموضوعات» حديث أنس ﷺ: «إذا بلغ العبد أربعين سنة»... من طريق عباد هذا، فنسبه إلى الوضع، وأفحش القول فيه، فوهم وَهَمًا شَنِيعًا، فإنه التبس عليه براو آخر. قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وقد تعقبت كلامه في «الخصال المكفرة». انتهى». أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٣- (**محمد بن عمرو**) بن علقمة بن وَقَّاص الليثي المدني، صدوق له أوهام [٦] ت سنة ١٤٥ (ع) تقدم ١٦/ ١٧ .

٤- (**سعيد بن الحارث**) بن أبي سعيد بن الْمُعَلَّى، ويقال: ابن أبي المعلى الأنصاري المدني، القاصّ، ثقة [٣].

روى عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وجابر، وعبداللَّه بن حسين. وعنه محمد بن عمرو بن علقمة، وعُمارة بن غَزِيّة، وعمرو بن الحارث، وغيرهم. قال ابن معين: مشهور. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال يعقوب بن سفيان: هو ثقة. أخرج له الجماعة. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**جابر بن عبداللَّه**)بن عمرو بن حَرَام الأنصاري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٣١/ ٣٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقاة، وأنهم من رجال الجماعة، وأنهم مدنيون، غير شيخه، فبغلاني، وعباد، فبصري(**ومنها**): أن فيه جابر بن عبداللَّه ﷺ أحد المكثرين السبعة، روى -١٥٤٠- حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن جابر بن عبداللَّه**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قال: كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ الظهر**) ولفظ أبي داود: «كنت أصلي مع رسول اللَّه ﷺ»... (**فآخذ**) بمد الهمزة، وأصله «أَأْخذ»، فأبدلت الهمزة الثانية ألفا، لاجتماعها مع همزة المضارع ساكنة، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَدًّا ابْدِلْ ثَانِيَ الْهَمْزَيِنِ مِنْ كِلْمَةٍ انِ يَسْكُنْ كَآثِرْ وَاائْتَمِنْ

(قبضة) بفتح القاف، وضمها، لغتان، يقال: قَبَضْتُ الشيءَ قَبْضًا: إذا أخذته، وهو في قَبْضَتِه: أي في ملكه، وقَبَضْتُ قَبْضَةً من تَمْرٍ بفتح القاف، والضمُّ لُغَةٌ. قاله في «المصباح» ص٤٨٨ .

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و«القُبْضَة» بالضم: ما قَبَضْتَ عليه من شيء، يقال: أعطاني قُبْضَةً من سَوِيقٍ، أو تَمْرٍ: أي كَفًّا منه، وربما جاء بالفتح. انتهى المقصود من كلام ابن منظور. «لسان العرب» ج٥ ص٣٥١٢ .

والمرادبالقبضة هنا المأخوذُ بكفه، وانتصابه على أنه مفعول به لـ«أخذت».

(من حَصًى) بيان للقبضة متعلق بمحذوف صفةٍ لـ«قبضةً»، أي قبضةٍ كائنةٍ من حصى **(في كفي)** متعلق بـ«أخذت».

(أبرده) من التبريد، كما تقدم ضبطه، وذكر ضميره لكونه بمعنى المقبوض، والجملة في محل نصب حال، أي حال كوني أبرّد الحصى المقبوض **(ثم أحوله في كفي الآخر)** من التحويل، أي أجعله في كفي الآخر، ليصيبه بردة كفه **(فإذا سجدت وضعته لجبهتي)** أي إذا أردت السجود أضعه على الأرض، لأجل أن أضع عليه جبهتي، حتى لا تصيبها حرارة الأرض.

ولفظ أبي داود: «فآخذ قبضة من الحصى، لتبرد في كفي، أضعها لجبهتي، أسجد عليها، لشدة الحر».

وفيه أن مثل هذا العمل لا ينافي صحة الصلاة.

والظاهر أنهم كانوا يصلون الظهر في أول وقتها.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح»: ظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه، فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنة، فإما أن يقول: إن التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمرّ حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يُمشَى فيه إلى المسجد، أو يصلى فيه في المسجد. أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد. وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. انتهى «فتح» ج٢ ص ٤٩ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألةالثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٣/ ١٠٨١- وفي «الكبرى» -٣١/ ٦٦٨- عن قتيبة، عن عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أحمد بن حنبل، ومسدد، كلاهما عن عباد به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٣٢٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو جواز تبريد الحصى لأجل السجود عليه **(ومنها)**: المبادرة بأداء صلاة الظهر، ولا ينتظر حتى يبرد الحصى ونحوه، لأن ذلك ربما يؤدي إلى تفويتها، ولا يتعارض هذا مع الأمر بالإبراد، لأن ذلك المراد منه الانتظار حتى يخف حرها، ويظهرَ للشمس ظل يستظل به، لا أن تؤخر بالكلية **(ومنها)**: مشروعية دفع الضرر حال الصلاة بما هو أجنبي عنها **(ومنها)**: أن مثل هذا العمل يعدّ قليلا، لا ينافي الصلاة **(ومنها)**: الاهتمام بأداء الصلاة ولو مع المشقة **(ومنها)**: مراعاة ما يؤدي إلى الخشوع في الصلاة **(ومنها)**: ما قيل: إن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا » من قبيل المرفوع، لكن هذا فيه ما هو أقوى من ذلك، وذلك أنه كان يصلي وراء النبي ﷺ، وقد صح عنه ﷺ أنه كان يرى من خلفه كما يرى من أمامه، فلا يخفى عليه ما يفعله أصحابه في صلاتهم، فكونه مرفوعا من هذا الوجه، أقوى من كونه مرفوعا من مجرد صيغة «كنا نفعل»، وإن كان ذلك وجها صحيحا أيضًا. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُـــودِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدّالّين على مشروعية التكبير لأجل السجود.

١٠٨٢- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ

إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُود كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا قَالَ كَلِمَةً - يَعْنِي صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن حبيب بن عربي)** البصري، ثقة [١٠] تقدم ٦٠/ ٧٥ .

٢- **(حماد)** بن زيد بن درهم الأزدي الجَهْضَمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣)- (غَيْلان بن جَرِير) الْمِعْوَلي، الأزدي البصري، ثقة [٥].

روى عن أنس بن مالك، وأبي قيس زِيَاد بن رَبَاح، ومطرف بن عبداللَّه بن الشِّخِّير، وغيرهم. وعنه موسى بن أبي عائشة، وأيوب، وجرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وحماد بن زيد، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبانَ في «الثقات»، وقال: مات سنة(١٢٩) ونسبه ضَبِّيًا. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث. وقال العجلي: بصري ثقة. أخرج له الجماعة، وتقدم في ٣/ ٣ .

٤- **(مُطَرِّف)** بن عبداللَّه بن الشِّخِّير العامري الْحَرَشِي، أبو عبداللَّه البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم٥٣/ ٦٧ .

٥- **(عِمْرَان بن حُصَين)** بن عُبَيد بن خَلَف الْخُزَاعي، أبو نُجَيد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، أسلم عام خيبر، وصحب، وكان فاضلا، وقضى بالكوفة، مات سنة (٥٢) بالبصرة، تقدم ٢٠١/ ٣٢١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مطرف) بن عبداللَّه، أنه **(قال: صليت أنا)** أَتَى بضمير الفصل ليعطف عليه قوله **(وعمران بن حصين)** كما قال ابن مالك في «خلاصته»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ ... عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلْ

(خلف علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، والظرف متعلق بـ«صليت»

قيل: يستدل به على أن موقف الاثنين يكون خلف الإمام، خلافا لمن قال: يجعل

أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله.

قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه ليس فيه أنه لم يكن معهما غيرهما.

وفي رواية البخاري، من طريق أبي العلاء يزيد بن عبدالله، أخي مطرف بن عبدالله، عن مطرف، عن عمران رضي الله عنه، أنه صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة. . . فبَيَّنَ مكان الصلاة أنه كان بالبصرة، وكذا رواه سعيد بن منصور من رواية حُمَيد بن هلال، عن عمران، ووقع لأحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن غيلان «بالكوفة»، وكذا لعبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، وغير واحد، عن مطرف. قال الحافظ رحمه الله تعالى: فيحتمل أن يكون ذلك وقع منه بالبلدين. انتهى.

(فكان)أي علي رضي الله عنه **(إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه من السجود كبر، وإذا نهض من الركعتين)** من باب قَعَدَ: أي قام. يعني أنه إذا شرع في القيام من الركعتين **(كبر)** هكذا فَصَّلَ في هذه الرواية مواضع الرفع بذكر السجود، والرفع منه، والنهوض من الركعتين فقط، ففيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان تُركَ الرفعُ فيها، حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنهما.

وسيأتي -١/ ١١٨٠- من طريق يحيى بن سعيد بصيغة العموم، ولفظه: «فكان يكبر في كل خفض، ورفع، يتم التكبير»

(فلما قضى صلاته) أي سلم علي رضي الله تعالى عنه من صلاته **(أخذ عمران)** بن حُصَين رضي الله عنهما **(بيدي)** إنما أخذ بيده تنبيها له على ما سيلقيه إليه **(فقال: لقد ذكرني هذا)** يريد عليا رضي الله عنه. وفيه إشارة إلى أن تكبير الانتقالات كانت مهجورة عند بعض الأئمة في ذلك الوقت**(قال كلمة يعني صلاة محمد ﷺ)** العناية من بعض الرواة، حيث شك في لفظ: «صلاة محمد ﷺ». أي قال كلمة، معناها: «صلاة محمد ﷺ». والحاصل أن بعض الرواة شك في لفظ المفعول الثاني لـ«ذَكَّرَ»، فأتى بـ«يعني». وأشار في «الفتح» إلى أن الشك يحتمل أن يكون من حماد، لأنه رواه أحمد من رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ: «صلى بنا هذا صلاة رسول الله ﷺ» ولم يشك، وفي رواية قتادة عن مطرف، قال عمران: «ما صليت منذ حين، أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة».

قال الجامع عفا الله عنه: كون الشك من حماد غير صحيح، لأنه سيأتي للمصنف من طريق يحيى بن سعيد القطان بدون شك. والله أعلم.

قال ابن بطال: تَرْكُ النكير على من ترك التكبير يدلّ على أن السلف لم يتلقوه على أنه ركن من الصلاة.

وأشار الطحاوي إلى أن الإجماع استقرّ على أن من تركه، فصلاته تامة.

قال في «الفتح»: وفيه نظر، لما تقدم عن أحمد، والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك، إلا أن يريد إجماعا سابقا. انتهى ج ٢ص٥٢٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى الإجماع هنا غير صحيحة، فإن بعض أهل العلم يرى البطلان، كما أوضحه صاحب «الفتح» آنفًا، وهو المذهب الراجح، لأن تكبير الانتقالات من جملة ما علمه النبي ﷺ للمسيء صلاته، وقد تقدم أن كل ما كان في ذلك التعليم فإنه من واجبات الصلاة التي لا تتم إلا بها، فثبت بطلان الصلاة بذلك النص، وقد قدمت تمام البحث في هذا في محله، فتأمل بفهم رشيد، ولا تكن أسير التقليد، فإنه ملجأ البليد، و متمسك العنيد.

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى بالحديث على مشروعية التكبير للسجود واضح. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما هذا متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية):

في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٤/ ١٠٨٢- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٩٦٦- عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن مطرف، عنه. وفي -١/ ١١٨٠- ٣٧/ ١١٠٣- عن عمرو بن علي، عن يحيى القطان، عن حماد به. **واللَّه تعالى أعلم**.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن إسحاق الواسطي، عن خالد الطحان، عن الجُرَيري، عن أبي العلاء، يزيد بن عبداللَّه أخي مطرف، عن مطرف، عنه. وعن أبي النعمان، عن حماد بن زيد به. وعن سليمان بن حرب، عن حماد به.

(م) فيه عن يحيى بن يحيى، وخلف بن هشام، كلاهما عن حماد به.

(د) فيه عن سليمان بن حرب به.

(أحمد) ٤/ ٤٢٨و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٤٤ .

(ابن خزيمة) رقم ٥٨١ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو مشروعية التكبير للسجود، وقد تقدم أنه من واجبات الصلاة **(ومنها)**: أن بعض الأئمة في عهد السلف كانوا قد ضيعوا بعض الأفعال التي ثبتت عن رسول الله ﷺ، تأولا، أو جهلا **(ومنها)**: بيان فضل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه حيث كان يحفظ سنة رسول الله ﷺ، و يعمل بها، ويحييها، في وقت تركها فيه كثير من الناس، حتى كان بعضهم ينكر ذلك، لخفائه عليه، لقلة من يعمل به. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٣- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَفْعَلَانِهِ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس، أبو حفص البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٤/ ٤ .

٢- **(معاذ)** بن معاذ بن نصر بن حسان العَنْبَري، أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن، من كبار [٩] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٣- **(يحيى)** بن سعيد القطان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٤- **(زِهَير)** بن معاوية بن حُدَيج، أبو خَيثَمَة الجُعْفي الكوفي، نزيل الجزيرة، ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَةٍ [٧] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(أبو إسحاق)** السبيعي، عمرو بن عبدالله الكوفي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره، وكان يدلس[٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- **(عبدالرحمن بن الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٧- **(علقمة)** بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم٦١/ ٧٧ .

٨- **(الأسود)** بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، مخضرم ثقة مكثر فقيه [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٩- **(عبدالله بن مسعود)** رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم كوفيون، إلا شيخه، ويحيى، ومعاذا، فبصريون **(ومنها)**: أن

شيخه هو أحد مشايخ الأئمة الستة كُلِّهِم، الذين يروون عنهم بلا واسطة **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الأقران. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن مسعود) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع)** زاد في الرواية الآتية -١١٤٢/١٧٣- من طريق الفضل بن دُكَين، ويحيى بن آدم، كلاهما عن زهير: « وقيام، وقعود». والمعنى أنه ﷺ كان يكبر في كل انتقالاته. وهذا باعتبار الغالب، لأنه لا تكبير في الرفع عن الركوع، وإنما هو التسميع، والتحميد.

وفيه دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، سوى الرفع من الركوع، فيقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى بعد إخراج حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: ما نصه: والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء و العلماء. **انتهى** كلام الترمذي. جـ١ ص ١٦٠ .

وقال قوم: لا يشرع التكبير إلا للإحرام فقط، و قال آخرون: ليس بسنة إلا في الجماعة، وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر.

وقد تقدم تحقيق الكلام في هذه المسألة، وترجيح الراجح منها بدليله في -٨٤/ ١٠٢٣- فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(ويسلم عن يمينه، وعن يساره) ولفظ الرواية المذكورة: «ويسلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم، ورحمة الله، حتى يُرَى بياض خده»، وسيأتي البحث عن السلام في محله-١٣١٩/٧٠- إن شاء الله تعالى.

(وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما **يفعلانه)** أي يفعلان ما ذكر من التكبير في كل خفض، ورفع، ومن التسليم عن اليمين واليسار. زاد في -١١٤٩/١٨٠- من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق «عثمان» رضي الله عنه، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع، وقيام وقعود، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٢٤/ ١٠٨٣- وفي «الكبرى» ٣٢/ ٦٧٠- عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد، كلاهما عنه.

وفي-١٧٣/ ١١٤٢- و«الكبرى»-٨٠/ ٧٢٨- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفضل بن دكين، ويحيى بن آدم، كلاهما عن زهير به. وفي ١٨٠/ ١١٤٩- و«الكبرى» -٨٧/ ٧٣٥- عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به. وفي -٧٠/ ١٣١٩- و«الكبرى» -١٠٤/ ١٢٤٢-عن محمد بن المثنى، عن معاذ به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في «الصلاة» عن قتيبة به.

(وأحمد) ١/ ٣٨٦و ٣٩٤ و٤٢٦و٤١٨و٤٤٢و٤٤٣ **(والدارمي)** رقم١٢٥٢ .

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو مشروعية التكبير عند النزول للسجود، وكذا في جميع الانتقالات، ما عدا الرفع من الركوع، فيُسَمِّع، ويُحَمِّد **(ومنها)**: مشروعية السلام عن اليمين واليسار، وأن هذا الفعل مما واظب عليه النبي ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد ألا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢٥- (بَابٌ كَيْفَ يَخِرُّ[1] لِلسُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على بيان كيفية النزول إلى الأرض لأجل السجود.

١٠٨٤- **(أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ- وَهُوَ ابْنُ مَاهَكٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا)**.

---

(١) وفي نسخة: «يَخْنِي»

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**إسماعيل بن مسعود**) الجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- (**خالد**) بن الحارث الْهُجَيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الناقد الثبت الحجة[٧] تقدم٢٤/ ٤٦ .

٤ - (**أبو بِشْر**) بن أبي وَحْشِيَّة/ جعفر بن إياس البصري، ثقة ثبت [٥] تقدم١٣/ ٥٢٠ .

٥- (**يوسف بن ماهك**)-بفتح الهاء- بن بُهْزاد- بضم الموحدة، وسكون الهاء، بعدها زاي الفارسي المكي، مولى قريش، وقيل: لم يكن له ولاء ينتمي إليه، وقيل: إنه يوسف بن مِهْران، والصحيح أنه غيره،ثقة [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حِزَام، وغيرهم. وعنه عطاء بن أبي رباح، وأبو بشر، وابن جريج، وأيوب، وغيرهم.

قال ابن معين و النسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة عدل، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي عاصم: مات سنة (١٠٣) قال الحافظ المزّي: وأراه وَهَمًا.

وقال الهيثم بن عدي: مات سنة عشر. وقال الواقدي، وخليفة،وجماعة: مات سنة(١١٣). وقيل: سنة (١١٤) قاله ابن سعد، وزاد: وكان ثقة قليل الحديث.انتهى.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا وحديث رقم (٤٦١٣).

٦ - (**حكيم**) بن حِزَام بن خُوَيلِد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كلاب القرشي الأسدي، أبو خالد المكي،وأمه فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العُزَّى،وعمته خديجة بنت خُويلد زوج النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه حزام، وابن أخيه الضحاك بن عبدالله بن خالد، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم. قال ابن البَرْقي: أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم. وقال البخاري: عاش في الإسلام ستين سنة، وفي الجاهلية ستين سنة. قاله ابن المنذر. وقال موسى بن عقبة، عن أبي حبيبة مولى الزبير، قال: سمعت حكيم بن حزام يقول: وُلِدتُ قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، و أنا أعقل حين أرادعبد المطلب أن يذبح ابنه عبدالله. وحكى الزبير ابن بَكّار أن حكيم بن حزام وُلِدَ في جوف الكعبة،وذلك أن أمه دخلت الكعبة في نسوة من قريش، فضربها المخاض، فأتيت بنطْع، فولدت حكيما على النطع. قال: وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وقال عراك بن مالك: إن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل من الناس إليّ في الجاهلية... الحديث. ورُوي عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح: «إن بمكة لأربعة نفر من قريش، أربأبهم عن الشرك، وأرغب لهم في الإسلام»

قيل: ومن هم يا رسول اللَّه؟ قال: «عتاب بن أسيد، وجبير بن مطعم، وحكيم بن حزام، وسهيل بن عمرو» وإسناده ضعيف. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: إن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء أسلموا، وبايعوا، فبعثهم رسول اللَّه ﷺ إلى أهل مكة، يدعونهم إلى الإسلام. وبه قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن». وقال الزبير عن عمه مصعب: قال: جاء الإسلام، وفي يد حكيم الوفادة، وكان يفعل المعروف، ويصل الرحم، ويحض على البرّ، قال: وجاء الإسلام، ودار الندوة بيد حكيم بن حزام، فباعها من معاوية بعدُ بمائة ألف درهم، فقال له الزبير: بعت مكرمة قريش؟ فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريت بها دارا في الجنة، أشهدكم أني قد جعلتها في سبيل اللَّه- يعني الدراهم-. وقال أبو القاسم البغوي: كان عالما بالنسب، وكان يقال: أخذ النسب عن أبي بكر، وكان أبو بكر أنسب قريش. وقال إبراهيم بن المنذر، وخليفة، وغيرهما: مات سنة (٥٤) وكذا قال يحيى بن بكير، قال: وقيل: سنة (٥٨) وقال البخاري وغيره: مات سنة (٦٠) وقيل: غير ذلك. وصحح ابن حبان الأول، وقال: قيل: مات سنة (٥٠). انتهى. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير شيخه، فإنه من أفراده**(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير يوسف، فمكي، وحزاما فمدني **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن حكيم) بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: بايعت رسول اللَّه ﷺ)** أي عاهدته، وعاقدته. قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: المبايعة عبارة عن المعاقدة، والمعاهدة، كأن كل واحد منهماباع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته، ودَخِيلَة أمره. انتهى «النهاية» جـ١ ص ١٧٤ .

(أن لا أخر) بكسر الخاء، وضمها، يقال: خرّ يَخِرُّ، بالكسر، ويخُرّ بالضم: إذا سقط،أو هو السقوط من علو إلى سُفْل. أفاده في «ق».

أي لا أسقط إلى السجود **(إلا قائما)** أي أرجع من الركوع إلى القيام، ثم أخرّ منه إلى السجود، ولا أخرّ من الركوع إليه. وهذا هو المعنى الذي فهمه المصنف رحمه اللَّه

تعالى من الحديث.

وقيل في معنى الحديث غير ذلك، قال السيوطي رحمه اللَّه تعالى: قال في «النهاية»: معناه: لا أموت إلا متمسكا بالإسلام، ثابتا عليه، يقال: قام فلان على الشيء: إذا ثبت عليه، وتمسك به. وقيل: معناه: لا أقع في شيء من تجارتي وأموري إلا قمت به منتصبا له. وقيل: معناه: لا أَغْبِنُ، ولا أُغْبَنُ. قال السيوطي: وهذه الأقوال خارجة عما جنح إليه المصنف، حيث ترجم على الحديث [باب كيف يخر للسجود]. انتهى «زهر الربى» ج٢ ص٢٠٩ .

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: وقيل: معناه: لا أموت إلا ثابتا على الإسلام، فهو مثل: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وذكر ما تقدم، ثم قال: وبالجملة فالحديث مما أشكل على الناس فهمه، وما أشار إليه المصنف في معناه أحسن. واللَّه أعلم. انتهى شرح السندي ج٢ ص ٢٠٥-٢٠٦ .

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث حكيم بن حزام رضي اللَّه تعالى عنه هذا حديث صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول أحد غيره، أخرجه في هذا الباب -١٢٥/ ١٠٨٤- وفي «الكبرى» -٣٣/ ٦٧١- بالسند المذكور. وأخرجه(**أحمد**) ج٣/ ص٤٠٢ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٦- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية رفع اليدين لأجل السجود.

١٠٨٥- (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ**).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزِي البصري، ثقة ثبت[١٠] تقدم٦٤/ ٨٠ .

٢- **(ابن أبي عدي)** محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، نسب لجده، أبو عمرو البصري، ثقة [٩] تقدم ١٢٢/ ١٧٥ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج تقدم في السند السابق.

[تنبيه]: وقع في «الكبرى» هنا «سعيد»بدل «شعبة»، وهو سعيد بن أبي عروبة، وهكذا أخرج الحديث ابن حزم في «المحلى»ج٤ ص -٩٢- من طريق المصنف، ورجح المحقق أحمد محمد شاكر فيما كتبه على «المحلى» كونه «سعيدا» بدل «شعبة»، وادعى أن ما في «المجتبى» تصحيف، ولكنه لم يقم على دعواه حجة مقبولة.

قلت: الذي في «المجتبى» هو الذي ذكره الحافظ أبو الحجاج المزِّيّ في «تحفة الأشراف» ج٨ ص ٣٣٨- والذي يترجح عندي أنه لا تصحيف، بل الروايتان صحيحتان، إذ يمكن أن يحمل على أن ابن أبي عدي رواه عن شعبة، وسعيد، كليهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤- **(قتادة)** بن دعَامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- **(نصر بن عاصم)** الليثي البصري، ثقة رمي برأي الخوارج، وصح رجوعه عنه [٣] تقدم ٤/ ٨٨٠ .

٦- **(مالك بن الحويرث)** أبو سليمان الليثي الصحابي البصري، رضي الله عنه، تقدم ٧/ ٦٣٤ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه هذا حديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في -٤/ ٨٨٠- حيث أورده المصنف رحمه اللَّه تعالى هناك محتجا به على رفع اليدين حِيَالَ الأذنين، رواه عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهُجَيمي، عن شعبة، ورواه -٨٨١- عن يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عُلَيّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وفي -٨٥/ ١٠٢٤- عن علي بن حجر، عن ابن علية به. وليس في هذه الطرق ذكر الرفع في السجود، وإنما هو في حديث شعبة من رواية ابن أبي عدي عنه، وحديث سعيد بن أبي عروبة، من رواية عبد الأعلى عنه، وحديث هشام الدستوائي، عن قتادة، من رواية ابنه معاذ عنه، وهذه

الروايات هي التي أخرجها في هذا الباب مستدلا بها على مشروعية رفع اليدين في السجود، وفي الرفع منه.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب الجمهور إلى عدم مشروعية الرفع في السجود، ولا في الرفع منه، وذهبت طائفة إلى مشروعيته.

فقد رَوَى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس رضي الله عنه، أنه كان يرفع يديه بين السجدتين.

وعن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى.

وعن ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعا، وطاوسا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

وعن يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين.

وعن ابن علية، أنه رأى أيوب يفعله. انتهى كلام ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى في «مصنفه» جـ١ ص٢٧١ .

قال النووي رحمه الله تعالى بعد ذكر مذهب الجمهور: ما نصه: وقال أبو بكر بن المنذر، وأبو علي الطبري من أصحابنا، وبعض أهل الحديث: يستحب أيضا في السجود. انتهى.

وقال الحافظ رحمه الله تعالى بعد ذكره أن الرفع في السجود خلاف ما عليه الجمهور: ما نصه: وأغرب الشيخ أبو حامد في «تعليقه»، فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير المواطن الثلاثة، -يعني الإحرام، والركوع، والرفع منه- وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وطاوس، ونافع، وعطاء، كما أخرجه عبدالرزاق وغيره عنهم بأسانيد قوية، وقد قال به من الشافعية ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والبغوي، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، وهو شاذ.

وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير.

قال: ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام عن قتادة، عند أبي عوانة في «صحيحه». وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قد تقدم أنه تابع سعيدا أيضا عند المصنف هشام الدستوائي، وشعبة كلاهما عن قتادة، كما هو رواية «المجتبى».

فتلخص من هذا أن حديث مالك بن الحويرث رضي اللَّه تعالى عنه بزيادة الرفع في السجود صحيح، فمن ادعى ضعفه بشذوذ، أو غيره، فقد جازف، وقال بغير برهان.

وقد صح أيضا ما يؤيده من حديث أنس ﷺ، فقد روى ابن أبي شيبة رحمه الله في «مصنفه» جـ١ ص ٢٣٥- فقال: حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود. وهذا إسناد صحيح. ، فالثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقة من رجال الجماعة، وحميد هو الطويل. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» من طريق ابن أبي شيبة جـ٤ ص ٩٢ .

والحاصل أن قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح، لصحة دليله، ولكن مثل هذه السنة يعمل بها أحيانا، لأن أحاديث النفي، صحيحة أيضا، فيجمع بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه ﷺ فعل ذلك أحيانا، فبهذا تجتمع أحاديث الباب، ويمكن العمل بكلها، من غير تفريط، ولا إفراط. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٦- (أَخبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبدُالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدموا في السند الماضي، غير اثنين:

١- **(عبد الأعلى)** بن عبد الأعلى السامي البصري، ثقة [٨] تقدم٢٠/ ٣٨٦ .

٢- **(سعيد)** بن أبي عروبة/ مِهْرَان، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .

والكلام على الحديث تقدم في الذي قبله.

و**(قوله)**: «فذكر مثله» الضمير المستتر في «ذكر» يعود إلى عبد الأعلى، والضمير

---

(١) وفي نسخة: «حدثنا».

المجرور في «مثله» يعود إلى الحديث السابق، أي ذكر عبد الأعلى في روايته عن سعيد، مثل حديث ابن أبي عدي عن شعبة. وقد تقدم الفرق بين قوله: «مثله»، وقوله: «نحوه» غير مرة، فلا تغفل. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

قد تقدموا في الذي قبله، غير اثنين:

١ - (**معاذ بن هشام**) الدستوائي البصري، صدوق، ربما وهم [٩] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٢ - (**أبوه**) هشام بن أبي عبداللَّه / سَنْبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم ٣٠ / ٣٤ .

والضمير في قوله: «فذكر» لمعاذ بن هشام. وكذا في قوله: «زاد». وفي «نحوه» للحديث. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب»

* * *

١٢٧ - (تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّال على ترك رفع اليدين عند السجود.

١٠٨٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ[١] فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ).

---

(١) سقطى لفظة «المحاربي» من بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن عبيد الكوفي المحاربي**)أبو جعفر، أو أبو يعلى النحاس، صدوق [١٠] تقدم ١٤٤/ ٢٢٦ .

٢- (**ابن المبارك**) هو عبدالله الإمام الحافظ الحجة الثبت [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٣- (**معمر**) بن راشد الصنعاني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**الزهري**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم ١/ ١ .

٥- (**سالم**) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٦- (**عبدالله بن عمر**) بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ .

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١/ ٨٧٦ مطولاًحيث أورده هناك استدلالا على مشروعية رفع اليدين في افتتاح الصلاة، رواه عن شيخه عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري. واستوفيت الكلام عليه، هناك. ورواه أيضا في -٢/ ٨٧٧- عن شيخه سُوَيد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري. . .استدلالا على رفع اليدين قبل التكبير.

وأورده المصنف هنا استدلالا على ترك الرفع في السجود، ومعنى ذلك أن الرفع الذي استفيد من حديث مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب السابق ليس دائما، بل أحيانا بدليل حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا.

وقال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: (**قوله**): «وكان لا يفعل ذلك في السجود». الظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا، ويترك أحيانا، لكن غالب العلماء على ترك الرفع وقت السجود، وكأنهم أخذوا بذلك بناءً على أن الأصل هو العدم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل. والله تعالى أعلم. انتهى.

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: ليس هناك تعارض بين الدليلين، بل هما صحيحان، عمل بهما النبي ﷺ في أوقات مختلفة، فيشرع العمل بهما كما ثبت، فالحق ما ذهب إليه القائلون بمشروعية الرفع في السجود، كما تقدم تحقيقه في الباب الماضي، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٢٧- (بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الأَرْضِ مِنَ الإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ)

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على بيان ما يصل إلى الأرض من أعضاء الإنسان عند نزوله للسجود.

فـ«ما» موصول اسمي في محل جر مضاف إليه، وجملة قوله: «يصل» صلته، وقوله: «إلى الأرض» متعلق بـ«يصل»، وقوله: «من الإنسان» بيان لـ«ما» متعلق بحال محذوف، أي حال كونه كائنا من الإنسان، وقوله: «في سجوده» متعلق بـ«يصل» أيضا.

[**قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه**]: اختلف أهل العلم في أول ما يصل إلى الأرض من أعضاء المصلي:

(**فمنهم**): من قال: يضع يديه قبل ركبتيه، وهو الراجح، (**ومنهم**): من قال: يضع ركبتيه قبل يديه. (**ومنهم**): من خَيَّرَ.

وسبب اختلافهم في ذلك اختلاف الأحاديث الواردة في هذا الباب، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

١٠٨٩- (أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْقُومَسِيُّ الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -[(١)] قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**الحسين بن عيسى القُومَسي البسْطامي**[(٢)]) نزيل نيسابور، صدوق، صاحب حديث [١٠] تقدم ٦٩/ ٨٦ .

٢- (**يزيد بن هارون**) بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم ١٥٣/ ١٤٤ .

٣- (**شريك**) بن عبداللَّه النخعي الكوفي أبو عبداللَّه القاضي بواسط، ثم بالكوفة،

---

(١) قوله: « وهو ابن هرون» لا يوجد في النسخة «الهندية»، ولا «الكبرى».

(٢) قوله: « القومسي» بضم القاف، وسكون الواو، و«فتح» الميم: نسبة إلى «قومس» ، اسم بلد. و«البسطامي» بفتح الباء، وقيل: بكسرها: نسبة إلى بلد بطريق نيسابور. قاله في «اللب».

صدوق يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا، شديدا على أهل البدع [٨] تقدم٢٥/ ٢٩ .

٤- **(عاصم بن كُلَيب)** بن شهاب الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم١١/ ٨٨٩ .

٥- **(كليب بن شهاب)** بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق [٢] ووهم من ذكره في الصحابة، تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٦- **(وائل بن حُجْرٍ)** بن سعد بن مسروق الحَضْرَمي الصحابي الشهير، نزيل الكوفة، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله موثقون، غير شريك، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فبسطامي، ويزيد، فواسطي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن وائل بن حُجر) رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد)** أي أراد السجود **(وضع ركبتيه قبل يديه)** فيه أن وضع الركبتين مقدم على وضع اليدين، وبه قال بعض أهل العلم، ولكن الحديث فيه مقال، سيأتي الكلام عليه قريبا، إن شاء الله تعالى **(وإذا نهض)** أي أراد القيام من السجود، يقال: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ، من باب نَفَعَ يَنْفَعُ نَهْضًا، و نُهوضًا: قام. قاله المجد. وقال الفيّومي: نَهَضَ عن مكانه يَنْهَضُ نُهوضًا: ارتفع عنه، ونهض إلى العدو: أسرع إليه، ونهضَ إلى فلان، وله، نَهْضًا، ونُهوضًا: تحركتُ إليه بالقيام. انتهى[١]

(رفع يديه قبل ركبتيه) فيه أن القيام من السجود يكون عكس النزول إليه، فيرفع يديه قبل ركبتيه، وبه يقول كثير من أهل العلم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حُجْر رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف. لتفرد شريك به.

---

(١) «المصباح» ص ٩٠-٩١ .

قال الدارقطني رحمه اللَّه تعالى عقب هذا الحديث: ما نصه: تفرد به يزيد، عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كُلَيب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «التلخيص الحبير»: قال البخاري، والترمذي، وابن أبي داود، والدارقطني، والبيهقي: تفرد به شريك، قال البيهقي: وإنما تابعه هَمَّام، عن عاصم، عن أبيه مرسلا. وقال الترمذي: رواه همام، عن عاصم، مرسلا. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح.

وقد تُعُقِّب قول الترمذي بأن هماما إنما رواه عن شقيق -يعني أبا ليث- عن عاصم، عن أبيه مرسلا. ورواه همام أيضا عن محمد بن جُحَادة، عن عبد الجبّار بن وائل، عن أبيه موصولا، وهذه الطريق في «سنن أبي داود»، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شاهد من وجه آخر. وروى الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «ثم انحطّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العَطَّار، وهو مجهول. انتهى[1].

والحاصل أن حديث وائل هذا ضعيف، لما ذُكِر، ولمعارضته للأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعد هذا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، والدارقطني، والحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، وقال الحاكم: والقلب إليه أميل، لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين.

وأعله البيهقي، فقال: كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وَهَمًا - يعني رَفْعَه- قال: والمحفوظ ما اخترناه، ثم أخرج من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا سجد أحدكم، فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما.

قال الحافظ رحمه الله: ولقائل أن يقول: هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين، والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: دعوى وَهَم عبد العزيز عندي غير صحيحة، فإنه ثقة، قد زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة، فالصواب ما قاله الحافظ رحمه الله، فالمرفوع

---

(١) «التلخيص الحبير» ج٢ ص٢٥٤ .

(٢) «فتح» ج٢ ص ٥٤٩ .

غيرالموقوف، فلا وجه للتعليل به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٢٨/ ١٠٨٩- وفي «الكبرى» ٣٦/ ٦٧٦- عن الحسين بن عيسى، عن يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل رضي الله تعالى عنه.

وفي -١٨٣/ ١١٥٤- و«الكبرى» -٩٠/ ٧٤٠- عن إسحاق بن منصور، عن يزيد بن هارون به. وزاد: «قال أبو عبدالرحمن: لم يقل: هذا عن شريك غير يزيد بن هارون». والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن الحسن بن علي، وحسين بن عيسى، كلاهما عن يزيد ابن هارون به. (ت) فيه عن سلمة بن شَبيب، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن علي الحلواني، وعبدالله بن مُنير، وغير واحد، كلهم عن يزيد به. (ق) فيه عن الحسن ابن علي الخلّال به.

وأخرجه (الدارمي) برقم -١٣٢٦-. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أوّل ما يصيب الأرض من أعضاء المصلي:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمرُ بن الخطاب. وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل رُكَبِهم. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى.

وقال البخاري في «صحيحه»: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. انتهى.

قال في «الفتح»: وصله ابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهما من طريق عبدالعزيز الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، وزاد في آخره: ويقول: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك» انتهى.

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: وذهب الأوزاعي، ومالك، وابن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد. وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة. وعن مالك، وأحمد رواية بالتخيير. انتهى.

واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وهو أقوى، لأن له شاهدا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المذكور، وقد صححه ابن خزيمة، وأخرجه الدارقطني، والحاكم في «المستدرك» مرفوعا، بلفظ: «إن النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»، وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأجاب الأولون عن ذلك بأجوبة:

(منها): أن حديث أبي هريرة، وابن عمر منسوخان بما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».

لكن قال الحازمي في إسناده مقال، ولو كان محفوظا لدلّ على النسخ، غير أن المحفوظ عن مصعب، عن أبيه حديث نسخ التطبيق.

وقال في «الفتح»: إنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كُهَيل، عن أبيه، وهما ضعيفان.

وقد عكس ابن حزم، فجعل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه.

(ومنها): ما جزم به ابن القيم في «الهدي» أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه انقلب متنه على بعض الرواة. قال: ولعله: وليضع ركبتيه قبل يديه. قال: وقد رواه كذلك أبو بكر ابن أبي شيبة، فقال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبداللَّه بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرُكْ كبُرُوك الفَحْل». رواه الأثرم في «سننه» أيضا عن أبي بكر كذلك. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ما يصدّق ذلك، ويوافق حديث وائل بن حُجْر، قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل، عن عبداللَّه بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في كلام ابن القيم رحمه الله هذا نظر لا يخفى، فإن دعوى الانقلاب على الراوي الثقة الضابط بدون حجة صحيحة غيرُ مقبولة، ومن الغريب احتجاجه على ما ادعاه بما أورده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق عبداللَّه ابن سعيد، لأنه من المعروف لدى أمثاله حالُ عبداللَّه هذا، وما قاله الأئمة فيه:

قال عمرو بن علي الفلاس: كان عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد لا يحدثان عنه. وقال أبو قُدامَة، عن يحيى بن سعيد: جلست إليه مجلسا، فعرفت فيه - يعني الكذب - وقال أبو طالب، عن أحمد بن حنبل: منكر الحديث متروك الحديث. وكذا قال عمرو بن علي. وقال عباس الدوري، عن ابن معين: ضعيف. وقال الدارمي، عن ابن معين: ليس بشيء. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: هو ضعيف، لا يوقف منه على شيء. وقال أبو حاتم: ليس بقويّ. وقال البخاري: تركوه. وقال النسائي: ليس بثقة، تركه يحيى، وأحمد. وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه الضعفُ عليه بَيِّن. وقال الدارقطني: متروك، ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. وضعفه غير هؤلاء(١).

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فمن كان هذا حاله، فكيف يحتج بروايته على دعوى الانقلاب على الرواة الثقات الذين رووا حديث أبي هريرة الآتي؟ هذا شيء عجيب!.

وسيأتي وجه آخر مما رد به ابن القيم حديث أبي هريرة ﵁ الآتي بعد هذا، والرد عليه، إن شاء اللَّه تعالى.

والحاصل أن المذهب الراجح مذهبُ من قال بتقديم اليدين على الركبتين في النزول للسجود، وعكسه للنهوض منه، لما عرفت من قوة دليله، وضعف دليل العكس. وسيأتي مزيد بسط في الحديث الآتي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٩٠- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَيَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(عبداللَّه بن نافع)** الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، من كبار [١٠] تقدم ٩٦/ ١٢٠ .

٣- **(محمد بن عبداللَّه بن حسن)** بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي،

---

(١) راجع «تهذيب التهذيب» ج٥ ص٢٣٧-٢٣٨ .

أبو عبدالله المدني، الملقّب بـ«النفس الزكية»، ثقة [٧].

روى عن أبيه، وأبي الزناد، ونافع مولى ابن عمر. وعنه عبدالعزيز الدراوردي، وعبدالله بن نافع الصائغ، وعبدالله بن جعفر المخرمي، وزيد بن الحسن الأنماطي. خرج بالمدينة على المنصور، فبعث إليه عيسى بن موسى، فقتله. وقال الآجري عن أبي داود: قال أبو عوانة: محمد، وإبراهيم، خارجيان. قال أبو داود: بئسما قال، هذا رأي الزيدية. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الزبير بن بكار: قتله عيسى بن موسى بالمدينة سنة (٤٥) وهو ابن (٥٣) سنة، وفيها قتل أخوه إبراهيم بالبصرة. وقال ابن سعد، وغير واحد: قتل، وهو ابن (٤٥) سنة، ويقال: إن أمه حملت به أربع سنين، وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة، وقال: كان قليل الحديث، وكان يلزم البادية، ويحب الخلوة. وقال محمد بن عمر: غلب على المدينة ليومين بقيا من جمادى الآخرة سنة (٤٥) وقتل في نصف شعبان، وله (٥٣) سنة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وله عندهم حديث الباب فقط، وأعاده المصنف بعده.

٤- **(أبو الزناد)** عبدالله بن ذكوان القرشي، أبو عبدالرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] تقدم ٧/ ٧ .

٥- **(الأعرج)** عبدالرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٦- **(أبو هريرة)** الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه تقدم١/ ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رواته كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، غير عبدالله بن نافع، فما أخرج له البخاري، إلا في «الأدب المفرد»، ومحمد بن عبدالله، فما أخرج له الشيخان، وابن ماجه **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلاني **(ومنها)**: أن محمد بن عبدالله من المقلين في الرواية، ليس له عندهم سوى حديث الباب **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن فيه من لقب بصورة الكنية، فأبو الزناد لقب لعبدالله بن ذكوان، وكنيته أبو عبدالرحمن **(ومنها)**: أن فيه أبا هريرة رضي الله عنه أكثر الصحابة رواية، روى (٥٣٧٤) حديثا. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يعمدُ أحدكم؟**) هو على حذف أداة الاستفهام الإنكاري، أَيْ أَيَعْمِدُ؟، أي يَقْصِدُ. يقال: عَمَدتُ للشيء، عَمْدًا، من باب ضَرَبَ، وعَمَدْتُ إليه: قصدته، وتعمَّدته: قصدت إليه أيضًا. قاله الفيومي.

(**في صلاته**) متعلق بـ«يعمد» (**فيبرُكَ**) بضم الراء، يقال: بَرَكَ البَعِيرُ بُرُوكًا، من باب قَعَدَ: وَقَعَ على بَرْكِهِ، وهو صَدْرُه، وأبركته أنا. وقال بعضهم: هو لغة، والأكثر أَنَخْتُهُ، فَبَرَك.

وهو منصوب على أنه جواب الاستفهام، كما قال في «الخلاصة»:

وَبَعْدَ فَا جَوَابِ نَفْيٍ أَوْ طَلَبْ مَحْضَيْنِ «أَنْ» وَسَتْرُهُ حَتْمٌ نَصَبْ

(**كما يبرك الجَمَل**) بفتحتين: هو من الإبل بمنزلة الرجل، يختص بالذَّكر، قالوا: ولا يسمَّى بذلك إلا إذا بَزَلَ. أي طلع نابه بدخوله في السنة التاسعة. أفاده في «المصباح».

وجمعه جِمَال بالكسر، وأَجْمَال، وأَجْمُلٌ، وجِمَالَة بالهاء.

والجار والمجرور متعلق بمحذوف على أنه مفعول مطلق، أي وقوعًا مثل وُقُوع الجملِ على بَرْكه. و«البرك» بفتح، فسكون: هو الصدر، كما مرّ آنفًا.

والمراد به النهي عن بُرُوك الجمل، وهو أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه، كما سيجيء التصريح به في الرواية التالية، حيث قال فيها: «**إذا سجد أحدكم، فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرُكْ بُرُوكَ البعير**».

وبهذا استدلّ القائلون بتقديم اليدين على الركبتين، وهو القول الراجح؛ لصحة الحديث.

ومنهم من حمل النهي في هذا الحديث على الكراهة، لتقديمه ﷺ ركبتيه على يديه، كما مر في حديث وائل رضي الله عنه، لكن الأول هو الأرجح، لضعف حديث وائل، كما تقدم تحقيقه في الحديث السابق.

[**فإن قيل**]: كيف شَبَّه وضع الركبتين قبل اليدين ببروك الجمل، مع أن الجمل يضع يديه قبل رجليه؟

[**أجيب**]: بأن ركبة الإنسان في الرِّجل، وركبة الدوابّ في اليد، فإذا وضع ركبتيه

---

(١) انظر «شرح السندي» ج٢ ص ٢٠٧-٢٠٨ .

أوّلًا، فقد شابه الجمل في البروك. كذا في «المفاتيح»[١]. .
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:
حديث أبي هريرة رضي الله تعالى هذا صحيح.
[فإن قيل]: في سنده عبدالله بن نافع الصائغ، وهو ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه شيء، كما قاله في «ت»، فكيف يصح حديثه؟.
[أجيب]: بأنه لم ينفرد به، بل تابعه عبدالعزيز الدَّراوَرْديّ، كما في الرواية الآتية بعد هذا، وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة، فلهذا جعله الحافظ في «بلوغ المرام»: إنه أقوى من حديث وائل بن حُجْر، وقال ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح، وكذلك رجحه ابن التركماني في «الجوهر النقيّ»، والقاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي».
والحاصل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، بلا ريب. والله تعالى أعلم.
(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:
أخرجه هنا -١٢٨/ ١٠٩٠- وفي «الكبرى» -٣٦/ ٦٧٦- عن قتيبة، عن عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عنه. وفي -١٠٩١- و«الكبرى» -٦٧٧- عن هارون بن محمد بن بكار بن بلال، عن مروان بن محمد، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبدالله المذكور به. بلفظ: «إذا سجد أحدكم، ليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرُك بُرُوك البعير». والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:
أخرجه (د) في «الصلاة» عن قتيبة به. وعن سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز الدراورديّ به. (ت) فيه عن قتيبة به.
وأخرجه (أحمد) ٢/ ٣٨١ **(والدارمي)** برقم-١٣٢٧ . والله تعالى أعلم.
(المسألة الرابعة): قد تكلم بعض الناس في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وأعلوه بوجوه عديدة، كلها مخدوشة:
(الوجه الأول): أنه منسوخ بما أخرجه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين».
(والجواب عنه): أن دعوى النسخ بهذه الرواية غير صحيحة، فإنها من رواية إبراهيم

ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كُهَيْل، وهو يرويه عن أبيه، وقد تفرد به عنه، وهما ضعيفان جِدًّا، فلا يصلح الاحتجاج بهما، قال في «صة» في ترجمة إبراهيم هذا: اتهمه أبو زرعة. وقال في «ت»: في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم: متروك، فإعلال الحديث الصحيح بمثل هذا في غاية السقوط.

(الوجه الثاني): أن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي، قيل: ولعله كان أصله «وليضع ركبتيه قبل يديه»، فانقلب على بعض الرواة.

ويدلّ عليه أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير»، فإن المعروف من بروك البعير تقديمُ اليدين على الرجلين. قاله ابن القيم في «زاد المعاد»، قال: ولما عَلِمَ أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبته أوّلًا، فهذا هو المنهي عنه. قال: وهو فاسد لوجوه، وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا، لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. انتهى.

(والجواب عنه): إن قوله: في حديث أبي هريرة قلب الراوي غير صحيح، إذ لو فتح هذا الباب، وقبلت هذه الدعوى بغير حجة بينة لم يبق اعتماد على حديث أيّ را و ثقة مع صحته.

وأما قوله: كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، فقد أجاب عنه المباركفوري رحمه اللَّه تعالى، حيث قال: ما حاصله: فيه أنه قد وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سُرَاقة: «ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين». رواه البخاري في «صحيحه»[(١)]

فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه، انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وأيضا قد نصّ أهل اللغة على أن ركبتي البعير في يديه، فقد قال ابن منظور: وركبة البعير في يده، وقد يقال لذوات الأربع كلها من الدوابّ: رُكَب، وركبتا يدي البعير: المَفْصلان اللذان يليان البطن: إذا برك، وأما المفصلان الناتئان من خَلْفُ، فهما الْعُرْقوبَان، وكلّ ذي أربع رُكبتاه في يديه، وعُرْقُوباه في رجليه. انتهى[(٢)]

فهذا نص صريح في كون ركبتي البعير في يديه معروفا لدى أهل اللغة، فبطل دعوى كونه غير معروف لديهم. فتبصر. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» ج٥ ص ٧٧ .

(٢) «لسان العرب» ج٣ ص ١٧١٤-١٧١٥ .

قال المباركفوري رحمه الله: ما حاصله: وأما قوله: لوكان الأمر كما قالوا، لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير. ففيه أنه ثبت كون ركبتي البعير في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر الحديث: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، فكيف يقول في أوله: فليبرك كما يبرك البعير، أي فليضع ركبتيه قبل يديه؟. انتهى.

(والوجه الثالث): دعوى كون حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيفا، لأن الدارقطني قال: تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن حسن. انتهى. والدراوردي، وإن وثقه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما، لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه يَهِمُ. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فتفرد الدراوردي عن محمد بن عبدالله مُورث للضعف. وقال البخاري: محمد بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أَسَمِعَ من أبي الزناد، أم لا؟ انتهى.

(والجواب عنه): أن هذه العلل غير مقبولة:

أما قول الدارقطني: تفرد به الدراوردي فليس مورثا للضعف، لأنه قد احتج به مسلم، وأصحاب السنن، ووثقه أئمة هذا الشأن: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهما، كما تقدم قريبا.

وأما قول البخاري: محمد بن عبدالله بن الحسن لا يتابع عليه، فليس بمضرّ، فإنه ثقة، ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر، وصححه ابن خزيمة، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: محمد بن عبدالله بن الحسن وثقه النسائي، وقول البخاري: لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح، فلا يعارض توثيق النسائي. انتهى. وكذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبي الزناد، أم لا؟، فإن محمد بن عبدالله ليس بمدلس، وسماعه من أبي الزناد ممكن، فإنه قتل سنة (١٤٥)، وهو ابن (٤٥) سنة، وأبو الزناد مات سنة (١٣٠) فيحمل عنعنته على السماع على القول الراجح، كما حققه مسلم في «مقدمة صحيحه».

(الوجه الرابع): أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه مضطرب، فإنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن عبدالله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل». فهذه الرواية تخالف رواية الباب، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، والاضطراب مورث للضعف.

(والجواب عنه): أن رواية ابن أبي شيبة، والطحاوي هذه منكرة، فإن مدارها على عبدالله بن سعيد، وقد تقدم أنه متروك ذاهب الحديث، فلا اضطراب بسببه في حديث

الباب، لأن شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف، فلا تعلّ الرواية الصحيحة بالرواية الواهية، كما تقرر في محله.

(الوجه الخامس): أن حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أقوى، وأثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «المنتقى»: قال الخطابي رحمه الله: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. انتهى.

(والجواب عنه): أن هذا القول غير صحيح، فإن حديث وائل تقدم أنه ضعيف، لتفرد شريك به، ومخالفته غيره من الثقات، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فصحيح، لأن الأوجه التي ذكروها في تضعيفه كلها ضعيفة، ومع صحته فله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة، كما تقدم، فكيف يصح قول الخطابي: إن حديث وائل أقوى وأثبت؟.

وقد تقدم أن الأئمة: كالقاضي أبي بكر بن العربي، وابن سيد الناس، وابن التركماني، والحافظ رحمهم اللَّه تعالى رجحوا حديث أبي هريرة على حديث وائل رضي الله عنهما.

[فإن قيل]: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد، فلحديث وائل شاهدان:

(أحدهما): ما رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عن عاصم الأحول، عن أنس رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ انحطّ بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه». قال الحاكم: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة.

(وثانيهما): ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين»... الحديث. وقد تقدم.

(أجيب): بأن هذين الحديثين ضعيفان، لا يصلحان شاهدين لحديث وائل.

فأما حديث أنس، فقد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول، كما قال الدارقطني وغيره، عن حفص بن غياث، وقد ساء حفظه في الآخر. فتصحيح الحاكم له، وقوله: لا أعلم له علة غير صحيح.

وأما حديث سعد فقد تقدم فيما سبق أنه تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، عن أبيه، وهما ساقطان، والمحفوظ من حديثه نسخ التطبيق، فتقوية حديث وائل برواية مثلهما أوهى من بيت العنكبوت[1].

---

(١) راجع «إرواء الغليل» للشيخ الألباني جـ٢ ص ٧٥ - ٨٠ . و«تحفة الأحوذي» للمباكفوري جـ٢ص١٣٨-١٤١ .

والحاصل أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب صحيح، وأقوى، وأثبت، وأرجح من حديث وائل رضي اللَّه تعالى عنه، فإنه ضعيف. فتبصر بالإنصاف، ولا تتحير بالاعتساف. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١٠٩١- (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(هارون بن محمد بن بَكَّار بن بلال)** العامليّ الدمشقي، صدوق [١١].

روى عن أبيه، وعمه جامع، وأبي مسهر، ومروان بن محمد، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن أبي عاصم، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. وكذا قال مَسْلَمَة بن قاسم، تفرد به أبو داود، والمصنف، ورو،ى عنه في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٢- **(مروان بن محمد)** بن حَسّان الأسدي، أبو بكر، ويقال: أبو حفص، ويقال: أبو عبدالرحمن الطَّاطَرِيّ(١) الدمشقي، ثقة [٩].

روى عن سعيد بن عبدالعزيز، وعبداللَّه بن العلاء بن زبر، وسعيد بن بشير، ومالك، والليث، والدراوردي، وغيرهم.

وعنه بقية، وهو أكبر منه، وابنه إبراهيم، وهارون بن محمد بن بكار، وغيرهم.

قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأحمد بن حنبل: بلغني أنك تثني على مروان بن محمد، قال: إنه كان يذهب مذهب أهل العلم. وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد: ثقة. وقال عبداللَّه بن يحيى بن معاوية: أدركت ثلاث طبقات، إحداها طبقة عبدالعزيز، ما رأيت فيهم أخشى من مروان بن محمد. وقال أبو سليمان الداراني: ما رأيت مسلما خيرًا من مروان، قيل له: ولا معلمه سعيد بن عبدالعزيز؟ قال: لا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ولد سنة (١٤٧) وقال البخاري: مات سنة (٢١٠).

وقال أبو زرعة الدمشقي: قال لي أحمد: عندكم ثلاثة أصحاب حديث: مروان بن

---

(١) «الطَّاطَري» بمهملتين مفتوحتين- قال الطبري: كل من يبيع الكرابيس بدمشق يقال له: الطاطري. اهـ تت ج١ ص ٩٥ .

محمد الطاطري، والوليد بن مسلم، وأبو مسهر. وقال الدوري، عن ابن معين: لا بأس به، وكان مرجئًا. وقال الدارقطني: ثقة.

قال الحافظ: وضعفه أبو محمد بن حزم، فأخطأ، لأنا لا نعلم له سلفا في تضعيفه إلا ابن قانع، وقول ابن قانع غير مقنع. انتهى. روى له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٣- **(عبدالعزيز بن محمد)** بن عُبَيد الدَّرَاوَرْدِيّ، أبو محمد الْجُهَنِيّ مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره، فيخطىء [٨] تقدم ١٠١/٨ . والباقون تقدموا في السند الماضي.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به ت في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢٩- (بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بوضع اليدين مع الوجه على الأرض في حال السجود.

١٠٩٢- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ دَلُّويَهْ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَفَعَهُ، قَالَ: « إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ، فَلْيَرْفَعْهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(زياد بن أيوب دلويه)** البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، ودلويه لقبه، وكان يغضب منها، ولقّبه أحمد شعبةَ الصغير، ثقة حافظ [١٠] تقدم ١٣٢/١٠١ .

٢- **(ابن عُلَيَّةَ)** هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بِشْر البصري، و«عُليّة» اسم أمه، وكان يكره النسبة إليها، ثقة حافظ [٨] تقدم ١٩/١٨ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة حجة، من كبار الفقهاء العُبّاد [٥] تقدم ٤٨/٤٢ .

٤- (نافع) مولى ابن عمر العدوي، أبو عبدالله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور [٣] تقدم ١٢/١٢ .

٥- (ابن عمر) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، تقدم ١٢/ ١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، وابن ماجه، وأن شيخه بغدادي، وابن علية، وأيوب بصريان، والباقيان مدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما **(رفعه)** جملة في محل نصب على الحال من «ابن عمر»، أي حال كونه رفع الحديث إلى النبي ﷺ، وهذه اللفظة من الصِّيَغ التي تستعمل للرفع حكما، كما قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في «ألفية المصطلح» عند ذكر الصيغ التي تستعمل للرفع حكما:

وَهَكَذَا يَرْفَعُهُ يَنْمِيهِ رِوَايَةً يَبْلُغْ بِهِ يَرْوِيهِ

وقد جاء التصريح برفعه من طريق وُهيب عن أيوب، فقال: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ». أخرجه البيهقي ١٠٢/٢ وابن الجارود ١٠٧ والسرّاج.

(قال: إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه) هذا ذكره تعليلا مقدما لقوله: «فليضع يديه» والمراد بـ«اليدين» الكفان **(فإذا وضع أحدكم وجهه)** أي على ما يسجد عليه **(فليضع يديه)** فيه دليل لمن قال بوجوب وضع اليدين في السجود على ما يسجد عليه، وأجاب عنه الجمهور بأن الأمر فيه للندب، لصحة صلاة المكتوف بالإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في استدلالهم بصلاة المكتوف نظر لا يخفى، كيف يقاس حال الاختيار بحال الاضطرار، هذا غريب. والصواب عندي ما قاله الأولون. والله تعالى أعلم.

(وإذا رفعه) أي رفع الوجه **(فليرفعهما)** أي يرفع اليدين، والأمر فيه للوجوب عند الأكثرين، لأن رفعهما فرض، فلا يعتدل ساجدا مَنْ لا يرفعهما عن الأرض.

فالاعتدال في الركوع والسجود، وفي الرفع منهما فرض عند الجمهور، لأمر النبي ﷺ المسيءَ صلاته بذلك، ولمواظبته ﷺ عليه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٢٩/ ١٠٩٢- وفي «الكبرى» -٣٧/ ٦٧٩- عن زياد بن أيوب، عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أحمد بن حنبل، عن ابن علية به.

وأخرجه (أحمد) ج٣/ ص٦ **(وابن خزيمة)** رقم ٦٣٠ .**(والحاكم)** ١/ ٢٢٦ وعنه **(البيهقي)** ٢/ ١٠١ والسرّاج في «مسنده»، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي، وابن الجارود، والسراج من طريق وهيب، عن أيوب به، وصرح برفعه إلى النبي ﷺ، فقال: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ».

وأخرجه مالك في «الموطإ» عن نافع موقوفا. ولا يقدح ذلك في رفعه، لأن الرفع زيادة من ثقة حافظ، وهو أيوب السختياني،، رواه عنه ثقتان، ابن علية، ووهيب. فوجب قبولها[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٣٠- (بَابٌ عَلَى كَمْ السُّجُودُ؟)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على كم أعضاء يكون السجود؟.

١٠٩٣- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعْرَهُ، وَلاَ ثِيَابَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)**بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/ ١ .

---

(١) انظر «الإرواء» للشيخ الألباني، حفظه اللَّه ج٢ ص ١٧-١٨ .

٢- (حماد) بن زيد بن درهم الأزدي الْجَهْضَميّ، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] تقدم ٣/٣ .

٣- (عمرو) بن دينار الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثرم المكي، ثقة ثبت [٤] تقدم ١٥٤/١١٢ .

٤- (طاوس)بن كَيْسَان الحِمْيَري مولاهم، أبو عبدالرحمن اليماني، قيل: اسمه ذكوان، وطاوس لقبه، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٣١/٢٧ .

٥- (ابن عباس) عبداللَّه الحبر البحر، رضي الله عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وكلهم من رجال الجماعة (ومنها): أنهم مابين بغلاني، وهو شيخه، وبصري، وهو حماد، ومكي، وهو عمرو بن دينار، ويمني، وهو طاوس، ومدني، ثم بصري، ثم طائفي، وهو ابن عباس رضي الله عنهما (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، عمرو، عن طاوس(ومنها): أن فيه ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة روى (١٦٩٦) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس)رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد) «أُمِرَ» بالبناء للمفعول، و«أن» مصدرية، و«يسجد» بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير النبي ﷺ، والجملة صلة «أن».

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: «أمر» على بناء المفعول،و«أن يسجد» على بناء الفاعل، ويحتمل أن يُعكس، ويحتمل بناؤهما للفاعل على أن ضمير «يسجد» للمصلي. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الاحتمالات لا بد أن تصح روايةً، والظاهر أن الأول هو الرواية، كما صرح به الحافظ حيث أخرجه البخاري رحمه الله من طريق سفيان، عن عمرو، فقال في «الفتح»: قوله: «أمر» الخ بضم الهمزة في جميع الروايات بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله، والمراد به اللَّه جل جلاله. قال البيضاوي: عُرِف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب. قيل: وفيه نظر، لأنه ليس فيه صيغة «افْعَلْ». انتهى[٢].

---

(١) «شرح السندي» ج٢ ص٢٠٨ .
(٢) «فتح» ج٢ ص ٥٥٥-٥٥٦ .

وفي الرواية الآتية من طريق عبدالله بن طاوس عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بأمره ﷺ ما يعمه هو وأمته، بدليل التفسير الآتي في الباب التالي.

ولظاهر رواية البخاري من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، بلفظ: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم»... الحديث.

ثم إن الظاهر أنه للوجوب، لكن قال في «الفتح»: قيل: وفيه نظر، لأنه ليس فيه صيغة «افعل».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا النظر غير صحيح، لأنه لا فرق بين قوله: افعل كذا، وقوله: أمرتك أن تفعل كذا.

قال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى ردّا على هذا النظر: ما نصه: وهو ساقط، لأن لفظ «أمر» أدلّ على المطلوب من صيغة «افعل»، كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطابه ﷺ خطاب لأمته، وفيه خلاف معروف، ولا شك أن عموم أدلة التأسي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: «أُمرنا» وهو دال على العموم. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى[1].

(على سبعة أعضاء) متعلق بـ«يسجد»

و«الأعضاء»: جمع عضو بضم العين، على الأشهر، وتكسر، وهو كلُّ عظم وافر من الجسد. قاله في «المصباح».

وفي النسخة الهندية: «أَعْظُم» بدل «أعضاء»، وهو الذي في «الكبرى».

وكأنه سَمَّى كلَّ واحد من هذه الأعضاء عظما باعتبار الجملة، وإن اشتمل كل واحد منها على عظام، فهو من باب إطلاق اسم الجزء على الكل.

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله في «حاشية العمدة»: قوله: «على سبعة أعضاء» أي معتمدا عليها في أداء واجب السجود، وهو إيصال المكلف جبهته إلى الأرض تعظيما لله تعالى، والساجد هو الشخص، ونسبة السجود إلى الوجه في مثل «سجد وجهي»، وحديث ابن عمر المتقدم «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه» مجاز عما يقع به

---

(١) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٢٩٩ .

السجود. انتهى.

و سيأتي تفسيرتلك الأعضاء في الرواية الآتية في حديث العباس بن عبدالمطلب رضي اللَّه تعالى عنه، في الباب التالي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عبداللَّه ابن طاوس، عن أبيه، عنه -١٠٩٦/١٣٣ .

(ولا يكف شعره، ولا ثيابه) بنصب «يكف» عطفا على قوله: «يسجد». وهو من باب قتل، يقال: كفّ عن الشيء كَفًّا: تركه، وكَفَفْتُهُ كَفًّا: منعته، فَكَفَّ، يتعدى، ولا يتعدّى، وما هنا من المتعدي، فلذا نصب «شعرَهُ، وثيابَهُ».

والمرادبالشعر شعر الرأس.

والمعنى: لا يضم، ولا يجمع عند السجود شعره، ولا ثيابه، صونًا لهما عن التراب، بل يرسلهما، ويتركهما على حالهما حتى يقعا إلى الأرض، فيكون الكل ساجدا للَّه تعالى.

وسيأتي من طريق الزهري، عن ابن طاوس، عن أبيه -١٠٩٨/١٣٥- بلفظ: «ونهى أن يكفت الشعر والثياب».

و«الْكَفْتُ» بمثناة في آخره هو الضم، وهو بمعنى الكَفّ.

قال في «الفتح»: وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي، وترجم المصنف -يعني البخاري- بعد قليل: [باب لا يكف ثوبه في الصلاة]، وهي تؤيد ذلك.

ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة، أو قبل أن يدخل فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة. لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة.

قيل: الحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر. انتهى[١].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: سيأتي تمام البحث في النهي عن كف الشعر والثياب في محله -١١١٣/١٤٦- و-١١١٥/١٤٨ . إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «فتح» جـ٢صـ٥٥٦ .

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٣٠/ ١٠٩٣- وفي «الكبرى» -٣٨/ ٦٨٠- عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عنه. وفي ١٣٣/ ١٠٩٦- و«الكبرى» ٤١/ ٦٨٣- عن أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، والحارث بن مسكين، كلهم عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عبداللَّه بن طاوس، عن أبيه به. وفي -١٣٤/ ١٠٩٧- و«الكبرى» ٤٢/ ٦٨٤- عن عمرو بن منصور، عن المعلّى بن أسد، عن وُهيب، عن ابن طاوس به. وفي -١٣٥/ ١٠٩٨- و«الكبرى» -٤٣/ ٦٨٥- عن محمد ابن منصور المكي، وعبداللَّه بن محمد بن عبدالرحمن الزهري، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن طاوس به. وفي -١٤٦/ ١١١٣ و«الكبرى» ٥٤/ ٧٠٠- عن حُميد بن مَسعَدة، عن يزيد ا بن زريع، عن شعبة، وروح بن القاسم، كلاهما عن عمرو بن دينار به.

وفي ١٤٨/ ١١١٥- و«الكبرى» ٥٦/ ٧٠٢-عن محمد بن منصور، عن ابن عيينة به. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن قبيصة، عن سفيان- وعن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة- وعن أبي النعمان، عن حماد بن زيد- وعن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة- أربعتهم عن عمرو بن دينار به. وعن معلّى بن أسد، عن وُهَيب، عن عبداللَّه بن طاوس به.

(م) فيه عن يحيى بن يحيى، وأبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد به. وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة به. وعن عمرو الناقد، عن ابن عيينة به. وعن محمد بن حاتم، عن بهز، عن وهيب به. وعن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج به.

(د) فيه عن مسدد، وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد به. وعن محمد بن كثير، عن شعبة به.

(ت) فيه عن قتيبة به. (ق) فيه عن بشر بن معاذ، عن أبي عوانة، وحماد ابن زيد به. وعن هشام بن عمار، عن سفيان به.

وأخرجه (الحميدي) برقم ٤٩٣و٤٩٤ (وأحمد) ١/ ٢٢١ و٢٥٥و٢٧٠ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤ و ٢٢٢ و٢٩٢ و ٣٠٥ . (وعبد بن حميد) برقم ٦١٧ (والدارمي) ١٣٢٤ و١٣٢٥ (وابن خزيمة) ٦٣٢ و٧٨٢ و٦٣٣ و٦٣٤ و ٦٣٥ و٦٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): بيان ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو عدد الأعضاء التي يسجد عليها المصلي، وهي سبعة.

(ومنها): النهي عن كف الشعر في حالة السجود، والمراد شعر رأسه.

(ومنها): النهي عن كف الثياب في حالة السجود، والحكمة في النهي عنهما أن كفهما في حالة السجود يشبه فعل المتكبر، فينافي معنى السجود، وهو التواضع للَّه تعالى بجميع أعضاء المصلي، وما يتصل به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٣١- (تَفْسِيرُ ذَلِكَ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على تبيين، وتوضيح ما أُجمِلَ في الحديث المذكور في الباب المتقدم، من قوله: «سبعة أعضاء». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٩٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستـــة:

١- (**قتيبة**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢- (**بكر**) بن مُضَر بن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، أو أبو عبدالملك، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٣- (**ابن الهاد**) هو يزيد بن عبداللَّه بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة مكثر [٥] تقدم ٧٣/ ٩٠ .

٤- (**محمد بن إبراهيم**) بن الحارث التيمي، أبو عبداللَّه المدني، ثقة له أفراد [٤] تقدم ٦٠/ ٧٥ .

٥- (**عامر بن سعد**) بن أبي وقّاص الزهري المدني، ثقة [٣] ٣٨/ ٦٧٩ .

٦- **(العباس بن عبدالمطلب)** بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل المكي، عم رسول اللَّه ﷺ.

أمه نُتَيْلَة بنت جناب بن كلب. وُلدَ قبل رسول اللَّه ﷺ بسنتين، وضاع وهو صغير، فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت، فوجدته، فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك.

قال الزبير بن بكّار: كان أسنّ من رسول اللَّه ﷺ بثلاث سنين.

وكان إليه في الجاهلية السِّفَارة، والعِمَارة، وحضر بيعة العَقَبَة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرًا مع المشركين مُكْرَهًا، فأُسِرَ، فافتدى نفسه، وافتدى ابن أخيه عَقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم، وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح، وثبت يوم حنين. وقال النبي ﷺ: «من آذى العباس، فقد آذاني، فإنما عمّ الرجل صِنْوُ أبيه». أخرجه الترمذي في قصة.

وقد حدث عن النبي ﷺ بأحاديث. روى عنه أولاده: عبداللَّه، وعبيداللَّه، وكثير، وأم كلثوم، ومولاه صهيب، وعامر بن سعد، والأحنف بن قيس، وعبداللَّه بن الحارث، وغيرهم.

وقال ابن المسيب، عن سعد: كنا مع النبي ﷺ، فأقبل العباس. فقال: «هذا العباس أجود قريش كَفًّا، وأوصلها». أخرجه النسائي، وعن أبي سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب، قال: كان العباس أعظم الناس عند رسول اللَّه ﷺ، والصحابة يعترفون للعباس بفضله، ويشاورونه، ويأخذون رأيه.

وفي «تت»: وأسلم قبل خيبر، وكان أنصر الناس لرسول اللَّه ﷺ بعد أبي طالب، وكان جوادا مطعما، وَصُولًا للرحم، ذا رأي حسن، ودعوة مرجوة، وكان لا يمرّ بعمر، وعثمان، وهما راكبان إلا نزلا حتى يَجُوزا، إجلالا له. انتهى.

ومات بالمدينة في رجب، أو رمضان سنة (٣٢) وله (٨٨) سنة، وقيل: غير ذلك في وفاته، وصلى عليه عثمان، ودفن بالبقيع، وكان طويلا جميلا أبيض.

روى له الجماعة. راجع «الإصابة» ج٥ ص٣٢٨-٣٢٩ . و«تك» ج١٤ ص٢٢٥-٢٢٩ . و«تت» ج٥ص١٢٢-١٢٣ . وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، وأعاده برقم (١٠٩٩). واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن

رجال الجماعة (**ومنها**): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، فبلخي، وبكر، فمصري (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، ابن الهاد، ومحمد بن إبراهيم، وعامر بن سعد. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن العباس بن عبدالمطلب**) رضي الله تعالى عنه (**أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب**) هذه الجملة خبرية لفظا، إنشائية معنىً، بدليل حديث ابن عباس الماضي، أي فليسجد معه سبعة أعضاء.

و«الآراب» بهمزة ممدودة: الأعضاء، وهو جمع إرب بكسر، فسكون، كحمْلٍ وأَحْمَال.

(**وجهه**)بالرفع بدل من «سبعة»، أو خبر لمبتدإ محذوف، أي هي الوجه، ويحتمل النصب، إن صح روايةً، على أنه مفعول لفعل محذوف: أي أعني وجهه.

و المراد بالوجه الجبهة والأنف، كما صرح به في رواية ابن عباس الآتية: «الجبهة والأنف».

(**وكفاه**) هكذا وقع هنا بلفظ «الكفين»، ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «اليدين»، فقال ابن دقيق العيد رحمه الله: المراد بهما الكفان، لئلا يدخل تحت المنهي عنه، من افتراش السبع والكلب. انتهى.

(**وركبتاه، وقدماه**) ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «وأطراف القدمين»، فهو مبين للمراد بالقدمين هنا، فإن المراد نصب أطراف القدمين على الأرض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٣١/ ١٠٩٤- وفي «الكبرى» -٣٩/ ٦٩١- عن قتيبة، عن بكر بن مضر، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عنه. وفي - ١٣٦/ ١٠٩٩- و«الكبرى» -٤٤/ ٦٨٦- عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن ابن الهاد به. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د ت) كلاهما عن قتيبة به. (ق) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن عبدالعزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد به.

وأخرجه (أحمد) ١/٢٠٦ و٢٠٨ (وابن خزيمة) برقم ٦٣١ . والله تعالى أعلم.

(تنبيه): أشار الحافظ أبو الحجاج المزي رحمه الله تعالى في «تحفة الأشراف» ج٤ ص٢٦٥- أن حديث العباس رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» فقال الحافظ ولي الدين رحمه الله تعالى في كتابه «الإطراف بأوهام الأطراف» ص١١٣-: لم أقف عليه في «الصلاة» في «صحيح مسلم». والله أعلم. وأقر الحافظ رحمه الله تعالى كلام ولي الدين في «النكت الظراف»، ولم يتعقبه بشيء.

والظاهر أن المباركفوري في «تحفته»، ومحمود محمد خطاب السبكي في «منهله»، والشيخ الألباني في «صحيح النسائي»، قلدوا المزي في ذلك فإنهم أشاروا كلهم إلى أن مسلما أخرجه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ما نصه: ظاهره يدلّ على وجوب السجود على هذه الأعضاء، لأن الأمر للوجوب.

والواجب عند الشافعي رحمه الله منها الجبهة، لم يتردد قوله فيه، واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين، وهذا الحديث يدلّ للوجوب، وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب، ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قويّ، أقوى من دلالته، فإنه استدلّ لعدم الوجوب بقوله ﷺ في حديث رفاعة من حديث المسيء صلاته: « ثم يسجد، فيمكن جبهته»، وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم، وهو مفهوم لقب، أو غاية، والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم، كما مرّ لنا في قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، مع قوله: « جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا»، فإنه ثمة يُعمَل بذلك العموم من وجه، إذا قدمنا دلالة المفهوم، وههنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء-أعني اليدين، والركبتين، والقدمين- مع تناول اللفظ لها بخصوصها.

وأضعف من هذا ما استدلّ به على عدم الوجوب من قوله ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه « قالوا: فأضاف السجود إلى الوجه، فإنه لا يلزم من إضافة السجود إلى الوجه انحصار السجود فيه.

وأضعف من هذا الاستدلال على عدم الوجوب بأن مسمى السجود يحصل بوضع

الجبهة، فإن هذا الحديث يدلّ على إثبات زيادة على المسمى، فلا تترك.

وأضعف من هذا: المعارضة بقياس شبهي، ليس بقوي، مثل أن يقال: أعضاء لا يجب كشفها، فلا يجب وضعها كغيرها من الأعضاء، سوى الجبهة.

وقد رجح المحاملي من أصحاب الشافعي القول بالوجوب، وهو أحسن عندنا من قول من رجح عدم الوجوب.

وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إلى أنه إن سجد على الأنف وحده كفاه، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه.

وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف معا، وهو قول في مذهب مالك أيضا، ويحتج لهذا المذهب بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا، فإن في بعض طرقه «الجبهة والأنف معا»، وفي هذه الطرق التي ذكرها المصنف - يعني صاحب العمدة- «الجبهة»، وأشار بيده إلى أنفه، فقيل: معنى ذلك أنهما جعلا كالعضو الواحد، ويكون الأنف كالتبع للجبهة، واستدلّ على هذا بوجهين:

(أحدهما): أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكما، لكانت الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية، لا سبعة، فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث.

(الثاني): أنه قد اختلفت العبارة مع الإشارة إلى الأنف، فإذا جعلاكعضو واحد أمكن أن تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، فتطابق الإشارة العبارة، وربما استنتج من هذا أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزأه، لأنهما إذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة، فيجزىء.

والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف. لكونهما داخلين تحت الأمر، وإن أمكن أن يُعتَد أنهما كعضو واحد من حيث العدد المذكور، فذلك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي دلّ عليه الأمر.

وأيضًا فإن الإشارة قد لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة، فإذا تفاوت ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه يقينًا، وأما اللفظ فإنه معين لما وضع له، فتقديمه أولى. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى «إحكام الأحكام» ج٢ ص٣٠٦-٣١١ . بنسخة الحاشية.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: خلاصة ما أشار إليه ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى وجوب العمل بمقتضى منطوق الحديث، وهو تقرير حسن، فلا يجوز الاقتصار على الجبهة دون الأنف، ولا العكس. وسنحقق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، أوعلى الأنف دون الجبهة:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في الساجد على الجبهة، دون الأنف:

فممن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس، وعكرمة، وعبدالرحمن بن أبي ليلى. وقال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته. وقال طاوس: الأنف من الجبين. وقال النخعي: السجود على الجبهة والأنف. وكقول النخعي قال مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأحمد.

وقال أحمد: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر.

وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة. وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز: يسجد على سبع، وأشارا بأيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالا: هذا من الجبهة.

وقالت طائفة: يجزىء على جبهته دون أنفه، هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه يقول الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

وقال قتادة: رخص في ذلك. وقال سفيان الثوري: يجزيه، ولا أرى له. وقال أحمد: إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله.

وقالت طائفة: إن وضع جبهته، ولم يضع أنفه، أووضع أنفه، ولم يضع جبهته، فقد أساء، وصلاته تامّة. هذا قول النعمان، وهو قول، لا أحسب أحدا سبقه إليه، ولا تبعه عليه. وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته لم يجزه ذلك. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى. «الأوسط» ج٣ ص١٧٤-١٧٧ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الراجح عندي من هذه الأقوال قول من قال بوجوب السجود على الجبهة والأنف، لظاهر حديث الباب، فإنه سَوَّى بين هذه الأعضاء في الأمر بالسجود عليها، فلا يجوز الاكتفاء ببعضها بلا حجة تجيز ذلك، ولا ضرورة تلجىء إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى أيضا: قد يستدلّ بهذا

الحديث على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، فإن مسمى السجود يحصل بالوضع، فمن وضعها، فقد أتى بما أمر به، فوجب أن يخرج عن العهدة، وهذا يلتفت إلى بحث أصولي، وهو أن الإجزاء في مثل هذا، هل هو راجع إلى اللفظ، أم إلى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به، مضموما إلى فعل المأمور؟

وحاصله: أن فعل المأمور به، هل هو علة الإجزاء، أو جزء علة الإجزاء؟

ولم يختلف في أن كشف الركبتين غير واجب، وكذلك القدمان.

أما الأول فلما يُحذَر فيه من كشف العورة. وأما الثاني -وهو عدم كشف القدمين- فعليه دليل لطيف جداً، لأن الشارع وقّت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين، وانتقضت الطهارة، وبطلت الصلاة، وهذا باطل، ومن نازع في انتقاض الطهارة بنزع الخفّ، فيردّ عليه بحديث صفوان الذي فيه «أمرنا أن لا ننزع خفافنا» إلى آخره[1].

فنقول: لو وجب كشف القدمين لناقضه إباحة عدم النزع في هذه المدة التي دلّ عليها لفظة: «أمرنا» المحمولة على الإباحة، وأما اليدان فللشافعي تردد في وجوب كشفهما. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى.

واعترض الحافظ على قوله الأخير، فقال: وفيه نظر، فللمخالف أن يقول: يخص لابس الخف، لأجل الرخصة.

قال: وأما كشف اليدين ففيه أثر الحسن، أخرجه عبدالرزاق، عن هشام بن حسّان، عنه: «أن أصحاب رسول اللّه ﷺ، كانوا يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، و يسجدالرجل منهم على قلنسوته، وعمامته». و هكذا رواه ابن أبي شيبة من طريق هشام. وعلق البخاري في «صحيحه» نحوه. انتهى كلام الحافظ بتصرف[2].

قال الجامع عفا اللّه عنه: الحاصل أن الراجح عدم وجوب كشف هذه الأعضاء، لما ذكره ابن دقيق العيد رحمه اللّه تعالى، ولما ثبت من أنه ﷺ سجد على كور عمامته، كما قاله الصنعاني رحمه اللّه تعالى، ولما ذُكِرَ من فعل الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) قلت: قد تقدم في «الطهارة» ترجيح القول بعدم انتقاض المسح بنزع الخف. فتنبه.

(٢) «فتح» جـ٢ ص ٣٤٦ .

١٣٢- (السُّجُودُ عَلَى الْجَبِينِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية السجود على الجبين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «الجبين» بفتح الجيم، وكسر الموحدة: ناحية الجبهة من محاذاة النَّزَعَة[1] إلى الصُّدْغ، وهما جبينان عن يمين الجبهة، وشمالها. قاله الأزهري، وابن فارس، وغيرهما، فتكون الجبهة بين جبينين، وجمعه جُبُنٌ بضمتين، مثلُ بَرِيد وبُرُد، وأجبِنَة، مثلُ أَسْلِحَة. قاله الفيومي رحمه اللَّه تعالى.

وموضع الاستدلال من الحديث قوله: «على جبينه، وأنفه أثر الماء والطين»، ووجه الاستدلال أنه ﷺ إنما أصاب الطينُ جبينَه لكونه سجد عليهما، وقد ثبت أنه قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فتبين به أن السجود يكون على الجبين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١٠٩٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(محمد بن سَلَمَة)** المُرَادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠.

٢- **(الحارث بن مِسْكين)** بن محمد، الأموي مولاهم، أبو عمرو المصري، قاضيها، ثقة فقيه [١٠] تقدم ٩/ ٩.

٣- **(ابن القاسم)** هو عبدالرحمن بن القاسم العُتَقِي، أبو عبداللَّه المصري، الفقيه، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] تقدم ١٩/ ٢٠.

٤- **(مالك)** بن أنس الإمام المجتهد الحافظ الثبت الحجة، أبو عبداللَّه المدني [٧] تقدم ٧/ ٧.

٥- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/ ١.

---

(١) النَّزَعة بوزن قصبة: موضع النَّزَع، وهو انحسار الشعر عن جانبي الجبهة. و«الصدغ» بضم، فسكون: ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأذن، والجمع أصداغ، مثل قُفْل وأقفال. قاله في «المصباح».

٦- **(أبو سعيد الخدري)** سعد بن مالك بن سنان، صحابي ابن صحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ١٦٩/ ٢٦٢ .

والباقيان تقدما في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات نبلاء وأن شيخيه، وابن القاسم مصريون، والباقون مدنيون **(ومنها)**: أنه مسلسل بالفقهاء **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وأنا أسمع» وقد تقدم في مقدمة هذا الشرح بيان سبب هذا، وذلك أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ كان بينه وبين شيخه الحارث بن مسكين رَحِمَهُ اللَّهُ منافرة، فمنعه من حضور مجلس تحديثه، فكان يسمع قراءة القارىء عليه وراء الجدار، فكان عند الأداء يبين كيفية تحمله، ورعا واحتياطا **(ومنها)**: أن فيه قوله: «واللفظ له»، يعني اللفظ المذكور للحارث بن مسكين، وأما محمد بن سلمة، فروايته بالمعنى، وقد تقدم البحث في هذا مستوفىً في أوائل هذا الشرح، وإنما أعدته تذكيرا، كسابقه **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضِهم عن بعض، يزيد، ومحمد، وأبو سلمة **(ومنها)**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سعيد الخدري) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: بصرت)** بفتح الباء الموحدة، وضم الصاد المهملة، وقد تكسر، يقال: بَصُرَ به، ككَرُم، وفَرِحَ، بَصَرًا وبَصَارَةً بالفتح، ويكسر: صار مُبصِرا. قاله المجد.

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال: أبصرته برؤية العين، إبصارًا، وبَصُرْتُ بالشيء بالضم، والكسرُ لغةٌ، بَصَرًا، بفتحتين: علمت، فأنا بصير به، يتعدى بالباء في اللغة الفُصْحَى، وقد يتعدى بنفسه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وما هنا مما تعدى بنفسه، لكونه نصب «رسول اللَّه».

وفي النسخة الهندية: «فبصرت عيناي»، بالفاء، وهو صحيح أيضًا، فإن الحديث مختصر، كما سينبه عليه المصنف في الآخر.

وسيأتي للمصنف مطولًا في ١٣٥٦- لكن بلفظ: «فنظرت إليه». . . وقد ساقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بلفظ قريب من لفظ الباب، فقال في [كتاب الاعتكاف]:

حدثني إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن يزيد بن عبداللَّه بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن رسول اللَّه ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاما،حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يَخرُج من صبيحتها من اعتكافه، قال: « من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد أُرِيت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين، من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر»، فمَطَرَت السماءُ تلك الليلةَ، وكان المسجد على عَرِيش، فوَكَفَ المسجد، فبَصُرَت عيناي رسول اللَّه ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين. انتهى.

(عيناي) فاعل «بصرت» مرفوع بالألف، لأنه مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، ولا تقلب ألفه ياء لأن ألف التثنية لا تبدل، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَلِفًا سَلِّمْ وَفِي الْمَقْصُورِ عَنْ هُذَيْلٍ انْقِلَابُهَا يَاءً حَسَنْ

(رسول اللَّه ﷺ) بالنصب مفعول «بصرت» **(على جبينه، وأنفه أثر الماء والطين)** الجار والمجرور خبر مقدم، و«أثر» مبتدأ مؤخر، والجملة في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه».

قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: أشار به إلى أن المراد بالوجه في أعضاء السجدة ِ الجبينُ والأنفُ، فذكر هذا الحديث تفسيرا للحديث السابق.

(من صبح ليلة إحدى وعشرين) «من» بمعنى «في»،أي في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان. والجار والمجرور متعلق بـ«بصرتْ»، أو بمحذوف خبرٍ لمبتدإ مقدر، أي وذلك كائن من صبح الخ.

وفي بعض ا لنسخ: «صبيحة»، وهو منصوب على الظرفية.

(مختصر) بالرفع خبر لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث أبي سعيد الطويل في الكلام على ليلة القدر، اختصره هنا على محل الاستدلال على أن السجود يكون على الجبين. وسيأتي مطولا -٩٨/١٣٥٦- إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

وسيأتي شرحه مستوفىً، وكذا بيان مسائله بالرقم المذكور. إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٣٣- (السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالسجود على الأنف.

و«الأنف»: الْمَعْطِسُ، والجمع آناف، على أفعال، وأُنوف، وآنُفٌ، مثلُ فُلُوس، وأَفْلُس. قاله في «المصباح».

١٠٩٦- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْـنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفَّ الشَّعْرَ، وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ»)

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أحمد بن عمرو بن السرح**) أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] تقدم٣٥/ ٣٩.

٢- (**يونس بن عبدالأعلى**) الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] تقدم ١/ ٤٤٩.

٣- (**الحارث بن مسكين**) تقدم في الباب الماضي.

٤- (**ابن وهب**) عبداللَّه القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٦٣/ ٧٩.

٥- (**ابن جريج**) عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلس، ويرسل [٦] تقدم ٢٨/ ٣٢.

٦- (**عبد اللَّه بن طاوس**) أبو محمد اليماني، ثقة فاضل عابد [٦] تقدم ٤٩/ ٩٥٨.

والباقيان تقدما قبل بابين، والحديث متفق عليه، وشرحه والمسائل المتعلقة به تقدمت هناك.

قوله: «لا أكف الشعر، ولا الثياب» هكذا بدون واو العطف، و«لا» نافية، والجملة في محل نصب على الحال من فاعل «أسجد» أي حال كوني غير كاف الشعر والثياب. أو معترضة بين المجمل، وهو «سبعة» والتفسير، وهو «الجبهة» الخ.

وفي «الكبرى» «لا أكفت الشعر، ولا الثياب» من الكَفْت، والكفت و الكف بمعنى واحد، وهو الجمع والضم. ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: آية: ٢٥]. أي تجمع الناس في حياتهم، وموتهم. قاله العيني رحمه اللَّه تعالى(١).

---

(١) «عمدة القاري» ج٦ ص ٩٢.

وقوله: «الجبهة» ا بالجر عطف بيان، أو بدل لقوله: «سبعة»، ومابعدها عطف عليها. ويحتمل النصب على أنه مفعول لفعل محذوف، أي أعني الجبهة. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله. عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٤- (السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدالّ على الأمر بالسجود على اليدين.

١٠٩٧- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ النَّسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الْجَبْهَةِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الأَنْفِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن منصور النسائي)** أبو سعيد، ثقة ثبت[١١] تقدم١٠٨/ ١٤٧ .

٢- **(المُعَلّى بن أسد)** بضم الميم، وفتح العين المهملة، وتشديد اللام المفتوحة - العَمِّيّ -بفتح المهملة، وتشديد الميم- أبو الهَيْثَم البصري الحافظ، أخو بُهز، ثقة ثبت، من كبار [١٠].

روى عن وهيب، وعبدالواحد بن زياد، ويزيد بن زريع، وغيرهم.

وعنه البخاري، وروى الباقون له بواسطة. قال العجلي: شيخ بصري ثقة كَيِّس، وكان معلما، وأخوه بهز أسنّ منه، وهو ثبت في الحديث، رجل صالح. وقال أبو حاتم: ثقة، ما أعلم أني عَثَرت له على خطأ غير حديث واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات في رمضان سنة (٢١٨). وفيها أرخه ابن قانع، والقراب. وقال خليفة: مات سنة (٢١٩) وقال مسلمة بن قاسم: ثقة. وقال مسعود بن الحكم: ثقة مأمون.

أخرج له الجماعة، سوى أبي داود، فأخرج له في «القدر»، وله في هذا الكتاب (٤) أحاديث.

٣- (وُهَيب) بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بآخره [٧] تقدم ٢١/ ٤٢٧ .

والباقون تقدموا قريبا، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، والمسائل المتعلقة به.

وقوله: «على الجبهة» قد تكررت هنا كلمة «على»، ولا يجوز جعلهما متعلقين بـ«أسجد»، فقال الكرماني رحمه اللَّه تعالى: «على» الثانية بدل من الأولى، التي هي في حكم الطرح، أو الأولى متعلقة بنحو «حاصلا»، أي أسجد على الجبهة، حال كون السجود حاصلا على سبعة أعضاء. انتهى.

وقوله: «وأشار بيده على الأنف» الظاهر أن فاعل «أشار « هو النبي ﷺ. وأفاد السندي رحمه اللَّه تعالى أن «على» بمعنى «إلى» أي أشار إلى الأنف، وما يتصل به من الجبهة، ليوافق الأحاديث السابقة. انتهى.

والجملة معترضة بين المعطوف عليه، وهو «الجبهة»، والمعطوف، وهو «اليدين»، والغرض منها بيان أنهما عضو واحد، فدلّ على أنه ﷺ سَوَّى بين الجبهة والأنف، لأن عظمي الأنف يبتدئان من قرني الحاجب، وينتهيان عند الموضع الذي فيه الثنايا والرباعيات. فسقط بما ذكر سؤال من قال: المذكور في الحديث ثمانية أعظم، لا سبعة. أفاده العيني رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٥- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالسجود على الركبتين.

١٠٩٨- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ[(١)]، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ عَلَى يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ، قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ، وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ).

---

(١) قوله: «بن عبدالرحمن الزهري» ساقط من بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن منصور المكي**) الخُزَاعي الجَوَّازُ، ثقة [١٠] تقدم ٢٠/٢١ .

٢- (**عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري**) البصري، صدوق، من صغار [١٠] تقدم ٤٢/٤٨ .

٣- (**سفيان**) بن عيينة، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، الإمام الحافظ الثبت الحجة [٨] تقدم ١/١ .

والباقون تقدموا قريبًا، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، والمسائل المتعلقة به.

وقوله: «على سبع» إنما ذكَّرَ العدد، مع أن المراد الأعضاء، أو الأَعْظُم، كما سبق، لكون المعدود محذوفا، إذ قاعدة العدد المشهورة في التذكير والتأنيث إنما تلزم إذا ذُكِرَ المعدود بعدها، وأما إذا قدم، أوحذف جاز الوجهان، كحديث: « من صام رمضان، وأتبعه ستا من شوال». . . أي ستة أيام.

(**وقوله**: «**أن يكفت**» بكاف ساكنة، ثم فاء، مكسورة، أي يضم، ويجمع. يقال: كَفَتَ الشيءَ إلَيه يَكْفِتُهُ، من باب ضرب: ضمه، وقبضه، ككفّته بتشديد الفاء. أفاده في «ق».

والمعنى أنه نُهِي أن يضم، ويجمع شعره، وثيابه من الانتشار عند السجود.

وقوله: «على يديه» الخ بدل من قوله: «على سبع».

وقوله: «قال سفيان» هو ابن عيينة الراوي عن عبدالله بن طاوس.

وقوله: «ووضع يديه»، وفي «الكبرى»: «يده» بالإفراد، والظاهر أن فاعل «وضع» هو طاوس، أي وضع طاوس يديه على جبهته، وأمرّها، بتخفيف الميم، وتشديد الراء، من الإمرار، أي أجازها على أنفه، بيانا لمعنى الأمر بالسجود على الوجه.

وقوله: «قال: هذا واحد»: أي قال طاوس: هذا الذي أمررت عليه يديّ من الجبهة، والأنف، هو المأمور به في أداء السجود، فلا يتحقق الامتثال إلا بوضعه.

ثم إن ما قلناه من أن فاعل «وضع» طاوس، لا ينافي ما تقدم في الباب الماضي من أن قوله: «وأشار» مرفوع، إذ يمكن أن يكون مقصود طاوس به إيضاح تفسير العدد السبعة، بكون الجبهة والأنف عضوا واحدا، بخلاف ما تقدم، فإنه إشارة، فقط. والله تعالى أعلم.

وقوله: «واللفظ لمحمد»، أي لفظ الحديث المذكور لفظ شيخه محمد بن منصور، وأما شيخه عبدالله بن محمد، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٣٦- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالسجود على القدمين.

والمراد به وضع أطراف القدمين. على الأرض، ونصبهما.

١٠٩٩- (أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا[1] ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ[2]، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ، وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(محمد بن عبدالله بن عبدالحكم)** المصري الفقيه، ثقة [١١] تقدم١٢٠/١٦٦ .

٢- **(شعيب)**بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدم ١٢٠/١٦٦ .

٣- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث الفهمي الإمام الحافظ الثبت الحجة الفقيه المصري [٧] تقدم٣١/ ،٣٥ والباقون تقدموا.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان متعلقاته من المسائل قبل أربعة أبواب -١٣١/ ١٠٩٤- فراجعها هناك. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٧- (بَابُ نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب نصب القدمين في حال السجود. وموضع الاستدلال قولها: «وقدماه منصوبتان». والله تعالى أعلم.

---

(١) « وفي بعض النسخ «حدثنا».

(٢) قوله: «بن الحارث» ساقط من بعض النسخ.

١١٠٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويهْ المروزي، نزيل نيسابور، ثقة حافظ حجة فقيه [١٠] تقدم ٢/٢ .

٢- (عبدة) بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبدالرحمن، ثقة ثبت، من صغار [٨] تقدم ٧/ ٣٣٩ .

[تنبيه]: وقع في النسخة المطبوعة: «عُبيدة» مصغرًا، وهو تصحيف فاحش، والصواب «عبدة» مكبرًا، كما في النسخة الهندية. فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

٣- (عبيداللَّه بن عمر) بن حفص بن عاصم العمري، أبو عثمان المدني ثقة ثبت [٥] تقدم ١٥/ ١٥ .

٤- (محمد بن يحيى بن حَبَّان) بن منقذ الأنصاري المدني، ثقة فقيه [٤] تقدم ٢٢/ ٢٣ .

٥- (الأعرج) عبدالرحمن بن هُرْمُزَ المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٦- (أبو هريرة) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ .

٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى (ومنها): أن رواته كلهم ثقات، وأنهم ممن اتفق الجماعة بالرواية لهم، سوى شيخه، فما أخرج له ابن ماجه (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزي، ثم نيسابوري، وعبدة، فكوفي. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، عبيداللَّه، ومحمد بن يحيى، والأعرج (ومنها): أن فيه رواية صحابي، عن صحابية، وكلاهما من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ) أي عَدِمته، يقال: فقدته فَقْدًا، وفُقْدانا، من باب ضرب: عَدِمته (ذات ليلة) أي ليلة من الليالي،

قيل: «ذات» مقحَمَة للتأكيد، وقيل: من إضافة المسمى إلى الاسم **(فانتهيت إليه)** أي وصلت إلى الموضع الذي يصلي فيه، وفي الرواية المتقدمة -١٢٠/١٦٩- من طريق أبي أُسَامة، عن عبيداللَّه: «فجعلت أطلبه بيدي، فوقعت يدي على قدسيه». . . **(وهو ساجد)** جملة في محل نصب على الحال من الضمير المجرور، أي والحال أنه ﷺ ساجد **(وقدماه منصوبتان)** جملة حالية معطوفة على الجملة الحالية.

وهذا هو موضع استدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى على ما ترجم له، وهو المراد بالسجود على القدمين في الأحاديث السابقة، فكأنه رحمه اللَّه تعالى يشرح بعض الأحاديث ببعض، فللَّه تعالى دَرُّه! ما أحسن ترتيبه!.

وقد تقدم في «الطهارة» استدلاله به على عدم نقض الوضوء بمس المرأة الرجل، ولكنه قيده بكونه بغير شهوة، وتقدم لنا أن الأولى إجراؤه على عمومه، فراجع -١٢٠/ ١٦٩.

(وهو يقول) جملة حالية أيضا معطوفة على ما سبق، أي والحال أنه يقول **(اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك)** أي أعتصم، وأتحصن متوسلا برضاك من فعل يوجب سخطك **(وبمعافاتك من عقوبتك)**أي أعتصم بتجاوزك فضلا منك ومنةً عن تعذيبك إياي بسبب معاصي **(وبك منك)**أي أعتصم بك مما يؤدي إلى عذابك من المخالفات.

وقال السندي: ما حاصله: أي أعوذ بصفات جمالك عن صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتوسل بجميع صفات الجمال عن صفات الجلال، وإلا فالتعوذ من الذات مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. انتهى.

(لا أحصي ثناء عليك) أي لا أستطيع فردا من ثنائك على شيء من نعمائك، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حق الرب سبحانه، وتعالى **(أنت كما أثنيت على نفسك)** «أنت» مبتدأ، و«كما أثنيت» خبره، والكاف بمعنى «على»، و «على نفسك» متعلق بـ«أثنيت»، أي كائن على الأوصاف التي أثنيت بها على نفسك، والجملة في موضع التعليل لعدم إحصاء الثناء عليه. وقيل: «أنت» تأكيد للضمير المجرور في «عليك»، أي لا أحصي ثناء عليك، مثل ثنائك على نفسك. وإن أردت الزيادة والإيضاح فارجع إلى شرح الحديث برقم -١٢٠/١٦٩ تستفد. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم. وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة به بالرقم المذكور، فليراجع هناك. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٣٨- (بَابُ فَتْخِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب فَتْخِ -بالخاء المعجمة- أي تليين أصابع الرجلين، حتى تتوجه نَحو القبلة.

قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: وفَتَخَ الرجلُ أصابعه فَتْخًا، وفَتَّخها: عَرَّضَها، وأرخاها. وقيل: فَتَخَ أصابع رجليه في جلوسه فَتْخًا: ثَنَاهَاو لَيَّنَهَا، قال أبو منصور: يَثْنِيها إلى ظاهر القدم، لا إلى باطنها. وفي حديث النبي ﷺ، «أنه كان إذا سجد جافى عَضُدَيه عن جَنبَيه، وفَتَخَ أصابع رجليه». قال يحيى بن سعيد: الفَتْخُ أن يصنع هكذا: ونصب أصابعه، ثم غَمَزَ موضِعَ المفاصل منها إلى باطن الراحة، وثَنَاها إلى باطن الرجل، يعني أنه كان يفعل ذلك بأصابع رجليه في السجود. قال الأصمعي: وأصل الفَتْخ اللِّينُ ويقال لِلْبَرَاجِم إذا كان فيها لِينٌ وعِرَضٌ: إنها لَفُتْخٌ، ومنه قيل للعُقَاب: فَتْخَاءُ، وأنشد: [من الطويل]

كَأَنِّي بِفَتْخَاءِ الْجَنَاحَيْنِ لَقْوَةٍ ... دَفُوفٍ مِنَ الْعِقْبَانِ طَأْطَأْتُ شِمْلَالِي[1]

ويقول: رجل أَفْتَخُ بَيِّنُ الْفَتَخِ: إذا كان عَرِيض الكفّ والقَدَم مع اللِّين، قال الشاعر: [من البسيط]

فُتْخُ الشَّمَائِلِ فِي أَيْمَانِهِمْ رَوَحُ

انتهى كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى[2].

١١٠١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

(١) اللقوة بالفتح، وتكسر: العقاب الأنثى. قاله في «ق». ودَفّ العُقابُ يدُفّ: إذا دنى من الأرض في طيرانه، وعقاب دَفُوف للذي يدنو من الأرض إذا انقضّ. والشملال: الناقة الخفيفة. قاله في «اللسان».

(٢) «لسان العرب» ج ٥ ص ٣٣٤٠ .

أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ، سَاجِدًا جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ». مُخْتَصَرٌ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن بشار**) أبو بكر بُندار البصري ثقة حافظ [١٠]٢٣تقدم في ٢٧/ ٢٤ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان، أبو سعيد البصري الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**عبدالحميد بن جعفر**) الأنصاري المدني، صدوق رمي بالقدر [٦] تقدم ٢٦/ ٩١٤ .

٤- (**محمد بن عطاء**) هو محمد بن عمرو بن عطاء[١]القرشي العامري المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٦/ ١٠٣٩ .

٥- (**أبو حميد الساعدي**)المنذر بن سعد بن المنذر، أوابن مالك. وقيل: غير ذلك، صحابي مشهور، شهد أحدا، وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد، سنة (٦٠) تقدم ٣٦/ ٧٢٩ .

ولطائف الإسناد تقدمت برقم -٩٦/ ١٠٣٩ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي حميد الساعدي**) رضي الله تعالى عنه، أنه (**قال: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض**)هكذا في نسخ «المجتبى» «أهوى» بالألف، والذي في «الكبرى» «هوى» بدونها، وذكر السندي رحمه الله أنه يوجد أيضا في بعض نسخ «المجتبى»: ونصه: قوله: «إذا أهوى» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «هوى»، أي سقط، وهو أقرب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: كلاهما ثابت لغةً، فلاوجه لقوله: وهو أقرب.

قال المجد اللغوي رحمه الله: وهوَى الشيءُ: سقط، كأهوى، وانهوى. انتهى[٢].

وقال الفيومي رحمه الله تعالى: هَوَى يَهْوِي، من باب ضرب، هُوِيًا بضم الهاء، وفتحها، وزاد ابن الْقُوطية: هَوَاءً: سقط من أعلى إلى أسفل. انتهى كلام الفيّومي مختصرا[٣].

---

(١) هكذا وقع عند المصنف في جميع نسخ «المجتبى» و«السنن الكبر» منسوبا إلى جده، وقد نبه على هذا الحافظ المزي رحمه الله في «تحفة الأشراف» ج٩ ص١٥١ .

(٢) «ق» ص١٧٣٥ .

(٣) «المصباح» ص٦٤٣-٦٤٤ .

فقد أثبت في «ق» أن «هوى»، و«أهوى» يأتيان بمعنى «سقط»، فتنبه. ، والله تعالى أعلم.

(ساجدا) حال من الفاعل **(جافى)** أي بَاعَدَ **(عضديه)** تثنية «عَضُدٍ»، وهو ما بين المِرْفَق إلى الكَتِفِ، وفيها خمس لغات: وِزَان رَجُلٍ، وبضمتين، في لغة الحجاز، وقرأ بها الحسن في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف آية: ٥١]، ومثال كَبِدٍ، في لغة بني أسد، ومثال فَلْسٍ، في لغة تميم، وبَكْرٍ، والخامسة: وِزَان قُفْلٍ. قال أبو زيد: أهل تِهامة يؤنثون العضد، وبنو تميم يذكّرون، والجمع أَعْضُدٌ، وأَعْضَادٌ، مثل أَفْلُس، وأَقْفَال. قاله الفيّومي[1]. .

(عن إبطيه) متعلق بـ«جافى»، و«الإبط» بكسر الهمزة، وسكون الباء: هو ما تحت الجَنَاح، ويذكّر، ويؤنّث، فيقال: هو الإبط، وهي الإبط، والجمع آبَاط، مثلُ حِمْلٍ وأَحْمَال. قاله الفيّومي أيضا.

والمعنى أنه ﷺ كان إذا سجد باعد عضديه عن إبطيه، ليتمكن من السجود، ولأنه أبعد عن هيئة المتكاسل، فيكون أقرب للخشوع. والله تعالى أعلم.

(وفَتَخَ أصابع رجليه) بفاء، ومثناة فوقية مفتوحتين، وخاء معجمة، أي ليّنها حتى تنثني، فيوجهها نحو القبلة، وقال في «النهاية»: أي نصبها، وغمز مواضع المفاصل، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفَتْخ: اللّين. انتهى. جـ٣ ص ٤٠٨ .

وقد تقدم الكلام في أول الباب بأوسع من هذا، . وبالله تعالى التوفيق.

(مختصر) خبر لمبتدإ محذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، وقد تقدم في ٩٦/ ١٠٣٩- أن المصنف رحمه الله أخرج هذا الحديث مقطعا في أربعة أبواب، وما ساقه في واحد منها، إلا مختصرا بحسب ما تدعو الحاجة إليه للاستدلال في الباب الذي يسوقه فيه، وقد ذكرناه بطوله في الرقم المذكور من رواية ابن ماجه لكونها أتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم بيان المسائل المتعلقة به في الباب المذكور، فلا حاجة إلى إعادته هنا، فإن شئت فراجعه هناك. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) «المصباح» ص٤١٥ .

١٣٩- (بَابُ مَكَان الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا عبارة «المجتبى» «من السجود» بلفظ «من»، وعبارة «الكبرى» « في السجود» بلفظ «في».

هي ظاهرة، وللأولى أيضا وجه صحيح، وهو أن «من» بمعنى «في»، لأنها تأتي بمعناها على قول بعض النحاة، كما في قوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر آية: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة آية: ٩]. انظر «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» جـ١ ص٣٢١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٠٢- (أَخْبَرَنِي[1] أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ كُلَيْبٍ، يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أحمد بن ناصح**) بن موسى المِصِّيصِيّ، أبو عبداللَّه، صدوق، [١٠].

روى عن إسماعيل بن علية، وابن إدريس، وهشيم، وغيرهم. وعنه النسائي، وقال صالح. وفي موضع آخر: لا بأس به، وحرب الكرماني، ومحمد بن سفيان المصّيصي، وغيرهم. قال الحاكم أبو أحمد: حدث بالثَّغر عن مشايخه أحاديث مستوية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، تفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٤) أحاديث فقط.

٢- (**ابن إدريس**) هو عبداللَّه الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد [٨] تقدم ١٠٢/٨٥ .

٣- (**عاصم بن كُلَيب**) الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ٨٨٩/١١ .

٤- (**كُلَيب**) بن شهاب بن المجنون المجنوني الجرمي، الكوفي، صدوق [٢] تقدم ٨٨٩/١١ .

---

(١) وفي نسخة «أخبرنا».

٥- (وائل بن حُجْر) الصحابي رضي الله عنه، تقدم ٤/ ٨٧٩ . والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم للمصنف مطولًا في ١١/ ٨٨٩- وهو حديث صحيح. وقد مضى شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك. ، فليُراجعها من أراد الاستفادة منها.

وقد أورده هناك استدلالا على بيان موضع اليمين من الشمال في الصلاة.

واستدل به هنا على بيان مكان اليدين في حال السجود، وهو بحذاء الأذنين.

وقوله: «فكانت يداه من أذنيه» المراد باليدين: الكفان، أي كان كفاه ﷺ من أذنيه.

وقوله: «على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة» أي ابتدأ بهما الصلاة.

والمعنى أن كفي النبي ﷺ كانتا في حال السجود في الموضع الذي كانتا فيه عند التكبير في افتتاح الصلاة، وهو حذاء الأذنين، كما تقدم في الرواية المذكورة: «ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه».

وفيه أن المستحب وضع الكفين حذاء الأذنين.

[فإن قيل]: ثبت في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه حَذْوَ منكبيه». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة. فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب؟

[أجيب]: بإمكان العمل بهما في أوقات، فيضع أحيانا حذاء الأذنين، وأحيانا حذاء المنكبين، جمعا بين الحديثين.

ولذا قال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» بعد أن ترجم لوضع اليدين حذو المنكبين في السجود، وأورد حديث أبي حميد المذكور: «باب إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، وهذا من الاختلاف المباح». انتهى[1].

يعني أن اختلاف الحديثين من جنس الاختلاف في الشيء المباح، لا من جنس اختلاف التضاد، فيعمل بكلا الحديثين. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

(١) «صحيح ابن خزيمة» ج٢ ص ٣٢٣ .

١٤٠- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن بسط المصلي ذراعيه على الأرض في حال السجود.

وترجم الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى: بقوله: [باب لا يفترش ذراعيه في السجود]. ثم أورد حديث أنس بلفظ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٠٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي مِسْكِينٍ- عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « لَا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ثم النيسابوري، ثقة حجة إمام [١٠] تقدم ٢/ ٢ .

٢- **(يزيد بن هارون)** أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم ١٥٣/ ١٤٤ .

٣- **(أبو العلاء، أيوب بن أبي مسكين)** ويقال: ابن مسكين، التميمي القَصّاب الواسطي، صدوق له أوهام [٧].

روى عن قتادة، وسعيد المقبري، وأبي سفيان، وغيرهم. وعنه إسحاق بن يوسف الأزرق، وخلف بن خليفة، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، وقال مرةً: رجل صالح ثقة. وقال الفضل بن زياد، عن أحمد: كان مفتي أهل واسط. وقال إسحاق الأزرق: ما كان الثوري بأورع منه، وما كان أبو حنيفة بأفقه منه. وقال ابن سعد، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، شيخ صالح، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال الدارقطني: يعتبر به. وقال ابن عديّ: في حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئا منكرا، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء. وقال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن بجيد الحفظ للإسناد. وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض الاضطراب.

قال تميم بن المنتصر، عن يزيد بن هارون: مات سنة (١٤٠).

أخرج له أبو داود، والترمذي، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (أنس)بن مالك الصحابي الشهير رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس رضي اللَّه تعالي عنه هذا متفق عليه بلفظ: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في [الاعتدال في الركوع] -١٠٢٨/٨٩- بلفظ: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب»، وسيأتي له بهذا اللفظ بعد بابين، وقدتقدم شرحه، والكلام على المسائل المتعلقة به هناك، فلا حاجة إلى إعادة ذلك هنا،وتقدم هناك أيضًا بيان حكمة النهي عن الافتراش المذكور، وهي أن رفع ذراعيه عن الأرض أقرب إلى التواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود، وأبعد عن هيئات الكُسَالى، فإن من فَرَشَ ذراعيه يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

« إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه،عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤١- (بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ)

أي هذا باب في ذكر الأحاديث الدالة على كيفية السجود.

و«الصِّفَةُ» من الوَصْف، مثل العِدَة، من الوَعْد، يقال: وَصَفْته وَصْفًا، من باب وَعَدَ: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وَصَفَ الثوبُ الجِسمَ: إذا أظهر حاله، وبَيَّنَ هيئته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المنتقِلَة، والنعت بما كان في خَلْقٍ، أوخُلُقٍ. قاله الفيومي[1].

والمقصود من هذا الباب بيان الهيئة المشروعة في حالة السجود.

فينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عنها، وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا، وهذا مما لا خلاف فيه.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى:قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع،

(١) «المصباح» ص ٦٦١ .

وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة. والله تعالى أعلم. انتهى[1].

١١٠٤- **(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبَرَاءُ السُّجُودَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ)**.

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- **(علي بن حجر المروزي)** نزيل بغداد، ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم ١٣/ ١٣.

٢- **(شريك)** بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء [٨] تقدم ٢٥/ ٢٩.

٣- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد، اختلط بآخره، وكان يدلس [٣] تقدم٣٨/ ٤٢.

٤- **(البراء)** بن عازب بن الحارث بن عديّ الأنصاري الأوسي، صحابي ابن صحابي، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢) تقدم ٨٦/ ١٠٥. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله، وهو (٧٣) من رباعيات الكتاب **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له أبو داود، ولاابن ماجه، وأنهم كوفيون، سوى شيخه، فمروزي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي، أنه **(قال: وصف لنا البراء)** بن عازب رضي الله عنهما **(السجود)** أي كيفية السجود المأمور به في النصوص **(فوضع يديه بالأرض)** أي عليها، فالباء بمعنى «على»، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ [آل عمران آية: ٧٥]، أي عليه، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ [المطففين: ٣٠]، أي عليهم، وقول الشاعر: [من الطويل]

أَرَبٌّ يَبُولُ الثُّعْلُبَانُ بِرَأْسِهِ ... لَقَدْ هَانَ مَنْ بَالَتْ عَلَيْهِ الثَّعَالِبُ

انظر ما كتبه ابن هشام الأنصاري النحوي رحمه الله تعالى في «مغني اللبيب»[2]

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩.
(٢) جا ص ١٠٤-١٠٥.

(ورفع عجيزته) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: العَجِيزة: العَجُز، وهي للمرأة خاصة، فاستعارها للرجل. انتهى(١).

وقال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: العَجُز من الرجل والمرأة: ما بين الوَرِكَين، وهي مونثة، وبنو تميم يذكّرون، وفيها أربع لغات، فتح العين، وضمها، ومع كلّ واحدة ضم الجيم، وسكونها، والأفصح وِزَان رَجُلٍ، والجمع: أَعْجَاز، والعَجُزُ من كل شيء مؤخره، ويذكّر ويؤنث، والعَجِيزَة للمرأة خاصّة، وامرأة عَجْزاء: إذا كانت عَظِيمة العجيزة.

قال الشاعر: [من البسيط]

هَيفَاءُ مُقْبِلَةً عَجْزَاءُ مُدْبِرَةٍ تَمَّتْ فَلَيسَ يُرَى فِي خَلْقِهَا أَوَدُ

انتهى كلام الفيومي، بزيادة من كلام ابن منظور(٢)..

قال الجامع عفا اللَّه عنه: فتحصل مما ذكر أن العَجِيزة للمرأة خاصة، وإنما العَجُز هو الذي يقال للرجل والمرأة، فاستعار العَجيزة هنا للرجل. واللَّه تعالى أعلم.

(وقال) أي البراء **(هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل)** ولأبي داود: «يسجد». أي رأيته ﷺ يسجد على هذه الهيئة، وذكر هذا دليلا على ما فعله، ليكون أدعى للقبول. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، ولا يضر فيه وجود شريك القاضي في سنده، وهو سيء الحفظ، كما تقدم، لأن أحاديث الباب وغيرها تشهد له، وقد صححه ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكره عند المصنف، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٤١/ ١١٠٤- وفي «الكبرى» -٤٩/ ٦٩١- عن علي ابن حجر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عنه.

وأخرجه (د) في «الصلاة» عن الربيع بن نافع، عن شريك به. **(وأحمد)** ٤/ ٣٠٣ **(وابن خزيمة)** رقم ٦٤٦ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٠٥- (أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ -هُوَ النَّضْرُ-

---

(١) «النهاية» جـ٣ ص ١٨٦ .

(٢) «المصباح» ص٣٩٤ . و«لسان العرب» جـ٤ ص٢٨١٨ .

قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عبدة بن عبدالرحيم المروزي**) أبو سعيد، نزيل دمشق، صدوق، من صغار [١٠] ت٢٤٤ تقدم ٤٥/٥٩٧ .

٢- (**النضر بن شُمَيل**)المازني، أبو الحسن البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩] تقدم ٤١/ ٤٥ .

٣- (**يو نس بن أبي إسحاق**) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلا [٥] تقدم ١٦/ ٦٥٢ .

والباقيان تقدما في السند الماضي. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن البراء**) بن عازب رضي اللَّه تعالى عنهما (**أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلى**) أي إذا دخل في الصلاة (**جَخّى**) بجيم مفتوحة، فخاء معجمة مشددة، بوزن صَلَّى: أي فتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع بطنه عن الأرض. وهو مثل «جَخَّ» بوزن مدَّ، والأول أشهر. أفاده ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى(١)

وقال ابن منظور: وقد جَخَّ، وجَخَّى: إذا خَوَّى في سجوده، وهو أن يرفع ظهره حتى يُقِلَّ بطنه عن الأرض، ويقال: جخّى: إذا فتح عضديه في السجود. انتهى(٢) . .

والحديث يدلّ على أنّ سنة السجود أن يباعد المصلي عضديه عن جنبيه، ويرفع بطنه عن الأرض. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث البراء رضي الله عنه هذا صحيح. ولا يضرّ فيه عنعنة أبي إسحاق، وإن كان مدلسا، لأن أحاديث الباب تشهد له، فيصح بها، وقد صححه ابن خزيمة رحمه اللَّه تعالى.

وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى أخرجه هنا-١٤١/ ١١٠٥ وفي «الكبرى»٤٩/ ٦٩٢- بالسند المذكور، وأخرجه (ابن خزيمة) رقم٦٤٧ . واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «النهاية» ج١ ص ٢٤٢ .
(٢) «لسان العرب» ج١ ص ٥٥٧ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب»

١١٠٦- (**أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرُ بْن رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**قتيبة**)بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- (**بكر**) بن مضر بن محمد بن جعفر المصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٧٣/١٢٢ .

٣- (**جعفر بن ربيعة**) بن شُرَحبيل بن حَسَنَة الكندي، أبو شُرَحبيل المصري، ثقة [٥] تقدم ١٧٣/١٢٢ .

٤- (**الأعرج**) عبدالرحمن بن هُرْمز المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم٧/٧ .

٥- (**عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَة**) الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، ومالك أبوه، وبُحَينة- بضم الباء الموحدة، وفتح الحاء المهملة، وبعدها ياء ساكنة، فنون مفتوحة-: أمه، وهي بنت الأرتّ، وهو الحارث بن عبد المطلب بن عبدمناف. تقدمت ترجمته ٦/ ٨٦٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وأنهم ما بين بغلاني، ومصريين، ومدنيين، وأن فيه رواية تابعي، عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنة**)رضي الله تعالى عنه.

[**فائدة**]: قال النووي رحمه الله تعالى: الصواب أن ينون «مالك»، ويكتب بالألف، لأن «ابن بحينة» ليس صفة لـ«مالك»، بل صفة لـ«عبدالله»، لأن «**عبدالله**» اسم أبيه «مالك»، واسم أم عبدالله «بحينة»،فبحينة امرأة مالك، وأم عبدالله بن مالك. انتهى[1]

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: هو أحد من نُسِب إلى أمه، فعلى هذا إذا وقع «عبدالله» في موضع رفع وجب أن ينوّن «مالك» أبوه، ويرفع «ابن»، لأنه ليس صفة لمالك، فيتركَ تنوينه، ويجرَّ، وإنما هو صفة لعبدالله بن مالك، وإذا وقع «عبدالله» في

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢١٠ .

موضع جرّ نُوِّنَ «مالك»، وجُرّ «ابن»، لأنه ليس «ابن» صفة لمالك. وهذا من المواضع التي يتوقف فيها صحة الإعراب على معرفة التاريخ[١].

(أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا صلّى) أي إذا دخل في الصلاة. وأراد به السجود، لما في رواية مسلم من طريق عمرو بن الحارث: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد **يُجَنِّح في سجوده** حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه». و«الوَضَح» بفتحتين: البياض. وفي رواية له من طريق الليث: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا سجد فرّج يديه عن إبطيه، حتى إني لأرى بياض إبطيه».

(فرّج بين يديه) يحتمل أن يكون من الفَرْج ثلاثيا، وهو الفتح، أو من التفريج رباعيا.

والمراد أنه فتح بينهما، وبين ما يليهما من الجنب، حتى يستقيم معه قوله: «حتى يبدو»، فليس المتعدد الذي يُضاف إليه لفظُ «بين» لفظَ «يديه»، بل هو أحد طرفي المتعدد، والطرف الثاني محذوف، وهذا معنى قول الحافظ رحمه اللَّه تعالى في «الفتح»: أي نحّى كلَّ يد عن الجنب الذي يليها. أفاده السندي رحمه اللَّه تعالى[٢]. .

قال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود أنه يخف بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر أنفه، ولا جبهته، ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصرالدين ابن الْمُنَيِّر رحمه الله في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، ويتميز، حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقلّ كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضدّ ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض، لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح، أنه قال: «لا تفترش افتراشَ السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك».

ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراشَ السبع».

---

(١) اعترضه الصنعاني بأنه لم يسق فيه الأنساب ليعرف أن هذا ليس أبا لهذا، ولا ابنا له، ونحو ذلك. اهـ.
«فتح» ج٢ ص٥٥٣-٥٥٤ .

(٢) «شرح السندي» ج٢ ص ٢١٢ .

وأخرج الترمذي، وحسنه من حديث عبدالله بن أرقم رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ، فكنت أنظر إلى بياض عُفْرَتَي إبطيه إذا سجد».

ولابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب، وليضم فخذيه». وللحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث عبدالله بن أرقم، وعنه عند الحاكم: «كان النبي ﷺ إذا سجد، يُرَى وَضَحُ إبطيه». وله من حديثه، ولمسلم من حديث البراء رضي الله عنه، رفعه: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث، مع حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم: «كان النبي ﷺ يجافي يديه، فلو أن بُهَمَةً أرادت أن تمرّ لمرّت»[١]. مع حديث ابن بحينة هذا ظاهرها وجوب التفريج المذكور.

لكن أخرج أبو داود ما يدلّ على أنه للاستحباب، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه: شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال: «استعينوا بالرُّكَبِ». وترجم له [باب الرخصة في ذلك] أي في ترك التفْريج، قال ابن عجلان أحد رواته: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود، وأعيا[٢]..

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى: وقد يجاب عنه بأن ما استُدلّ به على الاستحباب أدلّ منه على الوجوب، فإن الترخيص فرع العزيمة، وهو مخصوص بحالة المشقة، فلا بدّ من مسلك صحيح، يعمّ الحكم به جميعَ الأحوال، على أن قوله ﷺ: «استعينوا بالركب» أظهر في تكميل الواجب، وعدم الترخيص فيه. انتهى[٣]..

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ماقاله الصنعاني رحمه الله تعالى تَعَقُّب وجيه، فدلالة هذه الأحاديث على الوجوب ظاهر، لا معارض له، وحديث «استعينوا بالركب» دلالته على الوجوب أظهر من دلالته على الاستحباب، ولوسُلِّمَ فهو لمن يتضرر بالتفريج فقط. والله تعالى أعلم.

وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور، ولم يقع في روايته «إذا انفرجوا»، فترجم له «ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود»، فجعل محلّ الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام، واللفظ محتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعيّن المراد. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) سيأتي للمصنف في الباب التالي ١٤٢/١١٠٩ .
(٢) «فتح» ج٢ ص٥٥٣-٥٥٤ .
(٣) «العدّة حاشية العمدة» ج٢ ص٣٤٣ .
(٤) «فتح» ج٢ ص ٥٥٤ .

(حتى يبدو بياض إبطيه) بنصب «يبدو» بـ«أن» مضمرة بعد «حتى» وجوبا، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبَعْدَ حَتَّى هَكَذَا إِضْمَارُ أَنْ حَتْمٌ كَجُدْ حَتَّى تَسُرَّ ذَا حَزَنْ

و«بياض» بالرفع على الفاعلية، أي حتى يظهر البياض الذي في إبطيه.

قال ابن التين رحمه اللَّه تعالى: فيه دليل على أنه لم يكن عليه قميص، لانكشاف إبطيه.

وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام، وقد روى الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشمائل» عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ القميص»، أو أراد الراوي أن موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرئي. قاله القرطبي.

واستدلّ به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر. وفيه نظر، فقد حكى المحب الطبري في «الاستسقاء» من «الأحكام» له أن من خصائصه ﷺ أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا نقل الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ كلام المحب الطبري، وأقرّه عليه، ولكن فيه نظر، لأنْ إثبات مثل هذه الخصوصية يحتاج إلى دليل. واللَّه تعالى أعلم.

واستدل بإطلاقه على مشروعية التفريج في الركوع أيضا.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: وفيه نظر، لأنه تقدم في رواية مسلم من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد: «كان إذا سجد» الخ، وهي رواية البخاري في «المناقب» عن قتيبة، عن بكر ابن مضر، فتبين بها أن المراد بالصلاة في قوله: «كان إذا صلى» السجود، والرواية يفسر بعضها بعضا، فالاستدلال به على مشروعيته في الركوع محل نظر. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: خص الفقهاء ما ذكر من مشروعية التفريج بالرجال، دون النساء، وقالوا: المرأة تضم بعضها إلى بعض، لأن المقصود منها التصون والتجمع والتستر، وتلك الحالة أقرب إلى هذا المقصود، . هكذا قال ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى.

ولأنه قد روى أبو داود في «المراسيل» عن يزيد بن أبي حبيب، أنه ﷺ مرّ على امرأتين، وهما تصليان، فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست كالرجل في ذلك». ورواه البيهقي من طريقين موصولتين، لكن في كل منهما متروك. كما قال في «التلخيص». ذكره الصنعاني في «العدّة» جـ٢ ص٣٤٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عندي أن الفرق بين الرجال والنساء محل توقف، فإنه يحتاج إلى دليل صحيح صريح، فإن أدلة مجافاة اليدين عن الجنبين، والبطن عن

الفخذين، ورفع المرفقين عن الأرض تشمل الرجال والنساء، وهي أحاديث صحاح، والحديث الذي استدلوا به ضعيف، لأنه مرسل، فلا يصلح لإثبات الفرق بين الرجال والنساء، ولا يَقْوَى لمعارضة الأحاديث الصحيحة التي تعم الجنسين، فالظاهر أن الرجال والنساء في ذلك سواء. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالله بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١١٠٦/١٤١- وفي «الكبرى «٤٩/ ٦٩٣- عن قتيبة بن سعيد، عن بكر ابن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) في «الصلاة» عن يحيى بن بكير، عن بكر بن مضربه. وفي «المناقب» عن قتيبة به. (م) في «الصلاة» عن قتيبة به. وعن عمرو ابن سَوَّاد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر به.

وأخرجه (أحمد) ٥/ ٣٤٥ . **(وابن خزيمة)** رقم ٦٠٦ . والله تعالى ولي التوفيق، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٠٧- (أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ»، قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ، لأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن عبدالله بن بَزِيع)** بفتح الموحدة، وكسر الزاي- البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٣/ ٥٨٨ .

٢- **(معتمر بن سليمان)** التيمي، أبو محمد البصري، الملقب بالطُّفيل، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠/ ١٠ .

٣- **(عمران)** بن حُدَير -بمهملات مصغرا- السدوسي، أبو عُبيدة البصري، ثقة ثقة [٦] تقدم ٣٧/ ٥٨١ .

٤- **(أبو مِجلَز)** لاحق بن حميد السدوسي البصري، ثقة، من كبار [٣] تقدم ١٨٨/ ٢٩٦ .

٥- (**بَشِير بن نَهِيك**) بفتح النون، وكسر الهاء، آخره كاف، السدوسي، ويقال: السَّلُولي، أبو الشَّعْثاء البصري، ثقة [٣].

روى عن بَشِير بن الخَصَاصية، وأبي هريرة. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو مِجْلز، والنضر بن أنس بن مالك، وغيرهم.

قال العجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وذكره خليفة بن خياط في الطبقة الثانية من قُرّاء البصرة.

ونقل صاحب «الكمال» عن أبي حاتم، قال: تركه يحيى القطان، وهذا وَهَمٌ وتصحيف، وإنما قال أبو حاتم: روى عنه النضر بن أنس، وأبو مجلز، وبَرَكَة، ويحيى ابن سعيد. فقوله: وبركة هو بالباء الموحّدة، وهو أبو الوليد المجاشعي. **وقال يحيى** القطان، عن عمران بن حُدير، عن أبي مِجلَز، عن بشير بن نهيك، قال: **أتيت أبا هريرة** بكتابي الذي كتبته عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: **نعم**.

وقال ابن سعد: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ونقل الترمذي **في «العلل»** عن البخاري أنه قال: لم يذكر سماعا من أبي هريرة. وهو مردود بما تقدم. **وقال الأثرم**، عن أحمد: ثقة، **قلت له**: روى عنه النضر بن أنس، وأبومجلز، وبركة؟ قال: نعم. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٩) أحاديث.

٦- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، ومسلم، والترمذي، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة ﷺ أكثر الصحابة روايةً. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (**قال: لو كنت بين يدي رسول اللَّه** ﷺ)ولأبي داود: «قُدّام النبي ﷺ» (**لأبصرت إبطيه**) وفي نسخة: «إبطه» بالإفراد، ولأبي داود: «لرأيت إبطه».

أي لو كنت مستقبلا له، وهو يصلي لرأيت إبطيه.

يعني أنه لو لم يكن خلف رسول اللَّه ﷺ مصليا، وكان قُدّامه لأبصر **إبطي النبي** ﷺ لأجل تفريجه، ولكن منعه من هذا كونه وراءه في الصلاة، فلم يتمكن من النظر إليه. واللَّه تعالى أعلم.

(قال أبو مِجْلَز) لاحق بن حميد الراوي عن بشير بن نَهيك **(كأنه)** أي أبا هريرة رضي الله عنه **(قال ذلك، لأنه في صلاة)** أي إنما قال: «لو كنت بين يدي رسول الله ﷺ «الخ، لكونه مصليا خلفه ﷺ، فلا يتمكن من الإبصار.

وقال أبو داود: زاد ابن معاذ - يعني شيخه عبيداللَّه بن معاذ- قال: يقول لاحق: «ألا ترى أنه في الصلاة، ولا يستطيع أن يكون قدّام النبي ﷺ».

قال: وزاد موسى - يعني شيخه موسى بن مروان-: «يعني: إذا كبر رفع يديه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أورده المصنف هنا في «باب صفة السجود» مستدلا به على مشروعية التفريج في السجود، لكن خالفه أبو داود، فأورده في «افتتاح الصلاة» مستدلا به على مشروعية المبالغة في رفع اليدين.

والذى يظهر لي أن دلالة الحديث على ما استدلّ به أبو داود أقرب من دلالته على مقصود المصنف، لأن رؤية إبطي المصلي لمن كان أمامه إنما يتيسر في حالة الرفع للافتتاح ونحوه، لا في حالة السجود، فإنه إنما يتيسر لمن كان خلفه، كما يدل على ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد جافى حتى يَرَى مَنْ خلفه وَضَحَ إبطيه». أي بياضهما. فليتأمل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا -١٤١/١١٠٧- وفي «الكبرى» -٤٩/ ٦٩٤- عن محمد بن عبداللَّه بن بزيع، عن معتمر بن سليمان، عن أبي مجلز، عن بشير بن نهيك، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن عبيداللَّه بن معاذ، عن أبيه- وعن موسى بن مروان الرَّقِّيّ، عن شعيب بن إسحاق- كلاهما عن عمران ابن حُدَير به. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٠٨- **(أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (علي بن حُجر) المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم ١٣/١٣ .

٢- (إسماعيل) بن جعفر بن أبي كثير الأ نصاري الزرقي، إبو إسحاق القارىء المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٦/١٧ .

٣- (داود بن قيس) الفرّاء الدبّاغ، أبو سليمان القرشي مولاهم المدني، ثقة فاضل [٥] تقدم ٩٦/١٢٠ .

٤- (عبيداللّه بن عبداللّه بن أقرم) الخزاعي الحجازي، ثقة [٣].
روى عن أبيه. وعنه داود بن قيس الفرّاء، والوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي. قال النسائي: ثقة. روى له الترمذي، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (عبداللّه بن أقرم)- بتقديم القاف- ابن زيد الخزاعي الحجازي، أبو مَعْبَد، له، ولأبيه صحبة. له عن النبي ﷺ حديث واحد، حديث الباب. وعنه ابنه عبيداللّه. وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: أورد له أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث الوليد بن سعيد عنه حديثا آخر. أخرج له المصنف، والترمذي، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم ثقات، وأنهم حجازيون، غير شيخه، فمروزي، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواية الابن عن أبيه، وأن صحابيه من المقلين، ليس له عندالمذكورين إلا حديث الباب. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللّه بن أقرم) الخزاعي رضي اللّه تعالى عنه، أنه (قال: صليت مع رسول اللّه ﷺ)الحديث مختصر، وقد طوله في «مسند أحمد»، قال عبداللّه بن أحمد: حدثني أبي، ثنا أبو نعيم، ثنا داود -يعني ابن قيس- قال: حدثني عبيداللّه بن عبداللّه بن أقرم الخزاعي، قال: حدثني أبي، أنه كان مع أبيه بالقاع من نَمِرَةَ، قال: فمر بنا رَكْبٌ، فأَنَاخُوا بناحية الطريق، فقال أبي: أَيْ بُنَيّ كن في بَهمِكَ حتى آتي هؤلاء الرَّكْب، فأُسائلهم، قال: دنا منهم، ودنوت منه، وأقيمت الصلاة، فإذا فيهم رسول اللّه ﷺ، فصليت معهم، وكأني أنظر إلى عفرتي إبطي رسول اللّه ﷺ إذا سجد. وفي رواية وكيع: «قال: فخرج، وخرجت في أثره، فإذا رسول اللّه ﷺ». . . انظر «المسند» جـ٤ ص٣٥ .

(فكنت أَرَى عُفْرَة إبطيه إذا سجد) «العفرة»: -بضم العين المهملة[١]، وسكون الفاء، وزان غُرْفَة-: بياض غير خالص، بل هو كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.

وأراد بذلك منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر.

قال السندي رحمه الله تعالى: وكأنه كان ينظر في الصلاة، وهذا لا يضر حديث أبي هريرة السابق، لأنه مختلف حسب اختلاف الناس في الصلاة. انتهى[٢]

والحديث يدلّ على أن السنة في السجود أن ينحّي يديه عن جنبيه، ولا خلاف في ذلك. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالله بن أقرم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٤١/١١٠٨- وفي «الكبرى» -٤٩/ ٦٩٥- عن علي بن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عبيدالله بن عبدالله بن أقرم، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) في الصلاة عن أبي كريب، عن أبي خالد الأحمر، عن داود به. وقال: حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبدالله بن أقرم عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم عن الحافظ رحمه الله تعالى، أنه قال: أخرج له البغوي في «معجمه» حديثا آخر. والله تعالى أعلم.

(ق) في «الصلاة» أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن بندار، عن ابن مهدي- وصفوان بن عيسى- وأبي داود- أربعتهم عن داود بن قيس به.

وأخرجه (الحميدي) رقم ٩٢٣ (وأحمد) ٤/ ٣٥ . والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) وما في «شرح السندي» من جواز «فتح» العين لم أره لغيره، بل ضُبِطَ في كتب اللغة التي بين يديّ بالضم فقط. فليتنبه.

(٢) «شرح السندي» ج٢ ص ٢١٣ . .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٤٢- (بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التجافي في حال السجود.

و«التجافي»: مصدر «تجافى»، «يتجافى»: إذا تباعد. ويقال فيه: «المجافاة» أيضا، قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى:

لِفَاعَلَ الْفِعَالُ وَالْمُفَاعَلَهْ وَغَيْرُ مَا مَرَّ السَّمَاعُ عَادَلَهْ

والمراد بالتجافي هنا: تباعد الأعضاء بعضها عن بعض، كاليدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٠٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ- عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الأَصَمِّ- عَنْ مَيْمُونَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ مَرَّتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني، ثقة ثبت[١٠] تقدم١/١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإما م الحجة الثبت [٨] تقدم ١/١ .

٣- **(عبيداللَّه بن عبداللَّه بن الأصم)** العامري، مقبول [٦]. تقدم ٥٠/ ٨٥٠ .

[تنبيه]: اختلفت نسخ «المجتبى» في هذا الاسم، فأكثر النسخ، وهو الذي في «الكبرى» «عبيداللَّه «مصغرا، ووقع في بعضها «عبداللَّه» مكبرا. وكذا وقع الاختلاف فيه عند غير المصنف.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»: قوله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيداللَّه ابن عبداللَّه بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصمّ... وفي الرواية الأخرى: أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، قال: حدثنا عبيداللَّه بن عبداللَّه بن الأصم، عن يزيد بن الأصم...

هكذا وقع في بعض الأصول: عبيداللَّه بن عبداللَّه بتصغير الأول في الروايتين، وفي بعضها «عبداللَّه» مكبرا في الموضعين، وفي أكثرها بالتكبير في الرواية الأولى، والتصغير في الرواية الثانية، وكله صحيح، فـ«عبداللَّه»، و«عبيداللَّه» أخوان، وهما ابنا عبداللَّه بن الأصم، وعبداللَّه بالتكبير أكبر من عبيداللَّه، وكلاهما رويا عن عمه يزيد بن

الأصمّ، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال، والذي ذكره خَلَفٌ الواسطي في كتابه «أطراف الصحيحين» في هذا الحديث عبدُاللَّه بالتكبير في الروايتين، وكذا ذكره أبو داود، وابن ماجهْ في «سننيهما» من رواية ابن عيينة بالتكبير، ولم يذكروا رواية الفزاري، ووقع في «سنن النسائي» اختلاف في الرواية عن النسائي، بعضهم رواه بالتكبير، وبعضهم بالتصغير، ورواه البيهقي في «السنن الكبير» من رواية ابن عيينة بالتصغير، ومن رواية الفزاري بالتكبير. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: عبداللَّه بن عبداللَّه بن الأصم العامري، هو أبو سليمان، ويقال: أبو العنبس، وكان أكبر من أخيه عبيداللَّه،رأى الحسن، والحسين. صدوق [٤].

روى عن عمه يزيد بن الأصم. وعنه السفيانان، وعبدة بن سليمان، وعبدالواحد بن زياد، ومروان الفزاري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له مسلم حديثا واحدا فيما يقطع الصلاة.

٤- **(يزيد بن الأصم)**واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكّائي،أبو عوف الكوفي، نزيل الرَّقّة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، يقال: له رؤية، ولا يثبت، وهو ثقة [٣] ت (١٠٣) تقدم٥٠/ ٨٥٠ .

٥- **(ميمونة)** بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين رضي الله عنها، قيل: اسمها بَرّة، فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها بسَرِفَ سنة سبع، وماتت بها، ودفنت سنة (٥١) على الصحيح، تقدمت ٢٣٦/١٤٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، وأنهم كوفيون، غير شيخه، فهو بغلاني، وسفيان، وإن كان مكيا، إلا أنه كوفي الأصل **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي، عن عمه، عن خالته، **(ومنها)**: أن فيه قوله: «وهو ابن عبداللَّه بن الأصم»، والظاهر أن القائل هوقتيبة، ويحتمل أن يكون هو المصنف، وقوله: «وهو ابن الأصم» وفي نسخة بإسقاط العاطف، والقائل يحتمل أن يكون هو المصنف، أو من فوقه، وقد تقدم غير مرة بيان القاعدة المتعلقة بمثل هذه، وذلك أن الشيخ إذا لم ينسب شيخه، وأراد الراوي عنه أن ينسبه أتى بما يفصل زيادته عن كلام شيخه، وهو لفظة «هو»، أو«يعني»، أو«إنه». واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٤ ص ٢١١-٢١٢ .

شرح الحديث

(عن ميمونة) رضي اللَّه تعالى عنها **(أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى يديه)** فيه حذف المتَعَلِّقِ، وتقديره: «عن جنبيه». يعني أنه يباعد بينهما وبين جنبيه.

وفي الرواية الآتية -١١٤٧/١٧٨- من طريق مروان بن معاوية، **عن عبيداللَّه**، بن عبداللَّه بن الأصم: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد خَوَّى بيده حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى».

ومعنى «خوّى» بتشديد الواو: جافى. والوضح بفتح الضاد: البياض.

ولفظ مسلم: «كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بُهْمَةٌ أن تمرّ بين يديه لمرّت» وله أيضا من طريق وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن يزيد بن الأصم: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سجد جافى، حتى يَرَى من خلفه وَضَحَ إبطيه»، قال وكيع: يعني بياضهما.

(حتى لو) «حتى» للغاية، و«لو»شرطية، كما قال في «الخلاصة»:

لَوْ حَرفُ شَرْطٍ فِي مُضِيٍّ وَيَقِلْ ... إِيلَاؤُهُ مُسْتَقْبَلًا لَكِنْ قُبِلْ

وَهْيَ فِي الاخْتِصَاصِ بِالْفِعْلِ كَإِنْ ... لَكِنَّ لَوْ أَنَّ بِهَا قَدْ تَقْتَرِنْ

(أن بهمة) قال الفيّومي رحمه اللَّه تعالى: «البهمة» - بفتح، فسكون-: ولد الضأن، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع بُهْمٌ، مثلُ تَمْرة وتَمْر، وجمع البهم بِهام، مثل سَهْم وسِهَام، وتُطلَق البِهَام على أولاد الضأن والمعز إذا اجتمعت تغليبا، فإذا انفردت، قيل لأولاد الضأن بِهام، ولأولاد المَعْز سِخَال. وقال ابن فارس: البَهْم: صغار الغنم. وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعةَ تَضَعُها الضأنُ، أو المَعْزُ، ذكرا كان الولد، أو أنثى: سَخْلة. انتهى كلام الفيومي رحمه اللَّه تعالى[1]..

(أرادت أن تمرّ تحت يديه) وفي نسخة «بين يديه» **(مرت)** أي استطاعت المرور تحت يديه.

وقد تقدم وجه الحكمة في المجافاة المذكورة في الباب الماضي. واللَّه تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

---

(١) «المصباح» ص٦٤ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٤٢/ ١١٠٩- وفي «الكبرى» ٥١/ ٦٩٧- عن قتيبة، عن ابن عيينة، عن عبيدالله بن عبدالله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عنها. وفي -١٧٨/ ١١٤٧- و«الكبرى»-٨٥/ ٧٣٣- عن عبدالرحمن ابن إبراهيم دُحَيم، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيدالله بن عبدالله به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن يحيى بن يحيى، وابن أبي عمر، كلاهما عن ابن عيينة به. وعن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن مروان بن معاوية به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن وكيع، عن جعفر بن بُرْقَان، عن يزيد بن الأصم، عنها.

(د) فيه عن قتيبة به. (ق) فيه عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به.

وأخرجه **(الحميدي)** رقم ٣١٤ و(أحمد) ٦/ ٣٣١و ٣٣٢ و٣٣٥ و٣٣٣ و(الدارمي) رقم ١٣٣٦ و١٣٣٧ و١٣٣٨ . **(وابن خزيمة)** ٦٥٧ .

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): المبالغة في مباعدة اليدين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في حالة السجود، لأنه لايمكن مرور البهمة تحت اليدين إلا إذا كان المصلي على هذه الصفة **(ومنها)**: كون هذه الهيئات أقربَ إلى الخشوع، وأمكنَ في ا لتواضع، وأبعدَ عن هيئات الكسالى **(ومنها)**: عناية أمهات المؤمنين بنقل صفة عبادة النبي ﷺ، وتبليغها للأمة، ودقة وصفهن لها بحيث يتضح للسامع هيئتها تمام الاتضاح، وهذا هو السرّ والحكمة في سبب كثرة أزواجه ﷺ، وفيه حكم أخرى سيأتي بيانها في «كتاب النكاح»، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٣- (بَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالاعتدال في حال السجود.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاعتدال المطلوب هنا غير الاعتدال المطلوب في الركوع، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، كما سلف، والمطلوب هنا ارتفاع أسافل البدن

على أعاليه.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لعل الاعتدال ههنا محمول على أمر معنوي، وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع على وفق الأمر، فإن الاعتدال الخَلْقي الذي طلبناه في الركوع لا يتأتى في السجود، فإنه ثَمَّ استواء الظهر والعُنُق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، حتى لو تساويا ففي بطلان الصلاة وجهان لأصحاب الشافعي.

ومما يقوي هذا الاحتمال أنه قد يفهم من قوله عقب ذلك: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»، أنه كالتَّتِمَّة للأول، وأن الأول كالعلة له، فيكون الاعتدال الذي هو فعل الشيء على وفق الشرع علة لترك الانبساط انبساطَ الكلب، فإنه مناف لوضع الشرع، وقد تقدم الكلام في كراهة هذه الصفة، وقد ذكر في الحديث الحكمَ مقرونا بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة مما يناسب تركه في الصلاة. ومثل هذا التشبيه أن النبي ﷺ لما قصد التنفير عن الرجوع في الهبة، قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». انتهى كلام ابن دقيق العيد(١). واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١١٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». اللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/٢ .

٢- **(عبدة)** بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، من صغار [٨] تقدم ٣٣٩/٧ .

٣- **(إسماعيل بن مسعود)** الجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٤- **(خالد)** بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٥- **(سعيد)** بن أبي عروبة/ مِهْران البصري، ثقة ثبت يدلس، واختلط آخرا [٦] تقدم٣٤/ ٣٨ .

٦- **(شعبة)**بن الحجاج الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم٤٢/ ٤٦ .

٧- **(قتادة)** بن دعامة، أبو الخطاب البصري الإمام الحجة الثبت، لكنه يدلس، وقد

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٢ ص ٣٥٥-٣٥٦ . بنسخة الحاشية.

صرح بالسماع هنا [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٨- (أنس) بن مالك الصحابي الخادم رضي الله عنه، تقدم ٦/ ٦ . والله تعالى أعلم، بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله عنه هذا متفق عليه، وقد استوفيت شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ٨٩/ ١٠٢٨- حيث رواه المصنف رحمه الله تعالى هناك، عن شيخه سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن أبي عروبة، مستدلّا على مشروعية الاعتدال في الركوع.

وقوله: «اعتدلوا في السجود» أي توسطوا بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها، والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة، وأبعد من هيئة الكسالى.

وقد تقدم في أول الباب تفسير آخر، والتفسيران متقاربان.

وقوله: «انبساط الكلب» قال القرطبي رحمه الله: هو مصدر على غير لفظ الفعل، وفعله ينبسط، لكن لما كان انبسط من بسط جاء المصدر عليه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا﴾ [نوح: ١٧]. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٤٤- (بَابُ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الصلب» بضم، فسكون، وبضم اللام أيضا، وبالتحريك: من لدن الكاهل إلى العَجْب. وتقدم الكلام عليه مستوفى في [باب إقامة الصلب في الركوع].

والمراد بإقامة الصلب هنا الطمأنينة وعدم الاستعجال، بل يثبت ساجدا حتى يستقر صلبه في موضعه، وحتى تستقرّ سائر مفاصله في مواضعها. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١١١- (**أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا**

تُجْزِىءُ صَلَاةٌ، لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**علي بن خَشْرم المروزي**) ثقة، من صغار [١٠] تقدم٨/٨ .

٢- (**عيسى**) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مأمون [٨] تقدم ٨/٨ .

٣- (**الأعمش**) سليمان بن مِهْران الكوفي الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٨/١٧ .

٤- (**عُمَارة**) بن عُمَير التيمي الكوفي، ثقة ثبت [٤] تقدم ٦٠٨/٤٩ .

٥- (**أبو معمَر**) عبداللَّه بن سَخْبَرة الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٠٧/٢٣ .

٦- (**أبو مسعود**) البدري عقبة بن عمرو الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم٦/ ٤٩٤ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا حديث صحيح، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ١٠٢٧/٨٨ حيث رواه المصنف رحمه اللَّه تعالى هناك عن شيخه قتيبة بن سعيد، عن الفُضَيل بن عياض، عن الأعمش، مستدلّا به على إقامة الصلب في الركوع. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٥- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن نقرة الغراب.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «النقرة» بفتح، فسكون-: المرة من النَّقْر، قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ ... وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

يقال: نَقَرَ الطائر الحبَّ نَقْرًا، من باب قَتَلَ: التقطه. ونَقَرَ في صلاته نقرَ الدِّيك: إذا أسرع فيها، ولم يتم الركوع والسجود. قاله في «المصباح»(١).

و«الغُرَاب»بضم الغين المعجمة، وتخفيف الراء المهملة: الطائر الأسود، والجمع

(١) ص ٦٢١ .

أَغْرِبَةٌ، وأَغْرُب، وغِرْبانٌ، وغُرُب، قال الشاعر:

وَأَنْتُمْ خِفَافٌ مِثْلُ أَجْنِحَةِ الْغُرُبْ

وغَرَابِين: جمع الجمع. والعرب تقول: فلان أبصر من غراب، وأحذر من غراب، وأزهى من غراب، وأصفى عيشًا من غراب، وأشد سوادا من غراب، وإذا نعتوا أرضًا بالخِصْب، قالوا: وَقَعَ في أرض لا يطير غرابها، ويقولون: وجد تَمْرَةَ الغراب، وذلك أنه يتبع أجود التمر، فيَنتَقِيه، ويقولون: أشأم من غراب، وأفسق من غراب، ويقولون: طار غراب فلان: إذا شاب رأسه. ذكره في «لسان العرب»[1]. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١١٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِالْحَكَم، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَحْمُودٍ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ شِبْلٍ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ثَلَاثٍ، عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ، كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**محمد بن عبدالله بن عبدالحكم**) المصري الفقيه، ثقة [١١] تقدم ١٦٦/١٢٠ .

٢- (**شعيب**) بن الليث بن سعد، أبو عبدالملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار [١٠] تقدم ١٢٠/ ١٦٦ .

٣- (**الليث**) بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث الإمام الحجة الفقيه الثبت [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- (**خالد بن يزيد**)الجُمَحِيّ، أبو عبدالرحيم المصري، ثقة فقيه [٦] تقدم ٦٨٦/٤١ .

٥- (**ابن أبي هلال**) هو سعيد الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، صدوق [٦] تقدم ٦٨٦/٤١ .

(٦) (**جعفر بن عبدالله**) بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، والد عبد الحميد، وقيل: إن رافع بن سنان جده لأمه، ثقة [٣].

روى عن جده رافع، وعمه عمر بن الحكم، وأنس، وغيرهم. وعنه ابنه يزيد، وسعيد بن أبي هلال، ويزيد بن أبي حبيب، والليث بن سعد، وغيرهم. قال النسائي: مدني ثقة[2]. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب حديثان: هذا (١١١٢) وحديث رقم (٣٨٦٢).

---

(١) ج٥ ص ٣٢٢٩ .

(٢) ذكره في هامش «تهذيب الكمال» ج٥ ص٦٥ نقلا عن مغلطاي.

(٧) (**تميم بن محمود**) فيه لين[٤].

روى عن عبدالرحمن بن شبل هذا الحديث. وعنه جعفر بن عبد الله بن الحكم. قال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو، وابن خزيمة، والحاكم حديثه هذا في صحاحهم. وذكره العقيلي، والدولابي، وابن الجارود في الضعفاء. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. أخرج له أبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٨- (**عبدالرحمن بن شِبْل**)-بكسر المعجمة، وسكون الموحدة- ابن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان بن عمرو بن عوف بن عبد عوف بن مالك بن الأوس، الأنصاري الأوسي، له صُحبة، وبنو مالك بن لوذان كان يقال لهم في الجاهلية: بنو الصّمّاء، وهي امرأة من مُزَينة، أرضعت أباهم مالك بن لوذان، فسماهم رسول الله ﷺ بني السَّمِيعَة، نزل الشام، و كان أحد نقباء الأنصار، وفقهائهم.

روى عن النبي ﷺ. وعنه تميم بن محمود، وأبو راشد الحُبْرَاني، ويزيد بن خُمَير، وأبو سلّام الأسود، وابن له غير مسمى. قال ابن سعد: كان له ثلاثة بنين، عزيز، ومسعود، وموسى، وبنت تسمى جميلة. وذكره عبدالصمد بن سعيد القاضي فيمن نزل حِمصَ من الصحابة، وحكاه عن محمد بن عوف، وعن أبي زرعة الدمشقي، قال: نزل الشام، ومات في إمارة معاوية بن أبي سفيان. وقال أبو راشد الحُبْرَاني: كنا مع معاوية بمسكن، فبعث إلى عبدالرحمن بن شِبْل إنك من أقدم أصحاب رسول الله ﷺ، وفقهائهم، فقم في الناس، وعظهم. رواه الجُوزَجاني في تاريخه. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من ثمانيات المصنف، وأن رجاله ثقات، غير تميم بن محمود، فلين، وأنه مسلسل بالمصريين إلى سعيد بن أبي هلال، وجعفر مدني، ، و لعل تميما مدني، والصحابي مدني، ثم حمصي، وأن تميما ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد، وأن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا حديثان، حديث الباب، وحديث النهي عن أكل لحم الضب عند أبي داود. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن تميم بن محمود (**أن عبدالرحمن بن شبل**) رضي الله تعالى عنه (**أخبره**) **أي تميما**

(أن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث) أي ثلاث خصال، فتذكير العدد باعتبار الخصال **(عن نقرة الغراب)** بدل من الجار والمجرور قبله. بدل تفصيل من مجمل

و«نقرة الغراب»: كناية عن الإسراع في الركوع والسجود والرفع منهما بحيث لا يطمئنّ الاطمئنان المجزىء.

وقال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقَاره فيما يريد أكله. انتهى.

(وافتراش السبع)بالجر عطف على «نقرة الغراب»، أي ونهى ﷺ عن افتراش السبع.

و«الافتراش»: افتعال من الفرش، وهو البسط.

و«السبع» بضم الباء: معروف، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغاني: السَّبُعُ والسَّبْع لغتان، وقرىء بالإسكان في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، وهو مروي عن الحسن البصري، وطلحة بن سليمان، وأبي حَيْوَةَ، ورواه بعضهم عن عبدالله بن كثير، أحَدِ السبعة. ويجمع في لغة الضم على سِبَاع، مثل رَجُل ورجال، لا جمع له غير ذلك على هذه اللغة. قال الصَّغَاني: وجمعه على لغة السكون في أدنى العدد: أَسْبُع، مثل فَلْس وأفلس، وهذا كما خفف ضَبْعٌ، وجمع على أضبُع.

ويقع السبع على كل ماله ناب يَعْدُو به، ويفترِس، كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له ناب، لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع. قاله الأزهري. أفاده في «المصباح»[1].

ومعنى «افتراش السبع»: أن يبسط ذراعيه في السجود، ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط السبع والكلب، والذئب ذراعيه. و وجه الحكمة في النهي عنه أنه يشبه هيئة الكسلان، والكسل في الصلاة من صفات المنافقين، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ الآية [النساء: ١٤٢].

(وأن يوطن) من التوطين،أو الإيطان، يقال: أوطن الأرض، ووطّنها واستوطنها: اتخذها وَطَنًا. والوطن بفتحتين، وتسكن طاؤه: مكان الإنسان، ومَقَرّه، وجمعه أوطان، مثل سبب وأسباب. أفاده في «ق»، و«المصباح».

(الرجل) بالرفع على الفاعلية **(المقام)** بفتح الميم، وضمها: مكان الإقامة، وهو منصوب على المفعولية **(للصلاة)** متعلق بـ«يوطن» **(كما يوطن البعير)** أي مثلما يتخذ

---

(١) «المصباح» ص ٢٦٤ .

البعير موطِنا، يبرُك فيه.

و«أن» وما دخلت عليه في تأويل المصدر عطف على «نقرة الغراب».

والمعنى نهى النبي ﷺ عن أن يتخذ الرجل لنفسه مكانا معينا من المسجد، لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يبرك إلا في مَبْرَك اعتاده في عَطَنه.

قيل: الحكمة في النهي عنه أنه يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات، والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات يتعين البعد عنها كلَّ البعد.

وقال في «النهاية»: قيل: معناه أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا به، يصلي فيه، كالبعير، لا يأوي من عَطَن إلا إلى مَبْرَك دَمِث، قد أوطنه، واتخذه مُنَاخًا. وقيل: معناه أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود، مثل بروك البعير. انتهى[1]

قال الجامع عفا اللَّه عنه: التفسير الثاني غير موافق للفظ الحديث، كما قاله السندي رحمه اللَّه تعالى. فقد وقع عند ابن ماجه بلفظ: «وأن يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبدالرحمن بن شِبْل رضي اللَّه تعالى عنه هذا صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وفي سنده تميم بن محمود، وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته، وقد تفرد به عن عبد الرحمن، ففي تصحيحه نظر.

وحسنه الشيخ الألباني، وقال: يشهد له ما أخرجه أحمد ج٥/ ٤٤٧- بسنده عن عثمان البَتِّيّ، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن نقرة الغراب، وعن فَرْ شَة السبع، وأن يوطن الرجل مقامه في الصلاة كما يوطن البعير».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: فيه عبد الحميد بن سلمة مجهول، كما في «التقريب».

لكن يشهد للجزء الأول والثاني منه حديث أنس المتقدم قبل باب، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد ج٢/ ص٣١١ -قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثناشريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث: أمرني بركعتي الضحى كل يوم، والوتر قبل النوم، وصيام

---

(١) ج٥ ص ٢٠٤.

ثلاثة أيام من كل شهر، ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

وأخرج أيضا في ج٢/ ٢٦٥-قال: ثنا محمد بن فضيل، ثنا يزيد بن أبي زياد، حدثني من سمع أبا هريرة ﷺ، نحوه. ويزيد ضعيف، لكن الأحاديث يتقوى بعضها ببعض.

والحاصل أن الجزء الأول والثاني صحيح بشواهده، وأما الجزء الثالث، وهو توطين المقام ففي تصحيحه نظر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٤٥/ ١١١٢- وفي «الكبرى» -٥٠/ ٦٩٦- عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جعفر بن عبدالله، عن تميم بن محمود، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) في «الصلاة» عن أبي الوليد الطيالسي، وقتيبة، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبدالله به.

(ق) فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع- وعن أبي بشر بن خلف، عن يحيى ابن سعيد- كلاهما عن عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن عبدالله بن الحكم به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٢٨ و٤٤٤ و(الدارمي) رقم ١٣٢٩ **(وابن خزيمة)** ٦٦٢ و١٣١٩ **(وابن حبان)** ٢٢٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): النهي عن الإسراع في السجود حتى تكون السجدة كنقرة الغراب **(ومنها)**: النهي عن افتراش الذراعين كافتراش السبع **(ومنها)**: النهي عن استيطان المكان للصلاة، كاستيطان البعير المكان للبروك.

قال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد نهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، سواء كانت خسيسة، أو شريفة، فنهي عن الإشارة بالأيدي كأذناب الخيل الشُّمْسِ، ونهي في السجود عن نقرة كنقرة الغراب، ونهي في السلام عن التفات كالتفات الثعلب، ونهي عن الإقعاء كإقعاء الكلب، وعن بروك كبروك الجمل، ومما يتعلق بالصلاة، وهو خارج عنها النهي عن إيطان المصلي في المسجد مكانا واحدا كإيطان البعير. انتهى(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) العدة حاشية العمدة ج٢ ص ٣٥٦ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٦- (بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على النهي عن كفّ الشعر في حال السجود.

والمراد بكف الشعر ضمه في السجود، تحرّزا عن التراب.

وموضع الاستدلال من الحديث واضح.

١١١٣- (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَرَوْحٌ - يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(حميد بن مسعدة البصري)** صدوق [١٠] تقدم ٥/ ٥ .

٢- **(يزيد بن زريع)** البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم٥/ ٥ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٤- **(روح بن القاسم)** التميمي العنبري، أبو غياث البصري، ثقة حافظ [٦] تقدم١١٢/ ١٥٥ .

٥- **(عمرو بن دينار)** الجمحي، أبو محمد الأثرم المكي، ثقة ثبت [٤] تقدم ١١٢/ ١٥٤ .

٦- **(طاوس)** بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبدالرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٧- **(ابن عباس)** عبداللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ١٣٠/ ١٠٩٣- حيث رواه هناك عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن عمرو، مستدلّا به على بيان عدد أعضاء السجود، فإن

أردت الاستفادة فراجعه هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٤٧- (بَابُ مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ)

وقع في نسخة: «وهو معقوص».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على صفة الشخص الذي يصلي مربوطَ الشعر على رأسه كفعل النساء.

و«باب» مضاف، و«مثل» مضاف إليه، وجملة «ورأسه معقوص» في محل نصب على الحال من فاعل «يصلي» ربط بالواو والضمير، كما قال في «الخلاصة»:

وَجُمْلَةُ الْحَالِ سِوَى مَا قُدِّمَا ... بِوَاوٍ اوْ بِمُضْمَرٍ أَوْ بِهِمَا

و«المثل» بالكسر، وبالتحريك، وكأمير: الشِّبْهُ، جمعه «أمثال» قاله في «ق». والله تعالى أعلم بالصواب.

و«المعقوص» اسم مفعول، من عَقَصَ شعره يعقِصه، من باب ضرب: ضَفَرَه، وفتَلَه. قاله في «ق» أيضا. وقال الفيّومي: العَقِيصَة: للمرأة الشعر يُلْوَى، ويُدخل أطرافه في أصوله، والجمع: عقائص، وعِقَاص، والعِقْصَةُ مثلُهَا. انتهى[1].

١١١٤- **(أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو السَّرْحِيُّ، مِنْ وَلَدِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ، مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ، يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَالَكَ، وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ»).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو السَّرْحي، من وُلْد عبدالله ابن سعد بن أبي

---

(١) «المصباح» ص٤٢٢.

سَرْح) أبو محمد المصري، ثقة [١١] تقدم ٤٥/ ٥٩٤ .

[تنبيهان]:

(الأول): قوله: «من ولد عبدالله» ضُبِط بالقلم لفظ «ولد» في بعض النسخ بضم الواو، وسكون اللام، وفي بعضها بفتحهما، وكلاهما صحيح.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَلَد بفتحين: كلُّ ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنثى، والمثنى والمجموع، فَعَلٌ بمعنى مفعولٍ، وهو مذكر، وجمعه أولاد، والوُلْد وزان قُفْل لغة فيه، وقيسٌ تجعل المضموم جمعَ المفتوح، مثل أُسْدٍ جمع أَسَد. انتهى(١).

(الثاني): قوله: «من ولدعبدالله بن سعد» الخ: أي إن عمرو بن سوّاد هذا من أحفاد عبد الله بن سعد، لأنه عمرو بن سوّاد بن الأسود بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح، بفتح السين المهملة، وسكون الراء المهملة، وبعدها حاء مهملة.

وعبدالله بن سعد هذا صحابي مشهور، وهو عبدالله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث بن حُبَيب -بالمهملة مصغرا- ابن حذافة بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لؤي القرشي العامري، وقيل: غير ذلك في نسبه، أبو يحيى، كان أخا عثمان بن عفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الرضاعة. وكان يكتب للنبي ﷺ، فأزلّه الشيطان، فارتدّ، ولحق بالكفار، فأمر النبي ﷺ أن يُقتل يوم فتح مكة، فاستجار له عثمان، فأجاره النبي ﷺ، وهو الذي افتتح إفريقية زمن عثمان، وولي مصر بعد ذلك سنة خمس وعشرين، ومات سنة تسع وخمسين في آخر عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسبب موته أنه خرج إلى الرَّمْلَة، فلما كان عند الصبح، قال: اللَّهم اجعل آخر عملي الصبح، فتوضأ، ثم صلى، فسلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره، فقبض الله روحه. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، . أخرجه البغوي بسند صحيح. انتهى ملخصا من «الإصابة» جـ٦ ص ١٠٠-١٠٢ .

٢- **(ابن وهب)** عبد الله، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

٤- **(بكير)** بن عبدالله بن الأشجّ المدني، نزيل مصر. ثقة [٥] تقدم١٣٥/ ٢١١ .

٥- **(كريب)**بن أبي مسلم،أبو رِشْدِين المدني، مولى ابن عباس، ثقة [٣] تقدم١٦١/ ٢٥٣ .

---

(١) «المصباح» ٦٧١ .

٦- (عبدالله بن عباس) رضي الله عنهما، تقدم٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رجاله ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، والترمذي **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمصريين إلى كريب، فإنه، ومولاه مدنيان **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي **(ومنها)**: أن صحابيه أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة، وقد تقدم غير مرّة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن عباس) رضي الله تعالى عنهما **(أنه رأى عبدالله بن الحارث)** بن أبي ربيعة[1].

ولفظ أحمد رحمه الله جـ١ ص٣١٦ من طريق حجاج، عن الليث: أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرّ بعبدالله بن الحارث بن أبي ربيعة، وهو يصلي مضفور الرأس معقودا من ورائه، فوقف عليه، فلم يبرح يحلّ عقد رأسه، فأقرّ له عبدالله بن الحارث حتى فرغ من حَلّه، ثم جلس، فلما فرغ ابن الحارث من الصلاة أتاه، فقال: علامَ صنعت برأسي ما صنعت آنفا؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «مثل الذي يصلي، ورأسه معقود من ورائه، كمثل الذي يصلي مكتوفًا».

(يصلي) جملة حالية من المفعول، أي حال كونه مصليا **(ورأسه معقوص)** وفي نسخة: «وهو معقوص»، والعَقْص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لفّ ذوائبه حول رأسه، ونحو ذلك، كفعل النساء. وتقدم ما نقل عن «ق» و«المصباح» أول الباب، والجملة في محل نصب أيضا حال، وهي من الأحوال المتداخلة، إن كانت من فاعل «يصلي»، أوالمترادفة، إن كانت من المفعول.

(من ورائه) متعلق بـ«معقوص»**(فقام)** أي ابن عباس رضي الله عنهما **(فجعل يحله)** زاد في رواية أبي داود: «وأقره الآخر».

و «جعل» من أفعال الشروع، ترفع المبتدأ، وتنصب الخبر، وخبرها يكون جملة مضارعية، وهو هنا قوله: «يحله»، وهو بضم الحاء المهملة، يقال: حَلَّ العُقْدَةَ، من باب قتل: إذا نقضها.

والمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما شرع ينقض عقص شعر عبدالله بن الحارث.

---

(١) هكذا نسبه أحمد في «مسنده» جـ١ ص٣١٦ .

(فلما انصرف) أي سلم عبداللَّه بن الحارث من صلاته **(أقبل إلى ابن عباس)** رضي الله عنهما، مستفسرا سبب نقض عقصه **(فقال: مالك، ورأسي؟)** «ما» استفهامية مبتدأ، والجار والمجرور خبرها، وقوله: «ورأسي» الواو فيه واو المعية، و«رأسي» منصوب على أنه مفعول معه.

أي أيُّ شيء ثبت لك مع رأسي، حتى تحلّ عقصه؟. واللَّه تعالى أعلم.

(قال) أي ابن عباس مبينا دليله على ما صنع **(إني)** وفي نسخة بحذف «إني» **(سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إنما مثل هذا)** أي صفة من يصلي معقوصا. فـ«مثل» مبتدأ، خبره «مثل» الآتي.

وفي رواية أحمد المتقدمة: «مثل الذي يصلي، ورأسه معقود من ورائه». . .

(مثل الذي يصلي، وهو مكتوف) أي مربوطة يداه بحبل ونحوه، ومشدودة إلى خلفه. وهو اسم مفعول، من كَتَفْتُهُ كَتْفًا، من باب ضرب، وَكِتَافًا بالكسر: إذا شَدَدْتَ يديه إلى خلف كَتِفَيه، مُوثَقًا بحبل ونحوه، وكَتَّفْتُهُ بالتشديد مبالغةٌ. أفاده في «المصباح».

قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى في معنى هذا الحديث: ما نصه: أراد أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيعطَى صاحبه ثَوَابَ السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يسجد، وشَبَّهَه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود. انتهى[1].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبداللَّه بن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٤٧/ ١١١٤- وفي «الكبرى» -٥٥/ ٧٠١- عن عمرو بن سوّاد، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب، عنه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) في «الصلاة» عن عمرو بن سوّاد به. (د) فيه عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب به.

---

(١) «النهاية» ج٣ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

وأخرجه (أحمد) ١/ ٣٠٤ و٣١٦ . (**والدارمي**) برقم ١٣٨٨ (**وابن خزيمة**) ٩١٠ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في فوائده:

(**منها**): كراهة السجود معقوص الشعر (**ومنها**): الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يُؤَخَّرُ، ولذا لم يؤخره ابن عباس ﵄ حتى يفرغ من الصلاة (**ومنها**): أن المكروه ينكر كما ينكر المحرَّمُ (**ومنها**): أن من رأى منكرا، وأمكنه تغييره بيده غَيَّرَه بها، لحديث أبي سعيد الخدري ﵁، مرفوعا: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»... الحديث (**ومنها**): قبول خبر الواحد. قاله النووي رحمه الله تعالى[1]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الخامسة**): في أقوال أهل العلم فيمن صلى معقوص الشعر:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى: كَرِهَ أن يصلي الرجل، وهو عاقص شعره عليٌّ بن أبي طالب، وابنُ مسعود، وحذيفة. وقال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض. وكره ذلك الشافعي، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض.

واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، فكان الشافعي، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري، فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة. انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى[2].

وقال النووي رحمه الله تعالى: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة، وثوبه مشمَّر، أو كمه، أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك، فقد أساء، وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء.

وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري.

[**قال الجامع عفا الله تعالى عنه**]: في قوله: «كراهة تنزيه» نظر لا يخفى، إذ لا صارف له عن التحريم، وما ادعاه ابن جرير من الإجماع غير صحيح، لما ذكر من خلاف الحسن، فالظاهر أن النهي للتحريم. والله تعالى أعلم.

قال: ثم مذهب الجمهور أن النهي لمن صلى كذلك مطلقًا، سواء تعمده للصلاة، أم كان قبلها كذلك، لا لها، بل لمعنى آخر. وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم،

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩ .

(٢) «الأوسط» ج٣ ص ١٨٣-١٨٤ .

ويدلّ له فعل ابن عباس رضي الله عنهما المذكور هنا.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثّله بالذي يصلي، وهو مكتوف. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى[1].. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٨- (النَّهْيُ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ)

١١١٥- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ،، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعَرَ، وَالثِّيَابَ»).**

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن منصور المكي)** الجوّاز، ثقة [١٠] تقدم٢٠/ ٢١٠ .

(٢) **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم ١/ ١ .

والباقون تقدموا قبل باب، وكذا الكلام على الحديث تقدم هناك وهو حديث متفق عليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤٩- (بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز السجود على الثياب، سواء كانت متصلة بالمصلي، أو منفصلة عنه، وسيأتي اختلاف أهل العلم في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩ .

١١١٦- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ- هُوَ السَّلَمِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا، اتِّقَاءَ الْحَرِّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي، راوية ابن المبارك، لقبه الشاهْ، ثقة [١٠] تقدم٤٥/ ٥٥.

٢- **(عبداللَّه بن المبارك)** الحنظلي، أبو عبدالرحمن المروزي الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه [٨] تقدم٣٢/ ٣٦.

٣- **(خالد بن عبدالرحمن)** بن بكير السلمي، أبو أمية البصري، صدوق يخطىء[٨].

روى عن الحسن البصري، وغالب القطان، ونافع، وابن سيرين. وعنه ابن المبارك، وابن مهدي، ووكيع، وإسرائيل، وبشر بن المفضل، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وقال العقيلي: يخالف في حديثه. وقال الحاكم، عن الدارقطني: لا بأس به. أخرج له البخاري، والترمذي، والمصنف، وله عندهم حديث الباب فقط.

٤- **(غالب)** بن خُطَاف بضم المعجمة، وقيل: بفتحها، وتشديد الطاء- ابن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري، مولى ابن كريز، وقيل: مولى بني تميم، وقيل: غير ذلك، صدوق [٦].

روى عن أنس، فيما قيل، ومحمد بن سيرين، والحسن، وبكر بن عبداللَّه المزني، وغيرهم. وعنه شعبة، وابن علية، وخالد بن عبدالرحمن السلمي، وغيرهم.

قال عبداللَّه بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال عمار بن عمر بن المختار، عن أبيه: حدثنا غالب القطان، وكان واللَّه من خيار الناس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن عدي بعد أن ساق له أحاديث: الضعف على أحاديثه بيّن، وفي حديثه النكرة، ثم أورد له حديثا منكرا، الحمل فيه على الراوي عنه، عمر بن المختار. وقال الذهبي: لعل الذي ضعفه ابن عديّ آخر.

أخرج له الجماعة، له عند مسلم، والمصنف حديث البا ب فقط.

[تنبيه]: «خطّاف» ضبطه أحمد بالفتح، وابن المديني، وابن معين بالضم. و«القطان»: نسبة إلى بيع القطن. كما في «اللب»جـ٢ ص١٨٣.

٥- **(بكر بن عبداللَّه المزني)** أبو عبداللَّه البصري، ثقة ثبت نبيل [٣] تقدم٨٧/ ١٠٧.

٦- (أنس) بن مالك الصحابي الخادم الشهير ﷺ تقدم٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو والترمذي، وخالد بن عبدالرحمن، فما أخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير سويد، وابن المبارك، فمروزيان **(ومنها)**: أن فيه أنسا أحد المكثرين السبعة، وآخر من مات من الصحابة بالبصرة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر)** جمع ظهيرة، وهي شدة الحرّ نصفَ النهار، ولا يقال في الشتاء: ظهيرة[1].

(سجدنا على ثيابنا) قال في «الفتح»: والثوب في الأصل يطلق على غير المخيط، وقد يطلق على المخيط مجازا. انتهى[2].

ثم إن الظاهر أن المراد بالثياب الثيابُ التي هم لابسوها، ضرورةَ أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟، فهذا يدلّ على جواز أن يسجد المصلي على ثوب، هو لابسه، كما عليه الجمهور. أفاده السندي رحمه الله تعالى[3].

(اتقاء الحرّ) منصوب على أنه مفعول لأجله، كما قال في «الخلاصة»:

يُنْصَبُ مَفْعُولًا لَهُ الْمَصْدَرُ إِنْ ... أَبَانَ تَعْلِيلًا كَجُدْ شُكْرًا وَدِنْ

أي لأجل اتقاء حرارة الأرض. وفيه جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، وإن لم يتحرك بحركته، وهو المذهب الراجح، وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «لسان العرب» ج٤ ص ٢٧٦٩ .

(٢) «فتح» ج٢ ص ٤٩ .

(٣) «شرح السندي» ج٢ ص٢١٦ .

أخرجه هنا-١١١٦/١٤٩- وفي «الكبرى» -٧٠٣/٥٧- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن خالد بن عبدالرحمن السلمي، عن غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عنه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن أبي الوليد، ومسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، عن غالب القطان به. وعن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك به. (م) عن يحيى بن يحيى، عن بشر ابن المفضل به. (د) عن أحمد بن حنبل، عن بشر به (ت) عن أحمد بن محمد، عن ابن المبارك به. (ق) عن إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب، عن بشر بن المفضل به.

(أحمد) ٣/ ١٠٠ **(الدارمي)**رقم ١٣٤٣ (ابن خزيمة) ٦٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض، لاتقائه بذلك حرّ الأرض وكذا بردها.

(ومنها): أن مباشرة ما باشر الأرض بالجبهة واليدين هو الأصل، لأنه علّق بسط الثوب بعدم الاستطاعة، وذلك يُفهم منه أن الأصل والمعتاد عدم بسطه. قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(ومنها): جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قال أبو حنيفة، والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل. انتهى.

قال في «الفتح»: وأيد هذا الحمل البيهقيُّ بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده، فإذا برد وضعه، وسجد عليه». قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة، يسجد عليها، مع بقاء سترته له. انتهى[1].

و قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتاج من استدلّ به على الجواز إلى أمرين:

(أحدهما): أن تكون لفظة «ثوبه» دالّة على المتصل به، إما من حيث اللفظ، أو من أمر خارج عنه، ونعني بالخارج قلة الثياب عندهم. ومما يدلّ عليه من جهة اللفظ قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» يدلّ على أن البسط معقّب بالسجود عليه، لدلالة الفاء على ذلك ظاهرًا.

---

(١) «فتح» ج٢ ص٤٩ .

(الثاني): أن يدلّ الدليل على تناوله لمحل النزاع، إذ من منع السجود على الثوب المتصل به يشترط في المنع أن يكون متحركا بحركة المصلي، وهذا الأمر الثاني سهل الإثبات، لأن طول ثيابهم إلى حيث لا تتحرك بالحركة بعيد. انتهى كلام ابن دقيق رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: خلاصة القول أن استدلال من استدل بهذا الحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي الذي يتحرك بحركته ظاهر، إذ تعقيبه بالفاء التعقيبية في قوله: «بسط ثوبه، فسجد عليه» كما في رواية مسلم ظاهر في ذلك، و يؤيد ذلك قلة ثيابهم، ويؤيده أيضا بُعْدُ حمله على غير المتحرك بحركته، لأن طول ثيابهم بهذا القدر بعيد كلّ البعد.

والحاصل أن مذهب الجمهور هو الراجح لظهور دليله. واللَّه تعالى أعلم.

(ومنها): جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها، لأن الظاهر أن صنيعهم هذا لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض.

(ومنها): تقديم الظهر في أول الوقت، لكن يعارض هذا ما ورد من الأحاديث في الأمر بالإبراد.

قال في «الفتح»: فمن قال: الإبراد رخصة، فلا إشكال، ومن قال: سنة، فإما أن يقول: التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول: منسوخ بالأمر بالإبراد.

وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحرّ قد توجد مع الإبراد، فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى، لأنه قد يستمرّ حره بعد الإبراد، وتكون فائدة الإبراد وجود ظل يُمْشَى فيه إلى المسجد، أو يُصَلَّى فيه في المسجد، أشار إلى هذا الجمع القرطبي، ثم ابن دقيق العيد رحمهما اللَّه تعالى، وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين. انتهى[٢].

(ومنها): أن قول الصحابي: «كنا نفعل كذا» من قبيل المرفوع، لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في «صحيحيهما»، بل ومعظم المصنفين، لكن قد يقال: إن في هذا زيادة على مجرد الصيغة، لكونه في الصلاة خلف النبي ﷺ، وقد كان يرى فيها مَنْ خلفه كما يرى مَنْ أَمَامه، فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق، لا من مجرد صيغة «كنا نفعل». قاله في «الفتح»[٣]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٢ ص ٥٠٧-٥٠٩ .
(٢) «فتح» ج٢ ص ٤٩ .
(٣) ج٢ ص ٤٩ .

(المسألة الخامسة): في اختلاف العلماء في جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: اختلف أهل العلم في سجود المرء على ثوبه في الحرّ والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا اشتدّ الحر، فليسجد على ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه يضعون أيديهم على الثياب، يتقون بها حرّ الحصى.

وممن رخص في السجود على الثوب في الحرّ والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي، ورخص طاوس، وعطاء في السجود على الثوب في الحرّ. وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأسا بالسجود على الثوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب لم يجزه. إلا أن يكون جريحا، فيكون ذلك عذرا، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حرّ، أو برد، فسجد عليهما، فلا إعادة عليه.

قال ابن المنذر رحمه الله: أقول كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن تبعه من أهل العلم[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى من جواز السجود على الثوب المتصل، سواء تحرك بحركة المصلي أم لا، هو الراجح عندي، لما تقدم في المسألة الرابعة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في السجود على كور العمامة:

قال الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: واختلفوا في السجود على كور العمامة، فروي عن علي أنه قال: ليرفعها عن جبهته، ويسجد علي الأرض، وحسر عبادة بن الصامت العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر.

وقال مالك: أحب أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض.

وقال الشافعي: لا يجوز السجود عليها. وقال أحمد: لا يعجبني إلا في الحرّ والبرد، وكذلك قال إسحاق.

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، وممن رخص فيه الحسن البصري،

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص١٧٧-١٧٨ .

ومكحول، وعبدالرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد على برنسه. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول الراجح عندي قول من قال بجواز السجود على كور العمامة، لدلالة حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب، ولما أخرجه البيهقي عن الحسن بسند صحيح: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسجدون، وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٠- (بَابُ الأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بإتمام السجود.

والمراد من الإتمام حصول الطمأنينة فيه بحيث يستقرّ كل عضو مكانه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١١٧- (**أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنسٍ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ، وَسُجُودِكُمْ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) الحنظلي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/٢.

٢- (**عبدة**) بن سليمان الكلابي الكوفي، ثقةثبت، من صغار [٨] تقدم ٧/ ٣٣٩.

٣- (**سعيد**) بن أبي عروبة/ مِهران، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره، [٦] تقدم٣٤/ ٣٨.

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت، يدلس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤.

٥- (**أنس**)بن مالك الصحابي رضي اللَّه تعالى عنه،تقدم٦/ ٦. واللَّه **تعالى أعلم**

(١) «الأوسط» ج٣ ص١٧٩-١٨٠.

بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أنس رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وتقدم للمصنف في ١٠٦/ ١٠٥٤- حيث أورده هناك عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الهجيمي، عن شعبة، عن قتادة، مستدلّا به على الأمر بإتمام الركوع، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «فإني لأراكم من خلف ظهري» وفي بعض النسخ إسقاط لفظة «من».

وتقدم هناك أيضا اختلاف العلماء في معنى رؤيته ﷺ من وراء ظهره، وأن الراجح أنه رؤية حقيقية، ولا نعلم كيفيتها، هل هي بباصرته الأَمَامية، أو بشيء آخر. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥١- (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ)

١١١٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ، سُلَيمَانُ بْنُ سَيف[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه، قَالَ: نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ، لَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ، نَهَانِي عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا، وَلَا رَاكِعًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**أبو داود سليمان بن سيف**)الحرّاني، ثقة حافظ [١١] تقدم ١٠٣/ ١٣٦.

٢- (**أبو علي الحنفي**) عُبَيداللَّه بن عبدالمجيدالبصري، صدوق، لم يثبت أن يحيى ابن معين ضعفه [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وإسرائيل، وداود بن قيس، ومالك، وهشام الدستوائي،

---

(١) قوله: «سليمان بن سيف» سقط من بعض النسخ.

وغيرهم. وعنه ابن المديني، وبندار، والفلاس، وسليمان بن سيف، وغيرهم.

وثقه العجلي، والدارقطني، وابن قانع، وقال ابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. وضعفه العقيلي. مات سنة (٢٠٩). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

٣- **(عثمان بن عمر)** بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو عدي البصري، قيل: أصله من بخارى، ثقة [٩].

روى عن ابن عون، وداود بن قيس، وإسرائيل، وغيرهم. وعنه أحمد، ، وإسحاق، وبندار، وسليمان بن داود، وغيرهم.

وثقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق، وكان يحيى بن سعيد لا يرضاه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاري في «تاريخه»: قال علي: احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن عمر بحديثين عن أسامة، عن عطاء، عن جابر: «عرفة كلها موقف». مات سنة (٢٠٩) في ربيع الأول. وقيل: (٧) وقيل: (٨). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٦) حديثًا.

٤- **(داود بن قيس)** الفرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان المدني، ثقة فاضل [٥] تقدم ٩٦/ ١٢٠ .

٥- **(إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين)** الهاشمي مولاهم، أبو إسحاق المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٧/ ١٠٤١ .

٦- **(عبدالله بن حنين)** الهاشمي مولاهم المدني، ثقة [٣] تقدم ٩٧/ ١٠٤١ .

٧- **(عبدالله بن عباس)** الحبر البحر، رضي الله عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ .

٨- **(علي بن أبي طالب)** أبو الحسن الهاشمي الخليفة الثالث رضي الله عنه، تقدم ٧٤/ ٩١ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث علي رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ٩٧/ ١٠٤٠- من رواية عَبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه، و١٠٤١ و١٠٤٢ من رواية ابن عباس، عن علي رضي الله عنهم. و١٠٤٣ و١٠٤٤ من رواية عبدالله بن حنين عن علي رضي الله تعالى عنه، استدلّ به هناك على «النهي عن القراءة في الركوع». وقد مر هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادتها هنا.

وقوله: «قال أبوعلي» الخ: بيان لاختلاف شيخيه في صيغة الأداء، فأبو علي الحنفي عبر بقوله: «حدثنا داود بن قيس»، وعثمان بن عمر عبر بقوله: «أنبأنا داود بن قيس». وهذا من احتياطات المحدثين، وورعهم، حيث يراعون اختلاف ألفاظ الشيوخ، وإن لم

يختلف المعنى.

وقوله: «داود بن قيس» تنازعه الفعلان قبله، فاختار البصريون إعمال الثاني، لقربه، واختار الكوفيون إعمال الأول لتقدمه، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «الخلاصة» حيث قال:

إِنْ عَامِلَانِ اقْتَضَيَا فِي اسْمٍ عَمَلْ قَبْلُ فَلِلْوَاحِدِ مِنْهُمَا الْعَمَلْ
وَالثَّانِ أَوْلَى عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَهْ وَاخْتَارَ عَكْسًا غَيْرُهُمْ ذَا أُسْرَهْ

وقوله: «لا أقول: نهى الناس» ليس معناه أن النهي مختص به، دون سائر الناس، وإنما معناه أن اللفظ الذي سمعته بصيغة الخطاب لي، فأنا أنقله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

وقوله: «حبي» بكسر الحاء المهملة: بمعنى محبوبي.

وقوله: «القسّي» بفتح القاف، وكسر السين المهملة المشددة، بعدها ياء مشددة: هي ثياب مضَلَّعَة -أي مخططة-بالحرير، وقيل في تفسيره غير ذلك، فراجع ما تقدم.

وقوله: «المعصفر المفدّمة» هكذا نسخ «المجتبى»، ووقع في «الكبرى» «وعن المعصفرة المفدمة»، وهو الأولى، إذ الظاهر أن «المفدمة» صفة لـ«لمعصفرة»، فيمتنع اختلافهما تذكيرا وتأنيثا.

و«المعصفرة»: هي المصبوغة بالعُصفُر، وهو نبت يُصبغ به.

و«المفدّمة»: بصيغة اسم المفعول المضعف: هي الثياب المُشْبَعَة حُمْرةً. وقد تقدم تحقيق الكلام في هذا بأوسع مما ذكرته هنا في الباب المذكور، فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١١٩- (أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن عمرو بن السّرح)** أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] تقدم ٣٥/ ٣٩ .

٢- **(ابن وهب)** عبدالله، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩ .

٣- **(يونس)** بن يزيد الأيلي، ثقة، ربما وهم، من كبار[٧] تقدم٩/ ٩ .

٤- **(الحارث بن مسكين)** أبو عمرو المصري القاضي الفقيه، ثقة [١٠] تقدم ٩/ ٩ .

وقوله: «والحارث» الخ عطف على أحمد بن عمرو، فالمصنف يروي هذا

الحديث، عن شيخين: أحمد بن عمرو، والحارث بن مسكين، وكلاهما يرويان عن ابن وهب، وقدتقدم غير مرّة سبب قوله دائما: «قراءة عليه، وأنا أسمع»، **فلا تغفل**، وباللَّه تعالى التوفيق.

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحافظ الحجة الثبت، رأس [٤] تقدم ١/١ .

والباقون تقدموا في السند السابق،وكذا الكلام على الحديث، واللَّه تعالى ولي التوفيق.

[تنبيه]: رَوَى عبداللَّه بن حنين هذا الحديثَ عن علي رضي الله عنه فيما تقدم بواسطة ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه هنا بدون واسطة، وكلاهما صحيح، إذْ يحمل على أنه سمعه من ابن عباس رضي الله عنهما، ثم لقي عليا رضي الله عنه، فسمعه منه، فكان يحدث عن كليهما، ومثل هذا موجود في أحاديث الثقات بكثرة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٢- (بَابُ الأَمْرِ بِالاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الأمر بالاجتهاد في الدعاء في حال السجود.

و«الاجتهاد»: مصدر «اجتهد»، يقال: اجتهد في الأمر: إذا بذل وُسْعَه وطاقته في طلبه، ليبلغ مجهُودَه، ويصل إلى نهايته. قاله في «المصباح».

و«الدعاء»: بالضم مصدر «دَعَا»، يقال: دعوت اللَّه أَدْعُوه دُعَاءَ: ابْتَهَلْت إليه بالسؤال، ورغِبتُ فيما عنده من الخير. قاله في «المصباح» أيضا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٢٠- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ[1] فِيهِ، فَقَالَ[2]: «اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ

---

(١) وفي بعض النسخ «توفي».

(٢) وفي بعض النسخ «قال».

النُّبُوَّةِ، إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْعَبْدُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا، وَإِنِّي، قَدْ نُهِيتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ، فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(علي بن حُجْر المروزي)** ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/ ١٣ .

٢- **(إسماعيل بن جعفر)** الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٦/ ١٧ .

٣- **(سليمان بن سُحَيم)** أبو أيوب المدني، صدوق [٣] تقدم ٩٨/ ١٠٤٥ .

٤- **(إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس)** الهاشمي المدني، صدوق [٣] تقدم ٩٨/ ١٠٤٥ .

٥- **(عبدالله بن معبد بن عباس)** المدني، ثقة قليل الحديث [٣] تقدم ٩٨/ ١٠٤٥ .

٦- **(ابن عباس)** رضي الله تعالى عنهما، تقدم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللهُ في ٩٨/ ١٠٤٥- رواه هناك عن قتيبة، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سُحَيم. . . واستدلّ به هنا على الأمر بالاجتهاد في الدعاء في حالة السجود، واستدلّ به هناك على الأمر بـ «تعظيم الرب في الركوع»، وتقد قدم شرحه هناك مستوفًى، وكذا بيان المسائل المتعلقة به، فارجع إليه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «يراها المسلم»: بالبناء للفاعل، أي يراها المُبَشَّر بها له. وقوله: «أو ترى له» بالبناء للمفعول، أي أو يراها غير الْمُبَشَّرِ لأجله.

وقوله: «قمن» بفتح القاف، وكسر الميم، أو فتحها: أي جدير، وخَلِيق أن يستجاب دعاؤكم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٣- (بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ)

١١٢١- (أَخبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينٍ - وَهُوَ كُرَيْبٌ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا، هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ، يُصَلِّي، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**هنّاد بن السَّريّ**) بن مصعب التميمي، أبو السَّريّ الكوفي، ثقة [١٠] تقدم٢٣/ ٢٥ .

٢- (**أبو الأحوص**) سلّام بن سُلَيم الحنفي مولاهم الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدم ٧٩/ ٩٦ .

٣- (**سعيد بن مسروق**) الثوري، الكوفي، ثقة [٦].

رَوَى عن إبراهيم التيمي، وسلمة بن كُهَيل، وأبي وائل. وعنه الأعمش، وولده سفيان، وابن المبارك، وشعبة، وأبو الأحوص، وغيرهم. قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي: ثقة. ووثقه ابن المديني، وذكره ابن حبان في «الثقات». مات سنة(١٢٦) وقيل: سنة (١٢٨) وقيل: (٧). أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثًا.

٤- (**سلمة بن كُهَيل**) الحضرمي، أبو يحيى الكوفي، ثقة [٤] تقدم ١٩٥/ ٣١٢ .

٥- (**أبو رِشْدِين كريب**) بن أبي مسلم،مولى ابن عباس المدني، ثقة [٣] تقدم ١٦١/ ٢٥٣ .

٦- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٢٧/ ٣١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم **ثقات**، ومن

رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، إلا في «خلق أفعال العباد»، وأنهم كوفيون غير كريب، وابن عباس، فمدنيان، وفيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه ابن عباس أحد المكثرين السبعة، روى(١٦٩٦) حديثا، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه **(قال: بتّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث)** رضي الله عنها **(وبات رسول اللَّه ﷺ عندها)** جملة في محل نصب على الحال بتقدير «قد» على رأي البصريين، أي والحال أنه ﷺ قد بات تلك الليلة عند ميمونة،لكونها نوبتها. وفي رواية للبخاري: «وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها» **(فرأيته)**ﷺ **(قدقام لحاجته)** أي لقضائها، والجملة في محل نصب على الحال من الضمير المفعول، وليست مفعولا ثانيا لـ«رأى» لأنها بصرية لا تتعدى لمفعولين.

والمراد بالحاجة هنا حاجة البول، لما في رواية المصنف في»الكبرى» ٢٧/ ١٣٣٩- من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن كريب: «ثم قام، فخرج، فبال، ثم أتى سقاء مُوكًا، فحلّ وِكاءه». . . **(فأتى القربة)** بكسر القاف، وسكون الراء: وَطْبُ اللبنِ- أي سقاؤه-، وقد تكون للماء. وقيل: هي المَخْرُوز من جانب واحد، والجمع في القلّة قِرْبَات- بسكون الراء- وقِرِبات- بكسرها- وقِرَبَات- بفتحها- وهكذا كل ماكان على «فِعْلَة»، مثل سِدْرَة، وفِقْرَة، يجوزلك أن تفتح العين، وتكسرها، وتسكنها. وجمعها في الكَثْرة: قِرَبٌ. أفاده المجد، وابن منظور(١).

و«الوطب» بفتح، فسكون: سقاء اللبن، يتخذ من جلد الجَذَع، فما فوقُ، جمعه أوطُب، ووِطَاب، وأوطاب. أفاده المجد(٢). .

(فحل شِنَاقها) بكسر الشين المعجمة: الخيط، أو السَّيْرُ الذي تعلق به القِرْبة، والخيط الذي يشدّ به فمها. يقال: شَنَقَ القربة، وأشنقها: إذا أوكأها، وإذا علّقها. قاله ابن الأثير(٣).

وقال في «الفتح»: «الشناق» بكسر المعجمة، وتخفيف النون، ثم قاف: هو رِبَاط القِرْبَة، يشدّ عنقها، فشبه بما يُشنق به، وقيل: هو ما تعلّق به، ورجـ أبو عبيد الأول. انتهى(٤).

---

(١) « ق» ص١٥٨ . و«لسان» ج٥ ص٣٥٦٩ .
(٢) «ق» ص١٨١ .
(٣) «النهاية» ج٢ ص ٥٠٦ .
(٤) «فتح» ج١٢ ص ٣٩٨ .

(ثم توضأ وُضوءًا بين الوضوءين) زاد في رواية للبخاري من طريق سفيان عن سلمة: «لم يكثر، وقد أبلغ». وهذه الزيادة تفسير لقوله: «بين الوضوءين» أي وضوءا وَسَطًا، بين الإسراف والتقتير.

وقال في «الفتح»: وهو يحتمل أن يكون قلّل من الماء مع التثليث، أو اقتصر على ما دون الثلاث. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الاحتمال الثاني هو الظاهر، لأنه يؤيده وصف الوضوء الآتي بقوله: «هو الوضوء». أي الوضوء الكامل. واللَّه تعالى أعلم.

ووقع عند الطبراني من طريق منصور بن المعتمر، **عن علي بن عبداللَّه بن عباس**، عن أبيه في هذه القصة: «وإلى جانبه مِخْضَب من بِرَام مطبق، عليه سواك، فاستنّ به، ثمّ توضّأ».

(ثم أتى فراشه، فنام) الظاهر أن هذا الوضوء لم يصل به، بل نام بعده، ويحتمل أنه صلى به، ثم أتى الفراش، فنام. واللَّه تعالى أعلم.

(ثم قام قومة أخرى) التاء للمرة، كما قال في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

(فأتى القربة، فحلّ شِنَاقها، ثم توضأ وُضوءًا هو الوضوء) أي الكامل، يعني أنه توضأ ثلاثا، وفي الرواية الآتية في «كتاب قيام الليل» -٩/ ١٦٢٠- من طريق مخرمة بن سليمان، عن كريب: «ثم قام إلى شنّ معلّقة، فتوضأ منها، فأحسن الوضوء. . .» **(ثم قام يصلي)** جملة «يصلي» في محلّ نصب على الحال، أي قام حال كونه مصليا، ولم يذكر هنا عدد صلاته ﷺ، وذكره في الرواية المذكورة أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، وأن ابن عباس صلى معه، ولفظه: «قال عبداللَّه بن عباس: فقمت، فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت، فقمت إلى جنبه، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى، يَفتِلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر».

(وكان يقول في سجوده) كذا عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الدعاء قاله في سجوده، وكذا عند مسلم رحمه اللَّه تعالى.

ويعارضه ما وقع في رواية لمسلم من طريق محمد بن علي بن عبداللَّه بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه ﷺ قال ذلك، وهو خارجٌ إلى الصلاة، ولفظه: فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللَّهم اجعل في قلبي نورا». . .

وما وقع عند الترمذي أنه ﷺ قال ذلك حين فرغ من صلاته، وعند البخاري في

«الأدب المفرد» من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام من الليل يصلي، فقضى صلاته يثني على اللَّه بما هو أهله، ثم يكون آخر كلامه: «اللَّهم اجعل في قلبي نورا». . . الحديث.

وأجاب الحافظ رحمه اللَّه تعالى بأنه كان يقول ذلك عند القرب من فراغه. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: الأظهر عندي أنه ﷺ كان يقول هذا الدعاء في سجوده، وعند فراغه من صلاته، وحينما يخرج إلى المسجد. ، فبهذا تجتمع الروايات، واللَّه تعالى أعلم.

(**اللَّهم اجعل في قلبي نورًا**)التنوين للتعظيم، أي نورًا عظيما.

والنور في الأصل: ما يتبين به الشيء حسيا كان، أو معنويًا.

وقَدَّمَ القلب لشرفه، لكونه ملك الأعضاء، إذ هو المضغة التي إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، فإذا استنار القلب فاض نوره على البدن كله، فتنشط الأعضاء للطاعة، كما قال بعضهم: [من الخفيف]

وَإِذَا حَـلَّتِ الْهِـدَايَـةُ قَـلْبًـا نَـشِـطَـتْ لِلْعِـبَـادَةِ الأَعْـضَـاءُ

(**واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من تحتي نورا، واجعل من فوقي نورا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا**) أي في جانبيّ، أو في جارحتي (**واجعل أمامي نورا**) أي قدامي نورا يسعى بين يديّ (**واجعل خلفي نورًا**) أي ليتبعني أتباعي، ويقتدي بي أشياعي.

والمعنى: اجعل في كل عضو من هذه الأعضاء، وفي كل جهة من هذه الجهات نورا، أهتدي به في اتباع الحق، والعمل به، ويهتدي به من أراد اتباعي على الحق.

قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أراد ضياء الحق، وبيانه، كأنه قال: اللَّهم استعمل هذه الأعضاء مني في الحقّ، واجعل تصرفي وتقلّبي فيها على سبيل الصواب والخير. انتهى(١)

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء رحمهم اللَّه: سأل النور في أعضائه وجهاته، والمراد به بيان الحقّ، وضياؤه، والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه، وجسمه، وتصرفاته، وتقلباته، وحالاته، وجملته في جهاته الستّ حتى لا يزيغ شيء منها عنه. انتهى(٢)

---

(١) «النهاية» ج٥ ص ١٢٥ .

(٢) «شرح مسلم» ج٦ ص ٤٥ .

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الأنوار يمكن حملها على ظاهرها، فيكون سأل اللَّه تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نورا يستضيء به في ظلمات يوم القيامة هو، ومن تبعه، أو من شاء اللَّه منهم.

قال: والأولى أن يقال: هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢٢].

قال: والتحقيق في معناه أن النور مُظهِرُ ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور السمع مظهر للمسموعات، ونور البصر كاشف للمبصَرَات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات. انتهى.

وقال الطيبي رحمه اللَّه تعالى: معنى طلب النور للأعضاء عضوا عضوا أن يتحلى كلُّ عضو بأنوار المعرفة والطاعات، ويتعرّى عما عداهما، فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس، فكان التخلص منها بالأنوار السادّة لتلك الجهات.

قال: وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان، وضياء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الآية [النور: ٣٥]. انتهى ملخصا. قال الحافظ: وكان في بعض ألفاظه ما لا يليق بالمقام، فحذفته. انتهى.

وقال الطيبي أيضا: خص القلب والسمع والبصر بـ«في» الظرفية، لأن القلب مقرّ الفكر في آلاء اللَّه تعالى، والبصر مَسَارح النظر في آيات اللَّه المنصوبة المبثوثة في الآفاق والأنفس، والسمع مَحَطُّ آيات اللَّه المنزلة على أنبياء اللَّه، واليمين والشمال خُصّا بـ«عن» للإيذان بتجاوز الأنوار عن قلبه وبصره وسمعه إلى من عن يمنيه وشماله من أتباعه، وعُزِلَت «فوق»، و«تحت»، و«أمام»، و«خلف» من «مِنْ» الجارّة لتشمل استنارته وإنارته معا من اللَّه والخلق. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه عنه تعالى: هذا الذي قاله الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ من تجريد «تحت»، و«فوق» إنما يناسب رواية الشيخين، وأما رواية المصنف، فقد اقترن «تحت» و«فوق». بها، فليُتَنَبَّهْ. واللَّه تعالى أعلم.

(**وأعظم لي نورًا**) أي اجعل لي نورا عظيما جامعا للأنوار كلها. انتهى.

وفي رواية لمسلم: «واجعل لي نورا، أو قال: «واجعلني نورا».

وهذا إجمال بعد تفصيل.

قال بعضهم: جعله فَذْلَكَةً لما تقدم، أي إجمالا لذلك التفصيل. وفَذْلَكَة الشيء:

جمْعُهُ، مأخوذ من «فَذْلِك»، وهو مصنوع، كالبسملة. أفاده في «المرقاة».

وقال المجد اللغوي رحمه اللَّه تعالى: فَذْلَكَ حسابَهُ: أنهاه، وفرغ منه، مُخْتَرَعَةٌ من قوله إذا أجمل حسابه: فَذَلِكَ كذا وكذا. انتهى.

وفي رواية لمسلم من طريق عقيل بن خالد، عن سلمة: «واجعل في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا». وفي أخرى له من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبداللَّه بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «اللَّهم أعطني نورًا» وفي رواية للترمذي: قال ابن عباس: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: «اللَّهم إني أسألك رحمة من عندك»... فساق الدعاء بطوله، وفيه: «اللَّهم اجعل لي نورا في قلبي، ونورا في قبري» ثم ذكر الجهات الستّ، والسمع، والبصر،، ثم الشعر والبشر، ثم اللحم والدم والعظام، ثم قال في آخره: «اللَّهم أعظم لي نورا، وأعطني نورا، واجعل لي نورا». قال الترمذي رحمه اللَّه تعالى: غريب، وقد روى شعبة، وسفيان عن سلمة، عن كريب بعض هذا الحديث، ولم يذكروه بطوله. انتهى.

وعند ابن أبي عاصم في «كتاب الدعاء» من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن كريب في آخر الحديث: «وهب لي نورا على نور».

ويجتمع من اختلاف الروايات، كما قال ابن العربي خمس وعشرون خصلة. أفاده في «المرعاة».

(ثم نام حتى نفخ، فأتاه بلال) رضي الله عنه **(فأيقظه للصلاة)** وفي الرواية المتقدمة ٤١/ ٦٨٦- من طريق مخرمة بن سليمان، عن كريب: «ثم نام حتى استُثقِلَ، فرأيته ينفخ، وأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول اللَّه، فقام، فصلى ركعتين، وصلى بالناس، ولم يتوضأ». وفي الرواية الآتية ٩/ ١٦٢٠: «ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين». وفي رواية للبخاري: «ثم اضطجع، فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فآذنه بلال بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ». وفي رواية لمسلم: «ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بنفخه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٥٣/ ١١٢١- وفي «الكبرى»٦١/ ٧٠٨- عن هناد بن السري، عن أبي

الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كُهَيل، عن كريب، عنه. وفي -٤١/ ٦٨٦- و«الكبرى» ٣٨/ ١٦٥٠- عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عنه. وفي-٢٩/ ٤٤٢- عن قتيبة، عن داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن كريب به. وفي -٩/ ١٦٢٠- عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك، عن مخرمة به. وفي ٢٢/ ٨٠٦- و«الكبرى»٢٢/ ٨٨٠- عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن عبدالله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عنه. وفي -٣٩/ ١٧٠٤- و٢٧/ ١٣٤٤- عن محمد ابن رافع، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن جده. و-١٧٠٥- و«الكبرى» -١٣٤٨- عن أحمد بن سليمان، عن حسين المعلم، عن زائدة، عن حُصَين بن عبدالرحمن، عن حبيب به. و-١٧٠٦- و«الكبرى» ١٣٤٥- عن محمد بن جَبَلَةَ، عن مَعْمَر بن مَخلَد، عن عبيدالله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حبيب به.

وفي «الكبرى» ٢٧/ ١٣٣٧- عن قتيبة، عن مالك به. و٢٧/ ١٣٣٩- عن محمد بن إسماعيل بن سمرة، عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب، عن كريب به. وفي -٥٨/ ١٤٢٥- عن محمد ابن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن عبدالله بن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عنه. وفي ٢٧/ ١٣٤١- عن عمرو بن يزيد، عن بهز، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﵄. و٢٧/ ١٣٤٢- عن محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّيِّ، عن القعنبي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عبدالمجيد بن سهيل، عن يحيى بن عباد، عن سعيد به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن إسماعيل بن أبي أويس، و القعنبي، وعن عبدالله بن يوسف، كلهم عن مالك به. وعن علي بن المديني، عن ابن مهدي، ومعن بن عيسى، كلاهما عن مالك به. وعن قتيبة، عن مالك به. وأخرجه أيضا بأسانيد أخرى، تركتها اختصارا.

(م) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن محمد بن سلمة المرادي، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله، عن مخرمة بن سليمان به. وعن محمد بن رافع، عن ابن أبي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، كلاهما عن وكيع، عن الثوري- وعن عبدالله بن هاشم، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري- وعن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة- كلاهما عن سلمة ا بن

كهيل به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، وهناد بن السري، كلاهما عن أبي الأحوص به. وله أسانيد أخرى تركتها اختصارا.

(د) عن عبدالملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده به. وعن القعنبي، عن مالك به. وأخرجه بأسانيد أخرى.

(ت) عن قتيبة، عن داود العطار به. (ق) عن أبي بكر بن خلاد، عن معن بن عيسى، عن مالك به.

وأخرجه مالك في «الموطإ»، والحميدي، وأحمد في «مسنديهما»، و ابن خزيمة في «صحيحه»، وغيرهم بألفاظ مختلفة، مطولا، ومختصرا. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو استحباب الدعاء في السجود بهذا الدعاء **(ومنها)**: جواز مبيت من لم يحتلم عند ذوات محارمه **(ومنها)**: جواز المبيت عند الرجل، ومعه أهله **(ومنها)**: فضل ابن عباس رضي الله عنهما، حيث بات يراقب النبي ﷺ في أفعاله، ليقتدي به **(ومنها)**: مبالغة العبد في طلب الأنوار من اللَّه تعالى، حتى تكون محيطة به ظاهرا وباطنا، ليكون على بصيرة من أمره. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع، والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

أي هذا باب ذكر الحديث المشتمل على نوع آخر مما يُدْعَى به في السجود. ودلالة الحديث على ما بوب له واضحة.

١١٢٢- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُاللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(سويد بن نصر)** المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٥ .

٢- (عبدالله)بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .
٣- (سفيان) بن سعيد الثوري الإمام الحافظ الحجة [٧] تقدم٣٣/ ٣٧ .
٤- (منصور) بن المعتمر، أبو عَتَّاب الكوفي، ثقة ثبت [٦] تقدم ٢/ ٢ .
٥- (أبو الضحى) مسلم بن صُبَيح الكوفي، ثقة فاضل [٤] تقدم٩٦/ ١٢٣ .
٦- (مسروق) بن الأجدع، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم [٢] تقدم٩٠/ ١١٢ .
٧- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١٠٠/ ١٠٤٧- أخرجه هناك عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهُجَيمي، ويزيد بن زريع، كلاهما عن شعبة، عن منصور. . .

وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فراجعه تستفد. والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق.

ومعنى قوله: «يتأول القرآن»: أي يعمل ما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾ الآية. [النصر: ٣]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٥- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٣- (أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، رَبَّنَا[1]، و بِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث هو المذكور في الباب الماضي سندا

(١) كلمة «ربنا» ساقطة من بعض النسخ.

ومتنا، ولا وجه لإيراده تحت ترجمة : «نوع آخرُ» إذ هو ليس نوعا آخر. و إنما غايته أنه طريق آخر للحديث، فقد أبدل شيخه نصرا بمحمود بن غيلان، وأبدل شيخ شيخه ابن المبارك بوكيع. فليُتَأَمّل.

١- **(محمود بن غيلان)** أبو أحمد المروزي، نزيل بغداد، ثقة [١٠] تقدم ٣٧/٣٣ .

٢- **(وكيع)** بن الجرّاح الرُّؤَاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٢٣/ ٢٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٥٦- (نَوْ عٌ آخَرُ)

١١٢٤- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ ، فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(محمد بن قُدَامة)** المصيصي، ثقة [١٠] تقدم ٥٢٨/١٩ .

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد الكوفي، نزيل الرَّيِّ، وقاضيها، ثقة ثبت [٨] تقدم ٢/٢ .

٣- **(منصور)** بن المعتمر تقدم قبل باب.

٤- **(هلال بن يسِاَف)** الأشجعي مولاهم الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٣٩/ ٤٣ .

٥- **(عائشة)** ﵂ ، تقدمت ٥/٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو وأبو داود، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة ﵂ من المكثرين السبعة، روت -٢٢١٠- أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة ﵂ **)** أنها قالت **(فقدت رسول اللَّه ﷺ)** قال الفَيُّومي: فَقَدْتُه فَقْدًا، من

باب ضرب، وفِقْدَانا: عَدِمتُهُ، فهو مفقود، وفَقِيد، وافتقدته مثلُهُ. انتهى.

(من مضجعه) بفتح الميم، والجيم: موضع الضُّجُوع، وهو وضع الجنب بالأرض. يقال: ضَجَعْتُ ضَجْعًا، من باب نفع، وضُجُوعًا: وضعت جنبي بالأرض، وأضجعت بالألف لغةٌ. أفاده في «المصباح»، و«المختار». والجارّ والمجرور متعلق بـ«فقدت».

(فجعلت ألتمسه) أي شرعت أطلبه، فـ«جعل» من أفعال الشروع، والضمير اسمها، وجملة «ألتمسه» خبرها. و«التمس» الشيءَ بمعنى طَلَبَه.

(وظننت) جملة في محل نصب على الحال من ضمير «ألتمسه»، أي حال كوني ظانة **(أنه أتى بعض جواريه)** جمع جارية، بمعنى الأمة، وأصل الجارية: السفينة، سميت بذلك لجريها في البحر، فسميت الأمة به على التشبيه، لجريها مُسَخَّرَةً في أشغال مواليها، والأصل فيها الشابّة لخفتها، ثم توسعوا حتى سموا كلَّ أمة جاريةً، وإن كانت عجوزا لا تقدر على السعي، تسميةً بما كانت عليه. قاله الفيومي رحمه اللَّه تعالى.

وكأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استبعدت إتيانه زوجا أخرى، لمراعاة القَسْم، سواء قلنا بوجوبه عليه ﷺ، أم لا؟.

ويحتمل أنها أرادت باسم الجارية ما يعم الأزواج، وهو الموافق لما سيأتي ١٦٣/ ١١٣١- حيث قالت: «فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه». واللَّه تعالى أعلم. أفاده السندي رحمه اللَّه تعالى.

(فطلبته، فإذا هو ساجد) «إذا» هنا هي الفُجائية، أي ففجاءني سجوده ﷺ **(وهو يقول)** جملة حالية من «هو» على رأي سيبويه في جواز مجيء الحال من المبتدإ، أو من الضمير في «ساجد».

(اللَّهم) أي يا اللَّه، فالميم عوض عن حرف النداء، ولا يجمع بينهما إلا في الضرورة، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَبِاضْطِرَارٍ خُصَّ جَمْعُ يَا وَأَلْ ... إِلَّا مَعَ اللَّهِ وَمَحْكِيِّ الْجُمَلْ
وَالأَكْثَرُ اللَّهُمَّ بِالتَّعْوِيضِ ... وَشَذَّ يَا اللَّهُمَّ فِي قَرِيضِ

وفي بعض النسخ «رب» بدل «اللَّهم».

(اغفرلي ما أسررت) أي استر لي ذنوبي التي عملتها سرّا، فـ«ما» موصول اسمي، مفعول به لـ«اغفر»، والعائد محذوف لكونه فضلة، كما قال في «الخلاصة»:

وَحَذْفَ فَضْلَةٍ أَجِزْ إِنْ لَمْ يَضِرْ ... كَحَذْفِ مَا سِيقَ جَوَابًا أَوْ حُصِرْ

أي الذي أسررته **(وما أعلنت)** أي الذنوب التي عملتها عَلَنًا، أي جهرا بين الناس، وإعرابه كسابقه.

وفي الحديث استحباب هذا الدعاء في السجود، وبيان ما كان عليه النبي ﷺ من كثرة الاستغفار، مع أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، ليكون عبدا شكورا، ولتقتدي به أمته، وفيه ما جُبلَت عليه النساءُ من الغَيْرَة على أزواجهن، ولا يؤاخذن بمثل ذلك، إلا إذا وقع منهن ظلم الضرائر بسببه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١٥٦/ ١١٢٤- وفي «الكبري» ٦٣/ ٧١٠- بالسند المذكور. و-١١٢٥- و«الكبرى» ٧١١- بالسند الآتي، إن شاء اللَّه تعالى.

وأخرجه (أحمد) ١٤٧/٦ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١١٢٥- (و أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوارِيهِ، فَطَلَبْتُهُ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم الكلام على هذا الحديث سندا ومتنا في الحديث الذي قبله. والذين لم يُذْكَرُوا فيه من رجال الإسناد ثلاثة:

١- **(محمد بن المثنى)** أبو موسى العَنَزِي البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٦٤/ ٨٠ .

٢- **(محمد)** بن جعفر المعروف بغندر، أبو عبداللَّه البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩] تقدم ٢١/ ٢٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج البصري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

وقوله: «رب «منادى حذف منه حرف النداء،أي يارب، قال الحريري رحمه اللَّه تعالى في «مُلحَته»:

وَحَذْفُ يَا يَجُوزُ فِي النِّدَاء ... كَقَوْلِهِمْ رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَاءِ

فأصل «رب» ياربي مضافًا إلى ياء المتكلم، ثم يجوز فيه ست لغات، ذكر ابن مالك منها الخمسة بقوله:

وَاجْعَلْ مُنَادَى صَحَّ إِنْ يُضَفْ لِيَا ... كَعَبْدِ عَبْدِي عَبْدَ عَبْدَا عَبْدِيَا

والسادس ضمه تشبيها له بالمفرد، وهو قليل الاستعمال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٧- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٦- (أَخبَرَنَا عَمرُو بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مُهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عمرو بن علي)** الفلاس البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٤/ ٤ .

٢- **(عبدالرحمن بن مهدي)** البصري الإمام الحافظ الحجة [٩] تقدم ٤٢/ ٤٩ .

٣- **(عبدالعزيز بن أبي سلمة)** هو ابن عبدالله، نسب لجده، المدني، نزيل بغداد، ثقة فقيه [٧] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٤- **(الماجشون بن أبي سلمة)** هو يوسف بن أبي سلمة المدني، صدوق [٤] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٥- **(عبدالرحمن الأعرج)** ابن هرمز المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٦- **(عبيدالله بن أبي رافع)** المدني مولى النبي ﷺ، و كاتب علي رضي الله عنه ، ثقة [٣] تقدم ١٧/ ٨٩٧ .

٧- **(علي)** بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، تقدم ٧٤/ ٩١ .

ولطائف الإسناد تقدمت غير مرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه **(أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: اللَّهم لك سجدت)** أي لك، لا لغيرك، ففي تقديم المعمول إفادة الحصر والاختصاص **(وبك آمنت)** أي بك لا بغيرك صدقت، ففيه ما تقدم قبله **(سجد وجهي)** أي خضع، وذلّ، وانقاد **(للذي خلقه)** أي أوجده من العدم، وأسبغ عليه النعم

(وصوره) أي رتبه على هيئة خاصة، كما شاءها **(فأحسن صورته)** أي أحسن تركيب هيئته كما شاء.

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللَّه تعالى عند قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ﴾ الآية [الحشر: ٢٤]: ما نصه: الخلق: التقدير، والبَرْء هو الفَرْي، وهو التنفيذ، وإبراز ما قدّره، وقرره إلى الوجود، وليس كل من قدّر شيئا، ورتّبه يقدر على تنفيذه وإيجاده سوى اللَّه عز وجل، قال الشاعر يمدح آخر[1]: [من الكامل]

وَلأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعْـ ـضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي

أي أنت تنفذ ما خلقت، أي قدّرت، بخلاف غيرك، فإنه لا يستطع ما يريد، فالخلق التقدير، والفَرْي التنفيذ، ومنه يقال: قدّر الجَلَّادُ، ثم فَرَى، أي قطع على ما قدّره بحسب ما يريده، وقوله تعالى: ﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ﴾ أي الذي إذا أراد شيئا قال له: «كن»، فيكون على الصفة التي يريد الصورة التي يختار، كقوله تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الإنفطار: ٨]، ولهذا قال: «المصور»، أي الذي ينفّذ ما يريد إيجاده على الصفة التي يريد. انتهى[2].

(تبارك اللَّه) قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: «تبارك اللَّه»: تقدّس، وتنزه، وتعالى، وتعاظم. ولا تكون هذه الصفة لغيره. قال: وسئل أبو العباس عن تفسير «تبارك اللَّه»؟ فقال: ارتفع، والمتبارِكُ: المرتفع. وقال الزجاج: تبارك: تفاعل من البركة، كذلك يقول أهل اللغة، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومعنى البركة: الكثرة في كل خير. وقال ابن الأنباري: تبارك اللَّه: أي يُتَبَرَّكُ باسمه في كل أمر. وقال الليث في تفسير تبارك اللَّه: تمجيد وتعظيم. انتهى «لسان العرب» اختصار. جـ١ ص ٢٦٦ .

و قال النووي رحمه الله في «المجموع» جـ٣ ص٤٠٩-٤١٠: قوله: «تبارك اللَّه»: أي تعالى، والبركة النماء والعلوّ، حكاه الأزهري، عن ثعلب. وقال ابن الأنباري: تبرك العباد بتوحيده، وذكرِ اسمه. وقال ابن فارس: معناه ثبت الخير عنده. ،قيل: تعظم، وتمجّد. قاله الخليل. انتهى.

(أحسن الخالقين) بالرفع فاعل «تبارك»، أي المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صورا مُمَوَّهَةً، ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته،

---

(١) البيت لزهير بن أبي سُلمَى يمدح هرم بن سنان. اهـ من هامش «القرطبي» جـ١٢ ص١١٠ .

(٢) «تفسير ابن كثير» جـ٤ ص ٣٦٧-٣٦٨ .

كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفّات: ٩٦].

وقال العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئًا: خلقه، ثم استشهد بالبيت المتقدم عند ذكر كلام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال: وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى اللَّه تعالى.

وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ لأنه تعالى أذن لعيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يخلق. واضطرب بعضهم في ذلك.

ولا تُنفَى اللفظة عن البشر في معنى الصنع، وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم. انتهى كلام القرطبي رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الحاصل أن إطلاق الخلق لغير اللَّه سبحانه وتعالى بمعنى الصنع جائز؛ لوقوعه في كلام اللَّه تعالى، كقوله سبحانه: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] حيث أضاف «أحسن» إلى «الخالقين»، وكقوله تعالى في تعداد ما أنعم اللَّه على نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾ الآية [المائدة: ١١٠]، فإذا ورد ذلك في القرآن، فلا توقف، ولا اعتراض ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: قوله: «أحسن الخالقين» أي المقدرين، أو لو فرض هناك خالق آخر لكان أحسنهم خَلْقًا، وإلا فهل من خالق غير اللَّه، لا إله إلا هو. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لا داعي للاحتمال الثاني؛ إذ لا محذور في المعنى الأول؛ إذ الخلق من اللَّه بمعنى الإيجاد، ومن الخلق بمعنى التقدير والتصوير، فبينهما بَوْنٌ عظيم.

فاللَّه سبحانه وتعالى له التقدير والتصوير، والإيجاد، فأفادت إضافة أفعل التفضيل زيادة خلقه سبحانه وتعالى على خلق غيره، فإنهم وإن وُصفوا بالخالقية، فلا يراد بها إلا الناقص، وهو التقدير والتصوير، وهو مع ذلك مخلوق للَّه تعالى ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

وأما خالقية اللَّه سبحانه، فاكمل، إذ هي التقدير والتصوير المقترن بالإيجاد، والإمداد، من دون مشارك له سبحانه وتعالى في ذلك واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير القرطبي» ج١٢ ص ١١٠.

[تنبيه]: رأيت للشيخ عزالدين ابن عبدالسلام رحمه اللَّه تعالى استشكالا في «أحسن الخالقين»، ونحو «أرحم الراحمين»، و«أحكم الحاكمين» نقله الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى في شرحه لهذا الكتاب، أعرضت عن ذكره، لكونه اعتراضا على ما جاء النص الصريح به، فالاشتغال بحكاية مثل هذا اشتغالٌ بما لا يعني. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه]: حديث علي رضي اللَّه تعالى عنه هذا حديث طويل مشتمل على أذكار الصلاة من أولها إلى آخرها، أخرجه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى مقطعا في عدة أبواب، فأخرجه في ١٦/ ٨٩٦ و١٧/ ٨٩٧ مستدلا به على ما يقال بين التكبير والقراءة من الذكر، وفي ١٠٣/ ١٠٥٠- مستدلّا به على ما يقال في الركوع من الذكر، وفي هذا الباب مستدلّا به على ما يقال في السجود من الذكر، وكلها بسند الباب.

والحديث بطوله أخرجه مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه»، فقال:

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدّمي، قال: حدثنا يوسف الماجشون، حدثني أبي، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيداللَّه بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول اللَّه ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي للَّه رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك، وسعديك، والخير كله بيديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك، وإليك، تباركت، وتعاليت، أستغفرك، وأتوب إليك».

وإذا ركع قال: «اللَّهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخّي، وعظمي، وعصبي».

وإذا رفع قال: «اللَّهم ربنا لك الحمدُ ملءَ السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعدُ».

وإذا سجد قال: «اللَّهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوّره، وشقّ سمعه، وبصره، تبارك اللَّه أحسن الخالقين».

ثمّ يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللَّهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم،

وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[١].

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٨- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٧-أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَيْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن عثمان)** الحمصي القرشي، صدوق عابد[١٠] تقدم٢٩/٨١٧ .

٢- **(أبو حيوة)** شُرَيح بن يزيد الحضرمي الحمصي المؤذن، ثقة [٩] تقدم١٦/٨٩٦ .

[تنبيه]: أشار في هامش بعض النسخ إلى أن لفظة «أبو» من «أبو حيوة» ساقطة من بعض النسخ، وهو غلط، والصواب ما هنا، فتنبه. والله تعالى أعلم.

٣- **(شعيب بن أبي حمزة)** دينار الحمصي، أبو بشر، ثقة ثبت عابد [٧] تقدم ٦٩/ ٨٥ .

٤- **(محمد بن المنكدر)** التيمي المدني، ثقة فاضل [٣] تقدم ١٠٣/١٣٨ .

٥- **(جابر بن عبدالله)** رضي الله تعالى عنهما، تقدم ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١٦/٨٩٦- بجزء دعاء الاستفتاح، رواه هناك عن شيخه عمرو بن عثمان الحمصي، وهو أخو شيخه هنا يحيى بن عثمان، وتقدم الكلام على ذكر لطائف الإسناد، وبيان المسائل المتعلقة با لحديث هناك، وأما شرح الحديث، فيُعلم من شرح حديث علي رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب الذي قبله. فلا حاجة إلى إعادته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «صحيح مسلم» ج٢ ص ١٨٥-١٨٦

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥٩- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٨- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يُصَلِّي تَطَوُّعًا، قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

كلهم تقدموا في السند الماضي، إلا:

١- **(ابن حمير)** هو محمد بن حمير بن أُنَيس السَّليحي، صدوق [٩] تقدم ٢١/ ٥٣٥ .

٢- **(عبدالرحمن بن هرمز الأعرج)** تقدم قبل باب.

٣- **(محمد بن مسلمة)** الأنصاري الصحابي البدري، رضي الله تعالى عنه، تقدم١٧/ ٨٩٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في ١٧/ ٨٩٨ أخرج به من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه ما يتعلق بدعاء الاستفتاح، وتقدم الكلام عليه هناك، وأيضا في ١٠٤/ ١٠٥٢ أخرج به ما يتعلق بأذكار الركوع.

وأخرج به هنا ما يتعلق بأذكار السجود، والحديث صحيح، وشرحه يُعلم مما سبق في حديث علي رضي الله تعالى عنه، فلا حاجة إلى إعادته هنا. وبالله تعالى التوفيق.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٠- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٢٩- (أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ الْقَاضِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(سوّار بن عبداللَّه بن سوّار)** بن عبداللَّه بن قُدَامة بن عَنَزَة التميمي العَنْبَريّ، أبو عبداللَّه البصري، نزيل بغداد، القاضي ابن القاضي ابن القاضي، نزيل بغداد، وولي قضاء الرُّصَافَة، ثقة، غَلِطَ من تكلم فيه [١٠].

روى عن أبيه، وعبد الوارث بن سعيد، وعبدالوهّاب الثقفي، ويزيد ابن زريع، وغيرهم. وعنه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبداللَّه ابن أحمد بن حنبل، وغيرهم.

قال أحمد ما بلغني عنه إلا خير. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد ما عمي بأيام يوم الأربعاء لأربع ليال بَقِين من شوّال، سنة (٢٤٥) وكذا أرّخه أبو العبّاس السرّاج، وأحمد بن كامل، وقال: كان فقيها قاضيا أديبا شاعرا. وقال النسائي في «أسماء شيوخه»: ولي قضاء مدينة السلام. وذكر الخطيب عن إسماعيل الحطبي أنه ولي قضاء الجانب الشرقي منها سنة (٢٧) وذكر أبو سليمان بن زبر أن مولده سنة (١٨٢). روى عنه أبو داود، والترمذي، والمصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٦) أحاديث.

٢- **(محمد بن بَشّار)** أبو بكر البصري، المعروف ببندار، ثقة حافظ [١٠] تقدم ٢٤/ ٢٧.

٣- **(عبدالوهّاب)** بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم٤٢/ ٤٨ .

٤- **(خالد)** بن مِهْرَان الحذاء، أبو المنازل البصري ثقة يرسل [٥] قيل: تغير حفظه لما قَدِمَ من الشام، تقدم ٧/ ٦٣٤ .

٥- **(أبو العالية)** الرِّيَاحي، رُفَيع بن مِهْرَان، ثقة كثير الإرسال [٢] تقدم٣٢/ ٥٦٢ .

٦- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن

رجال الجماعة، سوى شيخه سوّار، فانفرد به هو وأبو داود، والترمذي **(ومنها)**: أن شيخه محمد بن بشار أحد التسعة الذين يروي عنهم الأئمة الستة مُن دون واسطة، ، وقد تقدموا غير مرة **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير عائشة رضي الله عنها، فمدنية **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي **(ومنها)**: أن فيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت -٢٢١٠- أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها **(أن النبي ﷺ كان يقول في سجود القرآن بالليل)** أي في سجود تلاوة القرآن في صلاة الليل. وفي رواية أبي داود: «يقول في السجدة مرارا»... **(سجد وجهي للذي خلقه)** خص الوجه بالذكر من بين أعضاء السجود لمزيد شرفه **(وشق سمعه وبصره)** أي فتح موضع سمعه وبصره **(بحوله وقوته)** متعلق بـ«شقّ»، أي فتح موضع سمعه وبصره بحوله وقوته، أي بقدرته، فعَطفُ قوته على ما قبله عطف تفسير. وزاد الحاكم في آخره «فتبارك الله أحسن الخالقين». وزاد ابن السكن فى آخره: «ثلاثا».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «اللّهم اكتب لي بها عندك أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود». أخرجه الترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن ماجه، وفيه قصة، وضعفه العقيلي بالحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر، أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم... الحديث. انتهى «التلخيص الحبير». جـ٢ ص ١٠ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذاصحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦٠/١١٢٩- وفي «الكبرى» ٦٦/ ٧١٤- عن سوّار بن عبدالله، ومحمد بن بشار، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحَذَّاء عن أبي العالية، عنها.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (ت) عن محمد بن بشار به. و(د) عن مسدد، عن إسماعيل ابن علية، عن خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عنها. زاد إسماعيل في روايته: «عن رجل».

وأخرجه (أحمد)٦/ ٣٠ و ٢١٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٦١- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٠- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَوَجَدْتُهُ، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويهْ الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- (**جرير**) بن عبد الحميد الضَّبِّيّ الكوفي، ثقة ثبت [٨] تقدم٢/ ٢ .

٣- (**يحيى بن سعيد**) الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم٢٢/ ٢٣

٤- (**محمد بن إبراهيم**) التيمي المدني، ثقة له أفراد [٤] تقدم٦٠/ ٧٥ .

٥- (**عائشة**) رضي الله تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم شرحه في ١٣٧/ ١١٠٠- فلا حاجة إلى إعادته هنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٦٢- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣١- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ[١] فالْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ، أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إبراهيم بن الحسن المِصِّيصِيّ الْمِقْسَمِيّ)** ثقة [١١] تقدم٥١/ ٦٤ .

[تنبيه]: قوله: «الْمِصِّيصِيُّ» بكسر الميم، والمهملة المشدّدة: نسبة إلى الْمِصِّيصة مدينة على ساحل البحر. قاله في «لُبِّ اللباب» ج٢ ص ٢٦١ . وقوله: «الْمِقْسَمِيّ» بكسر الميم، وسكون القاف لم أجد من بيَّن هذه النسبة واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(حجاج)** بن محمد الأعور المصيصي، ثقة ثبت [٩] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٣- **(ابن جريج)** عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فاضل فقيه يدلس [٦] تقدم٢٨/ ٣٢ .

٤- **(عطاء)** بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي الإمام الحجة الفقيه الثبت [٣] تقدم١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(ابن أبي مُلَيكة)** عبداللَّه بن عبيداللَّه بن أبي مليكة التيمي المكي، ثقة فقيه [٣] تقدم ١٠١/ ١٣٢ .

٦- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وأخرج له ابن ماجه في «التفسير»، وفيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها **(قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة)** أي

---

(١) كلمة «المصيصي» ساقطة من بعض النسخ.

ليلة من الليالي (**فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه**) هذا يدلّ على أنه ﷺ لا يجب عليه القسم، إذ لو كان واجبا عليه لما ظنت عائشة ذلك منه، إذ لا يترك الواجب عليه.

ويحتمل أن تكونْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نسيت لشدة غيرتها وجوب القسم عليه، حتى ظنت ذلك منه. واللَّه تعالى أعلم

والمسألة فيها خلاف، والراجح عدم الوجوب، وسيأتي في محله مبسوطا مفصلا، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فتحسسته**) بالحاء المهملة: أي تطلبته. وفي الرواية الآتية في «عشرة النساء» -٤/ ٣٩٦١ و٣٩٦٢-: «فتجسسته» بالجيم، وهو بمعنى الأول.

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: تَحَسَّسَ الخبرَ: تطلّبه، وتبحّثه، وفي التنزيل: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾ الآية [يوسف: ٨٧]. وقال اللِّحْيَاني: تحسس فلانا، ومن فلان: أي تبحّث، وقال أبو عُبَيدٍ: تحسست الخبرَ، وتحسّيْته. وقال شَمِرٌ: تَنَدَّسته مثْلُهُ. وقال أبو معاذ: التحسس شِبْهُ التسمع والتبصر، قال: والتجسس بالجيم: البحث عن العورة. وقال ابن الأعرابي: تجسس الخبر، وتحسسه بمعنى واحد. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى[١].

(**فإذا هو راكع، أوساجد يقول: سبحانك اللَّهم، وبحمدك**) تقدم -١٠٠/١٠٤٧- أن المعنى وبحمدك سبحتك، أي بتوفيقك لي، وهدايتك، وفضلك عليّ سبّحتك، لا بحولي وقوتي، ففيه شكر اللَّه تعالى على هذه النعمة، والاعتراف بها، والتفويض إلى اللَّه تعالى، وأن كل الأفعال له. وتقدم الكلام مبسوطا بالرقم المذكور، فراجعه تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

(**لا إله إلا أنت**) أي لا معبود بحق إلا أنت وحدك، لا شريك لك.

(**فقالت**) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه التفات، لأن الظاهر أن تقول: فقلت (**بأبي أنت وأمي**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، أي أَفديك بأبي وأمي، فلما حذف الفعل انفصل الضمير، ويحتمل أن يكون «أنت» مبتدأ، والجار والمجرور خبرا متعلقِا بمحذوفٍ خبرِ عن المبتدإ، أي أنت مَفْديٌّ بأبي وأمي.

(**إني لفي شأن**) أي لفي حال، وهو كونها ظنت أنه ذهب إلى إحدى نسائه (**وإنك لفي آخر**) أي في شأن آخر، وهو كونه يناجي ربه بالصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «لسان العرب» ج٢ ص ٨٧١ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦٢/ ١١٣١- و٤/ ٣٩٦١-وفي «الكبرى» -٦٩/ ٧١٧- عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة، عنها. وفي ٤/ ٣٩٦٢- عن إسحاق بن منصور، عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عنها، فأسقط عطاء، وصرح بسماع ابن جريج من ابن أبي مليكة.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الاختلاف لا يضرّ، إذ يمكن حمله على أن ابن جريج حدث عنهما جميعا، ويؤيد ذلك تصريحه بسماعه من ابن أبي مليكة، فيحمل على أنه سمعه من عطاء، ثم لقي ابن أبي مليكة، فسمعه منه، فكان يحدث عنهما، وتقدم مثل هذا غير مرة. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن الحسن بن علي الحُلْوَانيّ، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق به. وأخرجه (أحمد) ٦/ ١٥١ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٣- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٢- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ، فَاسْتَاكَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ، فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ، إِلَّا وَقَفَ، وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ، إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ «آلَ عِمْرَانَ»، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (هارون بن عبدالله) بن مروان البغدادي، أبو موسى الحَمَّال، ثقة [١٠] تقدم ٦٢/٥٠ .

٢- (الحسن بن سَوَّار) - بفتح المهملة، وتشديد الواو- البَغَوي، أبو العلاء المروزي، قدم بغداد، صدوق [٩].

روى عن الليث بن سعد، وعكرمة بن عمار، وموسى بن أعين، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وهارون بن عبدالله، وغيرهم.

قال حنبل عن أحمد: ليس به بأس، وكذا قال ابن معين. وقال أبو إسماعيل الترمذي: حدثنا الحسن بن سوّار، أبو العلاء الثقة الرَّضيّ، حدثنا عكرمة بن عمّار اليمامي، عن ضَمْضَم بن جَوْس، عن عبدالله بن حنظلة بن الراهب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يطوف بالبيت على ناقة، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إليك إليك». قال إسماعيل: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث؟ فقال: هذا الشيخ ثقة ثقة، والحديث غريب، ثم أطرق ساعة، وقال: أكتبتموه من كتاب؟ قلنا: نعم. وقال العقيلي: قد حدث ابن منيع وغيره عن الحسن بن سوّار أحاديث مستقيمة، وأما هذا الحديث فمنكر. وقد رواه قُرَّان بن تَمّام، عن أيمن بن نابل، عن قُدامة بهذا اللفظ، ولم يتابع عليه، وروى الناس، الثوريُّ وجماعةٌ عن أيمن، عن قدامة بلفظ «يرمي الجمرة». وقال أبو حاتم: صدوق. وقال صالح جَزَرَة: يقولون: إنه صدوق، ولا أدري كيف هو؟ وقال ابن سعد: كان ثقة، قدم بغداد يريد الحج، فكتبوا عنه، ثم رجع إلى خراسان، فمات بها في آخر خلافة المأمون. وقال حاتم بن الليث الجوهري: نحو ذلك، وزاد: مات سنة (١٦) أو (٢١٧).

أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي. وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا (١١٣٢) وحديث رقم (١٣٨٣).

٣- (ليث بن سعد) الإمام الحافظ الحجة الثبت الفقيه المصري [٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

[تنبيه]: قوله: «بن سعد» ساقط من بعض النسخ.

٤- (معاوية بن صالح) الحضرمي الحمصي، صدوق له أوهام [٧] تقدم٥٠/ ٦٢ .

٥- (عمرو بن قيس الكندي) السَّكُوني الحمصي، ثقة [٣] تقدم ١٠٤٩/١٠٢ .

قوله: «الكندي» ساقط من بعض النسخ.

٦- (عاصم بن حُمَيد) السَّكُوني الحمصي، صدوق مخضرم [٢] تقدم١٠٤٩/١٠٢ .

٧- (عوف بن مالك) الأشجعي الصحابي الشهير، من مسلمة الفتح، نزل دمشق،

ومات سنة (٧٣) تقدم ٥٠/٦٢ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عاصم بن حُميد السكوني رحمه الله تعالى أنه: **(قال سمعت عوف بن مالك)** الأشجعي، رضي الله عنه **(يقول: قمت مع النبي ﷺ)** زاد في الرواية السابقة في ١٠٢/١٠٤٩ «ليلة» **(فبدأ)** في التأهب لصلاة الليل **(فاستاك)** أي استعمل السواك **(وتوضأ، ثم قام، فصلى)** أي شرع في الصلاة **(فبدأ)** القراءة **(فاستفتح من البقرة)** أي بعد الفاتحة، وإنما ترك ذكرها لكونه معلوما **(لايمرّ بآية رحمة)** أي آية تشتمل على ذكر الوعد، و الجنة ونعيمها **(إلا وقف، وسأل)** أي سأل الله سبحانه وتعالى أن يرحمه، وفي نسخة «فسأل» بالفاء **(ولا يمرّ بآية عذاب)** أي بآية فيها ذكر الوعيد، والنار وعذابها **(إلا وقف يتعوذ)** في محل نصب على الحال من فاعل «وقف»، وفي نسخة «فتعوذ» بالفاء **(ثم ركع، فمكث راكعا بقدر قيامه)** وفي بعض النسخ «قدر قيامه». وفي الرواية المتقدمة: «فلما ركع مكث بقدر سورة **البقرة**»، فتبين بها أن قيامه كان بسورة البقرة **(يقول في ركوعه)** جملة في محل نصب من فاعل «مكث» **(سبحان ذي الجبروت)** أي صاحب القهر البالغ غايته، وهو فَعَلُوت من الجَبْر **(والملكوت)** أي صاحب التصرف البالغ غايته، وهو فَعَلُوت من الملك، فالتاء فيه وفيما قبله للمبالغة **(والكبرياء والعظمة)** قيل هما بمعنى واحد، فالعطف للتفسير، وقيل: «الكبرياء» عبارة عن كمال الذات، وكمال الوجود، ولا يوصف بها إلا الله تعالى **(ثم سجد بقد ركوعه)** وفي بعض النسخ: «قدر ركعة» **(يقول في سجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء، والعظمة، ثم قرأ آل عمران)** أي في الركعة الثانية **(ثم سورة)** أي ثم قرأ سورة أخرى **(ثم سورة)** أي ثم قرأ سورة أخرى **(فعل مثل ذلك)** أي فعل مثلما تقدم من تطويل القيام والركوع والسجود. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، تقدم للمصنف في ١٠٢/ ١٠٤٩ رواه هناك عن عمرو بن منصور النسائي، عن آدم بن أبي إياس، عن الليث بن سعد. . . أورده هناك مستدلّا على ذكر الركوع. وقد استوفيت هناك بيان المسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى إطالة الكتاب بإعادته هنا. فإن شئت الاستفادة، فراجعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

١٦٤- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٣- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ(١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ(٢)، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ، لَمْ يَرْكَعْ، فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَمَضَى، قُلْتُ(٣): يَخْتِمُهَا، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَمَضَى حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»(٤)، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ، أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا ذَكَرَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه تقدم قبل بابين.

٢- **(جرير)** بن عبدالحميد تقدم قبل بابين أيضا.

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مِهْرَان الكوفي الإمام الحافظ الثبت [٥] تقدم ١٧/ ١٨ .

٤- **(سعد بن عُبيدة)** السلمي، أبو حمزة الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٧٧/ ١٠٠٨ .

٥- **(المستورِد بن الأحنف)** الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٧٧/ ١٠٠٨ .

٦- **(صِلَة بن زُفَر)** العبسي، أبو العلاء الكوفي، تابعي كبير، ثقة جليل [٢] تقدم ٧٧/ ١٠٠٨ .

٧- **(حذيفة)** بن اليمان، واسم اليمان حسْل، أو حُسَيل العبسي، الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وتقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في ٧٧/ ١٠٠٨ رواه عن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، وابن مهدي،

---

(١) في بعض النسخ «خلف» بدل «مع».

(٢) وفي نسخة « فاست«فتح» سورة البقرة»

(٣) في نسخة «فقلت»

(٤) وفي نسخة «سبحان ربي العظيم» الثالث ساقط.

وابن أبي عديّ، كلهم عن شعبة، عن الأعمش. . . . وفي ٧٨/ ١٠٠٩- عن محمد بن آدم، عن حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد، عن حذيفة، وعن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سعد بن عُبَيدة به. أورده هناك مستدلّا على استحباب تعوذ القارىء إذا مرّ بآية عذاب، وعلى استحباب سؤاله الرحمة إذا مرّ بآية رحمة. وقد استوفيت شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فلتراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٦٥- (نَوْعٌ آخَرُ)

١١٣٤- (أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(بندار محمد بن بشار)** البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٢٤/٢٧ .

٢- **(يحيى بن سعيد القطان)** البصري، ثقة ثبت حجة[٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- **(ابن أبي عدي)** هو محمد بن إبراهيم البصري، ثقة [٩] تقدم١٢٢/ ١٧٥ .

٤- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الناقد الحجة[٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

٥- **(قتادة)** بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٦- **(مطرّف)** بن عبداللَّه بن الشِّخِّير العامري، أبو عبداللَّه البصري، ثقة عابد فاضل [٢] تقدم ٥٣/ ٦٧ .

٧- **(عائشة)** رضي اللَّه تعالى عنها، تقدمت ٥/ ٥ .

[تنبيه]: وقع هنا في النسخة المطبوعة غلط في هذا السند، ونصها: «أخبرنا بندار محمد بن بشار، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، عن شعبة، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف... فقوله: «قالا: حدثنا سعيد» غلط، والصواب: «حدثنا شعبة، عن قتادة، وهو الذي في النسخة الهندية ص ١٧٠ . وراجع «تحفة الأشراف» ج١٢ ص ٣٢٨ .

وكذا وقع في «الكبرى» ٧٢/ ٧٢٠- تصحيف «شعبة» إلى سعيد» وقد وقع في «النعوت» ٢١/ ٧٦٩٣-على الصواب، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم للمصنف برقم (١٠٤٨/ ١٠١) رواه هناك عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الْهُجَيميّ، عن شعبة، به، أورده مستدلّا على الذكر المستحبّ في الركوع، وقد تقدّم شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به هناك بما فيه الكفاية، وباللَّه تعالى التوفيق.

وقوله: «سبوح، قدّوس» رويا بالضم والفتح، والفتح أقيس، والضم أكثر استعمالا، وهو من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه عن كل عيب، وعن الأولاد والأنداد. وتقدم الكلام مطوّلا بالرقم المذكور، فراجعه تستفد.

وقوله: «رب الملائكة والروح». والروح قيل: جبريل، وقيل غيره، وعطفه على «الملائكة» من عطف الخاص على العام. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٦- (عَدَدُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ)

١١٣٥- **(أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدَالْعَزِيزِ، فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ).**

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(محمد بن رافع)** القشيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم ٩٢/ ١١٤ .

٢- **(عبداللَّه بن إبراهيم بن عمر بن كيسان)** اليماني، أبو يزيد الصنعاني، صدوق [٩].

روى عن أبيه، وأعمامه حفص، ومحمد، ووهب، وغيرهم. وعنه أحمد بن صالح المصري، ومحمد بن رافع، وحجاج بن الشاعر، وغيرهم.

قا ل أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج له أبو داود، والنسائي، وله عندهما حديث الباب فقط.

٣- **(إبراهيم بن عمر بن كيسان)** اليماني، أبو إسحاق الصنعاني، صدوق[٧].

روى عن وهب بن منبه، وابنه عبداللَّه بن وهب، ووهب بن مانوس، وغيرهم. وعنه ابنه عبداللَّه، وأبو عاصم النبيل وعبدالرزاق، وهشام بن يوسف، وقال: كان من أحسن الناس صلاة، وكان في رأيه شيء. قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من العباد الخشن، وهم إخوة أربعة: إبراهيم، ومحمد، وحفص، ووهب بنو عمر بن كيسان. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٤- **(وهب بن مانوس)**- بالنون، وقيل: بالموحدة- البصري، نزيل اليمن، مستور [٦] تقدم ١١٥/١٠٦٧ .

٥- **(سعيد بن جُبَير)** الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٨/٤٣٦ .

٦- **(أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه تقدم ٦/٦ . واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ أنه **(قال: سمعت أنس بن مالك)** رضي اللَّه تعالى عنه **(يقول: ما رأيت أحدا أشبه صلاة)** بالنصب على التمييز **(برسول اللَّه ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر ابن عبدالعزيز)** العناية من سعيد، أو ممن دونه. قال سعيد **(فحزرنا)** الفاء فصيحية، أي لَمّا سمعنا قول أنس هذاأردنا أن نضبط مقدار صلاة عمر، لنعرف به مقدار صلاة رسول اللَّه ﷺ، فحزرنا، -بحاء مهملة، ثم زاي معجمة، ثم راء مهملة- أي قدّرنا.

يقال: حزرت الشيءَ حَزْرًا، من بابي ضرب وقتل: قدّرته، ومنه حزرتُ النخلَ: إذا خَرَصته. قاله في «المصباح».

(في ركوعه) متعلق بـ«حزرنا»**(عشر تسبيحات)** بالنصب مفعول «حزرنا». أي قدرنا مقدار مكثه راكعا بعشر تسبيحات **(وفي سجوده عشر تسبيحات)** الجارّ والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله، و«عشر» معطوف على «عشر «السابق.

وفيه عطف المعمولين على معمولي عامل واحد، وهو جائز بلا خلاف.

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: فيه حجة لمن قال: إن كمال التسبيح عشر تسبيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى اللَّه تعالى عليه وسلم ناطقة بهذا، وكذا الإمام إذا

كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل. انتهى[١]. .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله تعالى من أن التطويل من غير عدد معين هو المطلوب هو الصحيح عندي، إذ لم يصح عن رسول الله ﷺ عدد معين في تسبيح الركوع والسجود.

فإن حديث الباب ضعيف، إذ في سنده وهب بن مانوس، مجهول الحال، كما قال ابن القطان، وكذا حديث «إذا ركع أحدكم، فليقل: ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وإذا سجد، فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدناه» غير صحيح، للانقطاع في سنده، كما بينه أبو داود في «سننه». وكذا حديث السعديّ، عن أبيه، أو عمه، قال: «رمقت رسول الله ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدرَ ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثا». ضعيف لأن السعدي مجهول.

والحاصل أن الصحيح أنه لا يوجد في تسبيح الركوع والسجود، عدد معين يوقف عنده لكونه أدنى، أو أعلى، بل المطلوب الإكثار منه، وتطويلهما به. وقد تقدم تحقيق هذا مستوفًى في ١٠٤٦/٩٩ . فراجعه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وأليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا ضعيف؛ لأن فيه وهب بن مانوس مجهول الحال، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية) في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٦٦/ ١١٣٥- وفي «الكبرى» -٧٣/ ٧٢١- بالسند المذكور. وأخرجه (د) عن أحمد بن صالح، ومحمد بن رافع، كلاهما عن عبدالله بن إبراهيم بن عمر، عن أبيه، عن وهب بن مانوس، عن سعيد بن جبير، عنه.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ١٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وأليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٢ ص ٥٠٧-٥٠٩ .

(٢) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٢٨٧ .

١٦٧- (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الرخصة في ترك الذكر في السجود مطلقا، سواء ما تقدم ذكره، أوغيره.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذا أن ما ورد من الأذكار في السجود ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب لحديث الباب.

ووجه الاستدلال به أنه ﷺ أمر المسيء صلاته بالسجود، والطمأنينة فيه، حيث قال: «ويسجد، حتى يمكّن وجهه حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي». . . ولم يأمره بالذكر، فدل على عدم وجوبه، إذ لو كان واجبا لعلمه إياه، لكونه في مقام الحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز. والاستدلال واضح. وقد تقدم بيان هذا في بحث الركوع مستوفًى - بحمد اللَّه تعالى- واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٣٦- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِىءُ، أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَنَحْنُ حَوْلَهُ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَأَتَى الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، اذْهَبْ، فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِبْتَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْ فَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَحْمَدَهُ، وَيُمَجِّدَهُ»، قَالَ هَمَّامٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَيَحْمَدَ اللَّهَ، وَيُمَجِّدَهُ، وَيُكَبِّرَهُ»، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ: «وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يَقُولَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا، حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ»، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «جَبْهَتَهُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، وَيُكَبِّرَ،

فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرَ، فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَيَسْتَرْخِيَ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، أبو يحيى المكي**) بصري الأصل، ثقة [١٠] تقدم ١١/١١ .

٢- (**عبدالله بن يزيد**) المكي، أبو عبدالرحمن المقرىء، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة فاضل مقرىء [٩] تقدم ٧٤٦/٤ .

٣- (**همام**)بن يحيى بن دينار العَوْذِيّ البصري، ثقة ربماوهم، [٧] تقدم٥/ ٤٦٥ .

٤- (**إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة**) المدني، ثقة ثبت حجة [٤] تقدم ٥٤/ ٦٨ .

٥- (**علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن مالك بن رافع بن مالك**) الزرقي الأنصاري، المدني، ثقة [٤] تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

[**تنبيه**]: هكذا وقع في سند المصنف زيادة «بن مالك» بين «خلاد» و«رافع»، والذي في كتب الرجال أنه «علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان»، فخلّاد ولد رافع. انظر «تهذيب الكمال»ج٢١ ص،١٧٣ و«تهذيب التهذيب» ج٧ ص ٣٩٤ . و«التقريب» ص٢٤٩ . وغير ذلك من كتب الرجال. فالظاهر أن زيادة «ابن مالك» بين «خلاد» و«رافع» غلط. والله تعالى أعلم.

٦- (**يحيى بن خلاد**) بن رافع بن مالك بن العجلان العجلاني الزرقي، المدني، له رؤية، ذكره ابن حبان في «الثقات» تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

٧- (**رفاعة بن رافع**) بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاري البدري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ٢٧/ ٦٦٧ .

قال الجامع عفا الله عنه: حديث رفاعة بن رافع رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح، تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في ١٠٥/ ١٠٥٣- حيث أورده المصنف رحمه الله تعالى هناك، مستدلّا به على الرخصة في ترك الذكر في الركوع.

وقوله: «ثم أتى القبلة». أي مكانا من المسجد في جهة القبلة.

وقوله: «يرمق صلاته» مضارع رَمَقَ، يقال: رَمَقَه بعينه رَمْقًا، من باب قَتَلَ: أطال النظر إليه. قاله في «المصباح». يعني أنه ﷺ يديم النظر إلى الرجل.

وقوله: «ولا يدري ما يعيب منها» أي لا يعلم ذلك الرجل أيّ شيء يعيب النبي ﷺ من صلاته. ف«يدري» مضارع دَرَى من باب رمى: بمعنى يعلم. و«ما» استفهامية، مفعول مقدم ل«يعيب» و«يعيب» مضارع عاب الشيءَ متعديا من باب رمى أيضا،

والجملة مفعول «يدري» معلق عنها العامل بسبب «ما» الاستفهامية.

وقوله: «ما عِبْتَ من صلاتي» على صيغة الخطاب، و«ما» استفهامية أيضا.

وقوله: «إنها لم تتم» الضمير للقصّة. وهو الضمير الذي يسمى في المذكر بضمير الشأن، وهو ضمير يُفَسَّر بجملة بعده، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ﴾ [طه: ٧٤]، وقوله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. قال ابن مالك رحمه اللَّه تعالى في «الكافية الشافية»:

وَمُضْمَرُ الشَّأْنِ ضَمِيرٌ فُسِّرَا ... بِجُمْلَةٍ كَإِنَّهُ زَيْدٌ سَرَى
لِلابْتِدَا أَوْ نَاسِخَاتِهِ انْتَسَبْ ... إِذَا أَتَى مُرْتَفِعًا أَوِانْتَصَبْ
وَإِنْ يَكُنْ مَرْفُوعَ فِعْلٍ اسْتَتَرْ ... حَتْمًا وَإِلَّا فَتَرَاهُ قَدْ ظَهَرْ
فِي بَابِ إِنَّ اسْمًا كَثِيرًا يُحْذَفُ ... كَإِنَّ مَنْ يَجْهَلْ يَسَلْ مَنْ يَعْرِفُ
وَجَائِزٌ تَأْنِيثُهُ مَتْلُوَّ مَا ... أُنِّثَ أَوْ تَشْبِيهَ أُنْثَى أَفْهَمَا
وَقَبْلَ مَا أُنِّثَ عُمْدَةً فَشَا ... تَأْنِيثُهُ كَإِنَّهَا هِنْدٌ رَشَا[1]

وقوله: «يسبغ الوضوء» من الإسباغ، أي يكمله.

وقوله: «قال همام الخ» هو همام بن يحيى الراوي عن إسحاق بن عبداللَّه، يعني أنه سمع إسحاق مرة يقول: «ثم يكبر اللَّه عز وجلّ، ويحمده، ويمجده»، ومرّة يقول: «ويحمد اللَّه، ويمجّده، ويكبّره».

وقوله: «ويقرأ ما تيسر من القرآن»، قال بعضهم: فيه دليل للحنفية في قولهم بعدم وجوب قراءة الفاتحة.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا غير صحيح؛ لأن المراد بما تيسر هي الفاتحة، فقد ثبت عند أحمد، وأبي داود في هذا الحديث، وصححه ابن حبان «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت». فظهر بهذا أن المراد بقوله: «ما تيسر» هي الفاتحة. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «وقد سمعته يقول: جبهته» القائل هو همام كما تقدم قريبا. وبقية مباحث الحديث تقدمت في مبحث الركوع، فراجعها تستفد.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) «الكافية الشافية» ج١ ص ٢٣٣-٢٣٤ بنسخة الشرح.

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإتْيُوبيّ الولّويّ، نزيل مكة المكرّمة، عفا اللَّه تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثالث عشر من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه اللَّه تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها اللَّه تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الرابع عشر مفتتحًا بالباب ١٦٨ «أقرب ما يكون العبد من اللَّه عز وجل» الحديث رقم ١١٣٧ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

١٦٨ - (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان أقرب أحوال العبد من اللَّه عز وجلّ.
فـ«ما» مصدرية، كما يأتي بيان ذلك قريبا، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٣٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (**محمد بن سلمة**) المرادي الجَمَلي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت [١١] تقدم ١٩/ ٢٠.

٢ - (**ابن وهب**) هو عبداللَّه، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم ٩/ ٩.

٣ - (**عمرو بن الحارث**) بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩.

٤ - (**عُمَارة بن غَزِية**) - بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة - ابن الحارث بن عمرو بن غزية بن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مبذول بن غنم بن مازن بن النجّار الأنصاري المازني المدني، ثقة [٦].

روى عن أنس، وأبيه غزية، وعباس بن سهل، وسُمَيّ، وغيرهم. وعنه عمرو بن الحارث، وسليمان بن بلال، ووهيب بن خالد، وغيرهم.

قال أحمد، وأبو زرعة: ثقة. وقال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، كان صدوقا. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال البَرْقَاني عن الدارقطني: لم يلحق عمارةُ بن غزية أنسا، وهو ثقة، وكذا قال الترمذي: لم يلق أنسا. وذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين. وقال العجلي: أنصاري ثقة. وذكره العقيلي في «الضعفاء»، فلم يورد شيئا يدلّ على وهنه. وقال ابن حزم: ضعيف. قال الحافظ رحمه الله: وقال الحافظ أبو عبداللَّه الذهبي فيما قرأت بخطه: ما علمت أحدا ضعفه غيره، ولهذا قال عبدالحق: ضعفه المتأخرون، ولم يقل العقيلي فيه شيئا، سوى قول ابن عيينة: جالسته كم من مرة، فلم نحفظ عنه شيئا. فهذا تغفل من العقيلي، إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا واللَّه. انتهى.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٤٠). علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٩) **أحاديث**.

٥- (سُمَيّ) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المدني، ثقة [٦] تقدم ٥٤٠/٢٢ .

٦- (**أبو صالح**) ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت [٣] تقدم ٤٠/٣٦ .

٧- (**أبو هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(**منها**): أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، وأن الثلاثة الأولين مصريون، والباقون مدنيون، وفيه قوله: «يعني ابن الحارث» العناية فيه من شيخ المصنف، أو منه. وقد تقدم غير مرة الكلام على مثل هذه العناية، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن أبي هريرة**) رضي اللَّه تعالى عنه (**أن رسول اللَّه ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجلّ، وهو ساجد**) الأقرب أن «ما» مصدرية، و«كان» تامة، والجارّ والمجرور متعلق بـ«أقرب»، وليست «من» تفضيلية، فلا يرد أن اسم التفضيل لا يستعمل إلا بأحد أمور ثلاثة، لا بأمرين، كالإضافة، و«من»، فكيف استعمل ههنا بأمرين. فافهم.

والأمور الثلاثة هي كونه بـ«من»، أو بـ«أل»، أو بالإضافة، وإلى هذه الأحوال أشار ابن مالك في «خلاصته» حيث قال:

وَأَفْعَلَ التَّفْضِيلِ صِلْهُ أَبَدَا تَقْدِيرًا اوْ لَفْظًا بِمِنْ إِنْ جُرِّدَا
وَإِنْ لِمَنْكُورٍ يُضَفْ أَوْ جُرِّدَا أُلْزِمَ تَذْكِيرًا وَأَنْ يُوَحَّدَا
وَتِلْوَ أَلْ طِبْقٌ وَمَا لِمَعْرِفَهْ أُضِيفَ ذُو وَجْهَيْنِ عَنْ ذِي مَعْرِفَهْ

وخبر «أقرب» محذوف، وجوبا، لسد الحال بعده مسدّه، كما قال ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» عند ذكر مواضع حذف الخبر وجوبا:

وَقَبْلَ حَالٍ لَا يَكُونُ خَبَرَا عَنِ الَّذِي خَبَرُهُ قَدْ أُضْمِرَا
كَضَرْبِيَ الْعَبْدَ مُسِيئًا وَأَتَمُّ تَبْيِينِيَ الْحَقَّ مَنُوطًا بِالْحِكَمْ

والتقدير حاصل له، وجملة «وهو ساجد» حال من ضمير «حاصل»، أو من ضمير «له».

والمعنى أقرب أكوان العبد من ربه، تبارك وتعالى حاصل له حين كونه ساجدا.

ولا يرد على الأول أن الحال لا بدّ أن يرتبط بصاحبه، ولا ارتباط ههنا، لأن ضمير «هو ساجد» لـ«العبد»، لا لـ«أقرب»، لأنا نقول: يكفي في الارتباط وجود الواو من غير حاجة إلى الضمير، مثل «جاء زيد، والشمس طالعة». أفاده السندي رحمه اللَّه تعالى.

وقال االحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «عقود الزبرجد» نقلا عن ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ما نصه: قوله: «وهو ساجد»جملة حالية سدت مسد خبر المبتدإ، ونظيره «ضربي زيدا قائما»، التزمت العرب حذف خبر المبتدإ، وتنكير «قائما»، وجعلت المبتدأ عاملا في ضمير صاحب الحال، ويشهد بأن «كان» المقدرة تامة، و«قائما» حال من فاعله التزامُ العرب تنكيرَ «قائما»، وإيقاعُ الجملة الاسمية المقرونة بواو الحال مَوْقعَه في هذا الحديث، والمبتدأ فيه مؤوّل يُفَسِّرُ صاحبَ الحال، يعني بالمصدر المقدر، لأن لفظ «ما يكون» مؤول بـ«الكون»، والتقدير أقربُ الكونِ كونُ. . . انتهى[1].

وقال يس الحمْصِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في قولهم: أخطب ما يكون الأمير قائما: ما نصه: «ما» مصدرية عند الجمهور، التقدير: أخطب أكوان الأمير، وإنما قدرناه بالأكوان لأجل إضافة أفعل التفضيل، ضرورة أنه بعض ما يضاف إليه، فلا بد من تعدده، ولا يقدر بين «ما» والمصدر شيء، وبعضهم يقدر بين «ما» والمصدر شيئا، وبعضهم يقدر محذوفا، أي أخطب أزمان كون الأمير قائما. وقيل: «ما» نكرة موصوفة بالجملة بعدها، وهي «يكون الأمير»، والضمير الرابط بين الصفة والموصوف محذوف، والتقدير: أخطب شيء يكون الأمير فيه خطيبا إذا كان قائما، فـ«فيه» الذي قدرته خبر «يكون»، والهاء من «فيه» هو العائد إلى الموصوف المذكور. انتهى كلام يس رحمه اللَّه تعالى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: إنما كان العبد في السجود أقرب إلى ربه من سائر أحوال الصلاة وغيرها، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه بمخالفتها يقرب من ربه، والسجودُ فيه غاية التواضع، وترك الكبر، وكسر النفس، لأنها لا تأمر صاحبها بالمذلة، ولا ترضى بها، ولا بالتواضع، فإذا سجد فقد خالف نفسه، وبعُدَ عنها، فإذا بعُد عن نفسه قرب من ربه.

وقال السندي رحمه اللَّه تعالى: ما حاصله: قيل: وجه أقربية العبد من ربه في السجود، أن العبد داع لربه فيه، لكونه مأمورا به، واللَّه تعالى قريب من السائلين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. ولأن السجود

(١) «عقود الزبرجد» ج٢ ص٢٥٧-٢٥٨ .

(٢) «حاشية مجيب النِّدَا على قطر النَّدَى»ج١ص٢٥٩ .

غاية في الذل والانكسار وتعفير الوجه، وهذه الحالة أحب أحوال العبد، كما رواه الطبراني في «الكبير» بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولأن السجود أول عبادة أمر الله تعالى بها بعد خلق آدم عليه السلام، فالمتقرب بها أقرب، ولأن فيه مخالفة إبليس في أول ذنب عصى الله به.

وقال القرطبي: هذا أقرب بالرتبة والكرامة، لا المسافة والمساحة، لأنه تعالى منزه عن المكان والزمان.

وقال البدر ابن الصاحب في «تذكرته»: في الحديث إشارة إلى نفي الجهة عن الله تعالى، وأن العبد في الانخفاض يكون أقرب إلى الله تعالى. انتهى.

قال السندي: قلت: بنى ذلك على أن الجهة المتوهم ثبوتها له تعالى جهة العلو، والحديث يدلّ على نفيها، وإلا فالجهة السفلى لا ينافيها هذا الحديث، بل يوهم ثبوتها، بل قد يبحث في نفي الجهة العليا بأن القرب إلى العالي يمكن حالة الانخفاض بنزول العالي إلى المنخفض، كما جاء نزوله تعالى كل ليلة إلى السماء، على أن المراد القرب مكانةً، ورتبةً، وكرامةً، لا مكانا، فلا تتم الدلالة أصلا، ثم الكلام في دلالة الحديث على نفي الجهة، وإلا فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته. والله تعالى أعلم. انتهى كلام السندي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قول السندي رحمه الله: فكونه تعالى منزها عن الجهة معلوم بأدلته. نظر، إذ الأدلة تدل على أنه تعالى في جهة العلو، كقوله ﷺ للجارية: «أين الله؟» قالت: في السماء. وقد حققت هذا الموضوع في غير موضع من هذا الشرح، فاستفد منه. والله تعالى أعلم.

(فأكثروا الدعاء) أي في السجود، وفيه الأمر بالإكثار من الدعاء في حال السجود، لكون العبد فيه أقرب من ربه، فيكون حقيقا بالإجابة، وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا-١٥٢/ ١١٢٠-: «وإذا سجدتم فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قَمِنٌ أن يستجاب لكم».

وفيه دليل لمن يقول: إن كثرة السجود أفضل من طول القيام، وسائر الأركان، وسيأتي تحقيق القول فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٦٨/ ١١٣٧- وفي «الكبرى»-٧٢٣/٧٥- عن محمد ابن سلمة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي، عن أبي صالح، عنه. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن هارون بن معروف، وعمرو بن سوّاد، كلاهما عن ابن وهب به. (د) عن أحمد بن صالح، وأحمد بن عمرو بن السرح، ومحمد بن سلمة، كلهم عن ابن وهب به.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٤٢١ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في بيان اختلاف أهل العلم هل السجود أفضل من القيام، وسائر الأركان، أم العكس؟:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

(**أحدها**): أن تطويل السجود، وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

(**والمذهب الثاني**): مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل، لحديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». والمراد بالقنوت القيامُ، ولأن ذكر القيام القراءةُ، وذكر السجود التسبيحُ، والقراءة أفضل،ولأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

(**والمذهب الثالث**): أنهما سواء. وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقض فيها بشيء. وقال إسحاق بن راهويه رحمه الله: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه، ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي رحمه الله: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. والله أعلم، انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[١].

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله تعالى في شرح حديث «أفضلُ الصلاة طولُ القنوت»، أي القيام: ما نصه: والحديث يدلّ على أن القيام أفضل من السجود والركوع

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٠-٢٠١ .

وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي، كما تقدم، وهو الظاهر، ولا يعارض حديث الباب، وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود، لأن صيغة «أفعل» الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام.

وأما حديث «ما تقرب العبد إلى اللَّه بأفضل من سجود خفيّ» فإنه لا يصحّ لإرساله، كما قال العراقي، ولإن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف. وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته ﷺ في المغرب بـ«الأعراف»، كما تقدم. انتهى «نيل الأوطار»[1].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه اللَّه تعالى من كون طول القيام أفضل من كثرة السجود هو الراجح عندي؛ لظاهر نصّ «أفضلُ الصلاة طولُ االقنوت»، ولأن صلاة النبي ﷺ موصوفة بطول القيام، لا بكثرة السجود، فقد صح عنه أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة، ويقرأ في ركعة بـ«البقرة»، و«آل عمران»، و«النساء»، ومن المعلوم أنه لا يختار إلا الأفضل، فاتفق فعله مع قوله في ذلك، فكان هو الأفضلَ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٦٩- (فَضْلُ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على فضل السجود.

١١٣٨- (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ،

---

(١) «نيل» ج٣ ص ٩٢ .

قَالَ: حَدَّثَنَا[1] يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ، وَبِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي»، قُلْتُ: مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(هشام بن عَمَّار)** السلمي الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرىء، كبر، فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار [١٠] تقدم١٣٤/ ٢٠٢ .

٢- **(هِقْل بن زياد)** -بكسر أوله، وسكون القاف، ثم لام- ابن عبيدالله، ويقال: ابن عبيد، السَّكْسَكِيّ مولاهم، الدمشقي، نزيل بيروت، قيل: هو لقب، واسمه محمد، وقيل: عبدالله، وكان كاتب الأوزاعي، ثقة [٩].

روى عن الأوزاعي، وحَرِيز بن عثمان، وخالد بن دُرَيك، وغيرهم. وعنه ابنه محمد، والليث بن سعد،وهو أكبر منه، وهشام بن عمار، وغيرهم.

قال حنبل بن إسحاق، عن أحمد: لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل. وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: كان أبو مسهر يرضاه. وقال أبو زرعة الدمشقي: قال أبو مسهر: هو المقدَّم. وقال ابن معين: قال أبو مسهر: ما كان ههنا أحد أثبت في الأوزاعي من هقل. وقال عبدالخالق بن منصور، عن ابن معين: ثقة صدوق. وقال الغلابي، عن ابن معين: ما كان بالشام أوثق منه. وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو صالح، حدثني الهقل بن زياد، وهو ثقة من الثقات من أعلى أصحاب الأوزاعي. وقال مروان بن محمد: كان أعلم الناس بالأوزاعي عشرة، أولهم هقل. وقال أبو زرعة الرازي، والعجلي، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن عمّار: الهقل من أثبت أصحاب الأوزاعي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو سليمان بن زبر، عن أبيه، عن إسحاق بن خالد: سمعت أبا مسهر يقول: ومن أصحابه الأثبات الهقلُ بن زياد، وكان الأوزاعي أوصى إليه، وكان حافظا متقنا. مات سنة (١٧٩) ببيروت. وكذا قال ابن يونس في تاريخ وفاته. وقال ابن قانع: مات سنة (١٨١) وهو ثبت. أخرج له الجماعة سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

(فائدة): قوله: «الدمشقي» -بكسر الدال المهملة، وفتح الميم، وسكون الشين المعجمة: نسبة إلى دمشق، وهي أحسن مدينة بالشام. انتهى «لباب» جـ١ ص ٥٠٨ .

---

(١) وفي نسخة «عن» يحيى.

و«السَّكْسَكي» -بفتح المهملتين، وسكون الكاف الأولى-: نسبة إلى السكاسك، بطن من كندة. انتهى «لب اللباب» جـ٢ ص ٢١ .

٣- **(الأوزاعي)** عبدالرحمن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل [٧] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٤- **(يحيى بن أبي كثير)** الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلس، ويرسل [٥] تقدم ٢٣/ ٢٤ .

٥- **(أبو سلمة بن عبدالرحمن)** بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/ ١ .

٦- **(ربيعة بن كعب)** بن مالك الأسلمي، أبو فراس المدني. كان من أهل الصُّفَّة، خَدَمَ النبي ﷺ، ونزل بعد موته على بريد من المدينة.

وروى عن النبي ﷺ. وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وحنظلة بن علي الأسلمي، ونعيم المجمر.

ويقال: إنه أبو فراس الذي روى عنه أبو عمران الجَوْني، وقد رُوِيَ عن أبي عمران، عن ربيعة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: وصوّب الحاكم أبو أحمد، وابن عبد البرّ تبعا للبخاري أن ربيعة بن كعب غير أبي فراس الذي روى عنه أبو عمران.

وذكر مسلم، والحاكم في «علوم الحديث» أن ربيعة تفرّد بالرواية عنه أبو سلمة، وليس ذلك بجيد، لما تراه من ذكر رواية هؤلاء عنه، لكن قول المزي: إن محمد بن عمرو بن عطاء روى عنه ليس بجيد، لأنه لم يأخذ عنه، وإنما روى عن نعيم المجمر عنه، كما هو في «مسند أحمد» وغيره. والله أعلم.

قال: هكذا تعقّبه شيخنا -يعني العراقي- في «النكت على ابن الصلاح»، وقد وردت رواية محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي فراس الأسلمي عند ابن مندهْ في «المعرفة» وغيره، فمن قال: إن أبا فراس هو ربيعة، فوحدهما أثبت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه بهذا، ومن زعم أنهما اثنان أمكن اثنان، قال الشيخ، لكن الحديث الذي أورده ابن مندهْ هو متن الحديث الذي أورده مسلم لربيعة بن كعب، وإن كان في ألفاظه اختلاف، فيقوى أنه واحد، وكذلك روى الحاكم في «المستدرك» من طريق المبارك بن فضالة، حدثني أبو عمران الجوني، حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فقال لي: «يا ربيعة، ألا تزوج»، وهذا هو الحديث الذي روي عن أبي عمران، عن أبي فراس، فيتجه أنه هو، والله تعالى أعلم.

ذكر غير واحد أنه مات سنة (٦٣) بعد الحَرَّة.

أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، له عندهم حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثقون، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، وهقلٍ، فما أخرج له البخاري **(ومنها)**: أن الثلاثة الأولين دمشقيون، ويحيى يمامي، والباقيان مدنيان **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعي عن تابعي. يحيى عن أبي سلمة **(ومنها)**: أن صحابيه من المقلين، ليس له في الكتب الستة إلا حديث الباب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي سلمة بن عبدالرحمن) أنه **(قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلميّ)** رضي الله تعالى عنه **(قال: كنت آتي رسول الله ﷺ)** وفي رواية مسلم: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه»...

والحديث اختصره مسلم وأصحاب السنن، وقد ساقه في «مسند أحمد» مطولا، قال عبدالله بن أحمد رحمهما الله تعالى ج٤ ص٥٩:

حدثني أبي، حدثنا يعقوب، يعني ابن إبراهيم بن سعد- قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم بن مجمر، عن ربيعة بن كعب، قال: كنت أَخدُم رسول الله ﷺ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمعَ حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الأخيرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجةٌ، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، وبحمده» حتى أملّ، فأرجع، أو تغلبني عيني، فأرقد، قال: فقال لي يوما لمَا يرى من خِفَّتي له، وخدمتي إياه: «سلني يا ربيعة، أعطك» قال: فقلت: أنظر في أمري يا رسول الله، ثم أعلمك ذلك، قال: ففكرت في نفسي، فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لي فيها رزقًا سيكفيني، ويأتيني، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، فإنه من الله عز وجلّ بالمنزل الذي هو به، قال: فجئت، فقال: «ما فعلت يا ربيعة؟»، قال: فقلت: نعم يا رسول الله، أسألك أن تشفع لي إلى ربك، فيعتقني من النار، قال: فقال: «من أمرك بهذا يا ربيعة؟» قال: فقلت لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد، ولكنك لَمَّا قلت: سلني أعطك، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به، نظرت في أمري، وعرفت أن الدنيا منقطعة، وزائلة، وأن لي فيها رزقا

سيأتيني، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي، قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلا، ثم قال لي: «إني فاعل، فأعني على نفسك بكثرة السجود».

(بوضوئه) بفتح الواو، أي بالماء الذي يتوضأ به **(وبحاجته)** أي بما يحتاج إليه في أمر الطهارة وغيرها، فهو من عطف العامّ على الخاصّ **(فقال)** ﷺ **(سلني)** -بفتح السين، وسكون اللام- فعل أمر من سَالَ يَسَالُ، لغة في سَأَلَ يسْأَلُ مهموزُ العين.

يقال: سال يسال من باب خاف يخاف، والأمر منه سَلْ، وفي المثنى والمجموع سَلَا، وسَلُوا على غير قياس، لأن القياس يقتضي أن يقال: سالا، وسالوا، كقولهم: خافا، وخافوا. انتهى «المصباح» بزيادة من هامشه.

أي اطلب مني حاجتك **(قلت: مرافقتك في الجنة)** بالنصب مفعول لفعل محذوف دلّ عليه قوله: «سلني»، أي أسألك مرافقتك وصحبتك في الجنة، والجملة في محل نصب مقول القول.

(قال) ﷺ **(أو غير ذلك)** يحتمل أن تكون الهمزة للاستفهام، دخلت على واو العطف، و«غير» مفعول لفعل مقدر، أي أتسأل غير ذلك من أمور الدنيا، كالغنى، ونحوه، ويحتمل أن تكون «أو» بسكون الواو للإضراب بمعنى «بل»، أي بل اسأل غير ذلك من الحوائج **(قلت: هو ذاك)** أي المسؤول الذي أطلبه هو الذي ذكرته لك من المرافقة لك في الجنة، لا غير، فـ«هو» مبتدأ، و«ذاك» خبره، والجملة مقول القول.

(قال) ﷺ **(فأعني)** الفاء فصيحية، أي إذا كان مطلوبك ما ذكر فأعني **(على نفسك بكثرة السجود)** الجاران متعلقان بـ«أعني»، أي كن عونا لي على تحصيل مراد نفسك التي هي المرافقة لي في الجنة بكثرة الصلاة، وخص السجود بالذكر لأنه مُذلٌّ للنفس، وقاهر لها، لما فيه من وضع أشرف الأعضاء، وأعلاها على الأرض، وأيّ نفس خضعت للّه تعالى استحقت رحمته وإحسانه.

ولأن الساجد أقرب إلى اللّه تعالى، لقول اللّه عز وجلّ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، ولما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب الماضي مرفوعًا: «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

وقال السندي رحمه اللّه تعالى: والمراد تعظيم تلك الحاجة، وأنها تحتاج إلى معاونة منك، ومجرد السؤال مني لا يكفي فيها.

أو المعنى: فوافقني بكثرة السجود قاهرا بها على نفسك. وقيل: أَعِنِّي على قهر نفسك بكثرة السجود، كأنه أشار إلى أن ما ذكرتَ لا يحصل إلا بقهر نفسك التي هي أعدى عدوك، فلا بد لي من قهر نفسك بصرفها عن الشهوات، ولا بدلك أن تعاونني فيه.

وقيل: معناه كن لي عونا في إصلاح نفسك، وجَعْلِها طاهرة مستحقة لما تطلب، فإني أطلب إصلاح نفسك من اللَّه تعالى، وأطلبِ منك أيضا إصلاحها بكثرة السجود للَّه، فإن السجود كاسر للنفس، ومُذِلٌّ لها، وأيّ نفْس انكسرت، وذلت استحقت الرحمة. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام السندي رحمه اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٦٩/١١٣٨- وفي «الكبرى» -٧٦/ ٧٢٤- عن هشام بن عمّار، عن هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عنه. وفي -٩/ ١٦١٨- و«الكبرى» ١٦/ ١٣١٨- عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن معمر والأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير به بلفظ: كنت أبيت عند حجرة رسول اللَّه ﷺ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: سبحان اللَّه رب العالمين الهُوِيَّ[1]، ثم يقول: «سبحان اللَّه وبحمده» الهُويّ.

وفي «عمل اليوم والليلة» رقم ٨٦٢- عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي به، بلفظ: كنت أبيت مع رسول اللَّه ﷺ آتيه بوَضوئه، وبحاجته، فكان يقوم من الليل، فيقول: «سبحان اللَّه وبحمده، سبحان ربي العظيم، وبحمده، سبحان ربي، وبحمده»، ثم يقول: «سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين». واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد به. (د) عن هشام بن عمار به.

(ت) جزء التسبيح عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، ووهب بن جرير، وأبي عامر العقدي، وعبدالصمد بن عبدالوارث، كلهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى ابن أبي كثير به.

(ق) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، عن يحيى به، بجزء التسبيح.

---

(١) «الهوي» كغني، ويضم: الساعة. أفاده في «ق». ج٥ ص ٣٢٢٩ .

وأخرجه (أحمد) ٤/٥٧و ٥٩ . وقد تقدم لفظه بطوله. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

(منها): الحثُّ على كثرة السجود، والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة **(ومنها)**: أن فيه دليلا لمن يقول: كثرة السجود أفضل من إطالة القيام، وقد تقدم الخلاف في المسألة، وأن الراجح أن إطالة القيام أفضل من كثرة السجود في الباب الماضي **(ومنها)**: اهتمام الرئيس بأمر مرؤوسيه، وسؤاله إياهم ما يحتاجون إليه **(ومنها)**: جواز طلب الرُّتَب الرفيعة **(ومنها)**: أن من عامة الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة **(ومنها)**: الحث على مجاهدة النفس، وقهرها بكثرة الطاعة، وعلى أن نيل المراتب العلية بمخالفة النفس الدَّنيَّة **(ومنها)**: مزيد فضل الصلاة، وأن الإكثار منها سبب لعلو الدرجات، ومصاحبته ﷺ في دار الكرامة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٠- (بَابُ ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَجْدَةً)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على ثواب من سجد سجدةً مخلصًا لله عز وجل.

١١٣٩- (أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، يَنْفَعُنِي، أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ، يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو عمّار الحسين بن حُرَيث**) الخُزَاعي مولاهم المروزي، ثقة [١٠] تقدم ٤٤/ ٥٢ .

٢- (**الوليد بن مسلم**) القرشي مولاهم، أبو العباس الدمشقي، ثقة كثير التدليس والتسوية [٨] تقدم ٥/ ٤٥٤ .

٣- (**الأوزاعي**) عبدالرحمن بن عمرو المذكور في الباب الماضي.

٤- (**الوليد بن هشام**)بن معاوية بن هشام بن عُقْبة بن أبي معيط -بالتصغير- الأموي، أبو يَعيش المُعَيطي، ثقة [٦].

روى عن عمر بن عبدالعزيز، وكان عامله على قنّسرين، وعن أبان بن الوليد بن عقبة، وعبداللَّه بن محيريز، ومعدان بن أبي طلحة، وأم الدرداء، وغيرهم. وعنه ابنه يعيش، والأوزاعي، والوليد بن سليمان، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجلي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس بحديثه، ثنا دُحَيم، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام، وهو ثقة عدل. وذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن عساكر بلغني أنه عاش إلى دولة مروان بن محمد.أخرج له الجماعة، سوى البخاري، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٥- (**معدان بن طلحة**)، ويقال: ابن أبي طلحة اليَعْمَري الشامي، ثقة [٢] تقدم١٧/ ٧٠٨ .

[**تنبيه**]: قوله: «اليعمري» بفتح أوله والميم، وسكون المهملة، آخره راء: نسبة إلى يعمَر بطن من كندة. اهـ «لب اللباب» ج٢ ص٣٤٠ .

٦- (**ثَوْبَان**) بن بُجْدُد، ويقال: ابن جَحْدَر، أبو عبداللَّه، ويقال: أبو عبدالرحمن الهاشمي، مولى رسول اللَّه ﷺ،من أهل السَّرَاة، والسَّرَاةُ:موضع بين مكة واليمن. وقيل: إنه من حميَر. وقيل: من أَلْهَان. وقيل: من حَكَم بن سعد العشيرة. أصابه سباء، فاشتراه رسول اللَّه ﷺ، فأعتقه،فلم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي، فخرج إلى الشام، فنزل بالرَّمْلَة، ثم انتقل إلى حمص، فابتنى بها دارا، ولم يزل بها إلى أن مات.

وقال أحمد بن محمد بن عيسى صاحب «تاريخ حمص»: ونزلها من موالي قريش: ثوبان بن جَحْدَر، ويقال: ابن بُجْدُد، يكنى أبا عبداللَّه، رجل من ألهان، أصابه السِّبَاء، فأعتقه رسول اللَّه ﷺ، فقال له: «يا ثوبان: إن شئت أن تلحق بمن أنت منهم، فعلت،فأنت منهم، وإن شئت أن تثبت، فأنت منا أهلَ البيت»، فثبت على ولاء رسول

اللَّه ﷺ حتى قُبض بحمص في إمارة عبداللَّه بن قُرْط.

روى عن النبي ﷺ. وعنه أبو أسماء الرَّحَبِيّ، ومعدان بن أبي طلحة اليَعْمَري، وأبو حَيّ المؤذن، وراشد بن سعد، وجُبَير بنْ نُفَير، ، وعبدالرحمن بن غَنْم، وأبو عامر الألهاني، وأبو إدريس الخَوْلاني، وجماعة. قال صاحب «تاريخ حمص»: بلغنا أنْ وفاته كانت سنة (٥٤) وكذا قال ابن سعد، وغير واحد. أخرج له الجماعة، سوى البخاري، فأخرج له في «الأدبِ المفرد»، وله في هذا الكتاب (٥) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات **(ومنها)**: أنه مسلسل بالشاميين، غير شيخه، فمروزي **(ومنها)**: أنه مسلسل بالإخبار، والإنباء، والتحديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن معدان بن طلحة اليَعْمَري رحمه الله تعالى أنه **(قال: لقيت ثوبان)** رضي الله عنه أي استقبلته، يقال: لَقِيتُهُ ألقاه، من باب تَعِبَ لُقِيًّا، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضم مع القصر، ولِقَاءَ بالكسر مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئًا، أو صادفه، فقد لقيه. ومنه لِقَاءُ البيتِ: وهو استقباله. قاله في «المصباح».

(مولى رسول اللَّه ﷺ، فقلت دُلَّني) فعل أمر، من دَلَّه على الشيء أو إليه، يدلُّهُ من باب قتل: إذا أرشده. أي أرشدني **(على عمل)** متعلق بـ«دُلَّني» **(ينفعني)** جملة في محل جرّ صفة لـ«عمل» **(أو)** للشك من بعض الرواة **(يدخلني الجنة)** أي أو قال: «دلني على عمل يدخلني الجنة» **(فسكت عني)** أي صَمَتَ، وأمسك عن الكلام معي. وفي نسخة «فأسكت عني» بالألف، وهي لغة، قال الفيّومي رحمه الله: سكت سَكْتًا، وسُكُوتًا: صَمَتَ، ويتعدّى بالألف، والتضعيف، فيقال: أَسْكَتُّهُ، وسَكَّتُّهُ، واستعمال المهموز لازما لغةٌ. وبعضهم يجعله بمعنى أطرق، وانقطع. انتهى[١].

(مليًا) بفتح الميم، وتشديد الياء- قال في «النهاية»: هي طائفة من الزمان لا حدّ لها. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: ومرّ مَلِيّ من الليل: وهو ما بين أوله إلى ثلثه. وقيل: هو قطعة منه لم تُحَدَّ، والجمع أَمْلاءٌ، وتكرر في الحديث. ومرّ عليه ملًا من الدهر: أي قطعة، والمَلِيُّ: الْهُوِيّ من الدهر، يقال: أقام مَلِيًّا من الدهر، ومضى مليٌّ

(١) «المصباح» ص ٢٦٤ .

من النهار: أي ساعة طويلة. انتهى.

والهوَي كَغَنِيّ ويضم: الساعة.

والمعنى هنا أنه سكت عن رد الجواب علي مقدارا من الزمان.

(ثم التفت إليّ، فقال: عليك بالسجود) أي الزَم السجودَ، وأراد بذلك كثرةَ السجود. فـ«عليك» اسم فعل أمر بمعنى «الزم»، كما قال في «الخلاصة»:

وَالْفِعْلُ مِنْ أَسْمَائِهِ عَلَيْكَا   وَهَكَذَا دُونَكَ مَعْ إِلَيْكَا

وهو منقول من الجارّ والمجرور، ويتعدى بنفسه، نحو عليك زيدا، أي الزمه، فـ«زيدًا» منصوب على المفعولية، ويتعدى بالباء، كما في هذا الحديث، وكـ«عليك بذات الدين»، فيكون بمعنى استمسك مثلا، وقيل: إن الباء زائدة، لأنها تزاد كثيرا في مفعول اسم الفعل، لضعف عمله، وأما الكاف، فهي ضمير عند الجمهور، لا حرف خطاب، كما هو مبسوط في محله من كتب النحو.

ثم ذكر دليله على الأمر بكثرة السجود، فقال **(فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ)** فالفاء تعليلية، أي لأني سمعت رسول اللَّه ﷺ **(يقول: ما من عبد، يسجد للَّه سجدة، إلا رفعه اللَّه عز وجلّ بها درجة)** «ما» نافية، و«من» زائدة، كما قال في «الخلاصة»:

وَزِيدَ فِي نَفْيٍ وَشِبْهِهِ فَجَرْ   نَكِرَةً كَمَا لِبَاغٍ مِنْ مَفَرْ

و«عبدٍ» مبتدأ، وجملة «يسجد»الخ في محلّ جرّ صفة لـ«عبد»، و«سجدة» مفعول مطلق أريد به بيان الوحدة، أي سجدة واحدة و«إلا» أداة استثناء ملغاة، وجملة «رفعه اللَّه»الخ خبر المبتدإ. و«درجة» منصوب على التمييز.

والمعنى أنه ليس عبد ساجد للَّه تعالى سجدة واحدة، إلا رفعه اللَّه تعالى بسببها درجة، فإنه لما تواضع للَّه تعالى غاية التواضع، حيث وضع أشرف أعضائه على الأرض، وباعد نفسه من الكبر جازاه اللَّه تعالى بأن رفعه درجة. واللَّه تعالى أعلم.

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: وسبب الحث على السجود ما سبق في الحديث الماضي «أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد»، وهو موافق لقول اللَّه تعالى ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩]، ولأن السجود غاية التواضع والعبودية للَّه تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان، وأعلاها، وهو وجهه من التراب الذي يُداسُ، ويُمتَهَن. واللَّه تعالى أعلم. انتهى[١].

(وحط عنه بها خطيئة) يقال: حط الرَّحْلَ وغيرَه حَطًّا من باب قتل: أنزله من علو إلى

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص٢٠٤ .

سفل، وحططت من الدَّين: أسقطت منه. والمناسب هنا المعنى الثاني، أي أزال عنه بسببها ذنبه. و«خطيئة» مفعول «حط»،والجملة في محل رفع عطف على الخبر.

(قال معدان) بن طلحة **(ثم لقيت أبا الدّرداء)** عُوَيمر بن قيس بن زيد، وقيل: غيره، الأنصاري، الصحابي المشهور، أول مشاهده أحد، وكان عابدا، مات في خلافة عثمان رضي اللّه تعالى عنهما، وقيل: عاش بعد ذلك. تقدم ٤٨/ ٨٤٧ .

أي استقبلت أبا الدرداء رضي الله عنه بعد ما لقيت ثوبان رضي الله عنه ، وجرى بيني وبينه ما تقدم **(فسألته عما سألت عنه ثوبان)** أي عن الشيء الذي سألت عنه ثوبان رضي الله عنه ، وهو أن يدله على عمل ينفعه، أو يدخله الجنة **(فقال لي)** وسقطت لفظة «لي» في بعض النسخ. أي قال أبو الدرداء رضي الله عنه لمعدان **(عليك بالسجود)** أي الزم السجود، واستكثر منه **(فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «ما من عبد، يسجد للّه سجدةً، إلا رفعه اللّه بها درجةً، وحط عنه بها خطيئةً»)** فاتفق جواب كلّ من الصحابيين رضي الله عنهما . وفيه فضل السجود، وأنه من أسباب رفع الدرجات، وحط الخطيئات. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثوبان رضي اللّه تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧٠/ ١١٣٩- وفي «الكبرى» -٧٧/ ٧٢٥- عن الحسين بن حُرَيث، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام الْمُعَيطِيّ، عن معدان بن طلحة، عنه. واللّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم به. (ت)عن الحسين بن حريث به. (ق) عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيم، عن الوليد بن مسلم به.

وأخرجه (أحمد) ٥/٢٧٦ و٢٨٠و٢٧٦و ٢٨٣ .(ابن خزيمة)رقم ٣١٦ . واللّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان ثواب من سجد للّه تعالى.

ومنها: ما كان عليه السلف من الحرص على سؤال ما ينفعهم في آخرتهم، إذهي الدار الباقية، وهي الحياة الأبدية الدائمة، قال اللّه تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ

ٱلْحَيَوَانُۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٤].

ومنها: فضل ثوبان رضي اللَّه تعالى عنه، حيث لم يستعجل في الجواب، بل تأخر حتى يستحضر الجواب المقرون بدليله، فينبغي للعالم إذا سئل عن مسألة أن لا يستعجل في الجواب، بل يتثبت حتى يستحضر الأدلة، فيجيب على ضوئها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٧١ - (بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ)

أي هذا بابٌ ذكر الحديث الدّالّ على فضل مواضع السجود.

والمراد بـ «موضع السجود» الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها، وهل المراد به الأعضاء السبعة كلها، أم الوجه فقط؟ فيه خلاف، والأول هو المختار، كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعليه فـ«موضع» في كلام المصنف بمعنى المواضع، إذ هو مفرد مضاف، فيعم. وسيأتي تمام البحث فيه، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٤٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيمَانَ لُوَيْنٌ بِالْمِصِّيصَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، والآخَرُ مُنْصِتٌ، قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ، فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ، وَذَكَرَ الصِّرَاطَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلَامَاتِهِمْ، إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ، إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١ - **(محمد بن سليمان لُوَين)** بن حَبيب بن جبير الأسدي، أبو جعفر العلّاف الكوفي، ثم المصيصي، لقبه «لُوين» بالتصغير، ثقة [١٠].

روى عن مالك، وابن أبي الزناد، وسليمان بن بلال، وحماد بن زيد، وغيرهم.

وعنه أبو داود، والنسائي، وروى النسائي عن أبي داود سليمان بن سيف الحرّاني، وعثمان بن خُرَّزاذ الأنطاكي عنه، وأبو حاتم، وغيرهم.

قال البلاذُري: سمعت ابن جرير، يقول: إنما لقب بـ«لوين» لأنه كان يبيع الدّوابَ، فيقول: هذا الفرَس له لُوَين(1)، هذا الفرس له فديد، فلقّب بـ«لوين». وقال محمد بن القاسم الأزدي. قال لوين لقّبتني أمي لُوَينًا، وقد رضيتُ. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه صالح صدوق، وقيل له: ثقة؟ فقال: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو نعيم الأصفهاني: كان ممن يرابط بالثغور، وآثر المصِّيصَة، وكان لا يكره أن يُلَقَّبَ بـ«لوين»، وذكر أن له حلقة في «الفرائض» أيام ابن عيينة. وقال أحمد بن القاسم بن نصر: حدثنا محمد بن سليمان سنة (٢٤٠) ثم قال: قال له أبي: كم لك؟ قال: مائة وثلاث عشرة. وقال أبو جعفر محمد بن علي الطرائفي: مات سنة (٢٤٥) بالثغر، وكنت فيمن صلى عليه. وقال القاسم بن إبراهيم ابن أحمد المَلَطيّ: مات سنة (٤٦) بأَذَنَةَ، وحمل إلى المصيصة، فدفن بها، وفيها أرّخه محمد بن يحيى الصُّولي. وقال مسلمة: كان ثقة. واللَّه تعالى أعلم. أخرج له أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «بالمِصِّيصَة» متعلق بـ«أخبرنا». وهي بكسر الميم، وتشديد المهملة الأولى، وتخفيف الثانية: نسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر. اهـ «لب اللباب» ج٢ ص٢٦١ .

٢- (**حماد بن زيد**) بن درهم، أبو إسماعيل الجهضمي البصري، ثقة ثبت عابد [٨] تقدم٣/ ٣ .

٣- (**معمر**) بن راشد، أبو عروة البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/ ١٠ .

٤- (**النعمان بن راشد**) الجزري، أبو إسحاق الرَّقي مولى بني أمية، يقال: إنه أخو إسحاق بن راشد، وقال أبو حاتم: لم يصحّ عندي ذلك. صدوق سيء الحفظ [٦].

روى عن الزهري، وأخيه عبداللَّه بن مسلم بن شهاب، وعبدالملك بن أبي محذورة، وميمون بن مهران. وعنه ابن جريج من أقرانه، ووهيب بن خالد، وحماد بن زيد، وغيرهم.

قال ابن المديني: ذكره يحيى القطان، فضعفه جدًا. وقال عبداللَّه بن أحمد: سألت أبي عنه؟ فقال: مضطرب الحديث، روى أحاديث مناكير. وقال ابن معين: ضعيف،

---

(1) تصغير لَوْنٍ.

وقال مرة: ليس بشيء. وقال البخاري، وأبو حاتم: في حديثه وَهَم كثير، وهو في الأصل صدوق. وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول منه. وقال أبو داود: ضعيف. وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط، وقال في موضع آخر: أحاديثه مقلوبة، وقال أيضًا: صدوق، فيه ضعف، قال: وقال ابن معين مرةً: ضعيف مضطرب الحديث، وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العُقَيلي: ليس بالقوي، يعرف فيه الضعف. وقال ابن عديّ: احتمله الناس. علق عنه البخاري، وأخرج له الباقون، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

[تنبيه]: قوله: «والنعمان بن راشد» مجرور عطفا على «معمر»، فما يوجد في النسخ المطبوعة مضبوطا بالرفع بضبط القلم فغلط، فتبصر.

فحماد بن زيد يروي عن معمر والنعمان كليهما، وهما يرويان عن الزهري، ولذا يقدر عند قراءة السند كلمة «كلاهما» قبل قوله: «عن الزهري»، كما هو مقرر في مصطلح الحديث، وقد تقدم بيان هذا غير مرة. فتنبه. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

٥- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت [٤] تقدم١/ ١

٦- **(عطاء بن يزيد)** الليثي الجُنْدَعي، المدني، نزيل الشام، ثقة [٣] تقدم٢٠/ ٢١ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم١/ ١ .

٨- **(أبو سعيد)** سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم١٦٩/ ٢٦٢ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، سوى النعمان، فمتكلم فيه، وأنهم من رجال الجماعة، سوى شيخه، فانفرد هو به وأبو داود.

ومنها: أن شيخه مصيصي، وحمادا بصري، ومعمرا بصري ثم يمني، والنعمان جزري، ثم رَقّي، وعطاء مدني، ثم شامي، والباقون مدنيون.

ومنها: أن فيه رواية تابعي عن تابعي، عن صحابيين.

ومنها: أن صحابييه من المكثرين السبعة، فأبو هريرة روى (٥٣٧٤) حديثا، وأبو سعيد روى (١١٧٠) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عطاء بن يزيد) الليثي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه **(قال: كنت جالسا إلى أبي هريرة، وأبي**

سعيد) رضي الله عنهما، أي في مكان يقرب من مكانهما، فـ«إلى» بمعنى «في»، ويحتمل أن تكون بمعنى «مع»، أي جلست معهما **(فحدث أحدهما حديث الشفاعة)** وفي نسخة «بحديث الشفاعة». أي حدث أحد الصحابيين، وهو أبو هريرة رضي الله عنه - كما سيأتي التصريح به في الحديث الذي سأذكره- بالحديث المشتمل على ذكر الشفاعة، فإضافة «حديث» إلى «الشفاعة» لأدنى ملابسة، أو الإضافة بمعنى «في»، أي بالحديث الذي ورد في ذكر الشفاعة.

و«الشفاعة»: مصدر «شفع»: إذا طلب. قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: وشَفَعَ لي يشفَعُ شَفَاعَةً، وتشفَّعَ: طلب، والشفيعُ: الشافع، والجمع شُفَعَاء، واستشفع بفلان على فلان، وتشفع له إليه، فشَفَّعَه فيه. وقال الفارسي: استشفعه: طلب منه الشفاعةَ، أي قال له: كن لي شافعا. وفي التنزيل: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥].

وروي عن المبرد وثعلب أنهما قالا في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]: الشفاعة: الدعاء ههنا. والشفاعة: كلام الشفِيع للملك في حاجة يسألها لغيره. وشَفَعَ إليه: في معنى طَلَبَ إليه. والشافعُ: الطالب لغيره، يتشفع به إلى المطلوب، يقال: تشفعت بفلان إلى فلان، فشَفَّعَني فيه، واسم الطالب شَفيع، قال الأعشى: [من البسيط]

وَاسْتَشْفَعَتْ مِنْ سَرَاةِ الْحَيِّ ذَا ثِقَةٍ   فَقَدْ عَصَاهَا أَبُوهَا وَالَّذِي شَفَعَا

واستشفعته إلى فلان: أي سألته أن يشفع لي إليه، وتشفَّعتُ إليه في فلان، فشَفَّعَني فيه تشفيعًا، قال حاتم يخاطب النعمان: [من الطويل]

فَكَكْتَ عَدِيًا كُلَّهَا مِنْ إِسَارِهَا   فَأَفْضِلْ وَشَفِّعْنِي بِقَيْسِ بْنِ جَحْدَرِ

وقد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجَرَائم، والمشفِّع بالكسر: الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع بالفتح: الذي تُقبَل شفاعته. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى.

وقال بعضهم: أصل الشفاعة من قولنا: شَفَعَ كذا بكذا: إذا ضمه إليه، وسمي الشافع شافعًا لأنه يضم طلبه ورجاءه إلى طلب المشفوع له.

[تنبيهان]:

الأول: قال في «الفتح»: قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات.

وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث في إثبات الشاعة المحمدية متواترة، ودلّ عليها قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا﴾ [الإسراء:٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة. وبالغ الواحدي، فنقل الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد، وزَيَّفَه، وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ، ليريحهم من كرب الموقف. انتهى. ما في «الفتح» باختصار.

وقال بعضهم: والشفاعة من الأمور التي ثبتت بالكتاب والسنة، وأحاديثها متواترة. قال اللَّه تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فنفيُ الشفاعةِ بلا إذن إثباتٌ لها من بعد الإذن، قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، فبين اللَّه تعالى أن الشفاعة الصحيحة هي التي تكون بإذنه، ولمن يرضى قوله وعمله.

وأما ما يتمسك به الخوارج، و المعتزلة في نفي الشفاعة من مثل قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾، وقوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، وقوله: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ﴾ الآية [الشعراء: ١٠٠]، فإن الشفاعة المنفية هنا هي الشفاعة في أهل الشرك، وكذلك الشفاعة الشركية التي يثبتها المشركون لأصنامهم، ويثبتها النصارى للمسيح والرهبان، وهي التي تكون بغير إذن اللَّه ورضاه. انتهى[١].

[الثاني]: أنه اختلف العلماء في عدد الشفاعة لاختلاف الآثار:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه تعالى: وله ﷺ في القيامة ثلاث شفاعات:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقف حتى يُقضَى بينهم بعد أن يتراجع الأنبياء، آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى ابن مريم، عن الشفاعة حتى تنتهي إليه.

وأما الشفاعة الثانية: فيشفع في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، وهاتان الشفاعتان خاصتان له.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحقّ النار، وهذه الشفاعة له، ولسائر النبيين والصديقين وغيرهم، فيشفع فيمن استحق النار أن لا يدخلها، ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: وقال النووي تبعا لعياض رحمهما اللَّه تعالى: الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم

---

(١) «فتح» ج١٣ ص٢٤٨ .

(٢) راجع «العقيدة الواسطية» ص ١٤٠-١٤١ .

حوسبوا، فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أُدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب. وزاد بعضهم شفاعة سابعة، وهي الشفاعة لأهل المدينة، لحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «لا يَثْبُتُ على لأوائها أحد إلا كنت له شهيدا، أو شفيعا». أخرجه مسلم، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من استطاع أن يموت بالمدينة، فليفعل، فإني شفيع لمن مات بها». أخرجه الترمذي.

قال الحافظ: وهذه غير واردة لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأُوَل، ولو عُدَّ مثل ذلك لعدّ حديث عبدالملك بن عباد: «سمعت النبي ﷺ يقول: أول من أشفع له أهل المدينة، ثم أهل مكة، ثم أهل الطائف». أخرجه البزار والطبراني، وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «أول من أشفع له أهل بيتي، ثم الأقرب، فالأقرب، ثم سائر العرب، ثم الأعاجم».

وذكر القزويني في «العروة الوثقى» شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها، ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة.

وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس، وهذه أفردها النقّاش بالذكر، وهي واردة. وزاد النقاش أيضا شفاعته في أهل الكبائر من أمته، وليست واردة، لأنها تدخل في الثالثة، أو الرابعة.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيآته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة اللَّه، والظالم لنفسه، وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ. وقد ثبت أن أرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيآتهم.

وشفاعة أخرى، وهي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا اللَّه، ولم يعمل خيرا قطّ، ومستندها رواية الحسن، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا اللَّه»، ولا يمنع مِنْ عَدِّها قول اللَّه تعالى له: «ليس ذلك إليك»، لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع، وترتب عليها أثرها، فالوارد على الخمسة أربعة، وما عداها لا يرد، كما ترد[1] الشفاعة في التخفيف

(١) هكذا نسخة «الفتح» «كما ترد الشفاعة» الخ، ولعل الصواب «كما لا ترد» الخ بزيادة «لا».

عن صاحبي القبرين، وغير ذلك، لكونه من جملة أحوال الدنيا. انتهى ما في «الفتح» بنوع تصرف[١].

(والآخر منصت) جملة في محل نصب على الحال من«أحدهما»، أي والحال أن الآخر، وهو أبو سعيد ساكت مستمع لتحديثه، ولا يعترض عليه.

و«المنصتُ» اسم فاعل من أنصت له رباعيًّا: إذا سكت مستمعًا، ويقال أيضًا: نصت له ثلاثيا من باب ضرب. كما في «المصباح».

(قال) أي أحدهما **(فتأتي الملائكة، فتشفع، وتشفع الرسل، وذكر الصراط)** أي ذكر أحدهما ضرب الصراط على ظهراني جهنم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا اختصر المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث الشفاعة، وهو مذكور في «الصحيحين» وغيرهما بطوله، وأحببت أن أسوقه من «صحيح البخاري» تتميما للفائدة، قال رحمه اللَّه تعالى في «باب فضل السجود» من «كتاب الصلاة»:

حدثنا أبو اليمان، قال أخبرني شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما أن الناس قالوا: يا رسول اللَّه، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تُمَارُونَ في القمر ليلة البدر، ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا يا رسول اللَّه. قال: «فهل تُمارُون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونه كذلك،يُحشَرُ الناسُ يوم القيامة، فيقول[٢]: من كان يعبد شيئا فليتّبع، فمنهم من يتّبع الشمس، ومنهم من يتبع القمر، ومنهم من يتبع الطواغيت، وتبقى هذه الأمة، فيها منافقوها، فيأتيهم اللَّه عز وجلّ، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم اللَّه، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، فيدعوهم، فيُضرَب الصراط بين ظهراني جهنم، فأكونُ أولَ من يَجُوزُ من الرسل بأمته، ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل، وكلام الرسل يومئذ: اللَّهم سلم سلم، وفي جهنم كَلاليبُ مثل شَوك السَّعدان، هل رأيتم شوك السعدان؟» قالوا: نعم، قال: «فإنها مثل شوك السعدان، غيرَ أنه لا يعلم قدر عِظَمِهَا إلا اللَّه، تَخطَفُ الناسَ بأعمالهم،فمنهم من يوبَقُ بعمله، ومن يُخَردَلُ، ثم ينجو، حتى إذا أراد اللَّه رحمة من أراد من أهل النار أمر اللَّه الملائكة أن يُخرِجُوا من كان يعبد اللَّه، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرّم اللَّه على النار أن تأكل أثَرَ السجود،

---

(١) «فتح» ج١٣ ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٢) الفاعل ضمير يعود إلى اللَّه ، وفي رواية البخاري في «الرقاق» «يجمع اللَّه الناس، فيقول». . .

فيخرجون، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار، قد امتَحَشُوا، فيُصبُّ عليهم ماءُ الحياة، فينبتون كما تنبت الْحِبَّة في حَمِيل السيل ؛ ثم يفرغ اللَّه من القضاء بين العباد، ويبقى رجل بين الجنة والنار- وهو آخر أهل النار دخولًا الجنةَ- مقبلًا بوجهه قِبَلَ النار، فيقول: يارب اصرف وجهي عن النار، قد قَشَبَني[1] ريحها، وأحرقني ذَكَاؤها[2]، فيقول: هل عسيت إن فعلتُ ذلك بك أن تسأل غير ذلك؟ فيقول: لا، وعزتك، فيعطي اللَّهَ ما يشاءُ من عَهْد وميثاق، فيصرف اللَّه وجهه عن النار، فإذا أقبل به على الجنة رأى بَهْجَتها، سكت ما شاء اللَّه أن يسكت، ثم قال: يا ربّ قَدِّمني عند باب الجنة، فيقول اللَّه له: أليس قد أعطيت العهود والميثاق أن لا تسأل غير الذي كنت سألت؟ فيقول: يا رب لا أكونُ أشقى خلقك، فيقول: فما عسيتَ إن أعطيت ذلك أن لا تسأل غيره، فيقول: لا، وعزتك، لا أسألُ غيرَ ذلك، فيعطي رَبَّهُ ما شاء من عهد وميثاق، فيقدّمه إلى باب الجنة، فإذا بلغ بابها، فرأى زَهْرَتها، وما فيها من النَّضْرَة والسرور، فيسكت ما شاء اللَّه أن يسكت، فيقول: يا رب أدخلني الجنة، فيقول اللَّه تعالى: ويحك يا ابن آدم، ما أغدرك؟ أليس قد أعطيت العهد والميثاق أن لا تسأل غير الذي أُعْطِيتَ؟ فيقول: يا رب لا تجعلني أشقى خلقك، فيضحك اللَّه عز وجلّ منه، ثم يأذن له في دخول الجنة، فيقول له: تَمَنَّ، فيتمنى، حتى إذا انقطع أُمنيّتُه قال اللَّه عزّ وجلّ: زِدْ من كذا وكذا، أقبل يذكّره ربُّه عزّ وجلّ، حتى إذا انتهت به الأمانيّ، قال اللَّه تعالى: لك ذلك، ومثله معه».

قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «قال اللَّه عز وجلّ: لك ذلك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول اللَّه ﷺ إلا قوله: «لك ذلك، ومثله معه»، قال أبو سعيد الخدري: إني سمعته يقول: «لك ذلك، وعشرة أمثاله». انتهى[3].

(قال) أي أحدهما، وفي نسخة بإسقاط لفظة «قال» **(قال رسول اللَّه ﷺ: فأكون أول من يُجيز)** من الإجازة، وفي رواية البخاري «فأكون أنا وأمتي أول من يجيز». قال في «الفتح»: في رواية شعيب «يجوز بأمته»، وفي رواية إبراهيم بن سعد «يُجِيزها»، والضمير لجهنم.

قال الأصمعي رحمه الله: جاز الوادي مشى فيه، وأجازه قطعه. وقال غيره: جاز،

---

(١) «قشبني» آذاني، وأهلكني.

(٢) «ذكاؤها» بالمد، واقصر، وهو الأشهر: أي لهبها، وشدة اشتعالها.

(٣) «صحيح البخاري» ج٢ ص٥٥١-٥٥٢ . بنسخة الفتح.

وأجاز بمعنى واحد.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المعنى أكون أنا وأمتي أولَ من يمضي على الصراط، ويقطعه، يقال: جاوز الوادي، وأجازه: إذا قطعه، وخَلَّفَه. وقال القرطبي: يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية، لأنه لما كان هو وأمته أوّل من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمته، فكأنه أجاز بقيةَ الناس. انتهى.

ووقع في حديث عبداللَّه بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد أين محمد وأمته؟ فيقوم، فتتبعه أمته بَرُّها وفاجرها، فيأخذون الجِسْرَ، فيطمس اللَّه أبصار أعدائه، فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون».

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه «نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب»، وفيه «فتُفرِج لنا الأممُ عن طريقنا، فنمرّ غُرّا مُحَجلين من آثار الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء». انتهى[١]. .

(فإذا فرغ اللَّهُ عز وجلّ من القضاء بين خلقه) أي أتم القضاء بدخول أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار. وفي نسخة «من القسط» بدل «القضاء». و«القسط»: العدل **(وأخرج من النار من أراد أن يُخرِج)** الظاهر أنْ معنى قوله: «أخرج» أراد أن يخرج من النار، لأن أمره بالشفاعة إنما يكون لأجل إخراج من أراد إخراجه من النار. واللَّه تعالى أعلم.

فـ«مَنْ» من قوله: «من أراد» موصولة مفعول «أخرج».

(أمر الملائكة والرسل أن تشفع، فيعرفون) عطف على مقدر، أي فيشفعون، ويعرفون. وهو بالبناء للمفعول، والواو ضمير «مَنْ» في قوله: «من أراد أنْ يُخْرِج». ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، والواو ضمير الملائكة والرسل، والمفعول محذوف، أي يعرفونهم.

(بعلاماتهم) متعلق بـ«يعرفون». وفي رواية البخاري «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود»، وفي رواية له «فيعرفونهم في النار بأثر السجود».

قال الزين ابن المُنَيِّر: تُعْرَفُ صفةُ هذا الأثر مما ورد في قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩]؛ لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية. وقال غيره: بل يعرفونهم بالغُرَّة. وفيه نظر، لأنها مختصة بهذه الأمة، والذين يخرجون أعم من ذلك[٢]. .

(أن النار تأكل) بفتح «أن» بتقدير لام الجر، أي لأن النار تأكل الخ، أو بدل من

---

(١) «فتح» ج١٣ ص٢٨٠

(٢) المصدر المذكور ج١٣ ص ٢٧٥ .

«علاماتهم». ويحتمل أن يكون بكسر «إنَّ» على الاستئناف.

(**كل شيء**) بالنصب على أنه مفعول «تأكل»، أي تأكل جميع الأعضاء (**من ابن آدم**) متعلق بمحذوف صفة لـ«شيء» (**إلا موضع السجود**) الاستثناء متصل، والمراد من موضع السجود العضو الذي يقع عليه السجود، وهو الوجه، أو جميع الأعضاء السبعة، كما اختاره النووي رحمه اللَّه تعالى، على ما سيأتي، وهو الراجح عندي، ولا يشكل على هذا إفراد «موضعٌ»، لأنه مفرد مضاف، فيعمّ.

وتسميته موضعَ السجود على سبيل المجاز، وذلك لأن السجود لا يتحقق إلا بوضع هذه الأعضاء، فكأنها مكان له. واللَّه تعالى أعلم.

وفي رواية الشيخين: «فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرم اللَّه على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود».

قال في «الفتح»: قوله: «وحرم اللَّه على النار» جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يُعرَف أثر السجود مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم «فأماتهم اللَّه إماتة، حتى إذا كانوا فَحْمًا أَذِنَ اللَّهُ بالشفاعة»، فإذا صاروا فَحْمًا كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره.

وحاصل الجواب تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دلّ عليها هذا الخبر، وأن اللَّه منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن.

وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد، أو المراد مَنْ سَجَدَ؟ فيه نظر، والثاني أظهر.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل على أن عذاب المؤمنين المذنبين مخالف لعذاب الكفار، وأنها لا تأتي على جميع أعضائهم، إما إكراما لموضع السجود، وعظم مكانهم من الخضوع للَّه تعالى، أو لكرامة تلك الصورة التي خُلِقَ آدم والبشر عليها، وفضلوا بها على سائر الخلق.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: الأول منصوص، والثاني محتمل، لكن يشكل عليه أن الصورة لا تختص بالمؤمنين، فلو كان الإكرام لأجلها لشاركهم الكفار، وليس كذلك.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وظاهر الحديث أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان. وبهذا جزم بعض العلماء.

وقال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذكر الصورة، ودارات الوجوه يدلّ على أن المراد بأثر السجود الوجه خاصة، خلافا لمن قال: يشمل الأعضاء السبعة، ويؤيد اختصاص الوجه أن في

بقية الحديث: «ان منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه»، وفي حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم «وإلى ركبتيه»، وفي رواية هشام بن سعد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «وإلى حقويه».

قال النووي رحمه الله: وما أنكره هو المختار، ولا يمنع من ذلك قوله في الحديث الآخر في مسلم: «إن قوما يخرجون من النار، يحترقون فيها، إلا دارات وجوههم»، فإنه يحمل على أن هؤلاء قوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار، فيكون الحديث خاصًّا بهم، وغيره عاماً، فيحمل على عمومه، إلا ما خُصَّ منه.

قال الحافظ رحمه الله: إن أراد أن هؤلاء يخصون بأن النار لا تأكل وجوههم كلها، وأن غيرهم لا تأكل منهم محل السجود خاصة، وهو في الجبهة، سَلِمَ من الاعتراض، وإلا يلزمه تسليم ما قال القاضي في حق الجميع إلا هؤلاء، وإن كانت علامتهم الغرّة كما تقدم النقل عمن قاله، وما تعقبه بأنها خاصة بهذه الأمة، فيضاف إليها التحجيل، وهو في اليدين والقدمين مما يصل إليه الوضوء، فيكون أشمل مما قاله النووي من جهة دخول جميع اليدين والرجلين، لا تخصيص الكفين والقدمين، ولكن ينقص منه الركبتان.

وما استدل به القاضي من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الأعضاء مع الانغمار، لأن تلك الأحوال الأخروية خارجة عن قياس أحوال أهل الدنيا. ودلّ التنصيص على دارات الوجوه أن الوجه كله لا تؤثر فيه النار، إكراما لمحلّ السجود، ويحمل الاقتصار عليها على التنويه بها لشرفها.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلما، ولكنه لا يصلي لا يخرج، إذ لا علامة له. لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة، لعموم قوله: «لم يعملوا خيرا قطّ» وهو مذكور في حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أخرجه البخاري رحمه الله في «كتاب التوحيد».

وهل المراد بمن يسلم من الاحتراق من كان يسجد، أو أعمّ من أن يكون بالفعل، أو القوة؟ الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم مثلا، وأخلص، فبغته الموت قبل أن يسجد.

قال الحافظ رحمه الله: ووجدت بخط أبي رحمه الله تعالى، ولم أسمعه من نظمه ما يوافق مختار النووي، وهو قوله [من الكامل]:

يَارَبِّ أَعْضَاءُ السُّجُودِ عَتَقْتَهَا[1] ... مِنْ عَبْدِكَ الْجَانِي وَأَنْتَ الْوَاقِي

وَالْعِتْقُ يَسْرِي بِالْغِنَى يَا ذَا الْغِنَى ... فَامْنُنْ عَلَى الْفَانِي بِعِتْقِ الْبَاقِي

انتهى ما في «الفتح»[2].

---

(١) قوله: «عتقها» هكذا في البيت عتق ثلاثيًا، وهو محل نظر؛ إذ لم يُثْبِتْ أهلُ اللغة عتق ثلاثيًا متعديًا، وإنما هو لازم، يتعدى بالهمزة، فليُتَنَبَّه.

(٢) ج١٣ ص ٢٨٦ .

(فيصب عليهم من ماء الجنة) ببناء الفعل للمجهول، وهو عطف على محذوف، أي فيُخرَجُون من النار، فيصب عليهم بعد الإخراج من ماء الجنة. وفي بعض النسخ «من ماء الحياة».

وفي رواية للبخاري: «فيُخرِجونهم، قد امتَحَشُوا، فيصب عليهم ماء، يقال له: ماء الحياة». وقوله: «امتحشوا» بفتح الحاء، وضم المعجمة، كاحترَقُوا وزنا ومعنى.

وظاهر قوله: «من ماء الجنة» أن الماء يصب من داخل الجنة.

و في حديث أبي سعيد ﷺ، عند البخاري: «فيُلقَون في نهر بأفواه الجنة، يقال له ماء الحياة». وفي رواية لمسلم «على نهر، يقال له: الحيوان، أو الحياة»، وفي أخرى له: «فليقيهم في أفواه الجنة، يقال له: نهر الحياة».

ولا تنافي بين هذه الروايات، لإمكان الجمع بكون أصل ذلك النهر من الجنة. واللَّه تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وفي تسمية ذلك النهر به إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك. انتهى[1]. .

(فينبتون) بفتح الياء، مضارع نَبَتَ، من باب قَتَلَ **(كما تنبت الحِبَّة)** بكسر الحاء المهملة، وتشديد الموحدة: هي بُزُور الصحراء، والجمع حِبَبٌ بكسر المهملة، وفتح الموحدة، بعدها مثلها. وأما الحَبَّة بفتح أوله: هو ما يزرعه الناس، فجمعها حُبُوب بضمتين. ووقع في حديث أبي سعيد ﷺ «فينبتون في حافتيه»، وفي رواية لمسلم «كما تنبت الغُثَاءة» بضم الغين المعجمة، بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة، ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كلُّ ما حمله السيل، من عيدان، وورق، وبزور، وغيرها، والمراد هنا ما حمله السيل من البزور خاصة. قاله في «الفتح».

(في حميل السيل) بالحاء المهملة المفتوحة، والميم المكسورة: أي ما يحمله السيل. وفي نسخة بإسقاط لفظة «حميل».

وفي رواية أبي سعيد عند البخاري: «إلى جانب السيل».

والمراد أن الغُثَاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحِبّة، فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابتة.

ووقع في رواية لمسلم «حمئة السيل» بعد الميم همزة، ثم هاء، وقد تُشْبَع الميم، فيصير بوزن عظيمة، وهو: ما تغيّر لونه من الطين، وخُصَّ بالذكر، لأنه يقع فيه النبت غالبا.

---

(١) «فتح» ج١٣ ص٢٨٧ .

قال ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى: فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبَّة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع، لما يجتمع فيه من الطين الرخْوِ الحادث مع الماء مع ماخالطه من حرارة الزبل المجذوب معه، قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفا بجميع أمور الدنيا بتعليم من اللَّه تعالى، وإن لم يباشر ذلك.

وقال القرطبي رحمه اللَّه تعالى: اقتصر المازَري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أن موقع التشبيه السرعة، وبقي عليه نوع آخر، دلّ عليه قوله في الطريق الأخرى «ألا ترونها تكون إلى الحجر ما يكون منها إلى الشمس أصفر وأخضر، وما يكون منها إلى الظلّ يكون أبيض». وفيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النُّصُوع عنه، فيبقى أُصَيفِر وأُخَيضِر إلى أن يتلاحق البياض، ويستوي الحسن والنور، ونضارة النعمة عليهم.

قال: ويحتمل أن يشير بذلك إلى أن الذي يباشر الماء، يعني الذي يُرَشّ عليهم يسرع نُصُوعه، وأن غيره يتأخر عنه النصوع، لكنه يسرع إليه. واللَّه أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث أبي هريرة، وأبي سعيد رضي الله عنهما هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٧١/ ١١٤٠- وفي «الكبرى» -٧٨/ ٧٢٦- عن محمد بن سليمان لُوَين، عن حماد بن زيد، عن معمر، والنعمان بن راشد، كلاهما عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عنهما.

وفي»التفسير» من «الكبرى»-١١٤٨٨- عن عيسى بن حماد، عن ليث، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به بأكثر الحديث عن أبي هريرة وحده. و-١١٦٣٧-عن محمد بن عبدالأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر ببعضه.

وفي «النعوت» منه -٧٧٦٣-عن عمرو بن يزيد، عن سيف بن عبيداللَّه، قال: وكان ثقة، عن سلمة بن عَيَّار، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عنه، وليس فيه ذكر عطاء بن يزيد، وهو مختصر. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) ج١٣ ص ٢٨٧-٢٨٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به. وعن عبدالعزيز بن عبدالله، عن إبراهيم بن سعد به. وعن محمود بن غيلان، عن عبدالرزاق، عن معمر به. (م) عن أبي اليمان به. وعن زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه به. (ق) عن محمد بن عبادة الواسطي، عن يعقوب بن محمد الزهري، عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه (أحمد) ٢/ ٢٧٥ و٢٩٣ (الدارمي) برقم ٢٨٠٤ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو فضل موضع السجود، حيث إن الله تعالى حرمه على النار، وكان علامةً يعرف بها المسلم عند الإذن بالشفاعة.

ومنها: ما كان عليه الصحابة ﷺ من كمال الأدب، حيث ينصت بعضهم إلى تحديث الآخرين، وإن كانوا يعلمون ذلك الحديث.

ومنها: ثبوت الشفاعة للملائكة والرسل، وإن أنكر ذلك المعتزلة والخوارج.

ومنها: إثبات الصراط، وأن المؤمنين يَجُوزونه.

ومنها: بيان فضل النبي ﷺ، وأمته حيث إنهم أول من يجيز على الصراط قبل سائر الأمم.

ومنها: أن بعض المؤمنين يعذبون بدخول النار، ثم يرحمهم الله تعالى بالخروج منها.

ومنها: أن عذاب المؤمن يخالف عذاب الكفار، حيث إنه لا يعم جميع أجسادهم، بل يسلم لهم أثر السجود، حتى يكون علامة لهم، فيعرفهم الشفعاء به، فيخرجونهم من النار.

ومنها: أن الذين يخرجون بالشفاعة يموتون في النار، ثم إذا خرجوا منها ألقوا في نهر الحياة، فينبتون كنبات البزور طَورًا بعد طور، حتى يتكامل خَلْقُهُم ثم يدخلون الجنة.

اللَّهم إنا نسألك الجنة، وما قرّب إليها من قول، أو عمل، ونعوذ بك من النار، وما قرّب إليها من قول، أوعمل، برحمتك، يا أرحم الراحمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٧٢- (بَابٌ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ؟)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواب الاستفهام بـ«هل يجوز أن تطوّل سجدة على أخرى؟».

والحديث المذكور في الباب يدلّ على الجواز. واللَّه تعالى أعلم.

١١٤١- (أَخبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا، أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، وَإِذَاالصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عبدالرحمن بن محمد بن سلّام)** -بالتشديد- ابن ناصح البغدادي، ثم الطَّرَسُوسي، أبو القاسم مولى بني هاشم، وقد ينسب إلى جدّه، لا بأس به [١١].

روى عن يزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وزيد بن الحُبَاب، وغيرهم. وعنه أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، ومطَيَّن، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال الدارقطني: طَرَسُوسي ثقة. وأرخ صاحب «الزهرة» وفاته سنة (٢٣١).

انفرد به أبوداود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٢٤) **حديثًا**.

٢- (يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩] تقدم١٥٣/ ٢٤٤ .

٣- (جرير بن حازم) بن زيد بن عبداللَّه، الأزدي، أبو النضر البصري، والد وهب، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه [٦] ت

سنة(١٧٠) بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، وتقدم في ١٠١٤/ ٨٢ .

٤- (**محمد بن أبي يعقوب**) هو محمد بن عبداللَّه بن أبي يعقوب، التيمي البصري، نسب لجده، ثقة [٦].

روى عن عبداللَّه بن شداد، والحسن بن سعد، ورجاء بن حيوة، وغيرهم. وعنه جرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وهشام بن حسان، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال شعبة في رواية: حدثنا محمد بن أبي يعقوب سيد بني تميم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن نمير: ثقة. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (٦) أحاديث.

٥- (**عبداللَّه بن شدّاد**) بن الهاد الليثي المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، ثقة فقيه [٢] تقدم٤٣/ ٧٣٨ .

٦- (**شداد بن الهاد**) الليثي المدني، والد عبداللَّه بن شدّاد بن الهاد، من بني بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خُزَيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. قيل: اسمه أسامة بن عمرو، وشداد لقبه، واسم الهاد عمرو. وقال خليفة بن خيّاط: اسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبداللَّه بن جابر بن بشر بن عتوارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر.

وقال غيره: إنما قيل له: الهاد لأنه كان يوقد النار بالليل لمن سلك الطريق للأضياف.

روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وعنه ابنه عبداللَّه، وعبدالرحمن بن عبداللَّه بن أبي عمّار، وإبراهيم بن محمد بن طلحة. قال الآجري: قلت لأبي داود: عبداللَّه بن شداد بن الهاد، عن أبيه سمع النبي ﷺ؟ فقال: قد رُوِيَ، وما أدري.

وقال غيره: كان سلفا[1] لرسول اللَّه ﷺ، ولأبي بكر، كانت تحته سلمى بنت عميس، أخت أسماء بنت عميس، وهي أخت ميمونة بنت الحارث لأمها. سكن المدينة، ثم تحول إلى الكوفة. وقال البخاري: له صحبة. وذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق. انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط: هذا(١١٤١) وحديث رقم (١٩٥٣). واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف، وأن رجاله كلهم موثقون، وأن شيخه بغدادي، ثم طرسوسي، ويزيد واسطي، وجرير، ومحمد بن أبي يعقوب بصريان، وعبداللَّه مدني،

---

(١) سلف الرجل بفتح، فكسر، أو بكسر، فسكون: زوج امرأته. أفاده في «ق».

وأبوه مدني، سكن الكوفة، وأن صحابيه من المقلين، ليس له إلا ثلاثة أحاديث، وانفرد بإخراجها المصنف من بين أصحاب الأصول. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبدالله بن شدّاد، عن أبيه) شدّاد بن الهاد رضي الله تعالى عنه، أنه **(قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء)** أراد المغرب والعشاء، وفي نسخة «في إحدى صلاتي العشي».

و«العشي»: قيل: ما بين الزوال إلى غروب الشمس، ومنه يقال للظهر والعصر: صلاتا العَشيّ. وقيل: هو آخر النهار. وقيل: العشي من الزوال إلى الصباح. وقيل: العشي والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة. قاله في «المصباح».

(وهو حامل حسنا، أوحسينا) جملة في محل نصب على الحال من الفاعل، أي خرج، والحال أنه حامل حسن بن علي بن أبي طالب، أو أخاه حسينا، رضي الله عنهما.

أما الحسن، فهو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، الهاشمي سبط رسول الله ﷺ، وريحانته، أمير المؤمنين أبو محمد. وُلد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في شعبان منها. وقيل: سنة أربع. وقيل: سنة خمس، والأول أثبت، وقد صحب النبي ﷺ، وحفظ عنه، مات بالسم سنةع(٤٩) وهو ابن (٤٧) وقيل: بل مات سنة (٥٠) وقيل: بعدها. وستأتي ترجمته مبسوطة في ١٧٤٥ -إن شاء الله تعالى.

وأما الحسين، فهو ابن علي بن أبي طالب أخو الحسن أصغر منه، استشهد بكربلاء يوم عاشوراء سنة (٦١) وله (٥٦) سنة، تقدمت ترجمته في -٧٨/ ٩٥ .

(فتقدّم رسول الله ﷺ) ليصلي بالناس **(فوضعه)** أي الحسن، أو الحسين، رضي الله عنهما **(ثم كبر للصلاة، فصلى)** أي شرع في الصلاة **(فسجد بين ظهراني صلاته)** أي أثناء صلاته. وفي نسخة «بين ظهري صلاته».

قال ابن منظور رحمه الله تعالي: وهو نازل بين ظَهْرَيهم، وظَهْرَانَيهم، بفتح النون، ولا يكسر: بين أَظْهُرهم. وفي الحديث: «فأقاموا بين ظهرانيهم»، و«بين أظهرهم». قال ابن الأثير رحمه الله: تكررت هذه اللفظة في الحديث، والمراد بها أنهم أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد لهم، وزيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيدا، ومعناه أن ظهرا منهم قُدّامه، وظهرا وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ومن جوانبه، إذا قيل: بين أظهرهم، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا. وكلّ ما كان في وسط شيء ومُعْظمه فهو بين ظهريه وظهرانيه.

وقال الأزهري عن الفرّاء: فلان بين ظَهْرَيْنَا، وظَهْرَانَيْنَا، وأظهُرِنا بمعنى واحد، قال: ولا يجوز بين ظهرانِينا بكسر النون، ويقال: رأيته بين ظهراني الليل، أي بين العشاء إلى الفجر. ويقال للشيء إذا كان في وسط شيء: هو بين ظَهْرَيه، وظَهْرَانَيه. انتهى كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى باختصار.

(سجدة أطالها) «سجدة» منصوب على أنه مفعول مطلق مبين للنوع، وجملة «أطالها» في محل نصب صفة له.

يعني أنه طَوَّلَ من بين سجدات تلك الصلاة سجدة واحدة، وهذا هو محل الاستدلال من الحديث، حيث طول النبي ﷺ السجدة من بين أخواتها، فدلّ على جواز ذلك.

(قال أبي) هو شدّاد بن الهاد رضي الله عنه **(فرفعت رأسي)** أي ظنا منه أنه ﷺ رفع رأسه دون أن يسمع منه التكبير، أو فعل ذلك خوفا أن يحدث أمر، كما سيأتي قولهم: «حتى ظننا أنه قد حدث أمر».

(وإذا الصبي على ظهر رسول اللَّه ﷺ) «إذا» هي الفجائية، و«الصبي» مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده، أي ففجاءني كون الصبي على ظهر رسول اللَّه ﷺ.

(وهو ساجد) جملة في محل نصب على الحال **(فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ الصلاة)** أي انتهى منها، وسلم **(قال الناس)** أي الذين صلوا معه **(يا رسول اللَّه إنك سجدت بين ظهراني صلاتك)** وفي نسخة «بين ظهري صلاتك» **(سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر)** كناية عن الموت، أو المرض **(أو أنه يوحى إليك)** ببناء الفعل للمفعول، وجملة «أن» عطف على «أمر»، أى أو حدث وَحْيٌ إليك.

(قال) ﷺ **(كلُّ ذلك)** إشارة إلى المذكور من حدوث أمر، أو حدوث وحي، و«كل» مرفوع على الابتداء، وخبره جملة قوله **(لم يكن)** أي لم يحصل، فـ«يكن» تامة تكتفي بمرفوعها، ولا تحتاج إلى منصوب، كما قال ابن مالك رحمه الله في «خلاصته»:

... ... **وَذُو تَـمَـامٍ مَـا بِـرَفْـعٍ يَـكْـتَـفِـي**

وقال الحريري رحمه في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَـلَسْـتَ تَحْـتَـاجُ لَهَـا إِلَى خَـبَـرْ

والمعنى أنه لم يحصل، ولم يوجد شيء مما ظننتم من حدوث أمر، أو حدوث وحي، ثم بين لهم سبب الإطالة بقوله **(ولكن ابني ارتحلني)** «لكن» يحتمل أن تكون مشددة النون، فتكون من أخوات «إنّ» و«ابني» اسمها، و«ارتحلني» خبرها، أو بتخفيف النون حرف استدراك، وما بعدها جملة من مبتدإ وخبر.

والمراد بابنه هو الحسن، أو الحسين رضي اللَّه تعالى عنهما، وفيه إطلاق الابن على ابن البنت.

ومعنى «ارتحلني»: أي جعلني كالراحلة، فركب على ظهري، يقال: ارتحل فلان فلانًا: إذا علا ظهره، وركبه. أفاده في «اللسان».

(فكرهت أن أعجله) من التعجيل، أوالإعجال. أي أحمله على العَجَلَة.

قال ابن منظور رحمه اللَّه تعالى: والاستعجال، والإعجال، والتعجُّلُ واحد: بمعنى الاستحثاث، وطلب العَجَلَة. وأعْجَلَه، وعَجَّلَه تعجيلا: إذا استَحَثَّه. انتهى.

(حتى يقضي حاجته) متعلق بـ«أعجله»، أي إلى أن ينتهي، من حاجته، وهي الركوب على ظهره ﷺ.

وإنما قضى النبي ﷺ حاجة الصبي، وإن كان فيه تطويل على المأمومين، لأن ذلك لا يضر بهم، إذ اشتهاء الصبيان للشيء سريع الزوال، فلا يكون التطويل بذلك القدر مضرًا بالمأمومين، واللَّه تعالى أعلم

والحديث يدلّ على أن تطويل سجدة على سجدة لا يضرّ بالصلاة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث شداد بن الهاد رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، لم يخرجه من أصحاب الأصول غيره، أخرجه هنا-١٧٢/ ١١٤١- وفي «الكبرى»-٧٩/ ٧٢٧- بالسند المذكور. وأخرجه (أحمد)٣/ ٤٩٣ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز كون سجدة أطول من سجدة.

ومنها: عدم بطلان صلاة المأموم برفع رأسه قبل الإمام ظنا منه أنه رفع، أو لغير ذلك، إذا عاد إلى المتابعة.

ومنها: ما كان عليه النبي ﷺ من الرحمة، وحسن الملاطفة للأطفال، حيث لم يقطع على الصبي قضاء وطره من الركوب عليه حتى يكون هو الذي ينزل باختياره.

ومنها: جواز تسمية ابن البنت ابنا من حيث القرابة، وإن لم يكن كالابن من حيث الإرث، وأما قول القائل: [من الطويل]:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ

فأراد به أن أبناء البنات في الإرث ليسوا كالأبناء. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٣- (بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التكبير عند رفع الرأس من السجود.

١١٤٢- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، رضي الله عنهما يَفْعَلَانِ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه الإمام الثقة الحجة [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- **(الفضل بن دُكَين)** أبو نعيم الكوفي، ثقة ثبت، من كبار شيوخ البخاري [٩] تقدم١١/ ٥١٦ .

٣- **(يحيى بن آدم)** بن سليمان الكوفي، أبو زكريا، ثقة حافظ فاضل، من كبار [٩] تقدم ١/ ٤٥١ .

٤- **(زهير)** بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت، إلا أن سماعه من أبي إسحاق بأَخَرَة [٧] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٥- **(أبو إسحاق)** عمرو بن عبداللَّه السبيعي الكوفي، ثقة مكثر عابد، اختلط بآخره [٣] تقدم ٣٨/ ٤٢ .

٦- **(عبدالرحمن بن الأسود)**النخعي الكوفي، ثقة[٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٧- **(الأسود)** بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم مكثر فقيه [٢] تقدم ٢٩/ ٣٣ .

٨- **(علقمة)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد[٢] تقدم٦١/ ٧٧ .

٩- **(عبدالله)** بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف ١٢٤/ ١٠٨٣- أخرجه هناك عن عمرو بن علي، عن معاذ بن معاذ، ويحيى بن سعيد القطان كلاهما عن زهير به، استدلّ به هناك على «التكبير للسجود»، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فلا حاجة إلى تطويل الكتاب بإعادتها هنا، فمن شاء فليراجع هناك، والله تعالى ولي التوفيق.

وقوله: «يُرَى بياض خده»: ببناء الفعل للمفعول، و«بياض» نائب فاعله. وسيأتي البحث عن جزء السلام في بابه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٧٤- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الباب، والذي بعده قد تقدم برقم -١٢٦و١٢٧- بلفظ [باب رفع اليدين للسجود]،[ترك رفع اليدين للسجود] والأحاديث هي نفسها، سوى الاختلاف في بعض الأسانيد، فالترجمة هناك لرفع اليدين عند النزول للسجود، وهنا لرفعهما عند رفع الرأس من السجود، فلا تكرار. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٣- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ[١] رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ[٢]، يَعْنِي رَفْعَ يَدَيْهِ)**.

---

(١) وفي نسخة «في الصلاة- يعني رفع».

(٢) وفي نسخة «كأنه» بدل «كله».

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العنزي البصري، ثقة ثبت[١٠] تقدم ٦٤/ ٨٠/ .

٢- (**معاذ بن هشام**) الدستوائي، البصري، سكن اليمن، صدوق ربما وهم [٩] تقدم ٣٠/ ٣٤ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبدالله /سَنْبَر الدستوائي، أبو بكر البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت مدلس [٤] تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**نصر بن عاصم**) الليثي البصري، ثقة [٣] تقدم٤/ ٨٨٠ .

٦- (**مالك بن الحُوَيرث**) أبو سليمان الصحابي الشهير، نزيل البصرة رضي الله عنه تقدم ٧/ ٦٣٤ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، تقدم شرحه وبيان المسائل المتعلقة به في ٤/ ٨٨٠- حيث أورده المصنف رحمه الله هناك محتجًا به على رفع اليدين حِيَال الأذنين. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٥- (تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

الإشارة إلى رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى.

١١٤٤- (**أَخبَرَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**إسحاق بن إبراهيم**) ابن راهويه، تقدم قبل باب.

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/ ١ .

٣- (**الزهري**) محمد بن مسلم، تقدم قبل بابين.

٤- (سالم) بن عبداللَّه بن عمر العدوي المدني، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم٢٣/ ٤٩٠ .

٥- (عبداللَّه بن عمر) رضي الله عنهما، تقدم١٢/ ١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى -١٢٧/ ١٠٨٨- وتقدم الكلام عليه هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٦- (بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

١١٤٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْسٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ»[(١)]، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن عبدالأعلى)الصنعاني البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (خالد) بن الحارث الهُجَيمي البصري ثقة ثبت [٨] تقدم٤٢/ ٤٧ .

٣- (شعبة) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت[٧] تقدم٢٤/ ٢٦ .

٤- (عمرو بن مرّة) الجَمَلِي المُرَادي الكوفي، ثقة عابد رمي بالإرجاء [٥] تقدم١٧١/ ٢٦٥ .

٥- (أبو حمزة) طلحة بن يزيد مولى الأنصار الكوفي، ثقة [٣] تقدم٧٨/ ١٠٠٩ .

٦- (رجل من عبس) قال النسائي رحمه اللَّه تعالى: يشبه أن يكون صلَةَ بن زُفَرَ.

٧- (حذيفة) بن اليمان رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ٢/ ٢ . واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) في بعض النسخ لم تكرر جملة «لربي الحمد».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف ٧٧/١٠٠٨- و تكلمت هناك على المسائل المتعلقة به، وتقدم أيضا في ١١٥/١٠٦٩- ومضى شرحه هناك. وباللَّه تعالى التوفيق.

[تنبيه]: أخرج المصنف رحمه اللَّه تعالى حديث حذيفة ﷺ استدلالا على استحباب الدعاء بين السجدتين، وفيه: «رب اغفر لي، رب اغفر لي».

و قدثبت الدعاء بين السجدتين أيضا في حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما، فقد أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما بإسناد جيّد، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ولفظ أبي داود «اللَّهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». ولفظ الترمذي مثله، لكنه ذكر «واجبُرني، وعافني». وفي رواية ابن ماجهْ «وارفعني» بدل «واهدني»، وفي رواية البيهقي «رب اغفر لي، وارحمني، واجبُرني، وارفعني، وارزقني، واهدني». أفاده النووي في «المجموع»[1].

وقال الحافظ رحمه الله في «التلخيص»: حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: «اللَّهم اغفر لي، واجبرني، وعافني، وارزقني، واهدني- ويروى- وارحمني -بدل واجبرني». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، واللفظ الأول للترمذي، إلا أنه لم يقل: «وعافني»، وأبو داود مثله، إلا أنه أثبتها، ولم يقل: «واجبرني»، وجمع ابن ماجهْ بين «ارحمني،، واجبرني»، وزاد «وارفعني»، ولم يقل: «اهدني»، ولا «عافني»، وجمع بينها الحاكم كلها، إلا أنه لم يقل: «وعافني»، وفيه كامل أبو العلاء، وهو مختلف فيه. انتهى[2].

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: فالاحتياط و الاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها، وهي سبعة: «اللَّهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واجبُرني، وارفعني، واهدني، وارزقني». انتهى «المجموع»[3].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هنا حسن جدًا، حيث إن الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرواة بعض الألفاظ، حيث حفظ ما لم يحفظه الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المختار.

وأما إذا كان الحديث مرويا عن صحابيين، فأكثر، واختلفت الألفاظ، فلا يستحسن الجمع، بل يُعمل بكل صيغة كما وردت، ولا يصاغ منها صيغةٌ تجمع بين الاختلافات،

---

(١) «المجموع» ج٣ ص ٤١٤.
(٢) «التلخيص» ج٢٥٨١.
(٣) «المجموع» ج٣ ص ٤١٤.

ويحمل على أنه ﷺ قاله في أوقات مختلفة، وذلك كما في صيغ التشهد، وصيغ الصلاة الإبراهيمية، ونحوهما.

فما يستحسنه بعض أهل العلم من المتأخرين من الجمع بين صيغها، وصوغها صياغة واحدة، فغير مستحسن، لأن ذلك خروج عن تعليمات النبي ﷺ إلى صيغ أُخرَى مخالفة لها، فليُتَنَبّه.

وسيأتي تحقيق ذلك في باب الصلاة على النبي ﷺ، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٧- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه.

و«التلقاء» بالكسر: المُقَابل. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٦- (أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الأَزْدِيُّ، قَالَ: صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُاللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا، رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِوُهَيبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا، لَم أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ لَهُ وُهَيبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا، لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ، وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(موسى بن عبداللَّه بن موسى البصري)** الخزاعي الطلحي، أبو طلحة، صدوق[1] [١١].

---

(١) قال في «ت»: مقبول، والحقّ أنه صدوق كما قال الذهبي في «الكاشف»، فقد روى عنه جماعة، وقال المصنف: لا بأس به، ولم يجرحه أحد، فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

روى عن أبيه، وعمته رقية بنت موسى، والنضر بن كثير البصري، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وبكر بن سليمان، وعيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي. وروى عنه النسائي، وقال: لا بأس به، وجعفر بن أحمد بن سنان القطان، وأحمد بن يحيى بن زُهَير التستري، ويحيى بن الحسن بن جعفر النسابة، ومحمد بن هارون الروياني. وقال الذهبي: صدوق . تفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٢- **(النضر بن كثير أبو سهل الأزدي)** السعدي، ويقال: الضبي، البصري، ضعيف عابد [٨].

روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عون، وداود بن أبي هند، وعبدالله بن طاوس، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وعمرو بن علي، ومحمد بن أبان البلخي، وموسى بن عبدالله بن موسى البصري، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ، فيه نظر، وقال الدارقطني: فيه نظر، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال عمرو بن علي: ثنا النضر ابن كثير، أبو سهل، وكان يعدّ من الأبدال. وضعفه علي بن الحسين بن الجنيد، والدولابي، والعقيلي، وغيرهم. تفرد به أبو داود، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٣- **(عبدالله بن طاوس)** بن كيسان اليماني، أبو محمد، ثقة فاضل عابد [٦] تقدم ٩٥٨/٤٩ .

٤- **(طاوس)** بن كيسان اليماني، أبو عبدالرحمن الحميري مولاهم الفارسي، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٥- **(ابن عباس)** عبدالله الحبر البحر رضي الله تعالى عنهما تقدم٢٧/ ٣١ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن النضر بن كثير أنه **(قال: صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس بمنى)** الباء بمعنى «في»، أي في منى.

وهو: الموضع المعروف بمكة، والغالب عليه التذكير، فيصرف. وقال ابن السرّاج: منىً ذَكَرٌ، والشامُ ذَكَرٌ، وهَجَرٌ ذَكَرٌ، والعراق ذَكَرٌ، وإذا أُنِّثَ منع، ويقال: أمنى الرجل بالألف: إذا أتى منى، ويقال: بينه وبين مكة ثلاثة أميال، وسمي منى لما يُمنَى فيه من الدماء، أي يراق. أفاده في «المصباح».

وقد أشار الحريري رحمه اللَّه تعالى إلى صرف بعض أسماء الأماكن سماعا، ومنها «منىً»، فقال في «مُلحَة الإعراب»:

وَلَيسَ مَصْرُوفًا مِنَ الْبِقَاعِ إِلَّا بِقَاعٌ جِئْنَ فِي السَّمَاعِ
مِثْلُ حُنَيْنٍ وَمِنًى وَبَدْرِ وَوَاسِطٍ وَدَابِقٍ وَحِجْرِ

(في مسجد الخيف) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله. و«الخيف» بفتح المعجمة، وسكون الياء: قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما ارتفع من الوادي قليلا عن مسيل الماء، ومنه «مسجد الخيف» بمنى، لأنه بُنِيَ في خَيف الجبل، والأصل مسجد خيف منى، فخفف بالحذف، ولا يكون الخيف إلا بين الجبلين. انتهى.

(فكان) أي عبداللَّه بن طاوس **(إذا سجد السجدة الأولى، فرفع رأسه منها، رفع يديه تلقاء وجهه)** بكسر، فسكون: أي حذاء وجهه **(فأنكرت أنا)** الضمير المنفصل لتوكيد المتصل، ولا يلزم الإتيان به إلا عند وجود العطف، كقوله تعالى: ﴿اَسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ اَلْجَنَّةَ﴾ الآية [الأعراف: ١٩] **(ذلك)** في محل نصب مفعول «أنكرت»، وهو إشارة إلى رفع يديه في السجود **(فقلت لوُهَيب بن خالد)** بن عَجْلان الباهلي مولاهم، أبي بكر البصري المتوفى سنة -١٦٥- وقيل: بعدها، وتقدمت ترجمته في٢١/ ٤٢٧ **(إن هذا)** يشير إلى عبداللَّه بن طاوس **(يصنع شيئا لم أر)** وفي نسخة «لم نر» بنون الجمع **(يصنعه)** فيه الإنكار على من فعل شيئا في الصلاة بلا دليل، وفيه أن مثل هذا لا يكون غيبة، بل يكون من باب الشكوى، أو الاستفتاء.

(فقال له) أي لعبداللَّه بن طاوس **(وهيب)** بالرفع على الفاعلية **(تصنع شيئا لم نر)** وفي بعض النسخ «لم أر» بهمزة المتكلم **(أحدا يصنعه)** وإنما قال له وهيب ذلك إنكارا لما فعله، من رفع يديه في السجود **(فقال عبد اللَّه بن طاوس)** ردًا على إنكار وهيب عليه **(رأيت أبي)** يعني طاوسا **(يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(يصنعه، وقال ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما **(رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنعه)** يعني أنه إنما فعله اتباعا لما ثبت لديه من السنة، فمن فعل ما ثبت عنده من السنة لا يُنكَر عليه.

والحديث يدلّ على استحباب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا صحيح.

فإن قلت: كيف يصحّ، وفي سنده النضر بن كثير، وهو ضعيف؟

قلت: يصح بشواهده، فقد تقدم في الباب -١٢٦- أحاديث صحيحة في استحباب الرفع في السجود، تكون شواهد لحديثه، فيصح بها. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١٧٧/ ١١٤٦- وفي «الكبرى»-٨٤/ ٧٣٢- عن موسى ابن عبداللَّه بن موسى البصري، عن النضر بن كثير، عن عبداللَّه بن طاوس، عن أبيه، عنه.

وأخرجه (د) عن قتيبة، ومحمد بن أبان البلخي، كلاهما عن النضر بن كثير به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو استحباب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه.

ومنها: ما كان عليه السلف من الإنكار على من أحدث في الدين شيئا يخالف السنة فيما يظهر للمُنكِر، وإن لم يكن مخالفا لها في الحقيقة.

ومنها: أن من أُنكِرَ عليه شيء مما فعله من السنة لا ينبغي له أن يقابل ذلك بالغضب، والعنف، وإنما يقابله بإظهار الحجة، وتبيينه للمُنكِر حتى يعلم السنة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧٨- (بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على صفة الجلوس.

فـ«باب» بالتنوين، و«كيف» في محل رفع خبر مقدم وجوبا لكونه اسم استفهام، مبنيٌّ على الفتح، و«الجلوس» مبتدأ مؤخر، والظرف متعلق به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٧- (**أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ:**

حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(عبدالرحمن بن إبراهيم دُحَيم)** الدمشقي، ثقة حافظ متقن [١٠] تقدم ٤٥/ ٥٦ .

٢- **(مروان بن معاوية)** الفزاري الكوفي، نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ، كان يدلس أسماء الشيوخ [٨] تقدم ٥٠/ ٨٥٠ .

٣- **(عبيدالله بن عبدالله بن الأصم)** العامري، صدوق[١] [٦] تقدم ٥٠/ ٨٥٠ .

٤- **(يزيد بن الأصم)** اسم أبيه عمرو بن عبيد، أبو عوف الكوفي، نزيل الرقة ابن أخت ميمونة، ثقة [٣] تقدم٥٠/ ٨٥٠ .

٥- **(ميمونة)** بنت الحارث، أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت ١٤٦/ ٢٣٦ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه الله ١٤٢/ ١١٠٩- حيث أورده هناك عن شيخه قتيبة، عن ابن عيينة، عن عبيدالله، محتجا به على مشروعية التجافي في السجود، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، وبالله تعالى التوفيق.

قوله: «خَوَّى بيديه» بمعجمة، وواو مشددة: إذا تجافى، وفَرَّج ما بين عضديه وجنبيه. أفاده في «ق». وقال في «المصباح»: خَوَّى الرجل في سجوده: رفع بطنه عن الأرض، وقيل: جافى بين عضديه. انتهى.

وقوله: «وضح إبطيه» بفتحتين: أي بياض ما تحتهما، وذلك للمبالغة في رفعهما، وتجافيهما عن الجنبين، والوَضَحُ: البيان من كل شيء.

وقوله: «وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى»: أي جلس مطمئنًا على فخذه اليسرى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في هذا الحديث دلالة على أن السنة في الجلوس أن يكون على الفخذ اليسرى، وهذا هو معنى الافتراش، وهو يشمل جلسات الصلاة كلها إلا ما خرج بالنص، وهو الجلوس للتشهد الأخير، فالسنة فيه التورك، كما سيأتي في موضعه. إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال في «ت»: مقبول، والحق أنه صدوق، فقد رَوَى عنه جماعة، واحتج به مسلم، ووثقه ابن حبان، ولم يجرحه أحد. فتنبّه.

فاستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى به على سنة الجلوس بين السجدتين واضح، إذ هو من جملة الجلسات التي لم يرد فيها نص مثل ما ورد في الجلوس الأخير. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: يشكل على حديث الباب ما أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وغيرهما عن طاوس، قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جَفَاء بالرَّجُل[1]، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ، انتهى.

فقد حمله العلماء على الجلوس بين السجدتين، فيدلّ على أن السنة في الجلوس بين السجدتين الإقعاء، وهو أن يجعل أليتيه على عقبيه، فهذا يعارض حديث الباب.

ويجاب بحمله على الجواز،فإن شاء افترش بين السجدتين، وإن شاء فعل الإقعاء المذكور، وليس هذا مثل التورك الوارد في التشهد الأخير، فإنه هو السنة فيه، ولا يسن فيه غيره.

والحاصل أن الجلوس بين السجدتين يخيّر فيه المصلي بين أن يفترش، وبين أن يجعل أليتيه على عقبيه، والأول أفضل؛ لأنه أكثر أحوال النبي ﷺ، وقد حقّق ذلك النووي رحمه اللَّه تعالى في «شرح صحيح مسلم»، حيث قال:

(اعلم): أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث -يعني حديث ابن عباس المذكور - أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه، رواه الترمذي، وغيره من رواية علي رضي الله عنه ، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه اللَّه تعالى من رواية سمرة، وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة، وأسانيد كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافا كثيرا، لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلصق أَلْيَتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلَّام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

---

(١) وقوله: «إنا لنراه جفاء بالرجل» قال النووي رحمه اللَّه: ضبطناه بفتح الراء، وضم الجيم، أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر ابن عبدالبرّ بكسر الراء، وسكون الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط. وردّ الجمهورُ على ابن عبدالبرّ، وقالوا : الصواب الضم، وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. واللَّه تعالى أعلم. انتهى شرح «صحيح مسلم» ج-٥ ص ١٩ .

والنوع **الثاني**: أن يَجعَلَ أَلْيَتَيه على عقبيه بين السجدتين، وهذا هو مراد ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

وقد نص الشافعي رحمه اللَّه تعالى في «البويطي» و«الإملاء» على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

وحَمَلَ حديثَ ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعاتٌ من المحققين، منهم البيهقي، والقاضي عياض، وآخرون رحمهم اللَّه تعالى، قال القاضي: وقد رُوي عن جماعات من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس، وقد ذكرنا أن الشافعي رحمه اللَّه تعالى على استحبابه في الجلوس بين السجدتين.

وله نص آخر، وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراشُ، وحاصله أنهما سنتان، وأيهما أفضل، فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول، وجلسة الاستراحة، فسنتهما الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى. في «شرح صحيح مسلم».

وقال في «شرح المهذب»: [فرع] في الإقعاء:

قد ذكرنا أن الأحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وبيّنا رواتها، وثبت عن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل، قال: بل هي سنة نبيك ﷺ. رواه مسلم في «صحيحه». وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من سنة الصلاة أن تَمَسَّ أليتاك عقبيك بين السجدتين».

وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا، ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة، ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما كانا يُقعيان، ثم روى عن طاوس أنه كان يُقعي، وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك: عبداللَّه بن عمر، وعبداللَّه بن عباس، وعبداللَّه بن الزبير رضي الله عنهم.

قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرضي فيه والمسنون على ما رويناعن ابن عباس وابن عمر هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض.

ثم روى الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين

ذكرناهم، ثم ضعفها كلها، وبين ضعفها، وقال: حديث ابن عباس وابن عمر صحيح، ثم روى عن أبي عبيد أنه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنه قال: الإقعاء أن يلصق أَلْيَتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض. قال: وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أَلْيَتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال البيهقي: وهذا النوع من الإقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، فهذا منهي عنه، وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ﷺ مسنون. قال: وأما حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ «أنه كان ينهى عن عقب الشيطان»، فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير، فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين.

هذا آخر كلام البيهقي رحمه اللَّه تعالى، ولقد أحسن، وأجاد، وأتقن، وأفاد، وأوضح إيضاحا شافيًا، وحرَّر تحريرا وافيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأجزل مثوبته. وقد تابعه على هذا الإمامُ المحققُ أبو عمرو ابن الصلاح، فقال: بعد أن ذكر حديث النهي عن الإقعاء: هذا الإقعاء محمول على أن يضع أَلْيَتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ماصح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة، فذلك الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه قاعدا عليها، وعلى أطراف أصابع رجليه، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في «الإملاء»، و«البويطي». قال: وقد خبط في الإقعاء من المصنفين من لا يعلم أنه نوعان كما ذكرنا، قال: وفيه في «المهذب» تخليط. هذا آخر كلام أبي عمرو رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الذي حكاه عن «البويطي» و«الإملاء» من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار».

وأما كلام الخطابي فلم يحصل له ماحصل للبيهقي، وخالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات، والجمع بين الأحاديث المختلفة، بل ذكر حديث ابن عباس، ثم قال: وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء، وأنه عقب الشيطان.

وقد ثبت من حديث أبي حميد، ووائل بن حجر، أن النبي ﷺ قعد بين السجدتين مفترشا قدمه اليسرى، قال: ورويت كراهة الإقعاء عن جماعة من الصحابة ﷺ، وكرهه النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الرأي، وعامة أهل العلم، قال: والإقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه، ويقعد مستوفزا غير مطمئن إلى الأرض. وهذا إقعاء الكلب والسباع.

قال أحمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الإقعاء.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخا، والعمل على الأحاديث

الثابتة في صفة صلاة النبي ﷺ. هذا آخر كلام الخطابي، وهو فاسد من أوجه:

منها: أنه اعتمد على أحاديث النهي فيه، وادعى أيضا نسخ حديث ابن عباس، والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، وعلمنا التاريخ، ولم يتعذر هنا الجمع، بل أمكن كما ذكره البيهقي، ولم يعلم أيضا التاريخ، وجعل أيضا الإقعاء نوعا واحدا، وإنما هو نوعان، فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الإقعاء نوعان كما ذكره البيهقي، وأبو عمرو: **(أحدهما)**: مكروه. **(والثاني)**: جائز وسنة.

وأما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر، وأحاديث أبي حميد ووائل، وغيرهما في صفة صلاة رسول اللَّه ﷺ، ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى، فهو أن النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال، حال يفعل فيها هذا، وحال يفعل فيها ذاك، كما كانت له أحوال في تطويل القراءة وتخفيفها، وغير ذلك من أنواعها، وكما توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وكما طاف راكبا وطاف ماشيا، وكما أوتر أول الليل، وآخره، وأوسطه، وانتهى وتره إلى السحر، وغير ذلك كما هو معلوم من أحواله ﷺ، وكان يفعل العبادة على نوعين، أو أنواع ليبين الرخصة، والجواز بمرة، أو مرات قليلة، ويواظب على الأفضل بينهما على أنه المختار والأولى.

فالحاصل أنّ الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فَعَله النبي ﷺ على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي، وفَعَلَ النبيُّ ﷺ ما رواه أبو حميد، وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنة، لكن إحدى السنتين أكثر وأشهر، وهي رواية أبي حميد، لأنه رواها، وصدّقه عشرة من الصحابة، كما سبق، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدلّ على مواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أن الإقعاء سنة أيضا.

فهذا ما يسّر اللَّه الكريم من تحقيق أمر الإقعاء، وهو من المهمات، لتكرر الحاجة إليه في كل يوم، مع تكرره في كتب الحديث والفقه، واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف، وقد منّ اللَّه الكريم بإتقانه، وللَّه الحمد على جميع نعمه. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى في «المجموع»[1]

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لقد أجاد النووي رحمه اللَّه تعالى في جمعه وتحريره، وتحقيقه وتحبيره، فجزاه اللَّه تعالى عن ذلك خيرا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «المجموع شرح المهذب» ج- ٣ ص ٤١٥-٤١٨ .

وسيأتي الكلام على بقية الجلسات في مواضعها حيث يذكرها المصنف رحمه اللَّه تعالى، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٧٩- (قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على بيان مقدار الجلوس بين السجدتين.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أراد المصنف رحمه اللَّه تعالى بهذه الترجمة الردَّ على من يقول: إن الجلوس بين السجدتين، وكذا الاعتدال من الركوع ركن قصيرلا يشرع تطويله، بل بالغ بعضهم فأبطل به الصلاة إن تعمده، وإلا سجد للسهو، وهذا مذهب باطل منابذ للسنة الصحيحة الصريحة.

وقد تقدم البحث في هذا في ١٠٦٥/١١٤ مستوفى بحمد اللَّه تعالى، فارجع إليه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٨- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ، وَسُجُودُهُ، وَقِيَامُهُ[٢] بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا[٣] مِنَ السَّوَاءِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**عبيداللَّه بن سعيد أبو قدامة**) السرخسي، نزيل نيسابور، ثقة مأمون سني [١٠] تقدم ١٥/١٥ .

٢- (**يحيى**) بن سعيد القطان البصري الإمام الحافظ الحجة الناقد [٩] تقدم ٤/٤ .

٣- (**شعبة**) بن الحجاج أبو بسطام الإمام الناقد البصري الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/ ٢٦ .

---

(١) لفظة «أبو قدامة» ساقطة من بعض النسخ.

(٢) لفظة «قيامه» ساقطة من بعض النسخ.

(٣) وفي بعض النسخ «قريب» بالرفع.

٤- (الحَكَم) بن عُتَيبة، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه ربما دلس [٥] تقدم٨٦/ ١٠٤ .

٥- (ابن أبي ليلى) هو عبدالرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة ثبت [٢] تقدم ٨٦/ ١٠٤ .

٦- (البراء) بن عازب الأنصاري، أبو عمارة الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ٨٦/ ١٠٥ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث البراء رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى ١١٤/ ١٠٦٥- أورده هناك استدلالا على قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، رواه عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية، عن شعبة، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٨٠- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ)

أي هذا باب ذكر الحديثين الدالّين على مشروعية التكبير لأجل السجود، أو عند السجود، فاللام تعليلية، أو بمعنى «عند».

وأراد بالسجود هنا السجود الثاني، لأن الأول تقدم بيانه برقم ١٢٤/ ١٠٨٢و١٠٨٣ . والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٤٩- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رضي الله عنهم).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (قتيبة) بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/١ .

٢- (أبو الأحوص) سلّام بن سُلَيم الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث [٧] تقدم٧٩/ ٩٦ .

٣- (أبو إسحاق) عمرو بن عبدالله السبيعي الكوفي، ثقة عابد مدلس اختلط بآخره [٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٤- (عبدالرحمن بن الأسود) النخعي الكوفي، ثقة [٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٥- (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة مخضرم مكثر[٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٦- (علقمة) بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .

٧- (عبدالله) بن مسعود رضي الله تعالى عنه، تقدم٣٥/ ٣٩ .

وقوله: «في كل رفع» الخ تقدم أنه يُستثنى منه الرفع من الركوع فكان يقول فيه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وقوله: «ووضع» أراد به النزول، وتقدم بلفظ «وخفض» والمعنى واحد.

وقوله: «وأبوبكر» الخ عطف على «رسول الله»، ويحتمل عطفه على الضمير الفاعل لـ«يكبر» للفصل بالجار والمجرور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم للمصنف رحمه الله تعالى في١٢٤/ ١٠٨٣- أورده هناك استدلالا على مشروعية التكبير للسجود الأول، رواه عن عمرو بن علي الفَلّاس، عن معاذ بن معاذ، ويحيى القطان كلاهما عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق.

وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك بحمد الله تعالى، فإن شئت فراجعه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

١١٥٠- **(أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى- قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ)**.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (محمد بن رافع) القُشَيري النيسابوري، ثقة عابد [١١] تقدم٩٢/ ١١٤ .

٢- (حُجَين بن المُثَنّى) -بحاء مهملة، ثم جيم مصغرًا- أبو عُمَر اليمامي، نزيل بغداد، خُرَاساني الأصل ثقة [٩] ١١٥٠/ ١٨٠ .

[تنبيه]: القائل: «وهو ابن المثنى» هو المصنف، وقد تقدم الكلام على مثله غير مرّة.

٣- (ليث) بن سعد الإمام الحجة الفقيه المصري[٧] تقدم٣١/ ٣٥ .

٤- **(عُقَيل)** بن خالد الأيلي، ثقة ثبت [٦] تقدم١٢٥/ ١٨٧ .

٥- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم١/ ١ .

٦- **(أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام)** المخزومي المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل: المغيرة، وقيل: أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبدالرحمن، ثقة فقيه عابد [٣] تقدم ٥١/ ٩٦٣ .

٧- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه، تقدم ١/ ١ .

وقوله: «حين يرفع صُلبه من الركعة»: أي حين يرفع ظهره من الركوع، فالركعة هنا بمعنى الركوع، من باب تسمية الشيء باسم الكلّ.

وقوله: «-حين يهوي» بفتح الياء: أي ينزل إلى الأرض.

وقوله: «حتى يقضيها»: أي يتمها، ويفرغ منها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه، وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى برقم٨٤/ ١٠٢٣- أورده هناك مستدلّا على مشروعية التكبير للركوع، رواه عن سُويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عنه. وتقدم شرحه وبيان المسائل المتعلقة به هناك بحمد اللَّه تعالى، فراجعها تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨١- (بَابُ الاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ)

أي باب ذكر الحديثين الدّالّين على مشروعية الاستواء للجلوس وقت رفع الرأس من السجدتين.

والمراد بالاستواء هنا أن يجلس مفترشا مستقيما بحيث لا يعتمد بيده على الأرض في جلوسه.

وهذا الجلوس هو المسمى بجلسة الاستراحة بكسر الجيم كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلْسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَهْ

وسيأتي بيان اختلاف أهل العلم في استحبابه في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٥١- (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِيْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(زياد بن أيوب)** دَلُّويَهْ البغدادي، أبو هاشم الطوسي الأصل، ثقة حافظ [١٠] تقدم ١٠١/ ١٣٢ .

٢- **(إسماعيل)** بن إبراهيم ابن عُلَيّة البصري، ثقة حافظ [٨] تقدم١٨/ ١٩ .

٣- **(أيوب)** بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، ثقة حجة فقيه [٥] تقدم ٤٢/ ٤٨ .

٤- **(أبو قلابة)** عبداللَّه بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال [٣] تقدم٢٠٣/ ٣٢٢ .

٥- **(أبو سليمان مالك بن الحُوَيرث)** الليثي الصحابي نزيل البصرة رضي الله عنه، تقدم ٧/ ٦٣٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له مسلم، ولا ابن ماجه.

ومنها: أنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي، أيوب عن أبي قلابة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) عبداللَّه بن زيد الجَرْمي رحمه اللَّه تعالى، أنه **(قال: جاءنا مالك بن الحويرث)** رضي اللَّه تعالى عنه **(إلى مسجدنا هذا)** يريد مسجد قومه جَرْم بالبصرة **(فقال: أريد أن أريكم كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي)** جملة «يصلي» في محل نصب على الحال من «رسول اللَّه».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رواية المصنف لهذا الحديث فيها اختصار.

وقد ساقه أحمد مطولا بسنده، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث الليثي، أنه قال لأصحابه يوما: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ؟ قال: وذلك في غير حين صلاة، فقام، فأمكن القيام، ثم ركع، فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه، وانتصب قائما هُنَيَّةً، ثم سجد، ثم رفع رأسه، ويكبر في الجلوس، ثم انتظر هُنَيّة، ثم سجد.

قال أبو قلابة: فصلى صلاة كصلاة شيخنا هذا، يعني عمرو بن سَلِمةَ الجرمي، وكان يؤم على عهد النبي ﷺ.

قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قاعدًا، ثم قام من الركعة الأولى والثالثة[1].

(قال) أي أبو قلابة رحمه اللَّه تعالى **(فقعد)** أي أبو سليمان مالك بن الحويرث رضي اللَّه تعالى عنه **(في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة)** الجار والمجرور الأول، والظرفُ متعلقان بـ«قعد»، والثاني متعلق بـ«رفع».

الحديث يدلّ على ثبوت جلسة الاستراحة، وهو الصحيح من أقوال العلماء، ومن لا يقول بها حمل الحديث على أنه ﷺ فعله في آخر عمره حيث ثَقُلَ، ولم يفعله قصدا. وسيأتي الردّ عليه، وتحقيق المسألة بأدلتها في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث مالك بن الحويرث رضي اللَّه تعالى عنه هذا أخرجه البخاري. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٨١/ ١١٥١- وفي «الكبرى» -٨٨/ ٧٣٧- عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عنه. و١١٥٢- و«الكبرى» ٧٣٨- عن علي بن حُجْر، عن هُشيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة به. و١٨٢/ ١١٥٣- و«الكبرى» ٨٩/ ١١٥٣- عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء به. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) انظر «المسند» ج ٣ص٤٣٦ وج٥ص٥٣

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب- وسليمان بن حرب، عن حماد بن زيد- وعن أبي النعمان، عن حماد - وعن معلى بن أسد،عن وهيب- كلاهما عن أيوب به. وعن محمد بن الصباح، عن هُشَيم به.

(د) عن مسدد، عن إسماعيل ابن علية به. وعن زياد بن أيوب به. وعن مسدد، عن هشيم به.

(ت) عن علي بن حجر به.

وأخرجه (أحمد) ٣/ ٤٣٦ و٥/ ٥٣ (ابن خزيمة) برقم ٦٨٦ و٦٨٧ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان مذاهب العلماء في جلسة الاستراحة:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: الصحيح المشهور في مذهب الشافعي رحمه الله أنها مستحبة، وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد الساعدي، وأبو قتادة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وأبو قلابة، وغيره من التابعين.

قال الترمذي رحمه الله : وبه قال أصحابنا، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد.

وقال كثيرون، أو الأكثرون: لا تستحب، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحاق.

قال: قال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ يفعل هذا. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا.

واحتج لهم بحديث المسيء صلاته، ولا ذكر لها فيه، وبحديث وائل بن حجر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة.

قال الطحاوي: ولأنه لا دلالة في حديث أبي حميد رضي الله عنه ، ولأنها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر كغيرها.

واحتج الأولون بحديث مالك بن الحُويرث رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال في حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا» رواه البخاري في «صحيحه» بهذا اللفظ في «كتاب السلام» جـ٨ ص ٦٩ [1].

---

(١) لكن أشار البخاري إلى أن قوله: « حتى تطمئن جالسا» وَهَم، فإنه عقبه بقوله: قال أبو أسامة =

وعن أبي حميد وغيره من الصحابة ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ، فقال: «ثم هَوَى ساجدا، ثم ثَنَى رجله، وقعد حتى رجع كلّ عظم موضعه، ثم نهض» وذكر الحديث، فقالوا: صدقت. رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وإسناد أبي داود إسناد صحيح، على شرط مسلم.

والجواب عن حديث المسيء صلاته أن النبي ﷺ إنما علمه الواجبات دون المسنونات.

وأما حديث وائل ﷺ، فلو صحّ وجب حمله على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة، لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحا لكان حديث مالك بن الحويرث، وأبي حميد، وأصحابه مقدما عليه لوجهين:

(أحدهما): صحة أسانيدها.

(والثاني): كثرة رواتها.

ويحتمل أن يكون حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ في وقت، أو أوقات بيانا للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه، ويتحفظ العلم منه عشرين يوما، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله: «اذهبوا إلى أهليكم، ومُرُوهم، وعلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا كله ثابت في «صحيح البخاري» من طرق، فقال له النبي ﷺ هذا، وقد رآه يجلس الاستراحة، فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلي».

وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي إسحاق المروزي بين القوي والضعيف، ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له: ليس تأويل حديث وائل وغيره بأولى من عكسه.

وأما قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أكثر الأحاديث على هذا، فمعناه أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتا، ولا نفيا، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أكثر الأحاديث تنفيها، لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك، وهو أجلّ من أن يقول شيئا على سبيل الإخبار عن الأحاديث، ونجد فيها خلافه.

وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها، ولا نفيها لم يلزم ردّ سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة.

وأما قول الطحاوي: إنها ليست في حديث أبي حميد، فمن العجب الغريب!! فإنها

= في الأخير: «حتى تستوي قائما». قال الحافظ: ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للتشهد. انتهى «فتح» ج٢ ص ٥٣٤.

مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين.

وأما قوله: لو شرعت لكان لها ذكر، فجوابه أن ذكرها التكبير، فإن الصحيح أنه يمدّ حتى يستوعبها، ويصل إلى القيام، كما سبق.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: تقدم أن مد التكبير حتى يصل إلى الركن التالي مما لا دليل عليه، بل الصواب أنه لا يزيد على المد المشروع. فتنبه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز ردّ السنن بهذا الاعتراض. واللَّه تعالى أعلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرف[1]..

وكتب العلامة الشوكاني رحمه اللَّه تعالى في شرح حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه المذكور في الباب: ما نصه:

الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية، وقبل النهوض إلى الركعة الثانية، والرابعة.

وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه، وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلّال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته ﷺ، ولم يذكر فيه هذه الجلسة، بل ثبت في بعض ألفاظه أنه قام، ولم يتورك، كما أخرجه أبو داود، قال: فيحتمل أن ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلّة كانت به، فقعد من أجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة، ثمّ قوّى ذلك بأنها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص.

وتعقب بأن الأصل عدم العلة، وبأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فحكايته لصفات صلاة رسول اللَّه ﷺ داخلة تحت هذا الأمر.

وحديث أبي حميد يستدلّ به على عدم وجوبها، وأنه تركها لبيان الجواز، لا على عدم مشروعيتها، على أنها لم تتفق الروايات عن أبي حُميد في نفي هذه الجلسة، بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر بإثباتها.

وأما الذكر المخصوص، فإنها جلسة خفيفة جدًّا، استغني فيها بالتكبير المشروع للقيام.

واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بأنها لو كانت كذلك لذكرها كلُّ مَنْ وصف صلاته. وهو متَعَقّبٌ بأن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وَصَفَ

---

(١) «المجموع» ج-٣ ص ٤٢١-٤٢٣.

صلاته، إنما أُخذَ مجموعها عن مجموعهم.

واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع من حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ: «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما»، وهذا الاحتجاج يَرُدُّ على من قال بالوجوب، لا من قال بالاستحباب لما عرفت.

على أن حديث وائل قد ذكره النووي في «الخلاصة» في «فصل الضعيف».

واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني من حديث معاذ أنه كان يقوم كأنه السهم، وهذا لا ينفي الاستحباب المدَّعَى، على أن في إسناده متهما بالكذب.

وقد عرفت مما قدمنا في شرح حديث المسيء أن جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخاري وغيره، لا كما زعمه النووي من أنها لم تذكر فيه(١). وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لو لا ما ذكرنا فيما تقدم من إشارة البخاري إلى أن ذكر هذه الجلسة وَهَم، وما ذكرنا أيضا من أنه لم يقل بوجوبها أحد، وقد صرح بمثل ذلك الحافظ في «الفتح».

ومن جملة ما احتج به القائلون بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبي داود، وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة، وفي الثالثة قام كما هو، ولم يجلس، وذلك لا ينافي القول بأنها سنة، لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها، لأن ترك ما ليس بواجب جائز. انتهى كلام الشوكاني رحمه اللَّه تعالى(٢).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم من تحقيق النووي والشوكاني رحمهما اللَّه تعالى أن القول باستحباب جلسة الاستراحة هو الراجح، لقوة دليله، وأن الأدلة التي تدل على عدم فعل النبي ﷺ لها محمولة على أنه تركها لبيان الجواز. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٥٢- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا).

---

(١) قد تقدم عن النووي في «مجموعه» أنه ذكر أنها مذكورة عند البخاري، ولعل الشوكاني رأى للنووي قولا آخر بنفيها. فتأمل.

(٢) «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣١٢-٣١٣ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(علي بن حُجْر)** المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] تقدم١٣/١٣ .
٢- **(هُشَيم)** بن بَشِير الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس [٧] تقدم٨٨/ ١٠٩ .
٣- **(خالد)** بن مهران الحذّاء البصري، ثقة يرسل [٥] تقدم ٧/ ٦٣٤ .

والباقيان تقدما في الحديث الماضي.

وكذا شرح الحديث، وبيان المسائل المتعلقة به تقدمت هناك. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٢- (بَابُ الاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام إلى الركعة الثانية، وكذا الرابعة.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الغرض من الترجمة بيان استحباب الاعتماد عند القيام من السجود، أو الجلوس، والإشارة إلى ردّ ما روي بخلاف ذلك، فعند سعيد بن منصور بإسناد ضعيف عن أبي هريرة ﵁، «أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه». وعن ابن مسعود ﵁ مثله بإسناد صحيح. وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض. أفاده في «الفتح»[١].

وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الآتية آخر الباب، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٥٣- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا، فَيَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ، فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ).

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٦٢ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن بشار) بُندَار أبو بكر البصري، ثقة ثبت [١٠] تقدم٢٤/ ٢٧ .
٢- (عبدالوهّاب) بن عبدالمجيد الثقفي البصري، ثقة تغير في الأخير [٨] تقدم ٤٢/ ٤٨ .
والباقون تقدموا في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي قلابة) عبدالله بن زيد الجرمي رحمه الله (قال: كان مالك بن الحُوَيرث) رضي الله تعالى عنه (يأتينا) أي يأتي قومه في مساجدهم، كما تقدمت الإشارة في الراوية التي تقدمت في الباب الماضي (فيقول: ألا) أداة عرض وتحضيض، كما سبق غير مرّة (أحدثكم) بالرفع (عن صلاة رسول الله ﷺ) أي عن كيفيتها، وصفتها (فيصلي في غير وقت صلاة) وفي نسخة «وقت الصلاة» بالتعريف.

قال في «الفتح»: أي في غير وقت صلاة من المفروضة، ويتعين حمله على ذلك حتى لا يدخل فيه أوقات المنع من النافلة، لتنزيه الصحابي عن التنفل حينئذ، وليس في اليوم والليلة وقت أُجْمِعَ على أنه غير وقت لصلاة من الخمس إلا من طلوع الشمس إلى زوالها. انتهى.

(فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول الركعة) من إضافة الصفة للموصوف، أي في الركعة الأولى (استوى قاعدا) هذا القعود هو المسمى بجلسة الاستراحة (ثم قام) أي شرع في القيام إلى الركعة الثانية (فاعتمد على الأرض) ليست الفاء للترتيب، بل لمجرد العطف، إذ الاعتماد على الأرض في حالة الشروع في القيام، لا بعده.

قيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العماد، والمراد به الاتكاء، وهو باليد. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما. أفاده في «الفتح».

وفيه أن السنة في القيام أن يقوم معتمدا بيديه على الأرض، وهو المذهب الراجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وقد تقدم الكلام عليه في الباب الماضي مستَوْفًى، فلا حاجة إلى إعادته هنا، فإن شئت فارجع إليه تستفد، وإنما أتكلم فيما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، فأقول:

(**مسألة**): في اختلاف أهل العلم في كيفية النهوض عن الجلوس:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى:

واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما، أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام، وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم أبو عبدالرحمن، وأبو مخرمة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

ورأت طائفة أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال النخعي، والثوري. انتهى كلام ابن المنذر باختصار[١].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه، ثم ذكر القائلين بذلك من كلام ابن المنذر المذكور آنفا.

ثم قال: وقال أبو حنيفة، وداود: يقوم غير معتمد بيديه على الأرض، بل يعتمد على صدور قدميه. وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه، والنخعي، والثوري.

واحتُجَّ لهم بحديث أبي شيبة، عن قتادة، عن أبي جحيفة، عن علي رضي الله عنه، قال: «من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا، لا يستطيع». رواه البيهقي.

وعن خالد بن إلياس، ويقال: ابن إياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه». رواه الترمذي، والبيهقي.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة». رواه أبو داود.

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه». رواه أبو داود.

وعن عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على قدميه في الصلاة. رواه البيهقي، وقال: هذا صحيح عن ابن مسعود.

وعن عطية العَوْفي، قال: رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. رواه البيهقي.

واحْتَجَّ الأولون بحديث مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه المذكور في الباب.

قال الشافعي رحمه الله: ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى أن لا ينقلب.

---

(١) «النهاية» ج٣ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

والجواب عن أحاديثهم أنها كلها ليس فيها شيء صحيح، إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، ولا يجوز ترك السنة الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ بقول غيره، أو فعله.

فأما حديث علي رضي الله عنه، فضعيف، ضعفه البيهقي، وقال: أبو شيبة ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فضعيف، ضعفه الترمذي، والبيهقي، وغيرهما، لأن رواية خالد بن إلياس، وصالح ضعيفتان.

وأما حديث ابن عمر، فضعيف من وجهين: **(أحدهما)**: أنه من رواية محمد بن عبدالملك الغَزّال، وهو مجهول.

قال الجامع عفا اللَّه عنه: قوله: «مجهول» فيه نظر، فإنه معروف وثقه النسائي، وغيره، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة كثير الخطإ. انظر «تهذيب التهذيب» ج٩ ص٣١٥-٣١٦.

فالأولى في تضعيف روايته مخالفته لأحمد وغيره من الثقات، مع كونه كثير الخطإ، كما يأتي في الوجه الثاني، فتبصر.

قال: **(الثاني)**: أنه مخالف لرواية الثقات، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزّال في الرواية لهذا الحديث عن عبدالرزاق قال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو معتمد على يده». ورواه آخرون عن عبدالرزاق خلاف ما رواه الغزّال. وقد ذكر أبو داود ذلك كله.

قال النووي رحمه الله: وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا.

وأما حديث وائل فضعيف أيضا، لأنه من رواية ابنه عبدالجبار، عنه، واتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا، ولم يدركه، وقيل: ولد بعد وفاته بستة أشهر.

وأما حكاية عطية، فمردودة، لأن عطية ضعيف. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى بتصرف[1]. .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تحصل مما ذكر أن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة قول الأولين القائلين: إن السنة أن يعتمد المصلي بيديه على الأرض في القيام؛ لصحة حديث مالك بن الحويرث رضي اللَّه تعالى عنه، وعدم صحة أدلة القائلين بخلافه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ٢٠٩ .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٣- (بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية رفع اليدين عن الأرض قبل رفع الركبتين في النهوض للقيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: استدلال المصنف رحمه الله تعالى بالحديث المذكور على الترجمة واضح، إلا أن الحديث ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَاللَّهُ تعالى أَعْلَمُ)[1].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن منصور)** بن بَهْرَام الكَوسَج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] تقدم ٧٢/ ٨٨ .

٢- **(يزيد بن هارون)** أبو خالد الواسطي، ثقة متقن [٩] تقدم ١٥٣/ ١٤٤ .

٣- **(شريك)** بن عبدالله النخعي القاضي الكوفي، صدوق يخطىء كثيرا، وتغير حفظه [٨] تقدم ٢٥/ ٢٩ .

٤- **(عاصم بن كليب)** الجَرْميّ الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٥- **(كُلَيب)** بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق [٢] ووَهِمَ من ذكره في الصحابة، تقدم ١١/ ٨٨٩ .

٦- **(وائل بن حُجر)** الحضرمي الصحابي الشهير رضي الله تعالى عنه، تقدم ٤/ ٨٧٩ .

---

(١) سقط من بعض النسخ جملة «والله تعالى أعلم».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث وائل رضي اللَّه تعالى عنه هذا ضعيف، تقدم الكلام عليه مستوفًى في ١٠٨٩/١٢٧ - فإن أردت التحقيق، فراجعه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٤- (بَابُ التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على مشروعية التكبير للنهوض.

واللام للتعليل، أو بمعنى «عند».

و«النهوض» بالضم مصدر نَهَضَ، قال في «ق»: نَهَضَ كمَنَعَ، نَهْضًا، ونُهوضًا: قام. وقال الفَيُّوميّ: نَهَضَ عن مكانه يَنهَضُ نُهوضًا: ارتفع عنه، ونَهَضَ إلى العدو: أسرع إليه، ونهضتُ إلى فلان، وله نَهْضًا، ونُهوضًا: تحركت إليه بالقيام، وانتهضتُ أيضا، وكان منه نَهْضَة إلى كذا: أي حركة، والجمع نَهَضَات، وأَنْهَضْتُهُ بالألف: أقمته. انتهى[1].

واستدلال المصنف رحمه اللَّه تعالى بحديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه على الترجمة واضح. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٥- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيد[2]، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم١/١ .

٢- **(مالك)** بن أنس الإمام الثبت الحجة المدني [٧] تقدم٧/٧ .

٣- **(ابن شهاب)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] تقدم١/١ .

٤- **(أبو سلمة)** بن عبدالرحمن بن عوف، ثقة فقيه [٣] تقدم ١/١ .

---

(١) «المصباح المنير» ص ٦٢٨ .

(٢) قوله: «بن سعيد» ساقط من بعض النسخ.

٥- **(أبو هريرة)** رضي الله عنه، تقدم١/١ . والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه، وتقدم للمصنف مطوّلا برقم -٨٤/ ١٠٢٣- حيث استدلّ به هناك على مشروعية التكبير للركوع، رواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، وتقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك، فارجع إليه تستفد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٥٦- (أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ[1]، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(نصر بن علي)** الجهضمي البصري، ثقة ثبت[١٠] تقدم ٣٨٦/٢٠ .

٢- **(سوّار بن عبدالله بن سوّار)** أبو عبدالله البصري، ثقة [١٠] تقدم١١٢٩/١٦٠ .

٣- **(عبدالأعلى)**بن عبدالأعلى السامي البصري، ثقة [٨] تقدم٣٨٦/٢٠ .

٤- **(معمر)** بن راشد، أبو عروة اليمني، ثقة ثبت [٧] تقدم١٠/١٠ .

٥- **(أبو بكر بن عبدالرحمن)** بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة فقيه عابد [٣] تقدم ٩٦٣/٥١ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله في ٨/١٠٢٣، فراجعه تستفد، والله تعالى ولي التوفيق.

وقوله: «ما زالت هذه صلاته» «ما نافية، و«زالت» من أخوات «كان» ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، كما قال في «الخلاصة»:

تَرْفَعُ كَانَ الْمُبْتَدَا اسْمًا وَالْخَبَرْ ... تَنْصِبُهُ كَكَانَ سَيِّدًا عُمَرْ

كَكَانَ ظَلَّ بَاتَ أَضْحَى أَصْبَحَا ... أَمْسَى وَصَارَ لَيْسَ زَالَ بَرِحَا

فَتِيءَ وَانْفَكَّ وَهَذِي الأَرْبَعَهْ ... لِشِبْهِ نَفْيٍ أَوْ لِنَفْيٍ مُتْبَعَهْ

(١) «بن سوار» ساقط من بعض النسخ.

واسم الإشارة اسمها، و«صلاته» خبرها منصوب بها.

وقوله: «واللفظ لسوّار»، يعني أن لفظ الحديث المذكور لشيخه سوّار بن عبدالله، وأما شيخه نصر، فرواه بمعناه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٥- (بَابٌ كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «باب» يحتمل الإضافة إلى جملة «كيف الجلوس»، ويحتمل التنوين. و«كيف» اسم استفهام خبر مقدم وجوبا؛ لوجوب تصدير أسماء الاستفهام مبني على الفتح، و«الجلوس» مبتدأ مؤخر وجوبا مرفوع، و«للتشهد» متعلق بـ«الجلوس»، واللام تعليلية، أو بمعنى «عند»، كما تقدم في الترجمة الماضية. والله تعالى أعلم.

واحترز بالتشهد الأول عن التشهد الأخير، فإن السنة في صفته التورُّك، لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه، كما سيأتي في ٢- [باب صفة الجلوس في الركعة التي يُقضى فيها الصلاة].

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: [باب سنة الجلوس في التشهد] وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل، وكانت فقيهة. انتهى[١].

قال في «الفتح»: أي السنة في الجلوس الهيئة الآتي ذكرها، ولم يرد أن نفس الجلوس سنة، ويحتمل إرادته على أن المراد بالسنة الطريقة الشرعية التي هي أعمّ من الواجب والمندوب.

وقال الزين ابن المُنَيِّر رحمه الله: ضَمَّن الترجمة ستة أحكام، وهي أن هيئة الجلوس غير مطلق الجلوس، والتفرقة بين الجلوس للتشهد الأول، والأخير، وبينهما، وبين الجلوس بين السجدتين، وأن ذلك كله سنة، وأن لا فارق بين الرجال والنساء، وأن ذا العلم يُحتَجُّ بعمله. اهـ

---

(١) «صحيح البخاري» ج٢ ص٥٦٦ بنسخة «الفتح».

قال الحافظ: وهذا الأخير إنما يتم إذا ضمّ أثر أم الدرداء إلى الترجمة، وقد تقدم تقرير ذلك.

وأثر أم الدرداء المذكور وصله البخاري في «التاريخ الصغير» من طريق مكحول. ورجح الحافظ أن القائل: «وكانت فقيهة» هو مكحول.

قال: ومن طريقة البخاري أن الدليل إذا كان عامّا، وعمل بعمومه بعض العلماء رجح به، وإن لم يحتجّ به بمجرده، وعرف من رواية مكحول أن المراد بأم الدرداء الصغرى التابعية، لا الكبرى الصحابية، لأنه أدرك الصغرى، ولم يدرك الكبرى، وعملُ التابعي بمفرده، ولو لم يُخَالَف لا يحتج به، وإنما وقع الاختلاف في العمل بقول الصحابي كذلك، ولم يورد البخاري أثر أم الدرداء ليحتجّ به، بل للتقوية. انتهى كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى ببعض اختصار[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

١١٥٧- (أَخْبَرَنَا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة بن سعيد)** المذكور في الباب الماضي.

٢- **(الليث)** بن سعد، أبو الحارث المصري الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٣١/ ٣٥.

٣- **(يحيى)** بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم ٢٢/ ٢٣.

٤- **(القاسم بن محمد)** بن أبي بكر الصديق التيمي المدني، ثقة فقيه من كبار [٣] تقدم١٢٠/ ١٦٦.

٥- **(عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر)** بن الخطاب، أبو عبدالرحمن المدني، كان وَصيَّ أبيه، ثقة [٣]ت ١٥٠ تقدم ٤٤/ ٥٢.

٦- **(عبداللَّه بن عمر)** بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم١٢/ ١٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى عبداللَّه بن عبداللَّه، فما أخرج له ابن ماجه، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فبغلاني، والليث، فمصري.

---

(١) «فتح» ج-٢ ص ٥٦٧- ٥٦٨.

ومنها: أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض، يحيى، والقاسم، وعبداللَّه بن عبداللَّه.

ومنها: أن فيه رواية الابن عن أبيه.

ومنها: أن فيه القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة.

ومنها: أن فيه عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر ممن سمي باسم أبيه، وكني بكنيته.

ومنها: أن فيه ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر، عن أبيه) عبداللَّه بن عمر ﵄ **(أنه قال: إن من سنة الصلاة)** الجار والمجرور خبر «إن» مقدما على اسمها **(أن تضجع)**من الإضجاع رباعيًّا، أي تَفْرُش، والمصدر المؤول اسم «إن» مؤخرا**(رجلك اليسرى)** بالنصب مفعول «تُضجع».

وفي الرواية الآتية في الباب التالي من طريق عمرو بن الحارث، عن يحيى «والجلوس على اليسرى»، فأفادت الروايتان أن السنة أن يفرش اليسرى، ويجلس عليها **(وتنصب اليمنى)** بنصب «ينصب» عطفا على «يضجع». زاد في الرواية الآتية «واستقباله بأصابعها القبلة».

والحديث فيه قصة، وقد ساقه البخاري مع القصة من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن عبداللَّه بن عبداللَّه، أنه أخبره أنه كان يرى عبداللَّه بن عمر ﵄، يتربّعُ في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السنّ، فنهاني عبداللَّه بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجليّ لا تحملاني. انتهى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن عمر ﵄ هذا أخرجه البخاري.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

---

(١) «صحيح البخاري» ج٢ ص٥٦٧ بنسخة «الفتح».

أخرجه هنا-١٨٥/ ١١٥٧- وفي «الكبرى» ٩٢/ ٧٤٣- عن قتيبة ابن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عبدالله بن عبدالله، عنه. و١٨٦/ ١١٥٨- و«الكبرى» ٩٣/ ٧٤٤- عن الربيع بن سليمان بن داود، عن إسحاق بن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن القعنبي، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله به. (د) عن القعنبي به. وعن ابن معاذ، عن عبدالوهّاب، عن يحيى بن سعيد به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن يحيى به.

وأخرجه مالك في (الموطإ) ٧٧ (وابن خزيمة) برقم٦٧٨ و٦٧٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف، وهو بيان كيفية الجلوس للتشهد الأول، وهو أن يفترش الرجل اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويستقبل القبلة بأطراف الأصابع، وأما التشهد الأخير فالسنة فيه التورّك، كما سيأتي في محله، إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن قول الصحابي: «من السنة كذا» مرفوع حكما، عند جمهور أهل العلم، قال الحافظ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفية المصطلح»:

وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فِي الصَّوَابِ نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِي

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في كيفية الجلوس للتشهد:

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى:

افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة، فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى، ويفترش اليسرى، فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى، فيجعلها بين أليتيه، فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصبًا، ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة.

واحتج من هذا مذهبه بحيث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: لأنظرنّ إلى صلاته، كيف يصلي؟، فلما جلس افترش رجله اليسرى، ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حدّ مرفقه على فخذه اليمنى. وتقدم للنسائي -١١/ ٨٨٩- مطوّلًا.

وبحديث ابن عمر المذكور في الباب.

ورأت فرقة أن يجلس بين السجدتين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى، ويَثني اليسرى، ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا، ويعتدل.

هذا قول مالك، قال: وهذا أحب ما سمعت إلي، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض.

واحتج بما رواه في «الموطإ» عن يحيى بن سعيد، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد، فنصب اليمنى، وثَنَى اليسرى، وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني عبدالله بن عبدالله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك.

هذا قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتج هؤلاء بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . انتهى كلام ابن المنذر رحمه الله تعالى باختصار[١] .

وقال النووي رحمه الله تعالى: مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركا، فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا. وقال مالك: يجلس فيهما متوركا، وقال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشا. وقال أحمد: إن كانت الصلاة ركعتين افترش، وإن كانت أربعا افترش في الأول، وتورك في الثاني.

واحتُجَّ لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقب الشيطان»، وفي رواية البيهقي «يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى».

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يفرش رجله اليسرى».

واحتُجّ للتورك بحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى». رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى». رواه البخاري.

وروى مالك بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما الجلوس على قدمه اليسرى.

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٠٢-٢٠٤ .

واحتج أصحابنا[١] بحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه وصف صلاة النبي ﷺ، قال: «فإذا جلس في الركعتين جلس علىِ رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته» رواه البخاري بهذا اللفظ.

قال الشافعي والأصحاب: فحديث أبي حميد وأصحابه صريح في الفرق بين التشهدين، وباقي الأحاديث مطلقة، فيجب حملها على موافقته. فمن روى التورك أراد الجلوس في التشهد الأخير، ومن روى الافتراش أراد الأول، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة، لاسيما وحديث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم. والله أعلم. انتهى كلام النووي رحمه الله تعالى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الراجح عندي من هذه المذاهب كلها هو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو أن التورّك يكون للصلاة التي يكون فيها تشهدان، وما عدا ذلك فالسنة فيه الافتراش، فهذا التفصيل هو الأرجح عندي، إذ هو أقرب للجمع بين الأحاديث، فإن حديث عائشة رضي الله عنها نص صريح في أن السنة في كل تشهد هو الافتراش، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الجَوْزاء عنها، في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وكان يقول في ركعتين التحيةَ، وكان يفرُش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان[٣]»

فإن هذا نص صريح في أن السنة في الجلوس للتشهد في كل ركعتين هو الافتراش.

لكن لما صح لدينا حديث أبي حميد رضي الله تعالى عنه، وكان فيه زيادة أخذنا بالزيادة، وهي أن السنة في التشهد الأخير فيما كان فيه تشهدان التورك، فبقي ما عداه على حديث عائشة رضي الله تعالى عنها.

والحاصل أن الافتراش هو السنة في الجلوس مطلقا، ما عدا الجلوس للتشهد الأخير في الصلاة الثلاثية، والرباعية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[تنبيهان]:

الأول: أخرج مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بسنده عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

---

(١) أي الشافعية.

(٢) «المجموع شرح المهذّب» ج-٣ ص ٤٣٠- ٤٣١ .

(٣) «عقبة الشيطا» بضم ، فسكون: هو إقعاء الكلب المنهي عنه ، كما تقدم تفسيره.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: هذا الذي ذكره من صفة القعود هو التورك، لكن قوله: «وفرش قدمه اليمنى» مشكل، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء، وقد تظافرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في «صحيح البخاري» وغيره.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الفقيه أبو محمد الخُشَني: صوابه «وفرش قدمه اليسرى»، ثم أنكر القاضي قوله، لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى، وأنه جعلها بين فخذه وساقه، قال: ولعل صوابه «ونصب قدمه اليمنى»، قال: وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرّة، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال. هذا كلام القاضي رحمه اللَّه تعالى.

قال النووي رحمه اللَّه تعالى: وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبا يجوز تركه، وهذا له نظائر كثيرة، لا سيما في باب الصلاة، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح، واتفق عليها جميع نسخ مسلم. انتهى كلام النووي رحمه اللَّه تعالى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه اللَّه تعالى حسن جدًّا. واللَّه تعالى أعلم.

الثاني: أن الكيفيات المذكورة في التشهد ليست للوجوب، بل هي للاستحباب، فلوتورك في الأول، وافترش في الأخير جازت الصلاة. واللَّه تعالى أعلم.

الثالث: أنه قيل: الحكمة في الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة، وعدم اشتباه عدد الركعات، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول، فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام، والسنة تطويل الثاني، ولا قيام بعده، فيجلس متوركا ليكون أعون له، وأمكن ليتوفر الدعاء، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين؟. ذكره النووي رحمه اللَّه تعالى[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٧٩-٨٠ .

١٨٦- (بَابُ الاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب استقبال القبلة بأطراف أصابع القدم عند القعود للتشهد.

١١٥٨- (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ[(١)]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تُنْصَبَ الْقَدَمُ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(الربيع بن سليمان بن داود)** الجيزي، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] تقدم١٢٢/ ١٧٣ .

٢- **(إسحاق بن بكر بن مضر)** أبو يعقوب المصري، صدوق فقيه [١٠]تقدم١٢٢/ ١٧٣ .

٣- **(بكر بن مضر)** بن محمد بن حكيم، أبو محمد، أو أبو عبدالملك المصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٢٢/ ١٧٣ .

٤- **(عمرو بن الحارث)** بن يعقوب الأنصاري مولاهم، أبو أيوب المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم ٦٣/ ٧٩ .

والباقون تقدموا في الباب الماضي، والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، في الباب الماضي أيضًا، فراجعها تستفد. وباللَّه تعالى التوفيق.

قوله: «أن تُنْصَبَ» «أن مصدرية، «وتُنصَبَ» بالبناء للمفعول، و«القدم» نائب فاعله، وهي مؤنثة، ولذا لحق الفعل تاء التأنيث، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ مؤخر، وخبره الجار والمجرور قبله.

وقوله: «واستقباله» الخ بالرفع عطفا على «أن تنصب» لأنه في تأويل المصدر، أي نصبه القدم اليمنى، واستقباله الخ. وإضافة «استقبال» إلى الضمير من إضافة المصدر إلى

---

(١) في بعض النسخ « وهو عبداللَّه بن عبداللَّه بن عمر».

فاعله، والقبلة منصوب على المفعولية للمصدر، وإلى هذا أشار في «الخلاصة» حيث قال:

وَبَعْدَ جَرِّهِ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ كَمِّلْ بِنَصْبٍ أَوْ بِرَفْعٍ عَمَلَهْ

وقوله: «بأصابعها» متعلق بـ«استقبال».

وقوله: «والجلوس على اليسرى» معطوف أيضا على المصدر المؤوّل.

والحديث يدلّ على استحباب استقبال القبلة بأصابع القدم اليمنى.

والمراد به توجيه رؤوس الأصابع إليها، وذلك يكون بوضع باطن الأصابع على الأرض. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨٧ - (بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على محل وضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول.

والكيفية المذكورة في هذا الحديث لا تختص بالتشهد الأول، بل تعم الأخير أيضا، وإنما قيده بالأول، لأن هذه الأبواب معقودة للتشهد الأول، وسيأتي له ذكر كيفيته في الأخير بباب خاص في أبواب التشهد الأخير - ١٢٦٦/٣٢ - إن شاء اللَّه تعالى.

١١٥٩ - (أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ لِلدُّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ[1] الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ).

---

(١) في النسخة الهندية «رجله» بدل «فخذه».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء**) أبو يحيى المكي، ثقة [١٠] تقدم١١/١١ .

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] تقدم١/١ .

٣- (**عاصم بن كليب**) الجَرْمي الكوفي، صدوق رمي بالإرجاء [٥] تقدم ٨٨٩/١١ .

٤- (**كُلَيب**) بن شهاب الجرمي الكوفي، صدوق [٢] تقدم ٨٨٩/١١ . والله تعالى أعلم.

وقوله: «حتى يحاذي منكبيه» فيه أن السنة رفع اليدين بحذاء المنكبين.

[**فإن قلت**]: تقدم للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق زائدة، عن عاصم «ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه». و فيه مخالفة لما هنا لأنه يدلّ على أن السنة محاذاة اليدين للأذنين، فكيف التوفيق بينهما؟.

[**أجيب**]: بأنه لا تخالف بينهما، لأن المعنى أنه رفع يديه بحيث تكون الكفان بحذاء المِنكبين، وأطراف الأصابع بحذاء الأذنين».

أو يحمل على أنه رآه مرة يرفع بحذاء المنكبين، ومرة بحذاء الأذنين، بيانا للجواز، فلا تخالف، وهذا هو الأولى، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله: «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى» إلى قوله: «على فخذه اليسرى» هذا موضع الترجمة، فإنه يبين محل اليدين عند الجلوس للتشهد، فالسنة وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، والإشارة بالأصبع عند الدعاء، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى.

وقوله: «ونصب إصبعه للدعاء» أي رفع أصبعه، كما بينته الرواية السابقة من طريق زائدة عن عاصم «ثم رفع إصبعه».

وتقدم أن للأصبع عشر لغات، تثليث الهمزة مع تثليث الباء، والعاشرة أصبوع بوزن أُسْبُوع.

والمراد بالأصبع السبابةُ، ، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي في الباب التالي «وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام».

وقوله: «للدعاء» اللام تعليلية، أي رفعها لأجل أن يدعو بها، أوهي للتوقيت، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، أي وقت الدعاء. أو

---

(١) هذا الوجه فيه نظر، فالوجه الثاني هو الأولى.

بمعنى «عند».

وتقدم في رواية زائدة المذكورة «فرأيته يحركها، يدعو بها». قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: إما أن يضمن «يدعو«معنى «يشير»، أي يشير بها إلى وحدانية اللّه بالإلهية، وإما أن يكون حالا، أي يدعو مشيرا بها.

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يدعو بها»: أي يتشهد بها، وإنما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه، إذ من جملته «السلام عليك أيها النبي» إلى «الصالحين»، وهذا كله دعاء، وإنما عبر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد. انتهى[١].

وقوله: «ثم أتيتهم من قابل» أي ثم أتيت النبي ﷺ، وأصحابه في العام الذي بعد ذلك العام.

ف«من» بمعنى «في»، و«قابل» صفة لمحذوف، أي عام مقابل للعام الذي رأى النبي ﷺ يصلي فيه الصلاة على الكيفية المذكورة.

وقوله «فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس» «البرانس» بفتح الموحدة جمع بُرْنُس - بضم، فسكون--قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: البُرْنُس: كل ثوب رأسه منه مُلتزق به، دَرَّاعةً كان، أو مِمْطَرًا، أو جُبَّةً. وقال الجوهري: البُرْنُس: قَلَنْسُوَة طويلة، وكان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وقد تَبَرْنس الرجلُ إذا لبسه. قال: وهو من البِرْس بكسر الباء، أي القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. انتهى[٢].

والمعنى أنه رآهم يرفعون أيديهم وهي تحت ثيابهم، لكون الوقت وقت برد شديد، ففي رواية أبي داود من طريق أبي الوليد، عن زائدة «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان، فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب تَحَرَّكُ أيديهم تحت الثياب». وله من طريق شريك، عن عاصم بن كليب «ثم أتيتهم، فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة، وعليهم برانس، وأكسية».

فتبين بهذا أن سبب رفعهم أيديهم تحت الثياب لعذر البرد، يعني أنه رآهم في الأول يرفعون أيديهم إلى المنكبين، ثم لما جاءهم في العام الذي بعده جاءهم في وقت شدة البرد، فرآهم يرفعون أيديهم تحت الثياب إلى صدورهم لعدم تمكنهم من الرفع إلى المنكبين، لثقل الثياب التي لبسوها لدفع البرد عنهم.

وفيه استحباب رفع اليدين إلى المنكبين، إن أمكن، وإلا فإلى حيث يمكن. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) راجع «المرعاة شرح المشكاة» ج٣ ص ٢٢٩ .
(٢) «لسان العرب» ١/ ٢٧٠ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث وائل بن حُجْر رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، تقدم للمصنف رحمه الله في ١١/ ٨٨٩- حيث استدل به هناك على بيان موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رواه عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن زائدة، عن عاصم بن كُلَيب.. وأورده هنا استدلالا على بيان موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول. وقد استوفيت هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به، فإن أردت الاستفادة فارجع إليه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٨٨- (بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على الموضع الذي ينظر إليه المصلي في تشهده.

١١٦٠- (**أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا، يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا، أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**علي بن حُجْر**) السعدي المروزي، ثقة حافظ من صغار [٩] تقدم ١٣/ ١٣ .

٢- (**إسماعيل بن جعفر**) بن أبي كثير الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٨] تقدم ١٦/ ١٧ .

٣- (**مسلم بن أبي مريم**) يسار السَّلُولي المدني مولى الأنصار، وقيل في ولائه: غير ذلك، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وعبد اللَّه بن سرجس، وعلي بن عبدالرحمن المُعاوي، وغيرهم. وعنه إسماعيل بن جعفر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وشعبة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وهم ثلاثة إخوة: محمد، وعبداللَّه، ومسلم، بنو أبي مريم، ومسلم أعلاهم. وقال ابن سعد: ليس بأخيهما. وقال علي بن زَنْجَلَةَ، عن القعنبي: كان مالك يثني عليه، وقال: لا يكاد يرفع حديثا إلى النبي ﷺ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال هو، وابن سعد: مات في ولاية أبي جعفر، زاد ابن سعد: وكان شديدا على القدرية، وكان ثقة قليل الحديث. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث.

٤- **(علي بن عبدالرحمن الْمُعَاوي)** الأنصاري المدني، ثقة [٤].

روى عن ابن عمر، وجابر. وعنه مسلم بن أبي مريم، والزهري. قال أبو زرعة، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

ذكر أبو عوانة في «صحيحه» أن شعبة روى حديثه عن مسلم بن أبي مريم، عنه، فقلبه، فقال: عبدالرحمن بن علي، قال أبو عوانة: وهو غلط.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي حديثا واحدا، وهو حديث الباب فقط.

[قوله]: «الْمُعَاوِيّ». هكذا في النسخة الهندية، و«تقريب التهذيب» ص، ٢٤٧ و«تهذيب التهذيب» ج٧ ص، ٣٦١ و«الخلاصة» ج٢ ص١٥٣، و«تهذيب الكمال»، ج٢١ ص، ٥٣ وهو الصواب.

ووقع «في النسخ المطبوعة من «المجتبى» «المعافري» بدل «المعاوي»، وهو الذي في» الكبرى»، وهو غلط، لأنه نسبة إلى معاوية بن مالك، قال في «تهذيب الكمال» ج٢١ ص ٥٣: من ولد مُعاوية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، من الأوس. انتهى.

والصواب في ضبطه ضم الميم، وتخفيف العين المهملة، كما في «الخلاصة» ج٢ ص، ٢٥٣ و«لب اللباب» ج٢ ص٢٦٤. فما وقع في بعض نسخ «تقريب التهذيب» من ضبطه بفتح الميم فغلط، و قد وقع على الصواب في بعضها، وهي النسخة التي حققها أبو الأشبال صغير أحمد شاغف. الباكستاني. فتنبه. واللَّه تعالى ولي التوفيق.

٥- **(عبداللَّه بن عمر)** رضي اللَّه تعالى عنهما، تقدم ١٢/١٢. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، وأنهم مدنيون، سوى شيخه، فمروزي.

ومنها: أن فيه رواية تابعي، عن تابعي.

ومنها: أن فيه عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما، أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علي بن عبدالرحمن الْمُعاوي، عن عبداللَّه بن عمر) رضي اللَّه تعالى عنهما **(أنه رأى رجلا)** هو علي بن عبدالرحمن الراوي عن ابن عمر، ففي الرواية الآتية -٣٢/ ١٢٦٦- من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مسلم بن أبي مريم، قال: سمعت علي بن عبدالرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر، فقلبت الحصى. . .

(يحرّك الحصى) جملة في محل نصب صفة لـ«رجلا»، أي يقلّب الحصى عَبَثًا **(بيده)** متعلق بـ«حرك» **(وهو في الصلاة)** جملة في محل نصب على الحال من فاعل «يحرك»، أي حال كونه كائنا في الصلاة.

وفي الرواية الآتية ٣٣/ ١٢٦٧- من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي ابن عبدالرحمن، قال: رآني ابن عمر، وأنا أعبث بالحصى في الصلاة». . .

والمراد أنه يعبث في جلوس الصلاة بدليل تعليم ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما، فإنه اقتصر على بيان كيفية وضع اليدين في حال الجلوس **(فلما انصرف)** أي سلم الرجل من الصلاة **(قال له عبداللَّه)** بن عمر ﵄ **(لا تحرك الحصى، وأنت في الصلاة)** جملة حالية من فاعل «تحرك» **(فإن ذلك من الشيطان)** الفاء تعليلية، واسم الإشارة يعود إلى التحريك المفهوم من «تحرك» أي لأن ذلك التحريك من عمل الشيطان، أي من وسوسته للمصلي لئلا يُقبِلَ على ربه في صلاته **(ولكن اصنع كما كان رسول اللَّه ﷺ يصنع)** أي كصنعه في جلوسه للصلاة.

(قال) أي الرجل لابن عمر لمّا أمره أن يصنع كما كان ﷺ يصنع **(وكيف كان يصنع)** في محل نصب مقول القول، أي كيف كان رسول اللَّه ﷺ يصنع؟ حتى أقتدي به في صنعه، وفي رواية يحيى المذكورة «وكيف رأيتَ رسولَ اللَّه ﷺ يفعل؟» **(قال)** الفاعل ضمير علي بن عبدالرحمن، وهو الرجل الذي أنكر عليه ابن عمر، كما تقدم **(فوضع)** أي ابن عمر ﵄ **(يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه)** تقدم ضبط الأصبع في الباب الماضي **(التي تلي الإبهام)** وفي رواية يحيى «وأشار بالسبّابة».

وفي رواية مالك «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه، وقبض، يعني أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

قال ابن منظور ﵀: و«الإبهام» من الأصابع: الْعُظمَى معروفة مؤنثة. قال ابن سيده: وقد تكون في اليد والقدم، وحكى اللِّحْيَاني أنها تُذَكَّر وتؤنث. وقال الأزهري: وقيل للأصبع إبهام لأنها تُبْهم الكفَّ، أي تُطْبق عليها، قال: وبَهِيم هي الإبهام للأصبع،

قال: ولا يقال البِهام -أي بالكسر-، وقال أيضا: الإبهام: الإصبع الكبرى التي تلي المُسَبِّحَة، والجمع الأباهيم، ولها مَفْصِلان. انتهى[١]..

والأصبع التي تلي الإبهام هي المُسَبِّحة - بضم الميم، وكسر الباء المشددة- سميت بذلك لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد والتنزيه للّه سبحانه وتعالى عن الشرك. قاله النووي رحمه اللّه تعالى[٢]. وتسمى السَّبَّابة أيضا لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب[٣].

وسيأتي ما يتعلق بالإشارة في الباب التالي، إن شاء اللّه تعالى.

(في القبلة) متعلق بـ«أشار»، و«في» بمعنى الباء، أي أشار بها إلى القبلة، و«أل» في القبلة للعهد، الذهني أي القبلة المعهودة التي توجه إليها المصلي، وهي الكعبة **(ورمى ببصره إليها)** أي نظر ببصره إلى الأصبع التي أشار بها، وهذا محل الترجمة، ففيه أن موضع البصر في حال التشهد هي الأصبع التي يشير بها إلى التوحيد، والحكمة في ذلك أن يتواطأ القلب و اللسان والجوارح في توحيد اللّه سبحانه وتعالى.

(أو نحوها) «أو» للشك من بعض الراوة، ولذلك يقدر بعدها في حال القراءة لفظة «قال»، كما هو مقرر في «مصطلح الحديث»، أي أو قال: رمى ببصره نحوها، ، أي جهةَ الأصبع التي أشار بها. فـ«نحوها» منصوب بالفعل المقدر، ويحتمل أن يكون مجرورا عطفا على الضمير المجرور بـ«إلى»، أي إلى نحوها، أي جهتها، واللّه تعالى أعلم.

(ثم قال) أي ابن عمر رضي الله عنهما **(هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ يصنع)** أي يصنع الكيفية المذكورة، من وضع اليمنى على الفخذ اليمنى، والإشارة بالإصبع التي تلي الإبهام، والنظر إليها. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللّه بن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٨٨/ ١١٦٠- و «الكبرى» ٩٦/٧٤٧- عن علي بن حجر، عن

---

(١) «لسان العرب» ج١ ص ٢٧٠ .

(٢) «لسان العرب» ج١ ص ٣٧٨ .

(٣) « تهذيب الأسماء واللغات» ج٤ ص ١٤٤ .

إسماعيل بن جعفر، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن الْمُعَاويِّ، عنه. وفي ٣٢/١١٦٦- و«الكبرى» -٦٧/١١٨٩- عن محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسلم بن أبي مريم، شيخٌ من أهل المدينة، ثم لقيت الشيخ، فقال: سمعت علي بن عبدالرحمن، يقول... وفي ٣٣/١٢٦٧- و«الكبرى» ٦٨/ ١١٩٠-عن قتيبة، عن مالك، عن مسلم به. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن ابن أبي عمر، عن سفيان به. (د) عن القعنبي، عن مالك به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ٧٦ و(**الحميدي**) في «مسنده» رقم ٦٤٨) (**وأحمد**) ٢/ ١٠ و ٤٥ و٦٥ و٧٣ . و(ابن خزيمة) رقم ٧١٢ و٧١٩ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما بوب له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان موضع نظر المصلي في حال التشهد، وهي الإصبع التي أشار بها، فيستحب للمصلي أن ينظر في حال التشهد إلى المسبحة، ولا يتجاوزها.

ومنها: استحباب الإشارة بالمسبحة، وتوجيهها إلى القبلة.

ومنها: الإنكار على من يلعب في الصلاة، وتعليمه السنة.

ومنها: فضل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حيث قام بالإنكار على من يعبث في الصلاة، وتعليمه السنة، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٨٩- (بَابُ الإِشَارَةِ بِالأُصْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول،

وإنما قيده بالأول، وإن كان لا يخصه، لأن الكلام فيه، وإلا فالحكم في التشهد الأخير كذلك، وسيأتي له باب مفرد في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

١١٦١- (أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السِّجْزِيُّ، يُعْرَفُ بِخَيَّاطِ السُّنَّةِ، نَزَلَ بِدِمِشْقَ، أَحَدُ الثِّقَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[١] الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا[٢] ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ، أَوْ فِي الأَرْبَعِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(زكريا بن يحيى السجزي، يعرف بخياط السنة، نزل بدمشق، أحد الثقات)** هو زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة السجزي، أبو عبدالرحمن، ثقة حافظ [١٢].

روى عن إسحاق بن راهويه، وبشر بن الحكم، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، والحسن بن عيسى، وغيرهم. وعنه النسائي، وهو من أقرانه، وابن صاعد، وأبو الحسن بن جُوصاء، وإسحاق بن إبراهيم المنجنيقي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهم.

قال النسائي: ثقة. وقال عبدالغني بن سعيد: حافظ ثقة. وقال ابن يونس: قدم مصر، وكُتِبَ عنه، وخرج، وتوفي بدمشق بعد (٢٨٠) وقال أبو علي بن هارون: كان مولده سنة (١٩٥)، وكانت وفاته سنة (٢٨٩). انفرد به المصنف، وروى عنه في هذا الكتاب (٣٤) حديثًا.

قوله: «السِّجْزي» -بكسر المهملة، وسكون الجيم، بعدهازاي-: نسبة إلى «السِّجْز»، اسم لسجستان.

وقوله: «خياط السنة» إنما عرف به، لأنه كان يَخيط أكفان أهل السنة. قاله في «الخلاصة» ج١ ص ٣٣٨ .

٢- **(الحسن بن عيسى)** بن ما سَرْجس - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة- الماسرجسي، أبو علي النيسابوري، مولى ابن المبارك، ثقة [١٠].

روى عنه، وعن أبي بكر بن عيّاش، وعبدالسلام، وجرير بن عبدالحميد، وابن عيينة، وغيرهم. وعنه مسلم، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن نصر الفقيه، وغيرهم.

قال الخطيب: كان من أهل بيت الثروة والقدم في النصرانية، ثم أسلم على يدي ابن

---

(١) وفي نسخة «أنا».

(٢) وفي نسخة «ثنا». وفي أخرى «أخبرنا».

المبارك، ورحل في العلم، ولقي المشايخ، وكان ديّنا ورعا ثقة، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون. قال الحاكم: سمعت أبا علي الحافظ يحكي عن شيوخه أن ابن المبارك قد كان نزل مرّة رأس سكة عيسى، وكان الحسن بن عيسى يركب، فيجتاز به، وهو في المجلس، وكان الحسن من أحسن الشباب وجها، فسأل عنه ابن المبارك؟ فقيل له: إنه نصراني، فقال: اللّهم ارزقه الإسلام، فاستجاب اللّه دعوته فيه. وقال السرّاج: كان عاقلا عُدّ في مجلسه بباب الطاق اثنا عشر ألف محبرة، ومات بالثَّعْلَبية في الْمُنصَرَف من مكة سنة (٢٣٩) وقيل: سنة (٢٤٠). قال أبو بكر بن المؤمل بن الحسن ابن عيسى: أنفق جدّي في حجته الأخيرة ثلثمائة ألف درهم. وقال الحاكم: خرجت مع أبي بكر بن المؤمل، وأخيه أبي القاسم، فلما بلغت الثعلبية زرت معهما قبر جدهما، فقرأت على لوح قبره: هذا قبر الحسن بن عيسى، توفي في صفر سنة (٢٤٠).

وروى عنه ابن خزيمة في «صحيحه». وقال أحمد بن سيار في «تاريخ نيسابور»: كان يظهر أمر الحديث، ويُسرّ الرأي جهدَهُ، ذكرته لإسحاق بن إبراهيم، فلم ينبسط بذكره. وقال السرّاج: لمّا قدم بغداد هجره بعض أصحاب الحديث بقوله في الإيمان، ثم اجتمعوا إليه، وقالوا: بيّن لنا مذهبك، قال: الإيمان قول وعمل، قالوا: يزيد وينقص؟ فقال: لي أستاذان، ابنُ المبارك، وابنُ حنبل، كان عبداللّه يقول: يزيد، ويتوقف في النقصان، فإن قال أحمد: ينقص قلت بقوله، فأحضروا له خط أحمد يزيد وينقص، فقال الحسن: هو قولي، فرضوا بذلك، وكتبوا عنه. وقال الدارقطني: ثقة. انفرد به مسلم، وأبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب (٣) أحاديث فقط.

٣- **(ابن المبارك)** عبداللّه الإمام الحافظ الحجة الثبت المروزي [٨] تقدم٣٢/ ٣٦ .

٤- **(مخرمة بن بكير)** بن عبداللّه بن الأشج، أبو المسور المدني، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا [٧]. تقدم٢٨/ ٤٣٨ .

٥- **(عامر بن عبد اللّه بن الزبير)** بن العوّام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقة عابد [٤] تقدم ٣٧/ ٧٣٠ .

٦- **(عبداللّه بن الزبير)** بن العوام الأسدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما، تقدم ٤٠/ ٤٤ . واللّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم ثقات، وفيه رواية الابن عن أبيه. واللّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عامر بن عبد الله (**عن أبيه**) عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه (**قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الثنتين**) أي في آخر الركعتين، من الصلاة الثنائية، أو الثلاثية، أو الرباعية (**أو**) جلس (**في الأربع**) أي في آخر الأربع من الصلاة الرباعية، ومثله الثالث في الثلاثية، للأدلة الأخرى (**يضع يديه على ركبتيه**) والمراد وضع باطن الكفين على الركبتين.

وفيه دلالة على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد، وهو مجمع عليه[1].

والحكمة في وضعهما صونهما عن العبث في الصلاة.

(**ثم أشار بإصبعه**) تقدم في الباب الماضي أن المراد بالإصبع هي التي تلي الإبهام، وهي المسبّحة.

وفيه استحباب الإشارة بالمسبحة في التشهد.، وهو موضع استدلال المصنف لما ترجم له. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٨٩/ ١١٦١- وفي «الكبرى» -٩٤/ ٧٤٥- عن زكريا بن يحيى السجزي، عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن مخرمة بن بُكَير، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه. وفي ٣٥/ ١٢٧٠- و«الكبرى» ٧٠/ ١١٩٢- عن أيوب بن محمد الوزّان، عن حجاج الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر به. بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحرّكها». قال ابن جريج: وزاد عمرو قال: أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك، ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى».

وفي ٣٩/ ١٢٧٥- و«الكبرى» ٧٤/ ١١٩٨- عن يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى، عن ابن عجلان به. بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، لا يجاوز بصره إشارته». والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر «نيل الأوطار» ج٢ ص ٣٢٨ .

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) عن قتيبة، عن ليث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان به. وعن محمد بن معمر القيسي، عن أبي هشام المخزومي، عن عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبدالله به.

(د) عن إبراهيم بن الحسن المصيصي، عن حجاج الأعور به. وعن محمد بن بشار، عن يحيى القطان، عن ابن عجلان به. وعن محمد بن عبدالرحيم البزاز، عن عفان، عن عبدالواحد بن زياد به.

وأخرجه (الحميدي) برقم ٨٧٩ (وأحمد) ٣/٤ (والدارمي) رقم ١٣٤٤ (وابن خزيمة) رقم ٦٩٦ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم المصنف رحمه الله تعالى، وهو استحباب الإشارة بالإصبع، وهي المُسَبِّحَة في التشهد الأول، ومثله الأخير، وتقدم وجه تخصيصه بالأول في أول الباب.

ومنها: استحباب وضع اليدين على الركبتين. فأما اليمنى فالمستحب فيها القبض، والإشارة بالسبابة، وسيأتي هيئات قبضها قريبا، إن شاء الله تعالى.

وأما اليسرى فالمستحب فيها الوضع.

قال النووي رحمه الله تعالى: وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها- يعني اليسرى - عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يَعطف أصابعها على الركبة، وهو معنى قوله في رواية مسلم لحديث الباب من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان: «ويلقم كفه اليسرى على ركبته». انتهى[١]..

ثم إنه لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبحة اليمنى.

قال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة -يعني الإمام أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن- اتفقوا على تجويز الإشارة[٢]، لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة، وقد قال به غير واحد من العلماء، حتى قال ابن عبدالبرّ: إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا، أصحاب الفتاوى، كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة، بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذرَ الحذرَ من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٨١ .

(٢) كان حق التعبير أن يقول «على استحباب الإشارة». فتبصر.

مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي ﷺ وأصحابه، بل وعن أئمتنا أيضا، بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي، وثبت عن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحقّ و ألزم بالقبول، فكيف، وقال به أئمتنا أيضا؟. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجد» باختصار[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: قد ورد في كيفية وضع اليد اليمنى هيآت:

الأول: ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه الآتي للمصنف ٣٤/١٢٦٨- وفيه «وجعل حَدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّقَ حَلْقَة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها».

الثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبداللَّه بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

الثالثة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام». . . الحديث. وسيأتي للمصنف نحوه ٣٢/ ١٢٦٧ . إن شاء اللَّه تعالى.

الرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث عبداللَّه بن الزبير: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

الخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض، والإشارة بالسبابة، وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدلّ على ذلك، لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج أبو داود عن ابن عمر ما يدلّ على ذلك، وأخرج أبو داود، والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، قال العلامة الشوكاني رحمه الله: اللَّهم إلا أن تحمل الرواية التي لم يُذكر فيها القبض على الروايات التي ذكر فيها القبض حملَ المطلق على المقيد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الحمل هو المتعين في المسألة؛ توفيقا بين الأدلة. واللَّه تعالى أعلم.

وقد جعل العلامة الإمام ابن القيم رحمه اللَّه تعالى في «الهدي» الروايات المذكورة كلها واحدة، قال: فإن من قال: قبض أصابعه الثلاث أراد به أن الوسطى كانت

---

(١) «التعليق الممجد على موطإ محمد» ج١ ص ٤٦٤-٤٦٥ .

مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى، وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثا وخمسين، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاث وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بدّ أن تركب البنصر في هذا العقد.

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. واللَّه أعلم. انتهى كلام العلامة ابن القيم رحمه اللَّه تعالى[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة السادسة: في بيان معنى عقد ثلاث وخمسين الوارد في حديث التشهد:

أخرج الإمام مسلم رحمه اللَّه تعالى في «صحيحه» من حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

قال النووي رحمه الله: **(واعلم)**: أن قوله: «وعقد ثلاثا وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر، وليس ذلك مرادا ههنا، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة، ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين. واللَّه أعلم انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: (اعلم): أن للعرب طريقة مشهورة اصطلحوا عليها في عقود الحساب، وهي أنواع: آحاد، وعشرات، وألوف.

وقد بين ذلك العلامة الفقيه الحنفي محمد أمين المعروف بـ«ابن عابدين» رحمه اللَّه تعالى، في رسالته «رفع التردد»: وخلاصة ما قاله فيها:

أن للواحد: ضم الخنصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف ضما مُحْكَمًا، وللاثنين: ضم البنصر معها كذلك، وللثلاثة: ضمهما مع الوسطى كذلك، و للأربعة: ضمهما، ورفع الخنصر، وللخمسة: ضم الوسطى فقط، وللستة: ضم البنصر فقط، وللسبعة: ضم الخنصر فقط مع مدها حتى تصل إلى لحمة أصل الإبهام، وللثمانية: ضم البنصر

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ج١ ص ٢٥٥-٢٥٦ .
(٢) «شرح صحيح مسلم» ج٥ ص ٨٠-٨٢ .

معها كذلك، وللتسعة: ضمهما مع الوسطى كذلك.

وللعشرة: جعل طرف السبابة على باطن نصف الإبهام، وللعشرين: إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدتي السبابة، وللثلاثين: إلزاق طرف السبابة بطرف الإبهام، وللأربعين: وضع باطن الإبهام على ظاهر السبابة، وللخمسين: عطف الإبهام كأنها راكعة، وللستين: تحليق السبابة على طرف الإبهام الراكعة، وللسبعين: وضع طرف الإبهام على وسط السبابة مع عطف السبابة إليها قليلا، وللثمانين: مد الإبهام والسبابة كأنهما ملتصقتان خلقة، وللتسعين: ضم طرف السبابة إلى أصلها، وعطف الإبهام عليها.

ثم انقل الحساب إلى اليد اليسرى، واجعل المائة كعقد الواحد، وهكذا دواليك.

والحاصل أن عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليمنى للآحاد، والسبابة والإبهام للعشرات، بتبديل كيفية الوضع، وكذلك عقد الخنصر، والبنصر، والوسطى من اليد اليسرى للمئات، والسبابة، والإبهام منها للألوف.

فغاية ما تجمعه اليمنى من العدد تسعة وتسعون، وما تجمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف. انتهى كلام ابن عابدين رحمه اللَّه تعالى[١]..

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: أما حكم تحريك السبابة عند الإشارة فسيأتي الكلام عليه حيث يترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى في ٣٩/ ١٢٧٥- إن شاء اللَّه تعالى.

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٩٠- (كَيفَ التَّشَهُدُ الأوَّلُ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لفظة «كيف»ساقطة من بعض النسخ، وفي بعضها «باب التشهد الأول».

أي هذا باب ذكر الأحاديث الدالّة على صيغ التشهد في الجلوس الأول، وإنما خص الأول، وإن كانت الكيفية المذكورة لا تخصه، لأن الكلام فيه، وأما التشهد الأخير فسيأتي له باب يخصه. واللَّه أعلم بالصواب.

---

(١) «رفع التردد» من مجموع رسائل ابن عابدين ج١ ص ١٢٩-١٣٠ .

١١٦٢- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، عَنِ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَافِي الرَّكْعَتَيْنِ «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(يعقوب بن إبراهيم الدورقي)** أبو يوسف البغدادي، ثقة [١٠] تقدم ٢١/ ٢٢ .

[تنبيه]: قوله: «الدَّوْرَقي» بفتح أوله، والراء، وقاف: نسبة إلى دَوْرق بلد بخُوزسْتَان، وإلى القلانس الدَّوْرقية. وإلى دَوْرَقَةَ بلد بالأندلس.

واختلف في نسبة يعقوب، وأخيه أحمد، فقيل: إن أصلهما من فارس، وقيل: نسبا إلى لبس القلانس الدورقية. انتهى «اللب» ج١ ص، ٣٢٥ واللباب» ج١ص٥١٢ . واللَّه تعالى أعلم.

٢- **(الأشجعي)** عبيداللَّه بن عبيد الرحمن، أبو عبدالرحمن الكوفي، ثقة مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري، من كبار [٩].

روى عن هشام بن عروة، ومالك بن مغول، وشعبة، والثوري، وغيرهم. وعنه ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وغيرهم.

قال الأشجعي: سمعت من الثوري ثلاثين ألف حديث. وقال ابن سعد: رَوَى كُتُبَ الثوري على وجهها، وروى عنه «الجامع»، وكان من أهل الكوفة، وقدم بغداد، فمات بها، وقال قَبيصة: لما مات الثوري أرادوا الأشجعي على أن يَقْعُدَ مكانه، فأبى. وقال أبو بكر الأعين: سألت أحمد عن أصحاب الثوري؟ فقال: يحيى، وعبدالرحمن، ووكيع، ثم الأشجعي. وقال أبو داود عن أحمد: كان يكتب في المجلس، فمن ثَمَّ صح حديثه. وقال ابن محرز عن ابن معين: ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي. وقال الدُّوري عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال النسائي: ثقة. وقال العجلي: كان ثقة ثبتا متقنا عالما بحديث الثوري رجلا صالحا أرفع من روى عن سفيان. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: كان أثبت الناس في الثوري إذا أخرج كتابه. وقال ابن سعد: أشجعي من أنفسهم، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وينفرد. قال أبو داود: مات سنة (١٨٢) في أولها. أخرج له الجماعة سوى أبي داود، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٦٢) وحديث رقم (٣١٨٦).

٣- **(سفيان)** بن سعيد الثوري الإمام الحافظ الحجة الثبت [٧] تقدم ٣٣/ ٣٧ .

٤- (أبو إسحاق) عمرو بن عبداللَّه السبيعي الكوفي، ثقة عابد مدلس واختلط بآخره [٣] تقدم٣٨/ ٤٢ .

٥- (الأسود) بن يزيد النخعي الكوفي، ثقة فقيه مخضرم مكثر [٢] تقدم٢٩/ ٣٣ .

٦- (عبداللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه تقدم٣٥/ ٣٩ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى.

ومنها: أن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى الأشجعي، فما أخرج له أبو داود.

ومنها: أنه مسلسل بالكوفيين، سوى شيخه، فبغدادي.

ومنها: أن شيخه أحد من اتفق أصحاب الأصول الستة بالرواية عنهم بلا واسطة.

ومنها: أن فيه روايةَ تابعي، عن تابعي، أبو إسحاق، عن الأسود. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبداللَّه) بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قال: عَلَّمَنَا رسولُ اللَّه ﷺ)** وفي راوية علقمة الآتية ١١٦٨- كنا إذا صلينا مع رسول اللَّه ﷺ نقول: السلام على اللَّه، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لا تقولوا: السلام على اللَّه، فإن اللَّه هو السلام، ولكن قولوا: التحيات للَّه الخ». . .

(أن نقول) في تأويل المصدر مفعول ثان لـ«علم» و«نا» هو المفعول الأول **(إذا جلسنا في الركعتين)** «إذا» متعلق بـ«نقول»، والجار والمجرور متعلق بـ«جلس».

أي عَلَّمَنا القولَ وقت جلوسنا في رأس كل ركعتين من الصلاة الثنائية، أو الرباعية، وترك ذكر القعدة الأخيرة من الثلاثية لقلتها، وظهور أن حكمها كحكم غيرها من القَعَدَات في هذا الذكر، فلا يرد أن الحديث لا يشمل القعدة الأخيرة من الثلاثية.

ثم إن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قدم تشهد ابن مسعود رضي اللَّه عنه لما صرحوا به من أنه أصح التشهدات ثبوتا بالاتفاق، فهو أحق بالاعتناء به. واللَّه تعالى أعلم. قاله السندي رحمه اللَّه تعالى(١).

(التحيات للَّه) جملة من مبتدأ وخبر في محل نصب مقول القول.

و«التحيّات» جمع تحية: ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية

---

(١) «شرح السندي» ج٢ ص ٢٣٨ .

الملكَ نفسه، لكنها الكلام الذي يُحَيًّا به الملك. وقال ابن قتيبة: لم يكن يُحَيّا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه، فلهذا جُمعَت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مُستَحَقَّةٌ للّه. وقال الخطابي، ثم البغوي: ولم يكن في تحيتهم شيء يصلح للثناء على اللّه، فلهذا أبهمت ألفاظها، واستعمل منها معنى التعظيم، فقال: قولوا: التحيات للّه، أي أنواع التعظيم له. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين المعاني المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا. قاله في «الفتح»[١].

وقال البدر العيني رحمه اللّه تعالى: وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحيات» كلمات مخصوصة كانت العرب تُحيّي بها الملوك، نحو قولهم: أَبَيتَ اللعنَ، وقولهم: انعَم صباحا، وقول العجم: وزى ده هزار سال، أي عِشْ عشرةَ آلاف سنة[٢]، ونحوها من عاداتهم في تحية الملوك عند الملاقات، وهذه الألفاظ لا يصلح شيء منها للثناء على اللّه تعالى، فتُركَتْ أعيان تلك الألفاظ، واستعمل منها معنى التعظيم، فقيل: قولوا: «التحيات للّه»، أي أنواع التعظيم للّه، كما يستحقه، وروي عن أنس رضي اللّه تعالى عنه في أسماء اللّه تعالى السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار الأحد الصمد، قال: التحيات للّه بهذه الأسماء، وهي الطيبات، لا يُحَيّا بها غيره.

واللام في «للّه» لام الملك والتخصيص، وهي للأول أبلغ، وللثاني أحسن. انتهى كلام البدر العيني رحمه اللّه تعالى[٣].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتحيّة: السلام، وقد حيّاه تحيةً، وحكى اللِّحياني: حيّاك اللّه تحيّةَ المؤمن، والتحيةُ: البقاء، والتحية: المُلك، وقول زُهير بن جناب الكَلْبي: [من مجزو الكامل]

وَلَكُـلُّ مَـا نَـالَ الْفَتَـى قَـدْ نِلْتُـهُ إِلَّا الـتَّـحِـيَّـهْ

قيل: أراد الملك. وقال ابن الأعرابي: أراد البقاء، لأنه كان مَلكا في قومه. قال ابن بَرِّيّ: زهير هذا هو سيد كَلْب في زمانه، وكان كثير الغارات، وعُمِّر عمرًا طويلا، وهو القائل لمّا حضرته الوفاة:

أَبَـنِـيَّ إِنْ أَهْـلِكْ فَـإِنْ نِـي قَـدْ بَـنَـيتُ لَكُـمْ بَـنِـيَّـهْ

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٧ .

(٢) سيأتي في «عبارة اللسان» ما يخالف هذا، و أنه ألف عام، فلعله مما اختلف في معناه. واللّه تعالى أعلم.

(٣) «عمدة القاري» ج٦ ص ١١١ .

وَتَـرَكْـتُـكُـمْ أَوْلَادَ سَـا دَاتٍ زِدْنَـاكُـمْ وَرِيَّـهْ
وَلَكُـلُّ مَـا نَـالَ الْفَـتَـى قَـدْ نِـلْتُـهُ إِلَّا الـتَّـحِـيَّـهْ

قال: والمعروف بالتحية هنا إنما هي بمعنى البقاء، لا بمعنى الملك.

وقال سيبويه: تحيّة: تَفْعِلَة، والهاء لازمة، والمضاعف من الياء قليل، لأن الياء قد تُثَقِّلُ وحدها لاما، فإذا كان قبلها ياء كانت أثقل لها. وقال أبو عبيد: والتحية في غير هذا: السلام. وقال الأزهري: قال الليث: في قولهم في الحديث: «التحيات للَّه»: معناه: البقاء للَّه، ويقال: الملك للَّه. وقيل: أراد بها السلام، يقال: حَيّاك اللَّه: أي سلّم عليك، والتحية تفعلة من الحياة، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال، والهاء لازمة لها، والتاء زائدة. وقولهم: حيّاك اللَّه، وبيّاك: اعتَمَدَك بالملك، وقيل: أضحكك. وقال الفرّاء حياك اللَّه: أبقاك اللَّه، وحياك اللَّه: أي ملّكك اللَّه، وحياك اللَّه: أي سلَّمَ عَليك، قال: وقولنا في التشهد «التحيات للَّه» يُنْوَى بها البقاء للَّه، والسلام من الآفات، والملك للَّه، ونحو ذلك. وقال أبو عمرو: التحية: الملك، وأنشد قول عمرو بن مَعْديكَرِب: [من الوافر]

أَسِيرُ بِهِ إِلَى النُّعْمَانِ حَتَّى أُنِيخَ عَلَى تَحِيَّتِهِ بِجُنْدِي

يعني على ملكه. وقال خالد بن يزيد: لو كانت التحيّة الملك لَمَا قيل: التحيات للَّه، والمعنى السلامات من الآفات كلِّها، وجَمَعَهَا لأنه أراد السلامة من كلّ آفة. وقال القُتَيبي: إنما قيل: التحيات للَّه على الجمع، لأنه كان في الأرض ملوك يُحَيَّوْنَ بتحيات مختلفة، يقال لبعضهم: أَبَيتَ اللّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَمْ، وانْعَمْ، وعِشْ ألفَ سنة، ولبعضهم: انْعَمْ صَبَاحًا، فقيل لنا: قولوا: «التحيات للَّه». أي الألفاظ التي تَدُلُّ على الملك والبقاء، ويكنى بها عن الملك فهي للَّه عز وجلّ.

وروي عن أبي الْهَيْثَم أنه يقول: التحيّة في كلام العرب ما يُحَيِّي به بعضهم بعضا إذا تلاقَوا، قال: وتحية اللَّه التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده إذا تلاقوا، ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، قال اللَّه عز وجل: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال في تحية الدنيا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقيل في قوله:

قَـدْ نِـلْتُـهُ إِلَّا الـتَّـحِـيَّـهْ

يريد إلا السلامة من المَنِيّة والآفات، فإن أحدا لا يسلم من الموت على طول البقاء، فجَعَلَ معنى التحيات للَّه: أي السلامُ له من جميع الآفات التي تلحق العباد من العناء، وسائر أسباب الفناء.

قال الأزهري: وهذا الذي قاله أبو الهيثم حسن، ودلائله واضحة، غير أن التحية، وإن كانت في الأصل سلاما، كما قال خالد، فجائز أن يسمى المُلْك في الدنيا تحية، كما قال الفرّاء وأبو عمرو، لأن المَلِكَ يُحَيّا بتحية المُلك المعروفة للملوك التي يباينون فيها غيرهم، وكانت تحية ملوك العجم نحوا من تحية ملوك العرب، كان يقال لملكهم: زِهْ هَزَارْ سَالْ: المعنى: عش سالما ألف عام، وجائز أن يقال للبقاء تحية، لأن من سلم من الآفات فهو باق، والباقي في صفة اللَّه عز وجلّ من هذا، لأنه لا يموت أبدا. انتهى المقصود من كلام ابن منظور رحمه اللَّه تعالى[١].

(والصلوات) قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة. وقيل: العبادات كلها. وقيل: الدعوات. وقيل: الرحمة. وقيل: «التحيات» العبادات القولية، و«الصلوات»: العبادات الفعلية، و«الطيبات»: العبادات المالية[٢]..

(والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحَسُنَ أن يُثنَى به على اللَّه دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به. وقيل: الطيبات ذكرُ اللَّه. وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء. وقيل: الأعمال الصالحة، وهو أعمّ.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حمل التحية على السلام، فيكون التقدير: التحيات التي تعظم بها الملوك مثلا مُستَحَقَّةٌ للَّه تعالى، وإذا حمل على البقاء، فلا شك في اختصاص اللَّه به، وإذا حمل على الملك والعظمة، فيكون معناه الملك الحقيقي التامّ للَّه، والعظمة الكاملة للَّه، لأن ما سوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص.

قال: و «الصلوات» يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة، ويكون التقدير أنها واجبة للَّه تعالى، لا يجوز أن يُقصَدَ بها غيره، أو يكون ذلك إخبارا عن إخلاصنا الصلوات له، أي إن صلواتنا مخلصة له، لا لغيره، ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة، ويكون معنى قوله: «للَّه» أي المتفضل بها، والمعطي لها هو اللَّه لأن الرحمة التامة للَّه تعالى، لا لغيره. يؤتيها من يشاء. وإذا حملت على الدعاء فظاهر.

وقرربعض المتكلمين في هذا فصلا، بأن قال: ما معناه: إن كل من رحم أحدا، فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة، فهو برحمته دافع لألم الرقّة عن نفسه، بخلاف رحمة اللَّه تعالى، فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد.

وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال الطيبات، ولعل تفسيرها بما هو أعمّ أولى، أعني

---

(١) «لسان العرب» ج٢ ص ١٠٧٨-١٠٧٩ .
(٢) انظر «الفتح» ج٢ ص ٥٧٧ .

الطيبات من الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبُ الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص. انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه اللَّه تعالى[(١)].

وقال القرطبي: قوله: «للَّه» فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة، أي أن ذلك لا يُفعَل إلا للَّه. ويحتمل أن يراد به الاعتراف بأن مُلكَ الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة للَّه تعالى.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون «والصلوات»، «والطيبات» عطفا على «التحيات»، ويحتمل أن تكون «الصلوات» مبتدأ، وخبره محذوف، و«الطيبات» معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد على الجملة.

وقال ابن مالك: إن جعلت «التحيات» مبتدأ، ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك: «والصلوات» مبتدأ، لئلا يعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكلّ جملة مستقلّة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو[(٢)].

(السلام عليك أيها النبي) قيل: معناه التعويذ باللَّه، والتحصين به سبحانه وتعالى، فإن «السلام» اسم له سبحانه وتعالى، تقديره: اللَّه حفيظ عليك وكفيل، كما يقال: اللَّه معك، أي بالحفظ والمعونة واللطف. وقيل: معناه السلامة والنجاة لك، ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٩١][(٣)]. وقيل: الانقياد لك، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليس يخلو بعض هذا من ضعف، لأنه لا يتعدى السلام ببعض هذه المعاني بكلمة «على». انتهى[(٤)].

وقال النووي رحمه اللَّه تعالى: **(واعلم)**: أن «السلام» الذي في قوله: «السلام عليك أيها النبي» «السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين» يجوز فيه حذف الألف واللام، فيقال: «سلام عليك أيها النبي»، و«سلام علينا»، ولا خلاف في جواز الأمرين هنا، ولكن الألف واللام أفضل، وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم،

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٣ ص ٨-١٠ زيادة من «الفتح».
(٢) راجع «الفتح» ج٢ ص٥٧٧ .
(٣) انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» ج٤ ص ١١٧ .
(٤) «إحكام الأحكام» ج٣ ص ١١-١٢ . بنسخة الحاشية .

وأما الذي في آخر الصلاة، وهو سلام التحلل، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من جوّز الأمرين فيه هكذا، ويقول: الألف واللام أفضل، ومنهم من أوجب الألف واللام، لأنه لم ينقل إلا بالألف واللام، ولأنه تقدم ذكره في التشهد، فينبغي أن يعيده بالألف واللام، ليعود التعريف إلى سابق كلامه، كما يقول: جاءني رجل، فأكرمت الرجل. انتهى[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحذف الألف واللام، وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو من أفراد مسلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لا ينقضي عجبي من النووي رحمه الله، كيف ذكر الخلاف في جواز الحذف المذكور، وهو يعلم أنه لم يثبت في شيء من الروايات إلا معرفا، ثم لا يتعقبه؟ إن هذا لشيء عجيب!.

اللَّهم إلا أن يكون مراه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن ظاهر عبارته يأبى ذلك!.

والحاصل أن القول بالحذف المذكور مخالف للتعليم النبوي، ومنابذ للسنة، فلا يجوز القول به. فتبصر، ولا تتحير، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال الطيبي رحمه الله: أصل سلام عليك سلَّمتُ عليك سلاما، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعُدلَ عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره.

ثم التعريف إما للعهد التقديري، أي ذلك السلام الذي وُجِّهَ إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وُجِّهَ إلى الأمم السالفة علينا، وعلى إخواننا.

وإما للجنس، والمعنى أن حقيقة السلام الذي يعرفه كلّ واحد عمن يصدر، وعلى من ينزل عليك وعلينا.

ويجوز أن يكون للعهد الخارجي، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة. انتهى.

وحكى صاحب «الإقليد» عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح، لا يقصر عن الوجوه المتقدمة.

وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر، لشرفه، ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أوّلا، لأن الاهتمام بها أهمّ، ثم أمرهم بتعميم السلام على

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ج٤ ص ١١٧

الصالحين إعلاما منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم.

وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة، كالمقام والمقامة، والسلامُ من أسماء اللَّه تعالى وُضعَ المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا: السلام عليك الدعاء، أي سلمت من المكاره، وقيل: معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرك عليه باسم اللَّه تعالى.

[**فإن قيل**]: كيف شرع هذا اللفظ، وهو خطابُ بَشَرٍ، مع كونه منهيّا عنه في الصلاة؟

[**فالجواب**]: أن ذلك من خصائصه ﷺ.

[**فإن قيل**]: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «عليك أيها النبي»، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية اللَّه إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة.

ويحتمل أن يقال على طريقة أهل العرفان: إن المصلين لمّا استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت، فقرّت أعينهم بالمناجاة، فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة، وبركات متابعته، فالتفتوا، فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: «السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه، وبركاته».

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده، فيقال بلفظ الغيبة، وهو مما يخدش في وجه الاحتمال المذكور. ففي «الاستئذان» من «صحيح البخاريّ» من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه بعد أن ساق حديث التشهد، قال: وهو بين ظهرانينا، فلمّا قبض قلنا: «السلام» -يعني - «على النبي». كذا وقع في البخاريّ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والسّرّاج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «فلما قبض قلنا: السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني». وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم.

قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دلّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قال الحافظ: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويّا، قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون، والنبي ﷺ حيّ: «السلام عليك

أيها النبي»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي». وهذا إسناد صحيح.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه من أنهم كانوا يقولون بلفظ الخطاب، والنبي ﷺ حي، فلما مات قالوه بلفظ الغيبة، إنما قالوه اجتهادًا منهم، لا من تعليم النبي ﷺ لهم، فلا يكون دليلا يُعمل به، بل التعليم النبوي باق أبدا؛ لعدم وجود ما ينسخه، ولوكان يتغير الحكم بموته ﷺ لما أغفله، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، ولا يقتضي قول ابن مسعود ﷺ: «قلنا» كونه إجماعا من الصحابة، بل هو لبعضهم، بدليل أن الصحابة الآخرين ما زالوا يعلمون التابعين بلفظ الخطاب، كما يأتي في حديث أبي موسى الأشعري، وغيره، فدلّ على أن ما قاله ابن مسعود ليس محل إجماع، بل هو رأي لبعضهم، وكذا الكلام فيما قاله عطاء، ولأن الكثيرين من الصحابة في زمنه ﷺ يغيبون في البلدان النائية عنه ﷺ، ولم ينقل عنه أنه علمهم خلاف ما علم الحاضرين لديه.

والحاصل أن التعليم النبوي لا يُترك بما قاله بعض الصحابة اجتهادًا. واللَّه تعالى أعلم.

وأما ما رَوَى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود، عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد، فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي» إذكان حيّا، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله اجتهادًا، وأن ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصحّ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف.

[فإن قيل]: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعمّ في حق البشر؟.

أجاب بعضهم بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين، لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوّة، لكن التصريح بهما أبلغ.

[قيل]: الحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج، لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: ١، ٢] واللَّه تعالى أعلم[١].

(ورحمة اللَّه) قال العيني: الرحمة عبارة عن إنعامه عليه، وهو المعنى الغائي، لأن معناها اللغوي الحُنُوّ والعطف، فلا يجوز أن يوصف اللَّه به. انتهى[٢].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: هذا الذي قاله العيني من أن اللَّه لا يوصف بالرحمة بمعناها

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٨-٥٧٩.
(٢) «عمدة القاري» ج٦ ص ١١٢.

اللغوي غير صحيح، فإن تفسير الرحمة بما ذكره إنما هو إذا وصف بها المخلوق، وأما إذا وصف بها الرب سبحانه وتعالى، فلها المعنى اللائق بجلاله. فالصواب أنه تعالى يوصف بالرحمة اللغوية بالمعنى الذي يليق بجلاله، لا بالمعنى الذي يكون للمخلوقين، فلا يلزم عليه تشبيه ولا تمثيل. فتبصر، ولا تتحير، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(وبركاته) جمع بركة، وهو الخير الكثير من كل شيء، واشتقاقه من البَرْك- بفتح، فسكون-: وهو صدر البعير، وبَرَكَ البعيرُ: ألقى بَرْكه، واعتبر منه معنى اللزوم، وسمي محبس الماء بركة - أي بكسر، فسكون-للزوم الماء فيها.

وقال الطيبي: البَرَكَة ثبوت الخير الإلهي في الشيء، سمي بذلك لثبوت الخير فيه ثبوتَ الماء في البركة، والْمُبَارَك: ما فيه ذلك الخير، قال الله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ﴾ الآية [الأنبياء: ٥٠] تنبيها على مايَفيض منه من الخيرات الإلهية، ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحتَسَبُ، وعلى وجه لا يُحصى قيل لكل ما يُشاهد فيه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، أو فيه بركة. انتهى(١)..

(السلام علينا) مبتدأ وخبر، والجملة مستأنفة أريد بها إنشاء الدعاء.

وأراد بالضمير الحاضرين من الإمام والمأمومين، والملائكة عليهم الصلاة والسلام.

قال الحافظ رحمه الله: و استدلّ به على اسحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مُصَحَّحًا من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا، فدعا له بدأ بنفسه». وأصله في مسلم، ومنه قول نوح عليه السلام: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ الآية [نوح: ٢٨]. ووقول إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾ الآية [إبراهيم: ٤١].

(وعلى عباد الله الصالحين) عطف على الجار والمجرور قبله.

والأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى، وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته.

قال الترمذي الحكيم: من نظر أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبدا صالحا، وإلا حُرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهاني: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين. يعني ليتوافق لفظه مع قصده(٢)..

[تنبيه]: زاد البخاري من رواية أبي وائل عن عبدالله: «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل

---

(١) «عمدة» ج٦ ص ١١٢ .

(٢) انظر «الفتح» ج٢ ص ٥٧٩ .

عبد صالح في السماء والأرض». . ونحوه لمسلم.

أي إذا قلتم «وعلى عباد اللَّه الصالحين» أصابت الدعوة كل عبد صالح الخ. وهو كلام معترض بين قوله: «الصالحين»، وبين قوله: أشهدالخ»، وإنما قدم للاهتمام به لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحدا واحدا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة، من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود رضي الله عنه الآتي في الرواية التالية «وأن محمدا ﷺ عَلَّمَ فواتح الخير وخواتمه»، وفي الرواية الآتية -١١٦٧- «فعلمنا نبي اللَّه ﷺ جوامع الكلم».

وقوله: «كل عبد صالح». استدل به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلَّى بالألف واللام يعمّ، لقوله أوّلًا «عباد اللَّه الصالحين»، ثم قال: «أصابت كل عبد صالح»[1].

وقال القرطبي: فيه دليل أن جمع التكسير للعموم. قال الحافظ: وفي هذه العبارة نظر.

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: وفي قوله عليه السلام: «فإذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح» دليل على أن للعموم صيغة، وأن هذه الصيغة للعموم، كما هو مذهب الفقهاء، خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين، وهو مقطوع به من لسان العرب، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا، ومن تتبع ذلك وجده، واستدلالنا بهذا الحديث ذكر لفرد من أفراد لا يُحصَى الجمع لأمثالها، لا للاقتصار عليه، وإنما خص «العباد الصالحين»، لأنه كلام ثناء وتعظيم. انتهى[2].

(**أشهد أن لا إله إلا اللَّه**) زاد في الرواية الآتية -١١٦٨- من طريق حارث بن عطية، عن هشام الدستوائي: «وحده لا شريك له»، وهي زيادة شاذة، لمخالفة حارث بن عطية بها، وهو صدوق يهم لروايات الحفاظ.

وقال في «الفتح»: زاد في رواية ابن أبي شيبة من رواية أبي عُبيدة، عن أبيه «وحده لا شريك له». وسنده ضعيف، لكن ثبتت الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في «الموطإ». وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٩-٥٨٠.

(٢) قوله: «على أن للعموم صيغة» هو هنا الجمع المضاف، والجمع المُحَلَّى باللام، فإن قوله: «أصابت كل عبد» دلّ على أن «عباد اللَّه» وهو الأول عام، وقوله: «صالح» دلّ على أن الصالحين، وهو الثاني عام. قاله الصنعاني في «العدّة» ج٣ ص١٣.

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التشهد «أشهد أن لا إله إلا اللَّه»، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له»، وهذا ظاهره الوقف. انتهى[١]

ومعنى «أشهد»: أعلم وأتيقن.

(وأن محمدا عبده ورسوله) قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: لم تختلف الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى، وابن عمر، وعائشة المذكور، وجابر، وابن الزبير عند الطحاوي وغيره.

وروى عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلِّمُ التشهد، إذ قال رجل: وأشهد أن محمدا رسوله وعبده، فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد كنت عبدا قبل أن أكون رسولًا، قل: عبده ورسوله». ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند مسلم وأصحاب السنن: «وأشهد أن محمدا رسول اللَّه»، ومنهم من حذف «وأشهد». ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه. قاله في «الفتح»[٢]..

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي عزاه في «الفتح» إلى ابن ماجه من كون لفظ ابن عباس كلفظ ابن مسعود رضي الله عنه هو الذي عند المصنف رحمه الله في -١٩٣/ ١١٧٤ . ولفظه «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، كما هو لفظ ابن مسعود رضي الله عنه . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذ ا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩٠/ ١١٦٢-و في «الكبرى» ٩٧/ ٧٤٨- عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبيداللَّه بن عبيدالرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عنه. و١١٦٣- و«الكبرى» ٧٤٩- عن محمد ابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه. و١١٦٤- و«الكبرى» ٧٥٠- عن قتيبة، عن عَبْثَر، عن الأعمش، عن أبي إسحاق به. و١١٦٥- و«الكبرى» ٧٥١-عن إسحاق بن إبراهيم، عن يحيى بن آدم، عن سفيان

---

(١) إحكام الأحكام ج٣ ص ١٢-١٣ بنسخة العدة.

(٢) «فتح» ج٢ ٥٨٠ .

الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنه. ح وعن منصور، وحماد، كلاهما عن أبي وائل، عنه. و١١٦٦- و«الكبرى» ٧٥٤ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن زيد بن أبي أنيسة الجَزَري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، وعلقمة، كلاهما عنه. و١١٦٧- و«الكبرى» ٧٥٥- عن محمد بن جبلة الرّافقي، عن العلاء بن هلال، عن عبيداللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد- وهو ابن أبي سليمان- عن إبراهيم، عن علقمة، عنه. و١١٦٨- و«الكبرى» ٧٥٦- عن عبدالرحمن بن خالد الرَّقّيّ، عن حارث بن عطية، عن هشام، عن حماد به. و١١٦٩- و«الكبرى» ٧٥٧- عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهُجَيمي، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن أبي وائل، عنه. و١١٧٠- و«الكبرى» ٧٥٨- عن بشر بن خالد العسكري، عن غندر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، ومنصور، وحماد، ومغيرة، وأبي هاشم، كلهم عن أبي وائل عنه. و١١٧١- و«الكبرى» ١١٥٩- عن إسحاق بن إبراهيم، عن الفَضْل بن دُكَين، عن سَيْف المكي، عن مجاهد، عن أبي معمر، عنه. و٤١/ ١٢٧٧- و«الكبرى» ٧٦/ ١٢٠٠ - عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، كلاهما عن شقيق، عنه. و٤٣/ ١٢٧٩- و«الكبرى» ٧٨/ ١٢٠٢- عن قتيبة، عن الفضيل بن عياض، عن الأعمش به. و٥٦/ ١٢٩٨- و«الكبرى» ٩٠/ ١٢٢١- عن يعقوب الدَّوْرقي، وعمرو ابن علي، كلاهما عن يحيى، عن الأعمش، به.

وألفاظهم فيها بعض اختلاف بالزيادة والنقص، كما سيأتي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ) عن أبي نعيم- وعن مسدد، عن يحيى القطان- كلاهما عن الأعمش به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور به. وعن عمرو بن عيسى، عن عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن حُصَين بن عبدالرحمن، عن شقيق بن سلمة به. وعن أحمد بن يونس، عن زهير، عن المغيرة به. وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن عبداللَّه بن سَخْبَرة به.

و(م) عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن الأعمش به. وعن زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، كلهم عن جرير به. وعن محمد بن المثنى، وابن بشار، كلاهماعن محمد بن جعفر به. وعبد بن حميد، عن حسين الجُعفي، عن زائدة، عن منصور به.

(د) عن مسدد به. وعن عبداللَّه بن محمد النُّفَيلي، عن زهير، عن الحسن بن الحُرّ، عن القاسم بن مُخَيمرة، عن علقمة به. وعن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

(ت) عن قتيبة، عن عبثر بن القاسم به. وعن يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرقي، عن عبيداللَّه الأشجعي به.

(ق) عن محمد بن عبداللَّه بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش به. وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد به. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالرزاق، عن الثوري، عن منصور، والأعمش، وحُصَين، وأبي هاشم، وحماد به. وعن هشام بن عَمَّار، عن عيسى بن يونس، عن أبيه، عن أبي إسحاق به. وعن محمد بن معمر، عن قبيصة، عن سفيان به.

و أخرجه (أحمد)١/ ٣٨٢ و٤٢٧ و ٤١٣و ٤٣١ و٣٩٤، و٤١٨ و٤٢٣ و٤٦٤ و٤١٤ و٤٢٢ و٤٥٠ و٤٠٨ و٤٣٧ و٤٥٩ و٣٧٦ .

(الدارمي)رقم ١٣٤٦ . **(وابن خزيمة)** ٧٠٤ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الرابعة: في بيان الخلاف في اختيار ألفاظ التشهد:

اختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد، فإن الروايات اختلفت فيه:

فذهب أبو حنيفة، وأحمد رحمهما اللَّه إلى اختيار تشهد ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه المذكور في الباب، وهو أصح ما روي في التشهد.

وذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى اختيار تشهد ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الآتي -١١٧٤/١٩٣ .

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ورجح من اختار تشهد ابن مسعود -بعد كونه متفقا عليه في «الصحيحين»- بأن واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، وإذا أسقطت واو العطف، كان ماعدا اللفظ الأول صفة له، فيكون جملة واحدة في الثناء، والأول أبلغ، فكان أولى.

وزاد بعض الحنفية في تقرير هذا بأن قال: لو قال: «واللَّه، والرحمن، والرحيم» لكانت أيمانا متعددة تتعدد بها الكفارة، ولو قال: «واللَّه الرحمن الرحيم» لكانت يمينا واحدة فيها كفارة واحدة، هذا، أو معناه.

ورأيت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس- أجاب عن هذا بأن واو العطف قد تسقط، وأنشد في ذلك [من الخفيف]:

كَيفَ أَصْبَحْتَ كَيفَ أَمْسَيتَ مِمَّا ... يُـنْبِـتُ الْوُدَّ فِـي قُـلُوبِ الـرِّجَـالِ

والمراد بذلك كيف أصبحت، وكيف أمسيت. وهذا أوّلًا إسقاط للواو العاطفة في عطف الجملة، ومسألتنا في إسقاطها في عطف المفردات، وهو أضعف من إسقاطها في عطف الجمل، ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء، بخلاف ما لم يصرّح به فيه.

وترجيح آخر لتشهد ابن مسعود، وهو أن «السلام» معرّف في تشهد ابن مسعود وُنكّر في تشهد ابن عباس، والتعريف أعمّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وفيه أن تنكيره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس في جميع الروايات، بل في بعضها، فقد وقع في «صحيح مسلم» معرّفًا. والله تعالى أعلم.

وذهب مالك إلى اختيار تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر، ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم، ووقوعه على رؤوس الصحابة من غير نكير، فيكون كالإجماع.

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم بأن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مصرح به، ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي.

انتهى كلام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[1].

و قال الترمذي رحمه الله تعالى: حديث ابن مسعود رضي الله عنه روي من غير وجه، وهو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة، ومن بعدهم. قال: وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في التشهد.

وقال البزار لمّا سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقا، ثم سرد أكثرها، وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولاأشهر رجالا. اهـ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: «أخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقننيه كلمة كلمة»، وقد تقدم أن في رواية أبي معمر عنه «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفي بين كفيه»، ولابن أبي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن». وقد وافقه

---

(١) «إحكام الأحكام» ج٣ ص ٥-٧ .

على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وساقه بلفظ ابن مسعود. أخرجه الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم.

ورُجِّحَ أيضا بثبوت الواو في «الصلوات» و«الطيبات»، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلا، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى، ولو قيل: إن الواو مقدرة في الثاني.

ورُجِّحَ بأنه ورد بصيغة الأمر، بخلاف غيره، فإنه مجرد حكاية. ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ عَلَّمَه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس، ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيته.

وقال الشافعي رحمه الله -بعد أن أخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما-: رويت أحاديث في التشهد مختلفة، وكان هذا أحب إلي لأنه أكملها. وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع، وأكثر لفظا من غيره، وأخذت به، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن يأخذ بغيره مما صحّ.

ورجحه بعضهم بكونه مناسبا للفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وأما من رجحه بأن ابن عباس من أحداث الصحابة، فيكون أضبط لما روى، أو بأنه أفقه من رواه، أو بكون إسناد حديثه حجازيًا، وإسناد ابن مسعود كوفيًا، وهو مما يُرَجّح به، فلا طائل فيه لمن أنصف، نعم يمكن أن يقال إن الزيادة التي في حديث ابن عباس، وهي «المباركات» لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها، لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير.

وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر رضي الله عنه، لكونه علمه للناس، وهو على المنبر، ولم ينكروه، فيكون إجماعا، ولفظه نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه قال: «الزاكيات» بدل «المباركات»، وكأنه بالمعنى، لكن أورد على الشافعي زيادة «بسم الله» في أول التشهد، ووقع ذاك في رواية عمر المذكورة، لكن من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، لا من طريق الزهري، عن عروة التي أخرجها مالك، أخرجه عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، وغيرهما، وصححه الحاكم مع كونه موقوفا. وثبت في «الموطإ» أيضا عن ابن عمر موقوفا، ووقع أيضا في حديث جابر المرفوع، تفرد به أيمن بن نابل -بالنون، ثم الموحدة- عن أبي الزبير، عنه.

وحكم الحفاظ -البخاري، وغيره- على أنه أخطأ في إسناده، وأن الصواب رواية

أبي الزبير، عن طاوس وغيره، عن ابن عباس.

وفي الجملة لم تصح هذه الزيادة. وقد ترجم البيهقي عليها «من استحب، أو أباح التسمية قبل التحية»، وهو وجه لبعض الشافعية وضُعِّفَ، ويدلّ على عدم اعتبارها أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد وغيره: «فإذا قعد أحدكم، فليكن أول قوله: التحيات للَّه». . . الحديث، كذا رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة بسنده. وأخرج مسلم من طريق عبدالرزاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عباس وغيرهما على من زادها، أخرجه البيهقي وغيره.

ثم إن هذا الاختلاف إنما هو في الأفضل، وكلام الشافعي المتقدم يدلّ على ذلك، ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت، لكن كلام الطحاوي يشعر بأن بعض العلماء يقول بوجوب التشهد المروي عن عمر رضي الله عنه. وذهب جماعة من محدثي الشافعية، كابن المنذر إلى اختيار تشهد ابن مسعود. وذهب بعضهم، كابن خزيمة إلى عدم الترجيح[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول باختيار تشهد ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه مع جواز غيره، كما ذهب إليه ابن المنذر رحمه الله هو الراجح عندي، لما ذكر من المرجّحات.

قال ابن المنذر رحمه الله: ما حاصله: فأي تشهد تشهد به المصلي مما ذكرناه، فصلاته مجزئة. والذي آخذ به التشهد الذي بدأتُ به-يعني تشهد ابن مسعود رضي الله عنه - انتهى[(٢)].

والحاصل أنه يجوز أن يتشهد بأيّ نوع من أنواع التشهد مما صح عن رسول اللَّه ﷺ، إلا أن الأفضل أن يتشهد بتشهد ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه لما ذكر من وجوه الترجيحات له. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: ذهب المالكية إلى أن التشهد مطلقا غير واجب. والمعروف عند الحنفية أنه واجب، لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفيهم. وقال الشافعي: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله: «التحيات للَّه، سلام عليك أيها النبي» الخ كرهت ذلك له، ولم أر عليه إعادة. هذا لفظه في «الأم». وقال صاحب «الروضة» تبعا لأصله: وأما أقل التشهد فنص الشافعي وأكثر الأصحاب إلى أنه. . . فذكره، لكنه قال: «وأن محمد رسول اللَّه»، قال: ونقله ابن كج والصيدلاني، فقال: «وأشهد أن محمدا رسول اللَّه»، لكن أسقطا «وبركاته» اهـ.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٨١ .
(٢) «الأوسط» ج٣ ص ٢٠٩ .

وقد استشكل جواز حذف «الصلوات» مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة، وكذلك «الطيبات» مع جزم جماعة من الشافعية بأن المقتصر عليه هو الثابت في جميع الروايات، ومنهم من وجه الحذف بكونهما صفتين كما هو الظاهر من سياق ابن عباس، لكن يعكر على هذا ما تقدم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره، وهو يقتضي المغايرة. أفاده في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بجوازحذف شيء من ألفاظ التشهد مما لا دليل عليه، فإن النبي ﷺ قال: قولوا: «التحيات» الخ فعلمهم التشهد بألفاظ مخصوصة، وأمرهم أن يقولوها، وأمره للوجوب، فكيف يجوز تركها، أو ترك شيء منها؟.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[فائدة]: قال القفال رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتاويه»: ترك الصلاة يضرّ جميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللّهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بدّ أن يقول في التشهد «السلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين»، فيكون مقصرا في خدمة اللَّه، وفي حق رسوله، وفي حق نفسه، وفي حق كافّة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقّا للعباد مع حق اللَّه، وأن من تركها أخلّ بحق جميع المؤمنين، من مضى، ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها: «السلام علينا، وعلى عباد اللَّه الصالحين». انتهى(٢). واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ، وَنُكَبِّرَ، وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (**محمد بن المثنى**) أبو موسى العَنَزِيّ البصري، ثقة حافظ [١٠] تقدم٦٤/ ٨٠.

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٨٠-٥٨٢.

(٢) المصدر المذكور ج٢ص٥٨٢.

٢- (محمد) بن جعفر، أبو عبدالله البصري، المعروف بغُنْدَر، ثقة صحيح الكتاب [٩] تقدم ٢١/٢٢ .

٣- (شعبة) بن الحَجّاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم ٢٤/٢٦ .

٤- (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نَضْلَة الجُشَميّ الكوفي، ثقة [٣] تقدم ٥٠/ ٨٤٩ .

والباقيان تقدما في السند الماضي.

وقوله: «في كل ركعتين»، أي في آخر كلّ ركعتين.

وقوله: «ما نقول» «ما» اسم موصول مفعول «نقول»، والعائد محذوف، أي الشيء الذي نقوله.

وقوله: «غير أن نسبح» بنصب «غير» على البدلية لـ«ما نقول». أي كنا لا نعلم الشيء الذي نقوله في الصلاة غير التسبيح، والتحميد.

وقوله: «وأن محمدا ﷺ الخ». ضبط بالقلم بفتح همزة «إن»، ولا وجه له، بل الصواب كسرها، فتكون جملتها عطفا على جملة «كنا لا ندري»، فيكون مقولا لـ«قال».

وقوله: «علم»الظاهر أنه بالبناء للفاعل، من التعليم، أي علّمَ أمته، ويحتمل أن يكون «عُلِّمَ» بالبناء للمفعول، من التعليم أيضا، أي عَلَّمَهُ الله تعالى، ويحتمل أن يكون عَلِمَ بالبناء للفاعل، من العلم ثلاثيا، أي علم بتعليم من الله عز وجلّ.

وقوله: «فواتح الخير، وخواتمه» جمع فاتحة، والإضافة بمعنى اللام، فواتح كل خير وخواتمها، وهو كناية عن الخير، يعني أنه ﷺ علم أمته كلّ خير، أو علّمه الله تعالى كلّ خير.

وقوله: «وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه». أي أحسن الدعاء إلى المصلي، وأحبه إليه.

وفي الرواية الآتية ١٢٧٩/٤٣- من رواية شقيق، عن عبدالله: «ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء». والمراد بالكلام الدعاء بدليل الرواية السابقة، وغيرها. وفي رواية البخاري: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو»، وفي رواية «ثم ليتخير من الدعاء ما أحبّ»، وفي رواية «ثم ليتخير من الثناء ما شاء»، ونحوه لمسلم بلفظ «من المسألة».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان ما يتعلق به من المسائل في الحديث الذي قبله، وأذكر هنا بعض ما لم يذكر هناك، تتميما للفائدة:

(مسألة): استُدِلّ بهذا الحديث على جواز الدعاء في الصلاة بما اختاره المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال ابن بطال رحمه اللَّه تعالى: خالف في ذلك النخعي، وطاوس، وأبو حنيفة، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن.

قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية أنه لا يدعو في الصلاة إلا بما جاء في القرآن، أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثورا، قال قائلهم: والمأثور أعمّ من أن يكون مرفوعا، أو غير مرفوع، لكن ظاهر حديث الباب يردّ عليهم، وكذا يردّ على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصلاة إلا بأمر الآخرة.

واستثنى بعض الشافعية ما يقبح من أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ، فمحتمل، وإلا فلا شك أن الدعاء بالأمور المحرّمة مطلقا لا يجوز. انتهى[1].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى: قال اللَّه جلّ ذكره: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية [غافر: ٦٠]، وثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «أما الركوع، فعظموا فيه الربّ، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»، فقد ندب اللَّه جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالاجتهاد في الدعاء، ولم يخصّ دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو اللَّه في صلاته بما أحب، ما لم يكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ دالّة على صحة هذا القول.

قال: وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم، فليتعوذ من أربع، ثم ليدع ما بدا له»[2].

قال: وفي قوله: «ثم ليدع ما بدا له» إباحة للدعاء مما في القرآن، ومما ليس في القرآن، مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، غيرُ جائز حظر شيء من الدعاء بغير حجة.

وقال أيضا في موضع آخر: ندب اللَّه جلّ ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت، فدعا لقوم، وعلى قوم بالدعاء، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٨٧-٥٨٨.

(٢) سيأتي للمصنف ٦٤/ ١٣١٠- من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، بلفظ «إذا تشهد أحدكم، فليتعوذ باللَّه من أربع، من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وشر فتنة المسيح الدجّال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

دينه و دنياه، ويدعو لوالديه، ولمن أحب من إخوانه، يسميهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالّة على ذلك.

وقد روينا عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إني لأدعو لسبعين أخا من إخواني، وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم، وأسماء آبائهم، وكان عروة بن الزبير يقول في سجوده: اللَّهم اغفر للزبير، اللَّهم اغفر لأسماء. وقال الشعبي: ادع في الصلاة بكل حاجة لك. ودعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قنوته في الصلاةعلى قوم سماهم. ودعا أبو عبدالرحمن السلمي على قَطَرِيّ- يعني ابن فُجَاءة، من رؤوس الأزارقة الخوارج -.

قال: وممن كان لا يرى بالدعاء في الصلاة بأسا: مالك بن أنس، قال: لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته، وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى ملخصا[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى هو الراجح عندي فيُشرَع الدعاء في الصلاة بكل مباح يحتاج إليه المصلي، ويجوز أن يطلبه من ربه عز وجل.

والحاصل أن المذهب الراجح جواز الدعاء في الصلاة بالأشياء المباحة من الأمور الدنيوية والأخروية، لإطلاق النصوص في ذلك، قولا وفعلا.

وأما استدلال الحنفية وغيرهم على ما ذهبوا إليه بالحديث الآتي -١٢١٨/٢٠- «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، فغير صحيح، لأن آخر الحديث يرد عليهم،وهو قوله: «إنما هو التسبيح والتكبير، وتلاوة القرآن»، وفي الرواية الآتية ٢٠/ ١٢٢٠-: «إن اللَّه عز وجل أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر اللَّه، وما ينبغي لكم، وأن تقوموا للَّه قانتين».

فبين آخر الحديث أن ذكر اللَّه تعالى ليس ممنوعا، والدعاء من ذكر اللَّه تعالى، وإنما الممنوع هو ما كان من كلام الناس، كأن ينادي رجلا، وهو في الصلاة، أو يطلب حاجة من الناس، وهو فيها.

ويدل على ذلك حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الآتي ١٢١٩/٢٠- قال: «كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، حتى نزلت الآية: ﴿حَٰفِظُواْ

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٤٢٤٢ .

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت».

وسنتكلم على تمام البحث في هذه المسألة في موضعها، إن شاء اللَّه تعالى، واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(عَبْثَرٌ)** -بفتح أوله، وسكون المثلثة- ابن القاسم الزُّبَيدي -بالضم- أبو زُبَيد -بالضم أيضا- الكوفي، ثقة [٨] تقدم ٤٧/٨٤٦ .

[فائدة]: ليس في الكتب من يسمى عَبْثَرًا غير عبثر بن القاسم هذا، وأما جدّ محمد بن سَوَاء، فهو عنبر- بمهملة، ثم نون، ثم باء موحدة- وقد أشار إلى ذلك الحافظ السيوطي رحمه اللَّه تعالى في «ألفية المصطلح» حيث قال:

وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ عَبْثَرُ وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِي عَنْبَرُ

٣- **(الأعمش)** سليمان بن مهران الإمام الحافظ الحجة [٥] تقدم ١٨/١٧ . والباقون تقدموا قريبًا.

وقوله: «والتشهد في الحاجة» لم يذكر التشهد في الحاجة هنا، وذكره في «كتاب الجمعة» -٢٤/١٤٠٤- [باب كيفية الخطبة] من رواية أبي عبيدة، عن عبداللَّه ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: عَلَّمَنَا خطبةَ الحاجة: «الحمد للَّه، نستعينه، ونستغفره» الخ، وسنتكلم عليه هناك، إن شاءاللَّه تعالى.

وقوله: «فأما التشهد في الصلاة، «التحيات للَّه، والصلوات، والطيبات»، و هكذا ساقه إلى قوله: «عبده ورسوله» في النسخة الهندية.

وفي النسخ المطبوعة زاد في آخره : ما لفظه: «إلى آخر التشهد»، وأشار في هامش بعض النسخ إلى أنه سقط من بعض النسخ النظامية من قوله: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه» إلى قوله: «ورسوله».

والظاهر أن ما في النسخة الهندية هو الصحيح، وكذا ما في النسخة التي أسقطت ما بعد «الصالحين»، وزادت قوله: «إلى آخر التشهد» صحيحة أيضا، وأما الجمع بين

سوق جميعه، وزيادة «إلى آخر التشهد» فلا يظهر له وجه. والله تعالى أعلم.

وجوابُ «أما» في قوله: «فأما التشهد الخ»: قولُه: «التحيات» الخ، حذفت منه الفاء على قلة، أو حذفت مع القول، وهو كثير، كما قال في «الخلاصة»:

أَمَّا كَمَهْمَا يَكُ مِنْ شَيْءٍ وَفَا لِتِلْوِ تِلْوِهَا وُجُوبًا أُلِفَا
وَحَذْفُ ذِي الْفَا قَلَّ فِي نَثْرٍ إِذَا لَمْ يَكُ قَوْلٌ مَعَهَا قَدْ نُبِذَا

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٥- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ[1] ابْنُ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهَّدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

رجال الإسناد: تسعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] تقدم٢/ ٢ .

٢- **(يحيى بن آدم)** الكوفي، ثقة حافظ فاضل من كبار[٩] تقدم١/ ٤٥١ .

[تنبيه]: «سفيان» في السند هو الثوري.

٣- **(منصور)** بن المعتمر الكوفي، أبو عَتَّاب، ثقة ثبت [٦] تقدم ٢/ ٢ .

٤- **(حماد)** بن أبي سليمان / مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، صدوق له أوهام [٥].

روى عن أنس، وزيد بن وهب، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبي وائل، وغيرهم. وعنه ابنه إسماعيل، وعاصم الأحول، وشعبة، والثوري، وهشام الدستوائي، وغيرهم.

قال أحمد: مقارب ما روى عنه القدماء، سفيان، وشعبة، وقال أيضا: سماع هشام منه صالح، قال: ولكن حماد- يعني ابن سلمة- عنده عنه تخليط كثير، وقال أيضا: كان يُرمَى بالإرجاء، وهو أصح حديثا من أبي معشر -يعنى زياد بن كليب-. وقال مغيرة: قلت لإبراهيم: إن حمادا قد قعد يفتي، فقال: وما يمنعه من أن يفتي، وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عُشره. وقال ابن شُبْرُمة: ما رأيت أحدا أَمَنَّ عَليَّ من

(١) وفي نسخة «يعني ابن آدم».

حماد. وقال معمر: ما رأيت أفقه من هؤلاء: الزهري، وحماد، وقتادة. وقال بقيّة: قلت لشعبة: حماد بن أبي سليمان؟ قال: كان صدوق اللسان. وقال ابن المبارك، عن شعبة: كان لا يحفظ. وقال القطان: حماد أحبّ إليّ من مغيرة، وكذا قال ابن معين، وقال: حماد ثقة. وقال أبو حاتم: حماد صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء الأثر شوّش. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان أفقه أصحاب إبراهيم. وقال النسائي: ثقة إلا أنه مرجئي. وقال داود الطائي: كان سخيا على الطعام، جوادا بالدنانير والدراهم. وقال حماد بن سلمة: قلت له: قل: سمعتُ إبراهيم، فكان يقول: إن العهد قد طال بإبراهيم. وقال أبو نعيم، عن عبداللّه بن حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبي يقول: كان حماد يقول: قال إبراهيم، فقلت: واللّه إنك لتكذب على إبراهيم، أو إن إبراهيم ليخطىء. وقال ابن عدي: حماد كثير الرواية خاصة عن إبراهيم، ويقع في حديثه أفراد وغرائب، وهو متماسك في الحديث، لا بأس به، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: مات سنة (١٢٠) وقال البخاري: مات سنة (١٩) وهو قول ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، وكان مرجئا، وكان لا يقول بخلق القرآن، وينكر على من يقوله. ونقل ابن سعد أنهم أجمعوا على أنه مات سنة (٢٠) وقال أبو حذيفة: ثنا الثوري، قال: كان الأعمش يَلقَى حمادا حين تكلم في الإرجاء، فلم يكن يسلم عليه. وقال أبو بكر بن عياش، عن الأعمش: حدثنا حماد، عن إبراهيم بحديث، وكان غير ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: وكان الأعمش سيء الرأي فيه. وقال جرير، عن مغيرة: حج حماد بن أبي سليمان، فلما قدم أتيناه، فقال: أبشروا يا أهل الكوفة، رأيت عطاء، وطاوسا، ومجاهدا، فصبيانكم، بل صبيان صبيانكم أفقه منهم، قال مغيرة: فرأينا ذلك بَغْيًا منه. وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، واختلط في آخر أمره، وكان مرجئا، وكان كثير الحديث، إذا قال برأيه أصاب، وإذا قال عن غير إبراهيم أخطأ. وقال الذهلي: كثير الخطإ والوهم. وقال شعبة: كنت مع زُبَيد، فمررنا بحماد، فقال: تَنَحَّ عن هذا، فإنه قد أحدث. وقال مالك بن أنس: كان الناس عندنا هم أهلَ العراق، حتى وَثَبَ إنسان، يقال له: حماد، فاعترض هذا الدين، فقال فيه برأيه. أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون، وله في هذا الكتاب (١١) حديثًا.

٥- (أبو وائل) شقيق بن سلمة الكوفي المخضرم، ثقة ثبت [٢] تقدم ٢/٢ .

والباقون تقدموا قريبا.

قوله: «سمعت سفيان» يعني الثوري (يتشهد بهذا الخ) الإشارة إلى ما تقدم من صيغ الألفاظ المذكورة في الحديث الذي قبله، يعني أنه كان يقرأ التشهد المذكور في الصلاة

المكتوبة وصلاة التطوع.

وقوله: «وحدثنا منصور، وحماد الخ عطف على قوله: «حدثنا أبو إسحاق» الخ، وقائل «حدثنا» هو سفيان، فلسفيان فيه ثلاثة أشياخ: أبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. ومنصور، وحماد، وكلاهما عن أبي وائل، عن عبدالله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٦- (أَخبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ[2]، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ الْجَزرِيَّ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ، عَنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنْ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- **(أحمد بن عمرو بن السرح)** أبو الطاهر المصري، ثقة [١٠] تقدم ٣٩/٣٥ .

٢- **(ابن وهب)** عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] تقدم٩/ ٩ .

٣- **(عمرو بن الحارث)** المصري، ثقة فقيه حافظ [٧] تقدم٦٣/ ٧٩ .

٤- **(زيد بن أبي أُنيسة)** الجَزَري، أبو أسامة كوفي الأصل، ثم سكن الرُّها، ثقة، له أفراد [٦] تقدم ٣٠٦/١٩١ .

[فائدة]: «الجزَري» -بفتحتين- نسبة إلى الجزيرة، وهي عدة بلاد من ديار بكر، واسم خاص لبلدة واحدة، يقال لها: جَزيرة ابن عمر، وعدة بلاد، منها: الموصل، وسنجار، وحرّان، والرَّقَّة، ورأس العين، وآمد، وميافارقين، وهي بلاد بين الدجلة والفرات. اهـ «الأنساب» ج٢ ص ٥٥ -٥٦ . و«اللباب» ج١ ص ٢٧٧ .

٥- **(علقمة)** بن قيس النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] تقدم ٦١/ ٧٧ .

والباقون تقدموا في الذي قبله، والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به قريبًا.

قوله: «لا نعلم شيئا» تقدم بيان المراد به في قوله: «كنا لا ندري ما نقول في كل

---

(١) وفي نسخة «أنا»

(٢) وفي نسخة « وهو ابن الحارث».

ركعتين» الخ، فالعلم المنفي هو الذي يقال في آخر كل ركعتين، ويدل عليه أيضا قوله: «قولوا في كل جلسة: التحيات للَّه» الخ.

وقوله: «في كل جلسة» -بفتح الجيم- لأن المراد المرة من الجلوس، لا الهيئة، قال في «الخلاصة»:

وَفَـعْـلَةٌ لِمَـرَّةٍ كَـجَـلْسَـهْ وَفِـعْـلَةٌ لِهَـيْـئَةٍ كَـجِـلْسَـهْ

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ[1]، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا، فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ[2] ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانية

١- ((**محمد بن جَبَلَة الرَّافقيّ**) وقيل: ابن خالد بن جبلة، أبو بكر، ويقال: أبو عمر، خراساني الأصل، صدوق [١١].

روى عن عبداللَّه بن جعفر الرَّقِّيّ، والعلاء بن هلال، والمعافى بن سليمان، وغيرهم. وعنه النسائي، وأبو الآذان عمر بن إبراهيم البغدادي، وأحمد بن عبداللَّه الشعراني، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي، وإلى أبي زرعة، وإلَيَّ بأحاديث من فوائده. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو علي محمد بن سعيد الحرّاني: مات بالرَّافقة سنة (٢٥٥). وروى البخاري حديثا عن محمد بن خالد، **عن** محمد بن موسى، فقيل: إنه الرافقي هذا، وقيل: إنه محمد بن يحيى بن عبداللَّه بن خالد الذهلي، وهو الأشبه. و ذكر ابن عدي محمد بن خالد بن جبلة في شيوخ البخاري، وتبعه صاحب «الزهرة»، فقال: روى عنه حديثين. انتهى. انفرد به المصنف، روى عنه في هذا الكتاب (٥) أحاديث.

---

(١) («ابن أبي أنيسة» ساقط من بعض النسخ.
(٢) وفي نسخة «رسول اللَّه»

[فائدة]: «الرافقي» بفتح الراء، وكسر الفاء، آخره القاف: نسبة إلى الرافقة، وهي بلدة على الفرات، يقال لها الآن الرَّقَّة. أفاده في «اللباب» ج٢ ص ٨ .

٢- (**العلاء بن هلال**) بن عمر بن هلال بن أبي عطية الباهلي، أبو محمد الرّقّيّ، فيه لين [٩].

روى عن أبيه، وعبيداللّه بن عمرو الرقي، وخلف بن خليفة، وغيرهم. وعنه ابنه هلال، ومحمد بن جبلة، وإبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، وغيرهم.

قال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث، عنده عن يزيد بن زريع أحاديث موضوعة. وقال النسائي: هلال بن العلاء روى عن أبيه غير حديث منكر، فلا أدري منه أَتى، أو من أبيه. وقال الخطيب: في بعض حديثه نكرة. وذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: يقلب الأسانيد، ويغير الأسماء، فلا يجوز الاحتجاج به. قال هلال: وُلد أبي سنة (١٥٠) ومات سنة (٢١٥). انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب (٨) أحاديث.

٣- (**عبيداللّه بن عمرو**) بن أبي الوليد الأسدي مولاهم، أبو وهب الجزري الرّقّي، ثقة فقيه، ربما وهم [٨] تقدم في ١٧٧/٢٨٠ .

والباقون تقدموا في هذا الباب.

وقوله: «قال عبيداللّه» هو ابن عمرو المذكور، وهو موصول بالسند المذكور. وليس معلقا، و«زيد» هو ابن أبي أنيسة. و«حماد» هو ابن أبي سليمان.

وقوله: «جوامع الكلم» من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الكلم الجوامع للخيرات.

وقوله: «هؤلاء الكلمات» إشارة إلى ألفاظ التشهد المذكور.

وقوله: «كما يعلمنا السورة» أي كان يهتم بتعليمنا ألفاظ التشهد، كاهتمامه بتعليمنا القرآن، وفيه تعظيم شأن التشهد، لأنه جزء من أجزاء الصلاة، فينبغي الاهتمام بتعلمه وتعليمه.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الحديث صحيح[1]، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله قريبًا. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٨- (أَخْبَرَنَا[2] عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الرَّقِّيُّ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ زُهَّادِ النَّاسِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ

---

(١) لا يقال: في سنده العلاء بن هلال، وهو متكلم فيه؛ لأنه تشهد له الروايات السابقة واللاحقة. واللّه تعالى أعلم.

(٢) وفي نسخة: «أخبرني».

(٣) وفي نسخة «القطان».

مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّه، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاتَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ[1] أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبدالرحمن بن خالد)** بن يزيد القطان الواسطي، ثم الرقي، صدوق [١١] تقدم ٧/ ٧٥٣.

٢- **(حارث بن عطية)** البصري، نزل المصِّيصَة، صدوق يهم [٩].

روى عن الأوزاعي، وهشام الدستوائي، وهشام بن حسان، وغيرهم. وعنه عبدالرحمن بن خالد القطان الرقي، وقال: كان من الزهاد، والحسن بن الربيع البُوراني، و إبراهيم بن الحسن المصيصي، وغيرهم.

قال إبراهيم بن الجنيد، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ. وقال ابن سعد: يكنى أبا عبدالله، توفي سنة (١٩٩) وقال الدارقطني: من الثقات. وقال الساجي في «الضعفاء»: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه،فلم أكتب عنه، وقال: عنده عن الأوزاعي مسائل. انفرد به المصنف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٦٨) وحديث رقم **(٢٣٧٣)**.

٣- **(هشام)** بن أبي عبدالله سَنْبَر الدستوائي البصري، ثقة ثبت [٧] تقدم٣٠/ ٣٤، والباقون تقدموا.

وقوله: «السلام على جبريل، السلام على ميكائيل». زاد في رواية البخاري «السلام على فلان وفلان»، وفي رواية عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عند ابن ماجه «يعنون الملائكة»، وللإسماعيلي من رواية علي ابن مُسهر «فنعدّ الملائكة»، ومثله للسرّاج من رواية محمد بن فضيل، عن الأعمش بلفظ «فنعد من الملائكة ما شاء الله». قاله في «الفتح».

قوله: «فقال رسول الله ﷺ الخ». و في رواية للبخاري «فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال. . .»

قال في «الفتح»: ظاهره أنه كلمهم بذلك في أثناء الصلاة، ونحوُهُ في رواية حُصين،

---

(١) كلمة «وأشهد» سقطت من بعض النسخ.

عن أبي وائل، عند البخاري، بلفظ «فسمعه النبي ﷺ، فقال: قولوا»، لكن بيّن حفص ابن غياث في روايته المحلّ الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة، ولفظه «فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه»، وفي رواية عيسى بن يونس أيضا «فلما انصرف من الصلاة قال». انتهى بتصرف[1].

قوله: «إن اللَّه هو السلام». قال البيضاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حاصله: أنه ﷺ أنكر عليهم التسليم على اللَّه، وبَيَّنَ أن ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإن كل سلام ورحمة له، ومنه، وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وجه النهي عن السلام على اللَّه لأنه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدعَى له، وهو المدعوّ على الحالات.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد أن اللَّه هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على اللَّه، فإن السلام منه بدأ، وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

ويحتمل أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: معناه أن السلام اسم من أسماء اللَّه تعالى، يعني أنه السالم من النقائص، ويقال: المُسَلِّمُ أولياءه، وقيل: المسلم عليهم. قال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَرَهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها. انتهى[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: زيادة «وحده لا شريك له» في حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه، زيادة شاذة مردودة، لاتفاق جميع الحفاظ على عدم الزيادة، وإنما هي في هذا الطريق، من رواية حارث بن عطية، وهو كما تقدم صدوق يهم، فتكون هذه الزيادة من أوهامه.

وإنما تصح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي -١٩٢/ ١١٧٣- إن شاء اللَّه تعالى. و اللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٦٩- (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ -[3] عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٦ .

(٢) «فتح» ج٢ ص ٥٧٦ .

(٣) «هو الدستوائي» ساقط من بعض النسخ.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الجَحْدري البصري، ثقة [١٠] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(خالد)** بن الحارث الهُجَيمي البصري، ثقة ثبت [٨] تقدم ٤٢/ ٤٧ .

والباقون تقدموا، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، والمسائل المتعلقة به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٧٠- **أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَحَمَّادٍ، وَمُغِيرَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ».**

قَالَ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١- **(بشر بن خالد العَسْكَري)** أبو محمد الفرائضي البصري، ثقة يُغْرب [١٠] تقدم٢٦/ ٨١٢ .

٢- **(مغيرة)** بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس [٦] تقدم ١٨٨/ ٣٠١ .

٣- **(أبو هاشم)** الرُّمَّاني الواسطي، اسمه يحيى بن دينار، وقيل: غيره، ثقة [٦] تقدم ١٨٨/ ٢٩٦ .

والباقون تقدموا قريبا، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله.

و«سليمان» هو الأعمش. و«حماد» هو ابن أبي سليمان.

وقوله: «في التشهد»، أي في بيان ألفاظ التشهد، وسمي التشهد به، لما فيه من النطق بالشهادتين.

وقوله: «قال أبو عبدالرحمن: أبو هاشم غريب» ساقط من بعض النسخ. وأبو عبد الرحمن هو النسائي، ومعنى كلامه أن المشهور رواية شعبة لهذا الحديث عن

الأعمش، ومنصور، وحماد بن أبي سليمان، ومغيرة، كلهم عن أبي وائل، وأما زيادة «أبي هاشم» معهم في السند فغريب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٧١- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظلي ابن راهويه، ثقة ثبت حجة [١٠] تقدم ٢/٢ .

٢- **(الفضل بن دُكَين)** أبو نعيم الكوفي، ثقة ثبت [٩] تقدم ٥١٦/١١ .

٣- **(سيف المكي)** هو سيف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان، أبو سليمان المخزومي، ثقة ثبت رمي بالقدر، سكن البصرة أخيرا [٦].

روى عن مجاهد، وقيس بن سعد، وأبي أمية، وغيرهم. وعنه الثوري، ويحيى القطان، ووكيع، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة. وقال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: كان عندنا ثبتا ممن يصدق ويحفظ. وقال أبو زرعة الدمشقي: ثبت. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الآجري، عن أبي داود: ثقة يُرْمَى بالقدر. وقال النسائي: ثقة ثبت. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة (١٥٦) وكان يسكن البصرة في آخر عمره. وقال ابن سعد: توفي بمكة سنة (٥٥) وكان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر. وقال الآجري: قلت لأبي داود: رمي بالقدر؟ قال: ما أعلمه. وقال العجلي، وأبو بكر البزار: ثقة. روى له الجماعة، سوى الترمذي، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا (١١٧١) وحديث (٢٩٠٨).

٤- **(مجاهد)** بن جبر المخزومي، أبو الحجاج المكي، ثقة إمام [٣] تقدم ٣١/٢٧ .

٥- **(أبو معمر)** عبدالله بن سَخْبَرَة الكوفي، ثقة [٢] تقدم ٨٠٧/٢٣ .

وعبدالله هو ابن مسعود المذكور رضي الله تعالى عنه. والحديث متفق عليه.

[تَتِمَّة]: جملة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من الطرق لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه في التشهد عشرة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التلخيص الحبير»: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التشهد متفق على صحته وثبوته.

وقال الترمذي: هو أصح حديث روي في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم رَوَى بسنده عن خُصَيف، أنه رأى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود.

وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، رُوي عنه من نيف وعشرين طريقا، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصحّ أسانيد، ولا أشهر رجالا، ولا أشدّ تضافرا بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا، وغيره قد اختلف أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد.

وروى الطبراني في الكبير من طريق عبداللَّه بن بريدة بن الحصيب، عن أبيه، قال: ما سمعت في التشهد أحسن من تشهد ابن مسعود.

وقال الشافعي لَمَّا قيل له: كيف صرت إلى اختيار حديث ابن عباس في التشهد؟ قال لَمَّا رأيته واسعًا، وسمعته عن ابن عباس صحيحًا كان عندي أجمع، وأكثر لفظا من غيره، فأخذت به، غير مُعَنِّف لمن يأخذ بغيره مما صحّ.

ورجّح غيره تشهد ابن مسعود بما تقدم، وبكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نقلوه مرفوعًا على صفة واحدة بخلاف غيره. انتهى ما في «التلخيص» . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

***

١٩١ - (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١١٧٢ - (أَخبَرَنَا عُبَيْدُاللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا[٢] قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ

---

(١) «أبو قدامة السرخسي» ساقط من بعض النسخ.

(٢) وفي نسخة «حدثني».

عَبْدِاللَّهِ، أَنَّ الأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، قَالَ[١]: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا، وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[٢]، يَسْمَعِ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ، وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا، وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**عبيدالله بن سعيد، أبو قدامة السرخسي**) نزيل نيسابور، ثقة ثبت سني [١٠] تقدم ١٥/ ١٥ .

٢- (**يحيى بن سعيد**) القطان البصري الإمام الحافظ الحجة الناقد [٩] تقدم ٤/ ٤ .

٣- (**هشام**) بن أبي عبدالله الدستوائي تقدم في الباب الماضي.

٤- (**قتادة**) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يلس من رؤوس (٤) تقدم٣٠/ ٣٤ .

٥- (**يونس بن جُبَير**) الباهلي، أبو غلاب البصري، ثقة [٣] تقدم ٣٨/ ٨٣٠ .

٦- (**حِطّان بن عبدالله**) الرقاشي البصري، ثقة [٢] تقدم٣٨/ ٨٣٠ .

٧- (**الأشعري**) هو: عبد اللَّه بن قيس بن سُليم بن حضّار أبو موسى الصحابي الشهير رضي الله عنه، تقدم ٣/ ٣ .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم، وقد تقدم للمصنف رحمه اللَّه تعالى في ٣٨/ ٨٣٠- أورده هناك استدلالا على تحريم مبادرة الإمام بأفعال الصلاة، رواه عن مُؤَمَّل بن هشام، عن إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به. وذكر في أوله قصة، ولم يذكر جزء التشهد، و تقدم شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به هناك.

---

(١) وفي بعض النسخ «فقال». بزيادة الفاء.

(٢) وفي نسخة « لك الحمد» بإسقاط الواو.

وأخرجه في ١١٣/ ١٠٦٤- بتمامه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد الهُجَيمي، عن سعيد به. أورده استدلالا على قول المأموم ربنا ولك الحمد.

وقوله: «يجبكم اللَّه» مجزوم على أنه جواب الأمر. وكذا قوله: «يسمع اللَّه لكم»، غير أنه كُسر للتقاء الساكنين.

وقوله: «فتلك بتلك»، أي إن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه في الأركان تُقابَلُ لكم بتأخركم في الركن قليلا بعد انتقاله هو إلى الذي يليه، فتلك اللحظة بتلك اللحظة.

وقوله: «فإن اللَّه عز وجلّ قال على لسان بنيه ﷺ الخ» تعليل للأمر بالتحميد.

وقوله: «فإذا كان عند القعدة» «كان» هنا تامّة، بمعنى بلغ، والفاعل ضمير يعود إلى المصلي المفهوم، أي إذا بلغ المصلي إلى القعود الأول، أو الأخير.

و«القعدة» هنا - بفتح القاف- لأن المراد به المرة من القعود.

وقوله: «فليكنْ من أول الخ» الظاهر أن «من» زائدة، والظرف متعلق بخبر «يكن» مقدما على اسمها، وهو قوله: «أن يقول الخ» في تأويل المصدر.

وإنما قلت: إن زيادة «من» هو الظاهر لأن ما تقدم من حديث ابن مسعود يؤيد ذلك، حيث قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات الخ». فإنه ظاهر في كونه لا يتقدمه شيء من الذكر كالبسملة.

فقول النووي رحمه اللَّه تعالى: استدلّ جماعة بهذا -يعني قوله: «من أول الخ» - على أنه يقول في أول جلوسه: «التحيات»، ولا يقول: «بسم اللَّه»، وليس هذا الاستدلال بواضح، لأنه قال: «فليكن من أول»، ولم يقل: «أول». واللَّه أعلم. انتهى[1].

مبني على جعل «من» تبعيضية، والأولى جعلها زائدة، لما ذكرناه، فيتم الاستدلال. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «السلام عليك الخ»، «السلام علينا» الرواية هنا وفي الباب التالي بالتعريف في الموضعين، وتقدم في ١١٣/ ١٠٦٤- من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بالتنكير فيهما. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

❊ ❊ ❊

---

(١) «شرح مسلم» ج٤ ص ١٢١-١٢٢ .

١٩٢- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١١٧٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ - وَهُوَ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ - عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري**) صدوق صاحب حديث [١٠] تقدم ٢١٩/١٣٨.

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، ثقة، من كبار [٩] تقدم ١٠/ ١٠.

٣- (**سليمان**) بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة عابد [٤] تقدم ٨٧/ ١٠٧.

والباقون تقدموا في الباب الماضي، والحديث أخرجه مسلم، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٣- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ[٢])

١١٧٤- (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ

---

(١) «البصري» ساقط من بعض النسخ.

(٢) «من التشهد» ساقط من بعض النسخ.

وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] تقدم ١/١ .

٢- **(الليث بن سعد)** الإمام الحافظ الحجة الفقيه المصري [٧] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٣- **(أبو الزبير)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق يدلس [٤] تقدم ٣١/ ٣٥ .

٤- **(سعيد بن جبير)** الأسدي مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم ٢٨/ ٤٣٦ .

٥- **(طاوس)** بن كيسان الحميري مولام، أبو عبدالرحمن اليماني، ثقة فقيه فاضل [٣] تقدم ٢٧/ ٣١ .

٦- **(ابن عباس)** عبداللَّه البحر رضي اللَّه تعالى عنهما تقدم٢٧/ ٣١ .

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، وفيه رواية تابعي، عن تابعيين، وفيه ابن عباس رضي الله عنهما أحد المكثرين السبعة، وأحد العبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه **(قال: كان رسول اللَّه صلى يعلمنا التشهد)** سمي التشهدَ للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة، فسمي باسم جزئه الأشرف، كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكلّ باسم البعض[1] **(كما يعلمنا القرآن)** وفي رواية لمسلم «كما يعلمنا السورة من القرآن»، أي يهتم بتعليمنا إياه اهتماما كاملا، لتوقف إجزاء الصلاة عليه، ففيه دلالة ظاهرة على اهتمامه، وإشارة إلى وجوبه **(التحيات المباركات الصلوات الطيبات)** قال النووي رحمه الله: تقديره: «والمباركات»و «الصلوات» و«الطيبات» كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت اختصارا، وهو جائز معروف في اللغة.

و«المباركات» جمع مباركة،من البركة، وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس رضي الله عنهما،كما اشتمل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على زيادة الواو، ولو لا وقوع الإجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من

(١) انظر «المرعاة» ج٣ ص ٢٣٧ .

التشهدات الصحيحة لكان اللازم الأخذ بالزائد، فالزائد من ألفاظها. قاله الشوكاني رحمه اللَّه تعالى[1].

قال الجامع عفا اللَّه عنه: ويحتمل أن لا يقدر الواو، فتكون «المباركات» وما بعدها صفات لـ«لتحيات» **(للَّه)** جار ومجرور خبر عن «التحيات» **(سلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، سلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين)** هكذا عند المصنف هنا بتنكير «سلام» في الموضعين، وسيأتي في ٤٥/ ١٢٨١- من طريق أيمن بن نابل، عن أبي الزبير بتعريفهما، وكذا هو عند مسلم في «صحيحه».

(أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) هكذا عند المصنف، وكذا عند ابن ماجه. ووقع في «صحيح مسلم»: «وأشهد أن محمدا رسول اللَّه». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا-١٩٣/ ١١٧٤- وفي «الكبرى» -١٠٠/ ٧٦٢- عن قتيبة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جُبَير، وطاوس، كلاهما عنه. وفي -٤٢/ ١٢٧٨-وفي «الكبرى» -٧٧/ ١٠٢١- عن أحمد بن سليمان، عن يحيى بن آدم، عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبي الزبير به، مختصرا على قوله: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن». واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (م) ٢/ ١٤- عن قتيبة، وعن محمد بن رمح بن المهاجر، كلاهما عن الليث به. و٢/ ١٤- عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم به.

(د) ٩٧٤- عن عن قتيبة به. (ت) ٢٩٠- عن قتيبة به.(ق) ٩٠٠- عن محمد بن رمح بن المهاجر به.

(أحمد) ١/ ٢٩٢ و٣١٥ (ابن خزيمة) رقم ٧٠٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

---

(١) راجع «نيل الأوطار» ج٣ص ٣٢٥ .

١٩٤- (نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ)

١١٧٥- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَنَ، وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ[1]، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**محمد بن عبدالأعلى**) البصري، ثقة [١٠] تقدم٥/ ٥ .

٢- (**المعتمر**) بن سليمان التيمي، تقدم قبل باب.

٣- (**أيمن بن نابل**)- بنون وموحدة- أبو عمران، ويقال: أبو عمرو الحبشي مولى آل أبي بكر، المكي، نزيل عسقلان، صدوق يهم [٥].

روى عن قُدامة بن عبداللَّه العامري، وأبيه نابل، وأبي الزبير، وغيرهم. وعنه موسى ابن عقبة، والمعتمر بن سليمان، ووكيع، وغيرهم.

قال الفضل بن موسى: دلني الثوري على أيمن، فقال: هل لك في أبي عمران، فإنه ثقة؟. وقال الأثرم: سمعت أبا عبداللَّه يُسأل عن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد، وأيمن بن نابل - يعني وغيرهما- فقال: هؤلاء قوم صالحون. وقال ابن معين، وابن عمار، والحسن ابن علي بن نصر الطوسي، والحاكم: ثقة. وقال الدوري: كان عابدا فاضلا، وسمعت يحيى يقول: هو ثقة، وكان لا يُفصح، وكانت فيه لُكْنَة. وقال يعقوب بن شيبة: مكي صدوق، وإلى ضعفٍ ما هو، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناسَ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال ابن عدي: له أحاديث، وهو لا بأس به فيما يرويه، ولم أر أحدا ضعفه ممن تكلم في الرجال، وأرجو أن أحاديثه صالحة، لا بأس بها، وحديثه في البخاري متابعة. وقال الترمذي في حديثه عن قُدَامة: أيمنُ ثقة عند أهل الحديث. وقال العجلي: ثقة. وقال ابن حبان: كان يخطىء، ويتفرد بما لا يتابع عليه. وفي ترجمة سفيان الثوري من «حلية

---

(١) «وهو ابن نابل» ساقط من بعض النسخ.

أبي نعيم» ما يدلّ على أن أيمن هذا عاش إلى خلافة المهدي.

أخرج له البخري متابعة، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤- (**أبو الزبير**) محمد بن مسلم تقدم في الباب الماضي.

٥- (**جابر**) بن عبدالله الأنصاري، رضي الله عنهما تقدم٣١/ ٣٥ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف، كما دلّ عليه كلام المصنف رحمه الله تعالى الآتي.

أخرجه المصنف هنا-١٩٤/ ١١٧٥- وفي «الكبرى» ١٠١/ ٧٦٣- عن محمد بن عبد الأعلى، عن المعتمر بن سليمان، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزبير، عنه. وفي ٤٥/ ١٢٨١- وفي «الكبرى» -٨٠/ ١٢٠٤- عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن أيمن به.

وأخرجه (ق) رقم ٩٠٢- عن محمد بن زياد، عن المعتمر- وعن يحيى بن حكيم، عن محمد بن بكر- كلاهما عن أيمن به.

وشرحه يعلم مما سبق في شرح حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

[تنبيه]: قال المصنف رحمه الله تعالى في ٤٥/ ١٢٨١- بعد أن أخرج حديث جابر رضي الله عنه هذا: ما نصه: قال أبو عبدالرحمن: لا نعلم أحدا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ. وبا لله التوفيق. انتهى.

يعني أن الصواب رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الماضي.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» في الكلام على حديث جابر رضي الله عنه هذا: ما نصه:

كذا رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي في «العلل»، والحاكم، ورجاله ثقات إلا أن أيمن بن نابل راويه عن أبي الزبير أخطأ في إسناده، وخالفه الليث، وهو من أوثق الناس في أبي الزبير، فقال: عن أبي الزبير، عن طاوس، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قال حمزة الكناني: قوله: عن جابر خطأ، ولا أعلم أحدا قال في التشهد: «بسم الله، وبالله» إلا أيمن.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه؟ فقال: خطأ. وقال الترمذي: وهو غير محفوظ. ثم ذكر الحافظ كلام النسائي المذكور.

قال: وقال البيهقي: هو ضعيف. وقال عبدالحق: أحسن حديث أبي الزبير ما ذكر فيه سماعه، ولم يذكر السماع في هذا.

قال الحافظ: قلت: ليست العلة فيه من أبي الزبير، فأبو الزبير إنما حدث به عن طاوس، وسعيد بن جبير، لا عن جابر، ولكن أيمن بن نابل كأنه سلك الجادّة، فأخطأ.

وقد جمع أبو الشيخ ابن حيان الحافظ جزءا فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر، يتبين للناظر فيه أن جلّ رواية أبي الزبير إنما هي عن جابر.

وأورد الحاكم في «المستدرك» حديثا ظاهره أن أيمن توبع عن أبي الزبير، فقال: حدّثنا أبو علي الحافظ، ثنا عبدالله بن قحطبة، ثنا محمد بن عبدالأعلى، ثنا معتمر، ثنا أبي، عن أبي الزبير به. قال الحاكم: سمعت أبا علي يوثق ابن قحطبة، إلا أنه أخطأ فيه، لأن المعتمر لم يسمعه من أبيه، إنما سمعه من أيمن. انتهى.

وقال أبو محمد البغوي، والشيخ - أبو إسحاق- في «المهذب»: ذكر التسمية في التشهد غير صحيح. والله أعلم. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مماذكر أن حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه في التشهد غلط، وإنما الصواب من حديثه ما رواه عن سعيد بن جبير، وطاوس، كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما تقدم في الباب الماضي.

فظهر بهذا أن زيادة «بسم الله، وبالله» في أوله، و«أسال الله الجنة، وأعوذ بالله من النار» في آخره غير صحيحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[**تَتِمَّةٌ**]: (اعلم): أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر أنواعا من التشهد، فرواه من حديث ابن مسعود، وأبي موسى، وابن عباس، وجابر رضي الله تعالى عنهم، وقد ترك اختصارا ما روي عن الصحابة الآخرين رضي الله عنهم.

فجملة من رُوي عنه التشهد أربع وعشرون صحابيا، وهم:

ابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، رضي الله تعالى عنهم، وقد أخرج أحاديثهم المصنف رحمه الله.

وعمر، وابن عمر، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعلي، وابن الزبير، ومعاوية، وسلمان، وأبو حميد، وأبو بكر، والحسين بن علي، وطلحة بن عبيدالله، وأنس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، والفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى، رضي الله تعالى عنهم.

فأ حببت أن أذكر أحاديث هؤلاء كما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير» تميما للفائدة، ونشرا للعائدة:

---

(١) «التلخيص الحبير» ج١ص ٢٦٥-٢٦٦ .

فأما حديث عمر ﷺ، فأخرجه الطحاوي، بسنده عن عبدالرحمن بن عبد القاريّ أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يعلم الناس التشهد على المنبر، وهو يقول: قولوا: «التحيات للَّه الزاكيات، الطيبات، الصلوات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدا عبده ورسرله».

ورواه الحاكم، والبيهقي، ورروياه من طريق أخرى عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر، فذكره، وأوله «باسم اللَّه خير الأسماء»، وهذه الرواية منقطعة.

وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام، ومعظم الروايات على خلافه. وقال الدارقطني في «العلل»: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس، عن مالك مرفوعا، وهو وهم.

وأما حديث ابن عمر ﷺ، فأخرجه أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، سمعت مجاهدا، يحدث عن ابن عمر، عن رسول اللَّه ﷺ في التشهد: «التحيات الصلوات الطيبات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته»، قال قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته»، «السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه»، قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له»، و«أشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي داود، عن نصر بن علي، وقال: إسناده صحيح. وقد تابعه على رفعه ابنُ أبي عدي، عن شعبة، ووقفه غيرهما. ورواه ابن عدي عن أحمد بن المثنى، عن نصر بن علي، وغيّرَ بعض ألفاظه، ورواه البزار عن نصر بن علي أيضا، وقال: رواه غير واحد عن ابن عمر، ولا أعلم أحدا رفعه عن شعبة إلا علي بن نصر، كذا قال. قال الحافظ: وقول الدارقطني السابق يرد عليه.

وقال أبو طالب: سألت أحمد؟ فأنكره، وقال: لا أعرفه. وقال يحيى بن معين: كان شعبة يضعف حديث أبي بشر عن مجاهد، وقال: ما سمع منه شيئا، إنما رواه ابن عمر عن أبي بكر الصديق موقوفا.

وأما حديث عائشة ﷺ، فرواه الحسن بن سفيان في «مسنده»، والبيهقي من حديث القاسم بن محمد، قال: علّمتني عائشة، قالت: هذا تشهد النبي ﷺ: «التحيات للَّه، والصلوات والطيبات». . . الحديث، ووقفه مالك عن عبدالرحمن بن القاسم، ورجح الدارقطني في «العلل» وقفه، ورواه البيهقي من وجه آخر، وفيه التسمية، وفيه ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، لكن ضعفها البيهقي لمخالفته من هو أحفظ منه. قال: وروى ثابت بن زهير عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، وفيه التسمية، وثابت ضعيف، ورواه ثابت أيضا عن نافع، عن ابن عمر، رواه ابن عدي، وابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة ثابت بن زهير.

وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ،فرواه أبو داود، ولفظه: «قولوا: التحيات للّه الطيبات والصلوات والملك للّه، ثم سلموا على النبي ﷺ، وسلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم». وإسناده ضعيف. ففي سنده جعفر بن سعد ليس بالقوي، وسليمان بن سمرة مجهول.

وأما حديث علي رضي الله عنه ،فرواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عبداللّه بن عطاء، حدثني النهدي، سألت الحسين بن علي، عن تشهد النبي ﷺ، فقال: «التحيات للّه، والصلوات والطيبات، والغاديات، والرائحات، والزاكيات، والناعمات السابغات الطاهرات للّه». وإسناده ضعيف.

وله طريق أخرى عن علي رواها ابن مردويه من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عنه، ولم يرفعه، وفيه من الزيادة «ما طاب فهو للّه، وما خبث فلغيره». والحارث ضعيف.

وأما حديث عبداللّه بن الزبير،فرواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث ابن لَهيعة، عن الحارث بن يزيد، سمعت أبا الورد، سمعت ابن الزبير يقول: إن تشهد النبي ﷺ «باسم اللّه، وباللّه خير الأسماء، التحيات للّه، الصلوات الطيبات، أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن اللّه يبعث من في القبور، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، اللّهم اغفر لي، واهدني». هذا في الركعتين الأوليين. قال الطبراني: تفرد به ابن لهيعة. قال الحافظ: وهو ضعيف، ولا سيما، وقد خالف.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه ، فرواه الطبراني في «الكبير»، وهو مثل حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وإسناده حسن.

وأما حديث سلمان رضي الله عنه ،فرواه أيضا الطبراني، والبزار، وهو مثل حديث ابن مسعود، لكن زاد «للّه» بعد «والطيبات»، وقال في آخره: «قلها في صلاتك، ولا تزد فيها حرفا، ولا تنقص منها حرفا». وإسناده ضعيف.

وأما حديث أبي حميد رضي الله عنه ،فرواه الطبراني، ولكن زاد «الزاكيات للّه» بعد «الطيبات»، وأسقط واو «والطيبات». وإسناده ضعيف.

وأما حديث أبي بكر الموقوف،فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الفضل بن دُكين، عن سفيان، عن زيد العَمّي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر: أن أبا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر، كما يعلم الصبيان في المكتب «التحيات للّه، والصلوات والطيبات»، فذكر مثل حديث ابن مسعود سواءً. وزيد العمي ضعيف.

قال الحافظ رحمه الله : ورواه أبو بكر بن مردويه في «كتاب التشهد» له من رواية أبي بكر

مرفوعا أيضا، وإسناده حسن.

ومن رواية عمر أيضا مرفوعا، وإسناده ضعيف، فيه إسحاق بن أبي فروة.

ومن حديث الحسين بن علي من طريق عبدالله بن عطاء أيضا، عن الزهري، قال: سألت حسينا عن تشهد علي، فقال: هو تشهد النبي ﷺ، فساقه.

ومن حديث طلحة بن عبيدالله، وإسناده حسن.

ومن حديث أنس رضي الله عنه. وإسناده صحيح.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده صحيح أيضا.

ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وإسناده صحيح أيضا.

ومن حديث الفضل بن عباس، وأم سلمة، وحذيفة، والمطلب بن ربيعة، وابن أبي أوفى رضي الله عنهم.

قال الحافظ رحمه الله: وفي أسانيدهم مقال، وبعضها مقارب.

فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابيا، رضي الله تعالى عنهم. انتهى «التلخيص الحبير» بتصرف[(١)]. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٥- (بَابُ التَّخْفِيفِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على استحباب التخفيف في التشهد الأول.

١١٧٦- (أَخْبَرَنَا[(٢)] الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ، عن عبد اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**الهيثم بن أيوب الطالقاني**)أبو عمران السلمي، ثقة [١٠] تقدم ١٠١/٨٤ .

---

(١) راجع «التلخيص الحبير» ج١ ص ٢٦٦-٢٦٨ . و«عمدة القاري» ج٦ ص ١١٢-١١٤ .

(٢) وفي نسخة «أخبرني».

(٣) وفي بعض النسخ « عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه».

٢- **(إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف)** الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقةحجة [٨] تقدم١٩٦/ ٣١٤ .

٣- **(سعد بن إبراهيم)** بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة، ثقة فاضل عابد [٥] تقدم١١/ ٥١٨ .

٤- **(أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود)** مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، كوفي ثقة، من كبار [٣] تقدم في ٥٥/ ٦٢٢ .

٥- **(عبد اللَّه بن مسعود)** رضي الله عنه تقدم قريبًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد اللَّه بن مسعود) رضي الله عنه أنه **(قال: كان رسول اللَّه ﷺ في الركعتين)** على حذف مضاف، أي في جلوس الركعتين. زاد أبو داود، والترمذيّ من طريق شبعة، عن سعد بن إبراهيم «الأوليين». وأراد بالركعتين الركعتين اللتين في غير الثنائية بدليل قوله: «حتى يقوم»؛ لأن الثنائية لا قيام بعدها.

(كأنه على الرَّضْف) براء مفتوحة، فضاد معجمة ساكنة آخره فاء: الحجارة المحماةُ على النار، أو الشمس، واحدها رَضْفَة. وقال أبو عمرو: الرَّضْف: حجارة يوقد عليها حتى إذا صارت لهيبًا أُلْقِيَت في القدر مع اللحم، فأنضجته(١). وكنَىَ بقوله: «كأنه على الرَّضْف» عن تخفيف الجلوس. يعني أنه ﷺ كان إذا جلس للتهش الأول في آخر الركتعتين الأُوليين خَفَّفَ الجلوسَ كأنه جالس على الحجارة المحماة بالنار.

قال السندي رحمه الله: و«حتى» في قوله: «حتى يقوم» للتعليل بقرينة الجواب بقوله: «ذلك يريد»، ولا يناسب هذا الجواب كون «حتى» للغاية، فلْيُتَأَمَّل. انتهى(٢).

وقوله: (قلت) لم يتبين في رواية المصنف مَنْ هو وبينه أحمد في روايته أنه سعد بن إبراهيم فقد رواه عن سعد بن إبراهيم قال: أخبرنا أبي، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان في الركعتين كأنه على الرَّضْف»، قال سعد: قلت لأبي: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم. ولا يعارضه ما أخرجه الترمذي من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود يحدث عن أبيه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»، قال شعبة: ثم حرّك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم؛ لإمكان الجمع بينهما بأن السؤال وقع من كل منهما، فسأل سعد أباه مستفسرًا المعنى المراد من قوله: «كأنه على الرضف»، وسأل شعبة أيضًا سعدًا لَمّا لم يسمع كلامه؛ لإخفائه. واللَّه تعالى أعلم.

(حتى يقوم) مقول «قلت»، يعني: هل أراد ابن مسعود بقوله: «كأنه على الرّضف»

---

(١) قاله في «اللسان».

(٢) «شرح السندي» جـ ٢ ص ٢٤٤ .

قيامه مسرعًا؟ (قال) إبراهيم (ذلك يريد) مسند أوجز، أي يزيد ابن مسعود بقوله: «كأنه على الرضف» قيامه مسرعًا، فاسم الإشارة يعود إلى القيام المفهوم من قوله: «حتى يقوم». وفي الحديث أن السنة تخفيف الجلوس الأول بحيث لا يزيد فيه على التشهد، وفيه اختلاف بين أهل العلم سنذكره في المسألة الرابعة، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

حديث عبداللَّه بن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[**فإن قيل**:] كيف يصح وفي سنده انقطاع بين أبي عبيدة وبين أبيه؟

[**أجيب**]: بأنه إنما صح بغيره، فقد أخرج أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ما يشهد له.

فقال في «مسنده»: حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عن تشهد رسول اللَّه ﷺ في وسط الصلاة، وفي آخرها عبدُ الرحمن بن الأسود ابن يزيد، عن أبيه، عن عبداللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: علمني رسول اللَّه ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها، فكنا نحفظ عن عبداللَّه حين أخبرنا أن رسول اللَّه ﷺ علمه إياه، قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة، وفي آخرها على وركه اليسرى: «التحيات للَّه، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو، ثم يسلم[١].

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». ثم قال: قوله: «وفي آخرها على وركه اليسرى» إنما كان يجلسها في آخر صلاته، لا في وسط صلاته، وفي آخرها[٢]، كما رواه عبدالأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم. انتهى[٣].

فهذا حديث صحيح، يدلّ على أنه ﷺ كان لايزيد على التشهد في الجلوس الأول، فهو شاهد لحديث أبي عبيدة، عن أبيه، لأن المراد بقوله: «كأنه على الرضف» التخفيف في الجلوس، وذلك بأن لا يزيد على التشهد.

والحاصل أن حديث الباب صحيح. وقد حسنه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ مع حكمه بالانقطاع المذكور، وإنما أراد هذا المعنى، لا أنه حسنه مع انقطاعه.

---

(١) راجع «المسند» ج١ ص ٤٥٩.

(٢) هكذا نسخة «صحيح ابن خزيمة» وفي آخرها بالواو، ولعل الصواب «بل في آخرها». فليتأمل.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ج١ ص ٣٥٠-٣٥١.

ويحتمل أنه إنما حسنه لما اشتهر أن أبا عبيدة يروي عن ثقاة أصحاب أبيه، ولذا قال ابن المديني في حديثه عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثَبْتٌ. وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يُدخِلُوا حديثَ أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١١٧٦/١٩٥- وفي «الكبرى»٧٦٤/١٠٢- عن الهيثم بن أيوب الطالقاني، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة، عن أبيه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (د) ٩٩٥ عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم به. (ت) ٣٦٦ عن محمد بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

وأخرجه (أحمد) ٣٨٦/١ و٤١٠ و ٤٢٨ و٤٣٦ و٤٦٠ . والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في بيان اختلاف العلماء في تطويل الجلوس للتشهد **الأول**:

أخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني رحمه الله في «مصنفه»: عن تميم ابن سلمة، قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم.

وأخرج عن إبراهيم أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلا، ثم يقوم.

وأخرج عن عياض بن مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: ما جُعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد.

وأخرج عن الحسن أنه كان يقول: لا يزيد في الركعتين الأوليين على التشهد.

وأخرج عن الشعبي، قال: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو. انتهى كلام عبدالرزاق[2].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أخرج حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: ما نصه:

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره. انتهى كلام الترمذي رحمه الله تعالى[3].

وقال الإمام أبو بكر ابن المنذر رحمه الله تعالى بعد إخراجه لحديث الباب: ما نصه:

فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين، فكان عطاء يقول في المثنى **الأول**: إنما هو التشهد. وقال طاوس في المثنى **الأول**: ما أعلمه إلا التشهد قط.

وهذا مذهب النخعي، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا.

---

(١) راجع «شرح علل الترمذي» لابن رجب ج-١ص ٢٩٨ .
(٢) مصنف عبدالرزاق ج١ ص ٢٩٥-٢٩٦ .
(٣) جامع الترمذي ج٢ ص ٣٦٢ . بنسخة الشرح.

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو.
وكان الشافعي يقول: لا تزد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ.
وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له. وقال مالك: ذاك واسع، ودين اللَّه يسر.
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: تقدم في كلام عبدالرزاق عن ابن عمر ما يخالف هذا، ولعله له مذهبان. واللَّه تعالى أعلم.
قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي. انتهى كلام ابن المنذر رحمه اللَّه تعالى[١].
قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن المذهب الراجح هو عدم الزياد على التشهد في جلوس التشهد الأول، لصحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه المذكور في الباب. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا لإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩٦- (بَابُ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)

أي هذا باب ذكر الحديث الدّالّ على جواز ترك التشهد الأول، والقيام إلى الثالثة.
وترجم الإمام البخاري رحمه الله بقوله: «باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.
١١٧٧- (أَخْبَرَنَا[٢] فيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(يحيى بن بن حبيب بن عربي البصري)** ثقة [١٠] تقدم٦٠/ ٧٥ .
٢- **(حماد بن زيد)** بن درهم، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار [٨] تقدم ٣/ ٣ .

---

(١) «الأوسط» ج٣ ص ٢٠٩- ٢١٠ .
(٢) وفي نسخة « أخبرني».
(٣) قوله : «البصري» سقط من بعض النسخ.

٣- **(يحيى)** بن سعيد الأنصاري المدني، ثقة ثبت [٥] تقدم٢٢/ ٢٣ .

٤- **(عبدالرحمن الأعرج)** ابن هرمز المدني، ثقة ثبت عالم [٣] تقدم ٧/ ٧ .

٥- **(ابن بحينة)** هو عبداللَّه بن مالك بن القِشْب الأزدي الصحابي رضي الله عنه ، و«بُحينة» أمه، تقدم ١٤١/ ١١٠٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه الله ، وأن رجاله كلهم ثقات، ومن رجال الجماعة، سوى شيخه، فما أخرج له البخاري، وزن فيه رواية تابعي، عن تابعي، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن الأعرج) وفي رواية البخاري: حدثني عبدالرحمن بن هُرمز مولى بني عبدالمطلب، وقال مرة: مولى ربيعة بن الحارث انتهى.

قال في «الفتح»: ولا تنافي بينهما، لأنه مولى ربيعة بن عبدالمطلب، فذكره أولا بجد مواليه الأعلى، وثانيًا بمولاه الحقيقي. انتهى.

(عن ابن بُحَينة) وفي رواية للبخاري: «أن عبداللَّه ابن بحينة، وهو من أَزْدَ شَنُوءة[1]، وهو حليف لبني عبد مناف، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

(أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى) أي دخل في الصلاة، وهي الظهر، لما في الرواية الآتية-٢٨/ ١٢٦١- من طريق ابن شهاب، عن الأعرج: «قام في الثنتين من الظهر، فلم يجلس» **(فقام في الشفع الذي يريد أن يجلس فيه)** أي في الركعة الثانية **(فمضى في صلاته)** أي لم يرجع إلى الجلوس بعد ما سبحوا عليه، ففي الرواية التالية «فسبحوا، فمضى في صلاته» **(حتى إذا كان في آخر صلاته سجد سجدتين)** زاد في الرواية المذكورة «كبر في كل سجدة، وهو جالس».

«حتى» غاية لمضيه، واسم «كان» ضمير النبي صلى الله عليه وسلم، والجار والمجرور خبرها، وسجد جواب «إذا» **(قبل أن يسلم)** زاد في الرواية المذكورة: «وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

(ثم سلم) وفي رواية للبخاري «ثم سلم بعد ذلك». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

المسألة الأولى: في درجته:

---

(١) «أزد شنوءة» بفتح الهمزة، وسكون الزاي، بعدها مهملة، ثم معجمة مفتوحة، ثم نون مضمومة، وهمزة مفتوحة، وزان فَعُولة: قبيلة مشهورة. قاله في «الفتح» ج٢ ص ٥٧٤ .

حديث ابن بُحينة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متفق عليه.

المسألة الثانية: في بيان مواضع ذكر المصنف له:

أخرجه هنا- ١٩٦/ ١١٧٧- وفي «الكبرى» ١٠٣/ ٧٦٥- عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عبد الرحمن الأعرج، عنه. وفي ١١٧٨- و«الكبرى» ٧٦٦- عن سليمان بن سيف، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن يحيى به. وفي ٢١/ ١٢٢٢- و«الكبرى» ٥٦/ ١١٤٥- عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج به، وفي ١٢٢٣- و«الكبرى» -١١٤٦- عن قتيبة، عن الليث، عن يحيى به. وفي ٢٨/ ١٢٦١- و«الكبرى» ٦٣/ ١١٨٤- عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، والليث، ثلاثتهم عن ابن شهاب به.

وفي «الكبرى» عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك- وعن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن هشام- وعن سليمان بن سلم البلخي، عن النضر بن شُمَيل، عن هشام- كلهم عن يحيى بن سعيد به. واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: فيمن أخرجه معه:

أخرجه (خ)١/ ٢١٠- عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة- و٢/ ٨٥ عن عبداللَّه بن يوسف، عن مالك- و٢/ ٨٧ عن قتيبة، عن الليث- و٨/ ١٧٠عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب- كلهم عن ابن شهاب به. و١/ ٢١٠ عن قتيبة، عن بكر، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به.

(م) ٢/ ٨٣ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وعن قتيبة، عن الليث به. ومحمد ابن رمح، عن الليث به. وعن أبي الربيع الزهراني، عن حماد به.

(د) ١٠٣٤- عن القعنبي، عن مالك به و١٠٣٥- عن عمرو بن عثمان، عن أبيه، وبقية، كلاهما عن شعيب به.

(ت) ٣٩١- عن قتيبة، عن الليث به.

(ق) ١٢٠٦ عن عثمان، وأبي بكر ابني أبي شيبة، وهشام بن عمار، كلهم عن ابن عيينة، عن ابن شهاب به. و١٢٠٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير، وابن فُضيل، ويزيد بن هارون، كلهم عن يحيى بن سعيد به. وعن عثمان بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، ويزيد بن هارون، وأبي معاوية، كلهم عن يحيى به.

وأخرجه مالك في «الموطإ» ٨١ (الحميدي) ٩٠٣ (أحمد) ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦ (الدارمي) ١٥٠٧ و١٥٠٨ (ابن خزيمة)١٠٢٩ و ١٠٣١ و١٠٣٠ . واللَّه تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: في فوائده:

منها: ما ترجم له المصنف رحمه اللَّه تعالى، وهو جواز ترك التشهد الأول، وأنه لا يبطل الصلاة، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: أنه استدلّ به على أن سجود السهو قبل السلام، قال في «الفتح»: ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك، نعم يَرُدُّ على من زعم أن جميعه بعد السلام، كالحنفية، وسيأتي ذكر مستندهم في محله، إن شاء اللَّه تعالى.

ومنها: أنه استدلّ بقوله: «مكان ما نسي من الجلوس» على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يجبر بسجود السهو لا يسجد، وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي، وناس من الشافعية.

ومنها: أنه استدل به على أن المأموم يسجد مع الإمام إذا سها الإمام، وإن لم يَسْهُ المأموم، ونقل ابن حزم فيه الإجماع، لكن استثنَى غيره ما إذا ظن الإمام أنه سها، فسجد، وتحقق المأموم أن الإمام لم يسه فيما سجد له، وفي تصويرها عسر، وما إذا تبين أن الإمام محدث، ونقل أبو الطيب الطبري أن ابن سيرين استثنى المأموم أيضا. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذه الاستثناآت محل نظر، لمن تأمل. واللَّه أعلم.

ومنها: أن سجود السهو لا تشهد بعده إذا كان قبل السلام.

ومنها: أن من سها عن التشهد الأول حتى قام إلى الثالثة، ثم ذكر لا يرجع، فقد سبحوا به ﷺ، فلم يرجع، فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي، خلافا للجمهور.

ومنها: أن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيما طريقه التشريع.

ومنها: أن محلّ سجود السهو آخر الصلاة، فلو سجد للسهو قبل أن يتشهد ساهيا أعاد عند من يوجب التشهد الأخير، وهم الجمهور[١]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

المسألة الخامسة: في اختلاف أهل العلم في حكم التشهد **الأول**:

قال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى: «باب من لم ير التشهد الأول واجبا، لأن النبي ﷺ قام من الركعتين، ولم يرجع». انتهى.

قال الزين ابن المُنَيِّرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر في هذه الترجمة الحكم ودليله، ولم يَبُتَّ الحكم مع ذلك، كأن يقول باب لا يجب التشهد الأول، وسببه ما يطرق الدليل المذكور من الاحتمال. انتهى.

وقال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: ووجه الدلالة من حديث الباب أنه لو كان واجبا لرجع إليه لمّا سبحوا به بعد أن قام.

و قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: والدليل على أن سجود السهو لا ينوب عن الواجب أنه لو

---

(١) راجع «الفتح» ج٣ ص ٤٢٣ .

نسي تكبيرة الإحرام لم تجبر، فكذلك التشهد، ولأنه ذكر لا يجهر به بحال، فلم يجب كدعاء الافتتاح.

واحتج غيره بتقريره ﷺ الناس على متابعته بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه. وفيه نظر.

وممن قال بوجوبه الليث، وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية.

واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولا ركعتين، وكان التشهد فيها واجبا، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب.

وأجيب بأن الزيادة لم تتعين في الأخيرتين، بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدهما، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان.

واحتج أيضا بأن من تعمد ترك الجلوس الأول بطلت صلاته. وهذا لا يَرِدُ، لأن من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه. انتهى ما في «الفتح» ملخصا[١]..

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يترجح عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب التشهد الأول؛ للأمر به في حديث رفاعة بن رافع رضي اللَّه تعالى عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد»، رواه أبو داود، والأمر للوجوب، ولمواظبته ﷺ عليه، ولحديث ابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في ٤١/١٢٧٧: «كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد...» الحديث. والحاصل أن التشهد الأول واجب كالأخير؛ لما ذكرنا، فتبطل الصلاة بتركه عمدًا، ويسجد للسهو إن تركه سهوًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

١١٧٨- (أَخْبَرَنَا أَبُو دَاودَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**أبو داود سليمان بن سيف**) الحرّاني، ثقة حافظ [١١] تقدم١٠٣/١٣٦ .

---

(١) «فتح» ج٢ ص ٥٧٣ .
(٢) «سليمان بن سيف» ساقط من بعض النسخ.

٢- (**وهب بن جرير**) بن حازم بن زيد بن عبداللَّه بن شجاع الأزدي، أبو العباس، أو أبو عبداللَّه البصري، ثقة [٩].

روى عن أبيه، وعكرمة بن عمار، وهشام بن حسان، وغيرهم. وعنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن معين، وسيف بن سليمان، وغيرهم.

قال سليمان بن داود القزاز: قلت لأحمد: أريد البصرة عمن أكتب؟ قال: عن وهب ابن جرير، وأبي عامر العقدي. وقال عثمان الدارمي عن معين: ثقة. وقال عبدالرحمن ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق، قيل له: وهب بن جرير، وروح بن عبادة، وعثمان بن عمر؟ قال: وهب أحب إلي منهما، ووهب صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء. وقال العجلي: بصري ثقة، كان عفان يتكلم فيه. وقال ابن سعد: مات سنة(٢٠٦) وقال: كان ثقة. و عن هارون بن عبداللَّه: مات في المحرم سنة سبع، وفيها أرخه غير واحد. وقال العقيلي: قال أحمد: قال ابن مهدي: ههنا قوم يحدثون عن شعبة، وما رأيناهم عنده، يُعَرِّضُ بوهب. وقال أحمد: ماروى وهب قط عن شعبة، ولكن كان وهب صاحب سنة، حدث زعموا عن شعبة أربعة آلاف حديث، قال عفان: هذه أحاديث عبد الرحمن الرصاصي شيخ سمع من شعبة كثيرا، ثم وقع إلى مصر. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٥) حديثًا.

٣- (**شعبة**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم٢٤/٢٦ .

والباقون تقدموا في السند الماضي، والحديث متفق عليه، وقد سبق شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الحديث الماضي . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *